

# فناويل السبكي

تأليف

الإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي  
السبكي

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( مسألة حلبية ) في سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وقف على قطب الدين ثم ولده  
ابن الفتح ثم نسبه فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد فلحن يحدث لقطب الدين  
من الاولاد ونسبهم فان لم يحدث لقطب الدين اولاد فلطاهر وعبد المجيد ولدى  
قطب الدين ونسبها فصار الوقف الى ابى الفتح وأولاده ثم انقرض نسل ابى  
الفتح وادعى قوم انهم ولد رجل حدث لقطب الدين فهل الوقف لهم أو لذرية  
طاهر وعبد المجيد وان كان لذرية احدهما فهل لهم جميعه او نصفه ان شرطه بمدانقراض  
ورثة طاهر وعبد المجيد الى اولاد الشهيد عبدالرحيم شهاب الدين وبعدهم للفقراء .  
( اجاب ) الشيخ الامام رضى الله عنه قال : الحمد لله هذا الوقف الحلبي فيه مواضع  
تحتاج الى النظر ( احدها ) قوله على قطب الدين ثم من بعده على ولده ابى الفتح  
عبد الله ثم من بعد ابى الفتح على اولاده ، صرح في الموضوعين بالبعدية ولا شك .  
انها اصرح من ان لو قال ثم على ولده من غير ذكر البعدية لانه قد يحصل الترتيب  
بدون البعدية بأن يقول وقفت على زيد مثلا مدة كذا ثم على عمرو فكان ذكر  
البعدية نصا على ان المراد الترتيب على الوفاة ، وفيه فائدة اخرى وهى شمول  
الحكم لزمان البعدية وهو متمتع ولنضبطة هذا فان لنا قصداً فيه فى النى الذى  
يأتى بعده ليكون زمانه متمعاً فى جميع البعدية اذ هو محل البحث فيما سئل عنه  
وقد يرد على هذا ان « من » تقتضى الابتداء وذلك ينافى التأخير لكننا نقول  
إنها كما دلت على الابتداء اقتضت الاستمرار فى غايتها الى حين انقراضهم : وقد يقال  
كيف يجمع بين اقتضاء « ثم » للتراخى وبين الحكم باستحقاق البطن الثانى عند  
انقراض الأول ؟ والجواب انه يكفى فى إفادتها التراخى استمرار الحكم بعد الوفاة .  
كثيرا وتأخره من زمان الوقف الى وفاة البطن الأول وعلم عدم تأخره عن انقراض  
البطن الأول من مراد الواقف بالقرينة وحذراً من ان يكون الوقف منقطع  
الوسط . ( النظر الثانى ) فى قوله ثم من بعد ابى الفتح على اولاده هل يحتاج  
الى تقدير وان كان ذلك شربطاً فيقتضيه الحال الا أنه لا يتقدر فى اللفظ . وقوله  
بعد ذلك وعلى اولاد اولاده سواء أقدرنا الشرط أم لم نقدر لا يختلف الحال فيه .  
على التقديرين ؛ لكن قوله بعد ذلك فان لم يكن له ولد ولا ولد له . . . . .

أن يجعل تقييداً لقوله على ولده أبى المتح ثم على ولد ولده مبيناً أنه إنما وقف عليهم بشرط وجودهم ، وفائدة ذلك أنه عند عدمهم يصرف لمن بعدهم ولا يتخيل فيه انقطاع ، ويحتمل أن يجعل معطوفاً على الآخر كأنه قال فاذا انقرضوا ولم يبق له ولد ولا ولد ولد ، وفائدة ذلك أنه على هذا التقدير إذا لم يوجد له أولاد ولا أولاد أولاد هل يصرف لمن ذكره فيه ؟ على وجهين أحدهما وهو مختار للمواردى لا يصرف إليه لأن استحقاقه مشروط باستحقاق الأولاد وأولادهم وينتقل إليه منهم فاذا لم يوجدوا لم يحصل ذلك ، والثاني وهو الأظهر عند القاضى حسين يصرف إليه وكلا الوجهين إنما يأتي فيما إذا لم يقدر الشرط كما قدمنا لبيكون طبقة وسطى منقطعة ، أما إذا قدرناه بلا انقطاع وتكون الطبقة الأولاد على تقدير وجودهم وغيرهم على تقدير عدمهم ، وهذا البحث يحتاج إليه في هذه المسألة في أن الولد الحادث لقطب الدين هو درجة متأخرة عن ذرية أبى المتح أو ليس متأخراً عنهم بل هو محل مجملهم على تقدير عدمهم فإن جعلناه درجة متأخرة عن الذرية قوى الصرف اليهم والأفلا . (النظر الثالث) قوله ثم من بعد أبى المتح على أولاده وأولاد أولاده إلى آخره . مقتضى التشريك بين أولاد أبى المتح وأولادهم كما صرح القاضى الحسين وغيره في نظار ذلك مما يبدأ فيه ثم يؤتى فيه بالواو ، وحيث صرحوا بأنه يقتضى الترتيب فيما دخل «ثم» عليه والتشريك فيما دخلت الواو عليه وكلامهم في ذلك صريح صحيح وفي كلام بعضهم تلويح إلى ثبوت حكم الترتيب في الجميع كأنه لما ابتدأهم وكررها اكتفى بذلك قرينة لإرادة الترتيب في الجميع وحمل الواو على ذلك ولا شك أن هذا محتمل ولكن الواجب أن لا يعدل عن الحقيقة الابتدائية . (النظر الرابع) قوله الفاء طائفة ممن ينتسب بأبائه إلى قطب الدين تقييداً للنسل وصرح بالأباء وإن كان الاتساق في الإطلاق لا يكون إلا بالأباء ، وقوله يجرى ذلك عليهم إما أن يكون حالاً أو مستأنفاً لبيان ما قلته والأحسن الاستئناف ، وقوله ومن مات منهم ولم يخلف ولداً إلى آخره هذه الجملة معطوفة على الجملة المستأنفة ، وانظر قوله ولم يخلف ولداً وكيف أتى هكذا مغايراً لقوله بعد ذلك ولم يكن له ولد ، وهو يشير إلى اختلاف المعنى فلو كان المعنى واحداً لم يخالف في العبارة ، وقوله فإن لم يكن له أخ جملة شرطية معطوفة على الجملة التي قبلها لما فيها من معنى الشرط . (النظر الخامس) وقوله فإن مات أبو المتح عبد الله . جملة شرطية أيضاً معطوفة على الشرطية التي قبلها وظاهر العطف بالفاء يقتضى تأخرها عن زمان ما قبلها ، ولا يرد على هذا أن موت أبى

الفتح عبد الله يفيد تأخيره عن انقراض نسله لانا نقول الشرط شيئان موت  
ابى الفتح عبد الله وأن لا يكون له نسل ولا ولد ومجموع الظاهر لا يبعد تأخيرها  
وذلك بتأخر الثاني كما سنقرره ؛ وقوله ولم يكن له ولد ولا ولد يتصل نسبه اليه  
بالآباء. هذا هو الشرط الثاني وهذه الجملة يحتمل ان تكون حالاً ويحتمل ان تكون  
معطوفة على فعل الشرط وجعلها حالاً يقتضى التقييد وهو خلاف الاصل لانه بموجب  
الى تقدير ولا دليل عليه فان جعلناها حالاً اقتضى ان لا يكون لابي الفتح  
عبد الله ولد ولا نسل حين موته وقد قلنا ان هذا يبيده احواله الى تقدير وهو  
خلاف الاصل ويبيده ايضاً ما قدمناه قريباً من ان ظاهر العطف بالقاء يقتضى  
تأخرها عن زمان ما قبلها ويقتضى ان اعتبار الشرطين بمدا انقراض الاولاد ونسليم  
وان جعلناها لمجرد الشرط وهو اولى اقتضى ذلك اعتبار الشرطين متى وجدا  
والشرطان قد يوجدان معاً وقد يوجدان مترتبين فيترتب الحكم على احدهما.  
(النظر السادس) تقدم ان الاولى جعل الجملة الثانية لمجرد الشرط انها شرطان  
فيترتب الحكم على احدهما ان ترتبا وسببه لان التعليق عليهما وذلك اعم من ان  
يوجدا معاً دفعة واحدة أو مترتبين واعلم ان الشرطين قد يسكونان وجوديين  
كقولنا ان من احصن وزنى فارجه فيصح على الزانى المحصن انه احصن ثم زنى  
وان كان الاحصان والزنا في وقتين وصدق المجموع عند صدق الثاني منهما بمعنى  
صدق مضميها لا بمعنى صدق اجتماعهما في ذلك الوقت لأن وقت الزنا لم يكن  
نفس الاحصان بل اثره، وقد يكون احدهما وجودياً والآخر عدمياً كقولنا من  
اتى كبيرة ولم يتب منها فهو فاسق فهذا الحكم حاصل لكل من اتى كبيرة ولم  
يتب منتف عند انتفاء الكبيرة أو عند وجود التوبة ومثلتنا هذه كذلك لأن  
استحقاق الولد الحادث مشروط بموت ابى الفتح عبد الله وعدم ذريته المنتسبين  
الى والده بالآباء والآن صدق هذان الامران اما صدق قولنا مات عبد الله  
فلا اشكال واما صدق قولنا لم يكن له ولد فيحتاج الى تقرير ثان في النظر  
الذى بعده. (النظر السابع) قولنا لم يكن له ولد نفى للماضى وينقلب الشرط  
مستقبلاً وقد يتوقف في صدقه في زمن مامن الازمنة المستقبلية ويترتب  
على ذلك التوقف في ترتب الحكم اذا كان له ولد عند الموت وان لم نجعل  
الجملة حالية لأنه صدق حينئذ ان له ولداً ومتى صدق الاثبات في وقت كذب  
السلب في عموم الاوقات، لأن الاثبات الجزئى يناقضه السلب الكلى  
وأحد الشرطين الذى علق عليه هو السلب الكلى لأنها نكرة في سياق

التي فتقتضى العموم وإنما يظهر ترتب الحكم وصيغة الوقف ليست كذلك  
 لكن لو أخذ بظاهر العموم اقتضى أن لا يكون له ولد قبل موته ولا بعد موته  
 ولسكنا تقطع بأن ذلك غير مراد فإنه لو كان له ولد قبل موته وعند الموت لا ولده  
 كان حكمه حكم من لا ولد له أصلاً لأنه المفهوم في العرف والحكم الثابت في  
 الآية الكريمة في الموارث فإن المعتبر وجود الولد حين الموت لا قبله ولا بعده؛  
 وهذا النظر اخرج إلى النظر في هذه الصيغة ومدلولها لغة وعرفاً فنقول الكلام  
 في الجملة الشرطية متأخر عن الكلام فيها قبل دخول الشرط والكلام في الجملة  
 المنبئة فيجب تقديم الكلام في الجملة المنبئة فنقول «كان» إذا كانت تامة معناها  
 وجد وإذا كانت ناقصة معناها اقتران مضمون الجملة التي دخلت عليها بالزمان  
 الماضي ؛ وما يتمنن له أن الجملة التي تدخل «كان» عليها قد يكون خبرها ماضياً  
 كقولك كان زيد قام فيقتضى تقدم زمانين أحدهما مضى فيه قيام زيد والثاني  
 صدق فيه الاخبار بذلك وهو ما دلت عليه كان ، وإذا قلت كان زيد قائماً اقتضت  
 زماناً يصدق فيه زيد قائم وهو حكاية تلك الحال ، وإذا قلت كان زيد سيقوم  
 اقتضت زماناً يخبر فيه عن زيد بأنه يقوم في المستقبل فتلخص أن «كان» لحكاية  
 حال الاسم الداخلة عليه وتقوت الخبر به في أحد أزمنة الثلاثة إماماً على زمانها أو  
 حاصل معه أو مستقبل فيه وإن كان ماضياً عن زمان النطق بها وإذا دخل حرف  
 الشرط اقتضى استقبال كان خاصة وأما أزمنة خبرها الثلاثة فعلى ما كانت عليه  
 فإذا قلت إن كان زيد قائماً معناه إن ثبت في المستقبل مضى قيام زيد وإذا قلت  
 إن كان زيد سيقوم فمعناه إن ثبت في المستقبل استقبال زيد هذا في الإثبات ،  
 ولا ينبغي أن يفهم من قولنا إن ثبت في المستقبل توقف الحكم على تجدد يقوت  
 بل معناه ربط الحكم بتحقيق الشرط وذلك يكفي فيه حصوله في علم الله تعالى  
 ألا ترى أنه لو تبين حكم بالجواز حين اللفظ فعلم أن الوقوع إنما هو بالشرط الموجود  
 لا من تجدد حصوله في المستقبل ، أما في النبي فإذا قلت إن لم يكن زيد قام  
 فالتعليق على تحقق عدم قيام زيد في الماضي ؛ وإذا قلت إن لم يكن قائماً فالتعليق  
 على عدم تحقق قيامه في الحال وإذا قلت إن لم يكن سيقوم فالتعليق على تحقق  
 أنه بصفة : من لا يقوم في المستقبل ، وبهذا تبين أن الأزمنة الثلاثة لخبر كان على  
 حالها لا تتغير فإذا قلت إن لم يكن لفلان ولد فالتعليق بتحقيق عدم الولد لفلان  
 في الحال هذا عند الإطلاق ؛ وقد تحتمل قرائن تقتضى اعتبار زمان آخر غير  
 الحال منها كآلية الكريمة ( ولستم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد )

علم ان المراد عدم الولد عند الموت لانه حين اترك وانتقال المال بالارث الذى وجود الولد فى تنقيصه وعدمه سبب فى زيادته فلا عبرة بالزمان الذى قبله ولا بالزمان الذى بعده ؛ ومنها قول الواقف ان لم يكن لفلان ولد فعلى فلان فانا نعلم انه ليس المراد حين الوقف لعدم صحة الوقف المعلق فلا بد أن يكون هذا فى البطن الثانى فيكون المعنى عند انقراض البطن الاول ان لم يكن ولد لفلان فاعتضى قوله لفلان ولد الزمان الحاضر لا يتغير وانما النظر فى زمان كان الذى فى قوله ان لم يكن وهو يختلف بما يقتضيه الحال ولا يحمل على العموم وان كان فعلا فى سياق النفى لان الفعل فى سياق النفى انما يقتضى العموم اذا كان دالا على الحدث وانما يدل على زمان واحد وهو الذى اقتضاه الحال تارة الحاضر عند نطق المتكلم وتارة غيره فلا يتوهم عموم وانما يقتضى تعليق بمسمى صدق ليس له ولد فيصح ان يحمل عليه قوله ان لم يكن له ولد ؛ ولا يشترط صدق قولنا لم يكن له ولد لان ذلك لما بد عليه من النص يقتضى العموم فى الآية الماضية والتعليق يقتضى الاستقبال قول القائل ان لم يكن لزيد ولد فسكانه قال ان لم يكن له فى ذلك الوقت ولد ففى صدق فى ذلك الوقت انه ليس له ولد ترتب الحكم والوقت هو الذى يقتضيه الحال ويدل عليه وقد دل الحال فى مسألتنا على انه وقت انقراض ذرية ابي الفتح عبد الله ويصدق ثم انه ليس لابي الفتح ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولولم يوجد له نسل اصلا لكان الوقت المعتبر زقت موته ؛ وقد تولد مما قلناه من انه لا عموم : فرع صورته لو قال : زقت على ولدى ثم من بعده على ولده فان لم يكن له ولد فعلى اخى فأت ولده وله حمل فلا يستحق لانه لا يسمى ولداً والقياس استحقاق اخيه مسائل من الحال فاذا ولد الحمل ينبغى ان يستحق الولد وينقطع استحقاق الاخ ، وكذلك اذا قال زقت على ولدى فاذا مات فعلى اولاد اخى ان كان لاخى اولاد فان لم يكن لاخى اولاد فعلى اولاد اولادى . فمات ولده ولا ولد لاجيه ثم حدث لاخيه ولد فينبغى ان يستحق وان كلامه دل على ان وجود الولد سبب لشيء وعدمه سبب لشيء آخر فيعتبر كل سبب بحكمه اى وقت كان تبين ان المعتبر فى زمان قولنا له ولد ما يدل عليه كلام المتكلم وهو تارة يكون وقت كلامه وتارة يكون غيره بحيث ما يدل عليه فى مسألتنا لو قال الواقف فى الاول ثم من بعد ابي الفتح عبد الله ان لم يكن له ولد فعلى الحادث ان كان له ولد فله ولم يذكر بعد ذلك شيئاً وكان له ولد فلا شك ان الحادث لا يستحق مع الولد شيئاً فاذا

انقضى الولد ولا ولد له هل يستحق الحادث؟ هذا محل احتمال يحتمل ان يقال بعدم الاستحقاق لان الوقت المقسم وقت موت عبده فالمعتبر عدم الولد فيه لاستحقاق الحادث ولم يوجد، ويحتمل ان يقال بالاستحقاق لانه جعل عدم علة والاول اقرب، وكذا لو قال ان لم يوجد له ولد فللحادث وان وجد فللواحد كان فيه الاحتمالان والاقرب عدم الاستحقاق اما صيغة الوقف وهو قوله بمد ابى الفتح لولده ثم لنسبه فان مات ولم يكن له ولد فهذه الجملة حاجات الا بعد انقراض نسل ابى الفتح فيظهر ان الزمان المعتبر فيها هو زمان انقراض نسل ابى الفتح وانه انما ذكر موت عبد الله معها تنبيهاً على انه ينقرض نسبه وهو باق فنبه على انه لا ينتقل للحادث الا بشرطين احدهما موته والثاني انقراض نسبه، وهذا هو الذى يظهر من هذا الوقف قبل اتصال حكم الحاكم به اما بعد الحكم فلو كان الحاكم حكم بعدم استحقاق ذرية الحادث او ذرية طاهر وعبد المجيد ضعب النقص لانه حكم بمحتمل والواقع انه لم يحكم بذلك بل حكم البنى اخيه بهاء الدين فالنظر في شيئين احدهما سبب حكمه لهؤلاء اذ لا يلزم من حرمان الاولين استحقاق هؤلاء بل يكون اذا قيل بحرمان الاولين منقطع الوسط وذلك انا ان قلنا الثالث يتوقف على انقراض الاول وان لم يكنوا فهو منقطع الوسط بين ذرية ابى الفتح وذرية السيد لاستحقاق ذرية السيد شيئاً مادام ولد الحادث وولد طاهر وعبد المجيد موجودين، وان قلنا ان الثالث ايضاً يؤثر فيه موت ابى الفتح عبد الله عن غير ولد كما قيد به في الحادث وذرية طاهر وعبد المجيد فلا استحقاق لاولاد السيد شهاب الدين فيكون منقطع الوسط بين ذرية ابى الفتح وبين الفقراء فلا تستحق الطوائف الثلاث قبل الفقراء شيئاً فعلى كلا التقديرين لا يستحق اولاد السيد شهاب الدين شيئاً، لكن قد يقال انه لما وقف استحقاق الفقراء على انقراضهم دل على استحقاقهم، وهذا قد قيل به في وجه هذا المذهب نظيره، ويمارض هذا بأنه وقف استحقاق اولاد السيد شهاب الدين على انقراض ذرية الحادث وذرية طاهر وعبد المجيد فيكونون بهذا الكلام بعينه. ويجاب عنه بأن تمنع أنه وقف استحقاق اولاد السيد شهاب الدين على انقراض ذرية الحادث وطاهر وعبد المجيد لأن عبارته فان انقراضا وهو وإن كان ظاهره كذلك محتمل عود الضمير على ذرية ابى الفتح خاصة لأنهم المستحقون على هذا التقدير لا غيرهم وتكون الجملة المتعلقة بالولد الحادث وذريته والجملة المتعلقة بطاهر وعبد المجيد وذريتهما

معتزتين فلا يعود الضمير عليهما بل على ما قبلهما هذا يحتمل وان كان هو خلاف الظاهر ولا احتمال لهذا الحكم غيره بقي الكلام له أن هذا الاحتمال الضعيف هل يمنع النقص أولا وفيه نظر والله أعلم . كتبه على السبكي في شعبان المكرم سنة اربعين وسبعمائة بدمشق وفرغت منه بكرة السبت العشرين منه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

﴿ نسخة فتوى في دار الحديث الظاهرية بدمشق ﴾

ما يقول السادة العلماء واقف وقف وفقاً على الجهات والوجوه والمصالح التي يأتي ذكرها وتعيينها في هذا الكتاب فيبدأ من اليه النظر بعمارة الموقوف وترميمه واصلاحه وما فيه بقاء أصله وسبب النماء والمزيد وما فضل كان جارياً على الوجود والمصارف الآتي ذكرها فيصرف في كل شهر ثلاثون في ثمن زيت وحصرو ومصايح وترميم ويصرف ستون لشيخ الحديث وعشرون للقارئ ومائة للطلبة وعشرون للخازن وأربعون للقيمين ومائة وخمسون لسته قراء يقرءون بالتربة المجاورة لها ، وذكر مصارف الى أن قال ومال هذا الوقف المعين في هذا الكتاب المتقدر الصرف في مصارفه المذكورة كمال أوقاف المدرسة والتربة المذكورتين وقد تلفظ هذا الوكيل الواقف المسمى بوقف هذا الموقوف المعين في هذا الكتاب على الجهات المعنية والمصارف المذكورة في هذا الكتاب على ما فصل فيه ومتى نقص ارتفاع هذا الموقوف المعين عن هذه المصارف المعنية في هذا الكتاب بدأ من ذلك بتقديم ما هو مقرر لمصالح القاعة المذكورة وما هو مقرر في هذا الكتاب من الجامكيات على ما عين اعلاه فان نقص عن ذلك قدم ما هو معين لمصالح القاعة المذكورة في هذا الكتاب على ما فصل فيه وما هو معين لشيخ الحديث النبوي وقارائه ومستمعيه المشار اليهم اعلاه والقيمين المذكورين اعلاه فان فضل بعد ذلك فاضل صرف في الوجوه المبينة والمصارف المعنية في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه يجرى ذلك كذلك الى يوم القيامة . فقول له فان فضل بعد ذلك فاضل صرف في الوجوه المعنية في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه يجرى ذلك كذلك الى يوم القيامة . فهل اذا فضل من ريع الموقوف شيء بعد تسكيل ما عين اعلاه من الجامكيات والجرایات يصكون لمن عين اعلاه من ارباب الوظائف المذكورة اعلاه أم لغيرهم من ارباب الوظائف بالمدرسة الظاهرية من الفقهاء والمتفقهة والمدرسين والمعيدین وغيرهم أم لا ؟ أفتونا مأجورين وحكم الله تعالى .

(اجاب) الشيخ الامام رضى الله عنه ومن خطه نقلت : ليس لغيرهم من ارباب

الوظائف بالمدرسة المذكورة من الفقهاء والمنفقيه والمدرسين والمعبدین وغيرهم  
 شيء منه بل هو لجهة وقف دار الحديث المذكورة تختص به عن المدرسة ليس  
 للمدرسة ولا لاهلها منه شيء ، والماض عن معالم اهل دار الحديث المذكورة  
 الآن بعد تكميلها دال بحسب الحال الآن ان يرد عليهم على نسبة معالمهم ويحتمل  
 ان يقال يحفظ لهم ولمن يتجدد مكانهم ولكن الاول أولى ويحتمل ان يقال أنه  
 منقطع الآخر وهو بعيد واما صرفه للمدرسة أولاً حد من اهلها فمتنع قطعاً ،  
 وقول الواقف فان فضل بعد ذلك فاضل . ليس هو في شيء من هذه الحالة اعلم  
 هو في التفاضل بعد النقص ونحن في التفاضل بعد التكميل فلا يتعلق به والله  
 أعلم ، كتبه على السبكي الشافعي .

### ﴿ نسخة فتوى من حلب ﴾

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم اجمعين في قرية موقوفة  
 على شخص معين ايام حياته وعلى اولاده من بعده ذكرانا واناثا للذكر مثل  
 حظ الانثيين فن مات من اولاده الذكور ولم يخلف ولداً ولا ولد ولد ولا عقب  
 ولا نسل كان نصيبه عائداً على اخوته واخواته الباقين بعده ومن مات من  
 اولاده الاناث كان نصيبه عائداً على اخوته واخواته الباقين بعده من ارباب  
 هذه الصدقة ومن مات من اولاده ولم يخلف ولداً ولا ولد ولد ولا عقباً ولا نسلاً  
 كان سهمه عائداً لارباب هذه الصدقة الباقين بعده الذكر والانثى فيه سواء  
 يجرى فيه ذلك كذلك قرنا بعد قرن وليس لأولاد البنات الذين لا يرجعون  
 بأنساب آبائهم الى الشخص الموقوف عليه أولاً شيء من هذه الصدقة مع من  
 يرجع بنسبه من ابيه اليه فاذا انقرض اولاده وأولاد اولاده وعقبه ونسله حتى  
 لم يبق منهم على وجه الارض أحد كانت هذه الصدقة على اولاد البنات اللواتى  
 يرجعن بأنساب آبائهم الى الشخص الموقوف عليه أولاً على السبيل الموصوفة  
 فاذا انقرضوا اجمعين ولم يبق منهم ذكر ولا أنثى كانت هذه الصدقة  
 راجعة الى زيد إن كان حياً فان لم يكن حياً كل من يعود بنسب  
 ابيه على السبيل الموصوفة فان انقرضوا عن بكرة ابيهم حتى لم يبق  
 منهم ذكر ولا أنثى كان ذلك راجعاً لكل من نسبه الى زيد فان لم يكن  
 احد منهم حتى كانت هذه الصدقة راجعة الى الفقراء المسلمين من امة محمد  
 صلى الله عليه وسلم وقد ثبت للولاد الموجودين من نسل الموقوف عليه اولاً  
 حفصة بنت زينب بنت حليلة بنت ابن الموقوف عليه اولاً فهل تستحق جميع

الوقف اولا وهل يستحق من شرطه له بعد عدم من ينسب الى الموقوف عليه مع وجود هذه ام لا ؟ وهل اذا كانت مستحقة لجميع الوقف فأقرت بما يخالف شرط الواقف فيلغى شرط الواقف ام يتبع شرط الواقف فيلغى الاقرار المخالف لشرط الواقف أفوتونا .

(الجواب) هذا لفظ اذا اخذ مدلول لفظه فقط على ما تضمنه هذا الاستفتاء فيه انقطاع في وسطه لأنه لم يذكر حكم ما اذا مات الاولاد وخلقوا اولاداً ولا حكم ما اذا مات اولاد الاولاد وخلقوا اولاداً فيتطرق اليه خلاف في ان اولادهم يستحقون ان يكون منقطع الوسط . والاولى عندي في مثل هذه الصورة الخاصة الاستحقاق وتأويل اللفظ المتقدم كى لا ينقطع وعلى هذا تستحق حفصة المذكورة اذا ثبت انحصار النسل فيها وعلى كل تقدير لا يستحق زيد المشروط له بعدم ولا نسله شيئاً مع وجودها ولا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرط الواقف نصاً كان او ظاهراً ثم الاقرار وان كان لا احتمال له اصلاح الشرط وجب الغاؤه لمخالفته للشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذب الشرع ، وان كان له احتمال بوجه ما أخذنا المقربه ولم يثبت حكم في حق غيره بل يحمل الامر فيه على شرط الواقف والله عز وجل اعلم . كتبه على السبكي الشافعي في شعبان سنة تسع واربعين وسبعمائة انتهى .

( مسألة ) وقف على بدر الدين بن عساكر باقراره وهو في يده ثم على اولاده ثم نسله فن مات منهم ومن نسلهم وله نسل فنصيبه لنسله بالترتيب للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم ومن اولادهم ونسلهم ولا عقب له فنصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ويشترك فيه الاخوة من الابوين ومن الأب ثم مات بدر الدين وخلف اولاده الأربعة احمد و ابراهيم وست العرب وزينب وماتت زينب ولا عقب لها ثم ماتت دنيا ولا عقب لها ثم ماتت ست العرب وخلفت بنتين من زوج زينب وملكة و بنتين من زوج آخر دنيا والتي ثم ماتت دنيا ولا عقب لها وليس من اهل الوقف موجود الا احمد و ابراهيم والتي وزينب وملكة وماتت زينب وخلفت أربعة اولاد وماتت ملكة وخلفت بنتين فخكم حاكم حنبلي بعد موتها بانتقال نصيب اخواتها الثلاث الميتين والباقية ليحجرى على اولادهن على شرط الواقف وقال مع علمه بالخلاف وأن قول الواقف ويشترك فيه الاخوة من الابوين ومن الأب صريح في ذلك ثم حضرت التي وأولاد إخوتها يتنازعون وحصه دنيا الى الآن في يد التي وقالت انها لم تحضر ولا وكيلها عند الحاكم المذكور ولم يتصل كتاب

الافرار بالحكم المذكور لكن اتصل به كتاب متأخر التاريخ ثبت فيه بالبينة على قاض ان المسكن وقف على الاخوة الاربعة اولاد بدر الدين على أنه من مات منهم عن عقب فنصيبه لعقبه ومن مات منهم ولا عقب له فلن في درجته يقدم الاقرب ويشترك فيه الاخوة من الأبوين ومن الأب .

(الجواب) مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فيمن وقف على أقرب اقاربه أو أقرب الناس اليه وله أح شقيق وأح من أم يسرف للآح الشقيق وأح من أبيه يقدم الشقيق على الذي من أب باتفاق الجمهور، وقيل فيه خلاف من النكاح وهو بعيد مردود بالفرق بين الوقف والنكاح ولا يسكاد هذا الخلاف يشبه ومع ذلك هو في الآح للاب وأما الآح من الأم فلم ينقل أحد فيه خلافاً وان رام أحد اثبات خلاف من جهة أنه اذا كان الآح للاب والآح للام سواء فالآح للاب يساوي الشقيق عند قوم يلزم مساواة الأم الشقيق عندم فيحتاج الذي يروم هذا بالتركيب الى اثبات أن المسوى بين الآح للاب والآح للام يقول بمساواة الشقيق للآح للاب ويقول بانهما سواء في قدر المساواة ويصعب عليه ذلك وهو ضعيف على ضعيف على تقدير ثبوته ، والمقصود أن المنقول في المذاهب تقديم الشقيق على الآح من الام وغيره ليس بمنقول لا قولاً ولا وجهاً ولا رواية ولا عن عالم معروف ولا فقيه مصرح به . فان قلت قد كان بعض الناس يقول أن الاخوة كلهم سواء في القرب والمسكن الشقيق أقوى . قلت هذا خلط فان أقرب أفعال التفضيل وهي تقتضى زيادة في القرب والشقيق ذو قرابتين فهي أزيد من ذي قرابة واحدة نعم الآح للاب أقوى من الآح للام لانه عصبة ومتفق على أنه يطلق عليه اسم القرابة والآح للام في دخوله في مطلق اسم القرابة خلاف ؛ وينبغي أن يضبط أن الأبواب كلها ليست على حد واحد بل مختلفة فان الآح الشقيق مقدم في الميراث قطعاً على الآح من الأب وفيهما في النكاح خلاف وأما الوصية والوقف فالمشهور عندنا القطع بتقديم الشقيق على الآح للاب وقيل قولان كالنكاح وهذه الطريقة مردودة وعند المالكية خلاف في الوصية ولم يختلفوا في الوقف بل قطعوا بالتقديم ، هذا كله في الآح الشقيق مع الآح للاب اما مع الآح للام فلم نعلم فيه خلافاً في شيء من المذاهب الاربعة بل قالوا أنه أقرب . فان قلت كيف يتفقون على أنه أقرب وهذا الاطلاق يقتضى مشاركة الآح للام في القرابة وقد اختلفوا في كونه من القرابة . قلت لا اشكال في حصول معنى القرابة فيه وانما الخلاف في أن اسم القرابة اذا أطلق هل يشمل

قراءة الام فن خصها بقراءة الاب يجعل هذا بقراءة الاطلاق ولا ينسكرك معنى  
القراءة فيها، وبهذا يفرق بين الوقف والنكاح بأن المرجع في الوقف الى الالفاظ والمرجع  
في النكاح الى المبنى والعصوبة معنى القراءة فان قلت هب أن مشهور المذاهب الاربعة  
اتفقت على ذلك ولم يوجد فيها ما يخالفه اما للفقهاء أن يخرج خلافاً مستتباً من مساواة  
الاح للاب الاح للام والخلاف بينه وبين الشقيق. قلت قد تقدم جوابه والفرق ظاهر  
يمنع التخريج وعلى تقدير ثبوت التخريج يكون قولاً ضعيفاً. فان قلت اذا حكم القاضى  
بالقول الضعيف لم لا ينفذ. قلت قال الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقال صلى  
الله عليه وسلم «قاضى قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار» فتى أقدم القاضى  
على حكم وهو لا يمتدده كان حاكماً بغير ما أنزل الله وقاضياً بشيء لا يعمله فلا يحل  
للقاضى أن يحكم بشيء حتى يعتد أنه الحق. فان قلت هذا في المجتهد أما المقلد  
فتى قلدها جاز ضعيفاً كان في نفس الامر أو قوياً. قلت ذاك في التقليد في  
العمل في حق نفسه اما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه  
لا يجوز. فان قلت اذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتى أو يحكم بأحدهما  
من غير ترجيح كما اذا استوت عند المجتهد امارتان يتخير على قول. قلت الفرق  
بينهما أن بتعارض الامارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى وأما أقوال  
الامام كالشافعى مثلاً اذا تمارضت ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع  
أن يقال مذهبه كل واحد منهما أو احدها لا بعينه حتى يتخير. فليس الا التوقف  
الى ظهور الترجيح. فان قلت لو كان الحاكم له أهلية الترجيح. قلت متى كان له  
أهلية ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به وان كان مرجوحاً  
عند اكثر الاصحاب ما لم يخرج عن مذهبه. فان قلت: فان لم  
يكن له أهلية الترجيح. قلت حينئذ ليس له الا اتباع الذى عرف ترجيحه في  
المذهب. فان قلت فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه وكان  
من اهل الترجيح. قلت ان لم يشترط عليه في القضاء التزام مذهب جاز وان  
شروط عليه إما باللفظ واما بالعرف واما بأن يقول وليتك الحكم متى ذهب  
فلان كما يقع ذلك في بعض التقاليد فلا يصح منه الحكم بغيره لأن التولية لا  
تشمه فان صححت اقتصر على ذلك المذهب وان فسدت امتنع الحكم مطلقاً  
وقد اختلف الفقهاء فيما اذا اشترط عليه الحكم بمذهب معين هل تفسد التولية  
او تصح ويفسد الشرط أو تصح ويصح الشرط، والقول بالصحة وفساد الشرط انما هو  
في المجتهد اما المقلد فلا والناس اليوم مقلدون فلا يأتى هذا القول فيهم: والذي اقوله في

هذه الأعصار ان الذي تولى القضاء على الاطلاق اذا اطلق السلطان توليته لحكم  
بمشهور مذهبه ان كان مقلدا وبما يراه ان كان مجتهدا والذي يقول له السلطان  
وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب ان  
كان مقلدا وان كان مجتهدا في مذهبه فله الحكم بما ترجح عنده منه بدليل قوى  
وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان او مجتهدا لأن التولية حصرتة في  
ذلك وليس له ان يحكم بالشاذ البعيد جديداً في مذهبه وان ترجح عنده لأنه  
كالخارج عن المذهب. فان قلت : لو حكم حاكم بان الأعمش الشقيق مساو للأخ من الأب  
او للأخ من الأم هل ينقض . قلت الظاهر انه ينقض لان دلالة الاقربية على  
تقديم الأعمش الشقيق نص فيكون كما لو خالف النص واذا شرطها الواقف وحكم  
بخلافه فيكون قد خالف شرط الواقف، والفقهاء يقولون شروط الواقف كنصوص  
الشارع، وأنا أقول من طريق الادب شروط الواقف من نصوص الشارع لقوله  
«المؤمنون عند شروطهم» واذا كانت مخالفة النص تقتضى نقض الحكم  
فخالفته شرط الواقف تقتضى نقض الحكم . فان قلت : قد قال الأصحاب لو  
وقف على قرابته لم يدخل الأب والابن . قلت لانهما أقرب الاقارب فلا يسبق  
الذهن من اسم القرابة اليهما وهذا مما قدمناه أنه من دلالة اطلاق الاسم لان  
انتفاء معنى القرابة. فان قلت : قد قال بعض الحنابلة إن قولهم إن الشقيق اقرب  
من الأعمش من الأم مفرع على عدم الأخ من الأم قريبا . قلت لم يقل جيداً بل  
هو مفرع على كل وقت لان الخلاف في دخوله في مطلق اسم القرابة واشتقاق  
الأقرب من اسم القرابة الذي هو أعم من المطلق والمقيّد الا ترى أنه لو لم  
يكن له قريب غير الأعمش للام صرف اليه لأنه أقرب من الاجنبي ولولا أن  
معنى القرابة موجود فيه لم يصرف اليه وهذا فيما اذا قال أقرب الناس اما اذا  
قال أقرب قرابتي وليس له الأعمش لام فالظاهر أنه لا يصرف اليه على قولنا إنه لبس  
من القرابة بل على كل قول لان أقرب يقتضى انه شارك وزاد وهذا مفقود هنا،  
وكذلك لو لم يكن له الأعمش شقيق يأتي هذا البحث ومحل هذا البحث اذا قال  
أقرب اقاربي الموجودين اما اذا لم يقيد بالموجودين فيصرف اليه لانه لا بدله من  
اقارب هذا اقربهم وان كانوا قد انقرضوا فان قلت لو وصى لجماعة من اقاربه .  
قلت قال الاصحاب يصرف لثلاثة وينبغي أن يكتمى باثنين لانها جماعة لا أن  
يقال إن الاثنين انما جعل جماعة في ثواب الصلاة . فان قلت قد سوى الفقهاء بين  
اقاربه وقرابته وينبغي أن يقال إن اقارب جمع اقرب وهي افعال التفضيل فتختص

بالأقربين من القرائب. قلت لا يتعين أن تكون جمع أقرب بل تكون جمع قريب. فان قلت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابی طلحة في صدقته « أرى أن تجعلها في الاقربين » فقسها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه . قلت لانهم أقرب اليه من بقية قبيلته وقد جاء في البخارى من حديث ثمامة عن انس قال فجعلها في حسان وأبى بن كعب ولم يجعل لى فيها شيئاً لانهما أقرب اليه . فان قلت كيف اقتصر على اثنين مع صيغة الجمع . قلت لم يقتصر فقد قسمها في أقاربه وبنى عمه وانما ذكر انس حسان وأبى بن كعب لأنه تبين انهما أقرب اليه منه فان أباطلحة وزيد ابن سهل بن الاسود بن حرام ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، وحرام هذا ابن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن النجار ، وأبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . فأبى في رتبة والده أبى طلحة وحسان فهو أبعد من حسان بالنسبة الى أبى طلحة ولكنه أقرب منهما الى جذم النسب وهو مالك بن النجار فلذلك اعطاه ولم يعط انساً لان أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار فأنس انزل من أبى طلحة وحسان بثلاث درجات وان كان من بنى عمه . فهذا يدل على أن أباطلحة راعى لفظ الاقربين ؛ ولم يعم الاقربين ولعله لم يجد في رتبة حسان اثنين مساويين له اذا قرب فأدخل ابياً وراعى أقربيته الى أصل نسبه وكأنه فهم من مراد النبي صلى الله عليه وسلم الاقربين من قرابته الذين هم قبيلته وهو كذلك ؛ وينبغي أن يفهم الفرق بين قولنا أقرب الاقارب وأقرب الناس وتعطى كل لفظة حقها ودلالة الجمع هل تقتضى التعميم عند التعريف . والاضافة أولاً ومن الذى ينتهى اليه من الأجداد في القرابة حتى تبنى عليه هذه الأحكام ولقظ القرابة والقرائب مثل لفظ ذوى القربى وقد قصره النبي صلى الله عليه وسلم على بنى هاشم وبنى المطلب . فلذلك اختلف الفقهاء فالشافعية ضبطوه بأقرب جد يعرف به ، وأقرب جد من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف هو هاشم ، وألحق النبي صلى الله عليه وسلم بنى المطلب بهم ، واحمد اعتبر الجد الرابع لأن هاشماً رابع وعنه رواية اخرى انه يعتبر الجد الثالث . فان قلت لو قال قائل من الفقهاء بأن الاح من الأم يتناول الشقيق فيما اوصى به لأقرب الناس اليه هل كان هذا القول يجرى في هذا الوقف غير اخواتها الثلاث وبقية اهل الوقف خالاتها اعلى منها وليس لها اولاد عم ولا أمة فاحصرت الطبقة في ثلاث الأخت الشقيقة والأختين

للام وقد قال الواقف يقدم الاقرب منهم ومنهم تقتضى التبعيض فليس لنا ان نعم الجميع وبصير هذا كما لو قال اعطوه هذا الاقرب الى من اخوتى هؤلاء الثلاثة وكان له اح شقيق واخوات من ام فلا يقول احد هنا ان اخوى الام يعطيان ولا يجرى فيه ذلك الخلاف قطعاً وبهذا يعلم ان التشرية هنا مقطوع بخطائه . فان قلت فقد قال بعد ذلك ويشترك الاخوة من الابوين ومن الاب فيما وقف عند تقديم الشقيق . قلت يشترك معه الاح من الاب ولا يلزم تشرية الاح من الام اما اولاً فلان الفاظ الواقفين لا يقاس عليها واما ثانياً فلان الاح للاب عصبه كالشقيق فملى الواقف يراعى جهة العصبوبة . فان قلت فما معنى هذا التشرية ؟ قلت يحتمل ان يراد به التسوية كما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين بنى هاشم وبنى المطلب ؛ وعلى هذا لو كان موضع الشقيقة اخت لاب تقدمت ؛ ويحتمل ان يراد ان الشقيق مقدم فيستحق بالاصالة ، واذا وجد معه اح لاب شاركه في نصيبه ويقسم بينهما نصفين ويكون الذى من الاب عوله على الشقيق لا يكون له بطريق الاصالة ، وتظهر فائدة هذا اذا مات الذى من الاب لانقول يأخذ نصيب ولده ان كان له ولد او من في درجته ان لم يكن له ولد ، بل نقول ان هذا نصيب الشقيق يوفر عليه كالوقف على اثنين يموت احدهما فيختص به الثانى واذا مات الشقيق نقول ينتقل كل النصيب الى الذى من الاب والذى من الام في النصيب الآخر . فان قلت ما ذكرت فيهما تقدم من المحصار الدرجة واقتضاء من التبعيض انما هو بحسب الواقع ولا يلزم التقييد بذلك لانا انما ننظر الى مدلول لفظ الواقف والدرجة اعم فيصح التبعيض فيها الا ترى انه لو لم يكن في الدرجة الا واحد صرف اليه ولا يمكن التبعيض فيه . قلت اذا لم يكن في الدرجة الا واحد صرف اليه لانه يمكن غيره ، اما اذا كان في الدرجة أكثر من واحد وهم متفاوتون فيجب رعاية التبعيض . فان قلت ليسوا متفاوتين عند من يقول هما سواء ان كان قال بذلك قائل . قلت لا يمكن ان يقول قائل هما سواء من كل وجه لان الشقيق زائد في القرب قطعاً ؛ وغاية ما يتخيل أنه يجعل مثله في بعض الاحكام فلا يلزم التعميم . فان قلت : فقد قال الحاكم المذكور في استنباله أنه رأى قول الواقف ويشترك فيه الاخوة من الابوين ومن الاب صريحاً فيما سأله السائل . قلت الذى سأله السائل الحكم للشقيقة وللتين من أم ، والقول بأن قول الواقف صريح في ذلك خطأ قطعاً ، ولا يقول عربى ولا عجمى

ولا من له تصور ونطق يقف عند ما يقول ان لفظ الاب صريح في الام ولا ظاهر . فان قلت الام أحد الابوين . قلت هذا يقال عند التقلب على سبيل المجاز واما اطلاق الاب على الام فهل سمع قط في كلام فصيح من نظم او نثر ، وهذا اقل من ان يجمل سؤالاً ولكنه لما قيل ذكرت فاني سمعت من احتج بهذا لهذا الحاكم . فان قلت : قد قال الحاكم مع علمه بالخلاف . قلت . نعم ان هذا الخلاف وعجيب هذا القول منه مع ان قول الواقف صريح بالصريح ، كيف يختلف فيه ولو لم يقل مع العلم بالخلاف كنا نقول انه توهم ان الاختين من اب وكان يكون عذراً ويكون الحكيم حينئذ ما صادف محلاً ولم يتعلق بأختي الام البتة ولم يكن عليه لوم في ذلك لان السهو يعرض لسكن قوله مع العلم بالخلاف يدفعه لان التشريك بين الشقيق والاح من الاب مع تصريح الواقف به لا خلاف فيه . فان قلت قد يكون للحاكم مستند آخر . قلت تضمن اسجاله أنه رأى ذلك صريحاً وحكم وذلك يقتضى انه رتب الحكم المذكور على مآراه من الصراحة وان ذلك هو مستنده في الحكم وكل احديعلم يقينا خطأه في رؤية ذلك صريحاً ومتى كان المستند خطأ كان الحكم المرتب عليه خطأ مثله فيكون مقطوعاً بخطأه وكل مقطوع بخطئه يجب نقضه . فان قلت فالحاكم متى يرجع اليه في مستنده ؟ قلت عليه بيته بما قاله في اسجاله وهذا حق آدمي وليس مما يثبت حسيبة فليس له الآن انشاء حكم فيه الا بدعوى والاخبار عن القاضى بأن له مستنداً آخر يخالف ظاهر ما شهدت به البيعة وقول الحاكم مقبول فيما لم تقم بيعة بخلافه . فان قلت فقد ذكر مستندات لا بأس أن نسمعها ونحجب عنها . قلت ماذا كرها وانما استنطقك بها على سبيل الاسئلة لينتظم الكلام على نمط واحد سؤالاً وجواباً . فان قلت انت ثبتت كلامك كله على شرط تقديم الاقرب في جميع البطون وليس كذلك لانه لم يذكره الا فيمن توفي من الاخوة الاربعة ، ودنيا التي الكلام في نصيبها ليست منهم بل هي بنت احدهن . قلت قد اتصل في اثبات كتاب اقرار بدر الدين بالوقف وان الموقوف كان في يده حال الاقرار وفيه شرط تقديم الاقرب في جميع البطون وانما الكتاب الذي اتصل بهذا الحاكم الحنبلي وتاريخه بعد كتاب الاقرار وفاة المقر وانتقال الوقف الى اولاده الاربعة فشهد الشهود ومستنده الاستمضاة بأنه وقف على الاربعة اى انتهت منافعه اليهم وان مات منهم ، ومرادهم من اهل الوقف وانما قصرنا في العبارة لانهم شهدوا بالاستمضاة فلم يضبطوا القضاة الكتاب والكتاب قد ثبت فالتمسك به أولى ولا معارضة بل هو

كاشف ومبين ومزيل هذه الشبهة. فان قلت هذا الكتاب المتضمن للاقرار انما اثبت بالخط قلت ودع لان المكان في ايديهم ولم ينتزع بالخط شيئا حتى يأتي فيه خلاف في ان الخط هل ترفع به اليد وانما استفدنا به معرفة ما لم يكن يعرف وتصريحنا بما اشكل على هذا الحكم فيما هو محتمل عنده . فان قلت : لولم يظهر هذا الكتاب هل كان لما قاله من اختصاص الشرط بالاربعة وجه ؟ قلت له احتمال ولكنه مندفع لان الكتاب في نفسه دال على انه ليس كتاب الوقف الاصلى ولم يتعين فيه انهم الطبقة الاولى . قال بعد ذلك على الشرط والترتيب ، والشرط معرف بالالف واللام فيعسم كل الشروط المتقدمة ومن جعلتها الاقرب فبهذا الطريق نجعله في كل البطون مع انه المتبادر الى الفهم . فان قلت قوله بعد ذلك على الشرط والترتيب انما هو فيما اذا لم يوجد في درجته من يساويه . قلت لان قوله ثم عطف على الجملة الاولى التي قبل هذا الشرط والا يلزم أن يكون نصيب دنيا منقطع الآخر . فان قلت قد قال إن قوله على الشرط لا يمكن عوده على قوله الاقرب لان شرطه الاقرب باطل لانه قال معه يستوى الاخ من الابوين ومن الاب وهو مخصوص بالاخوة الاربعة الذين كلهم من اب واحد فاذا سوى فيهم بين الشقيق والاح من الاب استحال ان يقدم منهم الاقرب . قلت هذا بناء على ما فهمه وليس بصحيح لما قدمناه ؛ ونحن لو سلمنا له ذلك لم تلزم الاستحالة لانا كنا نحمل التشريك على المعنى الثاني الذي شرحناه فيما سبق وذكرنا تفريعه من ان اخوة الاب يشاركون ولا يتأصلون كالاشقاء هذا لو سلم له اختصاصه بالاربعة وكلاءه . فان قلت : قد يتمسك بمكتوب فيه فتوى النووي باشتراك اولاد العم وأولاد العمة فيما شرط فيه الاقرب وصحة الحكم به . قلت صحيح لان العم والعمة سواء لان الذكر والانثى سواء ؛ وقد صرح النووي ومن وافقه في ذلك المكتوب بتقديم الاقرب . فان قلت : قد اطلقوا تشريك اولاد العم وقد يكون بعضهم شقيقا وبعضهم من أم . قلت سبحانه الله انتمسك بهذا الاطلاق مع تصريحهم بتقديم الاقرب ، والنووي وغيره يقولون في تصانيفهم أن الشقيق أقرب فكيف يتخيل فيهم خلاف ذلك ؛ وليس مقصود هذا الحكم في تمسكه بهذا إن كان مقصوده التسوية بين الشقيق والاح من الام في الاقربية فينبغي أن يبرز به حتى يرد عليه الناس كلهم من مذهبه وغير مذهبه ؛ وان لم يكن ذلك مقصوده فما بقي الاتمسك بما لا يقبل . فان قلت قد قال إنه وجد في هذا المكتوب الذي في ذيله خط النووي فصلا يدل على أنهم من امهات شتى .

قلت نجاده لأن ذلك إن صح يكون النووي ما وقف على ذلك الفصل ولا سئل عنه وهذا أيضا إن كان القصد لرقه (؟) فلا شيء وإن كان قصده تسوية الأح من الأم بالشقيق والخروج عن المذهب الأربعة فيبرز به حتى نسمع جوابه ولا يتستر . فان قلت قد قبل عنه أنه قال كيف ارجع عن هذا الحكم وقد حكمت في عشرين قضية مثل هذه . قلت إن صح عنه فهذا مرض ماله دواء . فان قلت فما تقول في حكمه للميتين . قلت الحكم بالانتقال للميت قديم يحتاج اليه للتوفية ديونه ووصاياه وانتقال ما يفضل عنهما لوارثه من الربع المستحق له في حياته فالحكم بذلك يصح بشرط أن يطالب به صاحب الدين أو الوصية أو الوارث أو وكيل أحدهم ويكون الحكم له لا للميت وإنما الحكم بالانتقال الى الميت طريقا ، وأما الحكم بالانتقال الوقف حتى ينتقل بعده للطبقة التي بعده فينبني على أن البطن الثاني يتلقون عنه أو عن الواقف ، والصحيح أنهم يتلقون عن الوقف فلا يحتاج الى الحكم بالانتقال الى الميت ؛ اذا عرفت هذا فالحكم هذا بالانتقال نصيب دنيا الى اخواتها الثلاث لم يذكر أنه بفرض دين ولا وصية ولا إرث بل قال لي جرى على أولادهن على مقتضى شرط الواقف ولا يحتاج اليه على ما بيناه ؛ ثم انه لم يذكر المحكوم له فان كان هو الميت فلا يصح لأن الميت لا يدعى ولا يستتر ، وقد نصت الحنابلة الذين هذا الحاكم متمذهب بمذهبهم انه لا بد في الحكم من سؤال المحكوم له لأنه حقه فلا يستوفى بدون إذنه والمتكلم هنا السائل ليس وكيلًا عن الميت وإنما وكيل له عن الأولاد فكان ينبغي التصريح بالحكم لهم فالأحياء لم ينص على الحكم لهم والموتى لا يصح الحكم لهم فكيف هذا الحكم . فان قلت إن التي تدعى انها لم تحضر عند هذا الحاكم ولا وكيلها . قلت هذه عنده احاد أن كانت حاضرة أو لها وكيل حاضر فلا يصح الحكم عليها الا بحضورها أو حضوره والدعوى عليها لأنها صاحبة اليد وهي الخصم في ذلك ؛ وان كانت غائبة ولا وكيل لها فعندنا يجوز الحكم على الغائب فان كان هذا الحاكم اعتبر ذلك واستوفى شروطه صح الحكم والإفلا ، وأعمى بصحة الحكم انه لو كان المحكوم به صحيحا ونحن قد بينا ما فيه . فان قلت فقد نفذ حنفي بعده . قلت تنفيذ الباطل لا يجعله حقا والحنفي لا يرى الحكم على الغائب فاذا كانت هذه لم تحضر ولا وكيلها عنده لم يصح التنفيذ وأيضا فذهب الحنفي انه لا ينفذ القضاء على الغائب الا اذا نفذه غيره . وهذا الحنبلي حكم على غائب وما نفذه احد قبل الحنفي فلم يكن للحنفي تنفيذه لو كان صحيحا فليف وهو باطل وقد حضر عندي هذا الحاكم وقال لي انه لم يكن عنده

علم بالغيب ولا بشيء مما نرى غيبه الذي قبله الحكم . فان قلت قد نفذ شافعي حكم الحنفى المذكور . قلت : تنفيذه لا يصححه لانه بناء على اعتقاد صحته . فان قلت قد قال الحنفى انه انما نفذ بناء على ان الاختين لآب . قلت هذا عذر له وهو مبين انه لم ينفذ الحكم للاختين من الام على انه لو نفذ لم ينفذ . فان قلت أليس نقض القضاء صعباً قلت اصعب منه تيقينه وهو باطل وقد قال صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد » واذ اتبين بالدليل الصحيح ان هذا الحكم لغير مستحق فهو مما ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردوداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت قد قالوا انه لا ينقض قضاء القاضى الا اذا خالف النص والاجماع او القياس الجلى . قال القرافي من المالكية او اتقوا عد السلفية وقالت الحنفية او يكون حكماً لا دليل عليه . قلت هذا مخالف لشرط الواقف وهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه وهو مخالف لما علمناه من المذاهب الاربعه ومالم نعلم فيه خلافاً فهو كالمخالف للاجماع وان ثبت فيه خلاف فيكون شاذاً والخلاف الشاذ لا اعتبار به كما ان الاحتمال البعيد لا يخرج النص عن كونه نصاً ولهذا عدم امام الحرمين جملة من التأويلات الباطلة وهذا يقول الحنفية فى الخلاف الشاذ انه خلاف لا اختلاف يعنون بذلك انه انما يعتبر الاختلاف المشهور القريب لما أخذ اما الخلاف الشاذ البعيد فهو خلاف لاهل الحق ، وهذا القول ان المعتبر ان يكون خلاف يتفاوتوا احتمالات متفاوتة . فاذا حكم بأحدها لا ينقضها من يرى غيره اصوب لانه يحتمل عنده ان يكون صواباً كما فى المذاهب المشهورة اما الخلاف الشاذ والاحتمال البعيد الذى يعتمده خطأ فقد لا ينقض وقد اشتهدوا الحملات الى البيتة <sup>(١)</sup> والله اعلم استدركه فى تاريخه . فان قلت ما ذكرته فى معنى التشريك يدق عن اكثر الناس فكيف يحمل كلام الواقف عليه ويكون طريقاً فى بعض الحكم . قلت انا انما ذكرته محافظة على شرط الواقف حتى لا يلغى والمعانى الخفية لابقاء النصوص وعدم الغائها فهو من محاسن العلماء ونحن استخرجنا هذا دفماً لمن يريد ان يحكم ببطلان هذا الشرط من الواقف بما ينخيله وهو بمنزلة من يطل النصوص بالقياس انما سد لان هذا البطل لشرط الواقف بما توهمه فى ذهنه انه لا فائدة فيه ونحن قد اظهرنا فيه فائدة فكان التوهم فاسداً . فن قلت هل من فرق بين ان يكون الانتقال من اب او ام . قلت لا فرق . فان قلت فى تصنع انت . قلت استخير الله واحكم لى بنصيب اختها دنيا جميعه كاملاً <sup>(٢)</sup> مضافاً الى نصيبها من امها ونقر يدها عليه ومنعم

(١) بهذا . (٢) فى الأصل « كلاماً » .

اولا اختيها من التعرض له واحكم عليهم بمنهم منه لأن الله سبحانه وتعالى يقول  
 ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا  
 بالعدل ) والله تعالى يقول ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) ويقول ( الأمرون  
 بالمعروف والناهون عن المنكر ) ويقول ( وأنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين  
 الناس بما أراك الله ) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « لتأمرن بالمعروف  
 وتنهون<sup>(١)</sup> عن المنكر » ويقول « قاض قضي بالحق وهو يعلم فهو في الجنة »  
 ويقول « وأعط كل ذي حق حقه » ويقول « وانصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »  
 فاننا اتقرب الى الله تعالى بالحق اهذه بحقها والحقصم على غيرها بمنه مما  
 لا يستحق به والله تعالى أرجو أن يوفقني للحق وللخلاص وينبني عليه من  
 سعة فضله بمنه وكرمه انه قريب مجيب . كتبه عتي بن عبد السكافي بن  
 علي بن تمام السبكي غفر الله له ولوالديه في يومى الأربعاء والخميس  
 الرابع والعشرين من ذى القعدة سنة سبع وأربعين وسبعمائة بعضه بالمدينة  
 بدمشق وبعضه بمنزلنا بالدهشة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 وصحبه وسلم تسليماً كثيراً حسبنا الله ونعم الوكيل . فان قلت ما فرق بين أن  
 يكون والد الشقيقة من أهل الوقف أو لا فانه قد يقال انه اذا لم يكن الاب  
 من أهل الوقف لم يكن اهلاً للترجيح كما قيل بمثله في النسكاح على قول أن الأخ  
 الشقيق لا يرجح على الأخ للاب لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النسكاح . قلت  
 هذا تخيل باطل والنسكاح يدور على محض العصبية والنسب ودفع المار عنه ولاجله  
 اعتبرت الولاية وذلك يختص بالاب لا مدخل للأمومة فيه فلذلك سوى في أحد  
 القولين بين الأخ الشقيق والأخ من الاب ؛ وأما في الوقف فالمعتبر القرب من  
 المتوفى والادلاء اليه فان اعتبرنا اللفظ فاللفظ لا يشمل وان اعتبرنا فهو نسبة  
 الميراث والاجماع على تقديم الشقيق على الأخ للاب سواء كان الاب من أهل الميراث  
 أو لا كما لو كان الأب كافراً أو قاتلاً أو الأم مسلمة أو بالعكس أو كنا كافرين والأخوان  
 مسلمين ومات أخوهما المسلم الذي هو شقيق أحدهما فان ميراثه لأخيه الشقيق  
 دين أخيه من الاب من غير نظر الى حال ابيه وأمه لذي يدعى بهما ؛ وهل  
 يشك احد في أن الشقيق وان كان ابوه ليس من أهل الوقف أقرب الى المتوفى  
 ولو كان كونه المدلى به من أهل الوقف شرطاً لا شرط أن يكون ابواه من  
 أهل الوقف حتى لا يصرف للاخت من الام اذا كان أبوها ليس من أهل

(١) على لغة نهارية وهي لغة صحيحة جاءت بها الرواية هنا .

الوقف . ولا للاخت من الأب اذا كانت ابها ليست من أهل الوقف ، ولا يصرف الأبن أبوه و أمه من أهل الوقف . وهذا خلط لم يكن اذن أن احداً يتوهمه وهو باطل لانه اعتبار شيء لا دليل عليه ولا قاله الواقف ولادل عليه لغضه صريحاً ولا كناية ولو قاله الواقف اتبع ولكنه ما قاله ولا سمعنا احداً في وقت من الاوقات في وقف من الاوقاف التي وقع التنزع فيها عند الحكم تسكلم بذلك ولا يراد اخراج احد من الوقف بسببه فتعلق القائل به في هذا الوقف من المجادلة بالباضل او من الهوس في الدماغ نسأل الله العافية .

### ﴿ خاتمة في نقض القضاء ﴾

اخبرنا عمده اللطيف بن محمد بن رزين بقراءتي عليه أنبأ اسماعيل بن أبي السير ويوسف ابن مكرم وعبد الله بن الخشوعي قالوا انا ابو ظاهر الخشوعي انا هبة الله بن الاكفاني انبا محمد بن علي السهمي انا تمام بن محمد الرازي وعبد الرحمن بن عمر الشيباني ابا الحسن بن حبيب انبا الربيع بن سليمان قال انبا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال واخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتمت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه علي عيب فخاصمته فيه الي عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأنتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال اروح اليه المشية فأخبره أن عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فمجلت الي عمر فأخبرته بما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم اجد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأتمذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح الي عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له ، وبه الي الشافعي قال واخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم علي رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد ياربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيته فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا اتمذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأتمذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه .

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ برهان الدين بن التمر كاح في تعليقه ونقلته من خطه : وقت

على قتيبا صورتها انه جعل النظر لحاكم دمشق وكان حينئذ بدمشق حاكماً واحداً على مذهب معين ثم انه ولى السلطان ايده الله تعالى في دمشق أربعة قضاة وكان القاضى الذى كان موجوداً حين الوقف وبعد ذلك ولى القضاة الاربعة وأحدهم على مذهب الذى كان حين الوقف فهل يختص النظر بأحدهم الذى كان هو على مذهب القاضى الذى كان حين الوقف أم لا ؟ وقد كتب عليها الشيخ زين الدين الفاروقى رحمه الله بأنه يختص بذلك الذى هو على مذهب الموجود حين الوقف . نقلته بالمعنى لعمري اللفظ على ، ووافقه عليه الشيخ زين الدين وكيل بيت المال والقاضى شمس الدين بن الحريرى والشيخ صفى الدين الهندى وآخران ووافقهم على ذلك الشيخ كمال الدين الشريشى . قال على السبكي وهذا رأيى وعليه عمل الناس في الديار المصرية والبلاد الشامية ، وكان الشيخ برهان الدين أفتى فيمن شرط النظر لفلان ثم لحاكم المسلمين بدمشق هل يختص بحاكم مذهب معين ، قلت لا يختص النظر المشروط للحاكم بحاكم مذهب معين بما ذكر فاعترض عليه بفتوى العلماء المذكورين فقال هذا لا ينافي ما قلت واعتذر باعتذارات منها أنه لم يذكر أن حالة الوقف لقاضى واحد ، ومنها قوله بما ذكر أى مجرد المذكور لا يختص وهناك اختصاص بالقرينة ، ومنها أن فتواه في مسألة والى بعض الأحكام عدم الاختصاص وفرض بمقتضى رأيه وهو موضع اجتهاد وهذه الاعتذارات كلها معناها أنه لا يخالف في تلك المسألة على أن هذه الاعتذارات فيها نظر والحق في مسألته أنه يختص بالقاضى الكبير الذى يسبق الذهن الى قاضى البلد ولذلك لا يدخل النواب فيه ، وبحث ابن الفركياح رحمه الله في تلك المسألة التى افتى فيها الجماعة بما اذا قال لا رأيت منكراً الا رفعته الى القاضى فالظاهر أنه يختص بالبلد جملاً على المجهود لكن هل يمتنع قاضى البلد في الحال ؟ اشبه الوجهين أنه لا يمتنع حتى أنه لو عزل وولى غيره بر بالرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان وجوزناه دفع الى من شاء منهما . قال على السبكي مسألة اليمين المهدي فيها يقتضى ذلك القاضى الموجود بعينه لكن القرينة تقتضى أن الخالف إنما قصد رفع المنكر وهو يحصل به وبمن يتولى مكانه وبأى من كان من القضاة في البلد عند التمدد بخلاف شرط النظر فإنه لو فرض لائنين حصل الاختلاف وتعطلت المصلحة لدليل التمانع فالقرينة تقتضى أنه إنما يجعله لواحد يقوم بمصلحة الوقف وإذا كان لائنين فالأقرب الى غرضه من كان حين الوقف أو من هو مثله لأن عينه لا غرض فيه ومثله فيه غرض صحيح لاختلاف

الآراء والمذاهب والواقف قد قصد معنى يمكن استمراره على عمر الازمان في اشخاص متعددة فلا نفوت عليه ذلك المعنى، وهذا المعنى مطرد اذا مات ذلك الحاكم المفرد الذى كان حين الوقف سواء أولى بعده أحد أم تمطلت البلدة مدة وسواء أولى بعده جماعة احدهم على مذهبه مترتين أم دفعة واحدة ، هذا لاشك فيه عندنا للمعنى الذى قدمناه ، وسواء أولى بعده جماعة أم واحد على مذهبه بلا اشكال، وعلى غير مذهبه فيه نظر عندنا يحتمل أن يقال له النظر لانه راده والواقف انما قصد حاكما يقوم بمصلحة الوقف من جهة الشرع وهذا حاكم ويحتمل أن يقال لا نظر له عليه لأن الواقف وان لم يقصد الشخص فقد يقصد المعنى المستمر فى الاشخاص وهو كونه على ذلك المذهب والعهد لا يقتضى الا ذلك لان ظاهر العهد الشخص خرجنا عنه لعدم الغرض فيه . يبقى بعده امران كيان احدهما مطلق الحاكم ، والثانى الحاكم على مذهب الموجود فالاحتياط والعهد يقتضيان الحمل . عايه وهى الرتبة المتوسطة بين المطلق الاعم والشخص الاخص ، وهذا كله فى أصل المسألة ، والواقع عندنا فى الديار المصرية والبلاد الشامية يقتضى زيادة على ذلك فى اختصاص القاضى الذى من مذهب من كان موجوداً حين الوقف بالنظر لما خذ زائد على ما ذكرناه وعلى المأخذ فى مسألة اليمين مضاف الى ذلك وهو أن القضاة الاربعة حدثت فى سنة أربع وستين وستائة والارواقف التى قبل ذلك من نور الدين الشهيد ومن صلاح الدين وغيرهما كلها والقاضى واحد فالنظر له بالشرط وبالعموم وفى سنة أربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضى ولم يمت ذلك الوقت بل ولى معه ثلاثة فنظره مستمر بالشرط فيما كان فيه شرط انه للحاكم وبالعموم فيما لم يكن فيه شرط فيستمر ذلك النظر له . ولم يول احد من الثلاثة مكانه حتى تأتى المسألة المتقدمة الذى اذا ولى غيره مكانه وحده من غير مذهبه بل هنا ضيف اليه ثلاثة والواقع انه لم يجعل نظره عاماً بل فيما عدا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال ، هذه الاربعة فعلت مختصة بالشافعى ويشتركون فيما عدا هذه الاشياء الاربعة ، هذا الذى اتفق الحال عليه ورسم به فى الدولة الظاهرية واستمرت العادة عليه ، وكل من يوت بلى مكانه واحد على مذهبه ، ويذكر فى توليته انه على عادة من قبله ، وهو مقتضى الشرع فى ذلك انه لا ينتقل إليه الا ما كان قبله للذى على مذهبه بغير زيادة فليس احد من القضاة الثلاثة ينتقل اليه شئ من الا نظار التى كانت لالشافعى بالشرع ولا بتولية السلطان ايده الله تعالى ، والحال مستمر على هذا الى الآن فالحكم فى الاوقاف القديمة كلها على

ما ذكرناه والحكم في الاوقاف الحادثة بعدم صير القضاة اربعة ان شرط فيها النظر لقاض معين فالشرط متبع بكون النظر الخاص له بشرط الاوقف وللقاضى الشافعى النظر العام عليه لامرين احدهما اقتضاء العرف ذلك والثانى ان القاضى الشافعى اكبر عرفاً وبعادة السلطان والاكبر له النظر العام على الاصغر وان لم يشترط فيختص النظر بالشافعى لما ذكرناه لانه عند الاضلاق ، وعلى هذا استقر الحال في الدولة الناصرية لما وقع كلام فى ذلك على انه متى قيل القاضى من غير تعيين فهو الشافعى والذين حول السلطان اذا سمعوه يفهمون انه انما يريد الشافعى فاذا اراد غيره قيد وقد استقر فهمه وفهمهم على ذلك ، وما زلنا فى الديار المصرية نعرف ذلك منه وعن يتلقى المراسيم عنه ، ومما يدل على انه لا بد من اتفراد واحدنا لم نر أحداً قط يفهم دخول نواب الحكم وهم قضاة ، فلو حمل اللفظ على العموم لدخلوا ، وسببه ما اثرنا اليه وهو مركب من امرين احدهما ان الاتفراد فى النظر مقصود واجب بالمصلحة لقوله تعالى ( لو كان فيهما آلهة الا الله لتسدتا ) . وقد جربنا ذلك بكل وظيفة فيها اثنان متساويان فى الرأى لا يجيىء منهما حال ما لم يرجع احدهما الى الآخر والى ثالث . فهذه قاعدة لا يخرج عنها الا اذا نص الموكل أو الموصى على خلافها لانه قد وصى بذلك فمن سبق منهما الى فعل فقد فعله ومتى تشاحخا رجعا الى حاكم يفصل بينهما واما الامور الشرعية فلا بد أن تكون مقوضة الى واحد ، وتجويز قاضيين فى بلد على اصح الوجهين ليحكم كل منهما فيما سبق اليه من الحكومات واما انها يشتركان فى نظر ويستند كل منهما به فلا لانه لا شاهد له بالاعتبار من جهة الشرع . وبعد انى اكره الكلام فى ذلك وقصدت ان لا اكتب هذا لانى قاض شافعى فقد يعتقد فى ان الحامل لى على هذا قصدى ان يكون تحت نظرى ففكرت فى ذلك وعارضنى محبى العلم وبيانه وما اخذ الله على العلماء من ابلاغه الناس وعدم كتمانهم ورجاء ان ينتفع به بعدى حيث لا يكون لى غرض فرجحت هذا الجانب وكتبت ما قلته وانذ يعفو عنى وعن يظن بى سوء وأنا نذير لمن يكون عنده اهلية العلم ان يتولى قضاء فان كلام العلماء يؤخذ بالقبول وكلام القضاة تسرى اليه الظنون وان ترتب على القضاة اجر فى وقائع جزئية فالعلم يترتب على ما نكتبه من العلم اجور عظيمة لانها امور كلية تبقى الى يوم القيامة وليكن الجزئى مع المقادير والادب مع الله واجب والعباد لا يندرى ما هو خير له وانما الرب سبحانه وتعالى يدبره . ومما تذكره فى ذلك ان الواقف على كلامى هذا من القضاة الثلاثة ان تبين له بدليل

خلافه فليتبع ما دل عليه الدليل وان لم يتبين ووافق ما قلته او تردد فينبغي له ان يفرح بذلك لصيانة الله له ان ينظر فيما ليس له النظر وان يترتب على نظره من التوليات وأخذ الاموال بغير حقها ومنع من يستحقها منه وغير ذلك من المفاسد ويشكر الله على صيانته ، ومن يقف عليه من القضاة الشافعية ان وافق فلا يفرح بذلك بل يعلم انه مبتلى بذلك كلفه الله بتقلده القضاء بالنظر فيه فيقوم بواجبه ومن يقف عليه من كتاب السر والموقعين المبلغين عن السلطان ينظرون به فيما يكتبونه عن السلطان ليكون جارياً على نهج الشريعة المطهرة والعوائد المستقرة عليها بخلاف العوايد التي لا اصل لها وقد تكون العوايد في مثل هذا سببها مرضاة بعضهم لبعض ومجاملتهم والحياء منهم مما هو محمود فلا يجب بذلك ان يكون واجباً وتبرز مراسيم ولاية الامور بلزومه . ومما نذكره في ذلك ايضاً لبيان العلم وان كنا اشكر اهمية لذكره من الاول ان السلطان ايده الله تعالى وان كان اعظم مقاماً واعلى مكاناً ومكانة وهو الذي يولى القضاة الكبار فهل له نظر في الاوقاف واذا اطلقنا النظر للحاكم هل المراد القاضى وحده او يدخل السلطان ؟ والذي ظهر لي في ذلك ان شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان وكذا المشروط فيه النظر للقاضى اما القاضى فصرح في نائب الشرع واما الحاكم فمحتمل ولكن العرف يقتضى انه مثل القاضى فلا يعرف اهل مصر والشام من الحاكم الا القاضى بخلاف عرف العراق فكل وقف في مصر أو الشام شرط النظر فيه للقاضى او للحاكم فالنظر فيه لمراد نائب الشرع ولا يدخل السلطان فيه كما لو شرط النظر لزيد لا يكون لغيره ، وهل يكون للسلطان والحالة هذه نظر عام عليه ؟ محتمل ان يقال به لان السلطان هو الذى يولى القاضى ومحتمل ان يقال لا لان النظر العام انما يراد به نظر الشرع لانه ناظر على كل احد فمن اخذ من النظر الخاصة بشيء مما يجب عليه في نظره استدركه الشرع وسد خلله ؛ والقاضى هو نائب الشرع فلذلك ينظر نظراً عاماً على كل ناظر خاص السلطان فمن دونه كما يحكم بحكم الشرع عليهم فاذا كان القاضى هو الناظر الخاص بشرط الواقف فقد اجتمع فيه النظر الخاص والنظر العام فلا يحتاج الى نظر عام عليه ، ولو فرضنا ان شرط النظر لشخص غير قاض فلا شك ان للقاضى النظر العام عليه لنائب الشرع ؛ وهل نقول ايضاً ان للسلطان النظر العام ، لاشك ان السلطان اعلى مرتبة ولكنه ايده الله لا يتفرغ زمانه للنظر في الامور الجزئية وما تقتضيه من الاحكام الشرعية وانما هو بعموم سلطنته وانه ظل الله في ارضه قد اقتضى نظره الشريف اقامة

شخص نائباً عن الشرع يقوم بأعباء الشريعة. والنظر في احكامها وألقى اليه زمامها ليتفرغ هو لما هو بصدد من اعباء الامة ومصالحها ومعالجة ملوك الارض وتديير الجيوش وتمهيد البلاد ومصالح العباد وملاقاة حروب اعداء دين الله ودفعهم وتوطيد مسالك الممالك وقمع المفسدين وغير ذلك من الامور العظيمة التي لا يقدر القضاة ولا جميع الخلق عليها ، كما انه اعزه الله تعالى واعز انصاره لا يتصدى للحكم في نكاح او طلاق او بيع فان نظره في اعلى من ذلك ، هذا اذا شرط الواقف النظر للقاضي او الحاكم فان اطلق ولم يشترط النظر لاحد وقد قال الفقهاء ان الصحيح ان النظر للقاضي وكان عندي تردد في ان السلطان يشاركه اولا والآن استقراري على عدم مشاركته وان القاضي ينفرد به كما اطلقوه ولا نظر له عليه كما قدمناه الان يكون مثل عمر بن عبد العزيز فانه وامثاله خلفاء الشرع اعظم من القضاة ، وعلى منلهم يحمل اطلاق من اطلق من الاصحاب ان النظر للامام ، وأما من ولي بالشوكة فتنفذ احكامه وتصح تولياته العامة التي يحتاج الناس اليها ومن جعلتها للقضاء فيقيم رجلا في مقام صاحب الشرع ويلقى اليه مقابله الشريعة واما توليات جزئية فليس بالناس حاجة اليها وانما هي لنائب الشريعة والله عز وجل اعلم ، كتبت في سادس عشر رمضان سنة اربع وخمسين وسبعمائة انتهى .

(مسألة) وردت في المحرم سنة اربع وخمسين وسبعمائة من بلاد الشام في رجل وقف وقفاً على اقرب الناس اليه وله ابن ابن بنت وابن ابن بنت اخرى وهو ابن ابن اخ لابوين فأيهما أقرب الى الواقف .

(الجواب) الثاني اقرب لانه يدلى بمجهتين مختلفتين ليست احدهما مستقطه لحكم الاخرى فوجب اعتبارهما والحكم بزيادة القرب بهما وقوله اقرب افعال تفضيل والتفضيل تارة يكون بقرب الدرجة مع استواء القرابة وتارة يكون بكثرة القرابة والقرابة مع استواء الدرجة كما في الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ، وكما في ابني عم احدهما اح لام ، وفي باب الميراث ورثوا الاخ الشقيق ولم يورثوه بالجتهتين لان جهة الاخوة واحدة وانما الامتزاج اوجب ترجيحاً والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان بنى الاعيان يتوارثون دون بنى العلات (١) وورثوا

(١) قال في المصباح : اولاد الاعيان هم الاخوة من الابوين ، وبنو العلات هم الذين ابوهم واحد وأمهاتهم شتى ، الواحدة علة - مثل جنات وجنة قيل مأخوذ من الملل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج مرة بعد مرة صار كانه شرب مرة بعد اخرى ، واولاد الاخياف عكس العلات وقد جمعت ذلك فقلت :

ابن العم الذي هو اح' لام بالقرايتين على خلاف فيه لاختلاف الجهتين: ودكروا في جدتين متساويتين صورتين احدهما من جهتين والاخرى من جهة واحدة. هل تفضل احدهما على الاخرى وجهاً اصحهما لانفضل بل يقسم السدس بينهما والثاني يقسم السدس بينهما اثلاثاً لذات الجهتين ثلثاه ولذات الجهة الواحدة الثلث ولو كان ابن هو ابن ابن عم فلا اثر لبنوة العم لانها محجوبة بالبنوة فلو اتفق مثل ذلك في وصية أو وقف على الاقرب هل يقدم به أن تقول لقوة البنوة لا اثر لبنوة العم، ذكرت فيه احتمالين في شرح المنهاج وأنا الآن أختار منهما الأول، وذكر ابن الصباغ في الوصية في الجدتين اللتين ذكرناهما وجهين واقتضاء كلامه انهما الوجهاً اللذان في إرثها كأنه يشير الى اننا إن قسمناه بينهما اثلاثاً في الميراث وهو رأي ابن حنبل وهو قدمنا ذات القرايتين في الوصية وإن سوينا بينهما في السدس في الميراث وهو المذهب شركنا بينهما في الوصية لكن التورث باسم الجدودة وهما مشتركان فيها والوصية للاقرب فيجب النظر فيه: وعبارة الشافعي في الوصية ايهم جمع قرابة لاب وأم كان اقرب ممن انزرد باب أوأم: وهذه العبارة تشمل الاخوة والاعمام وبنينهم ويقاس عليه ما ذكرناه من الصورة المستفتى فيها، وفي حديث أبي طلحة لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته «أرى أن تجعلها في الاقربين» فجعلها أبو طلحة في اقاربه وبنينهم وأعطى منها حسان بن ثابت وأبي بن كعب ولم يعط نساءً منها شيئاً وثلاثتهم من قرابته من بنى النجار من الخزرج، والظاهر انه تمسك بما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «الاقربين» ودلالة افعل التفضيل على أنه لا يعهم جميع القرائب ولذلك لم يعط نساءً لأن انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار واه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، وأبو صالحة زيد<sup>(١)</sup> بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار فيجمع أبو طلحة وانس في تاسع من جهة أبي طلحة وهو عاشر من جهة انس وهو النجار فانس انزل درجة من أبي طلحة مع بعده عنه وان اشتركا في كونهما من الخزرج، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد

ومتى اردت تميز الاعيان فهم الذين يضمهم ابوان

اخياف ام ليس يجمعهم اب وبعبارة العلات يفترقان

(١) تقدم في الصفحة ١٤ ما يصححه الذي ورد هنا .

فمناة وامه الفريمة بنت خالد بن حبيش<sup>(١)</sup> بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة  
 ابن الخزرج بن كعب بن ساعدة فهو ايضا قرابة ابي طلحة من الاب والام  
 ويجتمع معه في جهة الاب في حرام جد والد ابي طلحة ووالد حسان فهما ابنا  
 ابني عم لحا فهو اقرب اليه من انس بكثير وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن  
 زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وامه صهيبة بنت الاسود عمه ابي  
 طلحة مجتمعان من جهة الاب في عمرو بن مالك بن النجار سابع اب لابى طلحة  
 وهو سادس اب لابى بن كعب واى بن كعب من جهة الرجال اعلى درجة من  
 ابي طلحة واقعد من حسان ولكن من جهة النساء ابن عمته فهى اقرب من  
 قرابة حسان من جهة الرجال فاعتدلا لأن في حسان قراباً من جهة الأب وفي  
 ابي قراباً من جهة الام وبعداً من جهة الاب الا انه اعلى فعارض علو القدر الذى  
 حصل به من التفاوت بين حسان كونه ابن ابن عم اب واى بن كعب حيث كونه  
 ابن عمته نفسها فكان ابا طلحة لذلك سوى بينهما وهو يدل على مراعاة الجهتين  
 ولو لم يعادل بذلك حسان ولا شك أنه اقرب من انس. وقد يكون قصد عموم  
 الاقربين وان تفاوتت مراتبهم . وعلى كل تقدير فيحصل مقصودنا به وهو  
 مراعاة الجهتين فانه لما لم يحصل لأبى بن كعب الاقربية من جهة الرجال  
 حصلت من جهة النساء فدل على الاكتفاء بواحدة منهما أى من وجد منهما  
 عند الانفراد ، واذا روعيا عند الانفراد وجب ان يراعى عند الاجتماع  
 لانه لا موجب لامحالهما عند الانفراد والغائبهما عند الاجتماع ، ولا إعمال  
 احدهما والغاء الاخرى فوجب أن يراعى جميعا واذا روعيت الجهتان فقتضاها  
 عند الاجتماع واستواء الترجيح على من انفرد بأحدهما فتأمل ذلك ينشرح  
 به صدرك. وقد نظرت في هذه المسألة مرات وكتبت شيئاً منها في باب الوقف  
 من شرح المنهاج وفيما ذكرته الآن زيادة على ذلك وحل اشكال حصل بتركه  
 معاودة النظر في مسائل العلم وعدم إهمال شيء من العلوم كالانساب ونحوه  
 مما يتوهم أنه لا يحتاج اليه في الفقه فقد ظهر نفعه في الفقه وفي فهم فعل الصحابة  
 رضوان الله عليهم واتباعهم لاوامر النبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو طلحة  
 قصد تعميم الاقربين وعدم دخول غيرهم من بقية الاقارب وهو الظاهر الذى  
 يدل عليه ظاهر الامر وامثاله ووضع اللغة ولا ينحى من ذلك الا أن يقال انه  
 أعطى بعض الاقربين دون بعض أو بعض القرائب دون بعض لعدم الوجوب وهو

(١) في الاصل مهمل من أننقط ، والتصحيح من تهذيب التهذيب .

بعيد والله أعلم . كتبه على بن عبد السكافي السبكي في ليلة الاثنين تاسع عشر شهر الله المحرم سنة أربع وخمسين وسبعمائة انتهى .

(مسألة) في صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة في استفتاء وقف شهاب الدين وعماد الدين محمد ابنا علي بن منصور كل منهما نصيبه من مكان حصه من بستان ما يسهم على أخيه ثم أولاده الذكركر مثل حظ الاثنين ثم أولاد أولاده ثم نسله على الشرط والترتيب . على أنه من توفى من أولاد منهما ونسله عن غير نسل عاد على من في درجته من أهل وقفه ممن له نصيب في الوقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب منهم ويستوى الاخوة من الابوين ومن الأب وابن العم من الابوين ومن الأب ومن يجرى مجراهم فان لم يكن في درجته من له نصيب في الوقف فعلى من لانصيب له فيه فان لم يكن في درجته من يساويه فعلى أقرب الموجودين الى المتوفى من أهل النصيب ثم على ولد انتقل اليه ثم نسله على الشرط والترتيب ومن توفى منهم ومن انسالهم قبل الاستحقاق لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا استحق ولده بعده ما كان يستحقه والده المتوفى لو بقي حياً حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام والده المتوفى فتوفى من أهل الوقف شخص اسمه نجم الدين عن غير نسل وفي درجته ابن عم له يسمى حمدون وأولاد عم آخرهم عمر ومحمود واختاهار عم له مفقود لم يتحقق وفاته يسمى ابراهيم هو أعلى من نجم الدين المتوفى ولابراهيم المذكور ولد يسمى على مات لم يصل اليه شيء من الوقف للشك في وفاة والده ولعل هذا أولاد موجودون ويسمى أحدهم هو انزل من نجم الدين المتوفى بدرجة فلمن يكون نصيب نجم الدين المتوفى هل يختص به حمدون وعمر ومحمود وأختاهم أو يشاركهم صلاح واخوته لان والدهم عليا في درجة نجم الدين ولو كان حياً لاستحق لانه في الدرجة وان كان محجوباً عن نصيب والده بوجوده إذ لو لم يستحق لم يبق لقوله من مات قبل الاستحقاق قام والده مقامه فأئدة .

(الجواب) مقتضى هذا الوقف استحقاق من في درجة المتوفى عن غير نسل نصيبه وانه يقدم منهم فيه من كان منهم له نصيب في الوقف استحقوا نصيب نجم الدين كاملاً ولم يشاركهم صلاح واخوته لانهم لانصيب لهم ولوالدهم على ولو كان على موجوداً الآن لم يستحق لكونه لانصيب له وحمدون ومن معه لم نصيب فهم مقدمون عليه وان تساوا في الدرجة لما قدمناه مما دل عليه لفظ الواقف ولا يمنع من هذا قوله من مات قبل الاستحقاق قام ولده مقامه لانا نقول انه يقوم

مقامه وهو في مقامه لا يستحق شيئاً لسكونه لا نصيب له مع من له نصيب وان كان محمود ومن معه لا نصيب لهم وليس في درجة المتوفى من له نصيب خيراً قد استوى جميع من في درجة نجم الدين في انهم لا نصيب لهم ؛ وقد دل قول الواقف على استحقاقهم عند عدم من له نصيب فيستحق حمدون وعمر ومحمود واختاهما وصلاح واخوته اما حمدون وعمر ومحمود واختاهما وصلاح واخوته فلأنهم في الدرجة واما صلاح واخوته فلقيامهم مقام والدهم على الذي هو في الدرجة فيقسم نصيب نجم الدين على التقدير المذكور على خمسة لحمدون منه الخمس ولعمر الخمس ولحمود الخمس ولأختيهما الخمس وصلاح واخوته الخمس لأنهم قاعدون مقام والدهم وليس له إلا الخمس والله أعلم . كتبه على بن عبد الكافي السبكي في بكرة الثلاثاء الخامس من صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة .

ثم حضرت إلى فتاوى هذه الواقعة قيل فيها بعد شرح شروط الواقف فتوفى من أهل الوقف شخص اسمه علي وله أولاد صلاح واخوته وفي طبقة علي أولاد عمه وهم نجم الدين وشهاب الدين وحمدون وعمر ومحمود واختاهما ثم توفى نجم الدين عن غير ولد فهل يختص بنصيبه من معه في درجته ويشارك أهل الدرجة ولد علي صلاح واخوته وهم أنزل منهم بدرجة وإذا شارك صلاح واخوته فماذا يستحقون وعلى كم يقسم نصيب نجم الدين . فكتبت قد حضرت هذه الفتاوى مرة أخرى وفيها أن علياً المتوفى والده ابراهيم موقوف لم يتحقق وفاته فان ولده علياً يستحق وهو في الطبقة وقدمات وله أولاد صلاح وغيره فهم يقومون مقامه بالشرط الآخر فيشاركون كما ذكرناه في الجواب الاول على ذلك التقدير والله اعلم ، ثم حضر الى كتاب وقف آخر وقفه عز الدين بن القلانسي على الواقفين المذكورين يجري كل منهما نصيبه وهو النصف ثم اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله على الشرط والترتيب من توفي عن غير نسل فلن في درجته يقدم الاقرب اليه ويستوى الاخوة من الابوين ومن الاب وابن العم ومن يجري مجراهم ومن توفي قبل استحقاقه شيئاً قام ولده والاسفل منه مقامه فاولد عبد الرحمن علياً وفقها وأولد علي محمداً وتوفى علي في حياة أبيه عن ابنه محمد ثم توفى عبد الرحمن عن ابن ابنته محمد بن علي وبنته فقها ثم توفيت فقها عن ابن يسمي حمدون وأولد عماد الدين محمد محمداً وارهيم ومنصوراً فانقل نصيبه اليهم وتوفى كل من الثلاثة عن أولاد ثم توفى محمد بن علي عن غير ولد وفي درجته من ذرية شهاب الدين ابن عمته حمدون بن فقهاء وفي درجته أيضاً من ذرية عماد الدين أولاد اولاده فهل ينتقل

نصيب محمد بن علي إلى حمدون أو إشاركة في طبقة من ذرية عماد الدين .  
 ( الجواب ) ينتقل نصيب محمد بن علي إلى حمدون ولا إشاركة من في طبقة من ذرية عماد الدين من أنه لما فصل الواقف فجعل لكل من الموقوف عليهما النصف كان بمنزلة وقفين فلا تدخل ذرية أحدهما مع ذرية الآخر حتى ينقضوا فيستحقوا لأنه قال في كتاب الوقف الذي رأيت : ومن انقض نسله من الأخوين عاد على أخيه ثم نسله والله أعلم . كسبه على السبكي في ثاني شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وسبعمائة .

﴿ صورة جواب آخر عن فتيا في وقف وهي الفتيا الحلبية المتقدمة ﴾  
 أجاب به الشيخ الامام أيضا قدس الله روحه . وهو لا تنفرد لطيفة بالوقف المذكور بل هو بينها وبين أولاد محمد وبنت هاشمية ولدي خاله علي ما أذكره :  
 للطيفة خمس الوقف ولأولاد محمد ربه وخمسة ولبنات هاشمية ثمانية ونصف خمسة ، وهذا هو الذي ترجح عندي في ذلك لما دل عليه كلام الواقف في انتقال نصيب كل شخص لولده وإن كان لم يصرح بذلك الا في ذلك عبد الله وولد ولد المتوفى والده في حياته ، وهذا الذي رجحناه أولى من التمسك بقوله « لا يشارك البطن الأسفل البطن الأعلى » لوجوه أحدها قول الواقف على الشرط المتقدم ذكره وقد تقدم منه ثلاثة أمور أحدها قوله للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثاني قوله إن مات الموقوف عليه ابتداء انتقل لولده . والثالث يقسم أولاد الموقوف عليه ابتداء إلى ثلاثة أقسام وذكر حكم كل قسم منها فقوله « على الشرط المتقدم » يعود على الثلاثة لعموم الألف واللام فيه ولا يقال إنه مختص بقوله « للذكر مثل حظ الأنثيين » لأنه تخصيص من غير مخصص ولأن قوله « للذكر مثل حظ الأنثيين » بأصل الوضع ليس بشرط لسكنه بيان وإنما نطلق عليه شرطا توسعا وكذلك تقسمة الأولاد وذكر أحكامهم ، وأما قوله « إن مات الموقوف عليه ابتداء انتقل لولده » فانه شرط وضعا وحقيقة فكان الحمل عليه أولى وكان إخراج من مدلول الشرط غير سائغ ولا يقال ان هذا الشرط لما صرح الواقف فيه بأنه في الموقوف عليه ابتداء لم يمكن استعماله فيمن بعده ولا حمل شرط المذكور فيمن بعده عليه لتعذره فوجب حمل الشرط على الأول فقط وهو قوله « للذكر مثل حظ الأنثيين » فانه لفظ عام يصح معناه في كل بطن لانا نقول : وان كان الأمر كذلك الا انه نصح ارادته على اضمحار مثل أو على ارادته من حيث هو غير مضاف الى خصوص محله في

وليس فيه إلا تجوز لطيف أو جمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز عندنا ، وقد دل دليل هنا على ارادة المجاز وهو الجمع بين كلام الواقف أوله وآخره وتعليلاً من الخروج عن الحقيقة ما أمكن. وسنبين بمجموع الأدلة التي نذكرها أن سلوك هذه الطريقة التي سلكناها أقل مخالفة ولا يقال ان قوله « على الشرط المتقدم » انما هو في أولاد أولاد عبد الله لمادلت عليه « ثم » من الترتيب وفاخرة من أولاده لان أولاد أولاده فلا يكون الشرط مراداً بالنسبة اليها لاننا نجيب بوجهين احدهما أن كلا منهما الآن في لطيفة وهي من أولاد أولاده والثاني أن قوله على الشرط المتقدم لما يتعلق باولاد اولاده على جهة الحال يتعلق بما دلت عليه ثم من معنى الترتيب أو بالعامل في المعطوف عليه ويعود الى معنى الترتيب وهو مطلق في ترتيب كل فرع على أصله وترتيب المجهوع على المجموع وقد دل الشرط المتقدم على المعنى الأول . ( الوجه الثاني من الدليل في اصل المسألة ) أن قوله « لا يشارك البطن السافل العالى » اذا سلم عمومه مخصوص قطعاً بما صرح به الواقف في أولاد عبد الله واولاد ولده المتوفى في حياته فضعت دلالة العام بالتخصيص وصار عرضة لان يخص بما يفهم من كلام الواقف والتخصيص وان قيل بأنه خير من المجاز الا ان التخصيص هنا في مجازي والمجاز في محل واحد فكان اولى لاسيما وقد عضده مفهوم كلام الواقف ومقصود كلام الواقفين غالباً تعميم النفع في ذرياتهم ما لم يصرحوا بخلافه . ( الوجه الثالث ) ان المشاركة لهما معنيان احدهما الاشتراك في الاعتبار كاشتراك مالكي العبد فيه مع العلم بأن كلا منهما انما يملك حصته منه ولا حق للآخر ، والثاني الاشتراك في الحقوق كالشقيعين يستحقان الشفعة جميع السقص فان اجتمعا ازدحما عليه وان انفرد احدهما اخذه كله ، والشركة في الاوقف من هذا القبيل فانه اذا وقف داراً على ولديه كان كل منهما مستحقاً لجميع منافعها بدليل انه اذا مات احدهما رجعت الغلة الى من بقي وانما يزدهمان عند وجودهما لانه ليس احدهما اولى من الآخر ، وهذه هي حقيقة الشركة وانما تطلق الشركة بالمعنى الاول فيما لا يمكن اعتبار هذا المعنى فيه ، ومتى امكن المعنيان حمل على الثاني فقط لانه الحقيقة . اذا عرف هذا فقول الواقف « لا يشارك البطن السافل البطن العالى » معناه لا يكونان مستحقين له على التشريك كما في وقف التشريك الذي قصده الفقهاء من قول الواقف « وقفت على اولادى وأولاد اولادى » فان كلاما البطنين يستحقونه على التمام والكمال فليس الواقف هذا ، وهذا النفي حاصل بحجب كل اصل لفرعه فقط اما اذا انتقل نصيب كل بموته لفرعه فلا يقال ان الفرع قد

شارك عمه لانهم الميزدحماء على شئ واحد فاضبط هذا فان فهمه خير من الدنيا وما فيها .  
 ( الوجه الرابع ) ان الواقف قد ذكر البطون التي بعد عبد الله بالواو ثم ذكرها  
 أيضاً بعد اولاده بالواو ومقتضاها لو سكت عليها التثريك لكن قوله بعد  
 ذلك « لا يشارك البطن السافل العالی » يقتضى حججاً ما والمحقق منه حجب الفرع  
 بأصله وأما حجبه بأصل غيره فحتمل فيتمسك في ثبته بمقتضى الاصل الدال على  
 التثريك السالم عن المعارض ، وهكذا اقول حيث قال الواقف « وقتت على  
 اولادى واولاد اولادى ونسلى تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى » ان الاصل  
 الاستحقاق الا في الحجب المحقق وهو حجب الاصل لفرعه فحيث شككنا  
 نرجع الى الاصل بخلاف قوله « على اولادى ثم اولاد اولادى » لان الاصل عدم  
 استحقاق البطن الثانى فلا يصرف اليهم مالم ينقرض جميع الاول لاحتمال  
 اللفظ له الممتنع بالأصل ، هذا في قوله تحجب الذى هو صريح وليس في هذا  
 الوقف ذلك وانما فيه قوله لا يشارك وقد تكلمنا عليه . ( الوجه الخامس )  
 ان مذهب الشافعى رضى الله عنه حمل المطلق على المقيد عند إيجاد السبب  
 . وعند اختلافه في محل واحد وفي محلين ، والترتيب مطلق وقد قيده الواقف  
 في اولاد عبيد الله فيحمل المطلق على المقيد . ( الوجه السادس ) ان  
 بطناً اما أن يكون معناه مجموع البطن أو كل فرد منه ؛ ان كان الأول  
 اقتضى كلام الواقف انه لا يشارك مجموع البطن السافل مجموع البطن  
 العالی ، وهذا حاصل بموت بعض العالی فلا حجة فيه على منع مشاركة  
 الباقيين ، وان كان الثانى فالأمر كذلك أيضاً لانه عام بالالف واللام والسلب  
 داخل عليه وهو سلب العموم لاعموم السلب وسلب العموم بمنزلة سلب المجموع .  
 ( الوجه السابع ) ان الواقف قد صرح في اولاد عبيد الله واولاد من مات من  
 ولده بذلك وهو قرينة في ارادة ذلك في الباقيين والقرائن تخصص العموم .  
 ( الوجه الثامن ) ما أشرنا اليه فيما تقدم أن غرض الواقفين تميم النفع في  
 ذرياتهم وقد ذهب بعض العلماء الى اعتبار ذلك بمجرد ونحو الغنياء عند  
 انفراد فلا نلغيه اذا اعتضد بغيره وههنا قد اعتضد بما ذكرناه وكان الاستناد  
 الى مجموع الامرين وصلحاً بأن ينهض منها دليل . ( الوجه التاسع ) ان  
 الفقهاء اختلفوا في أن قوله « وقتت على اولادى ثم اولاد اولادى » هل يقتضى  
 انتقال نصيب كل واحد لولده أولاً والمشهور المنع هذا اذا لم تمضه قرينة  
 . وههنا قد اعتضد ذلك الوجه بما ذكرناه فقوى . ( الوجه العاشر ) ما دل عليه  
 ( ٣ - ثانياً فتاوى السبكي )

آخر كلام الواقف فيمن مات أبوه قبل استحقاقه فاذا عرف قصد الواقف في صلة من مات أبوه قبل استحقاقه ففي من مات بعد استحقاقه أولى . ولا يقال ان هذا من باب القياس الذي يعتبر في كلام الشارع ولا يعتبر في كلام الواقفين لانا نقول ان هذا ليس بقياس وانما هو من فحوى الكلام والسياق المرشد الى المراد وذلك معمول به في كل كلام فقد بان بأول كلام الواقف ووسطه وآخره ومقاصد الواقفين غالباً وقواعد الفقهاء والأصويين أن مقتضى هذا الوقف انتقال نصيب كل واحد من أهله بدوته الى ولده وان هذا راجح رجحاناً قوياً على تخصيص الأعلی فجميع الوقف عملاً بمجرد قوله لا يشارك البطن السافل البطن العالی ، وان الجمع بين الأدلة أولى بل اذا تؤمل ما ذكرناه من الوجوه العشرة طاح احتمال التخصيص بالأعلی المستند المجرد الى تلك اللفظة بحيث لا يبقى لها وزن والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ من حلب في رجل وقف مدرسة وقفاً شرعياً وفوض النظر الى يوسف مدة حياته ثم من بعده الى جماعة مخصوصين من قبيلة معينة لايخرج النظر عنهم مادام من يصلح للنظر وكذلك التدريس لا يعدل به الى سواهم فان كان فيهم من يصلح للنظر والتدريس فوض النظر والتدريس اليه فان لم يكن فيهم من يصلح لذلك فالى من يصلح لذلك من أهل مدينة معينة ومثى عاد أو نشأ لهم أو من نسلهم وعقبهم من يصلح للنظر أو التدريس أعيد ذلك اليه ، وشرط الواقف أن يكون المدرس شافعي المذهب فمن أحكم مذهب الشافعي رضی الله عنه بحيث صار أهلاً لان يعمل بفتياه في مذهب الشافعي ، وان الذي يولى المدرس هو الناظر فاذا لم يوجد في القبيلة المشروط فيهم النظر والتدريس أحد أحكم مذهب الشافعي كما شرطه الواقف ولا من أهل المدينة المعينة فهل يجوز للناظر أن يولى مدرساً من غير القبيلة أو من غير أهل البلد ويكون غريباً اذا وجد شرط الواقف فيه ويكون مخالفاً لشرط الواقف لكونه من غير البلد والقبيلة أو يختار الناظر الأصلح من القبيلة أو من أهل البلد ويوليه التدريس ويكون أيضاً مخالفاً لشرط الواقف إن ولى مدرساً ما أحكم مذهب الشافعي وعلى كلاً الحالين المخالفة واقعة وقد يخير الناظر فيما يخلصه ويرى هذمته أفتونا في ذلك أنابكم الله .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله . الذي أراه انه إن أمكن قيام المدرسة وبقية وظائفها بدون المدرس وانتظار حدوث من فيه شرط الواقف من القبيلة أو المدينة فينتظر ولا يولى احد الى أن يحصل من فيه شرط الواقف ، ويصرف معلوم

التدريس في مدة الانتظار إلى أقرب الناس إلى الواقف الآن يكون في شرط الواقف ما يقتضى رده على بقية أرباب الوظائف فيرد عليهم ، وإن لم يمكن قيام المدرسة واشتغال الفقهاء إلا بالمدرس فيستجلب لهم مدرس قد أحكم مذهب الشافعي يجعل عليهم إلى أن يحصل من القبيلة أو المدينة واحد كذلك ويصرف له المعلوم على عمله لتعذر الوفاء بشرط الواقف في هذه المدة في ذلك الوصف وإقامة لشرطه في البقية فالصرف إليه بمقتضى ذلك تحصيل لبعض المقصود لا لسكونه ينطبق عليه الشرط ، وأما اختيار الأصلاح من القبيلة أو المدينة من غير أن يكون محكما لمذهب الشافعي فلا لأن المقصود الأعظم المقصود في التدريس إحكامه لذلك لا عينه والله أعلم ، كتبه على السبكي الشافعي انتهى . ومن خطه نقلت رحمه الله .

﴿ مسألة ﴾ في العادلية الصغرى في نظرها قل في كتاب الوقف : ويصرف من ارتفاع الوقف في كل شهر ثمانون درهماً فضة ناصرية وغرارة واجدة حنطة بكيل دمشق ونصف غرارة شعير بكيل دمشق إلى الشيخ نجم الدين أحمد بن شمس الدين عمر بن عثمان قاضي بالس عن نظره في هذا الوقف وهو شارفته وتحصيل ريع هذا الوقف وأجوره وغلاته ومباشرة عمارة ما يحتاج إلى العمارة منه وعن السعي في تمييز ارتفاع الوقف وتنميته والعمل لمصلحه ابداً مادام قائماً بذلك فإن احتاج إلى عامل يكون معه يجيبى ويساعده فيما هو بصده صرف الناظر في الوقف من ارتفاعه إلى العامل اجرة منه ويصرف من الارتفاع إلى من يتولى النظر في هذا الوقف أيضاً في كل شهر مائة درهم فضة ناصرية على ما يأتي بيانه وشرط أيضاً لنجم الدين المذكور وللطواشي من شاء من الوقف حصة معلومة ثم قال واستندت الواقعة النظر إلى زهرا خاتون الموقوف عليها تتولاه وتوكل فيه من شاءت وتسندته إلى من اختارت وتمزل من توكله إذا شاءت ومن تسنده إليه من جهته مثل ذلك مسنداً بعد مسنداً فإن لم تسند الخاتون زهرا النظر إلى احد كان النظر بعدها في أمر المدرسة والفقهاء والمعيد والمتفقهة والامام والمؤذن إلى المدرس والنظر في أمر الجماعة وفي الاوقاف بمشاركة المدرس وإشارته إلى الطواشي غرس الدين يمن وإلى نجم الدين على الاجتماع منهم والانفراد ما لم يمكن اجتماعهم في وقت يفوت المصلحة ولكل واحد منهم ان يوكل من شاء وإن يأذن للآخرين ولمن شاء منهما بالانفراد في النظر ، والمقرر للمدرس عن النظر في ذلك كل شهر اربعون درهماً والمقرر للآخرين ستون بينهما بالسوية نصفين زيادة على مالها من ريع الوقف وجملة ذلك هي المائة درهم المقدم ذكرها لمن يتولى

النظر في هذا الوقف بعد الخاتون زهراء ، ثم يعود ما هو ليمن بعد وفاته من النظر والجامكية الى عنبر ثم الى كافور ثم الى بدر ثم الى الارشد من عتقاء زهراء ثم الى الارشد من الخدام المخصوصين بالسكنى ، ويعود ما لنجم الدين من النظر والجامكية على النظر بعد وفاته الى من يصلح لذلك من انساله ، ومن تعذر نظره عن له النظر في ذلك فان ماله من النظر الى حاكم المسلمين بدمشق يوليه من شاء من الامناء النقات في مستهل رمضان سنة خمس وخمسين وستائة ثم ان الموقوف عليها زهراء بعد ذلك بسنة او نحوها في العشر الاخير من رمضان سنة ست وخمسين وستائة اسندت الى اخيها لابيها الامجد تقي الدين عباس بن العادل ابي بكر بن ايوب ثم يكون النظر في ذلك الى الارشد فالارشد من انسالهم فان عدم الارشد فيهم فالنظر الى المدرس ومن سمى معه في كتاب الوقف من الخدام على الترتيب المعين في كتاب الوقف ثم الى حاكم المسلمين بدمشق ، وكانت ذكرت في كتاب الوقف وعادت الحجرة العلو التي من قبله ما تقدم ذكره للشارعة على الطريق بحضرة دار الحديث النورية ذات الباب المجاور للباب المقنطر المقدم ذكره من عرسه وفقاً على عتقاء زهراء من الخدام الملازمين لخدمتها عند وفاتها برسوم سكنهم فاذا انقرضوا كان ذلك وفقاً برسوم سكنى الخدام من عتقاء الملك الصالح ووالدته واخوته دنيا من على الخدام من عتقاء اولاده ثم على الخدام من عتقاء الملك العادل بشرط ان يكونوا فقراء صالحين فاذا انقرضوا كان ذلك وفقاً برسوم سكنى الخدام والاستاذين المسلمين الفقراء ما وجدوا .

قال على السبكي عفا الله عنه وعن والديه تتكلم على هذه القطعة من كتاب الوقف في ست مسائل احداها لمن يكون النظر عند عدم الاسناد . الثانية لمن يكون النظر عند الاسناد . الثالثة في حكم المعلوم عند عدم الاسناد . الرابعة في حكم المعلوم عند الاسناد . الخامسة في حكم النظر والمعلوم عند الجهل بالاسناد وما يحل اعتماده حينئذ وما يجب إذا تبين بعد ذلك . السادسة في صرف زيادة على المائة . فلنتكلم على كل واحدة من هذه المسائل : (المسألة الاولى) لمن يكون النظر عند عدم الاسناد ؟ الجواب إنه بعد وفاة زهراء إذا لم يسند يكون للمدرس ولنجم الدين قاضي بالس ونسله وللطواشي يمن ، وبعد انقراضهما وانقراض المعينين بعدهما يكون نظر الطواشي لارشد الخدام الساكنين بالحجرة المذكورة ونظر المدرس له ونظر ابن قاضي بالس للحاكم ، وإذا أراد الحاكم أن يفوض نظره إلى المدرس فله ذلك عملاً بما دل عليه إذن الواقفة لسكل من الثلاثة في

توكيل الآخرين وليس للحاكم أن يفوض نظر الخدام إلى المدرس بل يكون النظر حين تفويض الحاكم إلى المدرس مشتركاً بين المدرس والخدام ولا يجب اجتماعهم بل يتصرفون مجتمعين ومتفرقين ؛ أما انفراد المدرس عن الخدام وانفراد الخدام عن المدرس فلا اشكال واما انفراد بعض الخدام عن بعض إذا استووا في الرشد فالصيغة العموم وهو يقتضى كل فرد لا المجموع وأما عند انفراد بعضهم بالأرشدية فلا يحتاج إلى هذا النظر . وهذا البحث في هذه المسألة يستفاد ولا يحتاج إليه في العمل الآن لأن الواقع إنما أسندت فلا نظر للمدرس ولا للخدام حتى يتقرر من أسندت إليه قبلهم . (المسألة الثانية) لمن يكون النظر عند الاسناد . والجواب لا اشكال في انه بعد وفاتها إذا أسندت كما شرح في كتاب الاسناد لأخيها الامجد إذا كان أهلاً واما بعده فالذي أقوله ان النظر للأرشد فالأرشد من أولاد أخيها الصالح ثم من أنسألهم ثم للمدرس ومن سعى معه من الخدام ثم للحاكم كما تضمنه الاسناد . فان قلت الواقعة ما ما خاتون شرطت زهر أن تسند وهو مطلق فيكفي فيه بالاسناد إلى أخيها الامجد فلم قلت إنه يصح أن يسند بعده والمطلق يكتفى فيه بجمرة واحدة . قلت قد قلت الواقعة إن زهراء تسنده إلى من اختارت و«من» صيغة عموم لها أن تسنده بمقتضى ذلك إلى معين وإلى عام فان الأسناد إلى المعين جائز والأسناد إلى العام جائز وقد أسند عمر رضى الله عنه إلى ابنته حفصة ثم إلى ذوى الرأي من أهلها فاذا الموصى أو الواقف لغيره الاسناد فله أن يسند إلى واحد وأكثر هذا عند الاطلاق وعند الاتيان بالصيغة أولى ، وقد بلغنا أن بعض الناس في عصرنا هذا توقف في ذلك وليس هذا محل توقف بل أنا قاطع بجواز ذلك . فان قلت : سلمنا أن الاسناد العام جائز لكن هذا اسناد بعد اسناد وهي لم يجوز لها أن تسند مرتين . قلت : ليس هذا اسناداً بعد اسناد وإنما هو اسناد واحد إلى جماعة مترتين والترتيب في الاستحقاق لا في الاسناد كما تقول وقفت على زيد ثم عمرو ولا تقول انه وقف على زيد ثم وقف على عمرو بل وقف وقفاً واحداً على زيد ثم عمرو والترتيب بينهما في الاستحقاق لا في الوقف ، وبذلك فارق الوقف الملق ، وقد بينا في الجواب عن أسئلة الأول أن لها أن تسند إلى جماعة والجماعة قد يكونون مجتمعين وقد يكونون مترتين وأنفسين يشملهما لفظ فيصح ويندرج ذلك في كلام الواقعة ، وليس ذلك محل توقف ايضاً لمن عنده أدنى نظر ؛ وقد وصى عمر إلى حفصة ثم إلى ذوى الرأي وهو دليل لما قلناه فانه صح اسناده إلى ذوى الرأي

في الطبقة الثانية ولا يعر فهم ولم يكن ذلك تعليقا لهوصية . فان قلت :هنا ما يمنع  
الاسناد الى شخص بعد شخص وهو جعل الواقعة للمسند اليه من جهة زهراء ان تسند  
فلوصح اسناد زهراء الى الثاني يمنع الاول من الاسناد الذي شرعته له الواقعة  
فكان في تصحيح الاسناد الى اولاد اخيها الصالح بعداً خيها الامجد ما يمنع  
الامجد من الايصاء المشروط له في كتاب الوقف فيكون باطلا . قلت ليس في  
اسنادها الى اولاد الصالح بعد الامجد من الاسناد بل نقول للامجد ايضاً ان  
يسند واذا اسند كان لسكل من اسند اليه وأسندت هي اليه النظر ولا مانع من  
ذلك فان حق النظر مما يمكن ان يشترك فيه جماعة ويكونون كلهم يستحقونه  
على التمام والسكالك كحق الشفعة ونحوها وكما اذا شرط النظر لاثنين وجعل لسكل  
منهما الافراد او وكل اثنين وجعل لسكل منهما الافراد وهذا ظاهر لمن عنده  
ادنى تأمل وانا قاطع به وشك عندي فيه ولو سلمنا انه لا يمكن اجتماعها لا يلزم  
بطلان اسناد اسنادها بل نقول يبقى له ان يوصى فان لم يوص انفراد الذي اسندت  
اليه وان اوصى وصيها ذلك الوقت يتعارض الوصيان فليس احدهما بأولى من الثاني  
بالنسبة الى لفظ الواقف ولكن حينئذ يحتمل ان يقال يترجح وصى الوصى كما  
قاله الاصحاب فيما اذا عهد الخليفة الى جماعة مترتبين ثم عهد الاول الى غير من  
عهد اليه الخليفة انه يتقدم على الظاهر من مذهب الشافعي ولا نقول بأن اجتماع  
خليفتين متعذر واجتماع ناظرين ممكن لانا نبحث على تقدير التعارض . والجواب  
عن شبهة هذا الاحتمال ان الخليفة الحاضر مستقل بالحكم فكذلك قدم عهده  
وأما الوصى وناظر الوقف فانه نائب فلذلك اقول يترجح من اسندت اليه فانها  
صاحبة الوقف وهي الاصل في الاسناد فكان تقديم وصيها أولى من تقديم وصى وصيها  
ولو سلمنا انه لا يتقدم لا يلزم من ذلك الحكم على اسنادها بالبطلان ولو سلمنا ذلك  
عند التعارض فهنا في هذه الواقعة لم يحصل تعارض ولا اوصى الامجد لغير اولاد  
اخي فصح ووضح وتحقق ان الاسناد صحيح على صورته وان النظر كما شرطته  
الموقوف عليها وهداى الاسناد بشرط الاهلية وهو الارشدية . والموجود الآن  
من نسل الصالح المدعى لهذا النظر هو صلاح الدين بن السكامل بن السعيد  
ابن الصالح فان كان هو ارشد الموجودين من نسل الصالح فالنظر له ولا يجوز  
للمدرس ولا غيره منازعته فيه . ( المسألة الثالثة ) في حكم المعلوم عند  
عدم الاسناد . والجواب انه الآن بعد انقراض نسل ابن قاضى بالس والخدام  
المعينين لو لم يكن اسناد منه لارشد الخدام ثلاثون وللمدرس أربعون

والثلاثون التي كانت لابن قاضي بالس لامستحق لها فيحتمل أن يقال انها منقطعة الآخر فتكون لا قرب الناس الى الواقف ويحتمل أن يقال إنه يجوز للحاكم أن يجعلها للمدرس عن النظر إن عمل عملاً يستحق به ذلك . وأما جعل المائة بكاملها له فلا يجوز قطعاً لمنع حق الخدام ، نعم إن تعين احتياج الى عمل في الوقف جاز للحاكم أن يجعل لمن عمله اجرة عمله اذا لم يوجد متبرع والمدرس وغيره في ذلك سواء ، وهذه المسألة يحتاج اليها لأن الواقف الاسناد . نعم يظهر أن تناول المائة المشروطة للنظر لا يجوز للمدرس قطعاً وإنما يجوز أخذ اجرة اذا قدرها الحاكم زادت على المائة أو نقصت لا بصيغة النظر المشترط بل يجعل للحاكم كما يجعل من الوقف لسائر الاجراء . ( المسألة الرابعة ) في حكم المعلوم عند الاسناد فيستحق كل من استحق النظر المائة المشروطة له عملاً بمموم قوله في الأول انها للنظر على ما يأتي ، وقد فصله فجعله في حال الاسناد لمن اسند اليه وفي حال عدم الاسناد للام ونص على المعلوم في السلام فكان استحقاقهم صريحاً ، ولم ينص عليه في المسند اليه فيحتمل أن لا يريد به لكن التمسك بالمعوم يقتضى صرفها اليه . ( المسألة الخامسة ) في حكم النظر والمعلوم عند الجهل بالاسناد . فنقول اذا اطلع الحاكم على كتاب الوقف في هذا الزمان بعد انقراض ابن قاضي بالس ونسله والخدام المعينين ولم يطلع على الاسناد لا يجوز له أن يفرد المدرس بالنظر لدلالة كتاب الوقف على استحقاق الخدام ما كان للطواشي يمن ، وغاية ما يجوز له أن يجعل للمدرس الاربعين المشروطة والثلاثين التي لابن قاضي بالس مع تردد عندى في ذلك ، واذا تبين الحال بعد ذلك في الاسناد يجب أن تسترجع الاربعون التي قبضها بالشرط وكذا الثلاثون الا ان يكون قد جعل له اجرة عمل استحققه بعمله المشترط له اجرة لا بشرط الواقف . ( المسألة السادسة ) في انه هل يجوز ان يصرف زائد على النظر أو لا واعلم أولاً أن هذه المائة يجوز للنظر تناولها سواء كانت قدر اجرة مثله أم أكثر لأنها مشترطة من الواقف لكن لا بد له من العمل فليست صدقة مطلقاً وليست اجرة مطلقاً فلذلك يستحقها على عمله زادت ثم تقسمت بن أقول إنه قد لا يتفق منه عمل لعدم احتياج الوقف اليه في شهر مثلاً فيجوز له أن يأخذ المائة اذا كان متصرفاً بصفة النظر وهي له من جهة الواقف بهذا ، الصفة فانهم ذلك ، اما الزائد على المائة فلا يجوز لكن هنا شيئان احدهما أن الوقف اذا احتاج الى عمل لمنه اجرة ولا متبرع وهو مما لا يجب على الناظر فعله يجوز للنظر أن يستأجر له من

يعمله بأجرة من الوقف ويصرفها منه ويجوز ذلك أيضاً للحاكم إذا لم يفعلها الناظر ولا يجوز أن يأخذه لنفسه عند عدم إذن الحاكم قطعاً ، وهل يجوز للحاكم أن يأذن له في اخذ معلوم عن عمل يجوز أن يكون لغيره ؟ فنقول ان كان ذلك العمل من وظائف الناظر فلا لانه الذي جعلت المائة بازائه وان كان زائداً عليه فيحتمل أن يجوز وهو الأظهر لأنه صانع من الصناع ، ويحتمل أن يقال لما عين له الواقف قدراً معلوماً بصفة لم يكن له أن يأخذ شيئاً بصفة أخرى ولكن هذا احتمال ضعيف لان ذلك انما يتخيل في المستحق بصفة محضة اما المأخوذ في مقابلة عمل فهو للعمل للشخص فسواء كان من اهل الوقف ام لا يجوز استئجاره له واعطاؤه الاجرة منه زيادة على ما اخذه بالصفة الشيء الثاني ان في هذا الوقف جعلت لنجم الدين ونسله ثمانين درهماً وقرارة ونصف قرارة ، وقالت انها عن نظره ومشارفته فهل يجوز الآن بعد انقراض نسله أن تجعل لغيره وتجعل ناظراً مشاركاً مع الناظر الكبير كما كان نجم الدين فيما يدل عليه ظاهر كتاب الوقف ؟ فأقول الظاهر انها انما جعلت له بخصوصه مع قيامه فيما شرطت عليه فبعده لا يصرف ذلك بحسب الشرط لقوات الوصف المعتبر المركب من خصوص الشخص مع العمل ويبقى النظر في ذلك الى الناظر الكبير أو الحاكم ان رأى احتياج الوقف الى نصب شخص مشارف بأجرة جاز بقدر الحاجة والا فلا ولا يتقدربثمانين ولا اقل ولا أكثر والله تعالى اعلم . هذا ما ظهر لي في ذلك وكتبت هذه المسائل المت بين الظهر والعصر من يوم الثلاثاء الخامس من صفر سنة ست واربعين وسبعمائة بقاعتي بدار الحديث الاشرفية بدمشق والحد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً حسبنا الله ونعم الوكيل .

﴿ مسألة ﴾ وقف سني الدولة ابو محمد الحسن بن يحيى بن محمد بن الخياط داراً بدمشق ونصف فرن وجميع بستان بظاهر دمشق وبستان آخر وصلاحي وجنيته وكرم وسبع ضيعة الحموسة وربيع ضيعة لالف على ابنه فضل الله وهبة الله ثم اولادها من بعدهما واولاد اولادها واولاد اولادها واولادها بينهم على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين يجرى ذلك بطناً بعد بطن فاذا انقرضوا اجتمعهم وخلت الارض منهم كان على بنات الواقف اخوات المذكورين من ابيهما وامهما ثم اولادهن واولاد اولادهن ونسلهن على فرائض الله تعالى فاذا انقرضوا كان على المسجد الجامع بدمشق وعلى عمارته وتجديد آلاته وأسند صدقته والتولى عليها الى الاسد فالاسد من ولده ينظر فيها مدة حياته ويوليها من يرتضيه بعد وفاته.

يهرى ذلك واحد بعد واحد ووصى بعد وصى فاذا توفي آخر القوم بهذه الصدقة  
عن غير مسند ولا وصى فأمرها مردود الى حاكم المسلمين بدمشق في ذلك الوقت  
وأشهد على نفسه في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وخمسة  
واتصل بحاكم بعد حاكم الى قاضي القضاة شهاب الدين الطوى فحكم فيه في الثاني  
والعشرين من شعبان سنة ثلاث وتسعين وسبائة بالترتيب في البطون وان كل بطن  
لا يستحق حتى ينقرض البطن الذي قبله وأن أولاد الاناث من كل بطن من نسل  
الواقف سواء كان والدهم من غير عصابات الواقف أم من عصبائه يدخلون في الوقف  
واتصل ذلك بالخط بقاضي القضاة شرف الدين المالكي ونبت على زين الدين  
الحنبل في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بشهادة شهود انهم يعرفون ست العدول  
بنت نصر الله بن على بن هبة الله بن الواقف وأنها انفردت باستحقاق منافع  
الموقوف المذكور بعد وفاة من كان في درجتها واستقلت الى أن توفيت وانتقلت  
منافعه الى الدرجة العليا من ذرية سنى الدولة وهم ابنها محمد بن على بن أحمد  
الساماني وابنتها كليم بنت هبة الله بن يعقوب بن نصر الله بن هبة الله بن سنى  
الدولة وست الوزراء ام محمد اخت كليم لامها والاخوة الثلاثة عبد الرحمن ومدللة  
ومؤنسة أولاد عبد الكريم بن يعقوب والاخوة الثلاثة أحمد ومحمد وسنغلي  
أولاد بكتوت البسرى وهم أولاد صاحبة بنت نصر الله بن على والاخوة الثلاثة  
محمي الدين عبد القادر وأمة العزيز وسكينة أولاد على بن محمد اليونيني وهم  
أولاد تاج الشرف بنت ابن على بن هبة الله والاخوان تقي الدين وكليم ولد قطب  
الدين موسى بن محمد اليونيني وقطب الدين هو ابن زين العرب بنت نصر الله  
ابن هبة الله والاختان تاج الوزراء وزاهدة بنت محمد بن الخضر بن على بن هبة  
الله واحمد بن على بن عمرو وهو ابن أمة الرحيم بنت محمد بن زين العرب  
والاختان تاج النسب وامامة بنتا عبد السلام بن عبد الخالق امها أمة اللطيف  
ابن الخضر بن على بن هبة الله وان هؤلاء التسعة عندهم المستحقون ونبت على زين  
الدين أن الشيخ محي الدين اسد الموجودين يومئذ من ذرية سنى الدولة وأرشدتهم  
وأمنهم واولاهم بالنظر في الوقف المنسوب الى سنى الدولة في ربيع الآخر  
سنة ثلاث واربعين ثم حضر مجلس الحاكم عند زين الدين متكلم عن عبد الرحمن  
ابن عبد الكريم بن يعقوب بن نصر الله بن هبة الله وأحضر متكلماً عن الشيخ  
محمي الدين وادعى عليه ان موكله استولى على مائة درهم من ريع الموقوف من  
المال المشترك وزعم ان النظر انقطع من ذرية الواقف بمقتضى ما شرط من

الأسدية والايضاء من احد القوام وآل النظر الى حاكم المسلمين بدمشق وطلب رفع يده عما يخصه من المائة وسأله سؤاله فسأله الحاكم فذكر ان موكله اسد الموجودين وان النظر اليه بمقتضى شرط الواقف واحضر فتوى فيها شرط الواقف وفيها فهل اذا مات الموقوف عليها عن غير وصية يكون النظر الى الاسد من اولادها واولاد اولادها وانسألهما ام للحاكم ؟ فكتب شرف الدين بن الشرف -حسن الحنبلي : يستحق نظر هذا الوقف سنى الدولة الاسد فالأسد من ولديه وأولادها وسائر البطون الموقوف عليهم وكل من استحق النظر فله الايضاء به . فاذا توفي الموقوف عليهما عن غير وصية انتقل الى الاسد وأولادها دون الحاكم وانما ينتقل الى الحاكم عند عدم الاسد من النسل فعند ذلك سأل المدعى عليه الحكم لمحبي الدين فحكم له بالنظر في الوقف بحكم اتصافه بالاسدية وأذن له في التصرف في ثانی عشر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة . وهذا الحكم فيه نظر لان الولدان لم يدخل فيه ولد الولد لم يستحق من غير اسناد اليه ، وان دخل فقد قال الواقف واحداً بعد واحد وجوز الايضاء فلو استحق ولد الولد النظر مع الايضاء به الى غيره خالف قوله واحداً بعد واحد فينبغي ان يحمل الولد على البطن الأول فقط ليسلم عن الاعتراض ، وحينئذ اذا انقطع الايضاء استحقه الحاكم والله أعلم ، ولم يصرح زين الدين في حكمه بدخول محبي الدين في اسم الولد ولا قال بحكم انه داخل في ذلك بل قال بحكم اتصافه بالاسدية وذلك لا يكتفى في الحكم ففي كونه مانعاً من حكم غيره باخراجه من الولد نظر ، وايضاً فان محبي الدين مدع على وكيله وذكر وكيله ذلك دفع لدعوى المدعى . فهل يكفي ذلك في الحكم له اولاد من دعوى من جهته فيه نظروهم مراتب : ( احداها ) أن يدعى شخص شيئاً على شخص ويحلف المدعى عليه ولا بينة لها فلا يقضى للمدعى ولا يقضى ايضاً للمدعى عليه بل تنفصل الخصومة فلو طلب المدعى عليه الحكم بالبراءة أو بتقرير المدعى به في يده لم نجبه لسكن نمنع المدعى من التعرض حتى يأتي بحجة . ( المرتبة الثانية ) أن يقيم المدعى بينة فيقيم المدعى عليه بينة فيحكم له مع اليد وصورتنا هذه لم يقيم المدعى عليه بينة بعد دعوى المدعى بينة وقف سنى الدولة وايضا فالمدعى ليس منصوباً من جهة الحاكم فكيف تسمع دعواه والحاكم المتكلم في الاوقاف انما هو الشافعي وهو لم ينصب من سمع الدعوى فكيف يسوغ لهذا الحاكم الحكم عليه بعدم الاستحقاق والحكم لمحبي الدين بغير خصم ، وايضا فهذا الوقف له أكثر من مائتي سنة

فبينما أن يستكشف في يد من كان والنظر في حكم زين الدين في أربع جهات .  
 (أحدها) أن المدعى عنده ليس له ولاية الدعوى لأنه ليس وكيلاً عن القاضي .  
 الشافعي الذي هو ناظر الاوقف . ( الثانية ) أن الواقف شرط أن يكون واحداً وهي  
 قرينة في إرادة الولد دون ولد الولد وقد ينازع في هذا . ( الثالثة ) أن زين الدين لم يصرح  
 بمسند حكمه من أن ولد الولد ولد بل ذكر الأرشدية وهي جزء علة فإذا  
 ذكر الحاكم مسنده وهو غير كاف كسيف يصح حكمه . ( الرابعة ) أن  
 المحكوم له لم يقيم بينة ولا دعوى بعد الدعوى عليه وإن كان المسكن متصلاً بزين  
 الدين محمد بن أحمد لكن الذي يظهر له لا بد من دعوى الناظر النظر من في يده شيء من  
 الوقف ويبين مسنده ثم يحكم له على منكر والمدعى هنا ليس في يده شيء من الوقف انتهى .

### ﴿ فتيا من حلب ﴾

في رجل وهو أبو طالب عبد الرحمن بن العجمي وقف المدرسة الشرفية  
 واستثنى النظر لنفسه وهو المدرس احتساباً وله أن يستنيب ثم بعد وفاته يكون  
 النظر والتدريس إلى من يوجد من أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه وفيه  
 وغيرهم ملحقه وحضرت نسخة أخرى وهي فيها ملحقه لكن اعتذر فيها والله  
 أعلم توقفت في الكتابة عليها لأجل كون المسند إليه قبل وفاة والده ولم  
 يخلف ولداً ذكراً أو ولداً ولد ذكر فلوالده الواقف أن يفوض ذلك إلى من  
 شاء فإن مات الواقف من غير اسناد وكان ابنه المذكور قد توفي قبله ولم يسند  
 إلى أحد من أولاده وليس له ولد موجود كان النظر والتدريس إلى من يصلح  
 لذلك من أولاد الواقف وأولاد أولاده ونسله وعقبه يتولى ذلك الأرشد  
 والأعلم والأعلى وإن كان الأعلم والأرشد أنزل فهو الأول ، وإن كان الأعلى  
 أرشد وأدين والأول أعلم اشتركا في النظر وتعين الأعلم للتدريس ومتى اشتركا  
 في النظر فإن قدر واجب التدريس بينهما ولا يزداد ، وشرط الواقف أنه متى وجد  
 من أولاده وأولاد أولاده ونسله من يقوم بالنظر والتدريس ولو بدرس مذهب  
 لا يقوم غيره مقامه فإن لم يمكن بأن كان صغيراً أو عاجزاً استتاب وليه من يقوم  
 عنه فإن كان كبيراً له أهلية الاشتغال ألزم بالاشتغال وأقيم من يقوم مقامه  
 من أولاده وأولاد أولاده أو من أولاد اخوته إلى أن يصير أهلاً لدرس واحد  
 فيتعين لذلك فإن لم يكن للواقف نسل كان النظر والتدريس إلى من يصلح من  
 أولاد اخوة الواقف على ما تقدم في أولاد الواقف وأولاد ابنه ، ويقدم في  
 هؤلاء كلهم الأقرب فالأقرب إلى الواقف فإذا انقرض فالنظر لاحكام يوليه

عدلين ولشكل من تولى ذلك أن يوليه ويسنده إلى الأقرب فالأقرب والأرشد فالأرشد ممن يساويه في الدرجة فإن لم يكن فالمن هو دونه فبات الواقف ثم مات ابنه محمد وقد أسنده محمد إلى ولده أحمد ثم مات أحمد وقد أسنده إلى رجل من أولاد بنات الواقف هو دون درجته مع وجود أخوته الذين هم في درجته فهل يصح هذا الأسناد وإذا لم يصح والموجود الآن ذكر من نسل محمد وجماعة من نسل بنات الواقف فهل النظر والتدريس لهذا الموجود من نسل محمد أو لمن يصلح من نسل بنات الواقف ؟ .

(الجواب) ان كان في اخوة أحمد من يصلح لم يصح اسناده الى من هو في درجته وان لم يكن فيهم من يصلح فيحتمل أن يقال بالصحة ويحتمل أن يقال لا يصح ويقام عنه من يقوم مقامه الى حين صلاحه واذا لم يصح وتعارض الموجود من نسل محمد والموجود من نسل البنات فيحتمل أن يقال يتعين الموجود من نسل محمد لأن استحقاق غيره مشروط بعدمه، ويحتمل أن يقال يشاركه أولاد البنات لعموم قوله وشرط الواقف أنه متى وجد من أولاده الى آخره واذا شاركه وكانت الأهلية فيهم دونه انفردوا دونه بحكم الأهلية ، والاحتمال الأول أقرب حتى لا يرتفع الكلام لكن تقديم غير الأهل والاستئابة عنه مع وجود الأهل من ذرية الواقف وعدم تصريحه باخراجه فيه نظر والله عز وجل أعلم ولا سيما اذا كان صغيراً فإنه مستنكر والله تعالى أعلم . كسب في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وسبعمائة انتهى .

(مسألة) من الفتاوى والمحامات: وقف شرط واقفه النظر الأرشد فالأرشد من نسله فأثبت حكم حنفى لشخص معين من أولاد بنات الواقف انه الأرشد من نسله وحكم له بالنظر ثم أراد شخص من أولاد البنين أن يقيم بينة انه الأرشد وينتزع الوقف من الأول أو يشاركه فيه فما الحكم في ذلك .

(الجواب) هذه المسألة تظهر بقواعد (إحداها) تفسير الرشد : ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى أنه الصلاح في الدين والمال جميعاً فيعتبر في الدين أن لا يرتكب ما يبطل العدالة ، هذا قول الأكثرين من أصحابنا ، ولأصحابنا وجهان آخران أحدهما أن المعتبر أن لا يرتكب من المعاصى ما يخاف معها اضعاف المال والثالث أن المعتبر ما يشترط في قبول الشهادة ، ووجه رابع كذهب أبى حنيفة وسياتى ، ويعتبر في المال أن لا ينفق في حرام ولا يضيعه برمييه في بحر أو باحتمال غبن فاحش في المعاملة ، هذا هو المعتبر في المال ، وانفاقه في وجوه .

الخير ليس بشرط ، وقال الشيخ أبو محمد بن قارب البلوغ فهو سرف وانفاقه في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله قال الأكتيون ليس بسرف ، وقال الامام والغزالي سرف وهو المختار ، هذا تلخيص مذهب اشافعي رضى الله عنه ، ومذهب أبي حنيفة أن الرشد هو الصلاح في المال فقط ، وهو وجه لأصحابنا حكاه صاحب التتمة ولا فرق بين الذكر والأنثى . وقال مالك رضى الله عنه : الأنثى لا يزول الحجر عنها حتى تتزوج وتدخل . ولم يقل أحد أن الرشد<sup>(١)</sup> الصلاح في الدين فقط وان كان هو أعظم الرشد لانهم انما تكلموا في الرشد المذكور في الآية الكريمة لمقرون بقوله ( فادفموا اليهم أموالهم ) فافتضت هذه القرينة أن الصلاح في المال هو المقصود أو بعبارة . وقال أبو حنيفة اذا بلغ الغلام خمساً وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يكن مصلحاً له ، وهذا ليس خلافاً في حقيقة الرشد وانما هو استقباح أن يحجر على مثله وان كان سميها . ( القاعدة الأولى ) في بيان الأرشدية ولم يتكلم الفقهاء فيها لا أنا نعلم أن أرشد أفضل التفضيل من الرشد فيقتضى زيادة فيه ومشاركة ، فن قال بأن الرشد الصلاح في المال فقط ، فالأرشدية الزيادة فيه من غير اشتراط ، والصلاح في الدين ومقصودنا في هذا المقام صدق الاسم فقط وأما أهلية النظر فسيأتي الكلام فيها ، ولو استوى اثنان في الصلاح في المال وزاد احدهما بالصلاح في الدين فالذي يظهر صدق الارشدية عليه ، وان فرعنا على أن الرشد هو الصلاح في المال فقط لما قدمنا ن الرشد في الدين أعظم وانما صرفنا عنه في الآية قرينة المال فلا ينسرك اندراجه تحت اسم الرشد المطلق فتصح الزيادة بسببه ، ويحتمل أن ينازع في ذلك إما لأن اسم الرشد صار حقيقة شرعية عند هذا القائل على صلاح المال فقط وإما لأنه مقول عليهما بالاشتراك اللفظي وأفضل التفضيل لا بد أن يكون المفضل والمفضل عليه مما يصدق عليهما الاسم بالتواطؤ والاقرب عندي الأولى وان الرشد انما جاء لصلاح المال للقرينة ، واما من قال بأن الرشد لا يحصل إلا بالصلاح فيهما جميعاً فن جهة كونه يخرج الصلاح في الدين عن مسمى الرشد فيه البحث المتقدم يحتمل أن يخرج ، والاقرب أنه لا يخرج ، ومن جهة اشتراطه في اسم الرشد وان الحقيقة مركبة فعلى ما قلنا انه الاقرب تكون الحقيقة مركبة من رشدتين ويكون كل منهما جزءاً مقصوداً ، وعلى الاحتمال الآخر لا شك ان من زاد بصلاح المال أرشد واما من زاد بصلاح الدين ، مثاله وجد اثنان كل منهما

(١) في الأصل « الرجل » .

مصلحة لدينه وماله وأحدهما مصلحة لدينه أكثر من الآخر فهل نقول انه ارشد؟ امام على ما احتراه انه الاقرب فنعم وعلى الاحتمال لا لأن اسم الرشد خارج عن الصلاح فالصلاح في الدين وان كان شرطاً فيه فقد يجوز أن الرشد طبقات والناس فيه متفاوتون مصلحة لماله فقط ومفضل عليه مصلحة لدينه وماله مفضل عليه في الدين مفضل عليه في المال مفضل عليه فيها مفضل عليه في الدين وهو مفضل عليه في المال عكسه فهذه ثمان مراتب اثنان منها في أصل الرشد وان جبر في الارشدية المطلقة وثنان في الارشدية من وجه وهما الاخيرتان والاربع المطلقة واحدة منها على مذهب أبي حنيفة وواحدة منها على ما اخترناه انه الاقرب وثنان متفق عليهما وقد رقنا على الأول خ وعلى الأخير تين وتبقت مرتبتان لم تتعرض لهما احدهما الرشد في الدين فقط والثانية المفضل عليه وانما تركناها لان المسئول عنه النظر في الاوقاف ومن لا يصلح ماله ما يصلح مال غيره ولو كان الوقف مثلاً مسجداً شرط واقفه أن يكون امامه الارشد من نسله احتمل عندي أن لا يجعل في المال هنا اعتبار بل الدين لانه المقصود في الامامة ، وهذا على ما قدمت انه الأقرب ، وبذلك يتم أن الرشد عشر درجات . ( القاعدة الثالثة ) انه قد لا يوجد في النسل رشيد أصلاً فلا شك أنه لانظر لهم وقد يوجد فيهم رشيد واحد فهل نقول لا نظر له لأن افعال التفضيل تقتضى المشاركة والواحد ليس معه من يشاركه أو نقول له النظر لأن الظاهر أنه انما يشترط التفضيل عند المشاركة فان لم تحصل مشاركة اعتبرت الصفة الاصلية عمل الناس على الثاني ؛ وفي الروضة عن فتاوى ابن الصلاح لو شرط النظر للارشد من أولاده فأثبت كل واحد منهم انه الارشد اشتركوا في النظر من غير استقلال اذا وجدت الاهلية في جميعهم فان وجدت في بعضهم اقتصر بذلك لأن البيئات تعارضت في الارشد وتساقطت وبقي اصل الرشد فصار كما لو قامت البيئة برشد الجميع من غير تقييد وحكمه التشرية لعدم المرتبة واما عدم الاستقلال فكما لو فرض لشخص مطلقاً . قلت تساقطت في الارشد لاشك فيه والعمل بهما في اثبات الرشد لسكل منهما فيه نظر لأنه اذا لم تقبل الشهادة في شيء كيف تقبل فيما يستلزمه وموضوع الشهادة الارشدية والارشد انما ثبت بطريق أن التفضيل يقتضى الشركة وزيادة المشهود به انما هو الزيادة وقوله لو قامت البيئة برشد الجميع من غير تفضيل حكمه التشرية فيه نظر أيضاً لانه اذا كان الشرط للارشد ولا أرشد كيف يستحق فهذا الاستحقاق ليس بدلالة قول الواقف بل بعلة لما فهم منه من اناطة النظر بالرشد وتقديم الارشد

على الرشد فإذا لم يحصل موجب التقديم ثبت الارشدهذا لائق بقواعدنا فانا نعتد الالفاظ ، ولو وجد رشيدان وليس هناك أرشد زهي كالمسألة المتقدمة ، ولو وجد رشيد او اثنتان أرشد واستويا فالظاهر بل اقطع بأنهما يشتركان لأنه ليس في اللفظ ما يوجب واللفظ عام ؛ وحينئذ يكون لكل منهما التصرف على الاجتماع والافراد لاقتضاء العموم ذلك ؛ فان افضى الحال الى منازعة او فساد بممارسة بتصرف كل منهما الآخر فالحاكم حينئذ ينظر بينهما ويعين واحداً منهما او يحجر عليهما في الافراد ومن الاختلاف بحسب ما يظهر له من المصلحة . ( القاعدة الرابعة ) ان من اعتبر في الرشد المال فقط لا يقدح عنده الفسق في اسم الارشدية ومن يعتبر الدين يقول انه يقدح على التفصيل الذي تقدم . ( القاعدة الخامسة ) انه يشترط من جهة الشرع في الناظر عدم ما يخل بالنظر زيادة على ما شرطه الواقف . والفرق بين الناظر المنصوب من جهة الواقف والناظر المنصوب من جهة الشرع ان المنصوب من جهة الشارع يشترط فيه العدالة الباطنة اما بعلمه وأما بالبينه وأما المنصوب من جهة الواقف فشرطه من جهة الواقف ما شرطه وشرطه من جهة الشارع هل تقول العدالة الباطنة كما في الاول والعدالة في تصرف الاب لولده ؟ لم أر للفقهاء كلاماً في ذلك والاقرب الثاني فاذا زالت العدالة الظاهرة بان عرف منه فسق فمند من لا يجعله رشيداً صار غير متصف بشرط الواقف وعند من يجعله رشيداً كالفسق الطارئ كما يقوله اصحابنا او المقارن كما يقوله الحنفية ان كان ذلك الفسق مخلاً بالنظر فلا شك انه قادح وقواعد الحنفية لا تبعد عندهم احتمالها . ( القاعدة السادسة ) اذا حكم الحاكم لواحد بالنظر ممن ثبت عنده اتصافه بشرط الواقف وقد ثبت عنده عدالته الباطنة صح واما اذا لم يثبت عنده الا عدالته الظاهرة فهل له الحكم له بالنظر اعتماداً على شرط الواقف العدالة الباطنة ؟ لم أر في ذلك نقلاً أيضاً وأنا متردد فيه يحتمل أن يرجح الثاني لان الذي يسبق الى اذهان الناس في احكام القضاة المبالغة في شرائطها ويحتمل أن يرجح الاول لانه الشرط وكثير إذا باع الاب مال ولده وأثبت ذلك عند القاضي ولم يثبت عنده من عدالته الظاهرة هل يحكم بصحة البيع أولاً والظاهر أنه يحكم والا تتوقف احوال كثير من الآباء . ( القاعدة السابعة ) أن النسل يشمل الذكور والاناث من أولاد الذكور ومن أولاد البنات ؛ هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء . ( القاعدة الثامنة ) أنه لا يتقدم أولاد البنين على أولاد البنات بل من اتصف بالشرط استحق وإنما

قلنا لانه قد يتوهم أن من يقول بدخول أولاد البنات يرجح عنه اجتماع أولاد البنين . ( القاعدة التاسعة ) أن الشهادة بالارشدية من نسله تحتاج الى أن يكون النسل معلومين محصورين حتى يكون المشهود له أرشد من باقيهم فحتى لم يكونوا معلومين ولا محصورين كيف يمكن الشاهد الجزم بذلك . ( القاعدة العاشرة ) مع العلم بهم هل يحتاج إلى حضورهم والدعوى عليهم وشهادة وجوههم؟ لا يخلو إما أن تكون دعوى الشهود متعلقة بهم أو بغيرهم فإن كانت متعلقة بهم احتياج إلى حضور من يدعى عليه وإذا حصل الحكم عليه لا يتمدى إلى غيره وإن حصل على غيرهم فلا يتمدى اليهم . ( القاعدة الحادية عشرة ) قول القاضى ثبت أرشدية هذا وحكمت بهذا واذنت له في النظر محمول على أنه استوفى الشروط ومن شرط الدعوى سماع البينة في وجه الخصم والخصم قد يكون أجنبياً المطالبة له بأجرة ونحوها فلا يكون إثبات الارشدية والنظر مقصوداً لنفسه بل لغيره وهو إثبات الأجرة والمطالبة بها لئلا تتمطل الحقوق وقد يكون أحد النسل فيكون إثبات الارشدية والنظر مقصوداً لتقدمه على قرابته المشار كين في النسل . ( القاعدة الثانية عشرة ) إذا قامت بينة أخرى بالارشدية لغيره يكون إذا جرت المنازعة بينهما فإن كان ذلك قبل الحكم والاثبات تعارضت البيئتان ويحتمل أن يأتي فيهما وجهان أحدهما يتساقطان ولا يحكم لواحد منهما كما قال أصحابنا فيما اذا تعارضت بينتان في تجاسة أحد الاناءين فكل منهما أثبتت في واحد ونفت في الآخر وقتلنا بالتساقط له أن يستعمل كلا منهما ولم يجعلوا لعين النجاسة في احدهما والحالة هذه أثر أفتد كذلك هنا لا يثبت الرشد لواحد منهما ولك أن تسوى بينهما وتصير كما لو علم استواءهما في الرشد لأن مضمون الشهادتين رشدهما والتعارض في الشهادة فتساقطا به ويبقى أجل الرشد وأما إذا كان بعد الحكم والثبوت فإن لم يطل الزمان وأرادت البينة الثانية معارضة الأولى فعلى ماسبق لأن عندنا لا فرق بين أن يكون التعارض بعد الحكم أو قبله ، وعند الحنفية لا أثر له بعد الحكم فيستمر الحكم على ما هو عليه ، وإن طال الزمان وأمكن صدقهما باعتبار الوقتين فهل نقول إنه يحكم بالثانية مسع اطلاقهما ويحمل على ذلك إذلا منافاة أو نقول لا بد من تصريحها بأن هذا أمر متجدد ولأن الاصل استمرار الارشدية الثانية والحكم بها الذي يقتضيه المذهب انه لا بد من ذلك . ( القاعدة الثالثة عشرة ) ان حكم الحاكم بذلك لبعض أولاد البنات هل يقول أحد حكمه بادخال أولاد البنات في النسل يحتمل أن يقال بذلك لأنه

لولا دخولهم لما حكمهم لهم ، ويحتمل أن يقال لانه لا فرق عنده بين أولاد الذكور وأولاد الاناث فأورد الحكم في محل اشتراط النظر على ذلك وحاصل أن المحكوم به هو النظر لادخول هذا الشخص . فان قيل يلزم من الحكم بالنظر لشخص دخوله . قلنا اللازم دخوله أو اعتقاد دخوله والحكم بدخوله الاول . والثاني مسلمان ولا يحصل منهما المقصود والثالث ممنوع . ( القاعدة الرابعة عشرة ) اذا ثبت أن هذا الذي حكم له الحنفى مرتكب فسقاً مقارناً للحكم أو طارئاً بعده وذلك الفسق لا يقدح في الارشدية على مذهب الحاكم المذكور ولكنه يقدح في النظر فهل يقدح في الحكم اذا كان مقارناً له ويرفعه اذا طرأ عليه أولاً ؟ الظاهر الاول من جهة اشتراطه في النظر . ( القاعدة الخامسة عشرة ) اذا كان الارشاد فاسقاً على مذهب أبى حنيفة أو على مذهب الشافعى اذا كان الفسق طارئاً فهل ينتقل النظر الى من بعده لانه ليس بأهل أن يقوم الحاكم مقامه لانه متصف بالصفة التي شرطها الواقف وإنما امتنع من جهة الشرع ؟ فيه نظر ووجه هذا البحث قول الفقهاء إن الغيبة في النكاح لا تنقل الولاية الى الأبعد بل يزوج الحاكم والصبي والفسق والسفه ونحوها تنقل الى الأبعد وذلك لان هذه سالبة الاهلية دون الاولى ، ووجه الشبه أن الأهلية للنظر بالنسبة الى الشرع ليست للفاسق وبالنسبة الى شرط الواقف حاصلة بوصف الارشدية فهل نقول إن بحصول الصفة المقصودة للواقف هو كالأهل لسكن تعدت مباشرة لشرط الشرع فيقوم الحاكم مقامه أولاً فينتقل لمن شرطه الواقف بعده ، وقد يكون غيره وغير الحاكم فيه النظر الذي ذكرناه .

خاتمة قد عرف مما ذكرناه من القواعد أكثر ما يحتاج اليه في هذه المسألة ؛ وقد شرط واقفه النظر لأرشد النسل ثم لأرشد أهل الوقف ثم لامام الجامع ثم الحاكم وشرط الترتيب في استحقاق الوقف بين البطون ، ولم أره بشرط الترتيب فيهم في النظر ، فقتضاه أن الأعلى لا يحجب الأسفل في النظر بل اذا كان الأسفل أرشد قدم على الأعلى الذي ليس بأرشد ، ومقتضاه انه لا يشترط أن يكون من أهل الوقف لانه جعل بعدهم ، وقد تكلم في الناظر من جهة انه والى ولاية شرطه ويعتمد فيها ما يعتمده أكثر الولاية ولكنه حسن التصرف في الأمور الدنيوية وينمى<sup>(١)</sup> الوقف ويميزه ، وعندى وقفة في أمره من جهة اذا دار الامر بين من هذا شأنه وبين ضعيف غير مشعر للوقف

(١) في الأصل « ويتميز » .

وأحسن ديانة منه ويمزج وجود من هو جامع الوصفين الديانة والنظر الجيد والله اعلم ، ومما ثبت له انه لا بد من النظر في محل حكم الحاكم وقصد حتى يجعل حكمه في المحل المختلف فيه مانعاً من الحكم بغيره وهو امر مهم وتحقيقه صعب والله اعلم .  
كتب في ذي القعدة سنة ست وأربعين انتهى .

﴿ مسألة ﴾ وقف سيف الدين مجد بن عميرك الخليفة أمير الحاج على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم وإن سفل على أنه يصرف اليهم هذا الوقف على ما تقتضيه الفريضة الشرعية في الموارث لو كان الموقوف موروثاً فمن مات من أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم وإن سفل عن ولد أو عن نسل وعقب وإن سفل كان نصيب الميت مصروفاً إلى أولاده ونسله وعقبه وإن سفل على ما تقتضيه الفريضة الشرعية ، ومن مات من أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم وإن سفل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب . وإن سفل كان نصيب الميت مصروفاً إلى من يوجد من أولاد هذا الواقف ونسله وعقبه وإن سفل على ما تقتضيه الفريضة الشرعية في الميراث فأتت جاهان . خاتون بنت مجد بن عثمان ابن الواقف وأنها حصة من ريع الوقف وخلت بنتا تسمى طحخاتون ليس لها ولد غيرها وللبنت المذكورة ابن يسمى فما الحكم في ذلك؟  
﴿ الجواب ﴾ ينتقل نصيب جدته بينه وبين أمه عملاً بقول الواقف إنه من مات عن ولد أو نسل كان نصيب الميت مصروفاً إلى أولاده ونسله على ما تقتضيه الفريضة الشرعية فالنصف للبنت لأن المال لو كان موروثاً كان لها منه النصف والنصف الباقي لابنها لأنه من النسل ، وقد قال ونسله فيقدر ابن البنت المذكور كأنه ابن الميتة فيأخذ كل ما بقي بعد البنت وهو الحاصل ويتلقاه عن الميتة كما تتلقى أمه النصف عنها وكانه وقمان والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة من حلب في مستهل ربيع الاول سنة سبع وأربعين ﴾  
وقف على عبد الرحمن ثم أولاده للدكر مثل حظ الانثيين من توفى عن ولد وإن سفل فنصيبه له ومن توفى عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لاختوته واخواته للاب المذكور مثل حظ الانثيين وعلى أنه من توفى منهم في حياة والده وكان له ولد ثم مات الاب عن اولاده وولد ولده الذي مات ابوه كان نصيب الاعلى لاولاده وولد ولده فيكون له ما كان لابييه لو كان حياً ومن مات عن غير نسل ولا إخوة ولا أخوات فنصيبه لباقي أهل الوقف الاقرب إلى المتوفى وكذا الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه أولاً ومن يتلوهم من البطون وأما أولاد البنات من أولاد الموقوف

عليه أولاً بالتعصيب كان نصيبه عائداً إليه وان لم يكن ينسب إلى الموقوف عليه أولاً بالتعصيب كان النصف من نصيبه عائداً إلى أولاده والنصف الآخر إلى الماقين من أهل صدقة الوقف الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ؛ فإن لم يكن للمتوفى من أولاد البنات ولد وإبن سفل وليس له إخوة وإخوات منتسبين بالتعصيب فنصيبه إلى الباقيين من أهل الوقف المنتسبين بالتعصيب ، وكذلك الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه ومن يتلوهم من سائر البطون ، والشرط في كل بطن يوجد بالشرط في البطن الأول ، فإت عبد الرحمن عن أربعة بنين عبد المؤمن ومحمد واحمد وعبد العزيز وبناتين هما زينب وزاهدة ثم مات محمد وعبد العزيز عن ولد ونسل ثم ماتت عبد المؤمن عن بنت تدعى مؤنسة ثم ماتت مؤنسة عن ابن يدعى مجدلاً ينتسب إلى الموقوف عليه بتعصيب هل يستحق نصيب امه ام يشاركه الموجودون من اولاد الموقوف عليه أولاً افتونا .

❖ الجواب ❖ في مستهل ربيع الأول سنة تسع وأربعين يستحق محمد بن مؤنسة بنت عبد المؤمن بن عبد الرحمن الموقوف عليه أولاً نصيب والدته بسكاه عملاً بقول الواقف في أولاد عبد الرحمن الذين ( هم ) عبد المؤمن إلى مؤنسة وقوله بعد ذلك وكذلك الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه أولاً فقوله منهم فينتقل نصيبها لولدها وأما تقسيمه بعد ذلك إلى نسب التعصيب وغيره فهو تقسيم في أولاد بنات عبد الرحمن وهم الطبقة الثالثة والبطن الأول يستحقون كلهم والثاني كذلك ابناً كذلك أو بنتاً أو ابن بنت أو بنت ابن والبطن الثالث يستحق ابن ابن الابن وبنت ابن الابن وابن ابن البنت ، ولا تستحق بنت بنت الابن ولا بنت ابن البنت ولا ابن بنت الابن الا بالشرط المذكور ؛ وكان الطبقة لما بعدت حجب بعضها ببعض ، وحكم الطبقة الرابعة وما بعدها حكم الثالثة لقول الواقف وكذلك الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه فلا يستحق ابن ابن بنت الابن ولا بنت ابن بنت الابن إلا على الشرط المذكور وأما قول الواقف بعد ذلك والشرط في كل بطن يوجد كالشرط في البطن الأول فمحمول على أن الذكر مثل حظ الأنثيين وغيره مما نص عليه في البطن الأول ولم يذكر فيه التقسيم المذكور ولا يأتي فيه . والحامل لنا على ما أفتينا به قوله كل من توفى منهم ولم يقل منهم فجعل المتوفى ولد البنت ثم قسم ولده إلى عاصب وغيره وكذلك قوله بعد ذلك فإن لم يسكن المتوفى من أود البنات : ما قال من البنات ، وينبغي لك أن تثبت في تصوير المسألة وفهمها

والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعي انتهى

مسألة فقهاء الشامية الجوانية وقفت على الفقهاء والمتفقهة الشفعية المشتغلين بها وعلى المدرس بها فلان ونسله فان لم يوجد فيهم أهلية فعلى المدرس الشافعي بها والباقي من الأملاك على مصالح المدرسة وعلى الفقهاء والمتفقهة المشتغلين وعلى المدرس فلان أو من يوجد من نسله ممن له أهلية التدريس وعلى الامام والمؤذن والقيم يبدأ بمهارة المدرسة وتمن زيت ومصايبسح وحصر وبسط وقناديل وشمع وما تدعو الحاجة اليه وما فضل كان مصروفا إلى المدرس الشافعي وإلى الفقهاء والمتفقهة وإلى المؤذن والقيم ؛ فالذي هو مصروف إلى المدرس في كل شهر حنطة غرارة وشعير غرارة وفصة ما جعلها ناصرية والباقي مصروف إلى الفقهاء والمتفقهة والمؤذن والقيم ، على قدر استحقاقهم على ما يراه الناظر في أمر هذا الوقف من تسوية وتفضيل وزيادة وتقضان وعطاء وحرمان بعد اخراج العشر وصرفه إلى الناظر وبعد اخراج خمس مائة ناصرية في كل سنة لمشمش وبطيخ وحلوى في ليلة نصف شعبان ، ومن شرط الفقهاء والمتفقهة والمؤذن والقيم أن يصفوا من أهل الخير والدين والصلاح والعفاف وحسن الطريقة وسلامة الاعتقاد والنسب والجماعة من جملتهم المعيد بها والامام وذلك عن المدرس والمؤذن والقيم الا أن يوجد في ارتفاع الوقف نماء وزيادة وسعة فللناظر في أمر هذا الوقف أن يقيم بهذه المدرسة من الفقهاء والمتفقهة الشفعية المشتغلين بقدر ما زاد ونما في ارتفاع الوقف وكذا اذا نقص ارتفاع الوقف فللناظر فيه أن ينقص من الفقهاء والمتفقهة بهذه المدرسة أكثر من اربع سنين الا أن يوجد منه نفع للطلبة ويتميز عن غيره من الفقهاء والمتفقهة بها فان له المقام بهذه المدرسة والاشتغال بها . انتهى ما اردت نقله من كتاب الوقف فلنتسكلم عليه مسألة مسألة .

إن شاء الله تعالى : ( المسألة الأولى ) في المدرس فان كان المعين أو أحد من نسله أهلا فله ما شرطه الواقف في المدرسة والأماكن من المعلوم ، وان لم يكن المعين ولا أحد من نسله فالمدرس الذي ليس منهم له ما شرطه الواقف في المدرسة ، وأما الأماكن فلم أر الواقف صرح به فيها كما صرح به في المدرسة بل ذكر الدين وقف الأماكن عليهم ولم يذكره فيهم ، ويقوى احتمال أنه ذكره مسيانا بأن الظاهر أن المدرسة لا بد لها من مدرس بمعلوم ويحتمل على بعد أن يراد أنه إذا انقطع التدريس من نسل المعين لا يصرف المعلوم لغيرهم وتبقى مدرسة للفقهاء ومن عساه يدرس منهم أو من غيرهم بلا معلوم أو بمعلوم مجمل .

له من غير هذا الوقف ؛ وأما المقدر المعين من المعلوم لهذا المدرس المعين فلا يصرف لغيره بل إما أن يكون منقطع الآخر فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف أو يرد إلى الفقهاء ، والأقرب نجمله منقطع الآخر وأما رده إلى الفقهاء فبعيد ، وأما صرفه لمدرس آخر من غير نسل المعين فهو المتبادر إلى الفهم من جعلها مدرسة ومن اطلاق المدرس الشافعي في المعلوم المصروف له لكنه لا دليل في اللفظ عليه ؛ وإطلاقه حيث ذكر المعلوم إنما هو في تقسيم ما أجمله أولاً وهو الوقف للإماكن على المعين والفقهاء فيما بعده تقسيم لما يدخل فيه غير المعين ونحن في الأوقاف إنما نحكم بما دل اللفظ عليه فلا يسمع الحاكم الحكم بالصرف لغير المعين ونسله حينئذ لأنه سيكون بغير دليل من لفظ الواقف ، وإنما ذكر الواقف أن غير النسل من المعين يقوم مقامه عند عدمه في المدرسة لا في الأماكن الموقوفة عليها فهذا ما عندي في ذلك ؛ وطريق الورع للمدرس أن لا يتناول من هذه الأماكن شيئاً وإذا أراد أن يدرس احتساباً لله تعالى بهذه المدرسة فله ذلك والسكن بها والإقامة فإنه أحد من وقفت عليه وأما فقهاء فلا وكون هذا ورعاً لا شك فيه وجواز أخذه له عندي فيه نظر لتعارض الذي يظهر من المقصود مع سكوت الواقف وأما حكم القاضي له به فلا أدري له وجهاً .

( المسألة الثانية ) في الفقهاء والمتفقهة قبل نداء الوقف وزيادته ؛ وأعلم أن الفقهاء والمتفقهة جهة وهم لا ينحصرون فالوقف عليهم كالوقف على الجهات العامة وقد زاد فيهم هنا وصف كونهم مشتغلين بهذه المدرسة وهو لا يخرجهم عن الجهة العامة أيضاً فإن الاشتغال فيها وصف عام مامن فقيه أو متفقه إلا يمكن أن يأتي إليها ويشتغل بها فهو حينئذ وقف على جهة بصيغة الجمع وأقله هنا ستة ثلاثة من الفقهاء وثلاثة من المتفقهة فإن وجد من المشتغلين بالمدرسة ثلاثة من هؤلاء وثلاثة من هؤلاء صرف الناظر معلوم الطائفتين اليهم النصف لهُؤلاء والنصف لهُؤلاء وليس له حينئذ أن ينقص عن الستة ولا أن ينقص كل ثلاثة عن النصف وله أن يقارب بين الأفراد الثلاثة فيقسم النصف بين الثلاثة على ما يراه وليس عليه أن يزيد على الستة ولا له أن يصرف لغير المشتغلين بها ، وإن وجد بها أقل من ستة صرف ذلك اليهم أيضاً كما لو لم يوجد من مستحقي الزكاة الا اثنان او واحد صرف اليه ؛ وإن وجد من المشتغلين بالمدرسة أكثر من ستة ثلاثة من هؤلاء وثلاثة من هؤلاء فإن انحصروا وجب الصرف إلى الجميع ما لم يزيدوا على العشرين أما وجوب الصرف إلى الجميع إذا لم يزيدوا على العشرين فكأصناف

الزكاة إذا انحصروا يجب استيعابهم ؛ واما امتناع الصرف الزائد على العشرين فلما قاله الواقف وهل نقول اذا زادوا على العشرين يمتنع الصرف للزائد فقط أو الى الجميع ؟ يحتمل ان يقال بالاول وهو السابق الى التمهيم في العرف لا من جهة وهذا اضعف الاحتمالين ، ويحتمل ان يقال بالناني لانه جعله شرحاً فيهم فلا يستحقون الا به ويكون مقصوده بذلك الفرق بهم وقلة الشعب والغلط بينهم ليكثر اشتغالهم وفائدتهم ؛ وان اشتمل بها جماعة لا ينحصرون من الفقهاء والمتفهمة والحالة فالصرف الى الزائد على العشرين ممتنع والصرف الى ستة على الاحتمالين المذكورين والصرف الى اربعة عشر رجلا وهم الستة الى تمام العشرين اذا جوزنا الصرف الى العشرين في الحالة موكول الى رأى الناظر كالصرف الى اكثر من ثلاثة من الفقهاء اذا لم ينحصروا من الزكاة والاقاف وانما حملنا وقف على الفقهاء والمتفهمة الذين لا ينحصرون وشرط ان لا يزيدوا على العشرين ؛ وينبغى أن يفهم الفرق بين قولنا شرط ان يكونوا عشرين او وقف على عشرين وبين قولنا وقف على جهة عامة وشرط ان لا يزيدوا على عشرين ، والفرق بينهما ظاهر ليس بالخطي ؛ بهذا كله قبل نداء الوقف وزيادته وعندى بعض توقف فيما قدمته من وجوب التسوية بين صنفى الفقهاء والمتفهمة لان الواقف شرط ان يصرف على قدر استحقاقهم فقد يقال الفقيه اكثر استحقاقاً من المتفهمة فاذا استوى افراد كل صنف وسوى بين الصنفين الزم التسوية بين النقيض والمتفهمة وهما مختلفان في قدر الاستحقاق ولكنى لم اؤ على هذا الاحتمال لأن الله تعالى جعل الصدقات للفقراء والمساكين وبقية اصناف الآية الكريمة وسوينا بين الفقراء والمساكين مع ان احدهما اكثر حاجة من الآخر وعليه الاستحقاق مختلفة فلا نجزم بأن استحقاقه اكثر من استحقاق المتفهمة فالاولى التسوية بين الصنفين وان تفويض الصرف على قدر الاستحقاق انما هو في الافراد لافى الاصناف كالزكاة ؛ وعلى هذا يجب ان يكون المصروف في هذه المدرسة الى هذا الجنس مقسوما نصفين بين النوعين اعنى الفقهاء والمتفهمة ؛ ولم ارفى هذه المدرسة ولا في غيرها يجعل النظار بالهم من ذلك بل ينزلون من غير نظر في ذلك وكانهم يرون النوعين شيئاً واحداً وعطف احدهما على الآخر من باب اختلاف اللفظ فتارة يكونون كلهم متفهمة وتارة يكونون كلهم فقهاء وتارة مجتمعون مستويين وتارة متفاوتين ولكن الذى يقتضيه الفقه ما قدمناه ان الناظر فى لك . ( المسألة الثالثة ) قوله على قدر استحقاقهم قد عرفت انه عائد الى الافراد وزيادة الاستحقاق تكون اما

تزيادة فقه واما لحاجة واما لعائلة وإما لدين وإما تقدم هجرة واما لغير ذلك  
بأسباب لا تخصى وعلى الناظر ان ينظر في ذلك كله ويرجع من يستحق الترجيح  
لا، التشهسي ولا بالعرض بل يقصد الحق ومعرفة الاوصاف المقتضية للترجيح  
وان اشكل عليه شئ من ذلك راجع غيره ممن هو أعلم منه وافضل ، لا يحل له  
غير ذلك ، وقوله على ما يراه الناظر بعد قوله على قدر استحقاقهم . يبين ان المراد  
على ما يراه الناظر في مقادير استحقاقهم فلا بد ان يعرف الاستحقاق وأسبابه  
ومقداره في كل واحد ويوازن بينهم ويرجح بمقتضى العدل والانصاف لا  
بمقتضى الفرض والاجحاف فان ذلك حرام عليه ومتى فعله كان متصرفاً  
في مال<sup>(١)</sup> الوقف بغير إذن الواقف ولا الشرع فيضمنه والمستحقه مطالبته  
به في الدنيا وتضمنه منه ، وان لم يؤخذ منه في الدنيا أخذ منه في  
الآخرة ، ولو كان الواقف قال على ما يراه الناظر ، ولم يقل على قدر  
استحقاقهم ربما كان يقال إن الواقف جعل للناظر أن يختار ماشاء فلما قال  
ذلك بعد قوله على قدر استحقاقهم علمنا أنه لم يجعل للناظر أن يختار الا ما هو  
قدر الاستحقاق فان عرفه وجب عليه العمل بحسبه وإن لم يعرفه راجع من هو  
أعلم وعمل بحسبه وان لم يعلم توقف حتى يعلم . ( المسألة الرابعة ) قوله المشتغلين  
بها يقتضى أنه أى اشتغال كان بالعلم اذا كان الرجل فقيها أو متفهما فلا يشترط قدر  
في الاشتغال ولا نوع في العلم الذى يشتغل به ولا اقامة في المدرسة بل لو اشتغل  
لحظة واحدة بها ولو في وقت الدرس كفى في صدق هذا الامم ، ولا يكفي  
حضور الدرس من غير اشتغال ولو كان ذلك الرجل فقيها لأنه لا بد من وصف  
الاشتغال بها ولا بد أن يكون في أوقات بحيث يصدق أنه مشتغل بها . ( المسألة  
الخامسة ) الاقامة بها والسكنى ليست بشرط لكن لكل فقيه أو متفقه الاقامة  
بها والسكنى لأن الواقف وقفها عليهم وليس لمن ليس بفقيه ولا متفقه السكنى  
بها ولا الاقامة لأنها موقوفة على غيره وهكذا المدرس الشافعى سواء أ كان  
المعين أم نسله أم غيرهم عند عدمهم أو عند عدم أهليهم له الاقامة بها والسكنى  
وكذلك المؤذن والقيم غير الفقهاء . ( المسألة السادسة ) قوله وحرمان معمول  
به اذا كان المذكورون غير محصورين فان له أن يحرم بعضهم وكذلك اذا  
كانوا محصورين حيث يحرم من زاد على العشرين وجوباً ومن زاد على الستة  
جوازاً على ما قدمناه حيث لا يكون محصورين . ( المسألة السابعة ) المعيد واحد

من الفقهاء كما صرح به الواقف وليس من المتفهمة لأنه أرفع رتبة . وأذكر هنا شيئاً ذكرته الآن لم أذكره فيما تقدم وهو أن المتفقه قد يراد به المبتدئ . فيكون قصيم الفقيه وعليه بنينا الكلام المتقدم وأنهم يكونون صنفين وقديراد به كل من يتعاطى الفقه الأتري الى قول الشيخ أبي حامد لما تفقهنا متناً ، فالفقه بحر لا ساحل له ، وما من فقيه في هذا الزمان وما قاربه الا وتعرض له مسائل يشيب منها ويصدق عليه انه يتفقه ، فبهذا الاصطلاح يكون عطف المتفقه على الفقهاء ليس من عطف الممايرة في المعنى بل في اللفظ وحينئذ يذفي ثلاثة ولا يجب أن يكونوا سمة ، ويجب على الناظر أن يفضل المعيد بقدر استحقاقه واستحقاقه بالوصاف المتقدمة وبكونه يشغل الطلبة وينفعهم فان فضل على كل من سواه زاده على كل من سواه والا فلا يزيد الا بقدر استحقاقه حتى لو فرضنا أحداً من الفقهاء غير المعيد أكثر استحقاقاً من المعيد وجب تفضيله على المعيد ولا يجوز للمعيد أن يأخذ حيث لا يأخذ الفقهاء والمتفهمة الا بوصف يزيد به عليهم ويكون الناظر قدرأى ذلك لما ثبت عنده من قدر استحقاقه اما اجتهاداً منه واما تقليداً لمن هو عالم بذلك موثوق به ، ومتى لم يفعل ذلك كان حراماً على كل منهما . ( المسألة الثامنة ) قوله وان لا يقيم أحداً من الفقهاء والمتفهمة بهذه المدرسة أكثر من أربع سنين الى آخره . يحتمل أن يريد بالاقامة كونه مشغولاً بها وقت الدرس منزلاً بها فيقطع بعد المدة اذا لم يكن ينتفع ، وهذا الذي فهمه كثير من الناس ويحتمل أن يريد بالاقامة السكنى لانها بمعناها في اللغة والشرع فعلى هذا من يشغل بها وليس رقيماً فيها لا يجب اخراجه بعد أربع سنين ، ولا يكون هذا الشرط عائداً الى المعلوم الذي ذكره في وقف الاماكن بل الذي ذكره في وقف المدرسة نفسها عليهم وهذا الاحتمالان متقاربان فلذلك لا اقدم على قطع أحد من المنزليين به لأجل هذا الاحتمال الثاني وهو قوى وكذلك لا اقدم على تنزيل أحد فيها ممن كان يقدم له تنزيل أربع سنين وخرج منها ولا اقدم على إعادته اليها ولا الى تنزيهه فيها لأجل الاحتمال الاول تمسكاً باليقين<sup>(١)</sup> . وطرحاً للمشكوك فيه ، وما يؤيد ما أوردته من الاحتمال الثاني قول الواقف بعد ذلك فان له المقام بهذه المدرسة والاشتغال بها فغاير بين المقام والاشتغال ، ولا يرد على هذا قوله فيما تقدم فيما اذا وجدت زيادة أن للناظر أن يقيم من الفقهاء لان الاقامة المذكورة في الناظر متعدية في الفقهاء لازمة فيها معنيان مختلفان . ( المسألة التاسعة )

اذا وجد في ارتفاع الوقف ثمان وزيادة وسمة فان الناظر ان يزيد كما قال الواقف .  
وليس ذلك واجبا عليه فله ان يزيد وله ان يبقى الامر على ما هو عليه ويصرف  
الزائد الى من كان يصرف له قبل ذلك مضموماً الى الاصل . ( المسألة العاشرة )  
اذا زاد فهل الزائدون كمن عينهم الواقف حتى لا يجوز للناظر قطعهم أولاً  
فيجوز والحق الثاني لان الواقف لم ينظر الى عدد وانما نظر الى الجهة وحجر  
على الناظر في الزيادة على العشرين عند عدم زيادة الوقف فاذا زاد الوقف زال  
الحجر وزيادته عدداً يصرفه اليه فله ان يصرف الى القليل والسبب لان الموقوف  
عليه الجهة العامة والعدد غير منظور لا أولاً ولا آخرأ . ( المسألة الحادية عشرة )  
قوله يقدر ما زاد معناه ان الزائد يجعله للزائدين الذين كان ممنوعاً منهم قبل  
ذلك ولا ينحصر في عدد سواء أكان ما زاد قدر الاول أو دونه أو أكثر فله  
ان ينزل عليه ما شاء من العدد بحيث يكون بعد ان ما كان يحصل للعشرين  
قبل الزيادة مستمرا لا ينقص عليهم ، وانما قلت هذه العبارة حتى لا يضيق على  
الناظر ان يقرر ما زاد بالزائدين والاصل بالعشرين فان سفته عليهم وليس في  
لفظ الواقف ما يقتضيه بل له ان يجعل الجميع وقفاً واحداً . مثاله كان الاصل  
مائة والزائد مائة فله خلطها ويصرف مائة للعشرين الاصلية ومائة لمن زاده  
عشرين أو اقل أو أكثر : وانما قلنا ذلك لان الواقف لم يميز معلوم الفقهاء ولا  
ذكر لأحد منهم قدرأ معلوماً بل جميع الفاضل لهم وللمؤذن والقيم على ما يراه .  
الناظر واذا زاد جعل للناظر ان يزيد فيهم فيجعلهم أكثر من العشرين ويكون  
بقدر الزائد مع كون الجميع وقفاً واحداً منه قدر الزائد الزائدين سواء اكان  
من الاصل ام من الزيادة والباقي للاصليين ويحتمل ان يقال إذا زاد بقدره يحصل  
الجميع للجميع وان نقص يعالهم الاولين عما كان لكنه بعيد والاولى المحافظة  
على انه لا ينقص معلوم عشرين عن الذي كان في اصل الوقف . ( المسألة الثانية  
عشرة ) اجرة الناظر والسكف اللاحقة للوقف الاول والقيم والمؤذن وعن  
المشاهير والبطيخ وعمارة المدرسة ومصالحها وعمارة الاماكن الموقوفة في الاول  
كلها من الاصل يختص به نصيب العشرين والذي زاد جميعه يختص به الزائدون الا  
ان كان وفقاً آخر واحتاج الى عمارة او كلف مختصة به فيخرج منه وما عدا ذلك  
لا يصرف منه الى العشرين شيء . ( المسألة الثالثة عشرة ) الواقع ان الوقف ثمان زاد  
واتسع فجازت الزيادة قطعاً . ( المسألة الرابعة عشرة ) معرفة قدر الوقف في زمن الواقعة  
وتمييزه عن الزيادة على التحرير ما نوس منه فهل نقول اذا شكنا في الزائد هل

هو بقدر الزيادة اوزائد عليها محرم لان الاصل المنع او يجوز لانه جوز الزيادة  
وشكنا في المنع ؟ فيه احتمالان والاظهر الجواز . (المسألة الخامسة عشرة) اذا جاز  
التنزيل بلا ضابط له الا ما يقتضيه رأى الناظر بحسب ما يراه مصلحة واكثر  
اجراً للواقف فقد يأتي شخص فقيه جيد فقير لا يجد ما يجرى فيكون تنزيله اكثر  
اجراً وأولى من كثير من المنزولين وان نقص من معلومهم بسببه شيء يسير فن  
يقول بأن تنزيل مثل هذا لا يجوز لم يلتفت اليه وقد يأتي شخص فيه غنى ولا  
فضيلة طائلة وليس فيه نفع الطلبة فتنزيل مثل هذا لا مصلحة فيه فينبغي للناظر  
الاعراض عنه ولا يستطيع اقول ان تنزيله حرام لانه لا لفظ من الوقف ولا دليل  
من الشرع يمنع منه ولا يجب صرف تلك المبالغ الى الاولين من غير نقص . (المسألة  
السابعة عشرة) ترتيب الفقهاء على طبقات ثلاث كما هو في هذه المدرسة وغيرها  
ان كان بشرط الواقف كما في الشامية البرانية فهو متبع ، وان لم يكن  
بشرط الواقف كما في هذه المدرسة فالاقرب انه لا يجوز الحصر فيه لان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امرنا ان ننزل الناس منازلهم فاذا كان فقيه في طبقة عشرين  
وفقيه في طبقة ثلاثين وفقيه بينهما فوق الاول ودون الثاني الحاقه باحدهما  
تنزيل له في غير منزلته فهو مخالف الحديث فيجب ان يجعل بينهما اذ هي  
منزلته فنزل الفقهاء من اقل الاجزاء الى اكثرها وعلى الناظر الاجتهاد في ذلك .  
(المسألة الثامنة عشرة) لا يجب على الناظر ان يعين لكل فقيه معلوماً بالدراهم  
او غيرها بقدر معلوم لانه قديمي المفل اقل من معلوم الجميع او اكثر ، والواقف  
لم يعين قدرأ فان تركه الناظر لذلك ونزل جملة وجاء وقت المفل وقسمه على قدر  
استحقاقهم وذلك يختلف بحسب كل سنة فهذا هو اقرب الى الصواب وان عين  
لكل منهم قدرأ على حسب استحقاقه فان جاء الربيع اقل قسمه بينهم على تلك  
النسبة وان جاء كثر رد الزائد عليهم على تلك النسبة او نزل عليها غيرهم على ما يراه .  
(التاسعة عشرة) اخبرني الناظر ان الشيخ علاء الدين القونوي قاضي القضاة  
الشافعي في ذلك الوقت في سنة سبع وعشرين وسبعمائة لما اجتمعوا في ايام المرحوم  
تنزك كان رأى الشيخ علاء الدين ان يكونوا مائة وان تكون طبقاتهم كطبقات  
الشامية البرانية وهذا الذي رآه حسن اولى مما هي الآن عليه لان المدرستين منسوبتان  
الى واحدة والبرانية متقدمة فيغلب على الظن انها لما اطلقت في الجوابية ارادت  
ذلك واذا كانت صفتهم كطبقات البرانية وكانوا مائة كان الوقف يكفيهم في غالب  
السنين في السعر المعتدل وقد قدمت انما في الطبقات الثلاث فانما واقفه في كونهم

مائة أو أكثر ولا وافقه في حصر انطبقات في ثلاث . ( المسألة العشرون ) شاع في الشام جعل شخص نائب الفقهاء يأخذ معلومه عن النيابة عن غير مال الفقهاء وهذا ان كان الفقهاء يأخذون معلومهم كاملا كما في الشامية البرانية فهو حرام لان النائب وكيل وأجرة الوكيل على الموكل لا على غيره فاخر اجها من الوقف الذي لا حق فيه للفقهاء بعد اخذ معلومهم لا يجوز وقد قدرت الواقعة للفقهاء معلوما فلا يجوز الزيادة عليه وأما الشامية الجوانية فلم تقدر للفقهاء معلوما والناظر قد عين فان جعل جامكية نائب الفقهاء زيادة في معلوم الفقهاء ورضواهم بدفعها لنائبهم أجرة جاز ويقدر كأنهم قبضوها ودفعوها اليه فهذه ثلاثة شروط في حل تناول نائب الفقهاء الأجرة أحدها تقرير الناظر نظيرها للفقهاء زيادة على المعلوم المقرر لهم والثاني رضاهم بذلك ويدفعها الى النائب والثالث تقرير قبضهم وهذا عندي فيه نظر هل يكسب تقدير القبض أو لا بد من قبض حقيقي حتى يدخل في ملكهم ثم يصرفونه لهم ، وبدون هذه الشروط الثلاثة لا يجوز الا أن يقال انه نائب عن الجهة العامة لان الوقف في هذه المدرسة على فقهاء غير محصورين والحصر انما جاء عارضا بعد التعيين والاستحقاق فهو في أصل الوقف على العموم والحاكم يعينه نائبا عن الجهة كالعامل في الزكاة ويسدون الناظر بمنزلة المالك في الزكاة فيستحق حينئذ النائب جزءا من المال الذي يستحقه الفقهاء ولا يجب ولا وصول ذلك المال اليهم بل يأخذه بتقدير الحاكم كما يأخذ العامل في الزكاة نصيبه ويكون للفقهاء الباقي كما لبقية الاصناف باقى الزكاة ، ولا يضر المحصرهم بحسب الواقع كما اذا انحصر الفقهاء فان العامل يأخذ نصيبه بغير اذنتهم ، هذا نهاية ما يمكن في تحرير ذلك ، وهو مندفع لان العامل نائب الشرع والزكاة مدفوعة لشرع لا للاصناف بخلاف الفقهاء وقد يتوهم أن نائب الفقهاء معين للناظر أو مختصم له لكن هذا انما يكون عند ضعف الناظر أو خلل فيه يقتضى ضم مشرف اليه وحينئذ لا يكون نائب الفقهاء ونحن انما نتكلم على نائب الفقهاء وحيث يصكون الناظر سالما عن القدر والضعف والاببدال شيء آخر والله أعلم . كتب يوم الاحد مستهل جمادى الاولى سنة تسع واربعين وسبعمائة انتهى .

﴿ فتوى من حلب في صفر سنة ثمان واربعين وسبعمائة ﴾

رجل وقف مدرسة وشروط نظرها لثلاثة على الترتيب ثم الى بنى ابيهم ثم الى بنى والد ابيهم وعتيقهم لا يخرج النظر عنهم مادام فيهم من يصلح له وكذلك التدريس لا يعمل به الى سواهم ، وان كان فيهم من يصلح للنظر

والتدريس فوض انظر والتدريس اليه ولكل من آل اليه النظر تفويض ذلك الى الارشدا الاصلاح ممن ذكر واحداً بعدوا واحداً فان لم يكن فيهم من يصلح لشيء من ذلك كان لمن يصلح من نسل زيد ومتى عاد ونشأ لهم من يصلح للنظر والتدريس أعيد اليه ؛ وليس لاحد مشاركة من يؤول اليه النظر والتدريس بل ينفرد به ولا يعدل به الى سواه وشرط أن المدرس هو الذي يعينه الناظر فأل النظر الى شخص منهم وفيهم جماعة يصلحون للوظيفتين فحين شخصاً منهم للتدريس واستمر يباشر النظر ويقيد التدريس ثم توفي الناظر مع وجود المدرس واجاعة الصالحين للنظر والتدريس فهل ينفرد المدرس بالنظر أو يشاركه الجماعة المذكورون وهل للناظر أن يسند النظر الى غير المدرس ؟ .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ينبغي أن يحضر كتاب الوقف فقد يكون فيه ما يرشد الى المراد وما هذا الذي نقل منه وحده ففيه تدافع في موضع الاستفتاء فلنتكلم على شرح الجميع أما شرطه النظر لثلاثة على الترتيب فلا اشكال فيه يستحقونه على الترتيب ثم بعد انقراضهم يستحقه بنو أبيهم ثم بنو والد أبيهم ونسلهم وعقبهم ؛ وظاهر اللفظ في هاتين الطبقتين انه لا ينفرد به واحد من الطبقة بل اذا كان فيهم جماعة صالحون للنظر اشتر كوافيه هكذا في بنى الاب حتى ينقرضوا ثم في بنى ولد الاب ونسلهم حتى ينقرضوا ويدخل فيه اولاد البنات ؛ وكذلك حكم التدريس هذا ظاهر اللفظ في الوظيفتين ولا يحتاج الى تفويض ؛ ولا يختص بالارشاد بل يشترك فيه الرشيد والارشاد بقوله بعد ذلك : وان كان فيهم من يصلح للنظر والتدريس مستغنى عنه لكنه تأكيد حتى لا يظن انه لا يجمع للواحد بين الوظيفتين وليس فيه ما يقتضى ان يكون واحداً فان « من » صيغة صالحة للواحد وما فوقه وقوله فوض معناه جمع وليس معناه انه يحتاج الى تفويض لأن الشرط المتقدم اغنى عنه بعد واحد يقتضى بمفهومه عدم التعدد ؛ وأردت ان اقول به واجمل قوله واحداً بعدوا واحداً الى جميع ما تقدم في بنى الأب وبنى ولد الأب ومن بعدهم ؛ لكنه بعيد والأقرب ان يجعل قوله ذلك اشارة الى مجموع النظر والتدريس لأنه اقرب ما يصلح له ذلك ويكون قوله الارشاد اشارة الى النظر والاصلاح اشارة الى التدريس ؛ ويوافقه قوله بعد ذلك ان المدرس هو الذي يعينه الناظر ؛ لكن اللفظ الاول دل بمعمومه على اشتراك السكل في النظر والتدريس عند الاهمية سواء حصل تفويض أم لم يحصل . فهذا موضع من محل التدافع وحرمان بعضهم بهذا المفهوم مع عموم اللفظ المتقدم لا ارى به ؛ وقوله بعد ذلك « وليس لاحد

مشاركة من يؤول اليه النظر والتدريس بل ينفرد به ولا يعدل به الى سواه .  
عمومه يقتضى انه لا يشركه احد من اهل طبقة ولا من غيرهم لا بمن يصلح  
ولا من غيرهم والاخذ بهذا العموم يدافع العموم المتقدم وليس احدهما اولى من  
الآخر بل الاول اولى لانه استقر فلا يمدفع بهذا بمجرد الاحتمال ، مع احتمال  
هذا الثانى لان يكون المراد لا يشاركه احد ممن يتصف بصفته او من غير  
اهل طبقة وما اشبه ذلك جمعاً بين الكلامين ، وقوله وشرط ان المدرس هو  
الذى يعينه الناظر ظاهر انحصار المدرس فى المعين فيفتقر الى التعيين ، واللفظ  
المتقدم يقتضى الاستغناء عن التعيين لسكن هذا الشرط يظهر انه مخصص  
لذلك الاطلاق فيفتقر المدرس الى تعيين الناظر واخصص به ذلك العموم المتقدم  
بالنسبة الى التدريس وبمقتضى هذا أقول أن الناظر المذكور اذا مات مع وجود  
المدرس لا ينفرد المدرس بالنظر بل يشاركه الجماعة المذكورون ولذا كان لهم  
أن يشاركوا الميت . واما قوله هل للناظر أن يسند النظر الى غير المدرس فقد قال  
الواقف لسكن من آل النظر اليه تفويض ذلك الى الأرشد والاصلاح ممن ذكرنا  
وجعلنا ذلك إشارة الى مجموع التدريس والنظر كما قدمناه أو إشارة إلى النظر  
وحده والمدرس وحده فله ذلك وكذا لفائدة فيه لا يسند الى الاجانب والاقارب  
مستحقون بالشرط من غير تفويض فايش فائدة التفويض ولم يذكر الواقف  
الاشيئاً واحداً فالأولى منع الاسناد الى المدرس والى غيره ، وحصول النظر  
بالشرط والتفويض فى كلام الواقف محمول على التولية فى الحياة والله أعلم . ولم  
أكتب ذلك للمستفتى بل كتبت انى احتاج الى نظرى فى كتاب الوقف فان لم  
أجد فيه الا ذلك فالذى يظهر لى أن المدرس لا ينفرد بالنظر ويشاركه فيه الجماعة  
المذكورون وليس للناظر أن يسند النظر لا الى المدرس ولا الى غيره وهذا  
اللفظ المذكور فى الاستفتاء فيه تدافع فقد يكون بالوقوف على كتاب الوقف  
يظهر من آخره والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعى انتهى .

﴿ فتيا من صنف فى ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ﴾

وقف بليان الجو كندار الاشرى المنصورى مسجداً وأوقافاً على مصالحة  
ثم يصرف لرجل مسلم حافظ لكتاب الله تعالى العزيز أهل للإمامة والخطابة  
يؤم فيه بالمسلمين فى الصلوات الخمس ويقيم الخطبة أيام الجمع والاعياد منبلغه  
فى كل شهر سبعة وستون درهما واستثنى النظر لنفسه وله أن يوصى به ولو صبه  
مثل ذلك فان مات عن غير وصية أو انقطع فللارشد من عقبه عقباً بعد عقب

توجب العليا السفلى فاذا انقضوا فلنائب السلطنة بصمد وقبله منه قال جاز قوله ثم بعد تمام هذا الوقف ولزومه اشهد الناظر في هذا الوقف المذكور أنه فوض وظيفتي الامامة والخطابة بالمسجد المذكور لشهاب الدين أبي بكر ابن صارم الدين ابراهيم بن حسين بن محمد الهكاري أيام حياته ثم من بعده الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ممن كن أهلاً ، واستتابه عنه في النظر عنه في الوقف المذكور ولجميع ذلك شهد بتاريخ يوم الجمعة الرابع من ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين وستمائة هـ الفقيه المذكور وخلفه ولدين صغير وكبير أهل فباشرهما ثم كبر الصغير وصار أهلاً وقصد مطالبة أخيه بالتشريك فلم يوافق فهل له منعه وهل له أيضاً استتلاله بالوظيفتين وهل للصغير مطالبة بالتشريك ؟ .

﴿ الجواب ﴾ تفويض الخطابة والامامة بعد تمام الوقف ولزومه انما هو بحكم النظر فليس بلازم ، وقوله الى ولده وولد ولده ليس بصحيح ، هذا الذي يقتضيه الفقه ، وقوله استتابه في النظر عنه في الوقف لا يقتضى الوصية بل هي استتابة في حال الحياة ولا تتمدى الى ولده وولد ولده ، هذا مقتضى الفقه ولكن ما بقيت أكتب على الفتوى لثلاث يتسلط أحد على الخطيب المستقر فينزعهما منه وكتبت أن الشرط بالنسبة الى الكبير والصغير الذي صار أهلاً سواء ولم أزد على ذلك فيحصل المقصود مشاركة الكبير للصغير فان هذا إن جعل شرطاً في أهل الوقف فلا فرق بين الكبير والصغير فيسوى بينهما وان لم يحجم شرطاً فيجوز توليتهما وتولية احدهما وتولية آخر غيرهما وأما قوله لرجل فلا يمنع أن يكون واحديصلي بعض الشهر أو شهرًا كاملاً ويصلي آخر بعضه أو شهرًا آخر ، وعلى كل تقدير العرف انما هو لرجل واحد عن الوظيفة التي قام بها في شهر أو بعض الشهر فالذي هو المصلحة وعدم قطع رزق الاولاد وهو وفاء بها قصده الواقف وان لم يكن لازماً أن يشرك بين الولدين ولا يخرج عنهما الى غيرهما ولا يختص بأحدهما والله أعلم انتهى .

﴿ فتوى في مدرسة القدس في ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ﴾  
الاستفتاء المسنون من سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام فسخ الله في مدته ابانة الحق عما يذكر من شرط واقف وقف مدرسة على أهل العلم الشريف وقال في كتاب وقفه على أن المدرس المرتب لها يباكر في انوقت المعتاد للحضور في موضع الدرس وجمع الجماعة له ويبدؤا بقراءة شيء من القرآن

هناك والجماعة له ثم يشفع ذلك بالدعاء للواقف- ولسائر المساهمين ثم يشرع في ذكر الدرس مذهباً وخلافاً وأصولاً وماشاء من العلوم الشرعية ثم ينهض كل معيد مع أصحابه المرتبين معه فيعيد عليهم من الدروس ما هو بصدد من المذهب إن كان مذهباً والخلاف إن كان خلافاً وغير ذلك من العلوم الشرعية وعليهم الحضور بعد صلاة العصر لاعادة الدروس بالمسكان الذي يذكر فيه الدروس ثم قال بعد ذلك عند ذكر المدرس وعليه ذكر المذهب والخلاف إن طلب منه في كل يوم الا في أيام البطالة المعتادة هذا لفظ الواقف فهل يلزم المدرس أن يذكر في كل يوم عدة دروس من جميع العلوم التي ذكرها الواقف وغيرها ولا يتعين عليه إلا ذكر المذهب فقط وذكر الخلاف ان طلب منه واليه الخيار في بقية العلوم. وهل يلزم كل معيد بهذه المدرسة أن يعيد درساً كاملاً من الدروس التي يعينها المدرس له وتكون « من » في قول الواقف لبيان الجنس عملاً بعموم ماى قوله من الدروس ما هو بصدده ولعموم قوله بعد ذلك لاعادة الدروس بعد صلاة العصر أم تسكون للتبعيض بالنسبة الى كل درس وتبرأ ذمة المعيد بأن يقتصر على اعادة بعض من درس الفقه مثلاً أو من غيره ويستحق المعلوم المشروط له بمجرد ذلك واذا كان الواقف رحمه الله قد قال عند ذكر المشارف للمدرسة المذكورة ويشترط عليه تفريق المشاهدة بمحضر من الفقهاء المقيمين بالمسكان وبحضور المدرس أو نائبه فاذا فرقتها أحد حط المدرس أو نائبه بذلك والمعيدن والأعيان بالقدر المنفق فيهم ويطلع الناظر في المسكان بالحاصل من مستخرج كل شهر بعد الاتفاق يعمل أوراقاً يأخذ عليها خط المدرس أو نائبه والأعيان من الفقهاء والمعيدن فهل يلزم من مجرد هذا الكلام أن يكون التصرف في الوقف موقوفاً على اذن كل واحد من المعيدن وأعيان الفقهاء ومراجعته فيه وأن يسكون لهم ولاية استرفاع الحسابات من المباشرين فيما دق وجل من أمر الوقف كما يرفع للناظر ام ليس لواحد منهم سوى ما ذكره الواقف من أخذ حقه على قدر المنفق فيهم وعلى قدر ما عنده من الحاصل في كل شهر وقال الواقف- رحمه الله في كتاب الوقف أيضاً بعد ذكر من فيه من المباشرين من المشارف والجاني والمعيار وغيرهم فان رأى الناظر في هذا الوقف انها تحتاج في توفير مصلحتها وزيادة ريعها وحفظه الى زيادة مستحدثة فعل وجعل له من الأجرة ما يقتضيه عمله هذا لفظ الواقف- رحمه الله ، وكان فيه قرنتان تستغل أرضهما على العادة فحسرت كروماً بأسماء خلق كثير يبلغ عددهم نحو أربعين ثم

وأزيد فرأى الناظر أنها تحتاج الى مباشر ثان مع المشارف لضبط وقتها ومحاسبة من به واستخراج ريعه فرتب من يقوم بذلك وجعل له دون أجره عمله وتقذ ذلك ولاية الامور من السلطان ونائبه وحاكم المسلمين ؛ فهل يكون ذلك مخالفا لشرط الواقف أم لا وهل للمباشر المذكور ان يأخذ أجره عمله أم لا ؟ يبين سيدنا ومولانا الحق في ذلك كله .

الجواب ﴿ الحمد لله يتعين على المدرس ذكر الدرس كل يوم وأما الخلاف فإن طلب منه تعين أيضا وأما الاصول فلا يتعين ولكن ينبغى له لذكر الواقف - له فينبغى ذكره ولا يجب ، ويستحب أن يذكر مع هذه الثلاثة علماء رابعا أو أكثر وتعيينه مفوض الى رأيه ، والزيادة على ذلك تفوض الى رأيه . والواجب المذهب فقط والخلاف معه إن طلب وبغير طلب لا يجب ولا يلزمه . ذكر عدة دروس ، وإنما قلنا ذلك لان قوله على أن المدرس المرتب لها يباكر الى آخره ليس شرطا على المدرس بل هو بيان الوقف . وان المدرسة جعلت لذلك فأخذ نصف الدرس الذي جعلت المدرسة له بأن المدرس يباكر الى الحضور في موضع الدرس وجمع الجماعة له وهو معطوف على الحضور وليس من فعل المدرس بل الجامع للجماعة غير ه أما التقيب وإمامهم من أنفسهم فيجتمعون لاجل المدرس وحضوره وباعت اهم على ذلك والضمير في قوله له يحتمل أن يكون للمدرس ويحتمل أن يكون للحضور وكلاهما صحيح والأول أظهر ويحتمل احتمالا ثالثا ان يكون الضمير لموضع الدرس ، وقوله ويبدأ أو ذكره منصوبا بمخذف النون فهو معطوف على المصدرين المتقدمين وهما الحضور والجمع فيصير المعنى والبداءة كقول الشاعر \* لبس عباءة وتقر عيني \* وقوله بعد ذلك والجماعة له ما يظهر له معنى طائل ولولا كتابة يبدأ أو بواو وألف كنت أقول إن المعنى يبدأ المدرس بقراءة شيء من القرآن والجماعة به وتكون الباء طالت فصارت لاماً ، وقوله ثم يشفع اى المدرس وهو عطف على يباكر ، وينبغى ان يحرص المدرس على ان يكون الدعاء منه لذلك ، ولا يفوض الدعاء الى غيره كما جادة اكثر الدروس وان كان اذا دعا غيره وأمن هو كان داعياً ولكن الاول اقرب الى التبادر الى الفهم من غرض الواقف ؛ وقوله ثم يشرع عطفه ايضا على ذلك ، وقوله مذهباً وخلافاً واصولاً منصوبات على التمييز والمعنى وقف المدرسة لهذا المقصد من مباكرة المدرس الى الحضور ليجمع الجماعة عنده ويقرأوا جميعهم شيئاً من القرآن ويدعو المدرس بعد ذلك للواقف والسائر المستمعين ثم يشرع في الدرس الذي

هو المذهب والخلاف والاصول وما شاء المدرس فهذا هو المقصود الذي وقفت  
 اليه المدرسة فاذا حصل ذلك جميعه فقد حصلت الصورة التي هي مقصود المدرسة  
 كاملة وإذا فات شيء منها فقد يكون مخلًا بالصورة الكلية وقد تحصل الصورة  
 معه ولكن فيها نقص عن صورة السكال ، والواجب من ذلك يتلقى من أحد  
 أمرين إما بتنصيب الواقف وقد ذكره بعد ذلك من ذكر المذهب مطلقاً والخلاف  
 ان طلب اما بالضرورة لكن لا بد منها وان لم يذكرها الواقف وهي درس المذهب  
 لانه المقصود وقراءة القرآن والدعاء للعرف ولتقصده الصحيح من الواقفين في  
 ذلك وهو معظم غرضهم ، وإعنا ذكرنا هذا حتى لا يتوهم ان هذا ذكره على  
 سبيل الاشتراط على المدرس ، وانتصاب الالفاظ الثلاثة على التمييز يقتضى ان يكون  
 المدرس واحداً موصوفاً بالثلاثة ليس انه مشتمل على ثلاثة دروس ، وقوله وما  
 شاء من العلوم معطوف على الثلاثة فلو كانت الثلاثة واجبة كان يجب رابع  
 ويفوض تعيينه الى خبيره لكننا بينا ان الثلاثة ليست بواجبة بل الواجب بعضها  
 ولو تعين المذهب عرفاً وشرطاً لكننا نقول الكل مفوض الى خبيره على بعض  
 الاحتمالات لانك اذا قلت اعجبني زيد وعلمه قد يكون المعنى اعجبني علم زيد  
 فكذلك هذه الثلاثة وما شئت من العلوم قد يكون المراد ما شئت مطلقاً لكن  
 المذهب يتعين شرطاً وعرفاً والبقية المصرح بأسمائها مقصودة ظاهراً ؛ والضمير  
 في قوله إن طلب يعود على الخلاف ولا يعود على المذهب والخلاف جميعاً  
 لافراده ولو عاد اليهما كان مثنى ؛ ويحتمل على بعد أن يعود على المصدر الذي  
 هو ذكر وعلى هذا الاحتمال يكون ذكر المذهب أيضاً مشروطاً بالطلب لكن  
 هذا بعيد لامرين احدهما ان الخلاف اقرب وعود الضمير على الاقرب اولى والثاني  
 ان وضع المدرسة يقتضى ان المذهب لا بد منه وان لم يطلب لانه متى لم يذكر  
 فانت صورة المدرس ذكرها و عرفاً ، ومن وظائف المدرس أن يرتب لسكك معيد  
 جماعة يعيد عليهم ما هو بصدده ، و « من » في قول الواقف من الدروس  
 للتبويض وفي قوله من المذهب لبيان الجنس . وليس من لازم كون الأولى  
 للتبويض وجوب ذكر عدة من الدروس ، بل التبويض محمول في ذلك  
 على التبويض من الدروس التي يتفق ذكرها أو من الدروس المعلومة  
 في الذهن التي تذكر كلها أو بعضها والمعيدون يعيدون ما يذكر منها ، وكل  
 معيد انما يلزمه اعادة ما هو بصدده إما من المذهب وإما من الخلاف وإما  
 من غير ذلك ولا يلزمه ذكر الجميع ، وقول السائل هل يلزم كل معيد أن يعيد  
 ( ٥ - ثانياً فتاوى السبكي )

درساً كاملاً ان أراد ادا ذكر المدرس مذهباً وخلافاً وأصولاً يلزم كل معيد إعادة الثلاثة فليس كذلك ولا يلزمه لتصريح الواقف بخلافه وإنما يلزم المعيد ما هو بصده فقط وان أراد أنه يلزمه المعيد المذهبي مثلاً إعادة جميع دروس المدرس المذهبي فيعلم ولكنه يتسامح في ذلك اذا أخفل بعضه لأنه قد لا يضبطه كله ويشق ذلك جداً لا وهو إنما يعيد للفقهاء ما يحتملونه ؛ وقد تقصر اذهانهم عن ذكر كل ما ذكره المدرس مما فهمه المعيد وقد يذكر المدرس ما لا يفهمه المعيد فالمقصود إعادة المقصود منه الذي ينتفع الطالب به . وتقول السائل وتكون « من » في قول الواقف وقد ذكرناهما وقوله لإعادة الدروس بعد صلاة العصر لا تتمسك به لأنه قال عليهم الحضور بعد صلاة العصر لإعادة الدروس فالمقصود منه مقابلة الجمع بالجمع وليس المراد أن على كل واحد إعادة ذكر الدروس لان القرينة ترشد الى خلاف ذلك والقرينة معاملة من لفظ الواقف ومن الفرق ومن المعنى ، وقال قوله ما هو بصده وما زاد على ذلك ليس هو بصده بل هو وظيفة فالمدرس يعلم المعيد والمعيدون يعلمون من دونهم أي المبتدئين ولا يعلم كل واحد الا على قدر ذهنه من يتعلم (٩) كل ما الناس يفهمونه ، وفي هذا المحل يسمح ببعض ما يعلم لاحتمال الاغفال والنسيان ، نعم الذي هو في محل الاحتياج اليه ولم يفعل عنه ولا ينسى لا يتسامح بتركه الا من ضرورة حالية تعرض في بعض الاوقات ، وبرائة ذمة المعيد باقتضاره على إعادة بعض من درس الفقه مثلاً أو من غيره يمتحن بالضابط الذي ليس مالمسكه فانه تارة يبرأ وتارة لا يبرأ ، ويعرف ذلك مما تقدم ، وقوله في المشارف : ويشترط علمه الى آخره ، لا يلزمه به أن يكون التصرف في الوقف موقوفاً على كل منهم ؛ وأن يسكون لهم ولاية استتفاع الحساب ، وليس لواحد منهم سوى ما ذكره الواقف ؛ واذا رأى الناظر احتياجها الى مباشرتان مع المشارف فرتبه على الوجه المشروح فليس مخالفاً لشرط الواقف وللمباشر المذكور أن يأخذ أجرة عمله التي قررت له والله أعلم انتهى .

﴿ فتياً من تيزين في ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ﴾

وقف وقفاً على أولاده وهم ثلاثة ذكور وشرط فيه فاذا مات واحد من الموقوف عليهم عاد نصيبه الى ولده وولد ولده الأقرب فالأقرب أبداً ذكورهم دون إناثهم لا يشارك البطن الثاني البطن الأول فان مات عن غير ولد ولا نسل عاد نصيبه الى اخوته وأولاد اخوته ذكورهم دون إناثهم أبداً ما ناسلوا فاذا

مات واحد منهم عن غير ولد ذكر كان عائداً الى بناته وبنات اولاده ثم مات  
أحد الموقوف عليهم وخلف بنتا وولد بنت ذكراً توفيت امه في حياة أبيها  
المذكور وللبنت المذكورة ثلاثة اولاد ذكرين وأنثى وخلف اولاد أخيه ذكوراً  
وإنثاء فمن يسكون نصيب الميت؟ واذا قلتم إن الوقف للبنت ولولد البنت  
المذكور وللبنت المذكورة اولاد هل لهم نصيب مع أمهم في حياتها أم لا .  
﴿ الجواب ﴾ نصيب المتوفى المذكور بين بنته المتوفاة في حياته وابنى بنته  
الباقية أثلاثاً بالنسوية ، وحياة الأم لا تمنع من استحقاق ولديها ، ولا  
شيء<sup>(١)</sup> لها ولا لولاد الاح في هذه الحالة والله أعلم انتهى .

﴿ فتياً من حلب في ذى الحجة سنة ثمان وأربعين ﴾

وقف مدرسة وشرط النظر فيها الى يوسف ثم الى جماعة مخصوصين من قبيلة بعينها  
لا يخرج عنهم مادام فيهم من يصلح للنظر وكذلك التدريس لا يعدل به الى من سواهم  
فان كان فيهم من يصلح للتدريس والنظر فوضنا اليه ، وان لم يكن فيهم من يصلح  
لذلك فالى من يصلح لذلك من اهل مدينة معينة ، وشرط ان يكون المدرس  
شافعي المذهب ممن احكم مذهب الشافعي بحيث صار أهلاً لأن يعمل بفتياه في  
مذهب الشافعي واذا لم يوجد في القبيلة احد احكم مذهب الشافعي ولا من  
اهل المدينة هل يولى غريب او يختار الاصلح من القبيلة ؟ .

﴿ الجواب ﴾ ان يمكن اشتغال الفقهاء وحدهم بحيث تقوم صورة المدرسة  
بدون المدرس فلا يولى المدرس في هذا الوقت حتى يشتغل بعض تلك القبيلة  
او بعض اهل المدرسة ويحكم مذهب الشافعي فيولى ويصرف معلوم التدريس  
في مدة تعطله ، ان اقتضى شرط الواقف رده على الباقي من اهل الوظائف رد  
عليهم وان لم يقتض يصرّف الى اقرب الناس الى الواقف ، وان لم يمكن اشتغال  
الفقهاء الا بالمدرس ولى لهم مدرس احكم مذهب الشافعي من غير تلك المدينة  
الى ان ينشأ في تلك المدينة أو القبيلة من هو محكم لمذهب الشافعي فيفوض  
اليه وبزول ذلك الغريب والله أعلم انتهى .

﴿ فتوى من سرمين في ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة ﴾

وقف على اولاده ثم اولاد اولاده على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد  
وكذا نسل او عقب عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم  
على نسله وعقبه ، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولولانسلا ولا عقب عاد

ما كان جارياً عليه من ذلك ابن أخيه الأقرب فالأقرب فتوفي بعض المستحقين صغيراً وله أخوة لأبيه وابن أخ لأبوين فانتقل نصيبه الى ابن أخيه ثم توفي ابن الأخ المذكور صغيراً في حياة أبيه شقيق الميت الأول فهل ينتقل نصيبه الى أبيه وهو من جملة مستحقي الوقف أو يشترك معه الأخوة للاب ثم بعد ذلك ولد للاح الشقيق المذكور ابن هو أخو الميت الثاني وهو أقرب الى الميت الأول هل يعود نصيب الميت الأول الى هذا المولود أو يكون تأخر ولادته مانعاً لاستحقاقه.

الجواب ❦ الأرجح أن هذا النصيب لمن تبقى من الطبقة العليا الموقوف عليهم لمأخذين أحدهما أنهم استحقوه بالوقف على جهة الأولاد التي هم منها وزاحمهم فيها أخوهم ثم ابن أخيه ثم زال ولم يكن مزاحم آخر فيرجع اليهم .

المأخذ الثاني أن قوله ومن مات وله ولد فنصيبه لابن أخيه يحتمل أن يرث أحدهما أن يكون ذلك الحكم ساعة موته سواء كان أخوه حياً ولم يكن هذا الذي يفهمه الناس غالباً من هذا الكلام وحينئذ هو مخالف لظاهر ما تقتضيه « ثم » من ترتيب البطن الثاني على جميع البطن الأول وبيان لأحد محتليها وهو ترتيب الافراد ، والثاني أن المراد في هذا الوقف ظاهرها أنه لا يأخذ أحد من البطن الثاني شيئاً حتى ينقضي البطن الأول حينئذ يكون الوقف بينهم على ما فصله من أن من كان له ولد فنصيبه الذي كان له حين كان يصير الآن لولده يختص به ونصيب من مات ولا ولد له ويكون الآن لابن أخيه الأقرب وهذا حكم قد يقام الحكم الذي لو سكت عن تفصيله لم يكن وحينئذ لم يكن هذا الذي مات يستحق شيئاً من نصيب عمه المتوفى ولا أحد من اولاده الأخوة الباقيين مادام أحد من آبائهم موجوداً فهذان مأخذان يحتملان لاستحقاق من بقي هذا النصيب المتوفر فلذلك قلنا إنه الأرجح ، ويحتمل في مقابله أن يقال أنه ينقطع وحينئذ يستحقه من كان أقرب الى الواقف فإن كان الباقيون منهم الآن أقرب الناس الى الواقف فقد اجتمع على استحقاقهم ثلاثة مأخذ ولا يحتمل في مقابلة هذين الاحتمالين احتمالاً آخر فيما يظهر لي وهذا إذا لم يكن فيه ابن أخ آخر كان موجوداً عند موته ليس بأقرب ويكون الآن أقرب فإن كان كذلك فهو مستحق على المأخذ الأول دون الثاني ، وإنما قلنا أنه يستحق على المأخذ المذكور لاجل استحقاق ذلك الصبي المتوفى وتقدمه عليه بالأقربيه وقد قال الأقرب فالأقرب والفاء تقتضي ترتيبه عليه إذا كان هو الأقرب للميت بعد ابن الأخ المتوفى اعني إذا كان من اولاد له حين موته له وكذا ابنا أحدهما أقرب من الآخر بأن

يكون ابن شقيقه والآخر ابن أخيه لأبيه وأما إذا لم يكن له إلا أخ واحد فاستحقاقه على الاحتمالين اللذين قدمناهما ، وأما ابن الأخ الذي يحدث بعد موته فلا أعرف نقلا فيه ولكن الذي يظهر لي أنه لا يستحق شيئا لأن الاعتبار بوقت الموت ، وهذا أكاد أقطع به قياسا على الميراث بأن الاعتبار فيه بحال الموت فلا يستحق من بعد الميت من لو كان موجوداً عند موته لورث وعندى فيه وقفة لأن الميراث أعيان قد استحقها من كان عند الموت فوسع غيره منها ، وهذا منافع لها أصل مستمر قد يقال بأنه للجهة التي يطلق على كلها ابن أخ موجود أو سيوجد ولكن هذا بعيد ، وقد تكلم الأصحاب فيما إذا قلنا من لا وارث له ينتقل ميراثه للمسلمين هل يصرف لمن ولد بعد موته أولا فشد الزباني وقال لا يصرف فعلى قوله هذا الأولى ، وقال الجمهور يجوز صرفه إلى من ولد بعد موته لأنه للجهة العامة والجهة لا يراعى فيها ذلك ، وقد يقال في ابن الأخ كذلك حينئذ أقول إن الميراث ثلاثة أحدها ما هو جهة تحصر كالفقراء فلا نظر إلى أفرادهم ويصرف لمن تجدد منهم بعد الوقف قطعا والوقف إنما جعل غالبا لذلك وفي هذه المرتبة أقول لا يشترط وجودها عندئذ حتى لو وقف على الفقراء حيث لا فقير في الدنيا بل يتوقف وجوده يصح ويحفظ حتى يتجدد ، والمرتبة الثانية ما هو جهة من وجه دون وجه كالأولاد فقد جعلوهم واشترطوا وجودهم فلو وقف على أولاده ولا ولد له لم يصح لأن الأصل فيهم إرادة أعيانهم ولكن مع ذلك أو عدمه تخصيص واحد منهم فاعتبر ذلك فيهم من وجه دون وجه ، ولو وقف على أولاده وله أولاد ثم تجدد له ولد ولم يكن نص على دخوله ولا على عدم دخوله فيحتمل أن يقال يدخل لأنه جهة ويحتمل أن يقال لا يدخل حتى ينص عليه لأنهم قالوا لو وقف على ولده ولا ولد له لم يصح فلم يراعوا فيه حكم الجهات من كل وجه وأيضا منبيل القول بعدم دخوله حمل الوقف على المجهود وهو الموجود من الأولاد والعموم إنما يصار إليه عند عدم العهد أو إذا دل دليل على إرادة الوصف دون العهد ، ومن الدليل على أن الجهة المتوقعة لا يشترط وجودها تجوز الوقف على أكتاف الموتى ونحوه فلو وقف شخص على أولاد أخيه ولأخيه أولاد دخلوا فلو تجدد له ابن أخ أن يدخل ويحتمل أن لا يدخل وهو الظاهر وهذا مثله ، والظاهر عندى أن يجعل ضابط في ذلك كما دلت القرينة على تأييد أصله مما منفعته على من يحدث من ذلك الوصف المقصود والواقف فلا يراعى فيه

الأفراد كالوقف على الفقراء وعلى الأولاد وإن كانوا دون قرينة الفقراء في ذلك ، ومالم يظهر فيه ذلك يقتصر فيه على مجرد ما يصدق عليه الاسم عند حالة الاستحقاق أما حالة الوقف وأما عند وجود شرطه كموت بعض المستحقين كما في مسئلتنا فلا يصرف لقرينة اعتباراً بالأثر وغيره والله تعالى أعلم .

﴿ مسألة ﴾ رجل دفع إلى رجل مالا وقال له هذا المال لله عز وجل يشتري به ربيع أو أرض وتوقف لله تعالى وأشهد على نفسه بذلك شاهدين وصرح الدافع بمراده قبل الدفع وذكر أن مراده أن يكون له صدقة جارية فهل يخرج هذا المال عن ملك الدافع بنفس الدفع أم لا وهل ينقطع بصرف الدافع بوجه نظرام لا واد قال الدافع يصرف بعضه على الفقراء منجزاً أهل له ذلك أم لا وهل يضمن المدفوع إليه حتى يتهيأ المشتري عاماً وأكثر فهل تجب فيه الزكاة أم لا وهل يصح وقف ذلك على الفقراء أو الأغنياء أم يختص بالفقراء وهل يصير المشتري وقفاً بنفس الشراء أم لا بدمن اتفاق المدفوع إليه وهل يصح وقف ذلك على معين أم لا وإذا أقام المال أحوالاً لم يؤدله زكاة ثم اشتري به فهل تجب الزكاة على المدفوع إليه المال لأنه فرط في ذلك أم يتعلق بنفس المال إذا مات الدافع أو أفلس قبل أن يشتري بالمال فهل للورثة والزماء مقال أم لا وهل يحتاج بعد الشراء إلى توكيل هذا الدافع في اتفاق هذا المال أو بعضه على الفقراء أم لا وهل للمدفوع إليه أن يتناول منه شيئاً إذا كان فقيراً أم لا .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما المال فإنه محكوم لخروجه عن ملكه قبل الدفع بمقتضى قوله وأما انقطاع تصرف الدافع ونظره عنه فلا ينقطع عن ذلك المال يشتري به ويوقف إلا أن يكون تبيين أن المتولى لذلك غيره وإذا قال الدافع « يصرف بعض ذلك المال منجزاً على الفقراء » بعد قوله أنه يشتري به ما يوقفه ، لم يسمع منه إلا أن يذكره على جهة الاستثناء بحيث لا يناقض الكلام الأول كقوله يشتري ببعضه ويصرف بعضه أو يقول يشتري به إلا كذا فيصرف وما شبه ذلك فيتبع وبدون هذا لا يجوز متى فعل ذلك المدفوع إليه حيث قلنا لا يجوز ضمن سواء فعله بأذن الدافع أم بغير إذنه وحيث قلنا يجوز لا يضمن إذا فعله بالأذن ، وتعيين الدافع للمدفوع إليه جزء من المشتري من المال المدفوع كتحسينه جزءاً من المال للفقراء فيأتي فيه ما ذكرنا من التفصيل بين أن يذكر ذلك متصلاً على وجه لا ينافي كلامه الأول فيقبل أو لا فلا يقبل وفي كلام الموضعين لا بدمن اتصال الكلام وإن يكون على وجه الاستثناء بحيث لا يناقض وإذا بقي المال بيد المدفوع إليه أو غيره سنين حتى يتهيأ ما يشتري به فلا زكاة فيه ، وأما جهة الموقف عليه فإذا لم يكن الدافع غير أصل كلامه

الا انه وقف لله تعالى فيجوز الوقف على الفقراء وعمرت طرب (٩) فيه وجه القرية  
 فانواع التوكل بها ومن جعلتها كل ما فيها مصالح المساكين ومن جعلتها اقارب الواقف كما  
 قال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم في بريحها<sup>(١)</sup> انها صدقة ارجو برها ودخرها عند  
 الله فضعا يارسول الله حيث اراك الله جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 اقاربه وقضى له . واما جعله وقفاً على جهة الاغنياء فلا لانه وان كان صحيحاً  
 وصدقة لكن المفهوم من المرف في قوله جعلت هذا صدقة لا يشمله ؛ ولان  
 الوقف انما صح عليهم لقصد التمليك لا لظهور قصد القرية في الموقوف عليهم  
 وان كان الوقف في نفسه قرينة ولا يصير المشتري بنفس الشراء وقفاً لا بد ان  
 يوقف امامن المدفوع اليه باذن الدافع وإما من غيرهما حيث يكون له ذلك ويصح  
 وقفه على معين اذا لم يكن في كلام الدافع اولاً ما يدفعه اذا اقام احوالاً فقد  
 قلنا ان ذلك لازكاة فيه وادامات الدافع أو افلس قبل ان يشتري بالمال  
 فليس لو زنته ولا للغماء مقال في طلب المال الا أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم  
 ليطلب المدفوع اليه وقفه أن يتولى الحاكم بطريقه وسواء المدفوع ووقفه لا بد  
 فيه من الاذن فان اذن الدافع فيهما معاً فلا يحتاج بعد الشراء إلى تجديد إذن  
 في الوقف وإن اذن في الشراء فقط فيحتاج إلى إذن آخر بعد الشراء وان لم  
 يؤذن في هذا ولا في هذا لم يكن للمدفوع اليه واحد من الأمرين ويكون المال  
 تحت يده أمانة حتى يطلب منه أو يؤذن له فيما يفعل به ، واذ وقف ما يشتري  
 بالمال المذكور على موصوفين بصفة تلك الصفة موجودة في المدفوع اليه جازله  
 أن يتناول شيئاً منه باذن الناظر ؛ والناظر في الوقف المذكور إن كان الدافع عينه  
 في أصل كلامه فيشترط حال الوقف النظر إليه ولو لم يشترط كان له النظر  
 فالشرط الاول وان لم يمينه فالنظر للحاكم فلا يجوز اشتراط غيره والله تعالى أعلم انتهى .

مسألة كرجل أوصى بأن يشتري الوصي من مال الموصى عقاراً ويوقفه  
 على جهة معينة لانتقطع فاشتري الوصي عقاراً واستغله سنين ولا وقفه على  
 الجهة المذكورة فهل لو ارث الموصى الرشيد رفع الوصي إلى الحاكم والزامه بوقف  
 العقار المذكور أم لا وهل يستحق غلة العقار المذكور في السنين الماضية ويرجم  
 العقار المذكور أم لا

(١) قال في النهاية : وفي حديث ابى طلحة « حب اى الى بريحى » هذه  
 اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون : بريحاً بفتح الباء وكسرهما  
 وبفتح الراء وضهما والمدفيهما وبفتحهما والقصر ، وهى اسم مال وموضع في  
 المدينة ؛ وقال الزنجشري انها فيعملى من البراح وهى الارض الطاهرة .

بها على الوصى أو يكون تبعاً للعقار ويصير السكل وفقاً أم لا ؟ .  
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله له ولغيره من جميع الناس رفعه الى الحاكم والزامه  
 بوقف العقار المذكور ويستحق الوارث غلة العقار في السنين الماضية ويرجع  
 بها على الوصى ولا يثبت حكم الوقف الا من حين الوقف والله تعالى أعلم .  
 ﴿مسألة﴾ وقف على الطنبا ثم أولاده احمد وعبد وتار ومن يحدث له ثم  
 على أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أنسأهم للمذكر مثل حظ الانثيين فن توفي من  
 أولاد الطنبا وأولاد أولاده ونسله عن ولد او ولد ولد أو ولد ولد ولد أو  
 نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم ولد ولده .  
 ثم نسله للمذكر مثل حظ الانثيين ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا  
 نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على من في درجته من أهل الوقف يقدم  
 الأقرب اليه فالأقرب وانتهى الوقف الى أحمد بن تار المذكورة وانفرد  
 به فولد له محمد والتي وسفري ثم ولد لمحمد ستيتة وعائشة وامة الرحيم وتوفي  
 محمد عن بناته الثلاث في حياة أبيه ثم توفي أحمد عن بنتيه وبنات ابنه فهل نصيبه  
 لبنتيه فقط أولها ولبنات ابنه ؟ .

﴿أجاب﴾ هنا مقدمات إحداها هل أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة  
 الاولاد واسكنهم محجوبون بأبائهم أولا يصير موقوفا عليهم الا بعد انقراض  
 آبائهم ؟ هذا محل نظر يحتمل أن يقال بالاول لشمول اللفظ وعمومه ويحتمل أن يقال  
 بالثاني لقريظة قوله ثم فكأنه قال ثم على أولاد أولادى الموجودين حين انقراض  
 أولادى فادأدال يصير وفقاً عليهم واعلم أن هنا شيئين أحدهما تخصيص أولاد الاولاد  
 بأن يخرج من مات منهم في حياة الاولاد عن شمول لفظ الاولاد له ، والثاني  
 تقييد الوقف بأن لا يصير ولد الولد الباقي بعد الولد مندرجا في الوقف الا بعد  
 وفاة الولد وهما اعتباران متغايران فلما قلنا أن يذهب الى هذا التخصيص والتقييد  
 لانه المتبادر الى الفهم ولقائل أن يدفعهما ويذهب الى الاحتمال الاول وهو أن  
 أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى أن الوقف شامل لهم ومقتضى  
 للصرف اليهم وله شرط إذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد اللغة  
 والفقه وبما ذكرناه تبين لك أن هذه المقدمة انطوت على مقدمات إحداها<sup>(١)</sup> أن كل  
 أولاد الاولاد داخلون في لفظ الواقف ومراده أولا . ( والثانية ) هل الوقف  
 عليهم موقوف على انقراض آبائهم أولا ، وإذا لم يكن موقوفاً على ذلك

(١) في الأصل « مقدمتين إحداها » ولعل السياق يقتضى ما أثبتناه .

فهل يقال انهم من أهل الوقف أو ليسوا من أهل الوقف. حتى ينقرض آباؤهم لأن أهل الشيء هو المتمكن منه القوي فيه . ( المقدمة الثالثة ) الترتيب المستفاد من لفظة « ثم » ظاهره يقتضى أن لا يصرف لأحد من أولاد الأولدشىء حتى ينقرض جميع الاولاد ؛ وهو موضوع اللفظ لان اللفظ اقتضى تأخر مسمى أولاد الاولاد عن مسمى الاولاد ومجموعهم ويلزم من ذلك ما قلناه وأما ترتيب الافراد على الافراد فليس ظاهر اللفظ وليكنه يحتمل فلا يصار اليه إلا بدليل وقرينة فى لفظ يدل عليه . ( المقدمة الرابعة ) إنه من مات من الاولاد فى حياة باقيهم ينتقل نصيبه الى الباقيين على الصحيح أو الى من بعدهم أو يكون منقطع الوسط فهذان الوجهان لا يتأتیان فيما اذا مات أحد الأولاد فى حياة باقيهم فانه ينتقل نصيبه الى الباقيين والفرق أن مسمى الولد باق ، والوقف على الأولاد كالوقف على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير فما دم واحد منهم هو مستحق فلذلك لا نقول بالانقطاع ولا بالانتقال الى من بعدهم وبلغنى أن فى مذهب أحمد رواية أنه ينتقل الى ولد الولد ويحمل الترتيب على ترتيب الافراد على الافراد فان صحت هذه الرواية فهى كالوجه الذى عندنا فيما اذا وقف على زيد وعمرو وبكر ولكن الفرق الذى أوضحناه نعم لو قال وقفت على أولادى زيد وعمرو وبكر احتمال أن تكون كملك المسألة لان هنا قد قوى جانب الاعيان وضعف جانب الجهة ولو قال وقفت على زيد وعمرو وبكر كل واحد ثلث ثم على الفقراء فهذا الفصل يقتضى أنه كـثلاثة أوقف فهنا يضعف القول بأنه اذا مات واحد ينتقل نصيبه الى الباقيين ويقوى القول بأن نصيبه ينقل الى الفقراء . ( المقدمة الخامسة ) ترتيب أولاد الاولاد على الاولاد ترتيب جملة على جملة ، وترتيب الجملة على الجملة تارة يراد به ترتيب الافراد على الافراد مثاله أن يكون كل فرع مترتب على أصله ، فهنا يصحح أن يقال الافراد مترتبة على الافراد والجملة مترتبة على الجملة ، وتارة يراد به ترتيب الجملة على الجملة من غير ترتيب الافراد على الافراد ، وهذا الذى قدمنا أنه ظاهر اللفظ مثاله هنا أنه لا ينتقل لاولاد الاولادشىء حتى ينقرض جميع الاولاد ومثال الاول أنه ينتقل لكل واحد نصيب أصله وقد يكون بين المعنيين واسطة مثاله أن يراد ترتيب الجملة على الجملة الا فى بعض المواضع التى ينص الواقف عليها مثاله أن يقول لا ينتقل لأحد من أولاد الاولادشىء الا من كان له من الأولاد نصيب قد استحققه ومات بعد استحقاقه فانه ينتقل لولده فلا يدخل من مات أبوه قبل الاستحقاق .

وان كان لو قال ترتيب كل فرع على أصله لدخل واذا ذر لفظ حمل بين المعاني الثلاثة وتمذر العمل بظاهرها فللقائل أن يرجح هذا المعنى الثالث على الثاني لانه أقرب الى حقيقة اللفظ ، واذا تمذر العمل بالحقيقة فشكل ما قرب منها أولى (المقدمة السادسة) لفظ النصيب ظاهر في المستحق المتناول ويحتمل أن يراد به ما يخصه من الوقف بحيث لو زال الحاجب لتناوله ولا شك أنه أعنى الولد ولو زال الحاجب لاستحق قسطاً فذلك نصيب إما بالقوة فقط وإما بالفعل ، وتناوله موقوف على شرط ، وهذا ظاهر اذا قلنا أنه موقوف عليه كما تقدم في المقدمة الاولى والثانية . (المقدمة السابعة) قد يقول وقتت عني زيد ثم على أولاده ثم أولادهم وقدي يقول على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده وفي الصيغة الاولى الضمير في أولادهم لا أولاد زيد وهل يندرج أولادهم في الضمير عوداً على لفظ الأولاد : أولاً لأن المراد به بعضهم فيعود الضمير على المراد فيه احتمالان أيضاً ، وان قلنا بالاندراج اندراج أولادهم في الضمير وأما الصيغة الثانية فلا يأتي فيها الاحتمال بل تشمل جميع أولاد الأولاد سواء ادخل آبائهم في الوقف أولاً لصدق اسم أولاد الأولاد عليهم وهذا بعد زوال من يحجبهم بلا إشكال ، وقد يقال بحجب الاعمام لهم فيكون حكمهم حكم آبائهم . (المقدمة الثامنة) الضمير في قوله « من توفي منهم » يعود على من قلنا إنه داخل في الوقف وقد تقدم بيانه وفاقاً واحتمالاً فمن جزمنا بدخوله هناك جزمنا بدخوله هنا ومن ترددنا بدخوله هناك ترددنا في دخوله هنا . (المقدمة التاسعة) ان قوله من مات منهم فنصيبه لولده إلى آخره هو كالوقف الكامل يجب النظر في صيغته ودلالته كما سبق : (المقدمة العاشرة) انه كل ما أدى الى قلة التخصيص والتقييد كان أولى مما أدى الى كثرتة والله أعلم .

إذا عرفت هذه المقدمات العشر فنقول : أحمد بن تيار المتوفى هو من أولاد أولاد الطنبا داخل في الوقف بلا إشكال يشملهم قول الواقف ثم أولاد أولادهم أى أولاد اولاد أحمد ومحمد وتيار وهاتان من أولاد أولاد تيار وأما أخوها أحمد المتوفى قبل والده ففي دخوله في الوقف وشمول الوقف له ما قدمناه من الاحتمالين ولم نجد نقلاً يعترض به ، وقد تكلم شيوخنا في انه هل هو من أهل الوقف أولاً ، والظاهر من كلامهم انه ليس من أهل الوقف وقدمنا ما بلغنا عن الحنابلة في ذلك وقدمنا الاشارة من أنه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه أنه من أهل الوقف أن لا يصدق على أنه موقوف عليه وأنه داخل في حقيقته . وأما بناته فهن داخلات في قول الواقف ثم انسالهم فانهم من انسال أولاد

أحمد ومحمد وتتمار لانهن نسل أحمد بن محمد بن تمار فهن موقوف عليهن في الانسال بلا شك وقد اندرج أصلهن ولم يبق الاعمامهن والنظر في انهن حاجبات لهن أولاو المحقق من ثم حجب أمهن وأما حجب عماتهن فمحمتم . والا ظهر من قوله ثم الحجب وعدم الحجب أيضاً محتمل من ذلك اللفظ كما قدمناه . ويعضده هنا أن بقية الالفاظ في قوله من مات منهم ويدخل ملكه من الحق التقديرى في قوله نصيبه فينتقل ذلك إلى ولده فهذان احتمالان في استحقاقها ويضددهما احتمال ثالث في قوله من مات منهم وله ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده ثم لولد ولده عاماً في الموجود والمفقود بأن يقدره موجوداً انتقل نصيبه لبناته ، وان خصصناه بالموجود اقتضى أنه بعده ينتقل الى اولاد اولاد أحمد مطلقاً ومنهم بنات محمد المذكور لكن قد يكون لثى وسفرى اولاد فيهم من فيحصل التعارض بين الالفاظ ، والخلاص عن ذلك بالجمع بأن يجعل لكل واحد مالوالده فهذا احتمال ثالث على استحقاقهن لم يكن لقوله ثم لولد ولده في نصيب من مات ولد ولد أو ولد صائماً (٩) لا يكتفى عنه قوله فنصيبه لولده فلما قال ذلك تمين أن يراد أن نصيب الميت ينتقل لولده إن كان له ولد ولولد ولده إن لم يكن له ولد ولها إن كانا له ويقدر انتقال نصيب المفقود اليه ثم الى ولده الموجود فان من مات وله ولد فقط لاشك أن نصيبه ينتقل اليه ثم الى ولده ومن مات وله ولد ولد كذلك فقط ومن مات وهما له فكان حق الكلام بأن يقدر للانتقل نصيبه الى ولده والى ولد ولده ويكون لها وسر لسكنه حسن (٩) من اشتراك الولد بن أبيه فأتى بهم ولم يخلص السكاتب العبارة فتحمل لولده على العموم في الموجود والمعدوم ويرتب عليه قوله ثم لولد ولده ويراد ترتيب الأفراد على الافراد به يصح ماقلناه فصار لاستحقاقهن وجوه من الاحتمالات ، وحجبهن بعماتهن يلزم منه تخصيص قوله لولده وتخصيص قوله ثم لولد ولده في بعض الأحوال اذا مات سفرى والى عن ولد وتخصيص من مات منهم اذا قلنا انهن رجل (٩) في اللفظ فقد ضعف جانب دلالة الترتيب على حجب العمات لهن قليلاً وبذلك تسكاد تستوى دلالة الترتيب ويبقى التردد فيه هل المراد به حجب كل فرع لأصله فقط أو حجب الجملة للجملة ويخرج عقبها بعض الافراد ، واذا كان التردد في ذلك لسفرى وقد قلنا إن كونه ولد الولد موقوفاً لسكنه اعلة في حياة الولد أراجع فمقول الاستحقاق محقق والحجب مشكوك فيه فنترك المشكوك فيه ونعمل بالمحقق فيقضى لهن بالاستحقاق ، ويحتمل أن يقال الاصل قبل

الوقف عدم الاستحقاق فلا يحكم به للشك والاحتمال الاول أرجح والله أعلم .  
 ﴿ تنبيه ﴾ لما تجاذبت عندي الاحتمالات ولم أستطع الجزم بالقول باستحقاق  
 اولاد الاولاد في حياة بعض الاولاد وإقامتهم مقام آبائهم لأنى لم أرلى سلفاً  
 تطلبت أحكام الحكام الذين سلفوا وأقوال العلماء من المتأخرين والمتقدمين  
 لعل يسكون فيها مستنداً ما إما لهذا وإما لضعفه لأن هذه المسألة كثيرة  
 الوقوع في الأوقاف نعم بها البلوى ، وقد رأيت جماعة من أصحابنا الشافعية  
 ومن الحنابلة ومن الديار المصرية أفتوا باختصاص العميتين عن بنات أخيهما  
 وكذلك جماعة من أصحابنا الشافعية بالشام واستنكروا الفتوى بخلاف ذلك  
 ورأيت جماعة من الحنابلة بالشام أفتوا بعدم الاختصاص فقال أحدهم ينتقل  
 النصف لبنات مجد ويقمن في الاستحقاق مقام والدهن لو بقي حياً لا يمنع  
 من استحقاقهن ذلك ككون والدهن كان محجوباً . كتبه أحمد بن الحسن  
 الحنبلى ؛ وتحتة كذلك يقول عبادة وقال الآخر ينتقل النصف الى بنات مجد  
 ولا يمنع من استحقاقهن عدم تناول أبيهن فانه كان محجوباً بآبائه وهو من  
 أهل الوقف وليكن وجود أبيه منعه من تناول ميع قيام المقتضى ؛ وهذا  
 المانع لم يوجد في بناته ؛ والبطن الثانى إنما يتلقون من الوقف ووجود الاعنى  
 مانع من تناول من دونه وليس تناوله شرطاً في تناول من بعده اذا قام به شرط  
 تناول ويؤيد هذا أن احداً لا يكاد يقصد حرمان اولاد الاولاد الايتام  
 وابقائهم بوصف الحاجة والفاقة وتوفير الوقف كله على من هو نظيرهم في الدرجة  
 والقرب من الواقف فهذا ليس من عادة العقلاء . كتبه محمد بن أبى بكر  
 الحنبلى ، وقال الآخر منهم ينتقل النصف الى بنات مجد لأن الواقف قصد  
 تخصيص اولاد الموقوف عليهم وأنسأهم دون غيرهم أكد ذلك في مواضع من  
 كتاب الوقف ويقمن بنات المذكور في الاستحقاق مقام والدهن لو كان حياً  
 فانه لو كان حياً استحق النصف وليكن من منع من ذلك مانع وهو وفاته في حياة  
 أبيه فينتقل نصيبه الى اولاده دون غيرهن ووجود التي وسفري لم يكن مانعاً لبنات مجد من  
 تناول لما كان يستحقه والدهن لو كان حياً والله أعلم . كتبه محمد بن المنجى الحنبلى . هذه  
 فتاوى الحنابلة ؛ وحكم برهان الدين الحنبلى الزرعى بمقتضاها في الثانى من رمضان سنة ثمان  
 وثلاثين وسبعمائة ونفذه في تاريخه مستنبه قاضى القضاة علاء الدين ونفذه في تاريخه  
 قاضى القضاة عماد الدين الحنفى ونفذه في ثالث رمضان قاضى القضاة شرف الدين المالكي  
 ونفذه قاضى القضاة جلال الدين في تاريخه ثالث رمضان المذكور ثم أذن جلال الدين قاضى

القضاة في تاريخه جلال الدين ناظر الايتام أن ينظر في مثبت استحقاق البنات الثلاث الاخوات إلى أن يتعين من يستحق النظر في الوقف المذكور وأشهد فاضى القضاة جلال الدين عليه بذلك في الحادى والعشرين من صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، واستفتى في هذا الحكم اذا رفع الى حاكم آخر هل يسوغ له نقضه بمعنى حكم الزرى وتنفيذه فأجاب جماعة من جميع المذاهب بأنه ليس له نقضه ومنهم من الحنايلة من علل بأذه من المختلف فيه والحاكم اذا حكم في مسألة الخلاف يرتفع . كتبه يوسف بن محمد الحنبلى فأما القول الاول وكذا ذلك عليه أنه ينتقل النصف لبنات محمد فدعوى ، وقوله إنهن يقمن في الاستحقاق مقام والدهن أيضاً دعوى ليس في شرط الواقف تصريح بها وقوله إنه لا يمنع من استحقاقهن كون والدهن كان محجوباً صحيح لكن لا يلزم من كون هذا لا يمنع أن لا يمنع غيره ولا من كونه لا يمنع وجود المقتضى للاستحقاق فلم يأت بدليل عليه ، وأما قول الآخر وهو محمد بن أبى بكر وهو ابن قيم الجوزية ينتقل النصف فهو أيضاً دعوى وقوله ولا يمنع من استحقاقهن عدم تناول ايمن جوابه ما تقدم ، وقوله بأنه كان محجوباً بأبيه الى آخره منازع فيه فان كلام العلماء فيه ما يقتضى أنه لا يصير من أهل الوقف حتى ينقرض من قبله وإنما يطلق أهل الوقف على من يتناول وإن كان الآخر محتملاً فأخذ هذا مساماً ليس بحجيد بل يحتاج أن يأتى بدليل عليه ، وقوله فإنه لو كان ممنوعاً برق أو كفر الى آخره فيه نظر يحتاج الى تصوير فإنه متى وقف على ولده ثم على ولد ولده وكان ولده كافراً أو رقيقاً لا يستحق ولد الولد شيئاً في حياة أبيه وان كان كافراً وفيه فيحتاج أن يبين الصورة التي أرادها وحامها نقلًا ودليلاً وقوله ويؤيد هذا الى آخره هذا هو عمدة الحنايلة وهو الاعتماد على المعنى وفيه نظر لانه قد يكون للواقف مقصود في مراعاة القرب ، وقوله والقرب من الواقف ذهول عن صورة الاستفتاء لانه في الموقوف عليه لافى الواقف ، وأما ما قاله الآخر فجوابه ماسبق . فتبين أن فتاوى الحنايلة لم تشمل على حجة وأما الفتاوى بعدم النقض فكلها لم يبين فيها المستند الا يوسف بن محمد الحنبلى بقوله بأنه من المختلف فيه فيه نظر لان هذه المسألة لم يحدها مسطورة وإنما يطلق المختلف فيه على ما فيه خلاف للمتقدمين وأما ما يقع لنا فتتجاذب الآراء فيها فلا يقال انها من المختلف فيه بل ينبغي أن ينظر فيها فان اتضح دليل عليها اتبع والافلاوان حكم الحاكم فيها بحكم ولم يكن عليه دليل ينبغي جواز نقضه وان كان عليه دليل

لم ينقض وهذا الحكم لم نحدد في كلام الحنابلة الذين استند اليهم ما يصلح أن يكون دليلاً عندنا دليل آخر وهو ما قدمناه في كلامنا ؛ يبقى نظر آخر وهو أن الحكم الحنبلي إذا لم يستند الى دليل ولكن استند الى ما ذكره أصحابه وقد ثبت أنه لا دليل فيه هل يكون مدافعة حكمه لما ذكرناه من الدليل مانعاً من نقضه أم لا؟ هذا محتمل والاقترب أنه لا يصلح أن يكون مانعاً فان من شرط صحة الحكم الاسناد الى دليل صحيح فان وجدنا لسجل الحكم مطلقاً غير مستند الى سبب ووجدنا دليلاً صحيحاً لم يكن لنا نقضه بل تحسن الظن به ونعتقد أنه استند الى ما ظهر لنا من الدليل أو الى دليل مثله وان بين المستند ورأيناه غير صالح ولا تشهد قواعد الشريعة بصحته فينبغي أن ينقض ونحكم حكماً مستنداً الى دليل صحيح ؛ لكن أرى من باب المصلحة ان لا ينقض وينفذ لثلاثي يجسر الناس على نقض احكام الحكم ويجعل التنفيذ كأنه حكم مبتدأ مستقل ولو حكم الحكم المنفذ بحكم مستند الى دليل موافق الاول وبقي الاول على حاله كان اولى واجمع للمصالح والله أعلم انتهى .

### ﴿ فصل ﴾

قال الشيخ الامام رحمه الله هذه فروع مهمة من كتاب الوقف وما يتعلق به :  
 ( الأول ) هل يشترط في الوقف القبول ؟ قال الشافعي رحمه الله في البويطي :  
 الحبس يتم بكلام الحبس ولا احتياج فيه الى قبض ثم قال وأصل الحبس أن يقول دارى هذه حبس أو صدقة محرمة أو صدقة موقوفة ؛ ولا يجوز شيء من هذا حتى يصف من حليتهما عليه وسواء كان قويا بأعيانهم أو بغير أعيانهم انتهى . ولم يذكر فيه القبول ، وقال الامام : العطية انى تتم بكلام المعطى دون أن يقبضها المعطى ما كان اذا خرج به الكلام من المعطى له جائزاً على ما أعطى لم يكن للمعطى أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبدأ وهذه العطية الصدقات الموقوفة المحرمات على قوم بأعيانهم وقوم موصوفين ، ثم قال في الام بعد هذا بأسطر وفي هذا المعنى المعتقد اذا تكلم الرجل بعتق من يجوز له عتقه تم العتق ولم يحتاج الى أن يقبله المعتقد ولم يكن للمعتقد ملكه ولا لغيره ملك رقب يكون له فيه بيع ولا هبة ولا ميراث بحال ، وقال أيضاً فيمن بن ذلك ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقتها أغلت عنه نساء وارثه حصته من غلتها لأن الميت هو مالكها<sup>(١)</sup> كما يكون له غلة أرض لو غصبها أو ودعته في يد غيره ، وقال بعد ذلك وتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها

(١) في الأصل « ومن مالكها » .

على قوم معروفين بأعيانهم وأناسيهم وصفاتهم ويجمع في ذلك أن يقول المتصدق بها تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق أو صفته أو نسبه حتى يكون أنا أخرجها من ملكه لملك منفعتها يوم أخرجها ويسكون مع ذلك أن يقول صدقة لاتباع ولا توهب أو يقول لا تورث أو يقول غير موروثه أو يقول صدقتي محرمة أو يقول صدقة مؤبدة فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة فلا تعود ميراثاً أبداً انتهى .

ولم يتعرض للقبول أصلاً . وقال الشيخ أبو حامد لما ذكر القولين في المقطع الأول قال وهكذا القولان إذا وقف على من يصح الوقف عليه فرد الوقف مثل أن قال وقف على ولدي ثم ولد ولدي فرد الولد الموقوف ولم يقبله فانه لا يصير وقفاً عليه لأن من شرط صحته القبول ولكن من شرط الوقف عليه قبوله فإذا لم يصير وقفاً عليه فهل يبطل في السكك أو لا على القولين ، وقال ابن الصباغ في توجيه القولين في انه هل ينتقل الى الموقوف عليه أو لا يعني بل لله تعالى قال اذا قلنا لا ينتقل الى الموقوف عليه فوجهه انه أزال ملكه عن العين والمنفعة على وجه القرية بتملك المنفعة فانتقل الملك الى الله تعالى كالمعتق ولأنه لو انتقل اليه لافتقر الى قبوله كسائر الاملاك هذا نظم ابن الصباغ . وقال ابن الصباغ أيضاً : اذا رد الموقوف عليه أولاً الوقف ولم يقبله فانه يبطل في حقه ، فان الوقف لم يكن من شرطه القبول الا انه يبطل الوقف عليه برده ، إذا ثبت هذا فاختلاف قول الشافعي قال هنا : الوقف جميعه باطل وقال في حرمة قولين ، وقال صاحب التتمة الوقف العام لا يعتبر فيه القبول والوقف الخاص اذا وقف على ولد أو قوم معين هل يعتبر فيه القبول ؟ ان قلنا الملك لله تعالى لم يعتبر كالمعتق والوقف العام وان قلنا ملك الملك الواقف لم يعتبر كما لا يعتبر العلم بالمستحق وان قلنا ملك الموقوف فوجهان ويقرب من هذه المسألة مسألة الوصية لمعين هل يتوقف الملك على قبوله وقال الماوردي رحمه الله : يتم الحبس وان لم يقبض أما القبول فليس بشرط في لزوم الوقف وانما هو شرط في تملك الغلة عند حصولها لأن الوقف ازالة ملك على وجه القرية فأشبهه المعتق ، والغلة تملك ما فروعى فيه القبول كالوصايا وليس القبول هنا لفظاً معتبراً بل قبول رضا واختيار وهو أن يأخذ الغلة اذا أعطيها أو يظهر منه قبل الاخذ ما يدل على الرضا والاختيار ثم الغلة ههنا تحدث على ملكه سواء قبل انه ملك الاصل أولاً فإنه بالاختيار

الطارىء فعلم حدوث الغلة على ملكه ولذلك وجبت الزكاة فيها اذا كانت مما يزكى واذا ظهر الاخبار منه لم يعتبر كل مرة ما لم يرد فان رد ولم يقبل نظر في شرط الوقف فان ذكر فيه أن من لم يقبل رد سهمه على من معه فعل ذلك وان ذكر فيه أن يرد على الفقراء والمساكين رد عليهم وإن أغفل ذكر ذلك في شرطه كان فيه وجهان كما لو مات أحدهما يرد على من بقى حقه والثانى على الفقراء والمساكين ثم الرد إن كان خاصاً وهو أن يرد عليه واحدة فيكون على حقه من الاصل انما يحدث من بعد فاذا جاءت غلة أخرى عرضت عليه فان قبلها فهي له وان ردها رجعت على ما ذكرنا فلو عاد بعد الرد فطلبها فان كان بعد إعطائها من رجعت عليه لم تسترجع منه وسقط حقه من تلك الغلة وان كان قبل إعطائها ايده ردت عليه ، وأما الرد العام فهو أن يرد أصل الوقف فلا يقبله فيكون حكمه عند رده على ما ذكرناه فلو عاد بعد ارد فطلبه نظر فان كان عوده طالبا له بعد حكمه لغيره بطل حقه منه ولم يعد اليه ، وان كان قبل الحكم به لغيره رد عليه ، قال وقال مالك : القبض شرط في لزوم الوقف وليس بشرط في لزوم الهبة معلقاً بأن في الهبة قبولا يعنى في لزومها عن القبض وليس في الوقف قبول يعنى في لزومه عن القبض وأجاب الماوردى بأن القبول اخص بلزوم العقود من القبض فلما لم يكن القبول الذى هو اخص معتبراً في لزوم الوقف فأحرى أن لا يكون الوقف معتبراً في لزومه . وقال الرويانى في الحلية : الوقف صحيح لازم ولا يحتاج لزومه الى القبول ولكن لا تملك غلته الا باختياره . واداً اختار الموقوف عليه تملك غلته لا يحتاج الى القبول ويكفى الاخذ فيدل ذلك على الرضا ولورد فان ذكر الواقف أنه اذا رد كيف يعمل في نصيبه يعمل في غلته وان لم يكن ذلك رد الى مامعه في الوقف في أظهر الوجهين ، والوجه الآخر يرد الى الفقراء والمساكين ولورد ثم رجع فان رجع قبل حكم الحاكم برده الى غيره كان له وان حكم الحاكم به لغيره بطل حقه ، وقال القاضى حسين : الوقف جائز يلزم بنفس القبول لا يعتبر فيه القبول والقبض ثم ذكر خلاف أبى حنيفة ، وقال البغوى في التهذيب في المنقطع الاول ذكر من امثلته ان يقف على زيد ثم على الفقراء فيرد زيد ثم قال قال الشيخ بمحتمل أن يقال ادأ وقف على زيد فرد لا يرد ، وهو الاصح سنابى خصوصاً على قولنا إن الملك في الوقف لله تعالى ، وقال بمد ذلك بورقة فلو فل جعلته للمسجد يشترط قبول القيم وقبضه كماله وهب لصبي يشترط قبول قيمه ولو وقف عليه يلزم بلا قبول ، ومن أصحابنا من قال ادأ وقف على رجل معين او على جماعة معينين

يشترط قبولهم ويرتد بردهم ، قال الشيخ ويحتمل ان لا يشترط قبولهم ويرتد بردهم لانه بمنزلة عتق العبد والعتق لا يرتد برد العبد ولا قبوله شرط ، وهذا هو الأصح عندي خصوصاً على قولنا ان الملك في رقة الوقف يؤول الى الله تعالى انتهى . وقال الرافعي إن منسح اشتراط القبول أوجب صاحب التهذيب وفي الروضة ان به قضم البغوى وأنت ترى البغوى حكى الخلاف فيه وأما كونه لا يرتد بالرد فقال ابن الرفعة ان صاحب التهذيب حكاه عن شيخه احتمالاً وقال انه الأصح عندي وابن الرفعة معه فرق الدلالة ظن أن القائل قال الشيخ هو صاحب التهذيب فعمل القائل قال الشيخ هو صاحب التهذيب ؛ لكننى لم أر هذا فى تعليق القاضى حسين ولا فى فتاويه وهو شيخ صاحب التهذيب فعمل القائل قال الشيخ كاتب التهذيب ؛ والمراد بالشيخ المصنف صاحب التهذيب ؛ وكثيراً ما يقع فى الكتتب مثل ذلك موضع يقول المصنف قلت يقول السكاك عنه ، قال الشيخ وقال مطهر الدين الخوارزمى فى السكاك وهو تلميذ صاحب التهذيب : القبول ليس بشرط لصحة الوقف ان كان الوقف على مسجد أو رباط أو على جماعة فلا يشترط أيضاً على ظاهر المذهب ولا يرد ، وقال نصر المقدسى فى السكاك : من وقف شيئاً لزمه وقفه بمجرد قوله وانقطع تصرفه فيه من غير قبول ولا قبض ولا حكم حاكم ؛ وقال شيخه سليم الرازى فى المقصود ولا يفتقر لزوم الوقف الى القبول ولا الى القبض ، وقال الجرجانى فى الشافى لا يفتقر الى قبول المرقوق عليه ان كان الوقف على موصوفين وان كان على معينين فوجهان أحدهما لا كالعتق والثانى يفتقر لانه يرتد بردهم فان قلنا لا يفتقر كلام وان قلنا يفتقر فلم يقبل بطل وما حكمه ؟ على وجهين أحدهما يرجع الى ملك مالكه والثانى يصير وفقاً على الفقهاء كما لو قال وقفتم ولم يبين السبيل ، وهل يفتقر الى القبض ان كان على موصوفين <sup>(١)</sup> فلا وان كان على معينين بنى على القولين فى ملك الوقف ان قلنا لله تعالى فلا كالعتق ، وان قلنا للموقوف عليه افتقر كاهلية ، وقد أغرب الجرجانى فيما حكاه من افتقار الوقف الى القبض ؛ وسبقه الى هذا الاغراب أبو الحسن الحورى فى شرح المختصر فقال ما كان على ناس موصوفين فجاءت تام بغير قبض قولاً واحداً وما كان منه على أعيان فعلى قولين أحدهما يتم وان لم يقبض كالعبد المعتق والمهدى والضحايا يصح بنفس الايجاب والقول الثانى لا يتم الحبس على أعيان الا بقبض لأن ملك المحقق يتقل الى المحبس عليه وعلى

(١) فى الاصل « موصمين » هنا وفى أكثر المواضع التى سترد فيها .

هذا القول أجاب الشافعي أن يختلف مدعى الوقف مع شاهده وعلى هذين المعنيين. قال بعض أصحابنا إذا قال حبست هذه الدار على فلان فلم يقبلها فلان ففيها قولان أيضا أحدهما يرجع إليه ويبطل الحبس كسائر الصدقات ، والثاني يصير إلى المساكين ، وقال الجرجاني في التحرير لا يفتقر إلى القبول إن كان على موصوفين كالقراء والمساكين ويفتقر إن كان على معين على أصح الوجهين لأنه يبطل برده فافتقر إلى قبوله بخلاف العتق فإذا لم يقبله المعين رجع إلى مالكه في أحد القولين وصرف في سبل الخير في القول الآخر ، ولا يفتقر إلى قبض إن كان على موصوفين وكذا إن كان على معين ؛ وقلنا الملك لله تعالى فإن قلنا للموقوف عليه افتقر إلى القبض كسأله ، وقال المحاملي في المقتضب من وقف أرضا أو دارا أو حيوانا لم ذلك بنفس القول لا يعتبر في لزومه القبول ولا القبض ، وجزم الفوراني على ما حكاه ابن الرفعة عنه باشتراط القبول إذا كان الوقف على معين وقال الامام في النهاية انه أصح الوجهين وقال عليه إنه يشترط اتصاله بالوقف على حسب اشتراط ذلك في كل قبول يتعلق بالحياب ، وقال الغزالي في البسيط كما قال الامام إن الأصح أنه لا بد من القبول في الممين ، وفي الوسيط وفي الوجيز حكى وجهين من غير تصحيح مع أن رأيه في المعين أن الملك له فيسهل اشتراط القبول مع ذلك ؛ وقال الرافعي إذا كان الوقف على شخص معين أو جماعة معينين فوجهان أصحهما على ما ذكره الامام وآخرون اشتراط القبول لانه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه ، وعلى هذا فليسكن متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة هذان في البطن الأول أما الثاني والثالث فلا يشترط قبولهم فيما نقله الامام وصاحب الكتاب يعني الغزالي فأما الغزالي في الوسيط والوجيز فصحيح جزم بعدم اشتراطه وأما الامام فإنه حكى الخلاف فيه وكذا الغزالي في البسيط وقال إنه لا يشترط على الصحيح ذلك أن نقول العلة التي استمدوا اليها من استبعاد ملك عين أو منفعة بغير رضاه موجود في البطن الثاني والتبعية لا تزيل هذا الاستبعاد ، ونقل الرافعي الخلاف في البطن الثاني عن المتولى واستحسنه ويجب في رد الجزم بعدمه كما ظنه أنه في كلام الامام ، وزاد النووي التصريح بان الامام والغزالي قطعا به ، وقد تبين خلاف ما ظنه الرافعي وما نسبه النووي اليهما من القطع هذا حكم القبول : وقد تنبعت كسبها أخرى كثيرة لم أر فيها تمرضا لذلك لكنهم يذكرون شروط الوقف وما به يتم ولا يذكرون قبولاً فلو كان القبول شرطاً لذكروه . فهذا الذي ينبغي الفتوى به أنه لا يجب القبول

به بمعنى الاختيار أى وقت شاء كما تضمنه كلام الماوردى لأبأس به أيضاً واما القول بأنه كالقبول فى البيع والهبة فلم أره الا للامام والرافعى تبعه وهو فى غاية البعد من كلام الشافعى والأصحاب لسكن الشيخ نجم الدين بن الرفعة ذكر على حاشية الكفاية أنه ذكر فى المطلب عند الكلام فى وقت حصول الملك فى الموصى به من نص الشافعى ما يستدل به لعدم دخول الوقف فى الملك من غير قبول وكذا الرد فليطلب منه ؛ وهذا يمكن حمله على ما قال الماوردى إن الغلة لا تدخل فى ملكه الا بالقبول واما الوقف فلا يبطل بعدم القبول اذا لم يحصل حصوله فى البيع والهبة ولا بد من كشف المطلب ؛ وكلام الشافعى هذا كله فى المعين اما الجهة العامة فلا خلاف أنه لا يجب فيها . ولم يجعلوا الحاكماً نائبا فيه ؛ قال الرافعى ولو صار اليه صائر لسكان قريباً ؛ ومقاله الرافعى يرد عليه أنهم لم يقولوا به أيضاً فى الوصية وهى أولى بالقول به فيها واذا كانوا قالوا به فى الوصية للجهة العامة لسكان عدم قولهم به فى الوقف دليلا على عدم اشتراط القبول .

﴿ فرع ﴾ جميع ما سبق فى نفس القبول أما الرد فقال الامام الغزالى انه يرتد بالرد قطعاً وإن لم يشترط القبول فى ذلك ؛ وقد تقدم عن صاحب التهذيب وصاحب الكفاية خلافه وان الصحيح عندهما انه لا يرتد بالرد ، وهكذا قال الرافعى سواء أشرطنا القبول أم لا لو رد بطل حقه كما فى الوصية وكما أن الوكالة ترد بالرد ، هذا فى البطن الاول أما البطن الثانى اذا قلنا لا يشترط القبول فى حقهم فهل يرتد بردهم ؟ فيه وجهان لم يصححوا منهما شيئاً وتحقيقه يلتمت على أن الرد هل هو مبطل للوقف أو مبطل لحقه من الغلة كما تقدم عن الماوردى والرويانى ولما شبه الامام هذا الرد به والوكالة قال وتصوير الرد فى الوكالة على الغرض الذى يريد عسر مع أن الوكيل بعد قبوله الوكالة لو رد الوكالة لكان ردها نسخاً والوكالة جائزة على أى وجه فرضت . قلت : وهذا كلام صحيح فان الوكالة اذا لم يشترط القبول فيها لا يكون الرد مبطلا لها من أصلها بل نسخاً لها من حينه ، وقياسه أن يكون رد الوقف لذلك اذا قلنا لا يشترط قبوله ؛ وينبنى على ذلك انه لا يبطل الوقف من أصله حتى لو كان قد حصل منه غلة قبل الرد ينبغى أن تكون للموقوف عليه الذى رد كما قالوا فى الوصية اذا قلنا لا تنتقل الى القبول وانها تملك بالموت لحصل منها فوائد بعد الموت ثم ردت انها تكون للموصى له فى الاصح على ذلك القول الضعيف فهذا أيضا ينبغى أن يكون مثله ، وحينئذ لا يكون منقطع الاول بل منقطع الوسط وقد يقال بأن من

شرط الوقف عدم الرد وان لم يشترط القبول فاذا رد تبين أن لا وقف فهذا  
 احتمالان في أن الرد هل هو مبطل للوقف من أصله أو من حينه ؛ وعلى التقديرين  
 فهل هو مبطل له في حق الراد خاصة أو مطلقاً والمتفق عليه عند جمهور الاصحاب  
 خلا البغوى والخوارزمى انه مبطل له في حق الراد ، وبعد ذلك يتردد هل  
 هو مبطل لأصل الوقف أو لا . وقول الرافعى بطل حقه عبارة مجوزة على كل  
 تقدير فانه المحقق : وقد ذكر هو والغزالي والشيخ أبو حامد وابن الصباغ  
 وغيرهم الصورة المذكورة من صور المنقطع الاول ؛ وظاهر ذلك يقتضى أن  
 الصحيح أنه يبطل الوقف بالسكينة اذا رد البطن الاول ؛ وذكر صاحب  
 التنبيه انه اذا وقف على رجل معين فرد الرجل بطل في حقه وفي حق الفقراء  
 قولان فاحتمل أن يريد أنها من صور المنقطع الاول ويبيده انه قدم المنقطع الاول  
 وان فيه طريقين ؛ واحتمل أن يريد أنها من صور المنقطع الوسط ويسكون  
 قد ذكر أنواع الانقطاع الثلاثة لكنه مخالف لسكلام الشيخ أبى حامد وابن  
 الصباغ وغيرها حيث ذكروها من صور المنقطع الاول ، وذكر الشيخ محيى  
 الدين النووى رضى الله عنه في تصحيح التنبيه ان الاصح انه يصح في حق  
 الفقراء ويكون مصرفه الآن مصرف المنقطع الاول وهذا الذى قاله رحمه الله هو  
 المختار لأن إمام الحرمين رحمه الله لما ذكر المنقطع الاول والخلاف فيه ذكر بعده اذا وقف  
 على وارثه في مرض موته وان الاصحاب رتبوها على ذلك لان الوقف في الظاهر وجد  
 مستقبلاً واستضعف هو هذا الترتيب لانه تبين بالموت الانقطاع ، ثم ذكر ما اذا  
 وقف على صغير ثم بعده على المساكين فلم يقبل المعين ، والتفريع على أن قبوله  
 شرط وان الاصحاب رتبوها على الوقف على من سيولد وزعموا أنه علق الوقف  
 بمحاضر ثم كان الانقطاع من جهة غيره فهذا نقل من الامام عن الاصحاب لكنه  
 هو استضعف ذلك الترتيب أيضاً ثم قال : نعم لو قلنا القبول ليس بشرط فاذا  
 وقف على معين ثم بعده على المساكين فلورد الموقوف عليه الوقف فينقذح  
 في هذه الصورة ترتيب من حيث أن الوقف ثبت متصللاً مستقبلاً بنبوت تصرف  
 ثم ارتد بالرد فلا يمنع أن يرتب هذا على مالو لم يثبت للوقف متعلق أصلاً ، قال  
 وعمما يجرى في هذا الموقوف أنه لو قال وقفت على فلان ثم بعده على المساكين فاذا  
 لم يقبل اورد على التفصيل الذى ذكرناه فينتجه ههنا الصرف الى المساكين من  
 جهة أنه جعل المصرف صائراً اليهم اذا انقطع استحقاق المسمى اولاً ، فاذا لم  
 يستقر الاستحقاق عليه فينتجه تنزيل ذلك منزلة مالو انقرض المعين بعد نبوت

الاستحقاق لهم انتهى كلامه . فأما ما ذكره أخيراً أنه يتجه فبعيد من جهة أن ظاهر اللفظ يقتضى أن المساكين بعده لا بعد استحقاقه فتقديره بعد استحقاقه لا يدل اللفظ عليه لكنه موافق للقول الذى حكاه الرافعى فى المنقطع الأول اذا صححناه أنه يصرّف الى من ذكره أخيراً وهو فى الجملة محتمل وأما ما ذكره من انقداح الترتيب تفرعاً على عدم اشتراط القبول فصحيح وهو مخالف إطلاق الشيخ أبى حامد ومن وافقهما انه منقطع الأول الاما قيل ، وهذا الترتيب حق وهو يشهد لما قاله النووى فان المنقطع الأول والمنقطع الوسط كلاهما بطريق الأصاله اذا كان المذكور أولاً أو وسطاً لا يجوز الوقف عليه ، وسبب البطلان فيه تشبيه ذلك بالبحيرة والسائبة <sup>(١)</sup> التى هى أوقف الجاهلية فاذا لم يذكر الواقف مصرفاً او ذكر مصرفاً لا يجوز كان فى معنى من سبب السائبة لم يحل لاحد الانتفاع بها اما اذا ذكر مصرفاً صحيحاً فيعذر لعدم قبوله اولده فلم يكن الوقف فى معنى المسبب بل قصد صدقة صحيحة لله تعالى وخرج عنها لجهة صحيحة لا عطل منافعها ولا استثنى فيها شيئاً لنفسه فصح الوقف فان قبل الموقوف عليه ولم يرد استقر عليه ؛ واذا لم يقبل شيئاً اصلاً واشترطنا قبوله امكن ان يقال يصرّف عنه الى مصرف منقطع الأول اما صحته فلصحة ايجاب الوقف بخلاف الوقف على من لا يجوز واما صرفه مصارف المنقطع الأول فلانه لم يتحقق انه يصرّف فى الأول يستقر عليه ، وان لم يشترط القبول وقلنا الرديين بطلان الوقف فى حقه فكذلك ، والذى بطل كونه موقوفاً عليه لا كونه موقوفاً مطلقاً ، ويصرف مصارف المنقطع الأول ايضا لما ذكرناه . فان قلنا الرد يقطع الوقف بالفسخ فكذلك بطريق الأولى ، ثم ان قلنا الغلة ليست له كما يشهد به كلام الماوردى ومثله قد قيل به بالوصية على وجه اتجه صرفه فى مصارف المنقطع الأول ايضا لانه لم يستقر له تصرف . وعلى هذه التقادير كلها يصح قول الشيخ أبى حامد ومن وافقه انه منقطع الأول وان قلنا الغلة له كما قيل به فى الوصية فيتجه انه منقطع الوسط والمصرف لا يختلف فقد صح كلام النووى وفى التصحيح من جهة البحث واعتضد من جهة النقل بحكاية الامام من الترتيب والله عز وجل أعلم .

(١) البحيرة هى بنت السائبة ، كانوا اذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ولدها أو ضيف وتركوها مسبية وسموها السائبة فما ولدت بعد ذلك من انثى شقوا أذننها وخلوا سبيلها وحرّم منها ما حرّم من امها وسموها البحيرة .

وظهر انه يتجه سواء اشترطنا القبول ام لا ولا ينافى تصحيحه في المنهاج اشترط  
 القبول على انا نحن نقول ان الاصح ان القبول لا يشترط والله اعلم . وخرج لنا من هذا  
 صور يتضمنها انقطاع المصرف الاول : ( احداها ) ان لا يذكر له الا ان مصرفا  
 نقوله على من سيولد لي . وعلّة البطلان فيه كونه وقفه الآن ولم يجعل له الآن  
 سبيلا وهو اشد فساداً مما إذا سكت عن السبيل لأن سكوتة لا ينافى المصرف  
 الى جهة من جهات البر ، وهنا مقتضى شرطه أنه لا يصرف الا لمن سيولد فهو  
 الآن معطل يشبه بالسائبة . ( الثانية ) أن يذكر مصرفاً مجهولاً أو معيناً  
 لانفس الملك ، وعلّة البطلان أن المصرف المذكور لا يجوز الوقف عليه ومقتضى  
 شرطه أنه لا يصرف في الحال الا اليه فقد تعطل المصرف الصحيح فيه بشرطه  
 فأشبهه السائبة وفي هاتين الصورتين على حد سواء طريقان احداهما القطع بالبطلان  
 والثانية قولان أصحهما البطلان . ( الثالثة ) أن يقف على ولديه في زمن موته فان  
 قلنا الوصية للوارث باطلة فهي كالصورتين الاوليين وإن قلنا صحيحة وردت  
 وقلنا الاجازة ابتداء عطية فكذا ذلك وان قلنا تنفيذ فقيل كالصورتين الاوليين  
 وقيل أولى بالصحة فيجىء فيها ثلاثة طرق والاصح منها أن يعطى الولي والاصح  
 البطلان لأنه تبين أنه لم يكن من أهل الوصية . ( الرابعة ) أن يقف على من يصح  
 الوقف عليه ويشترط القبول فلا يقبل أو يرد فقولان وأولى بالصحة فيمنع بعده  
 وفاقا لما حكاه الامام عن الاصحاب وخلافاً لما ارتضاه هو . ( الخامسة ) كذلك  
 ولا يشترط القبول وقلنا الرد يبطلها من أصلها فكذا ذلك . ( السادسة ) الصورة  
 المذكورة وقلنا الرد فسخ وقلنا بالصحة والله عز وجل أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال البويطى في باب الاحباس قال الشافعى واذا قال دارى حبس  
 على ولدى ثم مرجعها الى اذا انقضوا فالحبس باطل وقيل الحبس جائز ويرجع  
 الى أقرب الناس للمحبس والحجة فيه حديث العمري (١) أن النبي ﷺ جعله لمن  
 أعمرها في حياته وبعد موته وزال ملك المعمر وأبطل شرطه فكذا ذلك يبطل شرطه  
 في الحبس ويجعلها لأقرب الناس اليه حبساً كما جعل أصلها كما كانت العمري  
 على ما جعل عليه أصلها . فان قيل قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمري لمن  
 جعلت له فلم لم يجعل الحبس لورثة من حبس عليه ؟ قيل لأن العمري ملك أصلها  
 فورثتها ورثته وهذا إنما ملك سكنها ولم يملك أصلها انتهى . وهذا اذا أخرج  
 مخرج الشرط كما ذل عليه آخر كلامه صحيح ، وقد ذكره الأصحاب كذلك  
 (١) يقال أعمرته الدار عمري أى جعلته له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى .

وقالوا فيه إن المذهب البطلان ، أما ذكره على وجه الترتيب فقط كما هو صدر الكلام فلم لا يكون كمنقطع الاخير ، والجواب أن منقطع الاخير هو الذي يسكت عن مصرفه الاخير فان ذكر فيه ما يدل على انتهاء الوقف بطل على المذهب كالموقف وهذا منه على التقديرين فالمراد رجوعها اليه غير وقف ، اما إذا قال يرجع الى وقفاً على وقتنا وقفه على نفسه لا يصح ابتداء فهل يصح في هذه الصورة فيه وجهان في تعليق القاضى حسين رحمه الله .

﴿ فرع ﴾ الوقف على الفقراء والمساكين صحيح قولاً واحداً لأن للشرع فيهم عرفاً وهو ثلاثة فلا يجب استيعابهم ولأنهم فرقة مخصوصة ولأن المقصود منهم الصفة ، واذا وقف على قبيلة كبيرة كبنى تميم هل يجوز ؟ قولان أحدهما باطل لأنه لا يمكن استيعابهم ولا عرف للشرع فيهم بخلاف الفقراء ، ولا يقصد فيهم صفة ، والثانى يصح ويصرف الى ثلاثة منهم لأنهم قبيلة مخصوصة ، واذا وقف على كل المسلمين او جميع الخلق فالمنقول فى الحاوى للماوردى انه لا يصح لما فيه من العموم ولمدم عرف الشارع ، وينبغى ان يضاف اليه علة لم يذكرها ولكن دل عليها تصويره بكل وهى قصد الاستيعاب وهو غير ممكن اما لو قال على المسلمين لقصده وصف الاتصاف بالاسلام لكنه مخالف لظاهر كلامه فى التعليل ويلزم عليه اذا قال كل الفقراء انه يبطل ولا عرف للشرع حينئذ وهذا اولى حيث ظهر قصد الاستيعاب بطل عند عدم الامكان فان امكن صح كالا ولادسواء قصد الوقف ام لا وحيث لم يظهر قصد الاستيعاب فان ثبت للشرع فيه عرف صح جزماً والا فقولان مطلقاً كثر العموم او قل والصحيح الصحة وقد تضمن كلام الشيخ ابى حامد لو قال وقفت على المسلمين واقتضى كلامه الصحة ذكره فى الوقف على المسجد فصح ما عيناه ان المفسد انما هو لفظة كل .

﴿ فرع ﴾ اذا وقف على جماعة من اقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة من اقرب الاقارب قاله صاحب المهذب ولم يجعل الجماعة هنا كالجماعة فى باب الصلاة حتى يكفى اثنان .

﴿ فرع ﴾ عن الاستاذ ابى اسحق فى النهاية والبسيط والرافعى وغيرها عن الشيخ ابى محمد قال : وقعت مسألة فى الفتاوى فى زمن الاستاذ ابى اسحق وهى ان من قال وقفت دارى هذه على المساكين بعد موتى فأفتى الاستاذ ان الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق فى المدبر بعد الموت وساعده أمة الزمان قال الامام وهذا التعليق على التحقيق بل هو زائد عليه فانه ايقاع تصرف بعد الموت وقال الرافعى فى حكايته فأفتى الاستاذ بصحة الوقف بعد الموت ، ثم قال : وهذا ثانه

وصية يدل عليه ان في فتاوى القفال انه لو عرض الدار على البيع صار راجعاً فيه انتهى . فقوله أفنى بصحة الوقف بعد الموت مطابق لقول الامام وقوع العتق في المدبر فانه متى كانت الصحة بعد الموت لا يكون الا كذلك فلا يتوهم صحة الوقف الآن قبل الموت ، وقوله كانه وصية فقه صحيح والاستدلال عليه بما في فتاوى القفال استدلال صحيح وآتى الرافعي بهذه الصيغة التي لا قطع فيها بشئ واظنه والله اعلم هو انه محتمل ان يقال انه تعليق الوصف بصفة وهي الموت لاوصية كما قيل بمنزلة في التدبير ، وليس في ذلك منافاة للحكاية الامام والحكاية الرافعي بل كلا الحكايتين محتمل له اذا قيل بأن الوقف يجوز تعليقه فانه يصير كالعتق فاذا اختلف في تعليق العتق بالموت هل هو وصية او تعليق يجب أن يجري مثله في الوقف على القول بجواز تعليقه فكذلك لم يقطع الرافعي لاحتمال أن يكون الاستاذ يقول بجواز تعليق الوقف كالعتق ويقول مع ذلك بأن تعليقه بالموت تعليق لاوصية ، ويتفرع على ذلك أنه لايجوز الرجوع فيه بالقول بل بالبيع ونحوه كما في التدبير فان كان الاستاذ يقول بذلك فأكثر الاصحاب يخالفونه لقولهم إن الوقف لا يعلق ، وإن كان لا يقول بذلك بل يقول إنه وصية فلا يظهر لمخالفته وجه وظنى ان صحة ذلك مجمع عليه فان الحنفية يقولون بصحة الوقف المضاف الى ما بعد الموت ومن صورته المعلق به ، واصحابنا يقولون انهم لموافقته على ذلك يلزم القول بصحة الوقف في الحياة ولزومه أيضا فانه تبرع فيصح مضافاً لما بعد الموت كسائر التبرعات من الهبة والصدقة والعتق وغيرها ، وما ذكرناه من أن أكثر الاصحاب يقولون الوقف لا يعلق يعني به التعليق بشرط الحياة كما اذا جاء رأس الشهر فهو وقف ، ونحو ذلك ، هكذا يقتضيه تمثيلهم ، وصرح صاحب التتمة بتقييده به وقال ان تعليق الوقف بالموت وبشرط يوجد بعد الموت جائز وصية ، والذي قاله صحيح ولا ينافيه قولهم الوقف لا يعلق الا ترى انهم قالوا الهبة لا تعلق ومع ذلك قالوا لو قال له وهبت له ثوبى كان وصية . كذلك صرح به هو والرافعي ، وهو يبين لنا أن جميع التبرعات مما يقبل التعليق شرط في الحياة ومما لا يقبله يصح تعليقه بالموت لانه وصية ، وقوله وذلك أن الشافعي رضى الله عنه قال في الام في باب اخراج المدبر من التدبير انه اذا اوصى لرجل أن يتصدق عليه به أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته انه رجوع عن التدبير ، يعني اذا قلنا بأن التدبير وصية فتصريح الشافعي بوقفه بعد موته موافق لما أفنى به الاستاذ ، ونص .

الشافعي أيضاً في باب العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما انهما لو قال أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه نصفه بعد موته ثم هو فيكون وصية في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما ، وحكاه الرافعي فقال فيه انه كما اذا قال اذا متنا فأنت حر إلا أن هناك المنفعة بين الموتين لورثة الاول وهنأ هي للآخر ، وكذلك السب وكان أولهما موتاً انتهى ، وقد ذكر فيما اذا قال اذا متنا فأنت حر وماتا مرتباً ان نصيب الميت لورثته وليس لهم التصرف فيه فيما يزيل الملك انتهى . وهنأ هل نقول انه بين الموتين نصيب الميت موقوف على الحي أو ملك له يتمتع عليه ببعه كالورثة في تلك الصورة ؟ الأقرب الى كلام النص الذي حكيناه . الثاني ، ولمظة «حبس» أقرب للأول لانها صريحة في الوقف لكن يلزم عليه انه يصير كما لو وقف بالموت ينتهي بموته فيكون كما لو وقف على زيد بشرط أنه بعده لا يكون وقتاً وقد يمنع هذا لأن العتق في معنى الوقف لان العبد العتق . ملك نفسه ومنفعته فهو بمنزلة الموقوف عليه وفي معناه ، ويظهر أثر هذا في جواز الوطء لو كانت جارية فان جعلناه وقتاً لم يحجز الوطء وان جعلناه وصية احتمل أن يجوز ولو احتمل المنع أيضاً لاحتمال العلق فيحصل الاستيلاء فينقطع ولاء التدبير السابق من غيره وعلى كل تقدير سواء حكنا بكونه ملكاً أو وقتاً يحصل الاستشهاد بالمسألة المذكورة فانه جعله حبساً بعد موته ، ونحن كذلك نقول في مسألة الاستشهاد انه يصح وصية لسن ليس للمساكين ولا للناسخ في أمرهم ببعها لانه انما وصى لهم بها على جهة الوقف ينتفعون بمنفعتها ، وكذلك اذا قال هي وقف بعد موتي على زيد مراده ذلك كما ذكره في مسألة التدبير الا ان في هذه الصورة لا توقيت بل هو منقطع الآخر يكون بعده لا قرب الناس الى الواقف غير الوارثين لانه وصية لا يدخل الوارث فيها ، وفي مسألة التدبير لما نص على العتق كان كقول به مدزبدا يكون وقتاً وقد تقدم البحث فيه والغرض من هذا كله تقرير مسألة الاستاذ وتصحيحها وايراد اذ قال هذا وقف بعد موتي ثم لم يرجع عنه الى أن مات وخرج من ثلثه انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأييده وعدم ليعه ، وهبته وارثه وليس خارجاً في هذا ايضا عن حكم الوصايا لانه انما وصى كذلك فتمتذ وصيته على الوجه الذي وصى به ، وكأ أنه قال وصيت بأن يسلك به مسلك الاوقاف من صرف الربيع لتلك السبيل التي نص عليها وحبس العين لاجلها وان يجري

عليها حكم العين الموقوفة من انتقالها الى الله تعالى على قول والى الموقوف عليه على قول ولا تنتقل على قول إن كان يجري بعد وفاة الواقف ، ولم أجد شيئاً يخالف ما قاله الاستاذ ولأما بجنناه عليه الاكلمات سأذكرها لك : منها أن الشيخ أبا حامد الأسفراييني رحمه الله لما تكلم في أن الوقف على ما شرط من الاثرة والتقديم والتسوية قال : قالوا كيف أجزتم هذا بالصفات وتعليق الوقف بالصفة لا يصح لأنه اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت دارى هذه عليك واذا امت فقد وقفت ونحو هذا كان الوقف باطلا ؟ قلنا انصل بينهما أن ذلك تعليق أصل الوقف بالصفة فلهذا لم يصح وليس كذلك في مسائلنا لان الوقف وقع مطلقا ولكن الاستحقاق به بالصفة وهذا جائز ألا ترى أنه لو قال اذا قدم الحاج فبيع كان الاذن صحيحا لان الاذن صح والتصرف بالصفة كذلك هنا اذا علق الوقف بالصفة لم يصح واذا صح وعلق الاستحقاق بالصفة صح انتهى . وذكر ابن الصباغ هذا السؤال والجواب عنه كما ذكره أبو حامد الا أنه أسقط قوله اذا امت فقد وقفت ، ونعم ما صنع فان الحكم بصحة تعليق الوقف بالموت لا ينبغي أن يتنازع فيه : ولعل عذر الشيخ أبي حامد بها أنها ليست في كلامه بل وقعت في سؤال السائل ولم يشتغل بجوابها لاشتغاله بالجواب عن المقصود وهو التعليق دون ذلك المثال الذي هو غير مقصود ، على أنى أقول اذا قال اذا امت فقد وقفت لا يصح لمعنى آخر وهو المعلق انشاء الوقف والانشاء لا يعلق كما لو قال إن دخلت الدار طلقتك فدخلت الدار لم تطلق لأنه إنما أخبر بأنه منشىء الطلاق عند دخول الدار والخبر لا يقع به شيء ، وهذا في اذا دخلت طلقتك وفي اذا امت وقفت ظاهر جلي لا اشكال فيه ، وأما في قوله اذا دخلت فقد طلقتك واذا امت فقد وقفت فقد يتوقف فيه وتحققة أن الجزء محذوف ؛ وقوله فقد طلقتك أو فقد وقفت جملة خبرية فيكون مقراً بالطلاق والوقف لا منشأ لهما أو يكون التقدير فاعلموا أنى قد طلقت ووقفت حينئذ فيعود الى معنى فهو وقف أو فهسى طالق ، وهذا هو المفهوم منها في العرف ؛ بخلاف قوله : إن دخلت طلقت ، وصفة تعليق الوقف بالموت الصحيحة بلاشك أن يقول اذا امت فهذا وقف كما انه يقول اذا دخلت فأنت طالق فهو منشىء الآن للوقف المعلق والطلاق المعلق فهو الآن واقف بشرط ومطلق بشرط ، والوقوف عند الصفة لا الايقاع ، ومنها أن الرازي وهو تلميذ الشيخ أبي حامد لما تكلم في المقصود في تعليق الوقف وأنه لا يجوز قال لو قال وقفت دارى على فلان بعد حياة عينى

لا يصح لمثل ذلك معنى التعليق ، وهذا الذي قاله سليم غير مسلم له ولعله يريد  
لا يصح وقفا ونحن نقول بذلك ، وإنما نقول بصحته وصية وحيثئذ لا ينافي  
ما قاله الأستاذ ومن وافقه ، ومنها أن نصر المقدسي وهو تلميذ سليم قال في  
السكافي وإن قال وقفت هذه الدار بعد حياة عيني أو على أن أسكنها أو انتقم  
بها ما عشت وإذا جاء رأس الشهر فقد وقفتها لم يصح الوقف ، وتأويل هذا  
كتأويل كلام سليم وهم لا يتكلمون في الوقف من حيث هو وقف ولا ينظرون  
إلى شيء آخر فلذلك يقع منهم هذا الاطلاق ومنها أن الفقيه اسماعيل الحضرمي شرح  
المهذب وذكر ما قلناه عن التتمة من تعليق الوقف بالموت ، ثم قال ولا يبعد  
خلاف ما قال فيمسد ، فقد قال الغزالي قال الشيخ أبو محمد وحكي مسألة الأستاذ  
ثم قال هكذا ذكر الغزالي ، وكأنه يريد أنه لا فرق بين التعليق بشرط في  
الحياة أو بعد الموت ، وما قاله اسمعيل لا يلتفت إليه مع إطباق الفريقيين من  
الشافعية والحنفية المتقدمين على صحة الوقف المضاف وصية ، ولم يرد الغزالي  
بإيراد هذه المسألة أعنى مسألة الأستاذ إبطالها والحاقها بالتعليق بالحياة بل عكسه  
وهو الحاق التعليق في الحياة بها ، واسمعيل مسبوق بهذا التوهم فقد سمعه  
شيخ العلامة عز الدين بن عبد السلام فقال في الغاية اختصار النهاية فحكي  
مسألة الأستاذ ثم قال وقال الإمام هذا تعليق وأولى منه بالابطال لأنه تصرف  
الموت ، والإمام لم يقل أنه أولى منه بالابطال وقد حكينا لفظه برمته ، ولم  
يرد إبطاله كلام الأستاذ وإنما أراد الاحتجاج به لأن المنقطع الأول إذا قلنا  
بصحته وصرفنا عليه في الحال إلى الواقعة كان معلقا ويكون الواقف يأخذ عليه  
ملكاً لا وقفاً وهو أحد وجهين لاتصحيح فيهما ، ومقابله أنه يأخذه وقفاً  
فمراد الإمام اعتضاد الأول به فقد تقررت مسألة الأستاذ تقريراً جيداً وصاحب  
التتمة لم ينقلها عن الأستاذ بل ذكرها جازماً بها ، وفي كلامه زيادة فائدة وهو  
جواز تعليقه بشرط بعد الموت وهو صحيح لانا إذا جعلناه وصية فلا فرق ،  
نعم إذا جوزنا تعليقه في الحياة معلقه بالموت قد ذكرنا فيما سبق تخريج وجه  
بامتناع الرجوع فيه بالقول فلو أضاف إلى الموت شرطاً آخر بعده ففى نظيره  
من التدبير أنه يمتنع الرجوع بالقول على المشهور ، وذكر الرافعي أنه لا خلاف فيه  
لسدنه ذكر قبل ذلك ما يقتضى أنه تدبير فيصح الرجوع فيه بالقول على وجه  
فيخرج من هذا أنه إذا علقه بشرط بعد الموت أو بالموت مع شرط آخر يجوز  
الرجوع فيه على الصحيح ويأتى فيه وجه بمنع الرجوع .

﴿ فائدة ﴾ تقدم انه متى اذا قال ان دخلت الدار طلقتك لا يقع الطلاق لانها جملة خبرية وشرط التول بذلك بأن يكون نظمها هكذا من تقدم الشرط وتأخر الجزاء فلو قال طلقتك ان دخلت الدار كان معناه تعليق الطلاق بالدخول كما قال الشاعر :

طلقت ان لم تسألنى أى فارس حـمـلـك

ويدل له قوله تعالى ( إنا أحلنا لك أزواجك ) ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ) والسبب في ذلك ان المفهوم من هذا اللفظ عرفاً وسبب ذلك انه اذا قدم الشرط علم أن ما يأتى بعده مستقبل فاداً جاء حكمنا بأنه خبر ، واذا قدم الفعل وهو ظاهر في الانشاء حمل عليه فاداً أتى الشرط بعده جعلناه شرطاً في تمامه ووقوع أثره لافى أصله ، ولا يرد على هذا انه المقدر متقدماً من جهة الصناعة لان طلقت صار له جهتان إحداهما من جهة الزوج وهو انشاؤه للطلاق ، والثانية من جهة المرءة وهو وقوع الطلاق عليها فالجهة الاولى لاتعلق فيها والثانية هى محل التعليق فاداً تقدم الشرط وتأخر بجهته جميعاً بصورة وحكماً فلم يكن له أثر لأن الجهة الثانية تابعة للجهة الاولى والجهة الاولى تابعة للشرط فلا يصح ، وإدأ تأخر الشرط كان مقيداً لما أمكن تقييده ، والذي يمكن تقييده من الجهتين هى الثانية فيختص بها وتكون هى وحدها دليل الجزاء ، وتبقى الاولى على اطلاقها ؛ واللفظ ادأ كان له جهتان فى قوة لفظين فيعامل كل واحد بما يناسبه . وينشأ من هذا البحث بحث آخر فى قوله « إن شئت بعثك » وأنه باطل قولاً واحداً ولا يجوزى فيه الخلاف المذكور فى قوله « بعثك ان شئت » لأن مأخذ الصحة فيه أن المعلق تمام البيع لا أصله فالذى من جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق ، وتامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع ، وينشأ من هذا أنه ادأ قال « إن شئت وقفت هذا عليك » لا يصح وإن قال « وقفته عليك إن شئت » فإن قلنا قبول الوقف فى المعين شرط جرى فيه الخلاف الذى فى البيع وان قلنا ليس بشرط احتمال أن يقال بالبطلان لأنه لا شئ حينئذ يقبل التعليق غير الانشاء وهو لا يعلق ، واحتمل أن يقال بالصحة كما تقول ابحث لك هذا إن شئت والمعنى إن شئت فخذ ، وفى قوله أنت طالق إن دخلت الدار ونحوه لافرق بين أن يتقدم الشرط أو يتأخر السكل معلق تعليقاً صحيحاً لأن المعاق الطلاق لا التطلاق ؛ وكذلك إن مت فأنت حر وان مت فهذا وقف على المساكين ، والمسألة المنقولة عن الاستاذ لفظها « وقفت على

المساكين بعد موتى « والظرف كالشرط فهو متعلق بتام الوقف وهو صحته فلا يصح الوقف الا بعد الموت وانشاؤه على ذلك الوجه حاصل الآن كما أن إنشاء العتق في التدبير حاصل الآن ولا يقع العتق الا بعد الموت ، ونقل الامام أن ايقاع مصرف بعد الموت يتعلق ببحث وهو أن الطلاق في قوله إن دخلت فأنت طالق اذا دخلت هل هو بالتعليق السابق والشرط الدخول أو بالدخول ويكون بالتعليق بصيغته سبباً ، والأول هو المنقول عن مذهبنا ومذهب مالك ، والثاني منقول عن الحنفية يقولون إنه يجعل عند الدخول مطلقاً حكماً وتقديراً كأنه انشأ التعليق ذلك الوقت ، وأصحابنا يقولون إن التعليق السابق هو الموجب لوقوع الطلاق فيسكون الطلاق عند الدخول لابه ، وكلام الامام هنا نازع الى كلام الحنفية والأولى ما نقل عن أصحابنا ، واداً كان ذلك في الطلاق فهو في التدبير أولى لأن مقتضاه ثبوت العتق عند الموت وحينئذ يزول الملك عن الحى فلو كان على قياس التعاليق لما وقع لأن الصفة حصلت في غير الملك ، واداً جعلناه واقعاً بالتعليق السابق كان أولى خروجاً عن القاعدة وتعليق الوقف بالموت كتعليق العتق بالموت وان كان تعليق العتق بالموت اختص باسم خاص وهو التدبير وما حملنا عليه مسألة الاستاد هو أحد معاني ثلاثة يحتملها اللفظ ( أحدها ) هذا ( والثاني ) أن يراد بعد الموت وقتها وهو باطل كقوله إن مت وقتت . ( والثالث ) أن يراد جعلته موقوفاً الآن على المساكين بعد موتى ، وهو باطل اما للتناقض واما لأنه منقطع الأول ، ولما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة وكان الثاني والثالث يمتضيان البطلان حملناه على الأول لاقتضائه الصحة ولأنه المفهوم في العرف مع كون الكلام مهماً أمكن جملة على الصحة كان أولى من جملة على الفساد ، واداً قال ادمت فهذا وقف أو ادا انقضى شهر بعد موتى فهذا وقف فلا اشكال في الصحة واداً قال ان مت وقتت فلا اشكال في البطلان الا ادا نوى أنه وقف فيصح ويكون كتابة .

﴿ فرع ﴾ ادا وقف على زيد ثم على عمرو فالترتيب في المصارف لافي أصل الوقف ومعنى هذا أن انشاء الوقف الآن على البطون كلها مرتبة فالترتيب فيها في الانشاء لان الانشاء لا يتأخر مدلوله عن زمان النطق به ، ولو قال وقتت ثم وقف كانا انشاءين لان الانشاء لا يتأخر مدلوله عن زمان النطق به ، ولو قال وقتت ثم وقف كانا انشاءين لان الانشاء واحدأً ودخلت « ثم » بين هذين الانشاءين كما تدخل في ترتيب الاخبار حيث يراد معنى اخبرك

بكذا ثم أخبرك بكذا؟ ويستحيل أن تكون هذه في عين واحدة موقوفة. فانه إذا قال وقفت هذه على الفقهاء ثم وقفتها على الفقراء لم يصادف الوقف الثاني محلا بعد نفاذ الأول؛ أما إذا قال، وقفتها على الفقهاء ثم وقفتها على الفقراء فالمعنى انه وقفتها على الطائفتين مترتبتين في المصرف، ويوضح لك هذا ان وقفتها في معنى حبستها وحبستها له مطاوع وهو الانحباس، وكأنه قال جعلتها منجسة على الفقهاء ثم على الفقراء فالجار والمجور، وتعلق بالانحباس الذي ذكر عليه الحبس لابنفس الحبس، أو يقال انه متعلق بتام معنى الحبس كما قررناه في الشرط فيما سبق أو يقال انه متعلق بمحذوف تقديره كأنه على الفقهاء ثم على الفقراء. فهذه ثلاث تقادير في اللفظ المذكور، وعلى كل من التقادير الحبس الذي هو فعل الفاعل ليس موقوفا على وجود شيء من البطون المتأخرة ولا معلقا عليها، وأما الانحباس فأما أن يوجد بالنسبة الى البطن الأول فمفهومه موقوفاً هو المراد من تعليق الوقف؛ والصحيح انه لا يصح وان المنقطع الأول باطل فلا بد ان يكون الانحباس بالنسبة الى البطن الأول عقب الحبس الذي هو انشاء الوقف على نعت وجود حقيقة البيع عقب الايجاب والقبول في البيع؛ وان أخذ بالنسبة الى البطن الثاني وما بعده احتمل ان يقال انه حاصل الآن أيضا لأنه أثر الحبس وأثر الشيء لا يتأخر عنه ولسكن المتأخر ظهور أثره فلا يكون الحبس والانحباس معلقين وإنما المتجدد صفة البطن الثاني وكونه موقوفا عليه كما أن الأمر في الأول ولا يوصف العبد بكونه مأورا إلا بعد ذلك؛ واحتمل أن يقال بل الانحباس البطن الثاني وما بعده معلق وينسب في تنجيز الوقف حصول أثر له في الحال وبقية الآثار توجد على ترتيبها، وهذا هو الحق ولهذا يقول الوراقون فاذا انقرض البطن كان ذلك حبسا أو وقفا على كذا، وقد رأيت هذه العبارة بعينها في كتاب وقف الشافعي على ولده أبي الحسن، وهو مسطور في الجزء الثالث عشر من الأم، وينبغي أن يعلم أن هنا أربعة أشياء الحبس وهو الوقف الذي يقال فيه الايقاف على لغة رديئة، وتامه بوجه الشروط التي تتوقف صحته عليها؛ والانحباس الذي هو أثر تلك الصحة ويعبر عنه بالوقف أيضا وهو المراد من قول الوراقين صار ذلك وقفا؛ واستحقاق الصرف للأول ثم الثاني حاصلان حين نطق الراقف بالوقف ويتلوها في الرتبة الثالثة وفيه ما قدمناه ويتلوه الرابع ولا اشكال في قبوله التعليق؛ ومما يدل على ان الترتيب في المصارف لا غير قول

كثير من الوراقين وقف الدار الفلانية على انه يصرف من ريعها للبطن الأول. ثم الثاني كذا فيجمل الوقف أولاً ثم يفصله ويمطف بعض الفصول على بعض ويبين لك هذا أن التوقيت والتعليق ممتنعان في الوقف على الصحيح وجازان في المصارف فتقول وقتت هذا على زيد سنة ثم على عمرو ، بل قد يكون التوقيت واجبا كقولك وقتته على الفقراء سنة ثم على ولدي فانه لو لم يوقف على الفقراء لم ينتقل الى ولده لأنه لا انقطاع لهم .

﴿ فرع ﴾ اذا وقف على نفسه ثم على الفقراء وفرغنا على أن الوقف على نفسه باطل فقد قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حميد والحاملي والجرجاني وابن الصباغ والرويانى وإمام الحرمين وغيرهم انه من صور المنقطع الأول فيجوز فيه الوجهان المشهوران اصحهما البطلان واعلم أن منقطع الأول مراتب (احدها) الذى يجزى في الصحة ويكون البطن الاول غير نفسه كقوله وقتت على رجل ثم على العلماء أو وقتت على فلان الحرى ثم على العلماء فالاصح البطلان ولا أثر لذلك اللفظ والثانى الصحة ؛ وعلى هذا إن كان البطن الاول لا يمكن اعتباره انقراضه كما المجبول صرف لمن بعده ، وان امكن اعتبار انقراضه ففي مصرفه الآن خمسة أوجه اصحها لا قرب الناس للواقف ، والثانى لمن بعد البطن الأول كالمجبول ، والثالث للمساكين ، والرابع للمصالح العامة وعلى كل من هذه الالوجه الاربعة هو وقف منجز الآن محسوب من رأس المال لجرىانه في الصحة ، والوجه الخامس أن يصرفه الواقف وعلى هذا وجهان أحدهما أنه يأخذه وفقاً وعلى هذا أيضاً يكون الوقف ناجزاً الآن ، وصرفه الى نفسه كالصرف الى غيره من جهات البر ، والثانى ملسكا فعلى هذا لا يكون الوقف ناجزاً الآن بل معلقا بانقراض البطن الأول فيكون وفقاً على من بعد البطن الاول وهذا القائل يلتزم جواز تعليق الوقف أو يكون قد احتمله هنا لكونه بيعاً ولا يحتمله اذا كان وحده مستقلاً وهو الاقرب لان هذه أقوال مخرجة ، وجواز تعليق الوقف استقلالاً وجه ضعيف لم يقل به أكثر من قال بهذه الأقوال ، ويظهر من تقرير جعل الوقف والحالة هذه معلقاً لا منجزاً أنه يجوز له بيعه كبيع العبد المعلق عتقه بصفة ولا يجوز الرجوع فيه بالقول وان كنت لم أرسيتاً من هذين الحكمين منقولاً . ( المرتبة الثانية ) ادأوقفه في مرض موته على وارثه ثم على المساكين فقد نص في حرمه على قولين أحدهما يبطل والثانى يكون لوارثه فادأ انقراض كان للمساكين ، وظاهر كلام الشيخ أبى حامد وغيره أنهما القولان

في منقطع الأول ، وقد تقدم عن فعل الامام عن الاصحاب ترتيبها عليه وأولى بالصحة ، وأطلق الرافعي وغيره أنا إن لم نصحح الوصية للوارث أو صححناها ورد بقية الورثة فهو منقطع الأول ومرادهم أنه الاصح يبطل ، وعلى الثاني وهو صحة المنقطع الاول إن خرج من الثلث بصرف للورثة مدة حياة الوارث الموقوف عليه فإذا انقرض نقل الى المساكين سواء أبقى من الورثة أحد غير الموقوف عليه أم لا وإن لم يخرج من الثلث وخرج بعضه كان كذلك وإن لم يخرج منه شيء فإن كان هناك دين مستغرق بيع فيه وبطل الوقف والصرف الى الورثة هنا حيث كانوا أقرب الناس الى الواقف على الصحيح وعلى الثاني للمساكين وعلى الثالث للمصالح العامة ولا يجزئ هنا غير هذه الالوجه الثلاثة وحاصله أن حكمه حكم منقطع الأول ؛ لكن هذا القدر الذي ذكرناه من تقريره قد لا يتنبه له كثير من الناس . ( المرتبة الثالثة ) اذا وقف على نفسه في صحته ثم على المساكين وأبطلنا الوقف على نفسه فإن صححنا المنقطع الاول وجعلنا مصرفه الآن أقرب الناس للوقف أو المساكين أو المصالح العامة أو الواقف على سبيل الوقف كغيره من جهات البر أو البطن المذكور وبعده فكذلك ، وهو من رأس المال لانه منجز وإن جعلنا مصرفه للواقف ملسكاً وأنه معلق فيحتمل ههنا أن يقال إنه من الثلث لا تبرع معلق بالموت فاعتبر من الثلث كسائر التبرعات ، ويحتمل أن يقال ذلك اذا علق قصد حيث يصح التعليق المستقبل اما هذا التعليق الذي جاء على جهة البيع فلا ، هذا اذا صححنا المنقطع الاول اما اذا قلنا باطل فقد سكت الاصحاب على ذلك ولا شك في البطلان يعني انه لا يصح وقفاً منجزاً الآن ولا معلقاً لازماً ولنا شيء آخر وهو تعليقه تعليقاً غير لازم وهو تعليقه بالموت فانه وصية وهل نقول بأن كلامه متضمن لها فتصح كما لو انفرد التعليق او نقول ذلك اذا قصد ما اذا كان تبعاً لوقف فلا لان حقيقة الوصية غير مقصودة ؟ هذا محل نظر لم أر فيه نقلاً لكن نقل الجودي عن ابن شريح فيما اذا وقف على نفسه ثم على من بعده خمسة او جه احدها البطلان وعلمه بعملة قاصرة على منع وقف الانسان عليه ، نفسه فقد يكون مراده اصل الوقف ، والثاني يصح من الثلث كوقف على الوارث في المرض ، وهذا الوجه يرجع الى ما حكيناه ان المنقطع يصرف الآن للواقف ملسكاً ويتون مستناً بالنسبة الى من بعده ويسلك به مسلك التعليق المستقبل ، وكلام ابن شريح مطلق يحتمل أن يكون تقريراً على صحة المنقطع فيكون هذا الذي حكيناه بعينه ،

ولا دلالة فيه لما يرومه من تصحيح الوصية على قول البطلان ويحتمل كلاما من رأس فيعتضد به لذلك ، الوجه الثالث انه يصرف لمن بعده ، والرابع لأقرب الناس للواقف وهذان هما اللذان حكيناها تقريرا على الصحة . والخامس أن العين موقوفة والمنفعة ملك له ولورثته ولورثة ورثته فإذا انقرضوا صرف للمساكين وهو مذهب له فيما لو وقف وسكت عن السبيل وفي الوقف على نفسه فعلى هذا أيضا تعتبر المنافع من الثالث فحصل معنا في الوقف على نفسه ثم على المساكين وجه محقق انه بعد وفاته اذا مات ولم يرجع عن ذلك وخرج من الثلث انه يكون وقفا على المساكين ولم يتحقق كونه مقرا على صحة المنقطع خاصة أو على صحته وبطلانه وقفاً ليكون وصية والمصلحة الفتوى بهذا لأمر أجدها أن الوقف على نفسه قال جماعة كثيرة من العلماء بصحته منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وقول الشافعي وهو اختيار أبي عبد الله الزبيرى من أصحابنا وأحد وجوه خرجها ابن شريح واختاره أبو الحسن الجوزى من أصحابنا أصحاب الوجوه وهو قول محمد بن عبد الله الأنصارى من المتقدمين ونصره بأدلة وليس الدليل على بطلانه بذلك القوى ، ثم الوقف المنقطع الأول تردد القول فيه ونص الشافعي في حرمله فيه على قولين على ما فهمه الأصحاب من نصه ، وأما أنا فالذى فهمته محققاً من نصه في حرمله الصحة والبطلان يحتمل لأن صيغته على ما نقله الشيخ أبو حامد قال : اذا وقف في مرضه على ولده وولدوله ففيها قولان أحدهما الوقف باطل كالبحيرة ؛ (والثاني) يصح على ولد ولده نصفه ويبطل نصفه على ولده ويكون لوارثه فاذا انقرض كان لولد ولده انتهى . ففهم الشيخ أبو حامد من هذا أنهما قولان في منقطع الأول وجعل قوله أحدهما الوقف باطل يعنى في الجميع البطلان الأول ولما بعده والثاني صحته لمن بعده ولا شك أن قوله ولده أو ولد ولده يقتضى أن لولده في الحال النصف ولولد ولده النصف فاذا انقرض أحدهما كان الجميع للثاني كما إذا رقت على زيد وعمرو وبكر فمات أحدهم صرفت الغلة الى من بعده من أهل الوقف ، والنصف الذى أحدهما به الآن لا يقتضى تعدد العقد لانه ليس في كلام الواقف وإنما هو حكم حكمتنا نحن به لاقتضاء التوزيع اياه فاذا ثبت هذا فالحكم ببطلان نصيب ولد الولد وليس بوارث لاوجه له الا من جهة جميع الصفقة وان الصفقة جمعت ما يجوز وما لا يجوز فيبطل في الجميع والحكم بصحته مستنده تفريق الصفقة ولا انقطاع في نصيب ولد الولد وإنما الانقطاع في نصيب الولد وقد بطلناه (٧ - ثانياً فتاوى السبكي)

على القولين جميعاً فقول الشافعي ويكون لولده فاذا انقضى كان لولد ولده  
يحتمل أن يريد به نصيب الولد خاصة وهو الذي فهمه الشيخ أبو حامد تخصيصاً  
للتفريع بالقول الثاني ؛ ويحتمل أن يريد به كل ما أبطلناه وهو الجميع على  
القول الاول أو النصف على القول الثاني فيكون المنقطع الاول صحيحاً على  
القولين وكان الصارف عن هذا الاحتمال أنه اذا كان مأخذ بطلان الجميع  
امتنع تفريق الصفة مأخذ أيضاً لبطلان المنقطع الاول الا ترى أن القاضي أبا  
الطيب بناء عليه لسنا نقول إن ذلك البناء فيه نظر لانه لو صح لم تصحیح  
المنقطع الاول لان الصحيح تفريق الصفة وبالجملة لنا نص في حرمة على صحة  
المنقطع ونص في الام على بطلانه والا كثرون على البطلان والروائي قال في  
الحلية إنه يصح في أصح القولين هكذا قال الروائي لكن نص في الام في الجزء  
الثاني عشر في باب الخلاف في الصدقات المحرمات صريح في عدم صحة المنقطع  
الاول وفي صحة المنقطع الآخر وهو الذي نص عليه الا كثرون فيها، اذا عرفت  
هذا فعلى تصحيح الوقف على نفسه هذا وقف صحيح لازم خارج من رأس  
المال وعلى تصحيح المنقطع هو أيضاً كذلك عند الاكثرين وعند بعضهم  
صحيح معتبر من الثلث وعلى ابطال المنقطع اعتباره من الثلث له وجه من جهة  
تضمن قول ائواقف يعنى الوصية ، وابطاله بالسكينة لامستدله من كلام الاصحاب  
فوجب التوقف فيه وابقاء الحال كما كان في زمان الوقف فيستمر الوقف ولا  
يبطل تمسكاً باستصحاب الحال وطرحاً للمحتمل ، الثاني أن كلامه تضمن وصية  
محققة فيحكم بها لأنه اذا كانت الوصية بالوقف صحيحة ووقفه على نفسه  
ثم على غيره متضمن بها ودال عليها فاذا بطل خصوص الوقف لا يلزم بطلان  
الوصية لانه اذا بطل الخصوص لا يبطل العموم .

انتهت الفروع والقوائد نقلت من خط الشيخ رحمه الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾ ما يقول علماء المسلمين في رجل وقف داراً أو عقاراً على نفسه  
حدة حياته ثم من بعده على نسله وعقبه فاذا انقضت اعدت الدار مدرسة للشافعية  
كثروا الله تعالى وعاد العقار على مصالحها ومدرس وفقهاء وامام ومؤذن يؤذن  
بالصلوات الخمس وحكم حنفي بصحة الوقف ونقذه شافعي وشرط الواقف أن  
لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنين ثم إن الدار المذكورة بعضها سقف وبعضها  
آقباء خربت سقفها وتشعبت وقامت بينة عند الحاكم المنفذ الشافعي المذکور  
أنه لا يمكن الانتفاع واعادتها الى ما كانت عليه الا باجارتها مدة ستكتب شهادتهم

فأجرها الواقف المذكور الذي شرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فاذا انقرضت ذريته وصارت مدرسة كان النظر للارشد فالارشد من قبيلته سنة وقبض بعض الاجور لنفسه وصرف الباقي وهو الاكثر في العمارة وحسب الحالك المنفذ المذكور بصحة الاجارة مع العلم بمخالفة شرط الواقف ثم إن الواقف مات وانقرضت ذريته وعادت الدار مدرسة يذكر فيها العلم وتقام فيها الصلوات الخمس فهل الاجارة الصادرة من الواقف صحيحة أم لا واذا قلتم بصحتها فهل تنفسخ بموته أم لا فان قلتم لا تنفسخ فهل تنفسخ الاجارة بموت ذريته وانقرضهم بحكم صيرورتها مدرسة أم تستمر في يد المستأجر مدة الاجارة سكناً فان قلتم بعدم الاستمرار فهل يجب الرجوع عليه بأجرة المثل من مدة صيرورتها مدرسة أم لا وإن قلتم بالاستمرار فماذا يفعل في ربيع العقار الموقوف على المدرسة والامام والفقهاء وغيرهم والحالك المنفذ الشافعي المذكور أولاً حكم ببقاء الاجارة بعد انقراض ذرية الواقف وصيرورة الدار التي صارت مدرسة ومسجداً وأذن لمن ولي تدریس هذه المدرسة ان يذكر الدرس في مسجد قريب من هذه الدار التي صارت مدرسة واذا قلتم بوجوب اجرة المثل على من سكن الدار وعطلها عما صارت له قول يعونها المدرس الذي ذكر الدرس في المسجد المجاور للمدرسة والفقهاء ام كيف الحكم؟ واذا قلتم بصيرورتها مدرسة واخراج من اتخذها سكناً بعد صيرورتها مدرسة ومسجداً لأنه منع مسجد الله ان يذكر فيه اسمه وعطلها عما بنيت له وجعلت يومئذ الذي هي في يده ليس من اهل العلم في شيء بل له مباحثات مكسية ، والمسئول من احسانكم رحمكم الله ان تبيينوا لنا حكم الله تعالى الذي يعلم المفسد من المصلح بياناً شافياً واضحاً وبسطوا لنا العبارة والمقصود الأعظم بيان حكم هذه الدار المدرسة هل تستمر سكناً بعد صيرورتها مدرسة ومسجداً .

﴿ اجاب ﴾ الشيخ الامام رضى الله عنه ان كان الحالك الذي حكم بصحة الاجارة دينياً عالماً وحكم بصحة الاجارة لما رآه دليلاً عنده فلا اجارة صحيحة والذي صرف من الاجارة في العمارة صرف صحيح والذي قبضه الواقف يستحق منه ما يقابل مدته مما عساه يفضل عن المستحق في العمارة ويرجع في تركته بالباقي لجهة الوقف ان وجد له تركة ولا تنفسخ الاجارة بموته ولا بموت ذريته وانقرضهم بل تستمر في يد المستأجر مع صيرورتها مدرسة سكناً للمستأجر حتى تنقضى مدة الاجارة ولا رجوع عليه فاذا انقضت الاجارة تخلصت مدرسة

للموقوف عليهم فيها . وفي تلك المدة التي يستحقها المبتأجر ان رضى المبتأجر بدخول المدرس والفقهاء والامام والمؤذن لوظائفهم فيها اقاموها والا فهم معذورون وبقية فونها في أقرب المواضع اليها ماعساه يحصل من ريع العقار الموقوف عليها مما يفضل لهم ، وحكم الحاكم المنفذ ببقاء الاجارة وصيرورتها مدرسة ومسجدا والاذن لمن ولى تدريسها أن يذكر الدرس في مسجد قريب منها هو كما قلنا ، ولا تجب اجرة المثل على المبتأجر لأنه قد بدل الاجرة المسماة والاجارة باقية ، وقد ذكرنا الجواب عن ذلك لتكرير السؤال ولا نقول باخراج من اتخذها سكنا بل نقول بصيرورتها مدرسة مع ذلك كما تقدم ولا يجب على ولى الأمر اخراجه بل ولا يجوز له اخراجه وهو لم يمنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولاسمى في خرابها وانما سمى في عمارتها وعمارته ان الحكم الذى صدر صحيحا وهو في ذمة الحاكم والشهود وقد تقلدوه ان كان خيرا فلهم وان كان شرا فليهم مالم يتبين لنا انه شر ، ولا فرق بين ان يكون الذى في يده من أهل العلم او ليس من أهل العلم والمباشرات المكسبة عليه إثمها ولا يتعلق بنا منها شيء . هذا جوابنا بحسب الظاهر ، وان كان حاكم الآن يظهر له بالكشف والفحص من صورة الحال خلاف ذلك فعمله اتباع ما يظهر له من الحق ولا يلزمه ما قلناه ويجب الدوران مع ظهور الحق وجوداً وعدمياً انتهى .

﴿مسألة﴾ - مثل الشيخ الامام رحمه الله تعالى عن رأيه في الأكل من الأوقاف هذا الزمان .

﴿اجاب﴾ الاوقاف منها ما يقفه على نفسه ومنها ما يقف بأقفا وقفه عليه ويكون مراده نفسه ، والوقف في هذين القسمين باطل على مذهب الشافعى المشهور ومذهب مالك واحدي الروايتين عن أحمد وقول محمد بن الحسن ومقتضى قول أبى حنيفة ، ومنها ما يملكه لغيره ويسلمه اياه ثم يقفه ذلك الغير عليه وهو باطل على مذهب مالك . وهذه الانواع الثلاثة من الاوقاف قد يكون مصيرها الى الفقهاء وغيرهم ، والاكل منها فيه شبهة لان من الشبهات اختلاف العلماء فليست من الحلال البين ، ولو اتفق أن حاكما حكم بها وبصحتها وهو يرى صحتها في النوع الاول والثالث أو يعلم حتمية الاقرار في النوع الثانى وصدقه ويرى صحة المقر به فالحكم ينفذ ظاهراً وفي نفوذه باطنا اختلاف للعلماء فلا يخرج منه ذلك عن الشبهات التي من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه ، وان علم كذب الاقرار فهو حرام بين وان شك فيه كان في محل الشبهة فالوقف

عن كل من هذه الاوقاف الثلاثة ورع أو محرم التحريم في القسم الذي ذكرناه  
والورع فيما سواه ، والاكل من وقف الهكارية من النوع الثالث وكثير  
من مدارس الشام كذلك . ومن الاوقاف ما يقفه على غيره ابتداءً ولكن يكون  
واقفه قد اكتسبه بطريق فيه شبهة فالاكل منه فيه شبهة أيضا ، وكثير من  
الاقواق التي يقفها الملوك والامراء وأتباعهم وأشباههم كذلك اذا كانت من  
أموالهم التي لم يتورعوا فيها . ومن الاوقاف ما يقفه الملوك من بيت المال والوقف  
من بيت المال في محل الاجتهاد فالتوقف عنه ورع والاكل منه شبهة . ومن  
الاقواق ما يقفه الشخص من ماله الذي لاشبهة فيه على الفقهاء وغيرهم ولكن  
يتضمن شرطا يفسده على مذهب العلماء من المذاهب المعتمدة فيكون الاكل  
منه أيضا شبهة والامساك عنه تورعا . ومن الاوقاف ما يسلم عن ذلك كله ويشترط  
الواقف فيه شروطا فان تناولها من فيه تلك الشروط ظاهرة كان حلالا وان  
تناولها من ليست فيه كان حراما وان تناولها من هو على نوع دون نوع أو  
مذهب دون مذهب أو احتمال دون احتمال يحتمله كلام الواقف فهو شبهة ؛  
وكثير من الفقهاء الذين لا يقومون بمقصود الواقف على السكال في جميع  
الاقواق المشتركة عليهم يدخلون في ذلك وكذا من يغيب في بعض أيام  
الاشتغال . ومن الاوقاف ما يسلم عن ذلك كله ويعرض له احتياج إلى عمارة أو  
غيرها من كلف الوقف المقدمة على الصرف الى المستحقين وهذا ينقسم الى  
حرام وشبهة باعتبار قوة الاحتياج وضعفه وتعيين وقت ذلك وعدم تعيينه .  
ومن الاوقاف ما يسلم عن ذلك كله ويكون تحصيل المال بشبهة كالمزارعة  
المختلف فيها بين العلماء أو ما أشبه ذلك فالاكل منه شبهة . ومن الاوقاف  
ما يسلم عن ذلك كله ويكون الساكن الذي يؤخذ منه أجرته ماله فيه  
شبهة فأخذ الاجرة من ذلك المال كذلك فالاكل منه شبهة . ومن الاوقاف ما  
يسلم عن ذلك كله ولا يحصل من الماظر أو نائبه ايجار صحيح بل يسلم لمن يسكنه بغير  
عقد ليقبل ما عساه يتوقفه من الزيادة فيه ، والواجب على الساكن حينئذ اجرة المثل وقد  
يتفق أن الذي يدفعه زائد على اجرة المثل وهو يظن أنه واجب عليه والزائد غير مستحق  
عليه فتناول المستحق لذلك الوقف إما حرام واما شبهة باعتبار علمه وجهله . ومن  
الاقواق ما يسلم عن ذلك ويكون ناظره أو المتكلم فيه ليس أهلا للنظر أو أخذه  
بطريق التغليب من غير استحقاق فليس له ولاية القبض فلا يكون قبضه صحيحاً  
فلا يجوز للمستحق تناوله منه فأكله لذلك اما حرام واما شبهة . ومن الاوقاف ما

يسلم عن ذلك كله ويكون مختلطاً بغيره كالجامع الاموى الذى معلوم على الحكم منه  
فالاكل منه شبهة وليتى اذا اكلت من هذه العجبات اقتصرت على قدر الضرورة،  
وكان فيه معذرة لقيام البنية لسكنى اتوسع ومن يكون بهذه المثابة بعيد من  
الورع والكلام فيه فكيف يتسكلم فى الاخلاص الذى هو أعلى درجة اللهم غفراً  
ولسكنى أقول الكلام تارة بلسان الحال وليس لى فيه مجال وتارة بلسان العلم  
فربما لى فيه بعض قسم ، وأيضا قد يحصل لمن ليس بورع اخلاص فى عمل فيستعين  
ببركة ذلك الاخلاص ويكون من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى  
الله أن يتوب عليهم ، ووددت لو حصل لى ذلك المقام وأنا اليوم فى احدى وسبعين  
سنة ما اثق بأنى حصل لى ذلك طرفه عين يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله  
والله اود الآن لو كان عمرى الذى مضى كله كفافاً لأعلى ولا لى وان يحصل  
لى الآن عمل واحد يرضاه الله ، ولست راضياً عن نفسى ولا عن كلامى هذا  
ولا عن هذا الكلام أيضاً ولا باطلاع أخذ عليه وانما كتبته كمادتي بالكتابة  
وعسى أن يقف عليه من ينتفع به ولا يحصل لى به ضرر والذى فى قلب الانسان  
لا يطلع عليه الا الله فملك لا تعلم ما فى نفسك لان لها دسائس لا يعلمها الا الله  
وغيرك بطريق الاولى لا يعلم ولا يصدقك عما تخبر به بل يكذبك أولاً يصغى  
اليك فأت اجتهد فى اخلاص ما فى قلبك إن كان خيراً فلك وان كان شراً  
فعلبك ولا ينفعك غير الله ولو فرضنا أن غيرك علم بذلك وصدقك عليه فغيرك  
انما يجب وإما يبغض وإما بين ذلك فالجب الذى لاشك فيه والله أعلم ما يقدر أن  
ينفعك بذره ولا يدفع عنك ضرره ، واذا كان هذا حال المحب فكيف التسهان  
الأخران فقدر الأقسام الثلاثة عدما وتحقق أن الاشتغال بهم أو رؤيتهم لا تفيد  
شيئاً واذا تحققت ذلك انتفعت واندفع عنك الرياء ويحك ترأى من ولا شىء  
فانفرد مع الواحد الاحد وتقرب الى الرب الصمد ولا يقم فى نفسك ان فى الوجود  
غيره أحداً ، ولا أريد بذلك مقالة أهل الالحاد هيهمت أو لثك نظروا الى الاغيار  
وانا أجعلها عدما فلست أرى فى كل وجه قصده سوى خالقي الله الرقيب  
المهيمن الا أن تقصد أمراً دينياً كالتعليم والافتداء به ومن جملة المقاصد الدينية  
أن يرى شيخه ليعرفه حال عمله وليسره به فذلك قصد صالح ، والذى ذكرته  
فى الاوقاف تنبيه لى ولكثير من امثالى . وكذلك فى الاكل من بيت المال  
للفقهاء والاجناد وغيرهم فان بيت المال على قسمين قسم حرام نعمود بالله منه  
وذلك لا يسمى مال بيت المال وانما ذكرناه ليعرف ، وقسم هو الحلال وهو

نوعان احدهما الاراضى الواصلة اليها من فتوح الصحابة رضوان الله عليهم  
والسكلام في كونها أو بعضها وقفا أو غير وقف معلوم فن يأخذ منها وهو بصفة  
استحقاقها المعلوم في الشرع قدر ما يبيحه له الشرع جيد ومن يتجاوز ذلك  
أما حرام وأما شبهة وشرح ذلك يطول وكل أحد أعرف بنفسه وبما يحصل منه  
من منفعة الاسلام واتصاف بما قصده عمر بن الخطاب فن بعده الذين  
ليس لهم غرض الا اقامة دين النبي صلى الله عليه وسلم فالفقهاء والاجناد هم  
أكثر أخذاً للاموال العامة فيجب عليهم الاحتراز في مطعمهم منها وان يكون  
الدرهم يدخل لهم بها حلالاً محضاً لا شبهة فيه وذلك عزيز وان كانت فيه شبهة ولم  
يجد عنه مندوحة يقيمها صلبه فيقتصر على حد الضرورة . وغير هذه الاموال  
إما أن تدخل إلى الشخص بلا عوض كصدقة أو هبة أو وصية فيحتز في  
مال ذلك المتصدق والواهب والموصى وهل فيه شبهة أو لا فان كان حلالاً بينا  
وقد حصل لك منه بطريق حلال بين فاشكر ربك وإلا فهو في محل الاجتناب  
أما حراماً وإما شبهة وان دخل لك بموض وجب عليك النظر في شئني أحدهما  
مال من دخل اليك منه بما ذكرناه والثاني العوض الذي دفعته إليه هل هو  
سالم عن الشبهة أو لا والطريق الذي عارضته بها هل هي سالمة عن الشبهة أو لا ،  
وهذه أمور كثيرة اذا فتش عنها لم يسكد يوجد على بسط الأرض درهم  
حلال بين فان أرباب الصنائع والتجارات والزراعات مكاسبهم وأعواضهم  
تنتهي الى شيء مما ذكرناه . وأكل الحلال هو سبب لسكل خير وخلافه خلاف  
ذلك ومبعد من الله ومن استجابة الدعاء ومن الاخلاص في الاعمال . اللهم انا  
نسألك أن تتولى أمورنا بيدك ولا تسكننا الى أنفسنا . ولا الى أحد من خلقك  
ولا الى أعمالنا فليس لنا أعمال يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم أفضل ما يكون من الصلاة والتسليم وأدومها يا كريم والحمد لله رب العالمين .

﴿ مسألة ﴾ في رجل وقف وقفاً على أقرب الناس إليه وله ابن ابن بنت  
وابن ابن بنت أخرى وهو ابن ابن ابن أح فن هو الأقرب الى الواقف  
منهما ومن يستحق الوقف منهما أفقونا ما أجورين .

﴿ أجاب بما صورته ﴾ الحمد لله الثاني أقرب ويستحق الوقف لأنه يدلى  
بقربتين ومن يدلى بقربتين أقرب ممن يدلى بقربة واحدة ؛ لكن أقرب افضل تفضل  
وتارة تكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة مسح اتحاد الدرجة ، ويشهد  
لهذا اتفاق الاكثرين من جميع المذاهب على تقديم الاخ الشقيق على الاح

للأب وإن كانا في درجة واحدة لما كان الشقيق يدلى بقراءة أب وأم والآخر للأب يدلى بقراءة الأب فقط ، ويشهد لهذا قول الشافعي في الوصية أنهم جمع قرابة أب وأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم ، وعبارة الشافعي هذه تشمل الأخوة والاعمام وبنيتهم ويقاس عليها ما نحن فيه ، ولا يرد على هذا قول ابن الصباغ انه اذا وصى للأقرب وله جدتان إحداهما من جهة واحدة والأخرى من جهتين هل تقدم التي من جهتين أو يستويان ، ونحن لاننكر جريان الوجهين ولكن نقول الراجح منهما تقديم ذات الجهتين ، ولا يرد عليه قوله انه ذكرهما في الارث والمذهب في الارث استواءهما لان المذكور في الارث هل يستويان أو تقصد ذات الجهتين ولم يقل أحد بجريان ذات الجهة الواحدة في الارث والمأخذ مختلف فان مأخذ الارث اسم الجدة والجدودة معنى واحد وان كان سببه قد يكثر وقد يقل كما أن الأخوة معنى واحد قد تكون بأب أو بأم أو بهما ، ولو وصى لأخوته دخل الجميع ، ولو وصى لأقربهم لم يدخل إلا ذو الجهتين اذا وجد فكذلك كان المذهب في الميراث استواءهما ، واما في الوقف والوصية اذا اعتبر الأقرب فالمأخذ معنى القرابة فمن يرجح فيه قدم فلا جرم قلنا يجب تقديم ذى القرابتين على ذى القرابة الواحدة والوجهان في الارث صحيحان والوجهان في الوصية صحيحان والصحيح مختلف ، وما اقتضاه كلام ابن الصباغ من استواءهما غير مقبول بل يجب رده وتأويله وكل موضع كان معنى القرابة واسمها معتبرا ولم يكن هناك مقتضى سقوط أحدهما وجب النظر اليها ومن ضرورة ذلك الترجيح بالكثرة منهما واحترزنا بقولنا ولم يكن هناك ما يقتضى سقوط أحدهما عن ابن هو ابن ابن عم في الارث لا نظر الى بنوة العم فقطما ولو كان ذلك في وقف أو وصية فقد ذكرت في شرح المنهاج فيه احتمالين اختياري الآن منهما التقديم فيقدم الابن الذي هو ابن ابن عم على الابن الذي لا يدلى الا بالبنوة اذا كانا في وقف على أقرب الناس اليه وأقرب اقاربه ، وهو الذي ذكرته من حيث الفقه لاشك فيه ، وقد وجدت في السنة ما يمكن أن يجعل شاهداً له وهو حديث صدقة أبي طلحة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم « أرى أن يجعلها في الاقربين » فقسمها أبو طلحة في اقاربه وبنى عمه وأعطى منها حسان وأبيا ولم يعط أنسا منها شيئاً وثلاثتهم من اقاربه وحسان الصق به لأنه ابن ابن عم أبيه وأبي بن كعب له منه بنوة عم بعيدة ولسكنه ابن عمته أخت والده كذلك واعتبر هذه القرابة لما لم يمكن اعتبار القرابة البعيدة

وذلك يشعر بأنهم لو استويا قدم بمجموعهم وعادل بن حسان ونبي بثلث وانس لما لم يكن فيه من المعنيين حرمة ، هذا فيما نظنه وان كان يحتمل ان يقال إن أنسأبعده لا يقال إنه من قرابته لانه لا يعرف بذلك وان جمعهم قبيلة الخزرج أو أنه لم يكن يلزمه تعميم الاقربين أو أنه لم يقتصر على الاقربين بل عمم جميع القرائب جوازاً لا وجوباً ولذلك أعطى حسان وأبياً وان لم يستويا حقيقة فلذلك لم نجمله دليلاً جازماً بل قلنا إنه يمكن أن يجعل شاهداً . وما قدمنا كساف في الفتوى بما قلناه والله أعلم انتهى .

### ﴿ فتيا من حماة ﴾

في وقف وقفه واقفه على الاسرى ووقف آخر وقفه على الاسرى فاحتاج أحد الوقفين الى العهارة فهل يجوز أن يصرف في عمارته من الوقف الآخر .  
 ﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ذلك لكن اذا كان الحاكم ناظراً وظهر له أن المصلحة أن يقتصر من أحد الوقفين للآخر ولم تكن حاجة الى استهلاك أمرى ذلك الوقت فيجوز أن يقتصر منه ما يعمر به ويرد عليه اذا كملت العهارة والله أعلم انتهى .  
 ﴿ مسألة ﴾ سئل الشيخ الامام رحمه الله ما يقول الشيخ الامام شيخ الاسلام في مسألة اختلف فيها فقيهان وهي أن المسجد اذا كان له من يؤذن بأوقات الصلوات المفروضة ومن يهوى القناديل للاستصباح ويكنس المسجد من الغبار ولكل من هذين على المسجد جعل فعجز ربيع المسجد في وقت ماعن أن يوفي بحملهما فمن يقدم من هذين الرجلين بصرف جعله ؟ فقال احدهم يقدم القيم بالقناديل وعلل قوله بأن في ذلك مصاحبة للمسجد اذ هو اشبه من المؤذن بعهارة المسجد لانه يؤذن ببقائه وترك اندراسه وغير ذلك يؤذن بانقطاعه وخراجه ؛ وقال الآخر بل الذي يؤذن بأوقات الصلوات أولى بالاخذ والاعطاء ممن يقوم بالقناديل ، واستدل بقوله أن المعهود من الشرع اقتضاء الاذان للصلاة ويكفي فيه ما ورد في الحديث وما تقرر في اذهان المسلمين حين صار معلوماً من الدين بالضرورة ويؤيده قول كثير من العلماء انه فرض كفاية ولا كذلك في استصباح المساجد وكنسها اذ الاتفاق له بل وربما عد هذا من البدع ; وحاصل ما لديك أن تقول انه من البدع المستحسنة وحينئذ فلا يعارض قولك ما كان مشروعاً في اصل الدين متحققاً بقول اهل اليقين انه فرض كفاية ، ويؤيد ما قلته من حيث المعنى قول عامة العلماء تشرف بتملقها ولا شك ان متعاقب الدين اشرف من متعاقب الوقود والكنس اذ هو دال على كبرياء الله تعالى ورحمته  
 ( ٨ - ثانياً فتاوى السبكي )

أما كبرياؤه فلما هو مفرد من قوله الله أكبر وتأكيده بالتكبير أربع مرات  
وأما رحمته فلما يدركه الفطن اللوذعي من قوله اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن  
محمد رسول الله حيث كان ذلك مخرجاً لنا عن ربقة الكفر وجهالة مدخلا  
لنا في حوزة الشرع وحمائته ، ومن رحمته أيضاً قوله حتى على الصلاة حتى على  
الفلاح كيف بسط لك موايدك في دعائك إلى خدمته التي تشرف بها النفوس  
الركية وتنور بها القلوب القدسية ومن ذلك كثير يفهمه الله من يشاء من  
عباده ، ومتعلق هذا يرجع فحمة إلى سبب إبداءه وذلك أنهم قالوا إنما أبدع  
ذلك خشية أن يهجم على المسلمين في صلاتهم من يؤذيتهم من أعدائهم بالتقتل أو  
غير ذلك فأين أنت من تباين هذين المتعلقين بفعل المكلف لما ينشله من  
حضيض طبعه وعتوه ويوصله إلى أوج شرعه وسموه ، ويرجع هذا إلى حفظ  
بقاء أجسادهم أن يصيبها ما ينجسون فماداً يكون من قضية هذين القائلين وأي  
القولين أولى بالنصرة والاتباع حتى يترتب عليه إيصال الحق إلى مستحقه افتونا  
مأجورين رحمكم الله . الحمد لله رب العالمين .

﴿ أجب ﴾ الشيخ الإمام رضى الله عنه الحمد لله متى كان في الأوقاف المعروفة  
التي العمارة مقدمة فيها فلا يصرف لواحد منهما إلا أن يكون ذلك انقدر  
المضروف لا تدعو العمارة إليه وحينئذ يكون حكمه حكم مالو لم يكن عمارة إن  
كان للأوقف شرط معلوم في تقديم أو غيره اتبع وان جهل الحال اتبعت العادة  
المستمرة في التقديم وغيره ، وان كان من مال مرصود للمصالح بحيث يتعين تقديم  
الأولى أو كان الأوقف شرط ذلك أو قال ان الناظر يصرفه للأولى ، وتعارض  
المذكوران فإن كان الذي أرصد ذلك أو وقته قال أنه للأولى مطلقاً أو كان  
ذلك من المصالح العامة فالمؤذن أولى ، أما كون القيم أولى في الحالة الأولى  
فلانه اختص ، وهو من باب درء المفسد والمؤذن من باب جلب المصالح ودرء  
المفسد أولى من جلب المصالح ولانه يهيب المسجد لجميع ما يقصد منه من  
الصلاة المفروضة والتطوع والذكر والاعتكاف ومنفعة مستمرة في جميع الأوقاف  
ليلاً ونهاراً وبفقدته ربما يتعطل ذلك أو أكثره ويهجر المسجد ، والأذان  
وان كان أشرف وأعلى فليس خاصاً بالمسجد بل هو لأهل المحلة والبلد  
وأعلى منهم بدخول الوقت يؤدى الفرض والسنة بإقامته في أى موضع كان  
من المسجد وغيره ، وهو دعاء إلى الصلاة المفروضة فقط في أوقاتها الخمسة  
وبعدمه لا تتعطل عبادات المسجد عن المفروضة ولا المفروضة في كثير من

الناس المجاورين للمسجد العالمين ، وقول من قال إن القيم بدعة باطل أما  
السكنس فمعهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهت مدفن ليلا الحديث  
ويعلم بالضرورة العادة أنه لولا السكنس لحصل من الاوساخ والقمامات والغباب  
ما يهجر المسجد ويفضى به الى تعطيله ممن بأوى فيه وتمطل العبادات التي بني  
لها هذا (١) لا شك فيه في كل زمان ، وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم  
اعمال امته حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد فلاشك ولا ريب في أن كنس  
المسجد من القرب المطلوبة للشرع المثاب عليها وأنه سنة ثابتة من عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وامتهينة القناديل الاستصباح فهذا هو الذي استروح  
القائل الى أنه بدعة . وألحق أنه ليس ببدعة فإن عمر رضي الله عنه نور المساجد  
والصحابا متوافرون وشكره على رضي الله عنه على ذلك وكل ما فعله عمر رضي  
الله عنه سنة ليس ببدعة ولا يجوز اطلاق البدعة عليه لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا  
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة  
وكل ضلالة في النار » اقتضى هذا أن سنة الخلفاء الراشدين ليست ببدعة وعمر  
رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولم نعلم أحداً من العلماء  
المتقدمين ولا المتأخرين أطلق على شيء مما فعل الخلفاء الراشدون بدعة مطلقاً  
وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الاسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام  
على اتراويج انها بدعة مستحبة وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر  
الطرسوشي المالكي في كلامه على البدع والحوادث وغيره عدا اتراويج فيها ، واقتصر  
بهذا كثير من الناس وهؤلاء العلماء المتأخرون رضي الله عنهم لم يطلقوا لفظ  
البدعة اطلاقاً وانما قيدوه بالمستحبة وأدرجوه في جملة الجواب وكان ذلك عذراً  
مبيناً ما قصدوه من كونها حادثة بتلك الصفة الخاصة ، وما احسن واصوب كلام  
الشافعي رضي الله عنه حيث قال المحدثات ضربان احدهما ما احدث مما يخالف  
كتاباً او سنة او اثرأ او اجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما احدث من الخير  
لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي  
الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه : تعين انها محدث لم تكن واذا كانت  
ليس فيها رد لما مضى . هذا كلام الشافعي رضي الله عنه فانار كيف تحرز في  
كلامه عن لفظ البدعة ولم يرد على لفظ المحدثات وتناول قول عمر رضي الله عنه

(١) في الاصل « الى منزلها هذه » .

عنى ذلك وكيف وهو امام العلماء سيدهم بعده فالبدعة عند الاطلاق لفظ موضوع فى الشرع لاحداث المذموم لا يجوز اطلاقه على غير ذلك ، وادان قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز ويكون ذلك للتقرينة ويكون مجازا شرعيا حقيقة لغوية . فقد بان بهذا ان كئس المسجد وتنويره بالقناديل وغيره ليس ببدعة والتنوير ايضا خاص بالمسجد فيه تهيؤه ليلا للعبادات فهو يتقدم على الاذان بذلك . وبأن منفعته فى مدة الليل وهى اطول من اوقات الاذان . وان كانت اقل من مدة منفعة الكئس فانها ليلا ونهارا ، هذا كله اذا كان من مال خاص بالمسجد وهى الحالة الاولى ، واما كون المؤذن اولى فى الحالة الثانية فمعظم موقعه فى الدين وتنويره لقلوب الموحدين . والاذان مطلوب للشرع طلباً مؤكداً اما وجوباً عند جماعة من العلماء واما استحباباً مؤكداً عند بعضهم وهو شعار الاسلام وعلامة الايمان ولم يجمع ذكر من الاذكار ما جمعه وفضائله ومناقب اهله اكثر من ان تحصر وهو من اعلى شعب الايمان وكئس المسجد من ادناها لمانبه عليه الحديث الذى قدمناه وهو قوله « حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » ففيه اشعار بان ذلك من ادنى الاعمال الصالحة فكيف نساوى بين اعلى الأعمال من ادناها فضلا من ان تقدم ادناها على اعلاها والنظر فى المصالح العامة اذا تعارضت يجب عليه تقديم الاله فلا هم ، ونصب المؤذن فى البلد فالمحلة امر مطلوب لا بد منه وكئس مسجد خاص وتنويره ليس مهماً فى الدين فلا علينا اذا عاق ليحصل ما هو اهم فى الدين والله اعلم انتهى .

﴿مسألة﴾ فى ناظر مدرسة عمل فيها تقريبا بمعلوم ومات فولى النظر اخر هل له تغييره؟

﴿الجواب﴾ فعل الاول فى المعلوم ان عارض شرط الواقف بغير النقيب لم يجز والا فيجوز والماتى له أن يتبع ما يراه مصلحة وإن خالف الاول والله اعلم انتهى .

﴿قال الشيخ﴾ الامام رحمه الله تعالى وقف دار الحديث الاشرافية مختصرا : هذا ماروقه السلطان الملك الاشراف ابو التتج موسى بن العادل ابى بكر محمد بن ايوب ابن شاذى جميع ما يأتى ذكره فمنه الدار ومنه جميع الحانوتين من شرق بابها وجميع الحانوت من غرب الشباك وجميع الحجره يصعد اليها من باب ملصق بالحانوت وجميع الحجره من غرب ما يأتى ذكره ومنه جميع القيسارية السفلى والعلو وجميع السابط قبالتها ودار ومنه ثلث حزرما وقتاً مؤبدا فالدار دار حديث ، واما سائر العقار فوقوف على مصالح هذه الدار وعلى أهلها ، بيد الناظر فى هذه الاماكن بعمارة الدار وعمارة ما هو

موقوف عليها وعلى أهلها قدر الحاجة إليه من زيت وشمع وقناديل ومصابيح  
وتعاليق وحصر وبسط برسم المسجد وسائر مالا يختص أحد بسكناه من سفلى  
الدار وما تحتاج إليه من آلة تنظيف وكنس ونحو ذلك وما لعله تدعو الحاجة  
إليه من تقوية فلاح وإقراضه وشراء دواب وآلات ، ويتعهد كتب الوقف  
وحججه بالاثبات ويصرف في ذلك من مغل الوقف مقدار الحاجة وله ان  
يصرف من مغل بعض الاماكن الموقوفة في عمارة مكان آخر منها مما وقف الآن  
ومما سيوقف ان شاء الله تعالى وما فضل بعد ذلك كان مصروفاً الى اهل الدار  
من اصحاب الحديث والمشتغلين بهنمه والسامعين له والقراء للسمع والشيخ المحدث  
والامام وسائر المرتبين بالمسكن المتعلقين به على ما سيأتى شرحه ان شاء الله  
تعالى فنه ماهو مصروف الى الامام ستون درهماً عن كل شهر في السنة سبعمائة  
وعشرون وعليه القيام بوظيفة الامامة في الخمس وفي التراويج وعليه عقد حلقة  
الاقراء والتلقين ، وشرطه في هذا ان يكون حافظاً للقراءات السبع  
عارفاً بها ؛ وللشيخ الناظر ان يجعل حلقة الاقراء الى شخص غير الامام ويوزع  
المقدار المذكور عليها على حسب ما يرى المصلحة فيه ؛ ويصرف الى الشيخ  
المحدث في كل شهر تسعون درهماً وهو ابو عمرو بن الصلاح ولنسله خمسون  
درهماً كل شهر الى ان ينقرض آخرهم ويصرف الى اولاد الشيخ ابى موسى ونسله  
كل شهر ستون درهماً ولهم اول من شاء منهم سكنى الحجره التى من شمالى الدار ؛  
ويصرف الى خادم الاثر الشريف النبوى وهو الحاج ريطار واسمه غلام الله فى  
كل شهر اربعون درهماً ويجرى بعده على نسله فاذا انقرضوا عاد ذلك الى مصارف  
الوقف وجهاته ، ويجعل شيخ المكان بعد انقراضهم خدمة الاثر الى من يشاء  
ويجعل له ما يراه والمصروف الى هؤلاء الثلاثة وهم اولاد ابى موسى وعقبه  
وعقب ابن الصلاح وعقب ريطار من مغل ماسوى الثلث المعين من حزم<sup>(١)</sup>  
لكونهم لم يذكروا حالة انشأ ، ويصرف فى كل شهر مائة درهم الى عشرة انفس  
من قراء السبع لكل واحد علم ويصرف الى قارىء اربعة وعشرون درهماً كل شهر  
ويصرف الى خازن الكتب ثمانية عشر درهماً فى كل شهر وعليه الاهتمام بترميم  
الكتب واعلام الناظر ونائبه ليصرف فيه من مغل الوقف ما يبنى بذلك وكذا  
اذا مست الحاجة الى تصحيح كتاب ومقابلته ويصرف الى شخص يكون مرتباً  
ونقيباً ثمانية عشر درهماً وللشيخ ان يضم اليه فى بعض ذلك شخصاً من الجماعة

ويزيده على ذلك شيئاً على ما يراه ، وللمؤذن في كل شهر عشرون درهما وللجواب  
 خمسة عشر درهما ويصرف الى قيمين ثلاثون درهما وللشيخ الناظر ان يموت بينهما  
 على حسب عملهما وان وقع الاستغناء بواحد اقتصر عليه وصرف اليه بعض  
 ذلك على ما يقتضيه حاله ، ويصرف كل سنة الف درهم ومن مغل ثلث حزر ما في  
 مصالح النورية والقائمين بمصالحها والمشتغلين بالحديث من أهلها على ما يقتضيه  
 رأى الواقف أو من يفوض ذلك اليه ويصرف في شراء ورق وآلات النسخ  
 من مركب واقلام ودوى وكراسى ونحو ذلك ما يقع به الكفاية لمن ينسخ في  
 الايوان الكبير أو قبائلته الحديث أو شيئاً من علومه أو القرآن العظيم أو  
 تفسيره ويصرف الى من يكتب في مجالس الاملاء والى من يتخذ لنفسه كتباً  
 أو استجازة ولا يعطى من ذلك الا لمن ينسخ لنفسه لغرض الاستفادة والتحصيل  
 دون التكسب والانتفاع بثمنه ، وما فضل عن الاصناف المذكورين والجهات  
 المذكورة الى تمام ألف ومائتي درهم يصرف الى المشتغلين بالحديث والمشتغلين  
 له . قال على السبكي الذي ترجح عندي أن يكون المصروف الى المشتغلين بالحديث  
 والسامعين له ألف درهم ومائتي درهم ، وقوله تمام مقصوده به ادخال المعنى في  
 الغاية وكأنه قال ما فضل من درهم الى تمام ألف ومائتين ، وانما ذهبنا الى ترجيح  
 هذا الاحتمال ولم نجعل المعنى أن ما فضل بعد تكملة المصارف الى أن يتكامل  
 بها ألف ومائتان وهو محتمل أيضاً لسدنا عدلنا عنه لأن من المصارف المذكورة  
 الفين للنورية ومن المصارف المذكورة أمور مجهولة كقرض الفلاحين وتقويتهم  
 والمرتب ونحوه وأمور كثيرة تقدمت وهي محتملة لأن يزيد على ذلك فلا  
 يمكن أن يكون مجموع ذلك مع المصروف الى المشتغلين بالحديث الفارمائتين  
 فتمين احد امرين احدهما ان تكون المصارف التي عينها في الدار وجملة هاتر بهائة  
 وخمسة وخمسون ويكون للمشتغلين والسامعين سبعمائة وخمسة وأربعون ومجموع  
 ذلك ألف ومائتان وفي ذلك تخصيص ولا دليل يرشد الى غير التخصيص ،  
 والثاني أن يبقى ذلك على عمومه ويكون المراد أن لهم كل ما يفضل  
 مالم يزد عن ألف ومائتين ، وهو احد احتمال هذا اللفظ ، وليس  
 مجازاً حتى يتعارض المجاز والتخصيص فكان أولى ، فلذلك رجحناه على أن لقائل  
 أن يتمسك بقوله وما فضل بعد ذلك كذا مصرحاً الى أهل الدار من اصحاب  
 الحديث والمشتغلين بعلمه والسامعين له والقراء للسمع والشيخ المحدث والامام  
 وسائر المرتبين بالمسكن المتعلقين به فلم يذكر النورية ههنا ولا اولاد الحافظ

فيحتمل ان هؤلاء هم المحسوبون من الالف والمائتين ويكون للمشتغلين والسامعين بقيتها. وجوابه ان ذلك لا ينفك عن التخصيص وأيضا فان الوقف إن وفي بذلك فلصرفها مخلص لما دل عليه قوله في آخر الكتاب وادان رأى قصر الفضل على أهل الدار أصح كسان له وان لم يف الوقف فالنقص داخل عليهم ، وانما قلنا إن الاحتمالين على السواء لان « الى » لانتهاء الغاية وليس في الكلام ما يجعل به الابتداء فلا بد من تقدير أحد أمرين إما من الفضل وإما من الاصل وليس احدهما أولى من الآخر وبهذا يظهر أن الحمل على الف ومائتين كاملة لا محذور فيه زاد الوقف او نقص والحمل على التتمة فيه محذور بتقدير زيادة الوقف وان لا يرى الناظر النقص عليهم ويكون الواقف اراد خلاف ذلك والله اعلم .

عدنا الى لمظ كتاب الوقف قال فيجعل لسكل من المشتغلين ثمانية دراهم ومن راد اشتغاله زاده ومن نقص نقصه ويجعل لسكل من السامعين أربعة أو ثلاثة ومن ترجح منهم زاده ومن كان فيه نباهة جاز إلحاقه بالثمانية ومن حفظ منهم كتابا من كتب الحديث فللشيخ ان يخصه بمجازة ومن انقطع منهم الى الاشتغال بالحديث وكان ذا اهلية يرجى معها ان يصير من اهل المعرفة فللشيخ ان يوظف له تمام كفاية امثاله بالمعروف واذا ورد شيخ له علو سماع يرحل الى مثله فله ان ينزل بدار الحديث ويعطى كل يوم درهين فاذا فرغ اعطى ثلاثين ديناراً كل دينار تسعة دراهم ، هذا إذا اورد من غير الشام فان كان ممن هو مقيم بالشام كان له دون ذلك على ما يراه الشيخ وان كان صاحب العلو من المستوطنين بدمشق واقتضت المصلحة استحضاره في الدار لاستماع ما عنده من العالي فللناظر ان يعطيه ما يليق بحاله من عشرة دنانير فما دون ذلك وادان اقتضت المصلحة امرأ دينياً يناسب مقاصد دار الحديث زائداً على ما نص عليه في كتاب الوقف فللشيخ الناظر ان يصرف ذلك من مغل الوقف ما يليق بالحالة ، ومن قام بشرط جهتين اتيانه بهما فللناظر ذلك . وللشيخ الناظر ان يستنسخ الوقف أو يشتري ما تدعو الحاجة اليه من الكتب والأجزاء ثم يقف ذلك اسوة ما في الدار من كتبها وعليةم ان يجتمعوا في خمس ليال ولهم أن يبتدئوا بعد صلاة الظهر وللناظر أن يتخذ لهم طعاماً وله ان يجعل بدل الطعام كل ليلة ما يتم وله ان يشتري ما يليق من شمع وعود يبخر به وكيزان وثلج ونحو ذلك وله ان يتخذ في شهر رمضان طعاماً أو يفرق عوضاً عنه ألف درهم بالسوية على جميع اهل الدار من المرتبين والساكين وذلك اذا رأى في مغل الوقف اتساعاً ومهاً كان في مغل الوقف نقص

بحيث لا ينفى بجميع الجهات المذكورة فليجئ بالنقص في الأمور الزائدة  
دون الأصلية المهمة وليعلم أن المؤذن والقيم والخازن والبواب والقارئ  
والشيخ وقراء السبيع وطبقة المشتغلين ويخص بالنقص والخمران السامعون.  
قال على السبكي ذكر أنه يكمل لهؤلاء فأشعر أنه لا يكمل لغيرهم وذكر أنه  
يخص بالنقص السامعون فافتضى أنه لا ينقص غيرهم فتعارض هذان الأمران في  
الخادم للأثر وعقب أبي موسى والنورية هل ينقصهم بمقتضى الكلام الأول  
أولا بمقتضى الكلام الثاني؟ لا يكاد يترجح عندي في ذلك شيء لكن النفس  
تميل إلى أن النورية لا ينقص منها شيء لأنه ظن على أدنى أن سبب هذا أنه أخذ  
لها شيئاً بوضوحها عندهذين الالفين وأيضاً فليس هو من مصارف الدار الأشرفية  
وخاصة الأشرفية مخلص فانه بعد انقراض نسل رباطار حصل الأمر فيه إلى رأى  
الناظر فقد سهل وأولاد ابن موسى أمرهم مشكل ويسهل عدم التكمل لهم أن الذى  
لهم صلة ليس عن وظيفة ويحمل قوله ويخص بالنقص والخمران السامعون على  
أن المراد به أهل الحديث بقريته قوله قيل ذلك وظيفة المشتغلين كأنه قال طبقة  
المشتغلين لا طبقة السامعين لم يرد بالنقص والخمران إلا هذا ولم يتعارض إلى رب  
الجهات المذكورة ونحو دلالة قوله وليكمل على أن تلك الاصناف التي قل  
أنه يكمل لها هي الأمور المهمة ولا شك أنها كذلك لأنها قوام دار الحديث  
وأما أولاد رباطار وذرية ابن الصلاح وذرية أبي موسى فلمصروف إليهم صلة  
فليس من الأمور المهمة ولذلك لم يذكرهم فيمن يكمل لهم فالأمر فيهم إلى خيرة  
الناظر بعد التكميل لغيرهم معن ذكر أنه يكمل له .. ومما يجب النظر فيه أن  
المشتغلين وإن بقي ذكر أن لهم مما فضل وقد لا يفضل لهم شيء ولا يفضل  
عنهم ألف ومائتان ، والذي أراه أنه لا بد من الصرف إلى المشتغلين لسكونه  
نفس عليهم عند ضيق الوقف فيصرف إليهم وإن أدى إلى محاصصة غيرهم ،  
لكن لا يجب أن يصرّف إليهم ألف ومائتان ، أما الصرف إليهم فلهما  
قلناه ولا يعارضه كونه إنما جعل لهم من التفاضل لأننا نقول لو قل إن فضل  
فلهم اقتضى حرمانهم على تقدير عدم التفضل لسكونه قال فما فضل فتمى ذهنه  
أنه لا بد أن يفضل وذلك على ذلك واعتباره نصه على التكميل لهم عند  
الضيق ، وأما أنه لا يجب أن يستوعبوا عند الضيق ألف ومائتان فلأننا حملنا  
كلامه على أن المراد من درهم إلى ألف ومائتين فلم يجعل الذى لهم مقدراً  
بقدر لا يزيد ولا ينقص بل معناه منسج زيادتهم على ألف ومائتين وأيضاً

منع نقصانهم منها عند السعة<sup>٧</sup> فلو فضل بعضها معطلا زادوا على ذلك البعض بشرط أن يحصل عدد يقوم بهم شمار الدار وتصرف اليهم المقادير التي قالها والله أعلم . عدنا الى لفظ كتاب الوقف قال وان زاد النقص وتناهى الى الأهلية والقائمين بها وزع عليها على حسب ما يراه الناظر وإذا فضل من مثل الوقف فاضل فللناظر أن يشتري به ملبساً يقفه على الجهات المتقدمة وله أن يستفضل شيئاً من المثل لذلك وإذا رأى فضل<sup>(١)</sup> الفاضل على أهل الدار اصلح كان له . وللناظر شراء حصر للبيوت المسكونة في علو الدار وسفلها وقبله منه قابل في يوم الاحد ٢٩ رمضان سنة ١٣٢٢ والله أعلم نقلته في العشر الاول من رجب الفرد سنة ٧٤٥ ، قال على السبكي قد وقع الكلام في موضعين من كتاب الوقف وبقي معالم يقع الكلام أن الوقف ثلاثة اقسام بالنسبة الى الاصناف والجهات المرتبة عليه صنف يستحق من حزرما فقط وهو دار الحديث النورية وقسم يستحق من غيرها فقط وهو ذرية ابن الصلاح وذرية ابى موسى وذرية الحاج ريطار خادم الاثر فأما ذرية ابن الصلاح وذرية الحاج ريطار فقد انقرضوا وذرية أبى موسى باقون وخادم الاثر من غير ذرية ريطار الى رأى الناظر فلا يختص فلم يبق الآن مختص الا ذرية أبى موسى لهم مما سوى حزرما مستون درهما في الشهر فأنا اتقرب الى الله تعالى بأني لا اقطعها عنهم الآن يتمطل ماسوى حزرما كله أو يتفق أن يعمر به كله فانه يجوز ذلك اذا دعت حاجة الدار أو وقفها الى عمارة ووجدنا ما سوى حزرما ربما قلنا أن نصره كله في العمارة واذا لم يفضل شيء منه لا يستحق أولاد أبى موسى شيئاً والنورية من حزرما كذلك اذا اتفق والعياد بانة أن تحمل أو أن تعمر بها كلها حال الاحتياج الى ذلك فلا تستحق النورية والحالة هذه شيئاً وما سوى هذه الحالة لا يقطع لها شيء . والصف الثالث بقية الجهات وهى من الاوقاف كلها وقد رأيت ترتيب النفقة في هذه الدار أنهم يأخذون المثل المنسوب الى السنة الخارجة وهى سنة أربع وأربعين مثلاً وسط الأشهر الماضية من سنة خمس وأربعين من الهلالى فيقسمونه وقال المباشرون أنهم وجدوا العادة وفي ذهابهم أنهم يصرفون عن سنة أربع وأربعين ففكرت فظهر أن إضافة ريع الأشهر من هذه السنة الى متحصل مثل السنة الخارجة صواب وليس هو سنة أربع وأربعين بل عن السنة الشمسية التي أولها جهادى مثلاً سنة أربع واربعين وذلك انى رأيت

(١) اى تفريقه

الوقف في أواخر رمضان سنة اثنتين وثلاثين ومائة الى أواخر رمضان هذه السنة  
مائة وثلاث عشرة سنة ينقص منها ثلاث سنين ونصف نقص الهلالية عن  
الشمسية تقريبا وأخر رمضان في هذه السنة في الشتاء فيكون الوقف في الصيف  
في أول السنة الشمسية تقريبا فنه الى مثله من السنة الشمسية ينبغي أن يكون  
هو المراد وتقسم هلالية وخراجية ومحن السنة وقع القسم وأخر السنة الخراجية  
في قريب نصف الهلالية فالواجب قسمة الهلال والخراجي المتحصل في السنة  
الشمسية كلها وكان ينبغي حفظ نصف السنة الهلالية الخارجة حتى تقسم مع  
هذه ليتكامل مال السنة هلالية وخراجية لسكن المماشرون لم يفهموا ذلك  
وحاصله انهم تمجلوا صرفه ولا يضر فقد ظهر أن الواجب أن يأتي في البيدر  
في آخر السنة الخراجية وهو آخر الصيف بحسب ما يحصل من المغل من حزرما  
ونضيف اليه الهلال في تلك السنة الخراجية كلها عن اثني عشر شهراً شمسية  
وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم فنفرقه ولا يزال الحال كذلك  
في كل سنة فنقول وبالله التوفيق: متحصل السنة الخراجية المذكورة في سنة  
خمس وأربعين وسبعمائة بعد مضي أربعة اشهر هلالية منها ومتحصل  
الهلال في هذه السنة وهي سنة هلالية واحد عشر يوماً وكسرفذلك انصرف  
منه ومما نص عليه الواقف ولكنه لم يقدره وذلك في العمارة فالخاص  
بعد ذلك <sup>(١)</sup> منه للامام والمقرئ في السنة سبعمائة وعشرون وللشيخ  
ألف وثمانون ولقراء السمع ألف ومائتان وللقارئ مائتان وثمانية وثمانون  
وللخازن مائتان وأربعة عشر وللقيمين ثلثمائة وستون وللبواب مائة وثمانون  
وللنورية القادرهم ولنسل ابى موسى سبعمائة وعشرون وللنقيب مائتان وأربعة  
عشر وجملة ذلك خمسة آلاف وتسعمائة وستة وسبعون وأيضا لاهياء الليالي  
الخمسة خمسمائة درهم فتحررت الجملة ستة آلاف وأربعمائة وستة وسبعون درهما  
وأیضا للناظر وللعامل فتكون جملة ذلك سبعة آلاف وستمائة وستة وسبعون  
درهما والفاضل بعد ذلك لا يفي بما شرطه الواقف للمشتغلين والسامعين وهو أربعة  
عشر ألف وسبعمائة فنفض عليهم هذا القدر الفاضل وهو ولا يرى في هذا الوقف أن  
أقطع مستحقاً ولأن أنقص اسم احد في طبقته بل أفض ذلك بينهم على ما اراد  
باعتباره السنة بحيث لا يزيد عن مائتين وأربعين حذرا من الزيادة على عشرين  
في الشهر ولا ينقص عن ستة وثلاثين لثلاثين ينقص عن ثلاثة في الشهر الا ان

يكون بسبب غيبة ممن يوجد منه غيبة فإن عندي أيضاً إذا كان مشتغلاً ويغلب على الظن أنه لا ينقطع لغير عذر يجوز للناظر أن يسأله بالغيبة والقول قوله بأن غيبته لمؤثر بغير يمين والمصروف عن اثني عشر شهراً هلالية واحد عشر يوماً وآخر المدة حين القسم اعني وقت استحقاق قسم المغل وأول المدة مثل ذلك اليوم من العام الماضي وضبط هذا يحتاج إليه لأجل الغيبة وعلى هذا يكون القسم من عهد الواقف إلى اليوم مائة وعشرة والسنين الهلالية مائة وثلاث عشرة ودخلت السنوات الثلاث الهلالية ومالها في ذلك من غير حيف ولا ظلم ويوجب على المباشر تحرير ذلك في حياته وإذا اتسع الوقت أن شاء الله تعالى يصرف بقية المصارف كطعام رمضان وغيره . هذا ما تحرر عندي في ذلك الآن والله تعالى لا يؤاخذني . انتهى نقل من خط الشيخ الإمام رحمه الله .

﴿مسألة﴾ عر عور وقف منها سليمان الضامن في ذي الحجة سنة عشرين وسبعمائة ثلاثة وعشرين قيراطاً وربعا على أولاده الأربعة الذين عينهم وعلى من يحدته الله له من الأولاد ثم على جهات متصلة وثبت ذلك على نائب الحنبلي في سنة إحدى وعشرين وحكم بصحة الوقف ونفذه مستنبيه ابن مسلم ثم قاضي القضاة نجم الدين بن صصري ثم حكاه بعده إلى اليوم خضر ولد سليمان الضامن يسمى خضر حدث بعد الوقف وقد مات الأربعة المعينون وأدعى بالوقف المذكور وهو في يد ورثة الجبغا العادلي وأظهروا من أيديهم كتاباً في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة على نائب الحنبلي زين الدين أنه ثبت عنده وقف الجبغا لثنتين وعشرين قيراطاً من الضيعة المذكورة في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة وحكم بموجبه ثم قامت عنده بيعة بالملك والحياسة في سنة ثلاث وأربعين فختم بصحة الوقف وهو على خبز يفرق على الفقراء والمساكين ليالي الجمع بمرتبته فمن يقدم منها وقد نفذه حكاه أيضاً ولم يحضر كتاب مشتمى وقيل إن سليمان باع المكان في مصادرة عليه ووصل إلى الجبغا فوقه .

﴿الجواب﴾ أما إن نعلم ترتب يد الجبغا على يد سليمان أو يد من ترتب على يد سليمان أولاً فهذان قسمان القسم الأول أن يعلم ترتب يد الجبغا على يد سليمان أو على من بعده فالبيعة بالملك المطلق للجبغا لا تسمع لأمرين أحدهما لعدم بيان السبب والانتقال ممن ثبت له الملك المتقدم وهو سليمان ، والثاني الوقف الثابت المحكوم به ويعترض على الأول بأن يقال بأن تعيين الانتقال مختلف في وجوب اشتراطه بين العلماء فالحاكم الذي حكم بالملك للجبغا قد يصحكون

يرى انه لا يشترط فيحمل حكمه له بالملك وأوقف على ذلك وهذا انما يظهر اذا كان ذلك الحاكم قد عرف ملك سليمان ويظهر في ذلك ولم يتبت عندنا ذلك والظاهر أنه اكتفى بكونه في يد الجبعا أو الشهادة له بالملك المطلق من غير لخص عن حقيقة الحال هذا هو الظاهر من حال الحاكم المذكور والواقعة المذكورة، وقد يعترض على الثاني باحتمال أن يكون الوقف المذكور بيع خراب أو مناقلة كما عمله الحنابلة أو استبدال كما هو رواية عن أبي يوسف وصار مسلما فتصح الشهادة بالملك وتحمل شهادة البيعة واطلاقهم على ذلك وهذا يندفع بقيام بيعة بمعرفة المسكان المذكور واستمراره بصفته من حين وقف سليمان له أو بيعة أنه باق على وقفيته الى الآن فان اندفعت هذه الاعتراضات جاز اتزاعه من يد من هو في يده الآن والحكم به لابن سليمان. (القسم الثاني) أن لا يعلم ترتيب يد الجبعا على يد سليمان ولا على يد واحد بعده فهنا بينتان إحداهما التي شهدت لسليمان بالملك وحكم بها في سنة عشرين وسبعمائة والثانية التي شهدت للجبعا في سنة خمس وأربعين وسبعمائة وهل هما متعارضتان أولا وكيف يكون تعارض مع اختلاف الوقت ومن المقرر في المعقول أن من بشرط التناقض<sup>(١)</sup> اتحاد الوقت والقهاء وان كان أكثرهم لم يصرحوا بذلك ففي كلام بعضهم ما يقتضيه وقد صرح بذلك الجرجاني في الشافعي فقال: وانما تتعارض البيعتان اذا تقابلتا حين التنازع فلو سبقت احدهما الاخرى بأن يدعى زيد عبداً في يد خالد وأقام زيد البيعة وقضى له به وسلم اليه ثم حضر عمرو وادعاه وأقام عليه البيعة فهل تعارض بيعة زيد بيعة عمرو من غير أن نقيده بيعة زيد الشهادة على وجهين بناء على القولين في البيعتين اذا تعارضتا بقديم الملك وحديثه فان قلنا بيعة قديم الملك أولى فقد تعارضتا من غير اعادة لان بيعة زيد قائمة حين التنازع وان قلناهما سواء فوجهان احدهما يقع التعارض بينهما بلا اعادة فان البيعة قائمة بحالها فلا حاجة الى اعادتها كما لو شهد شاهدان بحق ولم يحكم به الحاكم لبيحت فاذا بحث لم يمد الشهادة كذلك ههنا والثاني لا يقع التعارض الا بالاعادة لانها اذا سبقت احدهما الاخرى لم تقع المقابلة حين التنازع وهذا الفرع الذي ذكره الجرجاني ذكره ابن شريح والاصحاب بعده، ويظهر من البناء المذكور أن الصحيح التعارض ومستنده اعتماد الاستصحاب وان كل ما ثبت في الماضي يستصحب حكمه ولا يغير الا بدليل على التغيير فالبيعة بالملك

(١) لعله « التعارض ».

المتقدم قد ثبت حكمها فحكمها مستصحب والبينة الثانية لم ترفعه فليست دليلاً  
خاصاً على تغييره وقد لا تكون علته بالسكينة وإنما اقتضت امرأ يعارضه فالحق  
منهما المعارضة فلا نقول زائداً عليها عملاً بالمحقق وطرحاً للمشكوك فيه فإن قلنا  
لا يتعارضان أو يتعارفان لم يبين الاصحاب تفرقه، والذي يظهر أننا اذا قلنا يتعارضان  
فيمساقطان على الاصح ويضيران كمن ليس لهما بينة والفرص أنه لم تعرف يد الجبغا  
فتبقى يده وان قلنا لا يتعارضان فيعمل الثانية فتبقى يده أيضاً وهذا مطرد في  
كل مسلكين مطلقين شهدت بهما بينتان في وقتين انه يعمل بالثانية اذا لم يقل  
بالتعارض وأما اذا كانتا في وقتين على هذا النعت فيعمل بالاولى اذا لم يثبت  
الاحتمال ذلك الوقف بطريقتين صحيح ، وقد قال البغوي في الفتاوى فيما اذا ادعى  
الخارج وقيمتها وذو اليد أنه اشتراها يقدم السابق تاريخاً وان الوقف لما  
ثبت بتاريخ سابق لاحكم لبينة تشهد بعمده لان الوقف لا يمكن تغييره وتبديله  
ونقله. وفي فتاوى النووي ولو كانت بينة الوقف اقدم تاريخاً وبينة الملك متأخرة  
لكنها في يد مدعى الملك حكمها المدعى الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح  
هذا كلام النووي ومجمله اذا لم يحكم وكلامه على طوله ومستقده ليس فيه تصريح  
بان ذاليد اشتراها من هي ملكه ويحتمل ان يكون مجمله اذا كان البينة الذي بعد الوقف  
تضيف الملك الى من ترتب عليه كما يشعر به قوله بعمده وكلامنا فيما اذا لم يتحقق  
ترتب الثاني على الاول فلم يتحقق البعدية بل هامتعارضان فتقتضى ان من شهد بالوقف  
يقتضى استمرار الوقف من حين تاريخ الوقف الى الآن ومن شهد بالملك اذا لم يذكر تاريخ  
ابتداء الملك تقتضى شهادته ثبوت الملك حين شهادته وقوله الى زمن  
الوقف وتعارضاناً تستصحب الماضي الى المستقبل والمستقبل الى الماضي ولو تنزلنا  
عن ذلك لقلنا ان كلام البغوي محمول على ما اذا قالت هي ملكه الآن ولم تزد على ذلك  
وقد رأينا الشهادة بالملك والحيازة مختلفة الضيغة تارة تقول البينة هي ملكه حين  
الوقف وتارة تقول لم يزل ملكه الى حين الوقف ، وكذا وقع في مسألتنا  
فهذه الشهادة اذا تحققت تقتضى استقرار الملك لجميع الازمنة الماضية الممكنة  
ومن جملتها زمان الوقف فيحصل التعارض من هذه الجهة ، وعلى كل تقدير  
فكلام البغوي ان اقتضى الحكم لسليمان فكلام النووي يقتضى الحكم لدى  
اليد بالملك وان تأخر عن الوقف فيقتضى الحكم لا الجبغا فكلام البغوي وكلام  
النووي يتعارضان ان لم ترتب يد الجبغا على يد سليمان فان ترتبت تعين الحكم  
بوقف سليمان على قول البغوي والنووي جميعاً ، وحيث اشكل الحال علينا

وسليمان ضامن مكاس والاموال التي في ايدي المكاسين لا تخفى حال ملكهم لها ووقفه على اولاده وهذا الآن من جهة الجبغا وقف على الفقراء والمساكين وهو في يدهم فرأى انه لا يغير ولا يتعرض اليه ويستمر على التصديق به فلو أخذ بعض اموال المكاسين المشتبهة وجعلت صدقة كان له عند بعض العلماء مساع فضلا عن شئ - اخذ بمستند وبعد ذلك حضر كتاب مشترى سليمان فوجدته قد اشترى هو وجماعة نصارى حين كان نصرانيا عدتهم اثنان وثلاثون نفرا الصنفقة المذكورة من بيت المال من ناصر الدين بن المقدسى وكيل بيت المال سنة ثمان وثمانين وستائة فله منها بذلك حصص يسيرة ثم اشترى من زفقته في سنة عشرين وسبعائة البقية فالذى اشتراه في سنة ثمان وثمانين وستائة لا يأتي فيه ما ذكرناه في أموال الضمان لكن فيه أنه من بيت المال وبيع أراضى بيت المال فيه ما فيه وأيضاً البائع ناصر الدين المقدسى الوكيل وكان مسكين الحال عفا الله عنه وعنه ، والذي اشتراه في سنة عشرين وسبعائة وهو الأكثر اشتراه وهو ضامن ولا شك أن الشراء في الذمة يصح لكن حكمه حكم أموال الضمان ، ويتلخص من هذا أن يبعه الجبغا أو لمن باع له ووقف الجبغا المرتب عليه لا تطيب نفسى بالحكم بصحته أصلاً بالجملة الكافية ، والحكم بوقف سليمان خير منه لأنه مبني على شراء في الذمة وخير منهما أن لا يحكم بصحة واحد منهما وان يجعل ذلك للفقراء والمساكين لأنه من بيت المال وهم يستحقونه لكن ذلك صعب في المادة فان جعل ذلك مخلصاً للحاكم فيما بينه وبين الله بحجة وقف الجبغا في الظاهر احتمل وعضده يد الجبغا الموجودة واننا لم تقدم على أمر بل سكتنا ولا ينسب الى ساكت قول هذا إن حصل الوقوف من الذى هو في يده بصرفه على الفقراء والمساكين واما الحكم به لسليمان فهو اخراج له عن حكم املاك بيت المال وتخصيص اولاده فلم يحصل فيه هذا الغرض وله مستند وهو كتابهم وفيه شبهة أيضاً لأن كتابهم انما اتصل بالخط وعند المسالكية خلاف في الثبوت بالخط برفع اليد أولاً وذلك لأن الثبوت بالخط عندهم ضعيف والذي افهم من كلامهم وقواعدهم أن في مثل هذا ترفع اليد به وفي مواضع أخرى حيث لا يقوى لا ترفع اليد فيه وهم معاذير في هذا التفصيل بما مر سناه من الوقائع والله أعلم انتهى .

### ﴿ فصل ﴾

قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى مختصر كتاب انشامية الجوانية : هذا ما وقفه

فخر الدين أبو بكر محمد بن عبد الله بن علي بن احمد الانصارى ما يأتى ذكره  
 فن ذلك جميع الدار بدمشق ومنه ظاهر دمشق ضيعة تعرف ببرسة وحصة  
 مبلغها أحد عشر سهما ونصف سهم من أربعة وعشرين سهما من مززعة تعرف ببحر مانام من  
 بيت لهيا ومنها أربعة عشر سهما وسبع سهم من أربعة وعشرين سهما من ضيعة تعرف  
 بالبينة من حبة عمال ومنه جميع الضيعة المعروفة بمجيدل القرية ومنه نصف ضيعة تعرف  
 بمجيدل السويداء وقفا على الخاتون ست الشام بنت محمد الدين أيوب بن شاذى ثم  
 على بنت ابنها زمرد خاتون بنت حسام الدين محمد بن عمر بن لاجين ثم على  
 أولادها للذكر مثل حظ الانثيين ثم أولاد أولادها ثم انسلم كذلك فاذا  
 انقرضوا ولم يوجدوا عاد على الجهات التي يأتى ذكرها فالدار مدرسة على  
 الفقهاء والمتفهمة الشفعية المشتغلين بها وعلى المدرس بها الشافعى قاضى القضاة  
 زكى الدين أبى العباس الطاهر بن محمد بن على القرشى إن كان حيا  
 فان لم يكن حيا فعلى ولده ثم ولد ولده ثم نسله المنتسبين اليه ممن له أهلية  
 التدريس فان لم يوجد فيهم من له أهلية التدريس فعلى المدرس الشافعى بهذه  
 المدرسة ومن شرطهم أن يكونوا من أهل الخير والعفاف والسنة غير منتسبين  
 الى شر وبدعة والباقي من الاملاك على مصالح المدرسة وعلى الفقهاء والمتفهمة  
 المشتغلين بها وعلى المدرس قاضى القضاة زكى الدين أو من يوجد من نسله  
 ح من له أهلية التدريس وعلى الامام المصلى بالمحراب بها والمؤذن بها والقيم المعد  
 لـ كنسها ورشها وفرشها ونظيفها وايقاد مصابيحها يبدأ من ذلك بمهارة المدرسة  
 وثمان زيت ومصابيح وحصر وبسط وقناديل وشمع وما تدعو الحاجة اليه وما  
 فضل كان مصروفا الى المدرس الشافعى وألى الفقهاء والمتفهمة والى المؤذن والقيم  
 فالذى هو مصروف الى المدرس فى كل شهر من الخنطة غرارة ومن الشعير غرارة  
 ومن الفصة فضة ناصرية والباقي مصروف الى الفقهاء والمتفهمة والمؤذن  
 والقيم على قدر استحقاقهم على ما يراه الناظر فى أمر هذا الوقف من تسوية  
 وتفضيل وزيادة وتقصان وعطاء وحرمان وذلك بعد اخراج العشر وصرفه  
 الى الناظر عن تعبته وخدمته ومشاركته للاملاك الموقوفة وتردده اليها وبعد  
 اخراج ثمانمائة درهم فضة ناصرية فى كل سنة تصرف فى ثمن مشمش وبطيخ  
 وحلوى فى ليلة نصف شعبان على ما يراه الناظر ومن شرط الفقهاء والمتفهمة  
 والمدرس والمؤذن والقيم أن يكونوا من أهل الخير والدين والصلاح والعفاف  
 وحسن الطريقة وسلامة الاعتقاد والسنة والجماعة وان لا يزيد عدد الفقهاء

والمتنقحة المشتغلين بهذه المدرسة عن عشرين رجلاً من حجتهم المعيد بها والامام  
وذلك خارج عن المدرس والمؤذن والقيم إلا ان يوجد في ارتفاع الوقف نماء  
وزيادة وسعة فللناظر ان يقيم بقدر ما زاد ونما، هذا صريح في جواز الزيادة عند  
السعة بقدرها ومعرفة قدر الزيادة ما علمنا والظاهر انه ما يوس من معرفته في  
هذا الوقت فانه يستدعى معرفة الوقف حال الوقف ولم نجد ما يدل عليه وقد  
تحققنا الزيادة دون قدرها اما تحقق اصل الزيادة فلانا رأينا العوائد القديمة التي  
لم يعرف ابتداءها بزيادة الفقهاء والمتنقحة فيهما عن عشرين والظاهر انه تحقق  
فيحمل على انهم عرفوا اصل الزيادة وأما الجهل بقدرها فلما قدمناه لكننا نعرف  
ان الواقف جعل للمدرس وغرارة قمح وغرارة شعير يساويان في السعر  
او نحوها يكون المجموع مائتين أو نحوها وهو في السنة نحو ألفين.  
وأربعمائة ولم يجعل مع المدرس الا الفقهاء والمتنقحة والمؤذن والقيم والعمارة.  
والعشر الذي للناظر، ونحن نجد الوقف في هذا الوقت على ما أخبرني به من  
يباشر المدرسة ان ارتفاع الوقف المذكور عن سنة ثلاث وأربعين عن سنة اثنتين  
وأربعين وسبعمائة ستة وأربعون ألف درهم بعد اخراج العشر من المغل للناظر  
والصرف منه على العمارة والرتب وما أشبهها في سنة أربع وأربعين التي والزيت  
والنظر التي فالخاص للمدرس والفقهاء والمؤذن والقيم تقريباً منه للمدرس.  
نحو ألفي يبقى تسعة وثلاثون ألف وكسوز فلون كانت كلها لعشرين فقيها ومؤذن.  
وقيم لكان لكل واحد قريب ألفي درهم وقدر أيها تثبت للمدرس وهو زيادة عن ألفين  
قليلاً ببعدها أن يجعل الفقيه أو المتنقحة قدر المدرس أو قريباً منه بل العادة في حال  
المدارس أن يكون الفقيه منقطعاً عن المدرس بكثير ورواينا غالب المدارس في مصر والشام  
لا يزيد الفقيه عن عشر المدرس الا في قليل منها واذا كان كذلك فيكون لعشرين فقيهاً  
مقدار خمسة آلاف في السنة فيكون الاربعون أو ما قاربها تكفي مائة وستين  
فقيهاً وهذا امر تقريبي يظهر به ان الزيادة كثيرة جداً تحتل الزيادة على الثلاثين  
فقيها التي قيل انه لا يزداد عليها. وملخص ما اقول ان هذه المدرسة موقوفة  
على فقهاء ومتنقحة ومدرس ومؤذن وقيم، وشرط الفقهاء والمتنقحة أن لا يزيدوا  
على العشرين رجلاً إلا إن زاد الوقف فللناظر ان يزيد بقدر الزيادة وتحققنا ان  
الوقف زاد واخبرني ناظرها بجملة كثيرة من الزيادات وتحققنا أن الناظر  
المتقدمين زادوا في الفقهاء الى فوق المائتين وان معدل الوقف بعد اخراج الكلف  
والعمارة والرتب وعشر الناظر يتحصل منه كل شهر قريب ثلاثة آلاف درهم

منها للمدرس تقدير مائتي درهم للمؤذن والقيم تقدير أربعين درهماً وللعشرين  
فقيها الذين من اصل الوقف تقدير أربعمائة أو خمسمائة أو ستمائة تبقى الزيادة  
نحو ألفي درهم كل شهر للناظر أن يزيد عليها ماشاء من الفقهاء والمتفهمة  
لا ينحصر في عدد والذي يقتضيه الحال ويناسب ان يكونوا مائة ويكون معدلهم  
عشرين درهما لكل واحد وله أن يجعل أكثر من عشرين وتقل من عشرين  
لبعضهم ويرتب الطبقات على ما يشاء مادام المعدل عشرين هذا بحسب المصلحة  
ويميز الفقهاء وتفقته عليهم السنة اثني عشر شهراً وان أراد تنقيص المعدل عن  
عشرين وعشرة فله ذلك لكنه في الغالب والصورة الظاهر تذهب بهجة  
المدرسة وأما الجواز فلا شك فيه بل قد بحث في بعض الاوقات كما اذ رأينا فقيها  
فاضلاً لا يجهد قوتا وأمكن تنزيله بخمسة دراهم في الشهر تسد خلته أو بعض  
خلته والناظر الجزئية والمصالح الكلية لا يخفى عنه ذلك وهو مأمون على  
تعارضه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب التقييد في الطبقات بستين وأربعين  
وعشرين بل يجب أن يفاوت بينها بما شاء على حسب ما يقتضيه الحال وعلى تقدير  
ان يرتبها كذلك ونقص المثل لا يجب ان يصرف لكل منهم كاملاً بل ينقصه  
بينهم على نسبة الذي لهم سواء احسبوه على تلك الطبقات وجملوه على بعض اشهر السنة  
أم حسبوه على كل السنة وقدر وانقصان كل واحد مما استقر من طبقاته كلا الطرفين  
سائغ والثاني احسن، ومن حاول ان تستقر له تلك الطبقة ويأخذها سنة كاملة فقد حاول  
محالاً ومن طلب ان يقلل من عدة الفقهاء حتى يستمر له ذلك دائماً لم يساعده  
الشرع على ذلك ولا المصلحة بل هو رجل واقف مع حفظ نفسه ومن طلب التوسط حتى  
يستمر ذلك في غالب الاحوال فهذا لا بأس به وليس بواجب، وحاصله ان المصلحة ان  
الناظر هو بحسب معدل الوقف في الغالب ويرتب عليه بقدره وله ان يجعل مع ذلك لفقير  
خمساً ولتفقيه خمسين وأكثر وأقل بحسب المصلحة ولا ينحصر في عدة هذا  
أمر مقطوع به . فان قلت : الواقف قد شرط ان لا يزيدوا على عشرين . قلت :  
قد استثنى فقال الا إن نما الوقف وزاد تحققنا الزيادة فتحققنا أن الاحصار في  
عشرين غير واجب . فان قلت : لم يستثنى مطلقاً بل قال فان له ان يزيد بقدرها  
قلت قد جعلنا الزيادة بقدرها كما بيناه . ولنا في جواب هذا السؤال ثلاث  
طرق احدها هذا ، والثاني ان نقول يزيد بقدرها من العدد ماشاء ولولكل فقيه  
خمس دراهم فانه يجدها وفقاً وله مع ذلك ان يبقى العشرين الاصول بمعاييرهم  
الاصلية ويخص الزائدين بالمعلوم القليل وهو احسن وله ان يعمم النقص في

الجميع ، والجواب الثالث من حيث الفقه ان نقول ان الواقف لم يقيد الاستثناء بل أطلقه وعلله وان شئت قل بينه بقوله فان له الزيادة لا يشترط الا بحصار في عشرين ولو اريد ذلك المعنى كان يأتي بلفظ يدل عليه . فان قلت : اذا احتمل المراد واحتمل أن تكون الزيادة محتمل العدد أو لا هل تمتنع الزيادة حتى يتحقق المبيح لها أو يجوز حتى يتحقق المانع لها . قلت : الأولى النافي لأن الواقف في الأول اطلق الواقف على الفقهاء ثم شرط العدد ثم ذكر ما يرفع الشرط في بعض الاحوال واذا احتمل وتعارض المبيح والمانع رجعنا إلى الاصل وهو اطلاق الفقهاء وهذا بخلاف ما لو قال في الأول على عشرين فقيهاً لانه حينئذ يكون الزائد على العشرين الاصل فيه عدم الدخول وفي مسألتنا بالعكس الاصل في الزائد الدخول بالاطلاق الأول حتى يتحقق الشرط الرفع له وعند التعارض لم يتحقق فبقي على الاصل وهو الجواز . فان قلت قد استقر الحال في زمان تنكز بحضور القضاة على ستين فقيهاً على ثلاث طبقات ستين وأربعين وعشرين . قلت لم يثبت عندنا أن أحداً من القضاة قال لا تجوز الزيادة ولا أن العدد محصور في ذلك ولا انه رسم به ولا ان تنكز رسم بل قد زاد تنكز في زمانه بعد ذلك في العدة على الستين وانما اقتصروا على الستين في ذلك الوقت لانهم رأوا المصلحة حينئذ والمصلحة تختلف باختلاف الاوقات ولو كان فعلهم في ذلك حجة في انه لا تجوز الزيادة في العدد على الستين لكان فعل من قبلهم حجة في جواز الزيادة فانهم زادوا على المائتين وربما يكون فيهم من هو أعلم وافضل بل لا نعرف ابتداء ذلك ؛ ومن المعلوم في الفقه انا متمسك بالعادة اذا لم نعرف لها ابتداء فالتمسك بذلك أولى وايضا فنحن نحسن الطيان بالسك والزيادة تستدعي جوازها وترك الزيادة لا يقتضى المنع ولم يحتج بما فعل قبله على الجواز فينبغي أن يراجع حسه وينصف من نفسه . فان قلت : قد افتي جماعة من علماء الديار المصرية بالمنع . قلت : رضى الله عن العلماء هم مأجورون على اجتهادهم وقصدهم الحق واعلم يا أخى أن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب : ( احداها ) معرفة الفقه في نفسه وهو أمر كلى لان صاحبه ينظر في أمور كلية واحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين وهذه المرتبة هي الاصل . ( الثانية ) مرتبة المفتى وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الاولى فعلى المفتى أن يعتبر ما يسأل عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها فانه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه

الواقعة بل في الواقعة الغلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق ولهذا نجد كثيراً من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا وأن خاصية المفتى تنزيل الفقه السكلي على الموضوع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وادلته ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتى معاذ الله بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير والكثير أنه مما يتمسك به فليتنبه لذلك فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر. (المرتبة الثالثة) مرتبة القاضى وهى اخص من رتبة المفتى لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتى من الامور الجزئية وزيادة ثبوت ايجابها ونفى معارضتها وما اشبه ذلك ، وتظهر للقاضى أمور لا تظهر للمفتى فنظر القاضى اوسع من نظر المفتى ونظر المفتى اوسع من نظر الفقيه وإن كان نظر الفقيه اشرف واعم نفعا. اذا علمت هذا فالفقه عموم شريف نافع نفعا. كليا وهو قوام الدين والدنيا والفتوى خصوص فيها ذلك وتنزيل الكلى على الجزئى من غير إزام والحكم خصوص الخصوص فيها ذلك وزيادات إحداها الحجج والاخرى الازام ومن أى المراتب الثلاث كنت اقصد وجه الله وحده ومن خالفك فانظر في كلامه وتطلب له وجهاً فان وجدته أصوب فارجع اليه وإن وجدته على خلاف ذلك فاستغفر له واعلم قدر نعمة الله عليك إذ هداك السالم هده له فاشكر ربك ولا تنقص اخاك ولم أفى الآن على الفتاوى المذكورة ثم طلبتها واقدم مقدمة قبل أن أفى عليها ان هذا الوقف ليس كله فضة بل اكثره مغل ولم يذكر الواقف عليه ان الناظر تنصيصه بل جعله يخرج منه للمدرس وحرارة قحح وحرارة شعير والباقي للفقهاء والمتتقبة والمؤذن والقيم ومقتضى ذلك انه اذا حصل منه مغل يملكونه وليس له بيعة الا باذنهم لفظاً او عرفاً فالتقدير فان لسكى فقيه ستين أو أربعين أو عشرين مع العلم بأن الاسعار لا تستقر على سعر واحد تفضى الى امور منها انه قد يفضل من الوقف شىء والواقف قد جعل جميعه لهم فتأخيره عنهم ظلم ومنها انه لم يفى الوقف بتلك المعالم للسنة بكما لها فطلبهم لها ظلم ، وكل ذلك إنما أوجبه التقدير بدراهم معلومة فالصواب أن يقال كلما فضل من المغل عن معلوم المدرس يقسم بينهم على ما يراه الناظر فى الزمان الاول قبل الزيادة على عشرين ومؤذن وقيم وبعد الزيادة بحسب ما دل عليه تعديل ثلاث سنين آخرها سنة اربع

وإربعين وسبعمائة يكون على مائة ومؤذن وقيم ويقسمه الناظر بينهم قليلا كان أو كثيراً على ما يراه لكن ينبغي أن يكون منهم عشرون لا ينقص مجموع المصروف اليهم عن خمسة آلاف درهم في السنة بأكثر من مائتي درهم معدل كل منهم عشرون في الشهر وليس هذا القول منا ازراء على من قدر ذلك وإنما هو بيان الحكم وحمل ذلك التقدير والتقدير على أنه مرد يرجع اليه ويقسم ما يجب قسمته على نسبه فان فهم أحد خلاف ذلك لم يلتفت اليه فانه خلاف شرط الواقف ، ونحن ليس لنا في الاوقاف الا سلوك الطريق الشرعي في قسمتها على شرط الواقف المملك مالنا فيها اعطاء ولا حرمان ولا تقدير الا تنفيذ ما فعله الواقف وفي الحقيقة الاعطاء من الله تعالى والواقف يتصرف فيه بأدائه ونحن قسام كما قال صلى الله عليه وسلم «إنما أنا قاسم والمعطى الله» ومن تمام النظر في هذه المقدمة انه هل يجب أن يكون فيهم عشرون يحافظ على إيصالهم ما كان لهم في زمان الواقف أولا ولا شك انه قد أطلق الفقهاء أولادهم وجعل الباقي كله لهم وللمؤذن والقيم ثم شرط فيهم أن يكونوا عشرين الا أن يزيد الوقف ولا ينقص انه قبل الزيادة في الوقف لا تجوز الزيادة في العدد ويكون الحاصل الباقي كله لهم ، وأما بعد زيادة الوقف فقد تحققنا عدم اشتراط العشرين فلا شك أن ذلك الشرط غير معمول به بعد زيادة الوقف ثم انه أردفه بقوله فللناظر ان يزيد بقدر الزيادة فأما أن يكون هذا تعليلا أو بيانا فان كان تعليلا بمعنى أنه علل استثناءه بذلك ففهوم هذه العلة يقتضي أنه لا يزيد أكثر من قدر الزيادة فينبغي على انه اذا علل العام بعله لا توجد إلا في بعضه هل يخص بذلك أولا المختار لا وإن كان بيانا فالبيان انما يكون لامر مجمل والاستثناء لا احتمال فيه وإنما الاحتمال لما يكون الحكم بعده فكأنه لما دفع الشرط بالزيادة ذكر ان للناظر ان يزيد بقدرها ولم يمنعه من غير ذلك الا بالمفهوم ان سلم ومنطوق كلامه :لدى قبل الشرط يقتضي التعميم فلا يمارضه هذا المفهوم ؛ ونحن وان قلنا في الاول ان المفهوم يخص العموم فذلك في كلام الشارع أما في كتب الأوقاف فلا ولا سيما على قاعدة الشافعي لانه في الأوقاف انما يعتبر اللفاظ فقد ظهر أن في حصر الزيادة في المقدار نظراً ثم لو سلم انحصارها فهل يجب أن يكون العشرون يخصص بالأصل والزائدون بالزيادة أو يشترك الكل في الجميع ؟ الاقرب الثاني لأنه لما رفع الاشتراط بالاستثناء لم يبق الا الصرف للعموم فكل من قرر سواء ويكون الحصر في المقدار حتى لا يكسر

النقص فهذا الذي استقر رأى عليه ان يزيد بقدر الزيادة ويشترك الاصليون والزيادة في الجميع على ما يراه الناظر كما شرط الواقف وأرى انه لا يزيد اكثر من قدر الزيادة وان كان المقر بالعموم لأنه الذي يفهم في العرف فكان اللفظ وضع له عرفاً ومعرفة ذلك اليوم بالتحجير غير ممكن وانما هو بالتقريب والالحاق بأشباهاها من المدارس وأقرب شيء تلحق به الشامية البرانية فالتنظيم لهما لست الشام والظاهر أن مقصودها فيهما واحد والعرف واحد والشامية البرانية اكبر فاذا جمعت هذه مثلها لم يكن فيه حيف ، والمستقر بالبرانية للمبتدئ وللمتوسط اثنا عشر وللمنتهى ثمانية عشر درهماً مع ما يتبع ذلك من خبز وغيره يقاربه فأرى ان يتقرر في الشامية الجوانية للمنتهى ثلاثون درهماً وللمتوسط عشرون وللمبتدئ عشرة وأرى أيضاً ان لا تنحصر الحال في ثلاث طبقات بل يفاوت في كل طبقة لان درجات المنتهين والمتوسطين والمبتدئين مختلفة فتجمل طبقة المنتهين من عشرين الى ثلاثين وطبقة المتوسطين من خمسة عشر الى عشرين وطبقة المبتدئين من عشرة الى خمسة عشرة ولا حرج في ان ينقص عن العشرة أو يزيد على الثلاثين بحسب ما تقتضيه المصلحة أو يبقى الطبقات على حالها ثلاثة وتكون الطبقة العليا من ستين الى أربعين والوسطى من الأربعين الى العشرين والسفلى من العشرين الى خمسة وفي هذا جمع بين ما قلناه وما قرره من جعل الطبقات الثلاث وتقاديرهم في الصورة الظاهرة؛ ولا بد من الزيادة والنقص لأننا لو التزمنا بهذه المقادير وفضل درهم مثلاً فان بقيناه حاصلًا ولم نصرفه لهم خالفنا قول الواقف أنه لهم وإن صرفناه اليهم أو إلى بعضهم خالفنا التقدير بستين وأربعين وعشرين وهذه المخالفة حق وتلك المخالفة باطل، ويمكن المحافظة على الطبقات الثلاث ويجعل فيها ستون من طبقة عشرين بألف ومائتين وعشرون في طبقة أربعين بثمانمائة درهم وثمانية في طبقة ستين بأربعمائة وثمانين وجملة ذلك دون الثلاثين الفأبقى أن يكون ما يقسم على الفقهاء والمتفقهة ومنهم المعيد والامام غير محصور بل كل ما يفضل ومنهم أيضاً نائبهم الذي يرضون به لا تجعل له جامكية من أصل الوقف ووظيفته محاسبة الناظر فان نقرر بالكلام فان كان ذلك لعجز الناظر أو خيانتة لم يستحق الناظر العشر واستحق هذا اجرة عمله وان لم يكن كذلك بل هو منع الناظر من الكلام استحق الناظر العشر ولم يكن لهذا شيء الا من مسأل الفقهاء اذ رضوا به ولا يولى عامل الا اذا كان الناظر يوليه من جامكيتته لان الواقف شرط كل الحاصل للفقهاء والمتفقهة والمؤذن والقيم فلا يشركهم فيه غيرهم والله اعلم انتهى.

﴿ مسألة ﴾ في وقف المدرسة الصلاحية بالقدس الشريف وهذا صورة كتاب  
وقفها مثال صورة العلامة الحمد لله وبه توفيتي صورة خط الحاكم ثبت عندي  
مضمون الكتب الثلاثة وحكمت بها وكتب احمد بن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن الحبار سنة ثمان وثمانين وخمسمائة أشهد عليه مولانا  
الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب أنه فوض إلى محمد بن أبي  
بكر بن خضر القرشي مع الاملاك المختصة ببيت المال بالقدس الشريف عامرها  
وغامرها (١) ومعطائها ومزدرعها ومواتها بنمن مثلها وولاه هذه الولاية ، ثم  
ان عز الدين محمد بن أبي بكر المذكور اشهد على نفسه أنه باع من مولانا الملك  
الناصر جميع مايتى ذكره من الاملاك الجارية في ملك بيت المال بالقدس فمن  
ذلك الارض المعروفة بالحسمانية ومنه الارض والجناز المعروفة بعين سلوان  
ومنه حمام صهيون وحمام باب الاسباط وفرز وحا كورة والضيعة المعروفة بصيد  
حنا والدار التي قبلها والدار المجاورة لها والطاحون المقابلة لها والجنان وجميع  
العيون والكنيسة الصغيرة المعروفة بالبربا بكن التي تحتها العين والخوانيت بالسوق  
بنمن معين معلوم معين موزون هو ثمن المثل قبضه البائع وصرفه في مصالح المسلمين  
وقبض مولانا الملك الناصر المواضع المبيعة فبى أدرك المشتري المذكور في هذا  
المبيع أو في شيء منه دركا فله الرجوع على بيت المال بمقتضى الشرع المطهر ،  
ووقع الاشهاد عليهما في ثالث عشر رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ولما حصلت  
هذه المواضع في ملك مولانا الملك الناصر اشهد عليه انه وقف جميع الدار والكنيسة  
الملاصقة لها المعروفة بصيد حنا المذكورة مدرسة على مذهب الشافعي على الفقهاء  
المقيمين بها والمنقطعين إلى الاشتغال بالعلم المعروفين بالصلاح على أن المدرس  
في كل يوم يباكر في الوقت المعتاد إلى الحضور وجميع الجماعة له ويبدأوا بقراءة  
شيء من القرآن ثم يشفعونه بالدعاء ثم يشرع بالدرس مذهباً وخلافاً وأصولاً  
وما شاء من العلوم الشرعية ثم ينفض كل معيد مع أصحابه فيعيد عليهم ما هو بصده  
من المذهب إن كان مذهباً والخلاف إن كان خلافاً وغير ذلك ، وعليهم المواظبة  
على الصلوات الخمس جماعة الا من أخر لعذر شرعي وعليهم ملازمة المدرسة والمبيت  
بها الا من عذر معتاد باذن المدرس إلا من يكون متأهلاً فعليه الحضور طرفي  
النهار وعليهم بعد صلاة العصر لاعادة الدروس وعلى المدرس تفقد أحوال الفقهاء

(١) العامر : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض ، سمى عامراً لأن الماء

يغيره فهو العامر فاعل بمعنى مفعول .

من رآه مشتغلاً بكرمه وشكره ومن رآه مقعراً وعظه مراراً فإن لم يصلح أخرجه  
 وقطع جاريه وكذلك من رآه على غير ما يجب يعظه وينهاه فإن استمر أخرجه ،  
 وقد فوض مولانا الملك الناصر التدريس الى القاضى بهاء الدين قاضى القضاة  
 بالقدس والمسكر المنصور وما جمع اليه يوسف بن رافع بن تميم وجعل النظر فيها  
 وفي أوقافها اليه وجعل ما يصرف اليه منها في مقابلة نظره فله أن يدرس بنفسه  
 وبنائمه فاذا مات قالى من يوصى اليه وينص عليه ممن يصلح لذلك فيسكون  
 التدريس له والنظر وكذلك إذا مات الآخر لا يزال ذلك كذلك كما انقضى  
 مدرس فان النظر والتدريس إلى من ينص عليه أو يوصى بذلك اليه فان مات واحد  
 منهم ولم ينص على أحد كان تعيين المدرس إلى الحاكم الأصيلى في مدينة القدس  
 الشريف فاذا عين مدرساً صار النظر إلى المدرس المعين لا يزال ذلك كذلك أبداً  
 سرمداً ويشترط عليه أن يلازم الدرس بنفسه إلا من عذر وملازمة المدرس في  
 المكان إلا الحاجة جرت العادة بالغبية لها بعد استئذان الناظر واذنه ، وعليه  
 تفقد حال المدرسة فما رأى من نقص تقدم بازائه فان لم يتهيأ انتهى ذلك الى  
 الناظر وقد رتب له كل شهر خمسة عشر ديناراً وغرارين قمح ، وعذذ الفقهاء  
 غير منضبط بل ما وسعه الوقف من القلة والكثرة وبذلك أشهد عليه في ثالث  
 عشر رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة وثبت ذلك على جلال الدين أبى على  
 حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحبار الحاكم بالاسكندرية في تاسع عشر  
 رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة وحكم بصحة التمويض والبيع والوقف والزم  
 حكمه من توجه عليه الزامه ، وانفذه عبدالله بن عبد الرحمن بن سلطان بن يحيى  
 القرشى نائب الحكم بدمشق في ثانى رجب سنة تسع وثمانين وخمسمائة شرف  
 الدين ، ونفذه زكى الدين احمد بن على بن محمد بن يحيى قاضى دمشق في جمادى الآخرة  
 سنة تسع وستمائة ، ونفذه شمس الدين سالم بن يوسف بن صاعد بن الديلم قاضى  
 القدس في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشرين وستمائة ، ونفذه علاء الدين على  
 ابن محمد بن صاعد بن السلم قاضى نابلس في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة  
 سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، ونفذه صفى الدين عبد الله بن يوسف بن مكتوم  
 العمسى قاضى القدس في الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين  
 وستمائة ، ونفذه ابراهيم بن حاتم بن عياش نائب قاضى غزة في خامس جمادى  
 الآخرة سنة ثلاث وسبعين وستمائة ، ونفذه اسجدال صفى الدين أيضاً بدر الدين  
 محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة قاضى القدس نيابة عن ابن الصائغ في ثالث

عشر رمضان سنة أربع وسبعين وستائة ؛ ونفذ اسجال بدر الدين هذا احمد بن عبد المحسن بن حسن قاضى القدس فى ثامن عشر جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستائة ؛ ونفذ اسجال بدر الدين هذا أيضاً شرف الدين منيف بن سليمان ابن كامل بن منصور فى يوم الأحد سابع شعبان سنة ثلاث وسبعمئة ولكن الشهود انما شهدوا عليه فى سنة سبع وسبعمئة ؛ ونفذ اسجال شرف الدين منيف شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن أبى بكر بن احمد نائب الحكم بالقدس المعروف بابن الجلال فى يوم الجمعة لثمان خلون من صفر سنة أربع عشرة وسبعمئة ، ونفذه شمس الدين سالم فى ثالث عشر ربيع الاول سنة وعشرين وسبعمئة ونفذه عماد الدين عمر بن عبد الرحيم بن يحيى قاضى القدس ، ونفذ اسجال ابن سالم أيضاً شمس الدين محمد بن كامل بن تمام فى يوم السبت الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وسبعمئة ، ونفذه ابن المجد ، ونفذته أنا فى شهر المحرم سنة أربعين وسبعمئة . وفى ظاهر الكتاب المذكور لما كان بتاريخ تاسع عشر المحرم سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة حضر بدمشق القضاة الشافعى والمالسى والحنبلى وبدر الدين بن الأستاذ وما بيده من التفويض الذى فوضه اليه علاء الدين سنقر الزينى المبلغى ذلك عن أخيه سيف الدين قطبغا الزينى المحكى فيه اتصال ذلك بالقاضى بهاء الدين بن تميم الذى فوض اليه الواقف فاتفق رأيهم على أن النظر لا ينفك عن التدريس وان شرط من يفوض اليه النظر أن يكون ذلك تبعاً لتدريس المدرسة المذكورة ويكون المفوض اليه أهلاً للاقاء الدروس من العلوم التى ذكرها الواقف وحكم الشيخ صلاح الدين على بدر الدين المذكور باستحقاق النظر وحكم بصحة ولاية التدريس والنظر وحكم على بدر الدين بعدم استحقاقه للنظر بحكم شرط الواقف والحاكم شهاب الدين ثم نفذه المالسى ثم نفذ الحنبلى حكم المالسى . قال على السبكي أما بهاء الدين بن شداد الذى تلقى عن الواقف أن يعزله ولو عزل هو نفسه عن الوظيفتين أو عن النظر وحده أو عن التدريس وحده لم يعزل ولو خرج عن الأهلية ولم يتعين غيره أقام الحاكم غيره مقامه الى أن ترجع الأهلية اليه فيعود . أما النظر فاما قررنا فى تصنيف مفرد من أن الناظر المشروط له النظر لا يعزل بعزله نفسه وتجعل هذه الصيغة وهى قول الواقف وقد فوض وكونها فى صلب الوقف منزلة منزلة الشرط على ما اخترناه فى ذلك التصنيف واما التدريس فمجموع أمرين أحدهما ما ذكرناه فى النظر والثانى كون الواقف جعل لبهاء الدين المذكور أن يدرس بنفسه وبنائبه ولم

يشترط عليه شرطاً فما دام يدرس بنفسه وبنائيه فذلك له وإذا لم يحصل التدريس بنفسه وبنائيه هذا حكم بهاء الدين رحمه الله . وأما من بعده فهم قسمان أحدهما من أوصى إليه وهم الذين ابتدأ بهم فحكمهم في استحقاق التدريس والنظر حكمه ولم ينص الواقف على أن لهم أن يستنيبوا في التدريس فالظاهر أن عليهم أن يدرسوا بأنفسهم إلا من عذر، ولا يخرج من هذا إلا بهاء الدين وحده فهو الذي خصه بأن له أن يدرس بنفسه وبنائيه أكراماً له ، ولم يصرح الواقف بأن لبهاء الدين أو لمن بعده أن يوصى أو يسند وإنما قال فاذا مات فإلى من يوصى إليه وينص عليه ، ومعنى هذا أنه إذا أوصى ونص ثم مات كان التدريس والنظر لمن أوصى إليه ونص عليه ، ويكون حينئذ من جهة الواقف بحكم شرطه لامن جهة الموصى بحكم إيصائه فيكون حكمه حكم البطن الثاني يتلقون عن الواقف على الصحيح لاعن البطن الأول ، وتظهر فائدة هذا في أمور منها إذا أوصى بهاء الدين مثلاً أو غيره في حياته لانه حكمه بأن وصيته هذه صحيحة بل تنتظر فان مات حكماً للموصى إليه ، ولو أراد بهاء الدين أن يفوض النظر في حياته إلى غيره فان كان على سبيل التوكيل جاز وإن كان على سبيل التولية المستقلة لم يجوز ، وإن أراد أن يفوض التدريس فان كان على سبيل الاستنابة جاز وإن كان على سبيل الاستقلال جاز أيضاً لأنه ناظر وله ترك التدريس بنفسه ولا تجب عليه الاستنابة . وقد قلنا إذا تعطل أقيم غيره مقامه وهو ناظر فله أن يقيم غيره مقامه في حياته وله عزله بعد ذلك والرجوع إلى التدريس بنفسه ، والذي يوليه ليس له من المعلوم المشترط لبهاء الدين شيء لأنه جعله له عن نظره لا عن تدريسه ، وحينئذ إما أن يدرس ذلك المفوض إليه تبرعاً كما كان بهاء الدين . وإما أن يجعل له شيء من غير الوقف ، أما من الوقف فلم ينص الواقف له على شيء . هذا حكم تفويض بهاء الدين ، وأما تفويض من بعده ممن أوصى إليه فكذلك لكونه لا يحكم بصحته بل إذا مات عمل بمقتضاه وليس لأحد منهم أن يفوض التدريس إلى غيره على سبيل الاستنابة لأنه قد شرط عليه التدريس بنفسه فليس له أن

( ١٠ - ثاني فتاوى السبكي )

يستتبع بغير عذر لذلك بخلاف بهاء الدين ، وهل له أن يفوضه استقلالاً وينفرد بالنظر ؟ هذا فيه احتمال أن يقال به كما في بهاء الدين ، ويحتمل وهو الأقوى ان يمتنع لأنه قال « وشرط عليه أن يدرس بنفسه الا من عذر » وهذا الشرط يحتمل أن يكون في التدريس ويحتمل أن يكون فيه وفي النظر معاً فاذا حملناه عليها معاً فامتنع من التدريس بنفسه لم يستحق النظر واذا لم يستحق النظر لم يكن له أن يفوض التدريس لأن قوة كلام الواقف تقتضي جعل النظر مانعاً للتدريس فلا يستقل الا في حق بهاء الدين خاصة لنصه عليه . بقى شيء آخر وهو أنه في حق بهاء الدين وفي حق من بعده من الموصى اليهم إذا فوضوا التدريس والنظر معاً لواحد فالحكم على ما قدمناه لا إشكال فيه ولذلك إذا فوض التدريس الى واحد منعه النظر لما ذكره الواقف فيمن بعدهم ، ووراء هذا مسألتان إحداهما إذا أوصى بالنظر وحده لواحد ، والثانية إذا أوصى بالنظر لواحد والتدريس لآخر وأوصى بكل منهما لاثنتين فأكثر . ( أما المسألة الأولى ) فاذا أوصى لواحد ممن يصلح للتدريس والنظر معاً كان النظر والتدريس له سواء . أوصى له بهما أم بأحدهما لقول الواقف « فالى من يفوض اليه وينص عليه » ولم يفصل بين أن يوصى بهما أو بأحدهما وكقوله ممن يصلح لذلك فظايره اشتراط الصلاحية للمجموع وكقوله بعد ذلك فيكون التدريس له والنظر اما إذا أوصى لمن يصلح للتدريس فقط أو النظر فقط فلا يمكن أن يكون له وهل يكون له ما يصلح له لفظ الواقف ساكت عن ذلك فلا يحكم عليه بصحته لكون الواقف لم يشترطه ، والظاهر انه يحكم عليه بالبطلان لعدم اقتضاء شرط الواقف له ، ويحتمل أن يقال لا نحكم بالبطلان أيضاً لأن الواقف لم يشترط عدمه ، والظاهر الأول لأن الأصل البطلان إلا فيما شرطه الواقف وحاصله ان العمل بوصيته في المجموع مدلول على صحته والعمل بوصيته في أحدهما وهو النظر ليس مدلولاً عليه ولا على عدمه والأصل عدم العمل وأما العمل بوصيته في التدريس يستتبع النظر فقد استفيد مما بعد ذلك عند عدم الايصاء . وهذا كله بحسب مذهب الشافعي في كونه إذا أوصى له في شيء

لا يصير وصياً في غيره أما مذهب أبي حنيفة فن أوصى له بشيء صار وصياً في غيره فلبهائم الدين ولمن بعده ان يوصى بكل منهما على انفراد بلا إشكال . ونحن قد بينا هذا البحث على أن قوله ذلك عائد الى المجموع لا إلى الواحد ولولاه لكان إذا أوصى لمن يصلح لأحدهما أولاً يصلح لشيء منها يكون الشرط له فيها وحيث لا يصلح يقام غيره وحيث يصلح اما ابتداءً واما دوماً مباشر ما يصلح له كما لو شرط النظر لأولاده أو لزيد وهو لا يصلح عند الموت ثم صلح بعد ذلك هذا كله مادام إدا مات واحد كان هناك من نص عليه فان نص واحد منهم وأوصى ثم انزل فهل يستحق الموصى اليه كما لو مات أولاً ؟ يحتمل أن يقال بالاستحقاق لأن قوله كما انقضى مدرس يشمل انقضاؤه بالموت وبالعزل ويحتمل أن يقال بعدم الاستحقاق لقوله أولاً فاذا مات، وقوله بعد ذلك لا يزال ذلك كذلك وذلك هو الحكم بالتدريس والنظر له وقوله كذلك إشارة إلى ما تقدم وهو حالة الموت فهذه قرينة تصرف الانقضاء المذكور بعدها إلى الموت وهذا الاحتمال قوى إن لم يكن أرجح فلا يكون مرجوحاً وفي حق بهاء الدين لا يحتاج إلى ذلك لما قدمنا انه لا يمكن انزاله فلا انقضاء له إلا بالموت أو لخروجه عن الأهلية فقد قدمنا أن بخروجه عن الأهلية أقرب إلى غرض الواقف من غيره فهو أولى أن يقام مقامه في مدة خروجه عن الأهلية ، والآن في هذا محتمل وإنما المنازعة في كونه يستحق استقلالاً وأما من بعده فاذا لم يلزم المدرس لم يستحق فهنا نقول انه كاللشرط له إذا خرج عن الأهلية يبقى أمره مراعى ، أو نقول ان شرط النظر له إنما هو بوصف كونه ملازماً للمدرس وقد فات فلا يكون ناظراً فالخاصل أن المدرس الناظر الأهل للوظيفتين غير بهاء الدين إذا عزل نفسه لا يعزل بعزله نفسه لما قررناه في حق بهاء الدين لكن لا يمكن إذا رجع إلى التدريس له ذلك ويستمر تدريسه ونظره وإن استمر على عدم التدريس فان الشرط الذي شرط عليه وهو شرط في استحقاقه للنظر لما قدمناه فلا يكون ناظراً فليس له أن يولى غيره في هذه الحالة فان جعلنا نظره باقياً أن يولى كابن شداد وان جعلنا نظره زائلاً وكان قد أوصى إلى شخص هل يتعين كما

في حالة الموت أم لا لأن هذه الصورة مسكوت عنها؟ الأقرب الاحتمال الثاني لأن إلحاق غير الموت بالموت إنما هو بالقياس والقياس لا يعمل به في الأوقاف، والفرق بين ابن شداد وغيره قصد الواقف عينه فهو مقصود لذاته وغيره إنما هو مقصود بوصف كونه مدرساً وهي صفة تقبل الزوال بامتناعه من التدريس. هذا كله في الموصى اليهم أما إذا مات واحد من غير إيضاء فقد قال الواقف إن قاضي القدس لأصلي يعين مدرساً فإذا عين يصير مدرساً ناظراً، وهو صحيح إذا كان صالحاً لهما فإن عين مدرساً يصلح للتدريس دون النظر هل يتمتع أو يجوز ويقام ناظر كما يقام غير الذي شرط له النظر؟ الأقرب الثاني بل يتعين القول به ولهذا ما ذكر الواقف غير ذلك، ويصير الذي عينه قاضي القدس مشروطاً له التدريس والنظر من جهة الواقف كما يتلقى النظر الثاني عن الواقف على الصحيح لأنه لا يستحقه بالشرط الذي ذكره الواقف فإذا مات هذا المدرس وقد قضى وأوصى إلى من يصلح للتدريس والنظر استحقتها كما تقدم في ابن شداد وغيره لأنه مثله في ذلك من جهة الواقف، هذا لاشك فيه عندي، ويحتمل أن ينازع فيه غيري ويستنكره وهو بعيد متروك، أما إذا لم يمض هذا المدرس ولكن عزل نفسه أو عزله غيره فقد قلنا أنه لا يتعزل، ولكن بامتناعه عن التدريس يقام غيره مقامه، وهل يخرج عن النظر؟ فيه احتمالان سبق التنبيه عليهما فإن قلنا لا يخرج كان له أن يولى غيره ليقوم مقامه في مدة امتناعه وإن قلنا يخرج فهل يكون النظر لحاكم القدس الأصلي حتى يجوز له أن يولى غيره؟ أما من جهة الواقف بالشرط الذي يشترطه فلا لأنه إنما شرطه في الموت، وإلحاق هذه الصورة به من باب القياس وهو غير معمول به في الأوقاف. وأما من جهة النظر العام من كونه قاضي القدس فتم ويشاركه فيه كل من له النظر العام من القاضي الذي هو أكبر منه متولى الشام ونائب الشام والسلطان فمن سبقت توليته منهم فنفت، وقد قيل إن بهاء الدين بن شداد فوض النظر وحده إلى شخص واتصل ذلك إلى شخص يسمى بدر الدين بن الاستدار، ونازع الشيخ صلاح الدين المدرس في النظر

وعقد مجلس بدمشق كما تقدم شرحه . وعندى ان الحكم بعد استحقاق بدر الدين النظر اسناد إلى شرط الواقف وانه اقتضى ملازمة التدريس النظر ليس بصحيح ، ولكن لو استند الى شرط الواقف لم يقتضه والاصل عدمه كان صحيحاً والله أعلم .  
والحاكم المذكور استند إلى فتاوى جماعة لم يقتض رأى موافقتهم عليها والله أعلم .  
وبقى من المسألة انه إذا امتنع صلاح الدين عن التدريس وأذن في أن يولى غيره فولى الناظر العام صححت التولية قطعاً لأنه إن كان له نظر فقد أذن وإلا فقد ولى الناظر العام ، وأياً ما كان حصل المقصود بمجموع الأمرين والله أعلم . ثم بعد ذلك تكلمت بذلك مع من ذكرنى بأن علاء الدين القدسى كان مدرستها وناظرها بتعيين الحاكم في ذلك الوقت وتعصب عليه أهل القدس حتى عزل فذكرت وقلت : مقتضى هذا البحث انه الآن باق على ولايته فوقفنا عن توسع تولية غيره ، وهذه أمور يجب البحث والنظر اليها وليس لنا غرض مع أحد ، ونفسى منقادة إلى ما يؤول البحث الصحيح اليه وأقف عنده وهذه فائدة العلم والله أعلم . واما قول الواقف في موضعين أحدهما بعد استئذان الناظر والثانى انتهاء ذلك إلى الناظر فيقتضى أن المدرس عليه ناظر فيحتمل أن يريد الناظر العام وهو القاضى حتى لا ينافى ما تقدم من أن النظر للمدرس ، ويحتمل معنى آخر لم نفهمه ، وغاية الأمر أنه لعله ظن الواقف ان على المدرس ناظراً إما الواقف أو غيره أو كان في عزمه أن يجعل عليه ناظراً فلم يتفق له ، وعلى كلا التقديرين لا يلزم اثبات ناظر غير المدرس ولا يمكن أن يزال فان دل عليه كلامه المتقدم الصريح في أن النظر للمدرس بكلام ملتبس لا يدل على ناظر معين يتراحم المدرس ولو تعلق عليه فلا معنى للاشتغال بفهم مراده في ذلك والله أعلم انتهى .

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ الامام رضى الله عنه من فوض الواقف النظر اليه في وقف فيه مسائل : ( احداها ) لم يكن مشروطاً في أصل الوقف ولكن فوض اليه الواقف بعد عام الوقف بأن كان الواقف قد شرط النظر لنفسه أو لم يشترط ولكن فرعنا على أن النظر للواقف فهذا للواقف أن يعزله وكذلك لغيره بعد موته ممن له

الولاية عليه إذا كان التفويض اليه بحكم اشتراط الواقف النظر لنفسه فان كان بحكم التفريع على انه ينظر في وقفه في حال عدم الاشتراط فليس لغيره بعد موته أن يعزله وهذا توسط بين طرفين شملها اطلاق صاحب التهذيب انه لا يجوز تبديله بعد موت الواقف . ( الثانية ) إذا شرط في أصل الوقف النظر له أعني للاجنبي فهل يشترط قبوله له ؟ قال الرافعي يشبه ان يجبيء فيه ما في قبول الوكيل أو في قبول الموقوف عليه . قلت : إلحاقه بالوكيل بعيد وهو أولى من الموقوف عليه بعدم اشتراط القبول لأن مأخذ الاشتراط في الموقوف عليه ان دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه بعيد وهذا مقود هنا ، على أن المختار في الموقوف عليه المعين انه لا يشترط قبوله وهو الذي قاله الماوردي والبنغوي وسليم وصاحب الاستقصاء وابن الصلاح وعليه نصوص الشافعي وعلى انه كالمعتق وان كان الرافعي في المحرر رجح الاشتراط وهو الذي أورده القاضي حسين والجوزي والفراني والامام . ( الثالثة ) إذا لم يشترط قبوله فهل يرتد برده ؟ قال الجمهور في الموقوف عليه انه وان لم يشترط قبوله يرتد برده وللقاضي حسين احتمال فيه انه لا يرتد برده صححه البغوي والخوارزمي والضياء حسين في لباب التهذيب وهو المختار ، وما يشبهه بالعتق وناظر الوقف ينبغي أن يكون مثله ، وقال الماوردي في ناظر الوقف إن نظره يرتد برده وعدم قبوله ، وأشار ابن الرقعة إلى أن ذلك منه يناقض ما قاله في الموقوف عليه فان كان الماوردي يقول ان ذلك كالوكالة فهو بعيد لكنه يسلم به عن التناقض . ( الرابعة ) اذا قبل سواء قلنا يشترط القبول أم لا فليس للواقف أن يعزله بعد ذلك ، وأشار ابن الصلاح إلى خلاف فيه وأطلق الرافعي عن الأصطخري وأبي الطيب بن سلمة ان له عزله وقال انه الظاهر لكنه يشبه أن يكون فيما إذا فوض اليه بعد تمام الوقف . ( الخامسة ) هل له أن يعزل نفسه بعد أن قبل ؟ إن جعلناه كالوكيل فله ذلك ولكنه بعيد ، وإن جعلناه كالموقوف عليه وهو الذي مال إليه ابن الرقعة فلا ، ولا ينفذ عزله كما لو أسقط الموقوف إليه حقه بعد قبوله لا يسقط ، وقال ابن الصلاح : لو عزل نفسه ليس للواقف نصب

غيره ، ولم يصرح ابن الصلاح بأن ذلك بعد القبول فجاز أن يكون قبل القبول فيكون رداً ، وجاز أن يكون مراده بالعزل إمتناعه من النظر ، وجاز أن يكون يعتد أنه كالكيل فان كان كذلك خالفناه . ( السادسة ) إذا خرج عن أهلية النظر قال الأصحاب ينزعه الحاكم من يده ، قال ابن الرفعة يشبه أن يكون ينزعه ليسله لمن يستحق النظر بعده تنزيلاً لخروجه عن الأهلية منزلة الموت كما يمثل بذلك بقول في ولاية النكاح تنتقل إلى الأبعد بفسق الأقرب وانه لو عادت أهلية الولاية عادت الولاية اليه . قلت : اما عود الولاية اليه إذا عادت الأهلية فصحيح وهو يدل على انه لا ينفذ عزله نفسه ، وأما انتقال النظر لمن بعده لخروجه عن الأهلية فبعيد بل ينظر الحاكم ، والفرق بينه وبين ولاية النكاح ان مقتضى ولاية النكاح القرابة وهي موجودة في الأبعد ولكننا قدمنا الأقرب عليه لقربه مادام متصفاً بالأهلية فاذا زالت تولاه الأبعد لوجود المقتضى لها ، وناظر الوقف الثاني لم يجعل الواقف له النظر إلا بعد الأول فكيف يتولاه في حياته اللهم إلا أن يكون الواقف شرط انه إذا تعذر فظهر الأول نظر الثاني . ( السابعة ) هذه المسائل الخمس التي قبل هذه كلها فيما إذا كان الناظر مذكوراً في أصل الوقف بصيغة الاشتراط بأن يقول وقتت على أن يكون النظر لفلان ونحو ذلك فان قال وقتت هذا على الفقراء وجعلت النظر فيه لفلان فلرافعى بحث في مثله وهو إذا قال وقتت هذه المدرسة وفوضت تدريسها إلى فلان قال البغوى انه لا يغير وتوقف الرافعى فيه ولم يتوقف في منع الغير إذا قال وقفها بشرط أن يكون مدرستها ، وما توقف فيه في المدرس يأتي مثله في الناظر ، وينبغي فيهما أن يقال إذا دلت القرينة على انه ذكر ذلك في معرض الشرط امتنع التغير وكان حكمه حكم المشروط والافساح لم يوص اليه بعد تمام الوقف لا بمجرد قوله وقفها ثم الوقف ، ومن جملة القرأن ما يفعله الشرعيون في هذا الزمان في كتب الأوقاف يكتبونها ويقولون في آخرها وجعل النظر لفلان وقرأ الكتاب عليه ويقول اشهدوا على بآتي وقتته على هذا الحكم فان قال اشهدوا على بما فيه فيه نظر لأن الذي

فيه ليس صريحاً في الاشتراط فينبغي للكاتب أن يقول وشرط النظر لفلان حتى يخرج عن هذا الاشكال . ( الثامنة ) هذا كله في شرط النظر لمعين فان كان لموصوف مثل قوله للأرشد من أولادى فينبغي أن لا يشترط القبول قطعاً ويكون كونه لا يرتد برده ولا يعزل بعزل نفسه أولى من المعين ولكن الماوردى قال فيما إذا جعل النظر لثنين من أفاضل ولدهم فيهم فاضلان فلم يقبل الولاية اختار الحاكم غيرهما وهذا يدل انه لا يفرق بين المعين والموصوف . ( التاسعة ) ان هذا الاشتراط من الواقف هل هو توكيل أو كوقف جزء من الموقوف أو شرط خارج عن النوعين ؟ أما كونه توكيلاً فبعيد جداً لأنه لو كان توكيلاً لتمكن الواقف من عزله وهو لا يتمكن من ذلك ولا التصرف خرج عن الواقف بالوقف فكيف يوكل فيه ، وأما كونه كشرط جزء من الموقوف ففي كلام الامام ما يقتضيه ولكن لو كان كذلك من كل وجه لما جاز شرط النظر لنفسه إذا منعنا وقفه على نفسه فلم يبق الا أن هذا شرط من شروط الوقف خارج عن النوعين مكن الشارع الواقف منه للمصلحة والحاجة لأن الوقف فيه ثلاثة أشياء رقبته ومنفعته والتصرف فيه فالرقبة لله تعالى على المذهب والمنفعة للموقوف عليه على ما يشترطه الواقف والتصرف أيضاً يكون على ما يشترطه الواقف وليس كالتملك لأن الانسان لا يملك نفسه الا بولي لأن الانسان لا يولى نفسه ولكنه شرط يفيد اذناً لولاه لكان ممنوعاً . ( العاشرة ) إذاتبين حقيقة هذا الشرط فليس بعقد والعزل والانهزال والفسخ والانفساخ إنما يكون في العقود كما اقتضاه كلام الرافعى في باب الوديعة حيث قال : لو عزل المودع نفسه فوجهان إن قلنا الوديعة عقد ارتفعت وان قلنا مجرد إذن فالعزل لغو كالأذن في تناول طعامه للضيفان . فقال بعضهم عزلت نفسى يذنو قوله . ( الحادية عشرة ) اذا قلنا يرتد بالرد فقتضاه ان يبطل هذا الشرط واذا اقترن بالوقف شرط باطل فهل يبطل ؟ فيه تفصيل وهو انه ان كان وقف تحرير كالمسجد لم يبطل على المذهب ، وان كان وقفاً على معين فوجهان أصحهما بطلان الوقف على ما قاله الامام ، وان كان على جهة عامة كالفقراء

فوجهان أصحهما عدم البطلان . إذا عرفت هذا فلو قلنا إن شرط النظر يرتد بالرد أدى إلى فساد الوقف على وجه الآ أن يقال إن الرد يقتضي الانفساخ من حينه لأمن أصله ، والخلاف إنما هو في الشرط الفاسد من أصله والاشبه أن عدم القبول عند من يشترطه أو الرد عند من يقول إن عدمه شرطه . يجب فساد الشرط من أصله ، وأما العزل والانعزال بعد القبول فقد يقال إنه يخالف الفسخ وإن كان كلام الرافعي يقتضى أنه مثله ، وإنما قلت ذلك لأن الفسخ يرفع العقد والعزل قطع له كالطلاق ، لكن الفرق أن الطلاق تبقى معه آثار النكاح والعزل لا يبقى معه شيء من الآثار فكان أشبه بالفسخ ، إذا عرف ذلك فلو قلنا بالانعزال لأدى أيضاً إلى جريان خلافه في فساد الوقف فكان القول بعدم الانعزال سالماً عن ذلك فكان راجحاً مع ما تقدم مما يقتضى رجحانه والله أعلم انتهى . والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام .

التامين الدائمين على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين في كل لحظة وحين .

﴿ مسألة ﴾ سئل الشيخ الامام رحمه الله عن وقف الصدقات في أيدي المباشرين من جهة الحكم وقد رتب الحكم عليه فقراء يتناولون منه فبعد مدة طويلة ادعى بعض أولئك المرتبين انه ابن أخي الواقف وقصد أخذ الوقف كله وأحضر فتاوى . إن أقارب الواقف أولى بوقفه وطولب باثبات انه من الأتارب فجز عن ذلك وصار يتعلق بالفتاوى التي معه فهل يجوز أن يصرف له من ذلك الوقف ما كان يصرف لغيره من الفقراء المرتبين أو غير المرتبين أولاً ؟

﴿ الجواب ﴾ الوقف على أقسام : منه ما يسكت الواقف عن سبله ، وفي صحته خلاف المشهور أنه لا يصح وعلى القول بصحته وهو أحد قولى الشافعي ، وأنا اختاره إذا قال لله حديث أبي طلحة فملى هذا يكون على الخلاف الذي سنذكره في المنقطع . وقال ابن شريح يصرفه المتولى إلى ما يراه من وجوه البر . ( القسم الأول من أقسام الوقف ) ما يذكر الواقف سبله وينقطع كالمنقطع الآخر والمنقطع الوسط وفي حكمه المنقطع الأول إذا صحح في مدة انقطاعه ، والصحيح فيه عدم الصحة وفي المنقطع الوسط

والآخر الصحة بحيث صح في هذه الأنواع الثلاثة في مدة الانقطاع اختلف الفقهاء في مصرفه : فقيل يصرف الى المساكين وقيل الى مستحق الزكاة ، والمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف ، واستدلوا له بأن الصدقة على الأقارب أفضل لأنها صدقة وصلة واختلفوا على هذا هل تختص بالفقراء منهم أولاً وإذا قلنا تختص فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ على وجهين لم يصحح الرافعي منهما شيئاً فبحث قلنا في هذين القسمين بالصرف الى وجوه البر في القسم الأول وأولى المساكين في القسمين أو الى مستحق الزكاة في القسمين فذاك وحيث قلنا هما للأقارب أيضاً على سبيل الاستحباب فلا تعلق به ، وحيث قلنا به على سبيل الوجوب اما بأن يكونوا أغنياء أو فقراء على أحد الوجهين اللذين حكاهما الرافعي ولم يصحح منهما شيئاً فلا دليل له أعلمه الا ما ذكره ولا دليل فيه على الوجوب بل على الاستحباب على انه ليس صلة وإنما الصلة ما كان منه هو ، ألا ترى انه لو كان لو كيله تصدق بهذا فأعطى للأقارب الموكل لم يكن الموكل بذلك واصلاً لهم ، وما يستدل له به أيضاً كقوله أراد انما يدل للاستحباب ولحق في الصرف الى الأقارب معنى غير الصلة لأن الصلة انما تكون من المتصدق وهو قد أطلق صدقته فكيف تكون صلة منه والمعنى الذي لحته انه لما جعلها لله ولم يعين مصرفها اما في القسم الأول أو في القسم الثاني في الوقف الذي المصروف فيه المنقطع فهو في ذلك قد جعل الصدقة لله من غير تعيين فمن كرم الله تعالى صرفها الى أقاربه فيكون ذلك مجازاة له في الدنيا مع مجازاته عليها في الآخرة . (القسم الثاني) أن يعين الواقف سبله ويكون في أقاربه من هو متصف بصفتهم اما في حال الوقف واما بعده كالوقف واما بعده كالوقف على الفقراء ويوجد في أقارب الواقف فقير وغني فأما الغني فلا يجوز الصرف اليه لأنه مخالف للصفة التي قصدها الواقف من الفقراء وأما الفقير فان كان وارثاً للواقف والوقف في مرض الموت أو وصيته ففي جواز الصرف اليه منه خلاف لأنه يصير كالوصية للوارث ، والذي يترجح جواز الصرف اليه لأنه لم يقصده بالوصية ولكن قصد الفقراء فهو وغيره من الفقراء سواء ،

وان كان الفقير القريب غير وارث أو كان وارثا ولكن الوقف في الصحة لا في المرض ، فلا يجب الصرف اليه بلا خلاف ، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور فيما لو سكت عن النسب أو ذكرها وانقطعت ، والفرق ما ذكرناه من المعنى الذي لمخناه فانه هنا عين المصرف وخصصه بتصرفه وقطم نظر غيره عنه وأطلقه من غير تخصيص بفريبولاً قريب فوجب اتباع شرطه والاستمرار مع اطلاقه ويكون القريب والغريب فيه سواء . وحينئذ ينظر الناظر ويراعى من هو أقرب إلى مقصود الواقف في الصفة التي لاحظها . وهو الفقير فان كان الوقف إلى الآن لم يرتب عليه أحد وكان الغريب أشد فقراً من القريب قدم وإن كان القريب أشد فقراً من الغريب قدم بشرط أن لا يستولى عليه فيخشى أن يدعيه ويتملكه ، وبشرط أن تحصل رعاية العدد والجمع الذي يدل على لفظ الفقراء ، وإن استوت حاجة القريب وحاجة الغريب وأمكن القسمة قسم بينهما ، وإن لم يمكن فلا بأس أن يقدم القريب إحساناً إلى أقارب الواقف كما أحسن بوقفه بشرط أن لا يحتوى عليه فيتملكه ، وهذا الشرط رأيت معناه في بعض كتب الحنفية وهو صحيح . وإن كان على الوقف فقير مرتب قد رتب به بعض الحكام أو بعض النظار فلا يغير لاجل قريب ولا غيره مادام بصفة الاستحقاق . أما إذا رتب حاكم فلأن ترتيبه حكم . وأما إذا رتب ناظر فلأن ترتيبه تعيين له في الاستحقاق . وفي كلام بعض الفقهاء ما قد يعتد أن ظاهره خلاف ما قلناه في الحاوى للماوردي من كتب أصحابنا في كتاب الوصايا عند قول الشافعي ولو أوصى بثلثة للساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد قال الماوردي قسم بينهم على قدر حاجاتهم فان كان منهم من يستغنى بمائة ومنهم من يستغنى بخمسين أعطى من غناه بمائة ومن غناه خمسون سهماً واحداً ولا ذو قرابة لقرابته وإنما يقدم ذو القرابة على غيره إذا كان فقيراً لقرابته لان العطية له صلة وصدقة ومن جمع قرابتين كان أفضل من التفرد باحداهما . وكلام الماوردي هذا محتمل لان يريد به حيث يكون التقديم بالقرابة صدقة وصلة ذلك . وذلك إذا كان القريب هو المتصدق بنفسه أو بأمره الصلة على الصلة وفي تعليق القاضي

أبي الطيب التصريح بأنهم أولى يعنى على سبيل الاستحباب ، وزاد فقال انهم يخصصون به وفي الاحكام لابن رمنان من كتب المالكية فيمن حبس حبساً على المساكين فاحتاج ولده فأرادوا الدخول فيه قال عبد الملك وسمعت ابن الماجشون وسئل عن رجل تصدق بصدقة موقوفة على المساكين ثم هلك وترك ولداً فاحتاج ولده بعد ذلك وقالوا ندخل مع المساكين في صدقة أئينا فقال ابن الماجشون هم أولى بذلك لحاجتهم ولأنهم ولد المتصدق إلا أنى أرى أن نجعل طرفاً منها للمساكين لثلاثي يدرس أصل التحبب ، وقول ابن الماجشون أولى ليس مراده على سبيل الوجوب بل على جهة الاستحباب ومعناه على ما تضمنه كلام أولاد الواقف الدخول في الوقف في جملة المساكين وليس معناه الاستئثار به ، وكذلك آخر كلام ابن الماجشون ، وكأنه يريد أنه يجب أن يكون بعضه للمساكين لثلاثي يدرس ولا يجوز أن يخص به أولاده وأما وجوب الصرف منه لأولاده فلم يتضمنه كلامه ولا سؤال الأولاد أيضاً المذكور في نوادر ابن أبي زيد من كتب المالكية أيضاً ، قال ومن المفسرين سماع ابن القاسم ومن أوصى بخمس داره في ثلثه ولم يجعل لها مخرجاً قال يقسم على ذوى الحاجة قيل أفيعطى منها ولده وبعضهم محتاجون قال نعطي المحتاجين منهم مع غيرهم من أهل الحاجة ، قال عيسى عن ابن القاسم يقسم على المساكين ويكون حبساً عليهم . وفي النوادر أيضاً بعد ذلك بأسطر قليلة : قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حبس حبساً على المساكين في حياته أو في وصيته ثم مات وافتقر ولده بعد ذلك فطلبوا الدخول فيها قال هم أحق بها ، ولكنى أرى أن يجعل طرف منها للمساكين لثلاثي يدرس أصل الحبس ، وفي الذخيرة من كتب الحنفية فيما إذا وقف في صحته ولم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت على الفقراء والمساكين بالصرف إلى ولد الواقف أولى ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالى الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره ، وذكر هلال في وقفه أنه يعطى أقل من مائتي درهم وهو أولى من سائر الفقراء لأن مقصود الواقف الثواب والتصديق على القرابة أكثر ثواباً واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سأله عن التصديق على زوجها

« لك أجران أجر التصدق وأجر الصلة » . قلت : وقد رأيت وقف هلال وفيه في أول كلامه قلت لم أعطيته ؟ قال لأنه فقير وفيه بعد ذلك قلت رأيت إن عمد الواقف فأعطى الغلة الفقراء والمساكين ولم يعط القرابة قال فلا ضمان عليه وما أعطاهم فهو جائز ، وهذا استحسان وليس هو حقاً لهم في الغلات برهده ولكننا ناره ونستحسنه ألا ترى أن من وجبت عليه زكاة ماله أمرته أن يعطيها فقراء من قرابته واستحسنه لذلك فإن أعطاها للمساكين أجزأه ألا ترى أن رجلاً لو قال هذه الدار صدقة أمرته أن يضعها في قرابته فإن أعطى غيرهم لم أجعل عليه شيئاً وأجزأه . وفي وقف هلال أيضاً وكذلك الجيران والموالي بمنزلة القرابة في هذا الوجه ، وفيه قبل هذا في الولد وولد الولد لم أعطيته قال لأنه أقرب القرابة وفيه يبدأ بولد الصلب ثم ولد الولد فإن فضل عنهم فضل كان للفقراء ذلك القدر من الوقف فيستمر ذلك مادام بصفة الاستحقاق والوقف بتلك الصفة لأمرين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » والثاني أن الناظر إذا كان مأذوناً له في ذلك من جهة الواقف فكأنه قائم مقام الواقف في التعمين والواقف لو عين لم يتعين من عينه فكذلك الناظر . (القسم الثالث) أن يقول على الفقراء ويقدم أقارب الواقف فيوجد فيهم فقراء فيحتمل أن يقال لا يصرف لاحد في هذه الحالة إلا بعد كفاية أقارب الواقف وأنا أميل إلى هذا في هذه الصورة ويحتمل أن يقال إن التقديم في الصرف حيث يأخذ الجميع وهذا بعيد . (القسم الرابع) أن يقول على الأقارب فهنا يتعينون ولا حق لغيرهم . (القسم الخامس) أن يكون الوقف على من لا يدخل الأقارب كزيد الأجنبي أو العلماء ليسوا بعلماء وما أشبه ذلك فلا دخول لهم ، لكن يستحب لمن وصل إليه شيء من ذلك من باب البر ومكارم الاخلاق إذا أمكنه أن يبر أقارب الواقف منه مجازاة لِحسانه إليه وشكراً لِنعمه ، ما لم يخش منه أن يتسلط عليه ويصير بذلك مدعيًا مشاركته . (القسم السادس) أن يكون وقف واحد بعضه للأقارب وبعضه للفقراء أو يصير الأقارب فقراء أو يكون كذلك حال الوقف فقد اختلف الفقهاء فيه فأفتى جماعة بأنه لا يجوز الصرف إلى الأقارب

من نصيب الفقراء ورأى أنه يجوز. (القسم السابع) أن يبجل الخال ولا يعلم منه غير ماعادة مباشرة الحكم به فهنا لا يغير شيء من تلك العادة ولا تتجاوزها بل تتبع تلك العادة كما كانت من غير تعيين ولو رأينا كتاب وقف يقتضى انه وقف وسكت عن السبل مثلا ونحو ذلك لا نغيره إلا إذا اعتقدنا بطلانه لاحتمال أن يكون حاكم حكم بذلك واليد دليل عليه فيبقى على ما هو عليه لدلالة اليد مع الاحتمال ، ويحتمل أيضاً أن يكون له كتاب آخر أو سبب آخر فاليد دالة على الاستحقاق والاسباب كثيرة لاتنحصر ، وأما الفتاوى يكون أقارب الواقف أولى فلا ينبغى للمفتى أن يطلق ذلك لأن الأولوية في عرف الفقهاء لها معنيان أحدهما التقديم على جهة الوجوب وقد قدمنا أن ذلك لم يقل به أحد فلذلك لا ينبغى للمفتى أن يطلق جوابه بذلك فانه قد يفهم امته ذلك ، وقد رأينا كثيراً يحصل مثل هذه الفتاوى وتقدم عليها إلى السلطان وإلى نواب السلطنة فيكتبون عليها بالصرف إلى الأقارب معتقدين أن حكم الشرع ذلك ويتسلط المكتوب لهم بتلك المراسيم ويقطعون أولئك المرتبين ويتقدمون بذلك على من هو أحق ويصير ذلك كأنه حق واجب لهم لازم على غيرهم وكل ذلك لا يجوز ولاه الأمر من السلطان ما يرسمون بذلك الاحتمال على الفتاوى واعتقاداً أن ذلك هو الشرع ولولين لهم أن ذلك ليس بواجب بل وقد لا يكون جائزاً لم يكتبوه فانهم لا غرض لهم في حرمان المستحق واعطاء غير المستحق ولا أن يرسموا بما هو مستحب وليس بواجب لأن مراسيمهم لا يخالفها أحد. المعنى الثانى الأولوية الاستحباب وهذا قد قدمنا الكلام في محله قد يكون مستحباً وقد لا يكون مستحباً فللمفتى بعض العذر فيه لكن ينبغى أن يبينه حتى لا يحمل ولاية الأمور على ما لا ينبغى ، ولقد رأيت على بعض التواقيع بخط بعض الموقعين يوقع لهم بذلك لقوله تعالى والاقربون أولى بالمعروف فلا أدري مما أتعجب من جهله بالقرآن أم جهله بالحكم الشرعى أم من غيره فينبغى للمفتى أن يبين ذلك كله لا يقتدى به ، وينبغى للقاضى أيضاً أن لا يستعجل بالأذن بالكتابة في محضر في ذلك أو في غيره لأن المحضر إذا كتب يتسارع الشهود غير المحررين إلى الكتابة فيه ويبقى

غير ثابت وهو في يد من لا اعتماد به يشتكى به وربما كان حاملاً إلى وقوع المتساهلين في الشهادة من الشهود والمتساهلين في الاثبات من الحكام ، وقد رأيت بيده هذه الشاكي محضراً عليه خط قاض بالأذن في كتابته وفيه رسم شهادات وطلب اثباته وأقام سنين ولم يقدر على اثباته انه من أقارب الواقف ثم تسلمت مرات بالايدي القوية واستولى على رقبة الوقف وتسلمه بيده وأفسده فهذا لو ثبت من أقارب الواقف كان حكمه ما قدمناه . فكيف ولم يثبت وغيره أحق منه الفقراء المرتبين وغير المرتبين . والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى .

قال الشيخ الامام رحمه الله ورضي عنه محامكة وقف الجنبغا العادلي على أولاده الثلاثة على وخديجة وتتر وما يحدث له من الاولاد وعلى زوجاته الذكر والأنثى فيه سواء يجرى نصيب كل من الزوجات عليها مادامت في عصمته وخالية بعد وفاته فمن تزوجت منهن في حياته أو بعد وفاته سقط نصيبها وعاد على أولاد الواقف وعلى من كان قد مات منهم يكون لولد المتوفى منهم ما كان لأبيه لو كان حياً وكذا الحكم إذا توفيت واحدة منهن إلى أن ينقض ثم يجري ما هو جار على كل من أولاده الموجودين . والحادث من بعده على أولاده ثم أولاد أولاده من توفى عن ولد فنصيبه لولده ومن توفى عن غير ولد أو نسل فنصيبه لمن في درجته فان لم يكن في درجته أحد فأقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل ذلك اليه ثم نسله على الشرط والترتيب الذكر والأنثى سواء ، ومن توفى منهم قبل استحقاقه شيئاً وترك ولداً أو ولد وولد استحق ما كان يستحقه والده ، ومن توفى من أهل الوقف عن غير عقب وترك أختاً أو إخوة أو اولاد أخ أو اخوة قام أولاد المتوفى مقام ابيه لو كان حياً حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف ، وماتت تتر عن غير نسل وانتقل نصيبها إلى اخوتها على وخديجة ثم توفى على وانتقل نصيبه على ما ذكر المستفي الى ولده محمد ثم حدث للواقف ولد اسمه خليل ثم خليل هذا توفى ولا عقب له ولا نسل هل ينتقل نصيبه إلى أخته خديجة خاصة أو اليها وإلى محمد ابن أخيها على فنظرنا فوجدنا قول الواقف

من توفى عن غير نسل فنصيبه لمن في درجته يقتضى انه لأخته خديجة خاصة لأنه ليس في درجته غيرها وليس فيما تقدم قبله من كلام الواقف ما يعارضه ولا في قوله فيما بعده ومن توفى منهم قبل استحقاقه وذلك ظاهر لكن قوله بعد هذا ومن توفى من أهل الوقف عن غير عقب وترك أخاً أو إخوة وأولاد أخ أو إخوة قام أولاد المتوفى مقام أبيه لو كان حياً حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف قد يقال انه يعارضه فان علياً لو كان حياً عند موت خليل لشارك الأخت في نصيبه فكذلك ابنه محمد يقوم مقامه ، لكن هذا يدفعه شيان أحدهما شرط أن يكون الميت عن غير عقب ترك أخاً أو إخوة وأولاد أخ أو إخوة والآخر ذكر والإخوة جمع وأولاد الاخ أو الاخوة جمع ولم يوجد في مسألتنا ذلك وإنما ترك الميت أخاً وابن أخ فلا يدخلان في صورة المسألة ، وهذا قد قاله الحنفية وصرحوا به في كتبهم انه إذا وقف على اخوته يختص بالذكور ولم يختلفوا في الاناث اخلص انه لا يصرف اليهن وكذا الأخت الواحدة وإنما اختلفوا في الذكور والاناث اذا اجتمعوا وأكثر المذاهب ساكتة عن ذلك. والذي قاله الحنفية متجه لان الخروج عن حقيقة اللفظ من الذكورة إلى التأنيث ومن الجمع إلى الافراد لا بد له من دليل فهذا الواقف قد شرط في الجملة المذكورة أن يكون الميت ترك أخاً أو إخوة وأولاد أخ أو إخوة وليس هذا الميت كذلك فلم يبق إلا الجملة المتقدمة المتضمنة ان من مات عن غير نسل يكون نصيبه لمن في درجته سالماً عن المعارض فتستحقه أخته لذلك ولا يشاركها فيه ابن أخيها فهذا أحد الشيتين اللذين يدفعان معارضة هذه الجملة لتلك الجملة . (الشيء الثاني) ان قوله في جزاء هذا الشرط قام أولاد المتوفى مقام أبيه لو سلم ان الأول لا يختص بالذكور ولا بالجمع لو لم يسلم لا ينتظم هذا الجزاء وحده ولا مع الأول لقوله أولاد المتوفى ولا أولاد لهذا المتوفى . و كقوله مقام أبيه . وكان ينبغي أن يقول أبيهم ولعدم ذكره من يستحق نصيب المتوفى وإنما ذكر التقييم مقام المتوفى فاما أن يقال ان هذه الجملة يعرض عنها لعدم انتظامها أو يقتصر على الأول وقد قلنا انه يقتضى اختصاص الأخت فناخذ بالمحقق وترك المحتمل وأيضاً فالأخت مستحقة

قطعاً للنصف وتشارك ابن الأخت في الاحتمال في النصف الثاني والاصل عدم استحقاق ابن الأخت فيصرف اليها لانها هي الاصل وإما أن يقال ان الواقف لما بين أن من مات عن ولد ينتقل نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ثم للأقرب اليه من أهل الوقف، ومن مات قبل الاستحقاق يقوم ولده مقامه أراد أن يلحق بمن في درجته من لا ولد له من هو أنزل منه فذكر هذه الصورة، ثم إنى سألت عن الزوجات فقيل إنه ليس له إلا الزوجة واحدة وهي باقية في عصمته من حين الوقف لأن الوقف كان عليها وعلى أولاد الواقف الثلاثة أرباعاً ثم ماتت تتر وخلفت أخويها علياً وخديجة والزوجة ثم مات علي وحدث خليل وخلف على محمداً ابنة والزوجة باقية وموت خليل بعد موث على .

فأقول وبالله التوثيق : تلك الشروط كلها في أولاد الأولاد بعد الانتقال اليهم وذلك بعد انقراض الزوجات لأن الضمير يعود إلى الأقرب ولأنها إنما يحتاج اليها فيهم وأما الانتقال اليهم فقد استفيد من « ثم » المقتضية تأخرهم بعد انقراض الزوجات وأنه حينئذ ينتقل اليهم نصيب آبائهم فما دامت الزوجات باقيات فالحكم فيهن وفي الأولاد كما لو وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء والفقراء كالأولاد والأولاد زيد وعمرو وبكر كالأولاد وهن الزوجات فلما ماتت تتر ويدها الربع رجع نصيبها إلى إختها وإلى الزوجة فيصير مثلثاً بعد أن كان مربعاً فلما مات علي رجع نصيبه إلى الزوجة وخديجة فيصير بينهما نصفين ولا ينتقل إلى ابن علي شيء حتى تنقراض الزوجة ذلك الوقت يرجع اليه نصيب أبيه ، وينبغي أن ينظر فيه هل هو الربع باعتبار الاصل أو الثلث باعتبار ما صار أو غير ذلك والله أعلم . كتب في رابع جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة . وينتقل اليه من نصيب الزوجة ما يقتضيه الحال عند موتها ثم نظرت في الحكم على تقدير موت الزوجة والحال كما هو الآن برل خديجة بنت الواقف وابن أخيها محمد بن علي ابن الواقف ويبد خديجة نصف الوقف فهل نقول ينتقل النصف الذي للزوجة إلى خديجة .

( ١١ - ثانى فتاوى السبكي )

ومحمد المذكورين نصفين فتأخذ خديجة منه نصفه وهو الربع مضافاً إلى النصف الذى بيدها ويأخذ محمد بن على منه النصف وهو الربع أو نقول يقدر كأن علياً موجود فيكون جميع الوقف بينه وبين خديجة ، وهذا ابن على قائم مقامه فيأخذ ما يأخذه أبوه لو كان حياً فيصير الوقف كله نصفين بالسوية بين خديجة وابن أخيها كما يكون بين خديجة وأخيها لو كان حياً ؟ وهذا الاحتمال الثانى هو الذى ترجح عندى وقطعت به والله أعلم . حضر إلى محمد بن على بن الجيبفا المذكور وأستاذداره فى العشرين من شعبان المكرم سنة خمس وخمسين وسبعمائة وأخبرانى أن الزوجة المذكورة توفيت أمس تاريخه والحال على ماشرح ولم يتغير خديجة باقية وهو باق وفى يد كل منهما النصف فيستمر كذلك على الاحتمال الثانى ترجح عندى والله أعلم انتهى .

قال قاضى القضاة تاج الدين ولد الشيخ الامام فسخ الله فى مدته : ماقله الشيخ الامام عن الحنفية وقال انه متجه ، صرح به الرافعى فى باب الوصية فى أثناء الطرف الثانى فى اللفظ المستعمل فى الموصى له فقال ولا يدخل فى الاخوة الأخوات ، والذى ذكر الشيخ الامام أن أكثر المذاهب ساكتة عنه إذا اجتمعوا وذلك كما ذكر غريب والذى رأيت مسطور فى النهاية قال الامام رحمه الله فى باب الوصية فيما لو أوصى لاختوة فلان وكانوا ذكورا وإناثا إخوة وأخوات مذهب أبى حنيفة وظاهر مذهب الشافعى انه يختص بالوصية لاختوة دون الأخوات ، وقال أبو يوسف ومحمد الجميع انتهى كلام النهاية .

﴿ مسألة ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله قول الوراقين فى كتب الأوقاف من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وخلف ولداً استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حياً حتى يصل اليه شيء من منافع الوقف وقام فى الاستحقاق مقامه . عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم وهى تقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقى حياً إلى أن يصل اليه شيء من منافع

الوقف فاذا توفي الجهد المستحق للوقف وخلف ولداً وولد ولد مات في حياته فالولد الذي مات في حياته لو قدر الآن موجوداً يستحق ولم يكن قبل ذلك وصل اليه شيء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطاً أو بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لأنه جعل وصفاً للبقاء المقدر بعد لو غاية فهو جزء من الشرط فكان ينبغي أن لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئاً ثانياً بعد صيرورته مستحقاً وهذا ليس بمراد فكأنهم أرادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف إلى حالة لو بقي حياً فيها لاستحق فعملوا ذلك نصيراً اليه وهو صفة للوقف وحال من أحوالها، ولا يبعد أن يجعل علة وسبباً وشرطاً في استحقاقه الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولاً عن تلك الصفة، واستعمال لفظ «يصير» في ذلك الظاهر أنها مجاز لأن حقيقة صيرورة شيء من المنافع اليه إنما هو باستحقاقه إياه فاذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان والد هذا الذي استحق باقياً لاستحق نصيبه وحكمنا باستحقاق هذا الولد استحقاق ما لو كان والده حياً الآن لاستحقه كان استعمال لفظة «يصير» في حقه على سبيل الحقيقة لأنه صار اليه قبل ذلك شيء، لكننا قد استعملناه في المعنى الأول مجازاً فاستعماله في الثاني مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة إلى المجاز المنفرد واستعماله في الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم أخذه نصيب والده ولا قائل به ولا شك أنه ليس بمراد في ترجيح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيئاً إلا بدليل منفصل والموجب للنظر في هذه المسألة وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته انتقل نصيبها للباقيين من اخوتها، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً حتى يصير اليه من منافع الوقف قام في الاستحقاق مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه في حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن

وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حياً لأخذه ، ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه ؟ تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا فيه النظر المذكور ويرجح أن التنصيب على الاخوة وعلى الباقيين منهم كالخاص ، وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فذلك ترجح عندنا اختصاص الأخ وان كان الآخر محتملاً وهو مشاركة ابن الأخ له والله أعلم . وهذا الاستثناء في وقف على عز الدين ثم ماتت خديجة في حياة أخيها عماد الدين هل يشاركه نجم الدين او لا والله اعلم . ومن المرجحات أيضاً أن قوله « يستحق » مطلق لأنه فعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يكفي في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به في غيره ، وقوله « قبل استحقاقه شيئاً » يقتضى انه لم يستحق شيئاً اصلاً وهو كذلك في حياة والده ، وقوله « استحق ولده » فعل مطلق ، وقوله « ما كان والده يستحقه » عام لأن ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد ذلك كنصيب خديجة الذي ذكرناه والنصيب الأول لو بقي مؤيد الدين حياً الى وفاة والده استحقه قطعاً فلا جرم يستحقه ولد نجم الدين ، والنصيب الثاني هو نصيب خديجة قد لا يستحقه مؤيد الدين على تقدير أن يتأخر موت خديجة عن موته المقدر بعد موت والده فقد يقال انه ما جعل له إلا استحقاق نصيب موصوف باستحقاق والده لو بقي حياً الى مصير شيء اليه على جميع التقادير وهو الاول فلم يجعل له الثاني ، وهذا التخصيص صلة وإن كانت « ما » عامة ويحتمل لآت يقال بخلافه فليتهم هذا البحث ، ومن المباحث أيضاً انا نفرق بين قوله « من ماتت من البنات كان نصيبها لاختوتها » وقوله كان نصيبها لاختوتها الباقيين فالعبارة الاولى تقتضى ان الاخوة كلهم موقوف عليهم بعدها والميت قبلها من الاخوة فهو موقوف عليه في الدرجة الثانية وبموته تمذر الصرف اليه مع اتصافه

في نفسه بصفة الاستحقاق فالمانع تعذر مصير الوقف اليه في حياته لاضفة فيه ،  
ولعل هذا سبب عبارة الوراقين . وأما العبارة الثانية فالوقوف عليهم بعدها هم  
الاخوة الباقون وهو ليس من الاخوة الباقين فهو أجنبي عن الوقف ويبين لك  
الفرق انه في العبارة الاولى يحتمل ان يقال انه من أهل الوقف اذا لم يشترط  
التناول في أهل الوقف كما وقع البحث فيه غير مرة وأما على العبارة الثانية فقطماً  
ليس من أهل الوقف ولا موقوفاً لأن صفة البقاء ليست فيه وتقدير وجوده انما  
يكون بعد اتصافه بالفعل لا بالتقدير بالصفة التي لو كان موجوداً بعدها لاستحق  
والانصاف هنا مناقض للواقع ولم يقل الواقف ان نصيبها يكون لاختوتها الباقين  
والمقدر بقاؤهم ولا لمن يقوم مقامهم ، ومن المباحث أيضاً انه اذا لم يتم الترجيح  
المذكور ولا الترجيح الذي قبله ان يقال لما تعارض الامران والأصل عدم  
الاستحقاق خرجنا عنه في حق عماد الدين لأنه متفق عليه مقطوع به فيبقى في  
حق نجم الدين على مقتضى الاصل ، ومن المباحث في هذا الوقف وفيما يشبهه ان  
قوله « من مات من البنات كان نصيبها لاختوتها الباقين » مع أنها حين ماتت لم  
يكن لها الا أخ واحد إن جعل لفظ الاخوة للجنس يظهر استحقاقه وإلا فيشكل  
انفراده بالجميع وبصير كما لو وقف على موجود ومعدوم فينبغي أن يستحق النصف  
لأنه قال للذكر مثل حظ الأنثيين فلو قدر معه أختان صح لفظ الجمع وكان له النصف  
فليُنزل عليه ويحتمل أن يقال الثلث لأنه المتيقن وأما استحقاق الجميع فمن أين  
واستحقاق الابن الواحد جميع الميراث ليس من الآية الكريمة بل من دليل آخر  
لكن الاصحاب والناس يجولون قوله في الاوقاف والأولاد والاخوة بمحوها كالجبهة  
الصادقة على القليل والكثير . فهذا هو الذي يصلح أن يكون مستنداً في انفراد  
الواحد به وهو ظاهر فيما إذا لم يكن له عند الوقف الا ولد واحد فالقرينة ترشد  
إلى ذلك وكذا إذا كان أولاد فواتوا إلا واحداً وأما إذا قال وقتت على زيد ثم  
أولادي وكانوا جمعاً فواتوا الا واحداً ثم مات زيد ففي انفراد الولد الواحد نظر

يحتمل أن يقال يبقى في نصيب غيره منقطع الوسط لكنه بعيد من كلام الفقهاء وعرف الناس انتهى .

﴿ مسألة ﴾ هل تولية التدريس وما أشبهه للناظر الخاص أو للحاكم ؟ .

﴿ الجواب ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله ورضي عنه ما نصه : رأيت جماعة من فقهاء الشام يفتون بأنهم للحاكم وبأخذون ذلك من قول الرافعي ونحوه وظيفة المتولى العمارة والاجارة وتحصيل الربيع وقسمته على المستحق وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط . فلم يذكر التولية والعزل في هذا الكلام وكذلك لم يذكره أحد من الاصحاب حتى رأيت بعضهم يبالغ في ذلك ويقول إنما خفي ذلك على الناس من كثرة العاملين بخلافه وعندى أنه ليس الأمر كذلك ، وكلام الرافعي ونحوه محمول على ذكر غالب التصرفات ولو حمل على المحصر لكان محمله فيما هو من الأوقاف الذى ليس فيه إلا ذلك وهو غالب الأوقاف الموقوفة على معين أو موصوف بصفة لا تحتاج إلى اجتهاد أو تحتاج إلى اجتهاد ولكنها ليست مما تقتضى تولية ولا عزلا أو مما يقتضى ذلك ولكنه جعل تحت قولهم صرفه إلى المستحق لأن استحقاقه إنما يكون بعد التعيين فاذا فوض اليه الصرف فقد فوض اليه ما يستلزمه وهو تولية المدرس الذى أبهجه الواقف لأنه بمنزلة تعيين الفقير الذى أبهجه من يقول تصدق بهذا على فقير أليس للمأمور بذلك أن يعين اى فقير اختاره ويتصدق به عليه كذلك هذا معنى تولية المدرس الاتعيينه للمصرف الذى ذكره الواقف للمدرس الذى أبهجه فى كلامه ولا شك ان ذلك وظيفة الواقف لأنه المتصدق بماله ونائبه الذى أشرط له النظر مثله لأن الناظر يستفيد من التصرفات كل ما كان للواقف قبل وقفه مما لم يخرج عن مصرفه بالوقف وليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق نعم للحاكم النظر فى نصيب المدرسين على الاطلاق فان ذلك من الأمور العامة وهو العالم بمن يصلح ومن لا يصلح وهو المفوض اليه من جهة الشرع النظر فى ذلك فهما

امران لا يدخل أحدهما في الآخر أحدهما للحاكم وهو نصيب المدرسين والمفتين والمتصدرين وغير ذلك مما هو من الأمور العامة في الاسلام ولا مدخل للناظر الخاص ولا للواقف في ذلك ، والثاني تعيين واحد من هؤلاء لأن يكون مصرف هذا الوقف ومحلّه ومتناوله وهو إلى الواقف والناظر الذي ينصبه ولا مدخل للحاكم فيه هذا على قسمين أحدهما ما لا يكون رتبة في الدين مثل تولية قيم وفراش ونحوه فهذا لا شك أنه للواقف والناظر اللهم الا أن يرى الحاكم ان ذلك الشخص الذي اختاره الواقف او الناظر وهذا المكان لأمر شرعى ظهر له فله الاعتراض عليه ومنعه حتى لو كان مشروطاً في اصل الوقف لم يلتفت اليه مع ما ظهر للحاكم مما يقتضى منعه لا اقول قادحاً بل مصلحة خاصة تظهر وهو المؤمن على ذلك فيما بينه وبين الله ليس بالتشهى ولا بالليل والهوى بل بقصد الحق وهو مقام خطر لا يتخلص منه الا الموقنون فاذا لم يمنع الحاكم من ذلك وعين من له النظر في الوقف او الواقف واحدا اتبع تعيينه وجاز للناظر الصرف اليه لا اشك في ذلك ولا أرتاب، والقسم الثاني أن يكون مرتبه في الدين كالمدرس ومحوه فهذا يحتمل أن يقال انه كالقسم الاول ويحتمل أن يقال ان هذا لكونه يقتضى رتبة في العلم او الدين لا يكون مفوضاً الا الى الحاكم وليس للواقف ولا للناظر الخاص فيه حديث وحيث جوزنا فيجوز ذلك بلفظ التعيين ولفظ التولية ويجوز للواقف والناظر الذي من جهته عزله اذا لم يكن مشروطاً في الوقف لمصلحة وغير مصلحة لكن الاولى له ان لا يعزل الا لمصلحة وانما قلت يجوز لغير مصلحة لانه كالوكيل المأذون له في اسكان هذه الدار لفقير فله أن يسكنها من شاء من الفقراء واذا أسكنها فقيراً مدة له ان يخرجها ويسكن غيره لمصلحة وغير مصلحة وليس فعينه لذلك تعبيراً له كأنه مراد للواقف حتى يمتنع تغييره كما توهم ذلك بعض من بحثت معه من الفقهاء لما مثلته لك من سكنى الدار لان تدريسه في كل مدة كالتفاهة لم يقصره على شخص معين والمنافع كالأعيان فكما انه إذا أذن له في صدقة درهمين على من يراه له أن يعطى درهماً

لشخص ودرهماً لآخر كذلك المنافع له أن يعطى بعضها لشخص وبعضها لآخر  
 فكذلك التدريس له أن يعطىها مدة لشخص ومدة لآخر والناظر الخاص والواقف  
 يتصرفان لأنفسهما لأن النظر بقية مما كان ملكاً للواقف فلذلك لم يشترط تعيينه  
 تصرفهما بالمصلحة في هذا النوع احترازاً من عزل الحاكم نائبة الذي يجوز له أن  
 يستنيبه ويجوز أن لا يستنيبه فانه يجوز لمصلحة وغيره مصلحة لانه يستعين به ولو  
 باسرا الاحكام كلها بنفسه لجاز فكيف يحجر عليه إذا استتاب أن لا يعزل إلا للمصلحة  
 هذا ما لا يصير لكنا نرى الاولى له أن لا يفعل إلا للمصلحة لما فيه من كسر  
 القلوب بغير فائدة . فقد بان بهذا أن الناظر الخاص إذا ولى المدرس صح وان  
 الحاكم لا يوليه الا إن ظهر له تعيين توليته وامتناع الناظر الخاص منها فحينئذ  
 يتعاطاها الحاكم أو يجبر الناظر عليها وإذا رأى الحاكم منع ذلك المدرس من  
 دخول تلك المدرسة لغرض شرعى امتنع على الناظر توليته فيجب أن يولى غيره  
 فان امتنع ولاة الحاكم فان جهل بعض الاحكام فولى بغير هذه الاسباب مع وجود  
 الناظر الخاص لم يصح ويجب على الناظر الخاص أن لا يولى الا من يعرف أهليته  
 ومعرفة بأهليته اما بنفسه ان كان من أهل المعرفة واما بغيره واما أن يراجع الحاكم  
 في ذلك . فان قلت : قد قال الماوردي رحمه الله ان الانسان اذا بنى مسجداً ووقفه  
 ليس له أن ينصب فيه اماماً بل ذلك وظيفة الحاكم . قلت : ان كان الواقف قد  
 سكت عن شرط النظر وقلنا النظر للحاكم فظاهر وان شرط النظر لنفسه وكان  
 قد وقف على الامام وقفاً ونظره له فلا شك أن الامر كما قدمناه من انه له أن يولى  
 وان لم يكن له الا المسجد فقط بدون وقف عليه فيحتمل أن يقال بأن شرط  
 النظر فيه لنفسه لا يصح لان وقف المسجد وقف تحرير فكيف يصح نظره عليه  
 وهو بمثابة ما لو أعتق عبداً فلا يبقى له عليه نظر بخلاف المدرسة فان وقفها ليس  
 وقف تحرير ومن هذا نتنبه لانه اذا وقف مسجداً ووقف عليه وقفاً وشرط النظر  
 لنفسه أو لغيره فشرط النظر في الوقف صحيح وأما في المسجد ففيه هذا الاحتمال .

الذي ذكرناه فان صح أنه لا يصح شرط النظر فيه فقد يأتي في شرطه في غيره إذا جمعها بصيغة واحدة قولاً تفريق الصفة ، ويحتمل أن يقال إن المسجد مثل المدرسة لأنه ملك المسلمين وهذا فيه خلاف هل المسجد ملك المسلمين أولاً ملك عليه لأحد والأصح أنه لا ملك عليه لأحد بل هو تحرير محض كالتقاضي أما المدرسة فهي مختصة بمن وقفت عليه وللناظر عليها منع غيرهم منها والتصرف فيها بما يقتضيه شرط الواقف . فان قلت : هل من نقل بأن الواقف يولى مدرساً ؟ قلت . نعم قال صاحب التهذيب في فتاويه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي ثم قال لعالم فوضت اليك تدريسها كان له تبديله الى آخر ما ذكره وحكاها الرافعي عنه مما لا حاجة بنا اليه هنا . فهذا نقل بأنه يولى ، وأيضاً قد جوز الاصحاب الاستئجار للتدريس وإذا جاز ذلك فكيف يمتنع على الواقف أو الناظر أن يجعل في مدرسة مدرساً هذا لا يكون . فان قلت قد يقول انه للواقف وللناظر إذا صرح له الواقف به فان لم يصرح فليس له لاطلاق الاصحاب له ذكر ماله من التصرفات ولم يذكروا التدريس . قلت : متى لم يكن للناظر لم يكن للواقف لان الواقف إنما يثبت له النظر بالشرط على المذهب ومتى كان للواقف كان للناظر لما قلناه وجواب كلام الاصحاب قد تقدم . فان قلت : لو ولى الحاكم في ذلك مع عدم امتناع الواقف أو الناظر من التولية . قلت : لا يصح والحاكم أولى من اتباع الحق ونقض ماله يصدر منه على غير وجهه الشرعي وكذلك الامام الاعظم وكل ناظر عام . فان قلت لو كان المشروط له النظر القاضى هل يستفيد النظر حينئذ بالشرط أو بالقضاء ؟ قلت بالشرط والقضاء شرط في اتصافه بتلك الصفة ولا يستفده بالقضاء وتظهر فائدة ذلك في مسألتين (إحداهما) إذا سافر القاضى عن محل ولايته فله أن يتصرف فيه بحكم شرط الواقف لانه بخروجه عن محل ولايته لا يخرج عن القضاء فهو متصف بالصفة التي استحق بها النظر ولو كان يتصرف بحكم القضاء لم يجز لانه لا يحكم في غير محل ولايته . ( المسألة الثانية ) لو كان الواقف في بلاد

القاضي المشروط له النظر والمدرسة في بلد آخر فالولاية في المدرسة لقاضي بلد الوقف  
 لا لقاضي بلد المدرسة ، ولو كان رجل في بلد وقف مدرسة فيها وشرط نظرها لقاضي  
 تلك البلد أو لم يشترط وقلنا النظر للحاكم وآخر في بلد آخر وقف وقفاً على تلك  
 المدرسة وشرط نظره لقاضي بلد الوقف نظر الوقف وتحصيل مغله وصرفه ولقاضي  
 بلد المدرسة نظرها وأما تعيين المدرس فيها وتوليته فهذا محل نظر لتعارض النظيرين  
 والاقرب أن التولية لقاضي بلد الوقف دون قاضي بلد المدرسة وان قاضي بلد  
 المدرسة له أن يعين فيها مدرساً آخر بغير معلوم ونحو ذلك وإذا حضر كل من القاضيين  
 إلى بلد الآخر تصرف بماله بالشرط دون ماله بالحكم والله أعلم . كتب على السبكي  
 الشافعي في ليلة الأحد الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس وأربعين  
 وسبعمائة بالدهشة ظاهر دمشق الحروسة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل انتهى . نقل من خط الشيخ الامام .

### ﴿ فصل ﴾

قال الشيخ الامام رحمه الله ( فائدة ) دعت الحاجة إلى ذكرها في الفرق بين  
 أوقاف الديار المصرية والبلاد الشامية التي تحت نظر الحكم العزيز ومن المعلوم  
 شرعاً وعرفاً أن الناظر هو القاضي وجرت العادة في الديار المصرية أنه ينصب من  
 جهته مباشرين يسمون شهود الأوقاف وهم بحسب العرف مأذون لهم من جهته في  
 الأيجار المعتاد والاستخراج والصرف والعمارة ونحوها مما يغلب مثله وتصعب  
 المراجعة فيه وكأنهم نواب عنه في الحقيقة ولا ضرر في تسميتهم شهوداً أو مباشرين  
 فالصفتان موجودتان فإذا احتيج إلى شهادتهم فيما يتعلق بالوقف فما لم يكن على  
 فعلهم ولا يجر اليهم نفعاً فشهادتهم فيه مقبولة وإذا فعل بعضهم وشهد الآخرون  
 على فعله من صرف أو نحوه فيما لا يجلب اليهم نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً تقبل  
 شهادتهم فيه أيضاً ويجوز لهم أن يأخذوا أجره مباشرة بشرطين أحدهما كونها  
 لا تزيد على أجره المثل وتكون في عمل لا بد منه . والثاني أن تكون باذن الحاكم

فتمت انتفى الشرطان لم يجوز أن يكون الواقف قد شرط لهم شيئاً ومتى انتفى الأول لم يجوز ومتى انتفى الثاني دون الأول فإن منعهم لم يجوز وإن سكت فيتخرج على من عمل لغيره عملاً من غير تسمية هل يستحق أولاً وإذا لم يكن من الواقف تسمية فلا تجوز الزيادة على أجره المثل وقد كانت في بعض الأوقات في زمن شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد قد رتب على ما بلغني اليهود والجبالي بالثمن من المستخرج واستؤنس لذلك بفرض ثمن الزكاة للعامل وهو استئناس حسن لكن لا بد من شهادة العرف له وفي ذلك الوقت كان كذلك وذلك يختلف اختلافاً كثيراً فرب وقف يكون تعبته كثيراً ومتحصله قليلاً فيستحق مباشرة أكثر من ذلك ورب وقف على العكس منه فالاحتاط لدينه ينظر لنفسه فيما بينه وبين الله ولا يأخذ إلا قدر ما يستحقه عمله المتعين فعليه والاستحقاق عند اجتماع الشرطين وإن لم ينص الواقف عليه لا يأتي فيه خلاف من استعمال غيره من غير تسمية لا يجوز له أن يأخذ لنفسه ، وهكذا أموال الأيتام لا يجوز للقاضي أن يأخذ منها شيئاً عن عمل يعمله بنفسه فيها ويجوز له أن يفرض للعمال عليها أجره بالأخلاف ، وقوله تعالى ( فمن كان غنياً فليستعفف ) محمول على الولي الذي لم يشترط له أجره كالتأضي . وقد خرجنا عن المقصود فلنرجع إليه وهو ما جرت العادة به في شهود الأوقاف في الديار المصرية . وهي عادة جيدة وأما الشام فليس كذلك بل يكون في الوقف جماعة لكل منهم اسم : أحدهم ناظر والآخر مشارف والآخر شاهد والآخر عامل ، وربما يكون آخر صاحب ديوان وآخر مستوفى وغير ذلك ، ويترتب على ذلك مفسد كثيرة منها يختص بالناظر ومنها مشترك بينه وبين غيره فمن المختص بالناظر أنه تطول المدة ويظن كثير من الناس أنه انتهى إليه بشرط الواقف فيشهد له بذلك وربما يستند إلى غيره وقد مر في مثل ذلك في سنة اثنتين وأربعين حضر شخص مباشر لوقف ولاد إياه حاكم فأثبت بعد ذلك على حاكم آخر أنه ناظره وأسنده إلى غيره وتعلق المسند

إليه بذلك الحكم وصعب نزعه منه فانظر ما ترتب على ذلك من شهادة الزور التي يظن  
شاهدها انها حق ومن الحكم الباطل ومن التعلق بما ليس له حقيقة ، ومن المختص  
بالناظر أنه قد يكون كبيراً أو صغيراً فيكبر بعد ذلك ويستقل بالكلام وتكبر  
نفسه عن استئذان الحاكم أو امتثال أمره فينسلخ ذلك الوقف من ديوان الحكم  
بالكفاية وهو خلاف شرط الواقف وخلاف حكم الشارع أن النظر للحاكم . ومن  
المختص بالناظر أنه يبقى مطلق التصرف فيؤخر ما يراه من المدد الطويلة ويتصرف  
بأنواع التصرفات التي يقتضى العرف والشرع مراجعة القاضي فيها فلا يراجعه  
فيحصل بذلك مفاسد لا تحصى وكل ذلك لتسميته ناظراً وإجراء حكم الناظر  
المستقل عليه ، ومن المختص بالناظر أنه قد يتوهم ان جعل القاضي له ناظراً كشرط  
الواقف وقد يتوهم بعض الناس ذلك فيقول الواقف إذا شرط النظر لشخص اتبع  
شرطه وإذا لم يشترط بقى مبهماً فاذا ولي القاضي ناظراً كان تعييناً لذلك المبهم  
فيصير كالمشروط من الواقف فلا يجوز تغييره وهذا حال باطل ولم أر أحداً ذكره  
ولكني ذكرته لاحتمال أن يذكره أحد ، وجوابه ان الواقف إذا لم يشترط ناظراً  
فحكم الشارع أن النظر للقاضي فتولية القاضي فيه إنما هي عنه لاعتن الواقف وإنما  
يقوى الخيال المذكور فيها إذا ولي القاضي مدرسا أو نحوه من أصحاب الوظائف  
التي اشترطها الواقف ولم يبين أصحابها هل نقول ان ذلك كتعيين الواقف حتى  
لا يجوز تغييره أو هو تولية فيجوز تغييره ؟ والذي أراه أنه كتعيين الواقف وأنه  
يجوز تغييره ولا يجزى عليه حكم التغيير مطلقاً بل من وجه دون وجه وذلك انه  
الذي عينه الواقف لا يجوز عزله إلا إذا خرج عن الصفة التي قصدتها الواقف  
أو الأهلية والذي ولاه القاضي يجوز له ولغيره من القضاة بعد عزله إذا رأى فيه  
مصلحة فقد يراه غيره أولى منه بالنسبة إلى غرض الواقف فتقصود الشارع أولى  
من مقصود الواقف ولكن المدرس ليس نائباً عن القاضي في وظيفة التدريس  
وان ولاه بخلاف الناظر فمن هذا الوجه تعين ، قال ومن المفاسد المشتركة بين

الناظر وغيره أنه إذا بقى شخص منفرد بوظيفة كناظر أو عامل أو غيرهما يأخذ على خط القاضى توقيعاً بالحمل عليه ثم لا يقدر القاضى يعزله بعد ذلك بل يبقى متمسكاً بذلك التوقيع ويومئ أرباب الدولة أنه من جهة السلطان أو نائبه فلا يقدر القاضى على عزله ولو بان له منه ألف مصيبة وتبقى تلك الوظيفة دائماً لا تؤخذ إلا بتوقيع ولا للقاضى فيها حديث ، ومنها أن معلومها يصير مستقراً وإذا ازداد مباشر آخر يكون زيادة على الوقف بخلاف الديار المصرية فإن القدر المأخوذ للعمال يقسم على الجميع زادوا أو نقصوا ، وقد وجدت في الشام ما بلغ معلوم المباشر فيه قدراً يستغرق أكثر الوقف ولا يفضل للموقوف عليهم إلا النذر اليسير وربما لم يفضل شيء نسأل الله العافية . هذا مع ما فى الشام من ثلاثة أمور ليست فى مصر ظاهرة الانكار تعرف (أحدها) أنهم أجراء على الأوقاف حتى قال عز الدين بن عبد السلام إن فيهم ناسا يصومون ويصلون ويحجون ويأكلون الأوقاف . (الثانى) أنهم يتأولون أعنى المتمسك منهم حتى رأيتهم استفتوا فى قرية وقفت على أن يبدأ منها بعمارتها وفلاحتها ومباشرتها ومابقى فللجهة الموقوف عليها فجعلوا ذلك طريقاً لزيادة المباشرين وصارت معالم المباشرين ثلاثة أرباع الوقف من غير ضرورة إليهم ولا حاجة . (الثالث) وهو خاص بالضياع والقرى دون المسقفات أن المباشر لقرية موقوفة يتخذها كأنها أقطاع له يتجر فيها ويزرع فيها ويكلف فلاحيها ويسخرهم ويستولى عليها كأنها ملكه أو كأنه أمير ظالم أقطعها أو يتقرب بها الى الظلمة فيضمنهم اياها فلا تبقى تنزع من أيديهم والله أعلم . كتبه على السبكي فى ليلة الأحد ناسع ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وسبعائة بين العشاءين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى . نقل من خطه . قال قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب ولده فسح الله فى مدته : قول الشيخ الامام رحمه الله ان للقاضى أن يفرض للعمال أجرة على مال الايتام بلا خلاف لا يدفعه ما قاله الأصحاب فى كتاب النكاح ومنهم

الرافعي والنووي والشيخ الامام أيضاً أن الأب لو تضرع بحفظ مال الطفل وطلب من القاضي أن يثبت له أجره على عمله فالذي يوافق كلام الجمهور أنه لا يجيبه اليه غنياً كان أو فقيراً لكنه اذا كان فقيراً أكل بالمعروف وللإمام احتمال انه يثبت له أجره قطع به الغزالي فأقول هذا في الولي المنصوب من قبل الشارع وهو الاب والجد ونظيرهما أما العمال من جهة الحاكم فهو انذى قال الشيخ الامام انه يثبت له أجره بلا خلاف والا يلزم تضييع أموال الأيتام عند امتناع المتبرعين بالأعمال وكذلك صرح الاصحاب عند تبرم الاب بأن للقاضي أن ينصب قياً بأجرة بل زاد الامام ان للاب ان ينصب بنفسه انتهى .

﴿ مسألة ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فانه في سنة احدى وخمسين وسبعمائة ورد على كتاب نائبي بعلبك قضية وقعت عنده في المحاكم فكتبت اليه يهمني بها فأرسل الى الخصوم وهم اولاد اليونيني وناس يقال لهم اولاد محمود بوري ويبدأ اولاد اليونيني مكتوب مشتري مورثيهم لخرين من عمل بعلبك محكوم فيه وقد ثبت فيه ملك البائعين وحيازتهم وحكم الحاكم بذلك والبائعون هم اولاد محمود وبوري مكتوب فيه محضر وثبوت في ظاهره واتصال الثبوت بحاكم ثم حكم الحاكم في تنفيذ مستنبيه له ثم تنفيذناكم آخر والاشهاد على اليونيني انه لا دافع اليه وذلك كله يشرح في كتاب الاسجال الذي سيكتب ان شاء الله تعالى ، ويبدأ اولاد اليونيني أيضاً اثبات عداوة وشحناء بين مورثيهم والحاكم الذي حكم عليه ومرسوم المرحوم تنكر أنه لا يحكم عليهم لما بينهم من الشحناء ، وسنشرح ذلك كله ان شاء الله في الاسجال فتأملت الكتب مع هؤلاء والحجيج والدوافع فرأيت المحضر الذي يبدأ اولاد محمود وبوري وهو أقدم ما أحضره الغريمان مع اجازة اخرى قبله فأما المحضر فمضمونه شرح في الاسجال ان شاء الله ورأيت انه لا يجوز الاعتماد عليه لامور (أحدها) انه غايته شهادة بالوقف بالاستفاضة وفيه من الخلاف ما علم وانما قلنا إنه شهادة بالاستفاضة

لان أصحابه قالوا ان الوقف المذكور من زمان صلاح الدين وكان انقراض دولة صلاح الدين في تسع وثمانين وخمسةائة وتاريخ المحضر سنة إحدى وتسعين وستائة فبينهما أكثر من مائة سنة فشهوده لم يذكروا الواقف ، وأيضاً فقول الشاهد أشهد بأن المكان وقف معناه موقوف فليس فيه شهادة على واقف ولا بإنشاء وقف ولا باقرار به وإنما هي شهادة بكونه موقوفاً ، ويحتمل ان يكون مستنده في ذلك سماع كلام الواقف وعلمه بملكه ، ويحتمل أن يكون مستنده الاستفاضة وهي أدنى المرتبتين وإذا احتل الشيء الأعلى والأدنى حملناه على الأدنى لانه المحقق كما قاله الاصحاب في مسائل من هذا النوع ، وأيضاً قوله في المحضر « من السنين المتقدمة » يشعر بذلك وأيضاً قال القفال وان مار الوقف لا يثبت بالاستفاضة وقال ان الشاهد لا بد أن يسمى الواقف فان لم يسمه لم يقبل ، وذكره البغوي في الفتاوى أيضاً وفي هذا زيادة وهي الشروط لأنه قال على أولاد محمود وهورى على ما تضمنه المحضر مما سيشرح في الاسجال والذي اثبتته شافعى كان نائب الحكم بعبلك مقلد ليس بمجتهد وقد نص النووى في الفتاوى ان حكم الشافعى المقلد لا ينفذ ولا ينفذ . فمقتضى هذا الكلام من النووى ان حكمه باطل على مذهب الشافعى ومتى كان حكم الشافعى المقلد باطلا على مذهب الشافعى لا يجوز تنفيذه لشافعى ولا لغيره لأنه يكون قد حكم بغير حكم الله في حقه وكل من حكم بغير حكم الله في حقه فحكمه باطل . (الثانى) الاشهاد على الحاكم في ظهر المحضر لم يتضمن حكماً وإنما تضمن ثبوتاً مجرداً فلا يقدم على الملك المحكوم به لتقوى بينة الملك بالحكم فان الحاكم إذا حكم بينة ثم قامت بينة أخرى معارضة هل تقدم باليد المزالة بالقضاء فيه وجهان : أحدهما المنع لان تلك اليد يقضى بزوالها ولا ينقض القضاء وأصحها انه ينقض واستثنا بأن البينة قد أقيمت ولكن لم يعلم القاضى بها فهل نقول انها كالبينة المقامة بعد الحكم حتى يجرى فيها الوجهان أو ينقض بها قطعاً لتقدم إقامتها عند قاض آخر لا اعرف فيها نقلاً والاقترب الأول.

كافى المسألة التي سئل عنها الشيخ أبو اسحق فيمن حكم له بملك ثم قامت بينة بوقفه يرجح القاضي بينة الملك ذهاباً إلى أن الملك الذي حكم به يقدم على الوقف الذي يحكم به فهذا الكلام يقتضى بإطلاقه قولاً في مسألتنا بتقديم الملك المحكوم به على الوقف الذي تقدمت البينة به عند قاض آخر ولم يحكم به فعلى هذا القول يبطل العمل بهذا المحضر . (الثالث) ان صيغة المحضر شهد الشهود أنهم يعرفون ويشهدون فيحتمل أن يعطف يشهدون على يعرفون وعلى هذا يكون المعنى شهدوا أنهم يشهدون أي أدوا أنهم ، تحمّلوا ولو صرح الشاهد بذلك هل يقبل ؟ فيه نظر وعلى القبول هل يكفي الحكم أو لابد من الاداء على نفس الحق وقد قال الحاكم ثبت مضمون المحضر فمضمون المحضر شهادتهم فالثابت شهادتهم عنده لا كون المكان وقتاً ، وفائدة ذلك النظر في شهادتهم هل تقبل أولاً وهل يسوغ الحكم بها فيأتي في العمل بها في اصل الوقف الخلاف الذي أشرنا إليه ، وفي الشروط لا تقبل على مذهب الشافعي قطعاً . وأما ثبوت الوقف فلم يتعرض الحاكم له وقد يكون الحاكم قصد ما ذكرناه . (الرابع) المحضر الذي ثبت الآن على قاضي بعلبك ان هذه كانت ملكاً لأولاد محمود وبوري وانما عملوا المحضر بوقفيتها تحيلاً لا نزاعاً من يد السلطنة اذ كانت أخذت منهم ولذلك ضمن المحضر أنه كتب بالاذن الشريف السلطاني الأشرفي في سنة إحدى وتسعين وبيدهم إجازة تاريخها سنة وثمانين ليست ثابتة ولا يرتب عليها حكم وكأنهم لما كانوا يسعون في انتزاعها من يد السلطنة كتبوها ليصلوا بها الى ذلك وسعوا إلى ان رسم في سنة إحدى وتسعين وسواء أكان كذلك أم لا لا يترتب عليها حكم لعدم ثبوتها وليس مرادنا رد المحضر المذكور بالتحيل وانما بمعارضته بينة الملك التي قامت الآن عند قاضي بعلبك وذكر زيادة في الحامل لبينة الوقف على الشهادة به . (الخامس) ان الشهود لم يعينوا الوقف ولا عينوا أولاد محمود وبوري ولا رأوا في نسبهم على قولهم انهما ابنا السلون فرس فأما عدم تعيين الوقف فهو مبنى على قبول شهادة

الإستفاضة وقد عرف الخلف فيها وعلى ان تسمية الواقف لسيت بشرط وقد ذكرنا الكلام فيه وأما الاقتصار في أولاد محمود وبورى على ما ذكر فلا يظهر أنه يكفى فقد قال الفقهاء في المحكوم عليه لا بد من تسمية جده والمقصود به التمييز فلو ذكر الجد ولم يتميز به يظهر أنه لا يكفى أيضاً ومحمود وبورى الأخوان إبننا المذكور لا يعرف هل لها وجود أم لا . وفي تاريخ ابن عساكر : بورى بن طفتكين مات سنة خمس وعشرين وخمسمائة وولده محمود مات سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة فأنه أعلم هل هما هذان وحصل الغلط في كونهما أخوين وفي نسبهما أولاد ذلك يؤثر جهالة والجهالة تمنع من جهة الشهادة والاثبات والحكم ويلزم من جهاتهما جهالة أولادهما ونسلهم ولم يحصل من الشهود ولا من الحاكم تشخيص ولا تمييز . (السادس) أن الشاهدين الذين شهدا في الاثبات المذكور واتصل بهما ثبت أنهما كانا عند شهادتهما وأدائهما متساهلين في الشهادة غير مقبولي الشهادة . وأما الاجازة فقد بينا أمرها في أثناء الكلام على المحضر فاندفع العمل بهذا المحضر بالجملة الكافية، ولم نجد لهذا المحضر طريقاً آخر غير الشاهدين المذكورين ، وبما ذكرناه يتبين أن المحضر المذكور غير ثابت عندنا وأنه لو ثبت لم يترتب عليه شيء . ثم نظرت ما بيد القائلين أنهم أولاد محمود وبورى بعد ذلك فوجدت شرف الدين نائب الخنبلي قد اتصل به ذلك الاثبات بدينك الشاهدين والحال فيهما كما شرحته فتبين بذلك أن ذلك الاتصال كلا اتصال لما ذكرته من تبين كون الشاهدين غير مقبولين وهذا لا لوم عليه فيه لاحتمال عدم علمه به ولكن يتبين به عدم صحة الحكم ولما سأذكره من امتناع حكمه وإثباته في هذه القضية . نظرت فيما بيد القائلين أنهم أولاد محمود وبورى بعد ذلك فوجدت تعدية حكم فيها شرف الدين هذا بصحة الوقف المشروح في كتاب الوقف وأن كتاب الوقف ليس هناك كتاب وقف ولا منع من ذلك وهذا هو الظاهر لكنه عدم تحرير وان شاححنا قلنا إن هذا كلام لا حقيقة له فلا يعتمد وأما حكمه بصحة الوقف فصادر عن عدم معرفة لأن حقيقة الوقف مصدر وقف يقف ( ١٢ - ثاني فتاوى السبكي )

وهو إنشاء للوقف وهو العقد الذي سمعه الشهود من الواقف أو يقربه فاذا ثبت عند القاضي بالبينة أو بالاقرار وثبت عند ملك الواقف وحيازته حكم بصحة الوقف أى العقد لأن العقد يوصف تارة بالصحة وتارة بالفساد وهما حكمان شرعيان يتوران عليه ، وفي هذا المحضر لم يثبت شيء من ذلك ولا عند الخبيل المذكور ، ويطلق الوقف على الموقوف كقولنا هذه الدار وقف والشهادة في هذا المحضر من هذا القبيل ولا توصف بالصحة والفساد بل هو إما وقف واما غير وقف فليس هذا محل حكم بالصحة ، ونفذ هذه البعديه مستنييه ، وقد ثبت عندنا العداوة الدنيوية المانعة من الحكم بالبينات وبالتواتر الذي حصل عندى العلم بذلك ومرسوم تنكز قبل الحكم بأنه لا يحكم المستنيب المذكور ولا نوابه وتنكز كان نائب سلطنة عظيما يده باسطة وكلمته نافذة وقد تبين له الشحنة بينهم ولا شك أن منعه للنواب يجب امتثاله لأن العادة بدمشق في ذلك الوقت استئذانه في الاستنابة وأما منعه للمستنيب فقد يقال بأنه يجب امتثاله أيضاً لأنه ولى أمر وأيضاً فان السلطان الملك الناصر قدس الله روحه منع من انتزاع الأملك بالمحاضر وقوى مرسومه بذلك على سدة المؤذنين بجماع دمشق وفي ذلك منع للقضاة من الحكم به لكن ينبغي أن ينظر في تاريخ المرسوم فلا يكون المنع إلا من ذلك التاريخ وبالجملة لا يحتاج إلى ذلك لثبوت العداوة ، ثم نظرت في ذلك نظراً آخر يغني عن التعرض لنقض حكم الأحكام ولجرح الشهود فأنى كنت وصيا الأحكام فوجدت طرفاً منها أن المحضر المذكور ظهر وادعى به البائعون بعد بيعهم بسنين فهم قد باعوا باختيارهم وسلموا المكان بأيديهم للمشتري وثبت عند الحكم المتقدمين ملكهم وحيازتهم وبيعهم وحكم الأحكام بذلك فبيعهم ويدم وملكهم ثلاثها ثابتة سكونهم بها ويد المشتري منهم وضعت بحق بحكم حاكم ورضيا الباعين لم فلا تسمع دعواه بعد ذلك بالوقفية ولئن سلمنا أنها مسموعة فلا يحكم لهم الحاكم المذكور ولا مستنييه بأنها وقف عليهم ولا أنها وقف حين البيع ولا قال إنه ثبت عنده ذلك وإنما حكم بصحة الوقف المشروح

في الحضر الذي سماه هو كتاب الوقف فوجب علينا النظر في هذين الحكيمين  
وهما حكم تملك البائمين في سنة أربع وسبعمائة وحكم بوقف على أولاد محمود  
وبورى والله أعلم هل هم هؤلاء أولا في احدى وتسعين وستائة وقد ثبت أن هذا  
المكان كان خراباً معطلا حين البيع فيحتمل أن يكون في مدة الا بيع غيره  
سنة حرب وتعطل وبيع على مذهب من يراه وعاد إليهم وان حاكما حكم بأنه  
بخرايه وتبطله صار ملكا للموقوف عليه كما ذلك رأى بعض العلماء وبكل من  
هذين الاحتمالين نسوخ الشهادة لهم بالملك والحكم بهما مع صحة الشهادة بالوقف  
المتقدم والحكم بها فلا تعارض بين الحكيمين واذا احتمل ذلك فليس لنا أن  
نرفع يد اليوناني وحكم الحاكم بصحة شرائه بالشك والحكم بذلك يكون بغير  
مستند وليس ذلك منا تسوية للشهادة بالاحتمال لكننا لم نعلم مستند الشهود  
ونحمل الأمر فيهم بمدالتهم على أنهم شهدوا شهادة صحيحة جاز بأنها مطابقة  
لواقع وذلك ممكن بالطريق التي قلناها فنزله عليها ولا ننزله على التعارض المقتضى  
كذب أحد البيئتين مما أمكن حملها على الصدق وهذا أمر واجب لثبوت عدالة  
الجميع وضبطهم ، ومن الطرق أيضاً التي يجوز سلوكها في هذه الواقعة أن الحكم بالبيع  
واليد والملك هو أول الأحكام التي رأيناها في هذه الواقعة وأيضاً ثبت الحاكم  
إذا سلم عن تلك القوادح كلها بمنزلة قيام البينة بالوقف فهي معارضة لبينة الملك  
وقد قال أصحابنا إن بينة الملك وبينة الوقف يتعارضان وقد ذكر الرافعي ذلك  
في كتاب الدعوى وذكر بعده مسألة عن الشيخ أبي إسحق الشيرازي لانتخالفه  
وهي رجلان تنازعا حصة ادعى أحدهما أنها ملك وأقام بينة والآخر أنها وقف  
ولم يقيم بينة فحكم الحاكم لمدعى الملك ثم نازعه آخر يدعى وقفها فأقام الملك البينة  
على حكم الحاكم له وأقام مدعى الوقف بينة فرجع الحاكم بينة الملك ذهاباً إلى  
أن الملك الذي حكم به يقدم على الوقف الذي لم يحكم به ، ثم نازعه آخر يدعى  
وقفها وأقام مدعى الملك البينة على حكم الحاكم له وتقدم جانبه وأقام الآخر البينة على أن  
الوقف الذي يدعيه قضى بصحته قبل الحكم بالملك انه حكمه على الوقف قال الشيخ

أبو اسحق يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وليس هذا مخالفة لتعارض بينى الملك والوقف وإنما ترجيح بالحكم المتقدم وقياسه في مسألتنا ترجيح الحكم بالملك لأنه لم يسبقه حكم بخلافه وإذا ظهر تعارض بينى الملك والوقف فقد اختلف العلماء في قيام البيئنة المعارضة بعد الحكم منهم من قال لا أثر لها لقوة البيئنة الأولى بالحكم ومنهم من قال يكون قيامها بعد الحكم كقيامها قبل الحكم وينقض الحكم فان قلنا بالأول فالحكم بالملك مستمر وكذا مامعه من اليد والبيع وصحة يد المشتري وإن قلنا بالثاني بطل الحكم بالملك لمعارضة بيئنة الوقف وتساقط كسائر صور تعارض البيئتين وتبقى اليد سالمة عن المعارض وهي وحدها تقتضى الملك ويسوغ البيع فالحكم بهما لا موجب لتقضه فيستمر فالحكم بإبطال البيع لادليل عليه بوجه من الوجوه ، ومن الطرق أيضاً التي يجوز سلوكها في هذه الواقعة أن الحكم بالملك يعارض الحكم بالوقف ويعارض الحكيم لتعارض البيئتين فلنا بعد هذا بحثان أحدهما يقدم السابق والسابق هنا هو الحكم بالملك ، والثاني أن نجعلهما سواء ويتساقطان فلا يحكم بملك ولا وقف وتبقى اليد والبيع بحالهما لم يدل دليل على بطلانها واليد كافية في الدلالة على الملك وقد أزالوها باختيارهم وباعوها باختيارهم وأثبتوا يد المشتري . وأقاموها مقام أيديهم باختيارهم فتستمر يد المشتري التي أقاموها مقام يدهم . وهذه الطرق الثلاث التي ذكرتها أخيراً تكفي في الحكم لأولاد اليونيني من غير نقض حكم حاكم الأولى من الثلاثة أحسن لأنه ليس فيها شيء من الإبطال والثالثة وإن لم يكن نقض معين ففيها التساقط وهو في معنى الإبطال فالطريقة الأولى من الثلاثة هي أحسن في الأدب مع الحكام والشهود وغيرهم . ونظرت في كل من إسجالي شرف الدين ومستنبيه فلم أجد فيه تعرضاً لذكر البيع ودفعه والألم به وهذا عجيب فإن الحاكم إذا لم يطلع على المعارض ويدفعه قد يقال إنه إنما حكم لعدم المعارض فلو وجدنا المعارض عنده لم نحكم ولو تجدد عنده العلم لرجع عن حكمه . ثم نظرت في الحكم بتسليم ذلك إلى مشد الأوقاف ليصرفه لمستحقه فلم يذكر أولاد محمودو بورى الذين هم منازعون الآن على تقدير أن يثبت

أهم من ذرية أولئك وأن أولئك مستحقو الوقف وأن ذريتهم مستحقون لم يحكم لهم الحنبلي ولا مستنبيه ولا غيرهم من الحكام بشيء إلى يومنا هذا ، والحكم بالتسليم إلى مشد الأوقاف ليصرفه إلى مستحقه مع عدم بيان المستحقين إن صححناه يجوز أن يكون محمله ما قاله ابن أبي عسرون من أن الشهود إذا ذكروا الشروط في الوقف بالاستفاضة لا تثبت الشروط ويثبت الأصل ويصرفه القاضي في وجوه البر فهذا أحسن ما يحمل عليه حكم هذا الحاكم نجسناً للظن به وإلا فالحكم بشرطه أن يكون لمعين أو لجهة عامة ولم يوجد واحد منهما ههنا فغاية حكم هذا الحاكم أن يكون جعله لوجوه البر لا يختص به أولاد محمود وبوري لما تبين من التعصب عليهم علمت ذلك بالبينة وبالتواتر والبينة وحدها كافية وبالتواتر اختلف العلماء في الحكم بالعلم الحاصل فان جوزنا الحكم به كان سبباً آخر مع البينتين وان لم يجوز كان مؤكداً ولأنهم بيت علم وديانة وأخذوا المكان بشئ قليل وهو خراب دائر وعمره فيه من أموالهم شيئاً كثيراً وجاء هؤلاء القائلون إنهم أولاد محمود وبوري استولوا على الجميع من غير حكم له فليت شعري تلك الأعيان التي أحدثها اليوناني كيف تسلم لهؤلاء وقد تسلموها ولها في أيديهم ثلاثون سنة وقد أمر الله تعالى أن نرد الحقوق إلى أهلها فاستيلاؤهم عليها زيادة في الظلم ولا أدرى من سلمها لهم فان الحاكم لم يأذن في ذلك ، والظاهر أن الذي سلمها لهم ابن معبد فانه كان مشد الأوقاف ذلك وكان من أقوى المتعصبين على ابن اليوناني فكأنه لما تسلمها بأذن الحاكم مكنهم منها بغير مستند فاستولوا عليها . وفصل المقال كلمة واحدة إن أولاد اليوناني محكوم لهم وهؤلاء لم يحكم أحد لهم وليس معهم مستند لوضع يدهم . ثم نظرت في حكم الحاكم المذكور برفع يد اليوناني فأحسن محامله إذا أحسن الظن به أن يكون جعله وقفاً مطلقاً لا يختص ونزعه من يد اختصاصه . وإذا كان كذلك لم يلزم دوام النزاع فلحاكم آخر أن يصرفه له . هذا نهاية التحيل في تحسين الظن وإلا فقد قررنا في صدر هذه الكراسة ما فيه الكفاية . ثم نظرت في تنفيذ المستنبي

وتنفيذ قاضى القضاة شرف الدين المالكي فرأيتهما اقتصرنا على مجرد التنفيذ والتنفيذ ليس حكماً مبتدأ وإنما هو بنى على الحكم الأول حكمه . ثم نظرت فى الحكم بأن اليونينى لادافع له وهذا إن كان بعد إقراره بعدم الدافع فقد ثبت عندى أن اليونينى كان قد حصل عليه تعصب عظيم وظلم كثير وأشهد على نفسه بذلك وهو فى الترسيم ونص الشافعى رضى الله عنه فى مثل ذلك أن القول قوله فى دعوى الاكراه فلا يلزم من إقراره أنه لادافع له لزوم حكم ذلك لورثته فلورثته أن يبدوا دافعاً وكيف لا يقبل قوله وقول ورثته فى ذلك وقد قال أصحابنا لو قال لا بينة لى حاضرة ولا غائبة ثم أقام بينة سمعت ويحكم له بها وأما ان كان الحكم بأنه لادافع له قبل إقراره فمآذ الله أن يكون ذلك فى الشريعة وإنما يحكم بعدم الدافع على من أقر بعدم الدافع وحكمه ما ذكرناه أو على من أبدى دافعاً وبان للحاكم بطلانه فنحكم ببطلان ذلك الدافع المعين أو على من يكون طلب منه دافع فلم يأت به فيحكم عليه حتى لا يتأخر الحكم عن وقته وأما شخص يرسم عليه مقهوره دوافع يحكم عليه بابطال دافعه فليس ذلك فى الشريعة . ثم تمملت فى ذلك مدة وأنا أنظر وأراجع مامع هؤلاء وما مع هؤلاء وثبت عندى بالبينات وبالتواتر ما حصل على تقى الدين اليونينى من التعصب والظلم والقوة عليه بالباطل والاستماتة عليه بمن تعجز عنه قدرته وأن هذا المكان أخذ منه ظلاً وعدواناً بعد أن عمر فيه بأعيان أمواله أضعاف أضعافه وعمارته بعينها واستولى هؤلاء على الجميع بنياً وعدواناً ولم يكن له ناصر غير الله ، وغيروا الخواطر عليه حتى لم يكن يقدر على الدخول إلى دمشق ونموذ بالله تعالى من غلبات الرجال ، مع علمه ودينه وصورته فلما تبين ذلك عندى من وجوه متعددة وثبت واتضح وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لانخاف فى الله لومة لائم وأمرنا بنصر المظلوم ، وترافع الخصوم المذكورون إلى ، وحضروا عندى وعند نائب السلطنة المقر السيفى ايتمش مرات ، وسألنى عن ذلك وذكرت له قال لى احكم فحكمت برفع أولاد محمود وبورى وإثبات

يد أولاد اليوناني ولم أتعرض لنقض حكم بل جعلت حكمي بذلك مرسلاً وينبغي أن يتفطن لأن حكمي لا يلزم منه النقض ولا عدمه بل هو صحيح على جميع الطرق المفروضة، وأما الحكم المتقدم فلزم من بطلانه صحة حكمي ولا يلزم من صحته بطلان حكمي وحكمت بذلك في العشرين من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وجميع المكاتيب التي يحتاج شرحها مشروحة في الاسجال وأما العداوة والتعصب قامت بالبيانات قطعاً وبالتواتر على القول بجواز الحكم به أو تأكيده وذكر أسبابها جماعة من الحفاظ المحدثين في كتبهم وأول من أخبرني بها فخر الدين المصري وحكى لي سببها فكشفته فوجدته في تاريخ علم الدين البرزالي وشمس الدين الذهبي أعنى السبب من غير أن يتعرض للعداوة وما طلبت أحداً من أصحاب تنكز الموثوق بهم ولا من غيرهم من أهل بعلبك ودمشق من أمراء وأجناد ورؤساء وعدول حتى استوضحت منهم وسألتهم إلى أن حصل عندي العلم بصورة الحال بحسب ما وصل إليه اجتهادي والله تعالى أعلم بيوطن الأمور، والحديث المروي عن سيد البشر ﷺ «أمرت أن أفضى بالظاهر والله متولى السرائر» والله عز وجل أعلم. انتهى ما وجد بخطه رحمه الله.

### ﴿مسألة من صنف﴾

وقف على شخص ثم على أولاده على الفريضة ثم أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بطناً بعد بطن على أنهم توفى من أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا عن غير نسل عاذما كان جارياً عليه من ذلك زاجعاً إلى من هو في درجته ثم على نسله على الوصف المتقدم ذكره ثم على الفقراء فمات الموقوف عليه عن ابن وبنت ثم ماتا عن أولاد وأنحصر نسل الموقوف عليه في ابن ابنة وبنتي ابن بنته وأولاد ابن ابنة وابن بنت بنت بنته وابن بنت بنته وابن بنت بنته فماتوا جميعاً في الوقف أو يجب الأعلى الأسفل وإذا اشتركوا ثم مات واحد عن ولده وولد ولده هل يرجع نصيب المتوفى إلى ولده مع ما بيده من أصل الوقف أو إلى أهل درجة المتوفى أو يشترك الجميع الذين انحصر ذكركم في جميع

الوقف وفي ذلك النصيب .

﴿ الجواب ﴾ يستحق ابن ابن الموقوف عليه نصيب والده وبناتا ابن بنته نصيب والدهما وابن بنت بنته نصيب أمه وأما أولاد ابن ابنه وابن بنت ابن بنته وابن ابن بنت بنت بنته فإن كانت أصولهم أحياء لم يستحقوا وإلا استحق كل منهم نصيب أصله ، وهذه المسألة قل من يعرفها لافي الشام ولا في مصر وربما يقتر بقول الرافعي بطناً بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد صنفت في ذلك تصنيفاً لطيفاً بينت فيه أنه للترتيب سميته (المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة) ثم بينت أن معنى الترتيب فيه أنه مرتب كل فرع على أصله ومعنى الترتيب في «تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى» أنه لا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء حتى ينقرض جميع الطبقة العليا ومعنى الترتيب في «ثم» كذلك هذا عند الاطلاق، وقد يقترن بهاتين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فرع بأصله كما في الصيغة الأولى فيعمل بها والله تعالى اعلم . والتصنيف الذي كتبت في طبقة بعد طبقة موجود فمن أراد فلينظره وهو تصنيفان أحدهما نقول سميته (المباحث والنقول المشرقة) والآخر سميته (المباحث المشرقة) ثم جمعتهما لما ورد هذا السؤال في واحد سميته ( الطوالع المشرقة) ذكرت فيه بعض ما فيها والله تعالى ينفعنا بذلك ويسلك بنا أفضل المسالك انتهى .

﴿ مسألة ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله : سئلت عن رجل عليه وقف فاذا توفي عاد وقفاً على ولديه احمد وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجري نصيب كل منهما عليه ثم على أولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك ثم على نسله وعقبه بطناً بعد بطن على أنه من توفي من الأخوين المذكورين ومن أولادهما وأنسالهما عن ولد أو ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى أنه من توفي منها أو من أولادهما وأنسالهما عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه من

ذلك على من في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب إليه منهم فالأقرب ويستوى الأخ الشقيق والأخ من الأب ، ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولده أو ولد ولده أو الأسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك أولاده الثلاثة وهم عمرو وعلي ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتاً تسمى فاطمة ثم توفى علي وترك بنتاً تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة.

﴿الجواب﴾ بما نصه : الحمد لله الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءاً وملكة أحد عشر وزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل كل وقت بحسبه ولا اشتى أحداً من الفقهاء يقلدني في ذلك بل ينظر لنفسه والله أعلم. كتبه على السبكي الشافعي في ليلة الثلاثاء رابع ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وسبعمائة فذكر السائل انه لم يتبين له هذا الجواب بعد أن أقام ينظر فيه أياماً . فكتبت بيان ذلك وبالله التوفيق : انه لما توفى عبد القادر انتقل نصيبه إلى أولاده الثلاثة وهم عمرو وعلي ولطيفة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمسه ولعمر خمسه وللطيفة خمسه ، هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل أن يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان من نصيب جدما ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وإن كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن في مأخذه ثلاثة أمور : (أحدها) يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحد من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر .

(الثاني) إدخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً وهذا يحتمل لكنه خلاف الظاهر ، وقد كنت مرة ملت إليه في وقف الطنبا للفظ اقتضاه فيه لست أعجمه في كل ترتيب . ( الثالث ) الاسناد إلى قول الواقف « إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه » وهذا قوى لو تم وإنما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده أنه من أهل الوقف وهذه مسألة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستائة وطلبوا فيها نقلاً فلم يجدوه فأرسلوا إلى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدري ما أجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على أنه من مات منهم انتقل إلى أولاده ومن مات ولا ولده انتقل إلى الباقيين من أهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه إليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه وابن أخيه لأنه صار من أهل الوقف فهذا التعليل يقتضي أنه إنما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي أن ابن عبدالقادر المتوفى في حياة والده في مسألتنا هذه ليس من أهل الوقف . واعلم أن هنا مراتب ولبنينها بالمثل فنقول إذا قال وقف على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده ثم أولاده ثم على أولادهم فهذه خمس مراتب ( إحداهما ) زيد وهو موقوف عليه وهو أهل الوقف في الأول هذا لا شك فيه . ( المرتبة الثانية ) عمرو هل نقول إنه موقوف عليه في حياة زيد أولاً يصير موقوفاً إلا بعد زيد هذا محتمل والأظهر الأول ولست أقول على الاحتمال الثاني إن الوقف عليه معلق على انقراض زيد وإن كان قد يتخيل ذلك بعض الضعفة وإنما لم أقل بذلك حذراً من تعليق الوقف لأن الاختار أن الوقف لا يعلق وإنما يصح منجزاً فأقول إن الوقف منجزاً لا على كل الطبقات وأنشاء الوقف على جميعها حصل الآن لأن الانشاء لا يقبل التعليق وإنما التردد عندى في متعلق الانشاء وهو الطبقة الأولى وما بعدها فالطبقة الأولى لا تردد في تنجز الوقف فيها الآن وأما ما بعدها فيحتمل أن يقال هو كذلك في كونه موقوفاً عليه إذا انقراض من قبله وهذا يشبه بحيثين أحدهما قول الأصوليين في المأمور حتى يصير مأموراً فمنهم من يجعله مأموراً من الأول

وإن كان معدوماً ومنهم من يوقف صيرورته مأموراً على وجوده وشروط أخرى وان كان إنشاء الامر متقدماً . ( البحث الثاني في الطلاق المعلق) الحنفية يقولون بالتعليق ينعقد سببه وعند الصفة يقدر إنشاؤه يجعل كالنازل ذلك الوقت، وغيرهم من الشافعية والمالكية يقولون إن التعليق المتقدم هو العلة فيؤثر عند وجود الصفة وهذا هو الصحيح وكذا نقول في الوقف بل أولى ولعل خلاف الحنفية لا يأتي في ذلك فان قلنا إن عمراً ليس موقوفاً عليه في حياة زيد فلا شك انه ليس من أهل الوقف في ذلك الوقت وإنما يصير بعده وان قلنا إنه موقوف عليه في حياة زيد وهو المختار عندنا فهل نقول انه من أهل الوقف ؟ يحتمل أن يقال بذلك فان كان موقوفاً عليه هو من أهل الوقف ، ويحتمل أن لا يقال به وهو الأظهر لأن أهل الشيء هو المستقر في استحقاقه ألا ترى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فأما أهل النار الذين هم أهلها» . فلذلك نقول ان من شرط صدق اسم أهل الوقف الاستحقاق وان سلم انه موقوف عليه ونقول في عمرو إنه موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه ولنا غرض في ذلك تقدمه على لفظ الأولاد لما سنبينه عليه إن شاء الله فلا يلزم من إجرائنا هذين الاحتمالين هنا إجراؤهما في الأولاد على الاطلاق وقولنا على الاطلاق احتراز من شيء سند كره إن شاء الله تعالى . (المرتبة الثالثة) أولاده ومرادنا أولاد عمرو لأن الضمير يعود عليه لأنه أقرب مذكور والفرق بين الأولاد وبين عمرو أن عمراً معين والأولاد جهة كالفقراء ، والكلام في الجهة وكونها موقوفاً عليها الآن أو لا يصير موقوفاً عليها إلا بعد انقراض كالكلام المتقدم في عمرو مع زيد حرفاً بحرف وإنما يفترقان في أن كل واحد من الأولاد بعينه ليس موقوفاً عليه بخصوصه لا الآن ولا بعد ذلك ولكنه يدخل في الوقف ويتصف بكونه من أهله وهذا الدخول والاتصاف يبعد أن يقال به الآن كما قيل به في المعين لقيام الفرق وإنما يحسن عند وجود شرطه فلذلك أجزم أو أكاد أجزم بأن المعين منهم لا يصدق عليه أنه من أهل الوقف إلا إذا حصل شرط استحقاقه . واعلم أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه فان الواحد

من الأولاد في مثالنا عند وجود شرط استحقاقه من أهل الوقف ولا أرى أن أطلق عليه أنه موقوف عليه لأن الواقف لم يقصده بعينه وعمرو قبل استحقاقه موقوف عليه على ما اخترته وليس من أهل الوقف على ما قدمته وإنما نيهت على ذلك لثلاثتهم أن الأهل أخص مطلقاً وليس كذلك وإنما هو أخص من وجه . إذا عرف ذلك تبين به أن محمد بن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلاً ولا موقوفاً عليه لأن الواقف لم ينص على اسمه فاضبط هذا فانه الحز الذي ابنتى عليه الجواب في هذه المسألة ، وفرغ ذهنك لما ألقىته إليك . ولما ألقىه لك . (المرتبة الرابعة) أولاد أولاده الكلام فيها كالكلام في المرتبة الثالثة لكن فيها شيء زائد وهو أن عمراً قد يكون له ولد توفى قبله ولم يكن في النظر في المرتبة الثالثة فائدة لانه لا دخول له وهو ميت في الوقف المنتقل من والده بعد موته حينئذ ولكن لما انتهينا الى المرتبة الرابعة ظهر له فائدة فيها فنقول قوله بعد عمرو إلى أولاده يحتمل أن يريد أولاده الموجودين عند وفاته ويكون أطلق العام وأراد الخاص أو أن الولد الميت لا يسمى ولداً على الحقيقة<sup>(١)</sup> وهو بعيد فلا وجه عند إرادته ذلك إلا أنه عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص ، ويحتمل أن يريد كلهم الموجودين والذي مات ولكن الشرع منع من دخول الميت في هذا الحكم ، والفرق بين هذين الاحتمالين أن إخراجهم في الأول من إرادة الواقف وإخراجه في الثاني من الشارع وأظهر الاحتمالين عندنا هو الأول لأن المستقبل إنما يراد منها ثبوت أحكامها في المستقبل لمن هو متصف بها ذلك ممن يقصد به ذلك الحكم وهذا مطرد في الوصايا والوقف وخطاب الشارع وغيره . إذا تقرر هذا فقوله في المرتبة الرابعة أولاد أولاده يدخل في عموم أولاده الموجودين عند موته وأولاد الذي مات قبله لانهم من أولاد أولاده ويصح قصدهم ولم يمنع الشرع من دخولهم فلا وجه للقول بالتخصيص فيهم وإن قيل إنه يختص بأولاد الموجودين عند موته لانهم المستحقون . قلنا لا مانع أن لا يستحق الميت ويستحق ولده فهذا

(١) في المصرية « عند الحنفية »

لا يقتضى التخصيص . وإن قيل إن العهد يقدم على العموم و يقتضى التخصيص وههنا معهود وهم أولاد الموجودين عند الموت الذين انحصر الاستحقاق فيهم قصداً وشرعاً . قلنا العهد فى الألف واللام أما فى المضاف فمنوع ولئن سلم فاعادته ظاهراً من غير إضمار يشعر بالمغايرة واضبط هذا البحث فانه مجز فى مسألتنا التى أفتينا فيها فى دخول عبد الرحمن وملئكة . ( المرتبة الخامسة ) أولادهم بالضمير . فهذا يمحتمل أن يقال بالاختصاص فيه بأولاد الموجودين عند موت والدهم لان الضمير يعود إليهم وهو قوى ههنا ، ويمحتمل أن يقال المراد بالضمير الأولاد فكأنه قال أولاد الأولاد فيبقى على عمومته كالمرتبة الرابعة ، إلا أن الاحتمال الأول أقوى . فانظر هذه المراتب الخمس وميز بينها وإذا ضبطتها ووافقت عليها فاشكر ربك وادع لمن أفادك بها . وهذا تمام ما أردناه من الكلام فى أهل الوقف وهو أحد الامور التى ابنتى عليها الكلام فى هذه المسألة . ومجموع ما ذكرناه يبين أن عند موت عبد القادر يقسم نصيبه أخماساً على أولاده الثلاثة وأن إدخال عبد الرحمن وملئكة معهم ضعيف جداً لا اتجاه له إلا على احتمال بعيد فى المعين وإجراء حكمه على الموصوف والله أعلم . ومن تمام الكلام فى ذلك أن الحكم يكونه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه يشبه تخصيص العلة لأن كونه من أهل الوقف يقتضى الاستحقاق ويوقفه على شرط يمنع الاستحقاق فتخصصت علة الاستحقاق وتخصيص العلة على خلاف الأصل إن قيل بجوازه فما أفضى إليه يكون مرجوحاً ، ومن تمام الكلام فيه أيضاً أنه قد يقال إنه مستحق أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق إلى أولاده ، وهذا قد كنت فى وقت أبحاثه ثم رجعت عنه . فان قلت : هذه الأمور التى قبلها كلها ظاهرة من حيث الفقه ولكن الواقف قد قال هنا إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على أنه أطلق أهل الوقف على من لم يصل إليه الوقف قبل عهد والد عبد الرحمن وملئكة فى ذلك فيستحقان ونحن إنما نرجع فى الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفها ، سواء وافق ذلك

عرف الفقهاء أم لا . قلت : ولا نسلم مخالفة شرط الواقف هذا الكلام  
أما أولاً فلأنه لم يقل قبل استحقاقه وإنما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز أن  
يكون قد استحق شيئاً صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاق من آخر فيموت  
قبله فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه ، ولو  
سلمنا أنه قال قبل استحقاقه فيحتمل أن يقال إن الموقوف عليه أو البطن الذي  
بعده وإن وصل إليه الاستحقاق أعني أنه صار من أهل الوقف قد يتأخر استحقاقه  
أما لأنه مشروط بهذه كقوله في كل سنة كذا فيموت في أثناءها أو ما أشبه ذلك  
فيصح أن يقال إن هذا من أهل الوقف وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً إما  
لعدمها أو لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان أو غيره فنص على أنه من مات في  
أثناء المدة قبل الاستحقاق يقوم ولده مقامه حتى لا يشترط مضي مدة أخرى لوالده  
بعد وفاة والده ويبطل ماضى من تلك المدة بل يعتد به له بناء على مدة أبيه  
قد ظهر إمكان حمل كلام الواقف على ما لا يخالف الشرع وكلام الفقهاء وإذا ما  
ذلك لم يجز حمله على غيره . فان قلت لعل مراد الواقف من مات من الأولاد وإنما  
الكاتب عبر بهذه العبارة . قلت : لا يمكننا أن نفعل ذلك بل كل لفظة نجد  
في كتاب الوقف مما يترتب عليها حكم شرعي ولم يقد دليل على إلغائها يجب العمل  
بها هذا حكم هذا الوقف بعدموت عبد القادر ووجود أولاده الثلاثة فلما توفي عمر بعد  
ذلك عن غير نسل انتقل نصيبه إلى إخوته عملاً بشرط الواقف لمن في درجته  
فيصير نصيب عبد القادر كله بينها أثلاثاً لعل الثلثان ولاخته لطيفة الثلث  
ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة على حاله إلى الآن ، فلما ماتت لطيفة انتقل  
نصيبها وهو الثلث إلى ابنتها فاطمة وإلى الآن لم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء  
لوجود أولاد عبد القادر وهم يحبونهم لأنهم أولاد وقد قدمهم على أولاد الأولاد  
الذين عبد الرحمن وملكة منهم فلما توفي علي وهو أخو أولاد عبد القادر وخلف  
بنته زينب احتبل أن يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لبنته زينب  
عملاً بقول الواقف : من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت

عمتها مستوعبتين لنصيب جد هما زينب ثلثاه ولفاطمة بنت عمتها ثلثه ، واحتمل أن يقال إن نصيب عبدالقادر لبنته زينب عملاً بقول الواقف : ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت لجميع أولاد الأولاد استحقاقاً بعد الأولاد وإنما حجبتا عبدالرحمن وملكتوهما من أولاد الأولاد بالأولاد فاذا انقرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ويزال نصيب عبدالقادر بين جميع أولاد أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أيها بل بعضه ، ولا نقول إنه بعضه فقط بل بعض المجموع الحاصل منه ومن إخوته وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة عما كان وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض لطيفة الأولاد المستفاد من شرط الواقف أن أولاد الأولاد بدمهم فلا شك أن فيه مخالفة لظاهر قوله إن من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضى أن نصيب على لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فالحفاد بهذا العمل فيهما جميعاً ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف إن بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد وظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضاً وهو تعارض قوى ليس في هذا الوقت مجر أصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه ، وخطري في طرق : (منها) أن الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضى لاجراهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخراً فالعمل بالمتقدم أولى لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر أولى . (ومنها) أن ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل فكان التمسك بالأصل أولى . (ومنها) أن « من » صيغة عامة في الافراد وفي المجموع فقوله : من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولجميعهم واذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى محمود أولاً من مقتضيات هذا الشرط فكان إعمالاً له من وجه مع إعمال الأول وإذا لم نعمل بذلك كان إلغاء للأول من كل وجه أو من أكثر الوجوه وهو مرجوح ، وإنما قلت أكثر الوجوه لاختلال أن تأتي حالة يحصل لهم استحقاق فانا لا نهجز بالحرمات في جميع الأحوال . (ومنها) إذا تعارض الأمر بين إعطاء

الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه فلاعطاء أولى لأنه لاشك أنه أقرب إلى غرض الواقفين . (ومنها) أن زينب لم تحرم عن نصيب أمها كله بل بعضه وكذا فاطمة فكان ذلك تشبيهاً بتخصيص العموم . (ومنها) أن نقول استحقاق زينب لأقل الأمرين وهو الذي يخصها إذا شرك بينها وبين بقية أولاد الأولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة فإذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم لكن قيمة المشكوك فيه خاصة بين الجميع تقتضى زيادة زينب وفاطمة وعملاً بشيء مخالف للشراطين جميعاً فكان صرفه إلى ملكة وعبد الرحمن بالطريق التي ذكرناها أولى ولا شك أنه من المواضع المشككة ، ولهذا قلت لأشتهي أحداً من الفقهاء يقلدني فيه بل ينظر لنفسه وميله إليه لما ذكرته فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لعبد الرحمن خمسه ولكل من الإناث خمسه نظراً إليهم دون أصولهم أو ننظر إلى أصولهم فنقسمه بحسبهم ونقول ينزلون منزلة أصولهم لو كانوا موجودين وأصولهم المتوفى في حياة والدهم والدة زينب والدة فاطمة فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمسه ولعبد الرحمن وملكة خمسه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيه احتمال وأنا إلى الثاني أميل حتى لايفصل فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فليس مناقضاً لما تقدم فاعتقدته وبنيت كلامي في هذه الفتوى عليه . فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من أهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها فوجب قسمة نصيبها بينهم بمقتضى قول الواقف إنه لمن في درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربهه ولزينب ربهه ولا نقول هنا ينظر إلى أصولهم لأن الإناث إن من مساويهم ومن هو في درجتهم نكان اعتبارهم بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخسان حصلاهما بموت علي ونصف ريع الخس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلاث خمس وللملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخسان اللذان حصلا

لها عند موت والدها ورابع الخمس الذي لفاطمة المنتقل إليها بموتها فيكون لها الخمس  
وربع الخمس فاحتجنا إلى عدد له خمس ولخمس ثلث وربيع وهو ستون فقسنا  
نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربيع خمس وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن  
وملكة الحسن منه ونصف الخمس وربيع الخمس وهو ثلاثة وثلاثون لعبد الرحمن منه  
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وملكاة أحد عشر وهي ثلثا  
خمس وربيع خمس. فهذا ما أردنا أن نبين، وقد اجتمع في هذه المسألة احتمالات كل  
منها يصلح أن يتعلق به فقيه (أحدها) ما ذكرناه. (والثاني) أنه لا شيء لعبد الرحمن  
وملكة بل يكون لزينب نصيب والدها على كاملا وهو ثلثا نصيب جدتها ولفاطمة  
نصيب أمها كاملا وهو ثلث نصيب جدتها. (والثالث) أن لعبد الرحمن نصفه  
وملكة ربه و لزينب ربه وهو مأخوذ مما قدمناه من النظر إليهم دون أصولهم  
عند موت علي فيكون لعبد الرحمن خمساً ولكل من الإناث خمس ثم ينتقل  
نصيب فاطمة وهو الخمس إليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيتكامل لهم ما ذكرناه.  
الآن على هذا الاحتمال لعبد الرحمن نصف خمس يكمل له بعد النصف من الأثنين  
ربيع خمس يكمل لها به الربع والله أعلم.

﴿مسألة﴾ وقف ابن مصعب على نفسه ثم على أولاده الموجودين عند وفاته  
ومن عساه يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ومن مات من أولاد  
الواقف قبل وفاة أبيه وقبل أن يصير إليه شيء من هذا الوقف وخلف ولداً  
وولد ولد وإن سفل استحق ولده أو ولده ولده الموجود عند وفاة الواقف ما كان  
يستحقه في من أولاد الواقف لو كان موجوداً في الحياة عند وفاة الواقف  
وقام الاستحقاق مقام أبيه المتوفى في حياة الواقف من على كل واحد  
منهم نصيبه من ذلك مدة حياته ثم تجرى حصة منهم من ذلك من بعده على  
أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد  
أولاد أولاده مثل ذلك ثم على نسله وعقبه وإن سفل على الشرط والترتيب  
المذكور على أن من توفى من أولاد الواقف المسمى وأولاد أولاده ونسله وعقبه  
( ١٣ - ثانی فتاوی السبکی )

وان سفل عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل أو عقب عاد ما كان جزياً على المتوفى . من ذلك وفقاً على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه وإن سفل على الشرط والترتيب المذكورين . ومن توفى منهم أجمعين ومن أولادهم ومن أنسالهم وأعقابهم . وإن سفلوا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيب المتوفى من ذلك راجعاً إلى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المذكور المتباولين لشيء من ارتفاعه حالة وفاة المتوفى عن غير ولد ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم ويستوون في ذلك سواء كانوا لأب أو لأبوين فإن لم يكن في درجة المتوفى عن غير نسل من يساويه فعلى أقرب الموجودين إلى المتوفى من أهل الوقف المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على ولد من انتقل ذلك إليه ثم على نسله وعقبه وإن سفل على الشرط والترتيب المذكورين ومن توفى من أنسالهم وأعقابهم أجمعين قبل استحقاقه شيئاً من منافع هذا الوقف وترك ولداً استحق ولده بعده ما كان يستحقه والده منه لو بقى حياً حتى يصير إليه شيء من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقام والده المتوفى أباً كان أو أمماً وحكم حاكم يرى وقف الانسان على نفسه بصحة هذا الوقف ، ومات الواقف عن ثلاثة أولاد نجم الدين محمد وجمال الدين يوسف وثابتة وعن ولدي ابن مات قبله وهما ابراهيم وزاهدة ولدا عيسى ابن الواقف فلنجم الدين سبعاً الارتفاع وجمال الدين سبعاً ولثابتة سبعة ولا ابراهيم بن عيسى سبع وثلاث سبع ولزاهدة ثلاث سبع ثم ماتت زاهدة عن أخيها المذكور فقط فيكل له السبعان اللذان كانا لأبيه عيسى ومات نجم الدين محمد فانتقل نصيبه وهو سبعان لابنه أحمد وماتت ثابتة فانتقل نصيبها وهو سبع لبنتها فاطمة التي رزقتها من ومات ابراهيم بن عيسى وله سبعان . وخلف أحمد وعيسى وموسى وفاطمة ولا أحد أربعة أسباع سبع الارتفاع ولعيسى مثله ولفاطمة سبعاً سبع الارتفاع وماتت فاطمة بنت ابراهيم بن عيسى هذه وخلفت يوسف وامرأة ثم ماتت امرأته عن أخيها يوسف فقط فله ما كان لأمه وهو سبعاً سبع الارتفاع ثم مات أحمد بن جمال الدين موسى ولا ولد له ونصيبه سبعان فهل يكون نصيبه لست

الشام وفاطمة بنت ثابتة فقط لأبهما اللتان في درجته لأن ست الشام بنت عمه وفاطمة المذكورة بنت عمته أو يشركهما أولاد إبراهيم بن عيسى وهم أنزل بدرجة وابن أختهم يوسف وهو أنزل بدرجتين لنزولهم منزلة أصلهم .

﴿الجواب﴾ قد دل كلام الواقف على أن من مات ولا ولده ينزل ولده منزلته لكنه وصفه بأن يكون مات قبل استحقاق شيء من منافعه فهل هذا شرط معتبر حتى لا يدخل أولاد إبراهيم بن عيسى وابن أختهم ماتا بعد استحقاق شيء أو ليس معتبراً أو معتبر ولكن لا يمنع الدخول فنظرنا فوجدنا قول الواقف أولاد من مات من أولاد الواقف قبل وفاة أبيه وقبل أن يصير إليه شيء من الوقف فيه زيادة قوله «وقبل أن يصير إليه شيء من هذا الوقف» لأن من المعلوم أن قوله قبل وفاة أبيه يعني عنه فذكر ذلك بعده إنما هو تأكيد وتنبيه على أنه وإن لم يصير إليه شيء ينزل ابنه منزلته لأنه قد يتوهم أن شرط استحقاقه قبل أبيه استحقاق أبيه فنبه على عدم ذلك ، وفي كلام هذا الواقف شيء آخر وهو أنه قال قبل ذلك ثم يجرى هذا الوقف من بعد وفاة الواقف على أولاد الموجودين عند وفاته فالوالد المتوفى في حياته خارج من ذلك لا يدخل لفظاً ولا تقديراً بخلاف ما لم يقيد بالموجودين فإنه يتوهم دخوله تقديراً ثم ينتقل عنه لأولاده فلما قيدنا بالموجودين لم يكن لهذا التوهم محل ثم انه ألحق بالأولاد الموجودين عند الوفاة أولاد من تقدم وفاته في حياة أبيه فهم وأعمامهم سواء في الوقف عليهم بعد وفاة الواقف ، ويتجه أن يقال إنهم درجة واحدة وطبقة واحدة لا يمنع من ذلك تفاوتهم في النسب لأننا لانعني بالطبقة في الوقف إلا المستوين في الاستحقاق من الواقف كما لو وقف على زيد وابن أخيه أو على زيد وابنه أو على ابنه وابن ابنه وابن ابنه معاً فهما درجة واحدة فبان بهذا أن عملاً وموسى وثابتة أولاد الواقف وولدى أخيه إبراهيم وزاهدة ولدى عيسى ابني الواقف ضمتهم درجة واحدة وطبقة واحدة لاستوائهم بالنسبة إلى الواقف في ترتيب الوقف وإن اختلفوا بالنسبة إليه في أصل النسب . فقوله ومن مات من أولاد الواقف قبل وفاة أبيه إلى آخره ليس تفصيلاً لما أجبه

ولا شرطاً فيما قدمه ولكنه إنشاء حكم وذكر موقوف آخر عليه يشارك الموقوف عليه أولاً ويصيرهما موقوفاً عليهما بعده ، وهذه المقدمة لا بد من فهمها وضبطها فانها ينبنى عليها ما بعدها . وقوله يجرى على كل واحد منهم نصيبه مدة حياته ثم يجرى نصيب كل منهم من بعده على أولاده فيه فائدتان : (إحداهما) الاستغناء به عن أن يقول : من مات انتقل نصيبه لولده . فانه لو قال على أولادهم احتمل ان لا ينتقل إلى البطن الثاني شيء ما بقى من البطن الأول واحد فيحتاج إلى بيان بعده وفي هذا الوقف مع اللفظ المذكور لا يحتاج فانه مبين لنفسه . (الثانية) قد يقال إن نصيب كل واحد كالوقف المستقل لأنه لما جعله كالصفقة المستقلة أشبه تفصيل الثمن فيتعدد الوقف به لكن الأقرب أن ذلك لافائدة فيه لأنه وقف واحد وإن تعدد الموقوف عليه وإنما سرى النظر في غير هذا الموضع مما حاجة بناها إليه وإنما أردنا أن نستوفي الكلام على كلمات كتاب الوقف نعم فيه تأكيد بيان لأن ولد كل من الخمسة مساو لولد الآخر فيكون ولد محمد وولد ثابتة مساويين لأولاد إبراهيم وعيسى وهو فصل المسألة . وقوله على الشرط والترتيب المذكورين : أما الترتيب فظاهر وأما الشرط فهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما كون من مات في حياة الواقف يقوم ولده مقامه فقد قلنا إنه ليس بشرط وإنما هو إنشاء وقف ، فان سمي شرطاً فن باب التوسع . وقوله بعد ذلك : على أنه من توفي إلى آخره . شرط صريح وهو من مات بعد الواقف لاقبله . وقوله : من توفي منهم أجمعين عن غير ولد إلى آخره المراد بالدرجة ما قدمناه و«من» في قوله «من أهل الوقف» يحتمل أنها لبيان الجنس لاتبعيضية ، وقوله المتناولين شرح لقوله أهل الوقف لا تخصيص لأن أهل الوقف لا يصدق على غير المتناولين . وهذه مسألة وقعت في الشام أعنى كون أهل الوقف يختص بالمتناولين أو يعم كل موقوف عليه وإن لم يصل إليه الاستحقاق ، ولم يوجد في الشام فيها نقل في زمن الشيخ تاج الدين وأرسلوا إلى الديار المصرية يسألون عنها فلم يبلغني أنه وجد فيها نقل ، ورأيت أنا من كلام الأصحاب ما يقتضى أن أهل الوقف هم المستحقون المتناولون ، وذلك

يعضد ماقلناه من أن قوله المتناولين بيان لقوله أهل الوقف لالتخصيص . وقد تقدم مايدل لتفسير الدرجة . وبمجموع ذلك يعلم أن « من » لبيان الجنس لا للتبعيض . ويحتمل أن تكون تبعيضية وهو الأقرب ويكون المراد بأهل الوقف كل من يتناول منه والمراد بقساوى بعضهم وهم المستورون في تلقى الوقف فان محمداً وموسى وثأبنة وإبراهيم وزاهدة مستورون في ذلك وأحمد بن موسى وست الشام بنت محمد وفاطمة بنت . وأولاده مستورون في ذلك ابن فاطمة بنت إبراهيم بن عيسى يستحق نصيب أمه فهو متناول ولكنه ليس مساوياً لمن فوقه في تلقى الوقف فأهل الوقف أعم من المساوى . والمتناول يحتمل أن يقال إنه أعم من الدرجة لما دل كلامه على انتقالها إليه وإلى غيره ويحتمل وهو الأقرب أنه مرادف لها ويكون معنى قوله فان لم يكن في درجته من يساويه كقولك وهذه مسألة بسيطة لا يبدى وجود موضوعها كقوله \* على لاحب لا يهتدى لمناره \* وإن لم يكن له منار وكذلك لدرجة ولا مناولة <sup>(١)</sup> ولو سلمنا أن الدرجة لالتخصيص بما ذكرناه فلا شك أنها تصدق عليه وعلى المعنى المشهور، ومذهب الشافعى حمل اللفظ الواحد على معنياه غير المتضادين وفي تضاد هذين المعنيين هنا نظر فان سلم تضاده فقوله : إن كان مخصوصاً فهو خلاف الأصل . وإن كان فهو راجح فعمله على وانه حالتان يعنى اللفظ فيكون توضيحاً لذلك . وقوله : فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه يؤكد ماقلناه فانه يقتضى أن الدرجة تنقسم إلى المساوى وغير المساوى والذي يفهم كثير من الناس أن الدرجة لا تكون إلا للمساوى فقط فعلنا أن مراد الواقف خلاف ذلك لأن المراد بالدرجة المتناولون جميع فهم مرتب ومن السنة يبق من عداه على مقتضى الشرط . وقوله « فعلى أقرب الموجودين إلى المتوفى من أهل الوقف » قد قدمنا أن أهل الوقف هم المتناولون وإن لم يصرح الواقف بهذا الشرط هنا . وإذا كان كذلك فغير المساوى من المتناولين قد يكون عمماً أو عمم أو ابن أخ أو ابن ابن أخ وما أشبه ذلك فنص الواقف على تقديم الأقرب وليس في ذلك معارضة

(١) في الشامية « مساواة » .

لما قلناه . وقوله « ومن توفى من أنسأهم قبل استحقاقه شيئاً من منافع هذا الوقف إلى آخره » يحتمل أن يريد به أن يشترط في تنزيل الشخص منزلة أصله أن لا يكون أصله استحق شيئاً من الوقف ويكون ذلك جبراً لوالده لأن من استحق أصله شيئاً فيجبر ولده بعده بأخذه فيكتفى له به . ويحتمل أن يريد أن من مات قبل أن يستحق شيئاً أى شيء كان فإن ولده يستحق ذلك الشيء الذى لو كان أبوه حياً لاستحقته ، وهذا الاحتمال أقرب إلى وضع اللفظ لغة والأول قديقال إنه أقرب إلى العرف واللغة في مثل هذا مقدمة على العرف لأن هذا ليس من العرف المطرد العام . فان قلنا بالاحتمال الثانى فابراهيم بن عيسى مات قبل استحقاقه نصيب أحمد بن موسى الذى مات ولا ولده . ولو كان إبراهيم بن عيسى حياً لاستحق شيئاً منه فيقوم أولاده مقامه عملاً بهذا اللفظ . وإن قلنا بالاحتمال الأول فابراهيم ابن عيسى لا يدخل في ذلك فلا يكون هذا الشرط مقتضياً لاستحقاق أولاده شيئاً من نصيب أحمد بن موسى لكن استحقاقهم مما قدمناه لأنهم في درجة أحمد ابن موسى المذكور بحكم أن أحمد بن موسى هو من الطبقة الثالثة من أهل الوقف الأول الواقف والثانية فيها أبوه موسى . والثالثة فيها أحمد المذكور وإبراهيم أيضاً من الطبقة الثالثة فحكم ما تقرر أن عيسى بن الواقف المتوفى في حياته لا دخول له في الوقف أصلاً وأن إبراهيم من الطبقة الرابعة مساوياً لعمامه فيكون أولاده من الطبقة الثالثة مساوياً للمتوفى أحمد بن موسى على ست الشام وفاطمة وأحمد وموسى وعيسى أولاد إبراهيم بن عيسى على ما يذكر فيه فعلى الاحتمال الثانى وهو الأقرب يكون لست الشامر بعمه وفاطمة بنت ثابتة بعمه ولأولاد إبراهيم بن عيسى نصفه لتزولهم منزلة أبيهم . ويقسم هذا النصف بينهم على سبعة لفاطمة بنت إبراهيم سبعة ولكل من المندكور سبعماء وينتقل نصيب فاطمة بنت إبراهيم لابنها يوسف مضافاً إلى مالكل منهم فى الأصل ، وعلى الاحتمال الأول يقسم نصيب أحمد بن موسى بين ست الشام وفاطمة بنت ثابتة وأحمد بن عيسى وموسى أولاد إبراهيم بن عيسى للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ذكر بعمه ولكل أنثى

ثمنه ولا يستحق يوسف منه بل يقتصر له على ماله من جهة أمه من الأصل ، هذا ماظهر لى فى ذلك كتبته من وقت التسبيح قبل الفجر إلى حين الاسفار من يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثين وسبعمائة انتهى . ثم كتب الشيخ الامام على حاشية هذا الجواب أنه توقف فى هذا الجواب بسبب ماحكى له من أمر أحمد وإلحاق نسبة بابن مصعب وانها قضية مظلمة .

﴿ مسألة ﴾ فى صفر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بدمشق وقف جمال الدين قايمار الرومى وفقاً على بنى هذا الوقف الأربعة على ابراهيم ومحمد وإسماعيل بينهم بالسوية أربعاً يجرى على كل واحد منهم نصيبه فى هذا الوقف وهو الربع منه مدة حياته . ومن توفى منهم عادما كان جارياً عليه من هذا الوقف على ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على ولد ولده كذلك ثم نسله وعقبه على هذا الشرط على انه من توفى من الاخوة الأربعة الموقوف عليهم ومن أنسلم عن ولد أو ولدولد أو نسل عادما كان جارياً عليه على من بعده فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب إليه فالأقرب ، فان لم يكن فى درجته من يساويه كان ذلك وفقاً على أقرب الموجودين إليه من أهل الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد من انتقل إليه ذلك ثم على أنسلم على الشرط والترتيب فاذا انقرضوا ولم يبق لهؤلاء الاخوة الأربعة نسل ولا لواحد منهم عاد ذلك جميعه على من يوجد من نسل الواقف فاذا انقرضوا عاد وفقاً على جهة متصلة واتصل ذلك بحاكم بعد حاكم إلى قاضى القضاة شمس الدين بن مسلم فادعى عنده متكلم عن غازية ابنة عثمان بن على ابن جمال الدين قايمار على ابني عمها ابراهيم وسليمان ابني مجد بن على المذكور وأن أخوا المدعى لها صلاح الدين يوسف توفى عن غير نسل ولا أخ ولا أخت غير المدعى لها وانه انتقل إليها ما كان جارياً عايه وهو المنتقل إليه عن والده المذكور ووالدته شام خاتون ابنة ابراهيم بن جمال الدين قايمار المسمى وهو ثلاثة أسهم وخمس سهم وأن المذكورين وضعا أيديهما على النصف مما كان جارياً على صلاح الدين بغير حق بحكم دعوى استحقاقها ذلك فسألها الحاكم فاعترفا بوفاة

صلاح الدين لكن عن غير نسل ولا أخ ولا أخت غير غازية فتأمل كتاب  
الوقف وحكم بانتقال جميع ما كان جارياً على صلاح الدين يوسف وهو ثلاثة أسهم  
وخمس إلى أخته غازية واختصاصها به وانفرادها به دون الأخوين المذكورين.  
ودون غيرهما من أهل الوقف بعد أن ثبت عنده أن صلاح الدين توفى عن غير  
نسل وأن ما كان جارياً عليه انتقل إليه عن والده فخر الدين عثمان المسمى ووالدته  
شام خاتون وإلى غازية أخته من أبيه وأنه لأخيه ولا أخت سواها ثم حضر مجلس  
قاضي القضاة شهاب الدين بن المجد متكلم عن التي بنت عثمان بن عبد الولي الحلبي  
المتصلة بالنسب بإبراهيم أحد الأربعة الموقوف عليهم وأحضر متكلم معه عن غازية  
وادعى على غازية أنها استولت على سهمين وهو نصف السدس من الوقف من  
جملة ما كان جارياً على صلاح الدين من قبل أمه شام خاتون بعد وفاته عن غير  
ولد بغير حق بمقتضى شرط الواقف الذي تقدم وإن هذا اللفظ يقتضى أن كل  
ربيع يكون وفقاً مستقلاً على من هو عليه ثم من بعده على ولده لا ينتقل نصيب  
واحد من الأربعة إلى غير ذريته من ذرية الثلاثة الآخرين إلى أن تنقطع ذريته.  
وتأمل كتاب الوقف فرأى أن وقف الواقف المذكور في كتاب الوقف يكون أربعة  
أوقاف لا يصرف شيء من ريعه أحد من الموقوف عليهم الأربعة إلى غير نسل  
مادام له نسل ووافق رأيه ما أفتى به أئمة الاسلام بالديار المصرية والبلاد الشامية  
بدر الدين بن جماعة وتقى الدين الحنبلي وتقى الدين المالكي من مصر، وفتوى  
شامية منها جمال الدين القزويني وعز الدين بن منجا وزين الدين بن المرحل  
وشهاب الدين بن عبدالحق وجمال الدين بن قاضي الزبداني وشهاب الدين الطاهري  
وابنا أبي الوليد وجلال الدين الحنفي وصدر الدين المالكي وحكم برفع يد غازية عن  
السهمين لكونها ليست من نسل إبراهيم وتسليم ذلك إلى التي لكونها من نسل  
إبراهيم وبعده برهان الدين الزرعي وبعده ستدنيبه علاء الدين وبعده عماد الدين الحنفي  
وبعده جلال الدين القزويني وبعده شرف الدين المالكي. وفي المكتوب المذكور  
ثبت أن التي خاتون بنت فخر الدين عثمان الحلبي أمها حلة خاتون بنت شام بنت شرف

الدين ابراهيم أحد الموقوف عليهم وأن صلاح الدين يوسف بن عثمان بن علي أخو حلة لأبويها توفي بعد أمه شام خاتون وثبت إقرار ابراهيم وسليم لانه لا دافع لهما في ذلك على قاضي القضاة جمال الدين الزرعي الشافعي سنة أربع وعشرين وصورة الفتاوى التي تمسك بها ابن المجد شرح كتاب الوقف ثم قال فهل يصرف شيء من نصيب أحد من الأربعة الموقوف عليهم إلى غير ذريته أم لا ، ويكون نصيب كل واحد من الأربعة منحصرأ في ذريته فكاتب ابن جماعة نصيب كل واحد من الأربعة بعده لمن يوجد من أولاده وان سفل ولا يصرف شيء منه إلى غيرهم مع وجودهم والحالة هذه والله أعلم . كتبه محمد بن ابراهيم الشافعي وكذلك عليه المالكي والحنبلي .

\*(الجواب)\* من وجهين : (أحدهما) أنه لم يبين في الاستفتاء صورة الواقعة المحكوم فيها فالاجوبة صحيحة باعتبار الطبقة الأولى . وأما إذا وصل من نصيب أحد الأربعة شيء إلى ذريته ثم مات عن أخت فلم يسأل عنها ولم تتضمنها أجوبتهم والتمسك باطلاق أجوبتهم فيها تلبيس ولو قالوه لم يسمع منهم . وهذا هو الجواب الثاني ، وأكثر أجوبة الباقيين على مثل ذلك إلا لجلال الدين القزويني فيها في الاستفتاء ورزق على وعثمان ومحمد والتي ورزق ابراهيم شام خاتون عن ولديها يوسف وحلة ثم مات عنها وعن أولاده الثلاثة ثم ماتت حلة عن بنت ثم مات يوسف عن أخته من أبيه وبنت أخته فالي من ينتقل نصيبه وليس من نسل ابراهيم أحد أقرب إلى يوسف من بنت حلة . فكاتب جلال الدين : ينتقل من نصيب يوسف ما انتقل إليه عن أبيه إلى أخته لأبيه فأنها في درجته وما انتقل عن أمه إلى بنت أخت حلة والحالة ما ذكر والله أعلم . كتبه محمد بن عبد الرحمن وأقي ابن تيمية مثله على واحدة مثلها . وكتبت فتوى أخرى قريب منها ولكن لم يحرر فيها التصوير جيداً . وكتب عليها ابن الكنباني أنه انتقل ما كان يستحقه يوسف إلى أخته غازية دون بنت أخته ودون بنى عمه لا ينقض حكم الحاكم بهذا الانتقال والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم . وواقفته أنا في الديار المصرية ومحمود الأصماني

ومحمد بن الحسن الشافعي وهو ابن ناصر الدين يذكروا الفخر المصري وصدر الدين المالكي وجلال الدين الحنفي وعبادة الحنبلي وعبدة الله بن أبي الوليد وابن القماح وعبدة العزيز بن محمد بن جماعة وريين الدين بن المرحل والأسواني وابن الأنصاري وزين الدين البلقاني وابن عدلان وعبدة الرحيم بن القراب، والتصوير الذي كتبت أنا عليه تصوير جيد ولم يكتب معي فيه إلا جلال الدين الحنفي وهو صورة الحال فهو موافق لحكم ابن مسلم، وقد حضرت هذه المسألة في المحاكمات بدمشق في صفر في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة فنظرت فيها والذي أدى نظري إليه فيها ان نصيب جلال الدين يوسف ينتقل إليه كله إلى أخته غازية كما حكم به ابن مسلم. ورأيت فتوى أخرى كتب فيها ابن الزمكاني: هذا الوقف وقف واحد ليس أوقافاً متعددة ونصيب يوسف منه ينتقل بوفاته عن غير عقب إلى أخته غازية سواء في ذلك ما انتقل إليه عن أمه أو عن أبيه لكونها أقرب أهل الوقف من طبقته إليه على ما شرط الواقف دون أولاد عمه ودون بنت أخته، وهذا الذي يقتضيه شرط الواقف ويوضحه البحث والاستدلال مما يطول شرحه في جواب هذا السؤال والله أعلم. كتبه محمد بن علي ووافقه صبر الدين المالكي والفخر المصري وزين الدين بن المرحل وابن قاضي ائزبداني. وهذا الذي قاله ابن الزمكاني رحمه الله هو الصواب الذي لا يتجه غيره ولم يفهم المسألة غيره ورأى أن حكم ابن مسلم صحيح صادم الصواب وحكم ابن المجد بعده وإن كان له احتمال ضعيف لكنه نقض لما حكم به ابن مسلم وإن لم يصرح بالنقض فهو حكم باطل لأن ما حكم به ابن مسلم صادم محل اجتهاد فهو لو كان غير الظاهر لم يجوز نقضه فكيف وهو الظاهر فحكم ابن المجد بطلانه لذلك واضح لا ريبه فيه دع تقرير خطئه من جهة الفقه ودع حال المجد عفا الله عنه وإذا كان حكم ابن المجد باطلا فتنفيذ الأحكام الذين بعده له لا يفيد فعندي أنه يجب إمضاء حكم ابن مسلم وعده الرجوع إلى حكم ابن المجد المضاد له والله تعالى أعلم انتهى.

(فصل) للشيخ الامام رحمه الله كتاب سماه :

## موقف الـمـاة في وقف حماة

وهو هذا قال رضى الله عنه : الحمد لله الذى فقه فى دينه من أراد به خيراً .  
 .وصرف به عن اكتساب الأثم بالحرام حرام وحصل بسببه من اتباع الحلال  
 أجراً وأقام من صدر هذه الأمة أعلاماً شدوا منها ازراً وأعزوه نصراً واهتدوا  
 بهدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرجون عنه ذراعاً ولا شبراً ، وكانوا  
 جمعاً غفيراً على ممر الأعصار تترى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويأظرون  
 الظالم على الحق اطرا قد حمو صفو العلم ونهلوا شرابه وارتدوا عن علل مناهله  
 وتطلعوا رضابه وكشفوا لقاصديه أستاره وحجابه وأبرزوا لطالبيه أسراره وذلوا  
 صعابه وأزالوا قشره ولبكوا بالشهد لبابه ثم جئنا من بعدهم فى آخر الزمان لم نزل  
 من سؤرم إلا صباية ووجهاً من تلك الوجوه قد أرخى عليه نقابه وتلفع أثوابه  
 مع قلة معين ومساعد ووهن فى القوة وضعف ساعد فلا تلتى من يتحدث معك  
 إلا الواحد بعد الواحد وان تحدث معك حيناً نكص أسرع ما يكون وهو شارد  
 فضلا عن ان يرد تلك الموارد أو يشهد ما أنت شاهد ويدوق طعم ما أنت واجد كلا  
 بل هو لذلك الاحساس فاقد فأين من ينظر رباه وينشق رياه وأين من يتغلغل فى  
 قلبه سره وينطوى عليه فكره ويتحلى بكره فأين من عنده خبره وخيره فأين  
 من تكيف بذلك وصار له مراجاً يصدر عنها نبيه وأمره فهذا هو الذى إذا جمع  
 ذلك اكتفى وراقب الله فى السر والنجوى فأهل للفتوى واستحق الامامة فى المسرة  
 والبلوى ، ولست أقول ذلك . تعرضاً لحالى وانى عنه بمعزل ولكن اعلاماً بحالة  
 السلف الذين نحن عنهم فى أسفل حضيض ومنزل . وسبب هذه النفثة الخارجة  
 من مصدر الحركة المعنى تغلى منها الصدور استفتاء ورد من حماة فى سنة خمس  
 وخمسين وسبعمائة فى رجل يسمى عثمان وقف على بنه الثلاثة منكورس ولاجين  
 وخضر الاخوة لابوين بينهم بالسوية ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم  
 وأولاد أولاد أولادهم بطناً بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين لا يكون وقفاً على  
 بطن حتى ينقرض البطن الأول ، وان مات واحد من الموقوف عليه وليس له

سوى ولد واحد كان له ذلك ذكراً كان أو أنثى وإن مات واحد منهم عن غير ولد وإن سفل عاد حقه على اخوته المذكورين بينهم وإن كان واحداً عاد عليه أيضاً وكذلك إن مات أحد من الموقوف عليه وليس له إلا بنات ابن أو بنت ابن وإن سفلت وله أخوة كان أولاد الأولاد أحق به وإن كانت بنتاً واحدة وإن انقرض الموقوف عليهم ونسلهم عاد على أقرب العصابات اليهم فمات خضر عن غير نسل ثم مات لاجين عن أولاده أبي بكر وخضر وسيدة ونسب ثم مات خضر هذا عن غير نسل وماتت نسب عن ابن اسمه محمد ثم مات عن غير نسل ثم ماتت سيدة عن ولديها أحمد وعروس ثم مات منكورس عن أولاده عثمان وصدقة ومحمود وعروس وحبيبة ثم مات أبو بكر عن أولاده محمد واحمد وإبراهيم وعلي وماتت عروس بنت سيدة عن ولديها محمد ومحمود ومات أحمد بن سيدة عن بنتيه سيدة وفاطمة وهما بنتا عروس بنت منكورس ومات صدقة بن منكورس عن أولاده محمد ومحمود وملكة وسيدة ثم مات عثمان بن منكورس عن ابنه أحمد وماتت سيدة بنت صدقة عن غير عقب وماتت ملكة عن بنتيها محمودة وبار خاتون وماتت حبيبة بنت منكورس عن أولادها أبي بكر وإيزا ومحمد ثم مات محمد هذا عن غير نسل ومات محمد بن صدقة عن بنته فاطمة وزوجة ابن السمين وأنحصر الوقف في الموجودين منهم وهم سبعة عشر: بنتان من البطن الثاني وهما محمودة وعروس بنتا منكورس وثمانية من الثالث وهم أولاد أبي بكر وأحمد بن عثمان ومحمود بن صدقة وولدي حبيبة وسبعة من الرابع وهم بنتا أحمد بن سيدة وبناتا ملكة وفاطمة بنت محمد وصدقة ومجد ومحمود<sup>(١)</sup> ولدا عروس بنت سيدة بنت لاجين ثم مات أحمد بن عثمان بن منكورس عن غير نسل ثم مات محمود بن صدقة بن منكورس عن غير نسل فإني يكون ما كان بيدهما؟ فكتب عليها جماعة كتابة لا يعابها وترك حكايتها وترك أسماءهم أجل بأهل العلم وأشرف. ونحن لاننكر أن يقع الخطأ من بعض أهل العلم ويرجعوا وإنما ننكر التصميم على الخطأ بعد ظهوره أو ما يقتضي ظهوره فاستمر من وقع منه

(١) في المصرية «ومحمود ومحمودة» وهو غلط ظاهر.

ذلك عليه واستند في بعضه إلى من أكبر منه ممن ليس بقدوة ممن رأياه وعاصرناه وترك ذكره أجل فوسعت النظر في المسألة إذ كان يستمد من مسائل كل مسألة منها قاعدة في باب الوقف وقل من ذكرها فأحببت أن أكتب ما عندي منها ليستفاد وإن كانت هذه المسألة لا تحتمل ذلك عند النقاد : (المسألة الأولى) في اتحاد الوقف وتعدده : ذكر الأصحاب في البيع أن الصفقة تعدد بتعدد البائع وتفصيل الثمن في تعددها بتعدد المشتري وجهان أصحهما التعدد . وفائدة ذلك في الرد بالعيب وغيره ومجمل كلامهم في الصفقة الواحدة المتحدة لفظاً أما التمدد لفظاً فلا شك في تعددها وذلك أوضح من أن ينهبوا عليه وذكروا في الهبة إذا تعدد الموهوب له ذكر غير القاضي أبي الطيب فيما إذا وهب شيئاً لاثنتين قبل أحدهما نصفه وقبضه وجهين قطع القاضي وابن الصباغ بأحدهما وهو الصحيح أنه يصح لأن عقد الواحد مع الاثنتين بمنزلة العقد بين والصفقتين إذا انفردتا وهذا يدل على إقامة الموهوب له مقام المشتري ولم يتكلموا في ذلك في الوقف ، والقياس إقامة الموهوب عليه مقام المشتري ومقام الموهوب له لكن فيه فضل نظر سنذكره إن شاء الله تعالى ونبتدىء فنقول من المعلوم أنه لا يمن في الوقف كما في الهبة بخلاف البيع وإنما هي الوقف واقف وموقوف عليه وصيغة ، والموقوف لا نظر إليه إلا أن فصله كتفصيل الثمن فالمسائل أربع بخمس صور : (إحداها) أن يتحد الواقف والموقوف عليه والصيغة ولم يفصل فهذا وقف واحد سواء أكان الموقوف عليه جهة أم معيناً واحداً كقوله وقفت دارى على الفقراء أودارى وبستانى على الفقراء أو على زيد. فهذا وقف واحد بخلاف. وفائدة اتحاد الوقف وتعدده تظهر في مسائل : منها في استحقاق أهله عند موت بعضهم ، ومنها في العمارة فإذا كانت أما كن موقوفة واحتاج بعضها إلى عمارة وكثيراً ما تقع هذه المسائل ويسأل عنها ويكون الواقف واحداً والموقوف عليه واحداً كأوقف الصدقات ، والذي يظهر لى أن العمارة إنما تجب من الوقف الواحد بعضه لبعض فتى تعدد لم تجب عمارة أحد الواقفين من الآخر سواء اتحد الواقف والموقوف عليه كما إذا وقف على

شخص واحد في وقتين ووقفين أم تعدد أحدهما . نعم إذا تعدد الوقف وأحمد الموقوف عليه وكان معيناً فله أن يعمره منه أو من غيره كسائر أمواله وإن كان جهة فيظهر أن يكون الناظر في أمرها أن يفعل المصلحة وليس هو الناظر في الوقف بل الناظر على تلك الجهة من كان إن كان لها ناظراً وقد يتعذر ذلك في بعض الاوقاف . بأن يكون الفقراء وحاجتهم حاقة فيقدم على عمارة الوقف الآخرون كانت لا تقدم على عمارة ذلك الوقف وقد يسوغ بأن يكون صرف ذلك القدر الى تلك العمارة لا يعوق عليهم أمراً هم محتاجون إليه ويحصل له بذلك مصلحة . (المسألة الثانية) من صور العقد أن يتعدد الجميع فلا أشكال انها أوقاف متعددة كوقفين من واقفين على شخصين كل منهما على شخص واحد . (الثالثة) أن يتعدد الواقف فقط كما لو وقف زيد داره على عمرو وأعلى الفقراء ووقف خالد داره عليه . (الرابعة) أن يتعدد الموقوف عليه أو الصيغة فقط فلا إشكال في تعدد الوقف كقول زيد : وقفت على عمرو دارى وعلى خالد بستانى . أو قوله : وقفت على زيد دارى ووقفت عليه بستانى باعادة صيغة الوقف فهما وقفان لأنهما صيغتان كما لو قال : بعنتك دارى وبعنتك بستانى . فانا إذا كنا نمدد الصيغة الواحدة بتفصيل فتعدد الصيغة لفظاً ومن ضرورته تفصيل الثمن أولاً وهذا ظاهر في الهبة بأن تقول : وهبتك يازيد دارى وهبتك يازيد بستانى . فهما هبتان بخلاف ما لو قال . وهبتك دارى وبستانى فهى هبة واحدة ، ويظهر أثر هذا في الرجوع إذا كان الموهوب له الولد فان في الهبتين للوالد أن يرجع إلى من شاء منهما وفي الهبة الواحدة يظهر أن يقال إذا رجع في بعضها يبنى على تفريق الصفقة . (الخامسة) أن يتعدد الموقوف عليه فقط إما جهتين كالفقراء والغارمين وإما معينين كزيد وعمرو فان فصل بأن يقول لك منهما نصفه فهو وقفان كما لو فصل الثمن في البيع وكأنه أعاد العامل وهو وقتت فيصير صيغتين وإنما جمع بينهما في الأول فلا يضر وكذلك إن قال مناصفة وما أشبه ذلك وكذا إن زاد وقال بالسوية فأما إذا قال بالسوية ولم يقل نصفين ولا في الثلاثة أثلاثاً ونحو ذلك فالذى يظهر أنه كما سيأتى في قوله زيد

وعمر و يطلق . وكذا إذا قال لها فان قال بينهما ولم يقل نصفين فسأذكره إن شاء الله تعالى . وإن قال زيد وعمر ولم يقل نصفين فهو وقف واحد أو يتعدد لم يصرح الأصحاب بذلك ، والمختار عندي أنه وقف واحد ويظهر ذلك من قول الأصحاب في تلك المسألة وحكمهم وتعليقهم وإن لم يصرحوا بما قلته . وذلك أنهم قالوا فيما إذا وقف على شخصين أو أشخاص فان قال : وقفت هذا على زيد وعمر أو قال وقفت هذا على زيد وعمر وبكر فأت واحد نص الشافعي في حرمة أن حصته للباقي . وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب وهو مشهور مذهب مالك وهو مذهب أحمد ، ولنا وجه أن حصة الميت تكون لمن بعده كما لو قال لزيد وعمر وبكر ثم للفقراء ، ثم مات زيد صرفت العلة إلى من بقي من أهل الوقف وقيل تصرف إلى الفقراء وهو رواية عن مالك . وعنه رواية أخرى في الفرق بين من قال ينقسم ولا ينقسم وقالوا فيما لا ينقسم يرجع إلى قسمهم وفيما ينقسم يرجع إلى من بعدهم وهو رواية أشهب وابن وهب وابن نافع وابن زياد والمغيرة عن مالك ولم يخالفهم إلا ابن القاسم لافرق عنده بين التقسيم وغيره . ومذهب أبي حنيفة أنه للفقراء ، إذا عرفت ذلك فقد نقل في تعليق الصحيح المنصوص عن ابن شريح تعليلاً : أنه وقف عليهما وعلى الموجود منهما . والثاني أن الصرف إلى من ذكره الواقف أولاً . وقال القاضي أبو الطيب فيما إذا كان له ثلاثة أولاد فقال : وقفت هذا على أولادى ثم على أولاد أولادى فأت أحد الأولاد لخصته للآخرين فمن أصحابنا من قال اللفظ أفاد أن حصة الميت منهم تصرف إلى الآخرين . ومنهم من قال لم يستفد هذا باللفظ وإنما استفيد بالاشتراك لأنه لا يمكن أن يجعل الأولاد أولاده لأن الشرط الانقراض وما وجد . وليس هناك أولى منهما فصرف اليهما وهما التعليان المتقولان عن ابن شريح . والثاني ضعيف والأول هو الأقوى وهو الذى ظهر لى واخترته وشرحه فى الأولاد ظاهر لأنهم جهة وقف فهو وقف على تلك الجهة كثروا أو قلوا . ولهذا لم يقل أحد بأنه لم ينتقل نصيب من مات منهم إلى ولده فى حياة أخيه وإنما لنا وجه ضعيف أنه لا يكون منقطع الوسط ومحل على صيغة إذا كان بصيغة الجمع ، أما إذا قال : وقفت على ولدى

ثم ولد ولدى فلا أظن أحداً يحكى فيه خلافاً . فإن الولد يشمل من اتصف بالولدية واحداً كان أو كثيراً . فالوقوف عليه مسمى الولد . وهذا إذا لم يسم الأولاد ظاهر فإن سماهم فكأن لو قال زيد وعمرو وبكر وسندكره ، ذكره البغوى فى فتاوى القاضى الحسين فالأولاد إذا لم يسمهم يقوى فيهم قصد الجهة ولهذا يدخل فيهم من يحدث للواقف من الأولاد على الصحيح وإن لم يصرح فى الوقف بقوله : وعلى من يحدث منهم . فإن صرح فلا خلاف فى دخوله ، ولا نقول انه يقسم الحادث على الحادث والموجودين عند الوقف نصفين بل الجميع جهة واحدة ، وحقيقة الوقف عليهم الوقف على مناهم كما لو وقف على الفقراء ، إلا أن هؤلاء يجب استيعابهم والفقراء لا يجب استيعابهم إذا لم يمكن . أما الوقف على زيد وعمرو وبكر فهو أبعد عن معنى الجهة قليلا فإنه وقف على معينين فذلك جرى فيه وجه أن نصيب الميت ينتقل الى الفقراء ولكن لا وجه له والقائل فيه بالانقطاع أولى منه لأنه ليس فى كلام الواقف بيان تصرفه حينئذ . ولعل هذا مأخذ الخفية فى قولهم إنه يصرف نصيب الميت للمساكين مع ملاحظة أن المنقطع يصرف للمساكين وهم لا يكادون يذكرون المنقطع وإنما يقولون : إن أصل الوقف صدقة لأن الواقف يقول فى أوله هذا ما تصدق وفى آخره صدقة محرمة . فبناه كله على الصدقة وهى للمساكين وإنما الواقف يقدم مصارف اشترطها فيقدم ما شرطه فكل ما تعذر منه صرف إلى المساكين لا بالانقطاع وإن الوقف لم يشمله بل لأنه موقوف عليه مؤخر عما قدمه الواقف فكأنه قال : وقنت هذا على المساكين على أن يقدم منه كيت وكيت . وأما الشافعى رحمه الله فيجعل مصارف الوقف التى نص عليها الواقف هى المقصودة لا غير فإن وجدت لم يعدل عنها وإن فقدت كلها كان منقطعاً والموقوف عليه كله معدوماً ويبقى أصل الوقف وهو معنى الانقطاع فيصرف إلى إسم والوقف على أشخاص معينين قد يراد به معنى شامل لهم وهو أخص أوصافهم فيصيرون بعد ذلك كالجهة . ولك بعد هذا تنزيلان أحدهما أن تنتزع منه قدراً مشتركاً بينهم لا يكون نعم منه فتجمله مورد الوقف وينزل الوقف عليه وتقول هو وقف على

المسمى واحد منهم كان أو أكثر ، فان انفرد واحد أخذه وان وجدوا كلهم اقتسموه لضرورة المزاومة كما في الأولاد سواء . وهذا هو أحسن التنزيلين وأقر بهما والثاني أن نقول انه وقف على كل منهم ولا يمنع ذلك في الوقف وان امتنع في البيع والهبة ونحوهما لأن تلك العقود مقصودها ملك العين ولا يمكن أن تكون العين مملوكة لاثنين على التام . والوقف مقصوده حق والحقوق تثبت لجماعة على التام كافي حق الشفعة وحق الخيار وولاية النكاح ولفظ الوقف والعبس يشعر بذلك لأن معنى قولك : وقفها عليهما وحبسها عليهما ، أنك جعلتها موقوفة محبوسة لاجلها حتى تفرغ حاجة كل منهما من جميعها ، فهذا والتنزيل الاول هما اللذان يتوجه بهما أن عند موت أحدهم يصرف إلى بقية أهل الوقف ، ولا ينتقل شيء الى من بعدهم ، وليس الصرف لبقية أهل الوقف بطريق الانتقال بموت أحدهم بل لأن حقهم كان ثابتاً فيها وحصلت المزاومة فيه سواء كله أو بعضه فبموت أحدهم زالت مزاومته وشركته فينفرد الباقيون به فيكون وقفاً واحداً لا أوقافاً متعددة ومتى جعلناه نصفين أو أثلاثاً ونحوه لزم أن تكون متعددة . والقاضي حسين رحمه الله في تعليقه جرى على الصحيح المنصوص . وفي الفتاوى اقتصر على الوجه الثاني أنه يرجع إلى البطن الثاني لأنه وقف على كل واحد منهم ثلثه . فيتلخص أن في الوقف على زيد وعمرو وبكر أو على أولاده اذا ساهم خلافاً لقول القاضي حسين : انه وقف على كل واحد ثلثه ، ومقتضاه أن يكون أوقافاً متعددة . وما ذكرناه وفهم من أحد تعليبي ابن شريح والقاضي أبي الطيب أن اللفظ أفاده ومقتضاه أن تكون أوقافاً متعددة وما ذكرناه ، وفيهم من أخذ تعليبي ابن شريح والقاضي أبي الطيب أن اللفظ أفاده ومقتضاه أنه وقف واحد على المذهب . وأما على الوجه الآخر فانه يصرف على الفقراء فيحتمل أيضاً أن يقال انه وقف واحد ولكن تعذر مصرفه في بعضه . ويحتمل أن يقال إنه وقفان كما اقتضاه كلام القاضي ، فالحاصل احتمال وجهين أصحهما أنه وقف واحد . والثاني وقفان ومحلهما في زيد وعمرو وبكر أو في الأولاد المسلمين ، وينبغي أن يكون الخلاف ( ١٤ - ثاني فتاوى السبكي )

في الأولاد المسمين مرتباً على زيد وعمرو وبكر وأولى بالانحد لان جهة الولدية مقصودة دالة على اعتبار الجهة أكثر من زيد وعمرو وبكر أما الأولاد الذين لم يسموا فهو وقف واحد وهذا كله بلا خلاف . وهذا كله في الوقف الاصلى وصدوره على البطن الاول من المعلوم أن الواقف يقف على شخصين ثم من بعدهما على شخص واحد . وقد يقف على شخص واحد ثم من بعده على شخصين فهل نقول إن الوقف يكون متعدداً ثم متحداً في الاول أو متحداً ثم متعدداً في الثانية يحتمل أن يقال به لان ذلك باعتبار ما يجعله الواقف في جميع البطون فيرجع اليه ويعتبر ما قاله في كل بطن فيعمل بحسبه فيحتمل وهو الاظهر عندى أن يبني على شيء سند كره وهو أن الوقف على البطن الثانى هل هو متعاقب واحتمل التعليق فيه لانه تابع الاول أو منجز وإنما التعليق للاستحقاق ، وله احتمالان مأخوذان من كلام الاصحاب اصحهما الثانى . وفي ظنى ان الشيخ أباحامد الاسفرايينى صرح به فعلى الاحتمال الاول قد يكون الوقف متحداً ثم يتعدد أو عكسه ، وعلى الثانى وهو الاصح لا يعتبر الا أصل الوقف فنحكم بما اقتضاه من تعدد او اتحاد ، فان كان واحداً فالتعدد الذى حصل بعده بحكم الشرط في الوقف الواحد لا يحكم مبتدأ ، وان كان متعدداً فمصيره الى واحد ولا مانع من جريان حكم التعدد عليه كما لو اتحد الواقف والموقوف عليه وتعددت الصيغة فإنه يتعدد الوقف ويثبت له حكم التعدد . وان كان المستحق واحداً ، ولم يفرق أصحابنا في البطنين بين أن يكون بينهما مناسبة أولاً ، وفي كلام بعض المالكية تعليل يؤخذ منه التفرقة فان ترتيب الولد على والده يقتضى نسبة الميراث . وقد يحصل الترتيب بين الشخص وولده وبينه وبين الأجنبي فى الوقف على الاولاد ثم أولادهم إشعار باعتبار الميراث على ما اقتضاه تعليل هذا المالكي فناسب لو قيل بأنه إذا مات واحد من الأولاد ينتقل نصيبه إلى ولده على انى لم اعلم من قال بذلك ، وهذا يأتى مثله في الوقف على زيد وعمرو ثم أولادهما . ولا يأتى مثله في الوقف على الاولاد ثم الفقراء ولا في الوقف على زيد وعمرو ثم الفقراء ، ولا يشبه الميراث أصلاً فلا وجه للصرف

للفقراء إلا انقطاع الوسط والآخر فلو قرض الاولاد ثم زيد وعمرو وبكر ثم زيد فلا وجه للصرف إلى زيد أصلاً . وعندنا في أثناء كلامنا نذكر الحكم إذا قال بينهما وذلك أني رأيت في كتاب الخصاص من الحنفية لو قال : ثلثي لزيد وعمرو وأحدهما ميت فالثلث كله للحى . ولو قال : ثلثي بين زيد وعمرو وأحدهما ميت فللحى نصف الثلث . قال وهكذا في الوقف ولم أر أصحابنا ذكروا في الوقف هذا وذكروا في الوصية إذا أوصى لاثنتين أحدهما ميت قال الماوردي : للحى النصف ولو أوصى بالثلث لوارثه وأجنبي ولم يجز بقية الورثة فالصحيح المنصوص للشافعي ان للأجنبي النصف والثاني الجميع وهو قول أبي حنيفة كما قاله الخصاص في الأم في الوصية جاز على قول أبي حنيفة وليس على قول الشافعي الصحيح في الوصية ومقاله في «بين» لم أر أصحابنا ذكروه إلا في الطلاق ، ولو قال لأربع نسوة . أوقعت عليكن طلقة . طلقت كل واحدة طلقة . ولو قال : أوقعت بينكن طلقة وقال أردت بعضهن دون بعض برئن ولا يقبل ظاهراً في الأصح قال «بين» يقتضى احتمال اللفظ له وذلك يشهد لما قاله الحنفية من الفرق بين اللام وبين في الوصية وإن احتمل أن يجري فيه خلاف كما في قبوله في الظاهر في الطلاق . هذا في الوصية أما في الوقف فالذي أراه في اللام انه لكل من الموقوف عليهم لما قدمته من أن الوقف حق فيصح ثبوته لكل واحد على الكمال . والوصية كالبيع والهبة مقصودها الملك ولا تثبت لاثنتين على الكمال . فمجن زان خلفناهم في الوصية للوارث والأجنبي والوصية للحى والميت ينبغي أن نوافقهم في الوقف ويكون الوقف لاثنتين كالوقف على اثنتين فيكون متحداً وفقاً واحداً على الأصح ثابتاً لكل واحد منهما وإذا زاد وقال بينهما فعلى قول الخصاص ينبغي أن يكون كما لو قال نصفين فيكون وقفين ولكن المختار عندي انه وقف واحد لقصور دلالة اثنتين على النصف واحتمالها فيتمسك بالأصل وهو أنه وقف واحد وكأنها لم تذكر بل هي تأكيد ، هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة وهي قاعدة برأسها دعانا إلى ذكرها أن هذا الواقف وقف على أولاده الثلاثة المسمين بينهم فحصل النظر في أنه وقف

واحد عليهم وأوقاف ثلاثة ، وقد شرط ان من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لاختوته المذكورين بينهما بالسوية فعلى القول بجعله متعددًا كان ثلاثة فصار بالشرط المذكور لاثنتين ولم ينقرض البطن الأول بعد ما كان جعلناه من البطن الأول وقفًا واحدًا وهو الأصح فهو كذلك . وان جعلناه ثلاثة فهل يصير اثنين أو هو مستمر على حكم الثلاثة ويكون لأحدهما وقفه المختص به ونصف الوقف الآخر ولاخته مثله ؟ فيه الاحتمالان اللذان قدمناهما وملنا منهما إلى الثاني لأن الثاني شرط لا وقف مبتدأ . وهذا بيان هذه المسألة وهو المقصود الأعظم الذي ينتفع به على عمر الزمان إن شاء الله تعالى وان كان فيها بيان المسئول عنه وهو أمر يسير في جنب ذلك فما اللوح الدسا ولا قاسم ؟ كتبها في نهار الاحد التاسع عشر من صفر سنة خمس وخمسين وسبعمائة . ( المسألة الثانية ) وهي قاعدة أيضًا في المفهوم هل يعمل به في الاوقاف أم لا . قد علم كلام الأصوليين في المفهوم في أصول الفقه وعمل الشافعي والاكثرين به وامتناع أبي حنيفة منه ومع كون الحنفية لا يعملون به في الادلة الشرعية كنت أسمع في الديار المصرية أنهم يعملون به في كتب الاوقاف وفي التصانيف ولم أر من تعرض من أصحابنا ولا من غيرهم لذلك في كتاب من كتب الفقه وكثيراً ما يقع في ألفاظ الواقف ألفاظ لها مفهوم وأما من مفهوم الموافقة وليس مفهوم المخالفة فهل يعمل به أم لا . والذي في الرهن لا يعمل به لان الواقف ونحوه من بائع ومشتري وغيرهما إنما يعتبر في تصرفاتهم ألفاظهم وما تدل عليه وضماً لأن الله تعالى نصبها أسباباً وعلامات على إثبات أحكام شرعية وهو سبحانه وتعالى مثبتها ومسببها وليس للعباد منها شئ حتى لو علم مراد الواقف بدون ما جعله الشارع مثبتاً لم يلتفت اليه ، وكما أن القياس ليس بحجة في كلام الناس وهو حجة في كلام الشارع لدلالته على المراد ولذلك المفهوم لا تكون حجة في كلام الناس في إثبات حكم مبتدأ نعم يصلح أن يكون حجة فيه في تخصيص عام أو تقييد مطلق أو بيان مجمل ويكون العمل بالحقيقة بذلك اللفظ العام الذي علم تخصيصه بالمفهوم فهو في الحقيقة ليس عملاً

بالمفهوم لاثبات حق لم يكن يقارب بل عمل بالمنطوق فيما سواه وكذلك تقييد المطلق وتبيين المجمل إلا أن يعارضه منطوق فيقدم المنطوق على المفهوم كما يعمل بالادلة ولا فرق بينهما إلا أن الادلة الشرعية صادرة عن معصوم لا يجوز عليه التناقض والواقف غير معصوم عن التناقض ، وأيضاً من كلام الشارع أكثره في الاوامر والنواهي وأكثر ما يقع المفهوم المحتاج إليه في ذلك . وأما التصرفات كالبيع والوقف ونحوهما فقل ما يقع فيها ذلك ولو وقع لم يعتبر ألا ترى انه لو وقف على أولاده الاغنياء لا يمكننا أن نقول يستحق الفقراء بطريق الاولى لانه قد يكون له قصد تخصيص الاغنياء ولفظه الذي أناط له الشارع الحكم لم يدل على غيره ودلالة المفهوم ليست وضعية وإنما هي عقلية لو وقف على الفقراء لا نقول : إن الاغنياء خارجون بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالاصل فالمفهوم إما غير محتاج اليه واما غير معمول به ولا يكاد يوجد مفهوم يحتاج اليه في الوقف . وقد حضرني مسائل نبحت فيها تقرب من ذلك : منها إذا وقف على شخصين ثم على المساكين على أن من مات منهما عن غير وارث كان نصيبه لصاحبه فمات أحدهما عن وارث هل يقول انه لصاحبه كما لو لم ينص على فقد قدمنا أن الصحيح المنصوص انه لصاحبه ويكون هذا المفهوم ملغى أو نقول إنه لا يكون لصاحبه عملاً بهذا المفهوم وإذا قلنا لا يكون لصاحبه هل يكون منقطع الوسط أو يكون لوارثه أو للمساكين لم أقف لأصحابنا في ذلك على كلام . ورأيت في كتاب الخصاص من الحنفية انه للمساكين بناء على أصلهم ان ما بطل من الوقف يكون للمساكين وعندهم المفهوم ليس بحجة وعندهم إذا مات أحد الشخصين الموقوف عليها ثم على المساكين ينتقل للمساكين وإنما ينتقل الى صاحبه بالشرط إذا مات عن غير وارث وهذا مات عن وارث فما قالوه جار على أصلهم . وأما نحن فيحتمل أن يقال لا نظر إلى المفهوم أصلاً ويصرف إلى صاحبه كما لو لم يقل ذلك وهذا بعيد . ويحتمل أن يقال وهو الاظهر لا يكون لصاحبه لانه مفهوم الكلام ونحن قد قدرنا أن الوقف على شخصين كالعام والعام يخص بالمفهوم لاسياً وهذا العام يحتاج إلى المفهوم في الوقف غيرها واحتجنا اليه في الجواب عن

السؤال لان فيه من مات عن غير ولد فنصيبه لآخويه وقد مات خضر عن غير ولد فنصيبه لآخويه بالمنطوق ثم مات لآجين عن ولد فمفهوم ذلك انه لا يكون منكورس . إذا صح لى ماقلته من تخصيص العموم بالمفهوم فى ذلك وأما كون نصيب لآجين يكون لآولاد لآجين فلا دلالة للمفهوم على ذلك لان قاعدة المفهوم انه إنما يثبت به نقيض المنطوق ونقيض كونه لآخويه أن لا يكون لآخويه أما انه لا يكون لولده فلا . ومنها قال أصحابنا إذا قال : وقفت على أولادى فاذا انقرض أولادى وأولاد أولادى فعلى الفقهاء صرف إلى الأولاد فاذا انقرضوا وبقى أولاد الأولاد فوجهان : أحدهما - وكلام الأكثرين مائل لترجيحه - يكون منقطع الوسط . والثانى ان يصرف إلى أولاد الأولاد واختاره ابن أبى عسرون ، وليس لآجل المفهوم لان المفهوم إنما يدل على أنه لا يكون للفقراء وهو من مفهوم الشرط وإنما الصرف إلى أولاد الأولاد على أحد الوجهين لان قرينة ذكرهم وتوقيف الصرف إلى الفقراء على انقراضهم دليل على انه أرادهم بقوله أولادى وانهم داخلون فيهم . ويجوز إطلاق الأولاد وارادة الأولاد وأولادهم على بعضهم تقول إن ذلك حقيقة فليس هذا من المفهوم فى شىء ولا يلزم أيضاً جريانه فيما إذا قال : وقفت على أولادى فاذا انقرض أولادى وانقرض زيد الأجنبى فعلى الفقهاء . بل الذى يتجه ههنا القطع بكونه منقطع الوسط لان زيدا لا يدخل فى اسم الأولاد بوجه فلم يبق إلا كونه معلقاً عليه وهو لا يصلح أن يكون سبباً للاستحقاق . ومنها ما قدمناه عن القاضى أبى الطيب فى الوقف على أولاده ثم أولاد أولاده وان الشرط انقراض الأولاد فلا يمكن الصرف إلى أولادهم فيصرف إلى من بقى من الأولاد لانهم ليسوا أولى من غيرهم ، وهذا ليس من المفهوم فى شىء لان غاية المفهوم عدم الصرف إلى أولاد الأولاد وذلك مستغنى عنه لان الاصل عدم الاستحقاق حتى ينقرض من قبلهم فلم نجد مالا مما يقرب أن يتمسك به للعمل بالمفهوم إلا المثال الواقع فى كلام الخصاص وهو فى هذا الاستفتاء الذى سئلنا

عنه . وقول الواقف : من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا ولد وإن سفل عاد وفقاً على أخوته المذكورين بينهما بالسوية . فان مفهومه لمن مات منهم عن غير ولد ولا ولد وإن سفل لا يكون نصيبه لأخوته . ولا جين مات عن غير ولد فلا يكون نصيبه لأخيه منكورس . وعرض هذا المفهوم قول الواقف أيضاً : إن مات أحد من الموقوف عليهم وليس له إلا بنات ابن مات أو بنت ابن وإن سفلت وله إخوة فأولاد الأولاد وإن سفلوا أحق من الأخوة . فإذا كان أولاد الأولاد أحق من الأخوة فأولاد الصلب بطريق الأولى ، فهذا عارض للمفهوم في تقديم الأولاد على الأخوة واستحقاق أولاد لاجين نصيب والدم دون عميهم وإن كان لو أطبق ولم يوجد منه هذا المفهوم لقدمنا أخاه وماذا إلا لأن ذلك العموم ضعيف اعتمد حيث لا معارض له مع احتمال لفظ الواقف له فان الوقف على شخصين قد يقصد به ما ذكرناه من جعلهما جهة قد يقصد به التوزيع بينهما فحملناه على الأول عند الإطلاق فلما جاء ما يدل على خلافه من مفهوم وعارض له تبين العمل به ووجب علينا الصرف لأولاد لاجين نصيب والدم وهو نصف الوقف من ذلك ما كان لو أدم بالمزاحمة مع إخوته ثلث الوقف وما يرجع إليه من خضر لادم المزاحمة إن كان وفقاً واحداً من أوله وهو الصحيح سدس الوقف فصار النصف له بطريق المزاحمة أيضاً بينه وبين أخيه منكورس على الصحيح ، وعلى مقابل الصحيح يكون الثلث له لا بطريق المزاحمة بل وفقاً مستقلاً على أنه ثلاثة أوقاف وهو احتمال مرجوح ، ويرجع إليه بالشرط لذلك السدس من خضر بحكم وفاته عن غير ولد . فصار على هذا الاحتمال الضعيف وقفين أيضاً في يده لانهما وقفان في الأصل وصارا بالشرط في حق كل من الآخرين كذلك ولذلك قدمنا تلك القاعدة لنبني عليها هذا التفرع . وبهاتين المسألتين فرع حكم البطن الاول من هذا الوقف المسؤول عنه وحكم ما يستحقه منكورس وأولاد لاجين منه . ومنكورس من البطن الاول وأولاد لاجين من البطن الثاني ولكنهم حلوا محل أبيهم على الصحيح عندنا وفيه احتمال ضعيف . وقد تكلمت هذه المسألة أيضاً عصر يوم الاحد والله الحمد .

( المسألة الثالثة ) في دلالة « ثم » في ترتيب بطن على بطن كما إذا قال :  
وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى . أجمع أصحابنا على أن من وقف على أولاده  
ثم أولاد أولاده لا ينتقل لأحد من أولاد الأولاد شيء حتى ينقرض جميع الأولاد  
وكذلك الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وقل من ذكرها منهم . ولم أعرف  
عن أحد منهم ولا من غيرهم خلافة وإن كان أبو عاصم العبادى من فقهاء أصحابنا  
يقتضى كلامه أن « ثم » ليست للترتيب وكذلك نقل عن الفراء والأخفش وقطرب  
أنها كالواو ، وعندى أن النقل عجيب ولعله يكون وقع فيه اشتباه . وقد نقل عن  
قطرب أن الواو تقتضى الترتيب كثم والنقول التى عن الفقهاء والنحاة فى الواو وثم  
لا تعجبني ولا أبعد أن يكون وقع فيها اشتباه وخروج عن وضع اللسان . ومن  
مارس اللسان العربى قطع بأن « ثم » للترتيب والواو محتملة له ، ومما يدل على  
اتفاق العصر الأول أن « ثم » للترتيب مسائل ابن عباس لما سئل عن قوله تعالى  
( ثم استوى إلى السماء وهى دخان ) مع قوله تعالى ( والارض بعد ذلك دحاها )  
وجمع بينهما أحسن جمع وقال لا يتناقض عليك القرآن فلم يقل أحد منهم إنهما  
ليست للترتيب وكذلك الفقهاء لانعرف بينهم خلافاً إلا ما قاله أبو عاصم فى مسألة  
خاصة ليس مطرداً ولا محرراً . فقولهم فى الأولاد إما مجعاً عليه من رأس  
وإما مفرعاً على الترتيب لانه إنما هو كلام فى معنى ترتيبها . ولا  
شك أن الترتيب قد يكون بين اثنين فقط ترتب واحد على واحد فلا  
اشتراك فيه كقولك : قام زيد ثم عمرو ووقفت على زيد ثم عمرو وقد يكون ترتب  
جماعة على جماعة . والترتيب قد يكون بالزمان وقد يكون بغيره . فالترتيب فى غير الزمان  
كقولك : خير القرون الصحابة ثم التابعون . فهذا لا اشكال فيه وهو من عطف  
المفردات ، والثانى يتأخر عن الأول فى الرتبة . وأما الترتيب الزمانى فى مثل قولك :  
جاء زيد ثم عمرو ووقفت على زيد ثم عمرو قد لا يعقل بين الاشخاص تجرده عن  
الزمان فلا بد من تأخر زمان الثانى عن زمان الاول ، وقد اختلف النحاة فى  
تقدير العامل وهو وإن لم يقدر صناعة فهو مقدر معنى كقولك : جاء زيد وعمرو ثم

بكر وخالد معناه ثم جاء بكر وخالد والفعل دال على الزمان . فالزمان الذى هو ظرف لمجيء بكر وخالد متأخر عن زمان مجيئ زيد وعمر ووهذا عام فى ترتيب الفرد على الفرد وترتيب الجملة على الجملة . ألا ترى إلى قوله تعالى ( ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر ) لا يفهم عربى منه إلا أن أدبر واستكبر بعد عبس وبسر فكذلك جاء زيد وقعد ثم أكل وشرب كذلك ولولم يقدر الفعل فالجملة ليست عبارة عن آخر جزء بل عن جملة الأجزاء فتأخرها عن الأول بدلالة « ثم » تقتضى تأخر جميع أجزائها عن جميع أجزاء الأول . فهذان وجهان يقتضيان أن قوله : وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى يقتضى أن لا ينتقل إلى احد من اولاد الأولاد شىء إلا بعد انقراض جميع الأولاد ولم تر أحداً من العلماء قال خلافه ، ورأيت فى البيان والتحصيل لابن رشد من المالكية أن كل ما كان عطف جمع على جمع بحرف « ثم » كقوله اولادهم ثم أولاد أولادهم يحتمل أن يريد من بعد انقراض جميعهم وأن يريد على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم لاحتمال اللفظ الوجهين جميعاً احتمالاً واحداً ويجوز أن يعبر عن كل واحد من الوجهين وادعاء أن ذلك بين من قول الله تعالى ( كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ) قال لأنه قد علم أنه أراد بقوله عز وجل ( فأحياكم ثم يميتكم ) انه أمات كل واحد منهم حتى يميت جميعهم والصيغة فى اللفظين واحدة . ولولا أن كل واحدة منهما محتملة للوجهين لمأصح أن يريد بالواحدة غير مراده بالآخرين قال وهذا أبين من أن يخفى . قلت : احتمالاً واحداً ممنوع بل حقيقته وظاهره ما قدمناه من أنه لا ينتقل لأحد من الثانى شىء حتى ينقرض جميع الأول . وأن أريد خلاف ذلك بقرينة كان مجازاً . وقوله جميعهم ليس فيه زيادة غير التأكيد وكلامه فى الآية الكريمة بناء على أن المخاطب بها كل من وجد وسيوجد وليس بمسلم له إنما المخاطب بها الموجودون حين نزولها عاتبهم الله بقوله ( كيف تكفرون بالله ) الآية فهى خطاب واجهة وخطاب المواجهة لا يعم من سوى الموجودين إلا بدليل ولا دليل على إرادة غيرهم منه وإن كان كل من صدر منه الكفر بهذه المثابة وصالح لأن يخاطب به كما خاطب به هؤلاء . وإذا

كانت خطأً للموجودين خاصة فكلمهم كانوا أمواتاً فأحياهم الله وكلمهم أحياء ثم  
يحييهم الله ثم يحييهم فقد جاءت لفظة « ثم » على بابها في موقعها بلا إشكال ولا  
ضرورة إلى الحمل على ما قاله ابن رشد ثم الاستدلال به على مسألة لا يوافق عليها  
أحد ثم دعوى أن ذلك بين من الآية الكريمة ، وقوله إنه أراد بقوله عز وجل  
( فأحياءكم ثم يميتكم ) انه أمت كل واحد منهم بعد إحيائه لا أدري ما حمله على  
أن عبر بالماضي وهو أمات عن المضارع المذكور في القرآن وهو ( يميتكم )  
فلا عبارته جيدة ولا فهمه جيد . وقوله قبل أن يحيي يميتهم صحيح بالمعنى الذى  
أردناه لا بالمعنى الذى أراده . وقوله فلولا أن كل واحد محتمل للوجهين لما صح  
أن يريد بالواحدة غير مراده بالأخرى . قلنا لم يرد بالواحدة غير مراده بالأخرى  
لما بيناه ولو كان كذلك لما لزمه أن يكون الوجهان على السواء بل يكفي أن يكون  
أحدهما حقيقة والآخر مجازاً . ولو لزم أن يكون الاحتمالان على السواء لكننا نقول  
عند عدم القرينة إذا كان الاحتمالان على السواء استحقاق البطن الاول محقق  
فيستصحب حتى يقوم دليل قوى على استحقاق البطن الثانى . ولا ينتقل إليهم  
بالشك ، وعلى هذا يحمل كلام ابن رشد فلم يقل هو ولا غيره ينتقل بمجرد  
ذلك إلى أولاد الأولاد وإنما نقول بالاحتمال فى تلك المسألة التى نتكلم فيها  
يقتضى أنه عضده قرينة والمسألة التى تتكلم عليها فى مذهبه مسألة الاعتبارى  
مسألة عظيمة عندهم ذكرها أكثر المملكية بوالتشريك . وذكرها ابن رشد أيضاً  
وصورتها على ما فى المدونة رجل حبس على ولده فى مرضه وولد ولده والثالث  
يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده قال تقسم الدار على عدة الولد  
وعلى عدة ولد الولد فما أصاب لولد الاعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان  
ذلك بينهم على فرائض الله حتى اذا انقرض ولد الاعيان رجعت الدار كلها على  
ولد الولد وصورها فيما اذا كانت الأولاد ثلاثة وأولادهم قسمت على ستة فالثلاثة  
التي لولد الولد سالمة لهم والثلاثة التي لولد الاعيان اذا لم تحرم الام والزوجة أخذنا  
من كل واحدة السدس والثلث لانهم وارثون ولا وضية لوارث ، والوقف فى المرض

وصية وقسمتها على ألفين ومائة وستين كل سدس ثلاثمائة وسبعون تأخذ الام سدسه  
والزوجة ثمنه فيجتمع الأم مائة وثمانون وللزوجة مائة وخمسة وثلاثون ثم يموت بعد  
ذلك واحد من الأولاد ومن أولاد الأولاد. وقد يحدث ولد رابع أو خامس من  
أولاد الأولاد فتصير القسمة على أربعة وثمانين ولهم فيها حساب طويل وعمل  
كثير وخلاف وهل تنقض القسمة أولاً تنقض ، وفي الجواهر لابن شاس  
وغيرها من كتب المالكية إذا مات واحد من ولد الاعيان يكون سهمه لورثته  
من كانوا يعني من أولاده الذين هم البطن الثاني من الوقف وغيرهم بحجراً  
عليهم حتى ينقض ولد الاعيان فيخلص وفقاً لأولادهم لانهم ليسوا ورثته . وكذلك  
إذا ماتت الام والزوجة في حياة ولد الاعيان فيصير وفقاً على أولاد الاولاد . وذكر  
صاحب البيان والتحصيل من المالكية أيضاً المسألة بصيغة الترتيب . ولا غرض  
لنا في ذكرها إلا أنه قد يتعاق أحد بكلام مالك فيها فانه امام فلا بد من ذكرها  
قال مصنف البيان والتحصيل وهو القاضي أبو الوليد محمد بن رشد الجد الكبير :  
( مسألة ) قال مالك رضى الله عنه : من أوصى بوصية لبعض ورثته دون  
بعض ثم جعلها من بعدهم لغيرهم قسمت على سائر الورثة والزوجة والام ومن لم  
يوص له بشيء يدخلون معهم فيأخذون قدر ما يصيبهم من الميراث فإذا هلك رجل  
من الورثة الذين أوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الزوجة والام والاخت  
من ذلك وثبت في غيره حظوظ اعيان الولد حتى ينقض آخرهم فإذا انقرض  
أعيان الولد الذين أوصى لهم سقط نصيب الزوجة والام فإذا هلكت الزوجة  
والام دخل من يرثهما مكانهما في الميراث مع الولد . فإذا هلك الولد ورثته ولده  
واقنع ميراث الام والزوجة وميراث من ورثهم إن كانوا قد هلكوا . قال القاضي  
ابن رشد المعنى في هذه المسألة أنه أوصى لبعض ورثته دون بعض بوصية بحسب مجرى  
عليهم عليه بدليل قوله ثم جعلها من بعدهم لغيرهم إذ لو أوصى لبعض ورثته دون  
بعض بوصية ملك لم يصح أن تكون لغيرهم من بعدهم ولوجب إن لم يجز ذلك  
سائر الورثة ان تبطل وترجع ميراثاً بين جميعهم ولم يكن في ذلك كلام ولا إشكال

وتنزل المسألة على المعنى الذى أراده وذكره أن يكون الموصى قد نزل من الورثة من البنين أربعة وابنة وأما زوجة وأوصى ان يجس على الذكران من أولادهم ثم على أولادهم من بعدهم حسباً له عليه يكون موقوفاً عليهم فلم يجز ذلك سائر الورثة الذين لم يوص لهم وهم الزوجة والام والاخت انهم يدخلون مع الموصى لهم فى غلة الحبس يقتسمونها بينهم على سبيل الميراث . وذلك الذى أراد بقوله فيقسم على سائر الورثة الزوجة والام . ومن لم يوص له شىء فيدخلون معهم فيأخذون قدر ما يصيبهم من الميراث . وقوله بعد ذلك : فاذا هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم صار نصيبه كاملاً لولده دون أن تأخذ منه الاخت والام والزوجة شيئاً وهو الربع لأن الحبس عليهم أربعة فاذا توفى أحدهم صار الربع كاملاً لولده لانهم غير ورثة ولا يدخل عليهم فيه الزوجة ولا الام ولا الاخت . وقوله : وثبت فى غيره من حظوظ أعيان الولد حتى ينقضوا . يريد أن الثلاثة الارباع يدخل فيها مع الاخوة الثلاثة الباقين لانهم ورثة الزوجة والام والاخت ويكون ذلك بينهم على فرائض الله تعالى ، فقوله حتى ينقض آخرهم يريد أنه يعمل فى موت من مات منهم بعد الاول ما عمل فى موت الاول من أن يكون الربع الثانى لولده لانهم غير ورثته فلا تدخل عليهم فيه الزوجة ولا الام ولا الاخت وكذلك اذا مات الرابع وهو آخرهم يصير الربع الرابع لولده كاملاً لانهم غير ورثته ويسقط نصيب الزوجة والام يريد والاخت لا يكون لهم شيئاً . وقوله فان هلكت الزوجة والام يريد أو الأخت دخل من يرثهما مكنهما فى الميراث مع الولد يريد نصيبهم كلهم فى جميع الغلة أو مع من يبقى منهم فى حظه منها وهو الربع لانهم أربعة على التنزيل الذى نزلنا عليه المسألة فاذا انقضوا كلهم رجع الحبس إلى أولادهم لانهم غير ورثة ولم يكن لمن لم يوص له من الورثة فى ذلك حجة ولا كلام لان الحبس قد صار الى غير ورثته ، فهذا بيان هذه المسألة وفيها معنى ينبغى أن يوقف عليه وهو قوله فيها : فان هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم صار نصيبه لولده وهو قد حبس عليهم ثم على أولادهم من بعدهم ولا يقتضى قوله ثم على

أولادهم من بعدهم أن لا يدخل ولد من مات منهم في الحبس حتى يموتوا كلهم لان قوله : ثم على أولادهم من بعدهم يحتمل أن يريد ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم وأن يريد على أعقاب من انقراض منهم إلى أن ينقراض جميعهم لاحتمال اللفظ الوجهين جميعاً احتمالاً واحداً . وكذلك كل ما كان صيغته من ألفاظ عطف جمع على جمع بحرف « ثم » يجوز أن يعبر به عن كل واحد من الوجهين وكذلك بين قوله تعالى ( كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ) لانه قد علم أنه أراد بقوله عز وجل ( فأحياكم ثم يميتكم ) انه أمات كل واحد منهم بعد أن أحياهم قبل أن يحيي بقيتهم وانه أراد تعالى ( ثم يحييكم ) انه لا يحيي منهم أحداً حتى يميت جميعهم والصيغة في اللفظين واحدة فلولا أن كل واحدة منهما محتملة للوجهين لما صح ان يريد بالواحدة غير مراده بالآخرى وهذا أبين من أن يخفى . فاذا كان قوله : ثم على أولادهم محتمل للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك الرجل عنه فولده أحق به من اخوته فترجح بذلك أحد الاحتمالين في اللفظ لأن الاظهر من قصد الحبس وأراد به أن يكون ذلك بينهم على سبيل الميراث ثم على أعقابهم أن لا يدخل الولد مع والده في الحبس حتى يموت والده وجميع أعمامه المحبس عليهم لقال ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم فلا اختلاف أعلمه في هذه المسألة قط . وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة مآظهره خلاف هذا وهو محتمل للتأويل . وقد ذهب بعض فقهاء أهل زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه . وقال إن لفظه يقتضى التعقيب في اللسان العربى وقف خلاف فلا ينبغى أن يختلف إذا قال ثم على أولادهم انه لا يدخل أحد من الاولاد في الحبس إلا بعد انقراض جميع الآباء . وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة ولا تعلق له فيه لاحتماله التأويل فقوله خطأ صراح لما بيناه ، وإنما يختلف في المذهب اذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم إلى سوى أولاده من وجه آخر يجعل مرجع الحبس إليه بعدهم على ثلاثة أقوال يقوم من المدونة فيمن

حبس حائطه على قوم بأعيانهم فمات بعضهم وفي الحائط ثمر لم يؤبر أحدها أن حظ الميت منهم يرجع إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس اليه بهمه وذلك على قياس قوله في المدونة : إن حظ الميت منهم يرجع إلى الحبس . والقول الثاني أن حظ الميت يرجع إلى بقيتهم . والقول الثالث إن كان الحبس مما يقسم عليه من الثمرة أو الخراج رجح حظ الميت منهم إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم وإن كان مما لا يقسم عليه كالعبد يخدمونه والدار يسكنونها والحائط يكون عليه رجح نصيب الميت منهم إلى بقيتهم وذلك على قياس ما روى الرواة عن مالك وأخذوا حاشي ابن القسّم من التفرقة بين الوجهين . وقد حكى عبد الوهاب في المعونة أن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو فيما يقسم كالغلة والثمره وأنه لا اختلاف فيما لا يقسم كالعبد يخدم والدار تسكن وليس ذلك بصحيح على ما بينا . انتهى كلام ابن رشد . قال على السبكي غفر الله له ولوالديه : قول مالك رضى الله عنه : من أوصى بوصية لبعض ورثته دون بعض لم يقل أنها وقف فيحتمل أن تكون وصية على حقيقتها قول ابن رشد بدليلي حكم العمرى <sup>(١)</sup> والثاني على حكم الملك ومذهب مالك في العمرى أنها تملك البائع ، ولو أن رجلاً أوصى بمنافع داره لزيد مدة حياة زيد ثم بعده تكون ملكاً لعمرى أو تكون منافعها لعمرى لم لا يصح بل أقول على مذهبنا يصح ذلك إذا صرح بالمنافع الآن وبالملك في ثانی الحال لأنها وصية معلقة بشرط بعد الموت وإنما احتجت إلى مذهب مالك فيما إذا أطلق فإنه يقتضى الملك والملك عندنا لا يصح مؤقتاً ولا العمرى فلذلك جعلتها عمرى على مذهب مالك لاحتقال قول ابن رشد : ولو أوصى لبعض ورثته دون بعض بوصية ملك لم يصح أن تكون لغيرهم من بعدهم ولوجب أن لم يجز ذلك سائر الورثة أن تبطل وترجع ميراثاً . وهو صحيح إذا أراد الملك الحقيقي لناقته وأما إذا أراد العمرى أو احتمل وأمكن الحمل عليه فهو أولى من الإبطال . قول ابن رشد وتنزل المسألة

(١) يقال عمرته الدار عمرى أى جعلته له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت الى ، كذا

كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل الإسلام ذلك .

على المعنى الذى أرادته إلى قوله : ثم على أولادهم . قلنا مالك إنما قال ثم جعلها  
لغيرهم ولم يخص أولادهم فقد يجعلها لاجنبى غير وارث ولا يختلف الحكم ،  
وسياتى فى كلام ابن رشد الترجيح لاحد الاحتمالين بقريضة الارث وهذه القريضة  
منتفية فى الاجنبى الذى يحتمله كلام مالك قول مالك رضى الله عنه : فاذا هلك  
رجل من الولد الذين أوصى لهم صار نصيبه لولده يحتمل أن يكون بحكم الوصية  
ويحتمل أن يكون بحكم الارث . وقول ابن رشد يريد وصار نصيبه كاملا ليس  
فى كلام مالك ما يدل على قوله كاملا فيحتمل أن يريد نصيبه كاملا كما قال ويحتمل  
أن يريد النصيب الذى كان يصل اليه فى حياته . قول مالك وخرج نصيب  
الام والزوجة والاخت من ذلك يحتمل أن يكون مراده سقط ويحتمل أن يريد  
خرج من التعليق بما فى يد ولد الولد وصار متعلقا بغيره وهذا موضع مشكل .  
وفصل القول فيه صعب ولا ضرورة بنا اليه لانه ليس من غرضنا . قول ابن رشد  
وهو الربع مبنى على فهمه أن مالكا أرادته وفيه نظر وقول مالك وابن رشد  
الاخت يريد البنت لانها أخت البنين ودخولها ودخول الزوجة والام مع البنين  
صحيح لانهم وارثون ولم تحصل الاجازة فيقسمونه على حكم الميراث وقول مالك  
رضى الله عنه : واذا هلك الولد ورثه ولده يصرح بالارث وهو موافق لما قدمناه عن  
الجواهر وغيرها ولا سيما وقول مالك هذا فى الولد الأخير الذى يخلص الجميع لولد  
الولد فلو قلنا إنه وقف يخالف ذلك كلام مالك وما عندى هذا إلا أن نفرض المسألة  
فى الملك الذى يورث أو أنا نحكم بالملك والارث فى حياة الاولاد وفى الانتقال الى  
أولادهم ولا يزال حكم الارث منسجبا عليه حتى يموت الولد الأخير فينتقل أيضاً  
إرثاً ثم ينقلب فيصير وقفاً ويكون الملك أولاً ثبت والوقف آخرأً وبهذا يزول ما  
يحاوله ابن رشد من اثبات هذا الحكم فى الوقف المستقر أولاً وآخرأً ولاشبهة للارث  
فيه ولا لحكمه وإنما هو مرتب على مدلول اللفظ . قول ابن رشد : فهذا بيان  
المسألة . قلنا قد علم ما فيه قوله وفيها معنى ينبغى أن يوقف عليه هو الذى خشينا أن  
يتعلق به أحد من كلام مالك . وقد ظهر منازعتنا فيه ولقد أنكرنا هذا أن ينتزع من

قول مالك وان من وقف وقفاً على أولاده ثم أولاد أولاده ومات واحد منهم ينتقل نصيبه إلى أولاده قبل انقراض البطن الاول ، وهذا لم يقله مالك ولا أحد من العلماء غيره ولا قاله ابن رشد صريحاً وإنما قال انه محتمل له وأخذ من كلام مالك احتمالاً ونحن ننازعه في أخذ احتمال من كلام مالك هذا وان كنا نسلم احتمال من غير ذلك احتمالاً مرجوحاً والاحتمال المرجوح لم يقل أحد إنه يعمل به إلا ان دل عليه دليل وبقية كلام ابن رشد في هذا الفصل والآية الكريمة قد تكلمنا عليها وبيننا أن الصواب فيها خلاف ما قال ابن رشد وقوله : وهذا أبين من أن يخفى بحسب ما في ذهنه : ونحن نقول رده أبين من أن يخفى . وقول ابن رشد فاذا كان قوله ثم على أولادهم محتمل للوجهين وجب أن يكون حظ من مات لولده لا يرجع على اخوته لأن ما هلك الرجل عنه فولده أحق به من اخوته هذا وان السياق والقرآن وقيام الحرب على ساق فإن كل من وقفنا على كلامه من الفقهاء على خلاف هذا ولولا حرف المحارفة كنت أدعى الاتفاق وكنا نحسن الظن بابن رشد ونقول لعل كلامه في تلك المسألة خاصة والآن برح الخفاء واقتضى كلامه طرده في كل وقف على الاولاد ثم أولادهم بل في الوقف على زيد وعمرو ثم أولادهما لقرينة الولدية ولعمري أنه محتمل وانها قرينة لكن ما كل قرينة يعمل بها حتى يشهد لها شاهد بالاعتبار ولا سيما وكل من رأينا كلامه من الفقهاء مصرح بخلافه . ومع ذلك كله لا يطرده في الوقف على زيد وعمرو ثم بكر وخالد لانه مجرد احتمال بلا قرينة فلا يقوله ابن رشد في كل جمع مرتب على جمع حتى تعضده مثل هذه القرينة ولو كانت قرينة الولدية مقتضية الالتحاق بالارث لوجب اذا وقف على أولاده وأطلق أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو في الارث وليس كذلك بل عند الاطلاق إنما يحمل على السوية ، وقول ابن رشد : لو أراد لقال جميعهم . نقول لفظ جميعهم إنما يريد التأكيد وليس تأسيس معنى جديد فاذا سلم عند ذكر جميعهم أنه لا ينتقل يفتى أن يسلم عند حذفها . وقوله : فلا اختلاف أعلمه في هذه المسألة . الظاهر أنه ليس مراده مسألة مالك بل الوقف على الأولاد ثم أولاد الأولاد مطلقاً

وحيث نذ نقول له : عفا الله عنك هذا المنقول في المذاهب خلاف ما قلت ولم نعلم  
 فيه خلافاً . وقوله قط . قلنا كلام النحاة إن قط إنما تكون في الماضي فلا يصح  
 كلامه إلا إن تأولنا له لا يعلم في معنى لم يعلم . وما ذكره عن ابن الماجشون في  
 الواضحة هو المعلوم من غيره . وكذا ما ذكره عن بعض فقهاء أهل زمانهم . وقول  
 ابن رشد : إنه خطأ صراح . ليس بصحيح ولا بأس أن يقابل بمثله . وقول ذلك  
 الفقيه ان لفظة « ثم » تقتضى التعقيب كأنه يريد الترتيب فان التعقيب للفاء  
 لا لثم . وقوله دون خلاف قد قدمنا ما فيه ، ثم مسألة مالك اذا سلمت له وقف  
 على بنين أربعة معينين وقد قلنا إن الأولاد اذا سموا يأتي فيهم الخلاف كزيد  
 وعمر و فليست كمسألتنا وهي وقف على الأولاد الذين هم من جهة محضة ، وقد  
 ذكر ابن رشد المشار اليه رحمه الله في كتابه المذكور في رجل تصدق على بناته  
 فاذا انقرض بناته فلذلك وروده نسل ذلك لمن كلهن وله ولد ذكور فقال ولد  
 وولده يدخل دخلوا . فهذا وإن لم يكن في غير مسألتنا لكنه اعتبر في السؤال في  
 انقراض البنات جميعهن والبنات جهة كالأولاد والسؤال بين يدي مالك . فان  
 كان انقراض كلهن لا يعتبر لم لا ينكره وقد قال ابن عبد البر وهو إمام المالكية  
 في كتابه الكافي : واذا قال الرجل في حبسه على ولد ثم على ولد الولد لم يدخل  
 أحدهم ولد الولد مع ولد الأعيان حتى ينقضوا . وهذا نص في المسألة . فان كان  
 ابن عبد البر وهو الذي عناه ابن رشد بقوله : بعض فقهاء زماننا . فلا يضره  
 ذلك ويكفي قوله وقول ابن الماجشون وعدم خلاف غيرها مع قول أهل المذاهب  
 الثلاثة ولنكتف من كلام المالكية بهذا . كتبته ليلة الاثنين العشرين من  
 صفر سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وحضرت فتوى لابن تيمية الخبلي فيمن  
 وقف على أولاده ثم أولاد أولاده على أن من مات منهم عن غير ولد انتقل  
 نصيبه لمن في درجته مات واحد عن ولد فأقضى أن نصيبه لولده . وذكر أن في  
 مذهبه في ذلك وجبين وأن في مذهب الشافعي وجهاً مخرجاً . وقد غلط على مذهبه  
 ومذهب الشافعي ، وأظن الجاهل له على غلطه على مذهب الشافعي صدر كلام  
 ( ١٥ - ثاني فتاوى السبكي )

الرافعي عن أبي الفرج السرخسي فإنه يوم التسوية بين مسألة زيد وعمرو ثم الفقراء ومسألة الاولاد ثم اولادهم، وآخر كلام الرافعي يبين مراده فالغلط من عدم تأمله وأظن الحامل له على غلطه على مذهبه قول ابن حمدان الحنبلي في الرعاية فيما اذا وقف على ابنيه ثم على اولادها ثم الفقراء مات أحدهما هل سهمه لاختيه أو لولده . قال يحتمل وجهين فقوله يحتمل يدل على أنه ليس بمنقول عنده وليس هو مسألتنا فان ابنيه بالنسبة لنسبة زيد وعمرو لأن المثني يبعد جملة جهة فيحتمل الوجهين بخلاف الاولاد لأن الجمع المعروف يستعمل جهة كالفقراء لأنه لو حلف لا يتزوج النساء حمل على الجنس بخلاف لا يتزوج امرأتين . وأطال ابن تيمية في أمثلة مقابلة الجمع بالجمع ولسنا في ذلك ولم يذكر مثالا واحداً مما فيه عطف كسألننا مع وجوده في القرآن، وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته في انكاره السفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي انكاره وقوع الطلاق اذا حلف به ثم ظهر لي من حاله ما يقتضى أنه ليس بمن يعتمد عليه في نقل ينفرد به لمسارحته إلى النقل لفهمه كما في هذه المسألة ولا في بحث ينشئه لخلطه المقصود بغيره وخروجه عن الحد جداً ، وهو كان مكثراً من الحفظ ولم يتهدب بشيخ ولم يرتض في العلوم بل يأخذها بذهنه مع جسارته واتساع خيال وشغب كثير ، ثم بلغني من حاله ما يقتضى الاعراض عن النظر في كلامه جملة . وكان الناس في حياته ابتلوا بالكلام معه للرد عليه وحبس باجماع المسلمين <sup>(١)</sup> وولاية الأمور على ذلك ثم مات . ولم يكن لنا عرض في ذكره بعد موته لأن تلك أمة قد خلت ولكن له اتباع ينعقون ولا يعون ونحن نتبرم بالكلام معهم ومع أمثالهم ولكن للناس ضرورات إلى الجواب في بعض المسائل كهذه المسألة فان بعض الحنابلة تبعوه فيما قاله من تقسيم دلالة «ثم» على الترتيب إلى ما يحتمل مقابلة الجملة بالجملة ومقابلة الأفراد بالأفراد ثم زاد ابن تيمية على الاحتمال فأفتى في تلك المسألة باستحقاق الولد من غير بيان لترجيح أحد الاحتمالين والترجيح انما يكون بدليل . وظن أن المفهوم من تقييد كونه مات عن

غير ولد أن الولد يستحق وقد بينا أنه ليس بمنطوق ولا مفهوم ولم يتبينه ابن تيمية لذلك ولا لما يدفعه أو يقبله ثم زاد هذا الذي تبعه على ابن تيمية بما لم يتنبه ابن تيمية إليه فقال : ان نصيب أحمد ينتقل لمحمود ونصيب محمود ينتقل لفاطمة بنت محمد بن صدقة وسنعرض لذلك . فقلت له هذان الوجهان اللذان نقلهما ابن تيمية عن غير مذهبه في ابن وهذا المعنى من كتبكم لم يذكر خلافاً وخرج أنه لا يعطى لأحد من اولاد الأولاد حتى ينقرض الأولاد وما دام واحداً منهم لا يستحق أحد من أولاد الأولاد . فقال هذه المسألة لانها الإلغى والمعنى لعله أخذها من الشامل من كتب اصحابكم . قلت سبحان الله شخص حنبلي يضيف على مذهبه يأخذ من كتب الشافعية ثم أخرج النقل من المجرد للقاضي أبي يعلى والمستوعب والفصول لابن عقيل كما في المعنى فهذه أربع أمهات من كتب الحنابلة وليس في غيرها ما موقت عليه ما يخالفها فلم أنه لا خلاف في ذلك . ومن البلية أن هذا الحنبلي لما أفتى بذلك تبعه جماعة من الحنفية وواحد من المالكية وواحد من الشافعية وقاضي الحنابلة كلهم أفتوا بنصيب أحمد لمحمود ونصيب محمود لفاطمة ، وهذا سنعرض له وليس هو من غلط الفقهاء بل هو من هذين فليس من جنس غلط ابن تيمية . وفي آخر الكلام يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وإنما احتجت لتقرير هذه المسألة للحمى « ثم » في هذا الوقف بين البطن الأول والبطن الثاني ولا شك في أنها في مثل هذا التركيب وكانت محتمة لأن ينتقل نصيب لاجين إلى أولاده عند موته ولان ينتقل إلى أخيه منكور حتى يموت فينتقل مع نصيبه إلى أولادها ووجد في هذا الوقف ما دل على أحد الاحتمالين وعضده وهو انتقال نصيب لاجين عند موته لأولاده كما بيناه على الأظهر عندنا ، ثم أن معنى في هذا الوقف الخاص مع لفظة أخرى وهي قوله : من بعدهم . وهي مؤكدة للمعنى « ثم » وأصرح منها في أنه بعد الجميع . لان « بعد » بما دلتها تدل على التأخير ، والضمير يعود على الجميع . ( المسألة الرابعة ) كيف يقسم الوقف عند تنوير البطن لان لا شك انه اذا قال على أولادى ثم أولاداً وأولادى ولم يشترط انتقال نصيب من مات لولده أنه عند انقراض البطن الأول وانتقال جميع الوقف الى جميع البطن

الثاني يقسم بينهم كما كان يقسم على البطن الاول على ما شرط الواقف . اما اذا شرط انتقال نصيب كل من مات إلى ولده فلو اقتصر على ذلك فلا شك انه من مات منهم يأخذ ولده نصيبه ويستمر لكن اذا قال مع ذلك ما يقتضى انتقال نصيب البطن الاول بموته إلى البطن الثاني كما في هذا الوقف بدلالة « ثم » عليه أو نحوها من الألفاظ في غير هذا اللفظ فقد تعارض معنا ديلان : ( أحدهما ) المقتضى لانتقال جملة الوقف من البطن الاول الى البطن الثاني . ( والثاني ) المقتضى لانتقال نصيب كل واحد إلى ولده اذا نتج من أعمال كل من الدليلين لعمومه تعارض كما سنبينه في بعض الصور ، ولم أر لأصحابنا كلاماً في ذلك ، ورأيت في وقف الخصاص من الحنفية فيمن وقف على أولاده فاذا انقرض أولاده فأولاد أولاده ونه ولدان ماتا قبيل وقفه عن أربعة أولاد وأولاده الباقون عشرة فالوقف الآن للعشرة بشرط أن من مات انتقل نصيبه إلى ولده فمات تسعة من العشرة انتقل إلى أولاد كل منهم العشرة فاذا مات العاشر قال تنقض القسمة وتستقبل قسمة جديدة على أولاد العشرة وأولاد الميتين قبيل الوقف فاذا كان أولاد العشرة ثلاثين قسم على أربعة وثلاثين لأننا لو أعطينا العشر لولد العاشر وقفنا أولاد كل واحد من التسعة على ما بأيديهم لحرمت أولاد الميتين قبيل الوقف وهم من أولاد الاولاد والوقف شامل لهم وهم مع أولاد أعمامهم هم البطن الثاني . وقال أيضاً فيما إذا لم يكن له إلا العشرة ومات واحد منهم وله خمسة أولاد ثم آخر وله واحد إلى أن انقرضوا كلهم أنه تنقض القسمة فترد إلى عدد البطن الثاني وبطل قوله : كما حدث الموت على واحد فنصيبه لولده . قيل له فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك ؟ . قال من قبيل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا على ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم . وهذا الذي قاله الخصاص محتمل وينبغي أمعان النظر في الترجيح والعمل بكل من الاثنين . وقوله : من مات فنصيبه لولده . فيه عموم في الميت وإطلاق في كون النصيب لولده لأنه اذا أخذه في وقت دون وقت حصل الإطلاق وفيه عموم أيضاً في النصيب في الولد . وقوله : فاذا انقرض أولادى فأولادى .

فيه عموم في أولاد الأولاد فان تعارض تخصيص عموم وتقييد مطلق فتقييد المطلق أسهل من تخصيص العموم ، وان تعارض تخصيصان أو تقييدان وكان أحدهما أقل إخراجاً فهو أسهل من الاكثر إخراجاً فان استويا في ذلك يطلب الترجيح من خارج ، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة كلية هنا لأنه يختلف باختلاف ألفاظ الواقفين ومن لا ينحصر فعلى المفتى (١) تأمل اللفظ الذى يستفتى فيه والعمل بحسبه وما يترجح في ميزان النظر عنده بعد النقد الجيد . اذا تقررته هذه المسألة فان الحاجة تدعو اليها عند موت منكورس الذى انقرض به البطن الاول وصار الوقف كله الى البطن الثانى وهم أولاد لاجين وأولاد منكورس . فان قلنا بانتقاص القسمة واستقبال قسمة جديدة أخذنا النصف الذى في يد أولاد لاجين والنصف الذى خلفه منكورس وقسمناهما معاً على الفريقين أولاد لاجين وأولاد منكورس وهم البطن الثانى للذكر مثل حظ الأنثيين وان لم تنقض القسمة بقيتا في أولاد لاجين الذى تلقوه عن والدهم وأعطينا أولاد منكورس النصف الذى خلفه والدهم بغير زيادة وهذا فيما يصرح الواقف فيه بانتقال نصيب كل من مات لولده . وفي هذا الوقف لم يحصل تصريح بذلك ، نحن اثبتناه بالطريق الذى قدمناها من المفهوم وغيره فلا شك انه أضعف من التصريح فيكون القول بانتقال القسمة في هذا الوقف أولى من القول به في غيره حيث يصرح بالشرط المذكور ويكون رعاية العموم في البطن الثانى هنا أولى من رعايته في غير هذا الموضع ، ثم نزيد النظر هنا أن لاجين على ما ذكروا حين موت منكورس ولم يبق من ذرية لاجين إلا ولده أبو بكر وولد ابنته سيدة فان خصصنا أولاده بنصيب والدهم ولا كلام بينهم وبين أولاد منكورس وان شركنا بينهم وبين أولاد منكورس فينتقل الكلام الى اشتراط البطن الثالث معهم وسيأتى الكلام . وعندنا أنهم لا يشاركون فتكون القسمة على قول الانتقاص بين أولاد منكورس وأبى بكر بن لاجين خاصة وتزداد حصة اولاد منكورس كثيراً . وعلى قول

(١) في الشامية « المعنى » وهو غلط جلى .

عدم الانتقاص يكون النصف الذى كان بيد لاجين لابنه أبى بكر كاه ولا يشاركه فيه ولد أخيه على الاصح على ما سنبينه إن شاء الله تعالى . وقد انقضى بهذا ما يحتاج إليه من الكلام على حكم هذا الوقف إلى وصوله إلى البطن الثانى وهم أولاد منكورس وأولاد لاجين المرتبون بلفظة « ثم » ولم توجد لفظه « ثم » فيمن بعدهم بل قال أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولادهم فطف البطن الثانى على الثالث والبطن الثالث على الرابع بالواو المتضمنة للتشريك لكنه قال بعد ذلك : بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن . ولا يكون وقفاً على بطن حتى ينقرض البطن الاول فاقضى ذلك الترتيب وان لم يكن فيه لفظه « ثم » ، ولا شك فى الترتيب فى هذه البطون الثلاثة وانه لا يشارك الأسفل منهم الأعلى ، وهذا لاشك فيه فى الولد مع والده . وأما مع عمه وعمته وخاله وخالته فعلى غير بحث ابن رشد يجب أن يكون كذلك إلا على ما سذكه فى خصوص هذا الوقف ، وعلى بحث ابن رشد فى « ثم » وما تضمنته من قرينة الولدية يحتمل أن يكون هنا من مات ينتقل نصيبه إلى ولده . ويحتمل أن يقال هنا قوله : لا يكون وقفاً على بطن حتى ينقرض البطن الاول يمنع منه لأن تنكير بطن فى الاول فى سياق النفي وتعريف البطن الاول فى الثانى ما يقتضى أن معنى الكلام لا يكون وقفاً على أحد من البطن الثانى حتى ينقرض جميع البطن الاول . ولو صرح بذلك لم تكن ريبة فى حجه كل أحد بأبيه وعمه وخاله وخالته لان هذا أصرح من دلالة « ثم » وأصرح من قوله : بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن . لان بطناً بعد بطن يقتضى بأول وضعه عموم البطن الثانى بعد الاول ، ويتأتى وضعه حجه به ، وكذلك اخترنا فيه انه انما يجب كل واحد ولده . وأما هذا بما قررنا من دلالة النكرة والتعريف قوى فى حجب كل عال لسافل . والذى اشرفنا اليه فى خصوص هذا الوقف أن قوة كلام الواقف فى الجمل التى بعد هذا تقتضى تقديم الاولاد على الاخوة فان جعلت الجمل المذكورة فى البطن الاول خاصة لم يلزم طرده فى غيرها إلا من باب القياس والقياس لا يعمل به فى كلام الواقف أو

من باب العمل بما دل دليل على أنه مقصود للواقف من غير اقتضاء لفظه . وهذا  
 فيه نظر أشرفنا إليه في الكلام في المفهوم لأن قصد الواقف المجرى للتفات إليه حتى  
 يبرزه في لفظ يترتب عليه حكمه شرعاً . وستكون لنا عودة الى هذا البحث .  
 (المسألة الخامسة ) في أن الوقف على البطن الثاني هل هو منجز أو معلق اذا قال  
 وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى هل نقول إن الوقف على أولاد الأولاد  
 معلق على انقراض الاولاد واغتفر التعليق لأنه بطريق التبعية أو نقول الوقف  
 منجز على جميع البطنين وإنما التعليق في الاستحقاق . والأظهر الثاني فإن الانشاء  
 لا يعقل تعليقه وإنما المنشأ مرتب بحسب ما أنشأه كذلك جميع ما ينسب الى الفاعل  
 كقولك : جعلت هذا لزيد ثم عمرو فالجعل منك الآن والمرتب أثر ذلك الجعل  
 وكذلك الوقف انشاء الواقف على جميع البطنين الآن وأثر ذلك الانشاء وقفيته .  
 وهنا مراتب : ( احداها ) انتصاب الحكم الشرعى الذى هو أثر فعل الواقف  
 على البطنين كلها وهو حاصل الآن مع تصرف الواقف أو عقبه . ( وثانيها ) مصير  
 الوقف عليهم والظاهر أنه كذلك . ( وثالثها ) اتصافهم بأنهم موقوف عليهم وذلك  
 يتوقف على وجودهم إلا على جهة المجاز فيوصفون به في القدم . ( ورابعها ) أنهم  
 من أهل الوقف ووصفهم به أبعد ولذلك اقتضى نص الشافعى والأصحاب أن  
 أهل الوقف هم الذين يستحقون التناول ذلك الوقت فلا يوصفون قبله به . وأما  
 وصفهم بأنهم موقوف عليهم أولاً فلم يتعرض له الاصحاب ، ومحل النظر في ذلك  
 فيمن يتصف في ثانى حال بذلك . وأما من يموت من الاولاد الباقين قبل مصير  
 الوقف اليه فينبغى القطع بأنه لم يدخل في الوقف ولا يقال إنه موقوف عليه أصلاً  
 لعدم العلم بذلك بخلاف الوقف على زيد ثم عمرو فقد يحتمل أن يقال عمرو موقوف  
 عليه بعد انقراض زيد لتسميته مثل حبس أولاد الاولاد بعد الاولاد . وأما ولد  
 ولد معين فلا . والاحتمالان اللذان ذكرناهما في كلام الاصحاب ما يشهد لهما وإنما  
 احتجنا إلى النظر في هذا لتول الواقف فان مات من الموقوف عليه فاحتجنا  
 إلى معرفة أنه هل يسمى ذلك الوقت قبل وجوده موقوفاً عليه أم لا فان سمي صح

احتمال ارادته منه وان لم يصح يبقى نظر آخر وهو أنه هل يعتبر في تسميته موقوفاً عليه حالة الاطلاق وهي حالة انشاء الواقف وتكلمه بهذا الكلام أو حالته التي ستأتي . والظاهر الثاني كفاي الآيات المتضمنة للاسماء المشتقة قبيل وجود أصحابها كقوله تعالى : ( والسارق والسارقة ) ونحوها لا يشترط أن يكون سارقاً حين نزول الآية بل كل من سرق بعد ذلك في حكم الآية ، ونظير ما نحن فيه من المعلق على شرط قوله تعالى ( وان أحد من المشركين استجارك فأجره ) فانه يدخل فيه كل مشرك استجار بعد نزول الآية وان لم يكن موجوداً حين نزولها فكذلك كل من صار اليه الوقف ومات بعد صيرورته اليه كان داخلاً في حكمه . فهذه مقدمة يستفاد ويحتاج إليها فيما نتكلم عليه من ألفاظ هذا الوقف ، فهذه خمس مسائل قواعد أمهات في باب الوقف ينتفع بها الفقيه لها تعلق بباب الوقف المسؤول عنه يحتاج إليها فيه . ومما يتعلق بها من هذا الوقف قوله لا يكون وقفاً على بطن حتى ينقرض البطن الاول . وظاهره تعليق كونه وقفاً على الثاني بانقراض الاول . فان قلنا في كل وقف كذلك كان تصريحاً بالغرض . وان قلنا في غيره ليس كذلك . بل التعليق إنما هو للاتفاق فاما أن يتأول كلام هذا الواقف عليه واما أن يقال انه يجعل في هذا بخصوصه لاجل الشرط و إما ان يقال ببطلانه .

﴿ فرع ﴾ له وقع وينبغي التمهّل فيه : كانت جاءتني فتوى في مصر من مدة فيمن وقف على نفسه ثم على الفقراء فبحثت فيها في أن الواقف على نفسه وان بطل فالوقف على الفقراء معلق على موته والوقف المعلق على الموت صحيح ، ثم رأيت معنى هذا في بحث لابن شريح في الوقف على نفسه ورأيت كلام الاصحاب كالمنصرح بعده من المنقطع الاول ، وكذلك الوقف في مرضه على وارثه ثم على الفقراء . والآن عرضت فتوى وواقعة رجل مريض مشرف على الموت أوصى بوصايا وجعل وقفاً على نفسه ثم على قراء يقرءون عليه ومات عن قرب فهذا يظهر أن مراده الوصية وانما لشحه جعله وقفاً على نفسه أولاً فيقوى في مثل هذا أن ينظر الى قصده ويصحح في الوقف على القراء كالوقف المعلق بالموت لانه لم يقصد إلا إيام

وأما احتياط لنفسه فقدمها أقوى عندي فيها القول بصحة الوقف بالنسبة إلى القراء .  
بعده لظهور قصده له وعارضني فيه ظاهر كلام الاصحاب وقولي فيما تقدم : إن قصد  
الواقف من غير لفظ معتبر من جهة الشرع لا اعتبار به ، وتعارض عندي في  
الصورة المذكورة مأخذان : (أحدهما) أن الوقف على البطن الثاني مشروط بالوقف  
على الاول فاذا لم يصح الاول لم يصح الثاني . والظاهر أن الاصحاب بنوا على  
هذا لكن هذا يحتاج لما قاله الماوردي في الوقف على زيد ثم عمرو ثم بكر فمات  
عمرو قبل بكر لا يستحق بكر والصحيح وهو قول القاضي حسين خلافه . (والثاني) .  
أن الوقف على البطن الثاني ليس مشروطاً بالوقف على الاول بل بعده وهو  
يناسب قول القاضي حسين . فعلى هذين المأخذين ينبغي هذا الفرع إن قلنا الوقف  
على الثاني مشروط بالوقف على الاول وهو المناسب لأن الترتيب في الاستحقاق  
لا في الوقف كما يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد فلا يصح ويبطل كله لبطلان أوله .  
وان قلنا الوقف على الثاني ليس مشروطاً على الوقف على الاول بل هو معلق  
واغتفر التعليق فيه تبعاً فالتبعية فيما اذا لم يكن معلقاً على الموت أما المعلق على  
الموت فلا يكون محتاجاً إلى التبعية فيصح كما لو لم يجعله تابعاً ، واذا احتمل لفظه  
الامرين لاحتمال لفظة « ثم » لها وظهر قصده في أحد الجهتين جعل ظهور القصد  
ترجيحاً لما احتمله لفظه فحيث ظهر قصد تبعية الثاني للاول لا يصح وحيث قصد  
الثاني وذكر الاول احتياطاً كما في هذا الفرع صح . ( المسألة السادسة )  
في خصوص هذا الوقف وما ينزل كلام الواقف عليه : قد ذكرنا ألفاظه إلى  
قوله : لا يكون وقفاً على بطن حتى ينقرض البطن الذي قبله . ثم قال بعد ذلك :  
وان مات واحد من الموقوف عليهم وليس له سوى ولد واحد . وفي الجملة الثانية  
ان مات واحد منهم ، وفي الجملة الثالثة من الموقوف عليهم ، وفي الاخيرة : وان انقرض  
الموقوف عليهم ونسلمهم . فهذه أربع جعل ذكر الموقوف عليهم في ثلاثة منها ظاهراً  
وفي واحدة مضمراً والمضمر مقطوع باختصاصه بالبطن الاول منكورس ولاجين  
وخضر لانهم الذي يصح فيهم ان مات واحد منهم رجع على اخوتهم المذكورين

بينها فذكر التنبيه في هذه الالفاظ يتعين بها أنهم لا غيرهم فنظرنا الجملة الأولى وفيها ليس له سوى ولد واحد وليس أحدهم الثلاثة مات بهذه الضفة بل أحدهم ليس له ولد أصلاً والآخرا ن كل منها له أولاد ، والالف واللام في الموقوف عليهم فيها يحتمل أن تختص بالثلاثة لأن الضمير فيها بمرادها يعود عليها لأجل القرب . والضمير الخاص اذا عاد على عام فيه خلاف في أصول الفقه هل يخصه كقوله تعالى ( و بـمولتهن أحقُّ برزقهن ) بعد قوله ( والمطلقات ) فان قلنا يخصه ليساوى الضمير وما عاد اليه تعين تخصيصه هنا وعوده على اللام فقط ، وان قلنا لا يخصه رجع النظر في أن البطن الثاني هل يسمى موقوفاً عليها حينئذ أو يكتب في بمصيره كذلك فان لم نقل بذلك تعين عوده إلى الثلاثة . وإن قلنا به رجع النظر في تقديم العهد على العموم ومعناه معهود وهم الثلاثة فقد يقال تعين ارادتهم لانهم المعهود وقد ينازع في ذلك ويقال الكمل معهودون هم وأولادهم وأولاد أولادهم لذكركه إياهم فان تعين ارادة الثلاثة من هذا الكلام زال التعلق به في غيرهم وان لم يتعين فليكن مطلقاً ودلالته على أن من ليس له إلا ولد واحد فنصيبه لولده ، والاستدلال به على أن من له أولاد نصيبه لهم من باب مفهوم الموافقة . وقد قدمنا أن المفهوم ليس بحجة في الاوقاف . واعلم أن الواقف لم يذكر هذه الجملة لافادته كون الميت ينتقل نصيبه لولده في حياة أخيه وإنما لما ذكر الانتقال بعد البطن الاول الى أولادهم وأولاد أولادهم وقال للذكر مثل حظ الانثيين خشى أن يكون ذلك بياناً لحالة الاجتماع فقط فبين حالة الانفراد إن لم يكن إلا ولد واحد ثم بين حال من لا ولده ثم بين حال من لا ولد له وله أولاد أولاد فجمع بذلك الاقسام الاربعة الممكنة في أولاد الثلاثة ويكون الموقوف عليهم في المواضع كلها المراد بهم الثلاثة لا من بعدهم ويكون من بعدهم مستفاداً حكمه من قوله : وأولادهم وأولادهم وأولادهم وأولادهم . الى آخر قوله : حتى ينقرض البطن الاول فليس فيه ما يدل على أن من مات من البطن الثاني ومن بعده عن ولد يكون نصيبه لولده ، وإنما أخذنا انتقال نصيب لاجين إلى أولاده لقوله : وان مات واحد منهم بما اقتضاه مفهومه وتلك الجملة خاصة بالبطن الاول بلا شك فلا يجرى حكمها في

غيره ، ولو سلمنا أن مفهوم الموافقة حجة وعملنا به في قوله : وان مات وليس له إلا ولد واحد . فالمفهوم لا عموم له فيكون بأن يكون له بعد وفاة عمه ، ولو سلمنا عمومه وان نصيب كل من مات عن ولد لولده فسألتناها فيمن مات ولا ولده ولا أجل هذا الموضع قدمنا الإشارة إلى أن في نصيب من مات من سائر البطون عن ولد فيه احتمال أمان من مات ولا ولد له فلا احتمال فيه إلا ما سنذكره وقد قدمنا في آخر المسألة الرابعة بحثاً فيمن مات عن ولد من غير البطن الأول فان قوله « لا يكون وفقاً على بطن حتى ينقرض البطن الأول » يقتضى عدم استحقاقه حتى يموت أعمامه في جميع البطون ، والجمل الثالث التي بعده ان حملت على البطن الأول خاصة لم يعارض لكن فهم من نفس الواقف فيها أن بقية البطون كذلك فتحصل المعارضة ولم يقع عندنا دليل من جهة الشرع على اعتبار مثل ذلك ، وان جملة عامة في جميع البطون أمكن العمل بها في ذلك لانضمام اللفظ الشامل بوضعه ودلالته إلى القصد المعلوم من الواقف ، والمسألة المحتملة عندي أعنى استحقاق الولد نصيب والده من سائر البطون في هذا الوقف قلبي يميل اليه لأشعار كلام الواقف بالميل إليه ولا أجد دليلاً عليه إلا تعميم الموقوف عليه ومع العمل بمفهوم الأولى ونبو اللفظ عنه فأنا فيه متوقف أعنى في نصيب من مات عن ولد من البطن الثاني ومن بعده . ( المسألة السابعة ) فيمن مات عن غير نسل وهو المسؤول عنه أحمد بن عثمان ومحمود بن صدقة . والذي يظهر أن ما بأيديهما يحكم به لعمتيهما لثلاثة مأخذ : (أحدها) أنه منقطع والعمتان أقرب الناس إلى الواقف . (والثاني) أنه ليس بمنقطع ولكنه كان الميتان يزاحمان العمتين فيه فلما ماتا خالص للعمتين . والثالث انه لم يكن في أيديهما بحق بل للعمتين من ذلك الوقت ، وبيان هذه المأخذ الثلاثة : أما الأقطع فمرتب على شيئين : أحدهما أن هذا وما أشبهه من الأوقاف على جماعة في حكم الأوقاف المتعددة . والثاني انتقال نصيب كل من مات عن ولد إلى ولده و باجتماع هذين الشيئين يصير نصيب أحمد ومحمود منقطعاً لعدم نص الواقف على مصرفه ومصرف المنقطع على الصحيح عندنا أقرب الناس إلى الواقف وأقرب الناس إليه اليوم .

العمتان . وعن مالك وأحمد في رواية أن مصرفه أقرب عصابات الواقف ومع هذا قال بعض المالكية : يصرف الى بنت و بنت الابن لانه لو كانت موضعها ذكر كان عصابة ولان أباها يعصبها فعلى هذا أيضاً يصرف الى العمتين . وعن أحمدرواية أنه لبيت المال وهي بعيدة ولعل مراده بها أنه يوضع في بيت المال ليصرف في وجوه البر وأما كونه لزوال المزاحمة فهذا هو الذى نختاره وهو مبنى على أنه وقف واحد كما قررناه فيما سبق في كل وقف على جماعة ولم يفصل وعلى أن من مات ينتقل نصيبه إلى ولده ويحل ولده محله فنصيب منكورس انتقل إلى أولاده الخمسة واستحقه كل منهم وازدحموا فيه واقتسموه بالمزاحمة وانتقل نصيب كل من الثلاثة الذين ماتوا منهم إلى ولده وقاموا فيه مقام والده مزاحماً مع بقاء حق العمتين فيه معه كما كان مع أبيه فإذا مات عن غير ولد زالت المزاحمة وحق العمتين باق فيه فيأخذانه بذلك الحق ، وهذا أحسن الوجوه وإنما يعرفه الراسخون في العلم . وأما كونه للعمتين من ذلك الوقت وكان في يد أحمد ومحمود فبنى على أن كل بطن يحجب من تحته ولداناً كان أو غيره كما هو ظاهر قول الواقف الاول على هذا التقدير يكون جميع الوقف الآن للعمتين لأنهما أعلى الموجودين ، فهذه مأخذ غير مجتمعة لكن واحد على تقدير وآخران على تقدير . فان قلت هل لا انتقال نصيب أحمد لابن عمه محمود وجه ؟ قلت لا يتخيل له وجه إلا قوله : بطناً بعد بطن يقتضى كما أشرنا اليه من قبل استحقاق البطن الثانى بعد الاول فاذا حافظنا على عموم البطن الثانى فأبناء العم من بطن واحدة فاذا مات أحدهما أخذ ابن عمه نصيبه محافظة على ذلك البطن وإن كان الواقف لم ينص على اعتبار الدرجة ولا خالف قوله لا يكون وفقاً على بطن حتى ينقرض البطن الاول فعنى السافل بهذا المقتضى وأما العتان فقد خرج عنهما بالانتقال إلى الأولاد لكننا نقول إن كان قوله : بطناً بعد بطن مختصاً بالولد وابنه فلاحجة فيه لهذا التخيل ، وإن كان عاماً فقد انتقض ما قرره ولزم أن لا ينتقل إلى ولد حتى يموت كل من هو أعلى منه فزال هذا التخيل وظهر أنه للاحجة له . فان قلت : هل لا انتقال نصيب

محمود إلى فاطمة بنت أخيه محمد بن صدقة ما أخذ؟ قلت إن أخذ من هذا الطريق التي ذكرت في أحمد فقد أبطلناها وإن أخذ من قوله: وكذلك إن مات أحد من الموقوف عليهم وليس له إلا بنت ابن صدقة من الموقوف عليهم وفاطمة بنت ابنه. فجوابه أن صدقة ليس من الثلاثة ولو سلم أن المراد بالموقوف عليهم العموم وأن صدقة منهم فصدقة مات عن أربعة أولاد فلا يصدق أنه مات وليس له إلا بنت ابن لأن المقصود عندهم أنه لأن الواو في «وليس» للحال ولو لم تكن الحال فالمفهوم من الكلام ذلك. ولو سلم أنه لا يختص بحال الموت فصدقة الآن له مع بنت الابن بنات بنت وهن من أولاد الأولاد ولأن المراد انتقال نصيبه زماً هذا النصيب فهو نصيب محمود لأن نصيب جده محمود حتى ينتقل لبنت ابنه عنه لو انفردت وليس له إلا إخوة معها فظهر أنه لأحجة لهذا القول أيضاً بوجه من الوجود فالحق أن هذين النصيبين للعمتين واحترزنا فلم نقل بانتقالهما اليها بل قلنا يحكم لهما بما في يد أحمد ومحمود ويشمل المأخذ الثلاثة وكونهما في يدهما بحق أو بغير حق منقطعاً أو غير منقطع. فان قلت قد أنكرت فيما تقدم انتقال نصيب أحمد ومحمود لغير العمتين وأبديت له الآن وجهاً من الاحتمال وهذا تناقض؟ قلت ليس بتناقض لأن الاحتمالات على قسمين: منها ما يصلح أن يتبعه الفقيه ولم يوجد في هذه المسألة فإذ لك أنكراه فيما مضى، ومنها ما لا يصلح وهو مثل ما ذكرناه الآن ههنا وذكرناه حتى لا يبقى وجه يمكن ولا شبهة إلا أبا دينها وودفعناها. ولهذا قال الشافعي في نقض ما ينقض فيه قضاء القاضي أن يكون أصح في القياس خلافه فلم يشترط أن لا يكون له احتمال بل قد يكون له احتمال خفي ومقابله احتمال جلي معتضد بدليل فينقض قضاء القاضي بما يخالف القياس الجلي كهذه المسألة فن قضى بأن نصيب أحمد لمحمود أو نصيب محمود لبنت أخته نقض قضاؤه، ومما وقع السؤال عنه في هذه الأيام وله تعلق ببعض المباحث المتقدمة (فرع) وقف على شخص ثم على أولاده ثم أولاد أولاده وان سفلوا على أن من مات عن ولد كان نصيبه موقوفاً على ولد وولده ثم ولده وان سفلوا على الشرط والترتيب وان مات عن غير ولد ولا نسل كان نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من أهل

الوقف فمات الشخص الموقوف عليه عن أربعة أولاد ثم مات أحد الأربعة عن ابنين وبنت ثم مات هذان الابنان عن غير ولدولها أختها المذكورة وعمهم باق وله أولاد محجوبون به وعماهما الاخوان مآتا ولها أولاد متناولون لحصه أبيهما فهل تكون حصه الابنين الميتين لأختها خاصة أولها ولأولاد عمها المتناولين أو يدخل معهم أولاد العم المحجوبون بأبيهم أو يكون لهم الباقي ، فأجبت أما العم الباقي فليس له من ذلك شيء لأننا ليس من درجة الميتين . وأما أولاده فليس لهم من ذلك شيء لأنهم الآن ليسوا من أهل الوقف ، وأما أولاد العم المتناولون فيحتمل أن يقال بمشاركتهم الأخت ويحتمل أن يمنع ويقال باختصاص الأخت أما وجه المشاركة فهو المتبادر إلى الذهن لموت الابنين عن غير ولد وقد قال : إن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف لتناولهم فيشاركون الأخت لذلك . وليس في شرط الواقف أنه يقدم الأقرب حتى نقول إن الأخت تمتاز عنهم بذلك فلذلك يقال بالمشاركة وهذا هو الذي يبتدره ذهن كثير من الناس ، وأما وجه القول باختصاص الأخت فلقول الواقف من مات عن ولد كان نصيبه وفقاً على ولده ثم ولد ولده . فنصيب أحد الأربعة المتوفى عن ابنين وبنت انتقل بمقتضى هذا الشرط لأولاده الثلاثة وكل واحد منهم يستحق جميعه لو انفرد وكذا يستحق عند عدم الانفرد جميعه ولكن المزاخمة هي المقتضية للتسمة والتوزيع كما قدمناه فاذا زالت مزاخمة الابنين بموتها انفردت الأخت باستحقاق الجميع وانحصر المصرف فيها كما لو كانت منفردة عند موت والدها ، وهذا المعنى لا شك أنه لو انفرد لاقتضى ما قلناه من غير شك ، لكن عارضه قوله : إن من مات عن غير ولد فنظرنا في تعارض هذين اللفظين ووجه العمل فيها فوجدنا مخلصين مقتضيين لترجيح ما يعين الأخت : أحدهما أن استحقاقها محقق بالدليل الذي قلناه وبأنها تأخذ على التقديرين وأولاد العم إن لم يوجد في حقهم ذلك فيرجح جانبها أخذاً بالحقق وطرحاً للمشكوك فيه رعاية الأقربيه وهو مقصود الواقفين غالباً وإن لم ينص عليه الواقف في هذا الوقف ولأنه إذا تعارض

الدليلان وجب التوقف والاخذ بالاصل في أولاد العم عدم الاستحقاق لهذين النصفين وليس الاصل في الاخت عدم استحقاقها لها لما قلناه من أنها واخوتها على السواء ولا يترجحان عليها إلا بالمزاومة وقد زالت ، والمخلص الثاني وهو خاص بلفظ هذا الوقف أنه في جانب من ترك ولدنا قال : من ترك ولدنا ، و« من » لفظة عموم وفي جانب من لم يترك ولدنا لم يذكر صيغة عموم وإنما قال : وإن مات عن غير ولد . وهذه الصيغة بهذه الاداة فيها اطلاق لاعموم ولا شك أن العام أقوى من المطلق فترجح العام على المطلق فترجح العمل بقوله : من مات عن ولد . على العمل بالطرف الآخر . وهذا ما ظهر لي في ذلك ، وعندى في الفتوى به توقف لان كثيراً من الناس لا يفهمه وينتقض به كثير من عمل أكثر الناس بما يفهمونه من كلام الواقفين في مثل ذلك . ثم أن الأخت المذكورة توفيت عن بنت وعلى ماقلته يكون نصيب الاخت الذي كان لها مع النصيبين اللذين كانا لآخويها جميعاً ينتقل جميع ذلك الى بنت الاخت المذكورة لا يشاركها فيه لامن أولاد الاعمام ولا من غيرهم والعلم عند الله تعالى . فان قلت : هذا البحث يرد عليكم في نصيب صدقة وانتقاله إلى أولاد محمد ومحمود وأختيهما وقولكم إنه يموت محمود يرجع نصيبه إلى عمتيه فلم لاقلتم هناك بمنل ماقلتم ههنا ؟ قلت لا يرد لان معنا نصاً هناك وهو أنه لا ينتقل الى بطن حتى ينقرض البطن الاول وإنما صرفنا نصيب من مات عن ولد اليه بدليل آخر لاعموم فيه وهنا المقتضى لصرف من مات عن ولد إلى ولده نص صريح عام فعملنا بمقتضاه مطلقاً واقتصرنا على ذلك المسمى منه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى . كتب قال مصنفه رحمه الله تعالى : فرغت من كتابته في ليلة يسفر صباحها عن يوم الأربعاء الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وخمسين وسبعائة بظاهر دمشق المحروسة . الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل (١) .

(١) في النسخة الشامية زيادة في آخر كتاب الوقف سننبتها في آخر الكتاب لأنها لم تصل اليها بعد من دمشق .

## باب الهبة

﴿ مسألة ﴾ في النزول عن الوظائف استنبطتها من هبة سودة ليلتها لمأثثة وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقلت هذا يدل على أن كل من له حق فتركه لشخص معين يصح ويكون ذلك الشخص أحق به وليس للناظر أن يعطيه لغيره كما ليس للزوج أن يخص به من لم تعينها الواهبة ولا أن يجعله شائعاً بين بقية النساء بل يتعين عليه إما أن يخص به الموهوب لها وإما أن يمنع الهبة وتبقى نوبة الواهبة على حالها كذلك الفقيه الطالب في مدرسة أو الخطيب أو امام المسجد أو المدرس أو المعيد أو غيرهم ممن بيده وظيفة إذا نزل لشخص معين عنها لم يكن للناظر أن ينزل أن ذلك اسقاط لحقه بالكلية حتى يولى غيرهما بل يتعين عليه إما أن ينزل المنزول له إن ظهر له أن ذلك مصلحة دينية وإما أن لا يمضي هذا النزول ويبقى النازل على مكانه ولا يسقط حق النازل إلا أن يتصل النزول بتولية المنزول له فحينئذ ينقطع حق النازل اللهم إلا أن يقول النازل نزلت عن حق مطلقاً فيسقط كما لو قالت الزوجة : تركت حتى من القسم من غير تعيين ولينظر في مواد ذلك ونظائره من حق الحجر وحق الشفعة وغيرها هذا في مجرد النزول ، وأما أخذ العوض عنه فلا شك أن ذلك ليس ببيع لأنه لا يتعين باحيائه ولا يجري فيه اختلاف في حق الشفعة ونحوه لما أشرنا إليه ، لكن في جواز أخذ العوض في مقابلة النزول نظر . وهذا كله رأيي قبل القضاء فلما دخلت في القضاء رأيت المصلحة العامة تقتضي عدم إمضاء ذلك انتهى . ثم صنف الشيخ الامام رحمه الله بعد جوابه هذا في هذه المسألة تصنيفين مطولين فلينظر . انتهى والله أعلم .

## كتاب الفرائض

### الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق

سئل الشيخ الامام رحمه الله عن خادم مات وله أولاد معتق ذكور وإناث هل يختص بميراثه الذكور أو يشاركهم فيه الاناث وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة . فأجاب جواباً سماه ( الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق ) وهذه

نسخته ومن خط من نقل من خطه : الحمد لله مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد أنه يختص به المذكور . وعن أحمد رواية رواها أبو طالب أن بنت المعتق ترث ففهم أصحابه من ذلك أنها في بنت المعتق خاصة لاتتمدى إلى غيرها من النساء . ونقل ابن المنذر عن طاوس انه قال ترث من الولاء وكان يورث البنت من ولاء موالى الأب ، وطاوس من كبار علماء التابعين ولم يبين طاووس في هذا النقل هل ذلك عام في النساء أو خاص بالبنت أو كيف حاله أما البنت فلا شك عنه في توريثها كالرواية عن أحمد ولكن مع هذا هل هو عند فقد المذكور خاصة أو مطلقاً ، وظاهره انه مطلق وبه صرح الشيخ أبو حامد فقال إذا خلف ابن مولى وابنة مولى فالملال لابن المولى دون ابنته وهكذا إذا خلف أخا المولى وأخت المولى هذا قولنا . وذهب شريح وطاووس إلى أن المال يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما يكون كذلك في النسب ، وهذا النقل من الشيخ أبي حامد يقتضى أن شريحاً وطاووس يقولان بذلك ، والاخت حالة الافراد وحالة الاجتماع مع المذكور ، وهكذا نقله القاضى حسين عن شريح وطاووس كما نقله الشيخ أبو حامد وهو قول الخنابلة تفريراً على قول أبي طالب . ونقل صاحب المغنى من الخنابلة عن شريح أنه جعل الولاء موروثاً كالمال ثم قال بعد ذلك في ميراث بنت المعتق : والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن . قال وهذا قول الجمهور وهو قول من سميوا في أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح فيقتضى هذا الكلام أن شريحاً يقول بميراث النساء مطلقاً حيث يرثن المال كما اقتضاه نقل الشيخ أبي حامد . وأنا أقول وبالله التوفيق إن المختار عندي في المسألة الواقعة المسؤول عنها ان المال يختص بأولاد المعتق المذكور لا يشاركهم الاناث كما هو قول الجمهور وهو خلاف مذهب شريح وطاووس ورواية أبي طالب عن أحمد وبيان ذلك بفصول : (الاول) في الاحاديث الواردة في ذلك وهى عدة احاديث : أحدها الحديث الذى اعتمد عليه أحمد في توريث البنت رواه الدارقطنى في سننه وأخبرنا به

شيخنا الحافظ الامام أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي  
 رحمه الله سماعاً عليه قال أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله  
 الدمشقي سماعاً عليه قال أخبرنا أبو الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح الوبرج  
 القطان أنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن الاخشيد السراج أنا أبو طاهر  
 محمد بن أحمد بن عبد الرحيم أنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ  
 الدارقطني رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا سليمان  
 ابن داود المقرئ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن  
 ابن عباس أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنه حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته  
 النصف ولابنه حمزة النصف ، هذا إسناد فيه نظر فان شيخ الدارقطني أباسهل  
 أحمد بن محمد بن زياد محدث مشهور وقد قال الدارقطني في هذا الحديث عقيب  
 ذكره له : هكذا حدثناه من أصله بهذا الاسناد . وشيخ ابن زياد هو محمد بن غالب  
 ابن حرب تميم وثقه الدارقطني وهو مشهور وسليمان بن داود المنقري هو الشاذ كوفي  
 حافظ ولكن قال ابن معين فيه كذاب يضع الحديث . وقال أحمد هو من نحو  
 عبد الله بن سلمة الافطس . قال ابن أبي حاتم يعني أنه يكذب . وقال عبدان  
 معاذ الله أن يتمم الشاذ كوفي وإنما كتبه ذهب فكأن يحدث حفظاً فيغلط .  
 وقال ابن عدي : للشاذ كوفي حديث كثير مستقيم وهو من الحفاظ المعدودين .  
 حفاظ البصرة وهو أحد من يضم إلى يحيى وأحمد وعلي وأنكر ما رأيت له هذه  
 الاحاديث التي ذكرتها بعضها منا كبير وبعضها سرقة وما أشبه صورة أمره بما  
 قال عبدان وإنما أتى من هناك فلجأته واقتدازه على اللفظ يمر على الحديث إلا  
 أنه يعتمد . وقال في أول ترجمته : حافظ ما هو عندي ممن يسرق الحديث . ويزيد  
 ابن زريع وسعيد وهو الجريري مجمع عليهما ، وعبارة البخاري في الشاذ كوفي فيه  
 نظر . فالحديث بسبب الشاذ كوفي وحده ضعيف إلا أن أحمد احتج بهذا الحديث  
 والظاهر أنه رواه من غير جهة الشاذ كوفي وإلا فكيف يحتج به وهو إمام المحدثين .  
 فاذا ثبت هذا الحديث فهو حجة في توريث بنت المعتق ونص فيه اذا كان ممها

عصبة أبعد منها فإن حمزة كان ابناً أخيه موجودين وهما النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب والعباس أخوه كان موجوداً فإذا كانت القضية بعد الفتح وظهور اسلامه فهو أقرب العصبة بعد الاولاد على أن حمزة رضى الله عنه كان ابن اسمه يعلى واعقب فان كان موجوداً ذلك الوقت وهو الظاهر فلا يمكن انفرد أخته بالميراث إن كان الولاء لأبيهما . وقد روى خبر بنت حمزة على أوجه تقتضى أن مولاهما مات . رواه كذلك النسائي وابن ماجه من رواية محمد بن عبدالرحمن عن الحكم ابن عيينة عن عبدالله بن شداد عن ابنه وهى أخت شداد لأمه قالت : مات مولى لى وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته لى النصف ولها النصف . وابن أبى ليلى فيه ضعف ، ويمكن الجمع بينه وبين الاول بأنها أضافت مولى أبيها إليها إمام على القول بأن الولاء يورث وإما تجوزاً . لكن فى النسائي عن أبى بكر بن على بن عبدالاعلى عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن عون عن الحكم بن عيينة عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها . الحديث قال النسائي : هذا أولى بالصواب من حديث ابن أبى ليلى وابن أبى ليلى كثير الخطأ . قلت وكذلك ذكره الشيخ أبو حامد من طريق شعبة عن الحكم ، ومقصود النسائي أنه مرسل ، وهذا صريح فى أنها المعتقة إلا أنه يحتمل أن هذه قصة أخرى . وقد يكون مولى لأبيها ومولى آخر لها وماتا وورثتها إلا أن كثيراً من الناس جعلوا هذا اختلافاً وانه حديث واحد وحكوا بأن كونه عتيقاً لها أصح وحكى عن احمد أنه قال فى رواية أبى القاسم وقد سأله : هل كان المولى لحمزة أولابنته قال لابنته ، وهذا من احمد مخالف لما حكاه أبو طالب عنه فهذا يقف الاستدلال بحديث بنت حمزة على ان بنت المعتق ترث ، وقد ذكر كثير من أصحابنا العراقيين والخراسانيين حديث بنت حمزة على أنها هى المعتقة كما فى رواية ابن عون وشعبة وهو الصواب ان شاء الله تعالى ، ومن روى عنه أن المولى كان لحمزة ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحاق بن راهويه . وقال ابن عساکر فى بنت حمزة هذه : ان لم تكن أمامة فلا أدري من هى . قلت وهى أمامة كما قال الماوردى

الحاكم في المستدرک قال ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا ابراهيم بن  
أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا بكر بن عبد الرحمن ، ثنا عيسى بن المختار عن  
ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها  
عن أخته أمامة بنت حمزة أن مولى لها توفي ولم يترك إلا ابنة واحدة فقضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف ولا نعلم لحمزة بنتاً غير  
أمامة وهي التي اختصم فيها زيدوعلى وجعفر فأعطاهما النبي ﷺ لجمعهم لأن خالتها  
زوجته أسماء بنت عميس الخثعمية وأمها سلمى بنت عميس كانت زوجة حمزة وزوج  
النبي ﷺ أمامة من سلمة بن ابى سلمة ، ولو كان الولاء لابيها لم تختص بغيره قطعاً  
باجماع المسلمين لأن أخويها يعلى وعمار ابني حمزة كانا موجودين أو يعلى ولم يقل  
أحد : إن بنت المعتق ترث وتترك ابنة ، وبهذا بان أن الصواب مع من قال إنه  
مولاها . وفي الحديث رد على من يورث بالرد ويقدمه على الولاء كما هو المنقول عن  
جماعة من الصحابة . وحكى عن الشعبي أنه قال لأدري أكان هذا قبل الفرائض  
أم بعدها . والصواب أنه بعدها لأن الفرائض بعد أحد و بنت حمزة أخرجهما على  
من مكة سنة سبع عام عمرة القضاء وقيل إنها خرجت وهي غير مدرك و جاز أن  
تكون أدركت ثم أعتقت ثم ماتت في تلك المدة فانها أكثر من ثلاث سنين إلى  
حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . ( الحديث الثانى ) روى احمد فى مسنده  
قال : ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن سلمى ابنة حمزة أن مولاها مات  
وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان  
ابن سلمى هكذا فى المسند وترجم عليه حديث سلمى بنت حمزة ولكنى لا اعرف  
لحمزة بنتاً اسمها سلمى ويبعد أن يكون الغلط فى التسمية من امامة إلى سلمى لأن  
ذلك أعنى اسم سلمى قد تكررت فى ثلاثة مواضع فى الترجمة وفى موضعين من  
الحديث وأيضاً لا نعلم لامامة ولدا اسمه يعلى ، والذي ظهر فى هذا أن الغلط وقع  
فى قوله : ابنة حمزة . وصوابه امرأة حمزة وهى سلمى بنت عميس ويعلى بن حمزة  
بلا شك ولكن قيل إن أمه بنت اللد بن مالك بن عباد بن حجر ، كذا قال

ابن سعد . والذي في المسند أولى أن يعتمد وهو أنه ابن سلمى ويبعد أن يقال انه يعلى آخر ابن سلمى ولم تعرف في بنات حمزة . واذا ثبت أن يعلى بن حمزة وهو ابن سلمى وإن أمه سلمى المعتقة فقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص ارث الولاء بالرجال لأن النبي ﷺ ورث يعلى من مولى أمه ولم يورث أخته أمامة وكانت موجودة ذلك الوقت فهذا الواسم انشرحت نفسى له في الاستدلال على أن النساء لا يرثن بالولاء بعد تقرير هذه المقدمات وبعد اعتقاد أن سلمى كانت غير موجودة غير ذلك الوقت لأنه لم يقل أحد إن المعتقة ترث في حياتها وامكان ارثها وبعد تقرير الاستدلال لأن قول قتادة عن سلمى لا يمكن حمله على أن سلمى راويه لأن قتادة لم يدركها وإنما المراد أنه يتحدث عن قصتها وكثيراً ما تستعمل هذه العبارة وحينئذ يكون قتادة روى تورث النبي ﷺ فهو مرسل . والناس مختلفون في الاحتجاج بالمرسل منهم من احتج مطلقاً ومنهم من احتج به إذا اعتضد وهو هنا اعتضد بأمور قول الصحابة رضى الله عنهم والقياس وفتوى أكثر أهل العلم فهذا لو سلم أحسن دليل رأيت في اختصاص الولاء بالرجال لكنه لم يسلم لأن سلمى هي أم عبد الله بن شداد وعبد الله بن شداد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك لا يسلم الاستدلال كما أشرنا إليه من الوجه الذي ذكرناه لأن سلمى إذا كانت هي المعتقة فيراث مولاها بعد وفاتها لا يختص به يعلى بل يشاركه فيه ابنها عبد الله بن شداد ، فان صح هذا الحديث يحمل على أن المولى كان لحمزة وأضافه إلى امرأته على سبيل المجاز وحينئذ يصح تورث يعلى منه لأنه ابن حمزة ويصح الاستدلال به أيضاً على حرمان الاناث لان أمامة بنت حمزة كانت موجودة ولم يورثها شيئاً بمقتضى ذلك ، فالحاصل أنه متى صح هذا الحديث وكان المولى لحمزة دل على حرمان البنت ولا يشترط حينئذ أن تكون سلمى ميتة في ذلك الوقت فان كان المولى لسلمى فيشكل على كل قول لاختصاص يعلى دون عبد الله بن شداد . وان كانت سلمى بنت حمزة ويعلى ابنها سمي باسم خاله فيتعين أيضاً أن تكون سلمى ميتة ذلك الوقت وحينئذ لا يبقى فيه دليل إلا على أن

ابن المعتقة يرث بالولاء وهو مذهب العلماء كلهم إلا ما شد على ما سنحكيه والله أعلم.  
(الحديث الثالث) رواه أبو داود والسجستاني رحمه الله في سننه عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلظة فماتت  
أمهم فورثوها رباعها ولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها فأخرجهم إلى  
الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها إلى  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر: قال رسول الله ﷺ ما أحرز الولد أو  
الوالد فهو لعصبته من كان. قال فكاتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف  
وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن اسماعيل  
أو اسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت  
أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة. وأخرجه النسائي  
وابن ماجه. وقال أبو عمر بن عبد البر فيه حسن صحيح، وفيما قاله نظر لما سيأتي  
مما قيل من غلط عمرو بن شعيب فيه وفي بعض طرق النسائي فيه عمرو بن شعيب قال  
قال عمر مرسل. ولفظ ابن ماجه: تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل  
بنت معمر الجمحية، وفيه فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمر وكان عصبتهم فلما  
قدم عمرو بن العاص جاء بنو عمرو ويخاصمونه ولاء أخيهم إلى عمر فقال عمر أقضى  
بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول فذكروه فيه حتى إذا  
استخلف عبد الملك توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير  
فخاصموا إلى هشام فدفننا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت  
لأرى أن هذا من القضاء الذي لاشك فيه وما أرى أن أهل المدينة بلغ أن هذا  
أن يسألوا في هذا القضاء قلت عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد  
ابن سهم وأولادها المذكورون هم أولاد رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم فحذيفة  
جدهم وهاشم جد العاص اخوان فعمرو ابن ابن عم أبيهم فكذلك  
هو عصبتهم فإن شئت تقول هم بنو ابن عم جده. والكلام على متن هذا الاثر من  
وجهين: أحدهما قضاء عمر بمالها كما هو مبين في رواية أبي داود ولعصبته

أولادها دون إخوتها الذين هم عصبته. وهذه مسألة اختلف الناس فيها وهي إذا ماتت المعتقة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك عصبته كأعمامه وبنى عمه ثم مات العتيق وترك أخامولاته وعصبته ابنها فن علي بن أبي طالب فيه روايتان: إحداهما أن ميراثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصبات المعتق فان انقرض عصبته كان بيت المال أحق به من عصبه ابنها وبه قال ابان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وطاووس والزهرى وقتادة ومالك والشافعى وأهل العراق . والرواية الأخرى عن علي أنه لعصبه الابن روى نحو ذلك عن عمرو وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال شريح . وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث كما يورث المال . وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب الذى قدمناه قال صاحب المغنى من الخنابلة والصحيح الأول فان الولاء لا يورث وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئاً وعصبات الابن غير عصبات أمه ، وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد : الناس يغفلون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث . قلت والصحيح الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن هنا نظر من جهة دعوى الغلط فيه . الوجه الثانى من الكلام على المتن قوله ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان ، وفى رواية « من كانوا » وقد يستدل به على شيئين : أحدهما أنه لا يختص به إلا أكبر وهذا سنتكم عليه . والثانى أنه لا يرث به النساء ولا الرجال دون الفروض وقد تكلم الناس فى مدلول العصبية فى اللغة فقال الجوهرى : عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا عصبه لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به . وقال غيره : العصبه الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أى يحيطون به . ويشند بهم انتهى . وهذا مأخذ جيد فى إخراج النساء عن اسم العصبية لأن الاشتداد لا يحصل إلا بالرجال وتسمية الأخت مع البنت أمر اصطلاحى ، والذى ورد فى الشرع أنها تأخذ النصف الباقى عن البنت وهذا المراد بتسميتها فى الاصطلاح الفقهى عصبية ولذا أمصب البنين والاخوة لأخواتهم ، وعلى هذا يظهر الاستدلال بالحديث المذكور على اختصاص

أولاء بالرجال لكن عندى فيه وقفة من شيئين : أحدهما ماتقدم من الكلام فى صحته . والثانى أن مثله قد ورد فى المال فى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما من مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة واقربوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأبما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى أنا مولاه . ولم يقل أحد بأن وراثة المال تختص بالرجال ولعل الاقتصار على ذكرهم فى هذا الحديث الوارد فى الولاء مثله ، وقد يجاب عن هذا بأن فى إرث المال دل الإجماع وغيره من النصوص على إرث الزوج والزوجة ونساء الأقارب فيحتاج إلى تأويل ذلك ويكون أطلق العصبية عليهم وعلى غيرهم مجازاً ، ولا ضرورة فى حديث الولاء إلى المجاز . وهذا الجواب لا أجده نفسى تنقاد اليه وأيضاً فقله ﷺ « ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته » لفظ عام ولم يذكر فى الحديث أنه ورد فى الولاء وإن كان عمر رضى الله عنه استعمله فيه ولعله إنما استعمله فيه بالعموم وإذا كان وارداً فى العموم فهو كحديث المال وإذا كان الولاء لا يورث فكيف يقال أحرزه وإنما يقال ذلك فيما يختص به شخص دون شخص كالمال وأيضاً قوله من كانوا قرينة تشعر بأن المقصود بالعصبية عمومهم لا الاحتراز عن غيرهم واللفظ إذا قصد به معنى يضعف الاحتجاج به فى غيره مما يندرج تحت اللفظ حتى اختلف الأصوليون فى أن ذلك من تخصيصات العموم أولاً ومثله بقوله ﷺ : فيما سقت السماء والسيح العشر وفيما سقى بنضح أو دالية (١) نصف العشر فإنه خارج مخرج مقدار بيان الواجب فهل يحتاج به مومه على وجوب الزكاة فى الحضراوات أو لا على هذه القاعدة ورأى الشافعى المنع فهذا مثله فيقف الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه على اختصاص إرث الولاء بالعصابات ، ثم الذين يقولون إن البنت تصير عصبية بأختها والأخت عصبية مع البنت ثم يخرجونها من هذا اللفظ لاسيما البنت فينبغى إذا كان للمعتق ابن وبنت يصرفون المال اليهما لأنهما عصبية فى

(١) بالسيح أى الماء الجارى ، والنواضح : الأبل التى يستقى عليها واحدها ناضح . والدالية ما يستقى به كالدلو .

هذه الحالة فيندرجان في هذا الحديث ، هذا كله ان ثبت الحديث وقد قدمنا ما فيه من الارسال وما قيل من غلط عمرو بن شعيب فيه . ( الحديث الرابع ) الولاء لحمه كالحمة النسب . ذكره ابن حبان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وكتاب ابن حبان صحيح قال ابن حبان أنا أبو يعلى قال قرىء على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب . ورواه الشافعي من حديث ابن عمر أيضاً عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال الشافعي : أنا محمد بن الحسن ثنا يعقوب بن إبراهيم يعني أبا يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب » قال الشيخ أبو حامد الأسفرائني رحمه الله لم يرو الشافعي عن أهل العراق غير هذا الحديث وإنما رواه لأنه وجده عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ومن وجه آخر موقوفًا على عمر وعلى رضي الله عنهما وأبو يوسف وصله وأسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن محمد بن الحسن أسقط منه رجلاً وذلك أن أبا يوسف رواه عن عبيد الله بن عمر العمري عن عبدالله بن دينار وأبو يوسف مالم يرواه عن عبدالله بن دينار . وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا يزيد بن هرون أن أبا هشام ابن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب » قال البيهقي : هذا هو المحفوظ هذا الحديث بهذا الاسناد مرسلًا ، وقد روى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا متصلًا وليس محفوظًا ، وروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وليس بشيء . وروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود من أقوالهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد . قال صاحب المغنى : وروى الخلال بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال قال النبي ﷺ « الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وأما الكلام على متن الحديث فالحمية بضم اللام هذا هو المشهور وقيل بالفتح قال الجوهري :

اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بضم و بفتح ولحمة البازي ما يطعم مما يصيده بضم و بفتح أيضاً . وقال ابن الأثير : اختلف في ضم اللحمة وفتحها فقبل هي في النسب بالضم وفي الثوب بالضم والفتح وقيل الثوب بالفتح وحده وقيل النسب والثوب بالفتح فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد . ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجرى مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سداء الثوب حتى يصير كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة . انتهى كلام ابن الأثير ، والذي ينبغي أن يقال إن لحمة النسب مشبهة بلحمة الثوب تشبيهاً للاختلاط المعنوي بالاختلاط الحسي والولاء محمول على النسب شبه الاختلاط الحاصل بين العتيق والمعتق وعصباته بالاختلاط الحاصل بين الأقارب وهذا هو المقصود بالحديث وأنه لا يثبت هذا الحكم شرعاً وقد أجمع الناس على ذلك في الجملة ولكن ينبغي أن ينظر في تحقيق هذا التشبيه فإنه يحتمل ثلاثة معان : أحدها تنزيل العتيق منزلة ولد المعتق فإنه لما أنعم الله عليه ونقله من قهر العبودية إلى سعة الحرية ومن النقصان إلى الكمال في الأحكام فإنه صيره بحيث يلي ويشهد ويرث وينكح أربماً ويطلق ثلاثاً وغير ذلك وجعله متفرغاً لعبادة الله تعالى وتحصيل مصالح نفسه الدنيا والآخرة أشبه الأب الذي هو سبب لايجاد الابن ولا شيء بعد الاسلام أعظم من نعمة الاعتناق ولهذا قال تعالى ( وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ) يعني زيد بن حارثة رضي الله عنه أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتناق ، ويناسب تنزيله على هذه المرتبة قول من يورث بنت المعتق لأنها حينئذ بمنزلة الأخت ولا يطرد في أخت المعتق لأنها بمنزلة العمة والعمة لا ترث ولا في بنت الابن لأنها بمنزلة الاخ وبنت الاخ ترث . المعنى الثاني أن يكون العتيق بمنزلة الاخ للمعتق كما يشير إليه قوله تعالى ( فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ) وروى الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا « المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق » ويناسب هذا التنزيل قول من يقول البنت لا ترث لان بنت الاخ لا ترث . المعنى الثالث وهو الاحسن أن لا ينظر الى خصوص بنوة ولا اخوة ولكن ينظر

إلى المعتق وجميع عصباته فنجعل العتيق واحداً منهم كأنه ألصق بهم واختلط وصار معهم شيئاً واحداً ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم «مولى القوم منهم» حديث صحيح وإنما يقدم المعتق على عصباته لأنه أولى بنعمته منهم لأنه هو الذى ولى النعمة وأعطى الثمن فناسب تقديمه ثم تقديم من هو أقرب إليه ولما كان الولي يراد للانتصار والتعاون والتعاوض بالرجال ولم يكن للاناث فيه حظ إلا إذا أعتقن . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» وجاء «الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة» وتنزيل الولاء منزلة النسب صحيح على المعانى الثلاثة ولتنزيله منزلة النسب نهى عن بيعه فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . متفق عليه . وفى جامع الاصول أن ابن وضاح أن يكون وهبته من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لمن الله من تولى غير مواليه» قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعنه ﷺ «من انتسب الى غير ابيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام» فانظر كيف قرن النسب مع الولاء وسوى بينهما فى وعيد التبرى منهما ولاجل تنزيله منزلة النسب أجمع العلماء على أنه لا يورث به إلا بعد النسب الذى يورث به لان المشبه دون المشبه به والمحمول على الشيء دونه وقال أكثرهم مطلقاً أن النساء لا حظ لهن فيه لان النسب إذا تباعد أقوى من الولاء لما قلناه ومع ذلك لا يرث النساء به كالعمة والخالة فالولاء الذى هو أبعد من النسب البعيد وأبعد عنه وأولى أن لا يرث النساء به واستنباط هذا المعنى المنقول عن أبى العباس بن شريح . قال الشيخ أبو حامد : دليلنا نكتة واحدة ذكرها أبو العباس وهو اذا قال النساء إنما يرثن بالنسب المتدانى ولا يرثن بالنسب المتباعد ، ألا ترى أن البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت لما تدانن أنسابهن ورثن وبنت الاخ والعمة لما تباعدت أنسابهن لم يرثن وبنت المولى أبعد من تباعد نسبه من نساء المناسبين لأن الولاء مشبه بالنسب والارث به يتأخر عن الارث بالنسب واذا كان كذلك لم ترث بنت المولى شيئاً . قال أصحابنا : أخذوا هذا المعنى من أبى العباس وصاغوا له عبارة أخرى فقالوا : لو ورثنا

بنت المولى كان ذلك بتعصيب ابن المولى لها ، وهكذا لو وورثنا أخت المولى كان بتعصيب أخى المولى ووجدنا ذكور العصابات إنما يعصبون اخواتهم بالنسب القريب كالابن وابن الابن والاخ لا يعصبون بالنسب البعيد كابن الاخ والعم وابن العم وابن المولى أبعد ممن تباعد من المناسبين فبأن لا يعصب أولى وأحرى انتهى . وهذا الذى قاله ابن شريح قياس جلى فان ابن العم وان أبعد يقدم على المعتق ولا يعصب اخته فان المعتق وابنه أولى ، وعلمنا أن تشبيهه الولاء بالنسب إنما هو فى العصوبة التى هى محل التناصر والتعاضد والتعاون وكان مقتضى هذا أن نورث المعتق أيضاً كما ذهب اليه بعض الناس وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال اسحق بن راهويه وسليمان بن داود ولكن منع منه الجمهور فنقدم براعى مع شبه النسب بعممة الاعتاق فانها أيضاً مناسبة لان يكون المعتق وعصباته يرثون المعتق من غير عكس ويشير اليه قوله وَاللَّهِ « إنما الولاء لمن أعنتق » أشار الى انه حق ثبت للمعتق على المعتق والله أعلم . (الفصل الثانى) فيما ورد من الآثار وعنتق السائبة وكون الولاء للكبير . قال البيهقى : ثنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا الاصم ثنا يحيى انبأ أبو يزيد انبأ سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال جاء رجل الى ابن مسعود قال انى اعتقت غلاماً وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله أن أهل الولاء لا يسيبون أنت وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شىء فأرى أن تجعله فى بيت المال . قال البيهقى وروينا عن سالم مولى حذيفة أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت معاذ وقيل سلمى اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه فقال اعطوه عمرة فأبت قبله وقيل أتى عمر بن الخطاب بميرائه فدعا وديمة بن حذام وكان وارث سلمى بنت معاذ فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه . وروى عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع اعتق أهل بيت سوايب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب اعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس . وعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن العاصى بن هشام

هلك وترك ثلاثة بنين اثنين لأم ورجل نعلمه هلك أحد المذنبين لأم وترك  
مالا وموالى فورثه أخوه لأبيه وأمه وورث ماله وولاء مواليه وهلك المذنب وورث  
المال والموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبى أحرز  
. فقد أحرزت المال والموالى . وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء  
الموالى فلا رأيت لو هلك أخى اليوم ألت أنا أرثه فاختصما الى عثمان رضى الله  
عنه ففضى لأخيه بولاء الموالى . قال البيهقى وروينا عن عمر وعثمان وعلى وعبدالله  
وزيد بن ثابت انهم قالوا الولاء للكبير . وروى الزهرى عن النبي ﷺ مرسلا  
«المولى أخ فى الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم الى المعتق . وروينا عن  
زيد بن وهب عن على وعبد الله وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من  
الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من أعتقن . وروى أيضا عن عمر قال البيهقى أنبا  
أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحق ثنا عيسى عن الاعمش عن  
ابراهيم عن الاسود عن عمر قال اذا تزوج المملوك الحرة المعتقة فولدت فولدها يعتقون  
بعثتها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فاذا أعتق الاب جر الولاء . والمشهور عن عثمان بن  
عفان والزبير بن العوام مثل هذا فى جر الولاء . وروى عن على وعبدالله بن مسعود  
وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر أن أباه أخبره انه كان جالسا عند  
ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج وكانت  
امراة من جهينة تحت رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب  
فخانت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها  
لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هو موالى  
صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففضى ابان بن عثمان للجهنيين  
بولاء الموالى . قلت وهذا هو الصحيح من مذاهب العلماء بخلاف ما روى عن عمر  
وما رواه عمرو بن شعيب . وفى الموطأ عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب  
فى رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقه ثم ان رجلين  
من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده

وولد اخويه في الموالى شرع سواء قال مالك : سألت ابن شهاب عن السائبة فقال  
 يوالى من شاء فان مات ولم يوال أحدًا فميراثه للمسلمين وعقده عليهم ، قال مالك احسن  
 ما سمعت أن السائبة لا يوالى أحدًا وأن ولاءه للمسلمين ورواه عن عمر بن عبد العزيز  
 وقال مالك : اليهودى أو النصرانى يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه أن  
 ولاءه للمسلمين وان اسلم اليهودى أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه ولكن اذا  
 اعتقا عبداً على دينهما ثم أسلم العتيق ثم أسلم الذى أعتقه رجع اليه الولاء وان كان  
 لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث ولاء موالى ابيه اليهودى اذا أسلم العتيق  
 قبل أن يسلم الذى أعتقه وان كان العتيق حين أعتق مسلماً لم يكن لولد اليهودى  
 أو النصرانى من ولاء العبد المسلم شىء والولاء على العبد المسلم اذا أعتقه  
 اليهودى أو النصرانى لجماعة المسلمين . (فصل) من الموطأ فى جر الولاء : عن  
 ربيعة بن الزبير اشترى عبداً فأعتقه وللعبد بنون من حرة فاختصموا الى عثمان  
 قضى للزبير بولائهم . وعن هشام بن عروة مثله وسئل ابن المسيب عن عبده  
 ولد من حرة فقال : ان مات ابوهم وهو عبد فولاؤهم لموالى أمهم . قال مالك الامر  
 المجتمع عليه فى الحرة أنها اذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك انه يجر  
 ولاء ولده الى من أعتقه ومثل ذلك ولد الملائنة من الموالى ينسب الى موالى أمه  
 فيكونون هم ان مات ورثوه وان جرجيرة عقلوه وان أعتق به أبوه ألحق به وصار  
 ولاؤه الى موالى ابيه وكذلك ولد الملائنة من العرب الا أن بقية ميراثه قبل أن  
 يلحق بأبيه بعد ميراث أمه وإخوته من أمه للمسلمين ، قال مالك الأمر عندنا  
 فى ولد العبد من حرة وأبو العبد حران الجدد يجر ولاؤه ويرثهم مادام أبوهم عبداً  
 فاذا أعتق أبوهم رجع الولاء الى موالىه وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث  
 للجد ولو أن العبد كان له ابنان حران فماتا أحدهما وأبوه عبد جر الجدد أبو الاب  
 الميراث والولاء . قال مالك فى الأمة تعتق وهى حامل وزوجها المملوك ثم يعتق زوجها  
 قبل أن تضع حملها أو بعد ما وضعت حملها أن ولاء ما كان فى بطنها للذى أعتق  
 أمه لأن ذلك الولد أصابه الرق وليس كالذى يحمل به بعد العتاقة لأن الذى يحمل

به بعد العتاقة اذا أعتق أبوه جر الولاء . قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبداً له فأذن له سيده قال ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيد العبد الذي أعتقه ، وإن أعتق انتهى . وقد ذكر أصحابنا في جر الولاء واحكامه صوراً وفروعاً لا تنحصر وفيها دقائق لضرورة إلى ذكرها هنا وهي مقرر في كتب الفقه .

( الفصل الثالث ) في ان الولاء لا يورث به ولا يورث وكونه لا يوصف بالانتقال وكونه ينتشر في جميع العصابات ويقدم أقر بهم إلى المعتق في أحكامه وثبوتها للابعد منهم عند تعذر الأقرب وغير ذلك ، وكل ذلك مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب » وبيان ذلك في مسائل : ( احداها ) في كونه لا يورث وقد اتفق جمهور العلماء على ذلك ولا خلاف عندنا فيه وقد روى نحو ذلك عن عمر وعلى وزيد وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البدرى وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهرى وقتادة وأبو الزناد والشافعي ومالك وأبو حنيفة واسحق وأبو ثور وداود ، وهو المشهور عن أحمد ، وحكى الحنابلة ذلك عن طاووس أيضاً ، وشذ شريح فقال الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته ، وحكى القاضى حسين وغيره ذلك عن طاووس أيضاً ، ونقله ابن المنذر عن الزبير يعنى ابن العوام ، وروى حنبل ومحمد بن الحكم عن أحمد وغلطهما أبو بكر وغيره من أصحابه ، والأصل في ذلك الحديث وإلحاقه بالنسب . ( الثانية ) يرتب على ذلك أنه لا يباع ولا يوهب ولا ينقل أصلاً بغير عوض ولا بغير عوض . وقد صح في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، وعن قال بذلك عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس وإياس بن معاوية والزهرى والأئمة الأربعة الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد . وروى سعيد عن سفیان عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً موالياً وأن عروة إبتاع ولاء سليمان لورثة مصعب بن الزبير . وقال

ابن جريج: قلت لعطاء أذنت لمولاي أن يوالى من شاء أفيجوز قال نعم .  
وهذه مذاهب شاذة ومردودة بالحديث الصحيح ، ورأيت في كتاب المستعمل بين  
فقهاء الأمصار في أصول الفرائض تصنيف أبي القاسم سعد بن عبد الله بن علوية  
الشافعي قال لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه يجوز بيع الولاء وهبته وهو كالنسب  
وهو قول جميع المفتين من الفقهاء المشهورين ، وكان سعيد بن المسيب يميز ذلك  
إذا كان من كتابة فان كان من عتق لم يجز وبه قال عطاء ومكحول وأبو بكر بن  
عمروا بن حزم وكان الشعبي والنخعي وعمرو بن دينار يجيزون بيعه وهبته على الإطلاق ،  
وقال قوم من المتقدمين: أن ذلك من سائبة أو مكاتب لم يشترط عليه الولاء كان  
للعبد أن ينقله إلى من شاء . ( المسألة الثالثة ) مما يترتب على أن الولاء كالنسب  
انه للكبير ومعناه أن المعتق إذا مات وله ابنان ثم مات أحدهما وله ابن ثم مات العتيق  
فماله لابن المولى دون ابن ابن المولى لأنهما مشتركان في العصوبة فيقدم الأقرب منهما ولو  
كان الولاء يورث لانتقل إلى الحفيد ما كان لأبيه وكذا نقلوا عن ابن شريح وطاوس  
أن المال بين الابن وابن الابن والرد على هذا القول بالرد كونه يورث ولومات السيد المعتق  
وله ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن والآخر عن ابنين والآخر عن ثلاثة ثم مات العتيق  
فماله للخسة بالسوية بينهم لاستوائهم في الادلاء اليه ، ولو كان الولاء يورث  
لكان لابن الأول الثلث ولابن الثاني الثلث ولبنى الثالث ولو ترك المولى  
أخا لأب وأخا لأب وأم ثم مات الأخ للأب والأم وترك ابنا ثم مات العبد كان  
ولاؤه للأخ للاب في قول الجماعة وكان في قول شريح لابن الاخ . نقله ابن علوية  
في المستعمل . ( المسألة الرابعة ) أنه لا يوصف بالانتقال وقد وقع في كلام صاحب  
التنبيه قال : ومن ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك الى عصباته دون سائر  
الورثة يقدم الأقرب فالأقرب . والاصحاب كلهم الشيخ أبو حامد وغيره مصرحون  
بأن الولاء لا ينتقل وأبو علي الفارقي في كلامه على المهذب قال : ان كلام الشيخ فيه  
تجاوز ويحتمل ان يكون مراد الشيخ انتقال احكامه فان احكام الولاء ثلاثة :  
الارث والتزويج والعقل . وفي ثبوتها للابعد مع وجود الأقرب كلام سنذكره

المسألة الخامسة \* هذا الكلام الموعود به لاشك أن الولاء لا يورث ولكن هل نقول انه بنفس العتق ثبت للمعتق وجميع عصباته أو ثبت للمعتق فقط وبعده ثبت لعصباته لا على جهة الارث بل على جهة ان ثبوته لهم كان موقوفاً على موت المعتق وعلى هذا هل يختص به الاقرب منهم ولا يثبت للابعد فقد الاقرب كما في المعتق مع العصبه أو يثبت لجميع العصبه وان تقدم بعضهم على بعض . وظاهر إلحاق الولاء بالنسب انه بنفس العتق يثبت للجميع ولا شك ان كونه عتيقاً للسيد ثبت نسبه بينه وبين عصبته حساً فاننا نقول عتيق ابن عم فلان ونحو ذلك . وأما ثبوت هذه النسبة شرعاً فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت المعتق بعيد وان أمكن القول به . ومرتبة الثالثة وراء هذه وهي ان ولاية التزويج والعقل والميراث يحتمل ان يقال بتوقيفها مع تخيير النسبة الشرعية وان الاقرب خلافه وان النسبة الشرعية لا معنى لها الا اقتضاء الاحكام الثلاثة . نعم قد تتوقف الاحكام الثلاثة على شرط أو انتفاء مانع كما في النسب ، ومن هذه الاحتمالات اضطرب كلام الاصحاب فلننقله على وجهه ونبين الحق فيه فنقول : قال القاضي حسين في تعليقه في باب الولاء فيما اذا اعتق النصراني عبداً مسلماً لو مات المعتق والمعتق حي وهو كافر وله ابن مسلم فان ميراثه لبيت المال ولا يكون لابنه المسلم . وكذلك لو أن المعتق قتل المعتق والمعتق ابن مسلم لا يرثه لانه قاتل لا يورث ابنه بخلاف النسب لو قتل رجل ولده وللقاتل ولد فان القاتل لا يرث المقتول ولكن يرثه ابنه ، والفرق بينهما ان في باب النسب الاخوة ثابتة بين الاخ والمقتول فلهذا يرثه وفي الولاء إنما يستفيد الولاء بموت فلولا أن الأب حياً لا يثبت له الولاء وهكذا لو استرق المعتق بأن لحق بدار الحرب وله ابن مسلم ثم مات معتقه فان ميراثه لبيت المال ولا يكون لابنه وهكذا نقول في التزويج لو أن كافراً أعتق أمة مسلمة وللمعتق أب أو ابن مسلم أو أخ فان ولاية التزويج إلى الحاكم لا إلى اب المعتق . والفرق بينهما ما ذكرناه فالزم مسلمة وقالوا : لو أن امرأة أعتقت مسلمة أمة وللمعتقة اب فان ابها تزوج المعتقة هكذا نص الشافعي فنقل الولاية إلى ابها بسبب عصوبة الولاء ، ولو أن رجلاً أعتق أمة

( ١٧ - ثانی فتاوی السبکی )

فمات المعتق وخلف ابناً صغيراً والابن الصغير جد قال ليس للجد أن يزوج الامة المعتقة فقيل ما الفرق بين هذه وبين الاولى حيث قال الشافعي لأب المعتقة أن يزوج معتقها . قال الفرق بينهما ان في مسألة المعتقة وقع الاياس عن ثبوت الولاية لها بالولاء فجعلت كالمدة ومدة فانتقلت الولاية إلى أبيها وفي تلك المسألة لم يقع الاياس بثبوت الولاية للابن الصغير بالولاء عند البلوغ فلهذا افترقا . انتهى كلام التماضي حسين . فأما قوله : إذا خلف المعتق المسلم ابن معتقه الكافر مسلماً والمعتق حتى لا يرثه المسلم بل يكون الميراث لبيت المال فلهذا أورد لغير التماضي حسين ، وفي الاسحاق لابن المنذر : وإذا اشترى النصراني عبداً مسلماً أو كان له عبد نصراني فأسلم بيع عليه فان أعتقه فالعتق جائز وولاؤه له فان مات المعتق ومولاه على دينه لم يرثه وميراثه لجماعة المسلمين إلا أن يكون لمولاه عصابة مسلمون فان أقرب الناس من عصابة مولاه يرثه ويكون المولى مادام على النصرانية في معنى من قدمات ، وإن أسلم المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ورثه بالولاء . هذا قول الشافعي وأهل العراق وكان مالك يقول : إذا أعتق المسلم النصراني يرثه انتهى . وهكذا قول أبو عبد الله محمد بن علي القلعي في فرائضه . وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً ثبت له عليه الولاية فلومات العبد ورثه من كان نصرانياً من عصابات المولى ولا يرثه المولى لاختلاف الدين ، وكذلك لو أسلم عبد لذي فطولب بإزالة المذك عنه فأعتقه ثبت له عليه الولاية فان مات ورثه من كان مسلماً من عصابات المولى لأن الولاية بمنزلة النسب فكما أن النسب يثبت بين المسلم والكافر فكذلك الولاية وهكذا لو مات مسلم وخلف أباً ذمياً وأخاه مسلماً ورثه الأخ دون الأب ولا يكون سقوط ميراث الأب مانعاً من ثبوت النسب بينهما وكونه أباً فكذلك ههنا لا يكون سقوط الميراث باختلاف الدينين مانعاً من ثبوت الولاية عليه انتهى . وكذا قاله سعد بن عبد الله ابن علوية أبو القاسم الشافعي في المستعمل قال : إذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ومات العبد كان له وولاؤه ويرثه أقرب عصابة مولاه من كان على دينه أو مولى مولاه وكذلك إن كان معاهداً أو مستأمناً ولا يرثه المولى لاختلاف الدينين ، وذهب قوم إلى أن

السيد يأخذ ماله كما يأخذ مال عبده الذمي لاعلى سبيل الميراث وليس عليه العمل .  
وقال : إذا أعتق ذمي ذمياً ومات المعتق ورثه إن لم يكن له نسيب فإن أسلم العبد بعد  
أن أعتقه فإن الولاء ثابت عليه للذمي في قول الجميع ، فإن مات العبد ورثه أقرب  
عصبة مولاه من المسلمين أو مولى مولاه فإن لم يكن فلبيت المال انتهى . وكتاب  
المستعمل هذا سمعه على مؤلفه المذكور أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العتيق  
سنة ست وعشرين وأربعمائة . وهذا الذي قاله ابن المنذر والقلعي وابن علوية  
وهو مقتضى قولهم : إن الولاء كالنسب وإن من لا يرث لا يججب ، وينشأ من  
هاتين القاعدتين أن الميراث لولد المعتق في حياته الموافق لدين العتيق الميت  
إذا كان المعتق مخالفاً في الدين لا لبيت المال خلافاً . لما قاله القاضي حسين ،  
وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي المسألة في المغني وقال : إن كان للسيد عصبة على  
دين العبد ورثه دون سيده . وقال داود لا يرث عصبته مع حياته لنا انه بمنزلة  
مالو كان الأقرب من العصبة مخالفاً لدين الميت والأبعد على دينه ورث  
دون القريب انتهى . فانظر انه لم ينقل مقاله القاضي حسين إلا عن داود والذي  
يظهر في هذه المسألة مقاله ابن المنذر والقلعي ويوافقه أن الرافعي قال في الدور  
من الوصايا في آخر فصل منه فيما إذا أعتق مريض عبداً ثم قتله السيد أنه لا يرث  
السيد من دينه لأنه قاتل بل إن كان له وارث أقرب من سيده فهمي له وإلا  
فلا أقرب عصبات السيد انتهى . وكذا في تهذيب البغوي في كتاب الفرائض  
قال ولو أعتق كافر عبداً مسلماً ثم مات العتيق بعد ما أسلم المعتق ورثه ، وإن  
لم يكن مسلماً فميراثه لمن كان مسلماً من عصبات معتقه ، وهذا هو  
الحق إن شاء الله تعالى ، وثبت في المسألة وجهان أصحهما هذا أن المال لعصبة  
السيد وهذا الذي قاله ابن المنذر وابن علوية والبغوي والرافعي والقلعي . والثاني  
وهو اختيار القاضي حسين انه لبيت المال ويستنبط منها وجهان في أن الولاء  
هل يثبت في حياة المعتق لعصبته أولاً يثبت لهم إلا بعده ويكون الصحيح أنه  
يثبت لهم في حياته ، وسياق ما يؤيده أيضاً . ومن الدليل له من الحديث قوله ﷺ

« الولاء لحمه كلحمه النسب » وقول القاضى : وكذلك لو أن المعتق قتل المعتق إلى آخره وهو غير المسألة التي قالها الرافعى ، وبذلك يكون الخلاف فيها مصرحاً به بين القاضى حسين والرافعى كما أن الخلاف فى مسألة المسلم والكافر مصرح به بين القاضى حسين وابن المنذر ومأخذ المسألتين واحد فقول ابن المنذر يجرى فى القاتل وقول الرافعى يجرى فى المسلم والكافر ، وما ذكره القاضى من الفرق ناطق بما استنبطناه له من أن الولاء لا يثبت فى حياة المعتق لعصبة وهو ممنوع . وقد تبين أن الأصح خلافه . وقوله : وهكذا لو استرق إلى آخره الكلام فيه كما سبق وعلى الأصح لابنه لا لبيت المال وقوله وهكذا نقول فى التزويج إلى آخره الكلام فيه كما سبق ، وينبغى أن يكون على الأصح التزويج لمن بعده من العصباء لا إلى الحاكم . وقد صرح الرافعى بذلك وجزم به فقال فى كتاب النكاح : إن التى ليس لها أحد من عصباء النسب وعليها ولاء إن كان أعتقها رجل فولاية التزويج له فإن لم يكن أو لم يكن بصفة الولاية فلعصبته ثم لمعتقه ثم لعصبته معتقه وقال بعد ذلك تعليل عند الكلام فى الموانع لا يزويج المسلمة قريبها الكافر بل يزويجها الأبعد من أولياء النسب أو الولاء أو السلطان . وهذا الذى قاله الرافعى أولى مما قاله القاضى حسين ، وقد ذكر البغوى فى فتاويه ما يعضد ذلك فى المسائل كلها ، ويشير إلى أن القاضى ليس جازماً بذلك فانه قال ذكر القاضى فى كرهة ان الأقرب فى الولاء إذا كان ممن لا يرث الأبعد مثل أن العتيق كان مسلماً والمعتق كافراً وله ابن مسلم فمات العتيق لا يرثه الابن المسلم وكذا لو قتل المعتق عتيقه وله ابن لا يرثه ابنه ، وكذا لو أعتق كافر أمة مسلمة وله ابن مسلم لا يلى الابن تزويجها بل يزويجها السلطان ، ثم قال وهذا مشكل بل ينبغى أن لا تحجب كالنسب انتهى . فاستشكل البغوى مساعد لنا فى هذه المسائل كلها ، وقوله قال القاضى فى كرهة إما أن يكون للقاضى قول آخر فى كرهة أخرى وأما أن يكون هذا اتفاق منه عن غير دوام نظر بحيث يثبت عليه وهو توهين له وقول المزمع للقاضى بتزويج أبى المعتقة العتيقة أن الشافعى نقل الولاية إلى

أبيها فسبب عصوبة الولاء ممنوع إذ لو كان كذلك لنقلها إلى أبيها لأن الابن مقدم في الولاء على الأب ، فان قال الكلام في الولاية لا في الولاء فالولاء للمرأة خاصة والولاية لتعذرها منها تنتقل إلى الأب . قلنا إن كانت الولاية التي بسبب الولاء فكيف تثبت له ولم يثبت له الولاء ، وإن كانت ولاية أخرى وهو الصواب كما في تزويجه مملوكتها فلا الزام ولا يصح قوله انه نقلها بسبب عصوبة الولاء ، وقد اختلف في هذه المسألة إذا كان للمعتقة أب وابن على ثلاثة أوجه ، أصحها وهو المشهور المتصور أنه يزوج العتيقة أبو المعتقة ، والثاني يزوجها الحاكم ، والثالث يزوجها ابنها . وعلى الأول هل يشترط اذن السيدة المعتقة ؟ وجهان أصحهما المنع والثاني يشترط وهو قوى . واعلم أن الوجه الثالث حكاية السرخسي ونقله الامام عن رواية الشيخ أبي علي لكنه بين انه عند إمعان النظر في كلام الشيخ أبي علي انه أراد حكاية الوجهين عند موتها لا في حياتها . وهذا من الامام يحوم على مانحاه القاضى حسين من أن الولاء لا يثبت في حياة المعتق لعصبته أمامن يقول يثبت الولاء في حياة المعتق لعصبته فلا يستبعد عليه ان الابن يزوج . ولولا أمر واحد كنت أختار أن الابن يزوج وذلك الأمر هو أن الولاء ثابت للمعتقة يقدم فيه على عصبته وإن شاركها فيه فهل الأئمة كالفسق سالبة لاستحقاق الولاية فيجربى فيها الوجهان اللذان أشرنا إلى قاعدتهما بين القاضى حسين وغيره ويكون الأصح أن الابن يزوج أوليست سالبة لاستحقاق الولاية ولكن مانعة من المباشرة كما تمنع عليها مباشرة عقد نفسها فيعتبر مع ذلك إذنها وهذا هو الأولى عندي فلذلك لا تنتقل الولاية إلى عصبته بل يزوجها أبوها كما يزوج مملوكتها . وهذا الأقرب عندي وهو الذى أختاره انه يزوج باذنها ولا يزوج بغير إذنها وليس ذلك لكون الولاء له بل لكونه ولي المعتقة كحالة لو كانت مملوكة فانه يزوجها ولا ولاء له ، وأما القول بأن الأب يزوج بغير استئذنائها فبعيد ولا يصح إلا على القول باستقلاله عن المرأة بالولاية وإنما يصح ذلك لو كان بسبب الولاء ولو قيل بذلك لوجب تقديم الابن عليه فيؤدى اثباته إلى نفيه ولا وجه عندي غير ما ذكرته انه

يزوجها باذنها وإذن معتقها ، ويقرب منه كون الحاكم يزوج وهو قريب لامتناع تصرف المرأة فهي كمن توجه عليه حق وامتنع منه . وعلى هذا يحتمل أن يقال باشتراط اذنها كما قيل به لوليها ويحتمل المنع ويجعل كالفأبة . وقد تبين بهذا ان هذه المسألة لا تلزم القاضي على خصوص بحثه بل إن لزمنا أو تلزمنا أو تلزمه وجوابها ليس ما ذكره بل هو ما أشرنا إليه ، وقوله : لو أن رجلاً أعتق أمة فمات المعتق وخلف ابناً صغيراً والابن الصغير جد قال ليس للجد أن يزوج المعتقة هكذا رأيت في التعليقة . وقوله قال يحتمل أن يزيل المزم للقاضي أو القاضي نفسه ونقله ابن الرفعة عن النص مدرجاً في كلام القاضي حسين فان كان مستنده هذا الكلام وأنه فهم عود الضمير في قال على الشافعي فهو منازع فيه والذي قدمناه من كلام الرافعي يقتضي أن الجدة يزوج وهو القياس وهو مقتضى ما قدمناه عن ابن المنذر والقلمى في الميراث . فان ثبت هذا نصاً عن الشافعي فهو قول يعضد القاضي حسين في كون الولاء لا ينتقل إلا مترتباً ولا ينتشر فليكن في هذه المسألة وجهان : (أحدهما) وهو منقول وجهاً أو قولاً أن الحاكم يزوج الجدة ومأخذه أن الولاء للصغير خاصة . (والثاني) وليس بمنقول ولكنه قياس المنقول الصحيح في غيرها أن الجدة يزوج ولكن هو الصحيح . وقد ذكر صاحب البيان المسألة غير منقولة فقال : إن أعتق رجل أمة ومات وخلف ابناً صغيراً وأخاً لأب وأرادت الجارية النكاح ولا مناسب لها فلا أعلم فيها نصاً . والذي يقتضى المذهب أن ولاية نكاحها لأخي المعتق لأن الولاية في الولاء فرع على ولاية النسب وولاية ابنة الميت لأخيه مادام الابن صغيراً فكذلك ولاية المعتقة . وقوله : ما الفرق إلى آخره يشعر بأن الشافعي إنما نص على المسألة الأولى كما فهمناه . وقوله في الفرق إلى آخره ابن الرفعة أن القاضي ذكره عن القفال ولم أرفى السخة التي عندي من التعليقة للفتال ذكرها وأياً ما كان فالفرق المذكور لاغ فان قوله جعلت كالمقدمة إن أراد بالنسبة إلى ولاية النكاح خاصة ورد عليه إثبات الولاية بدون الولاء وهو مناقض قوله أولاً بسبب الولاء . فان قال إنه كتزويج الأب مملوكة ابنة فهو الذي قلناه ويستغنى

به عن الفرق ، وإن أراد أنها تجعل كالمعدومة مطلقاً لزمه أن تنقل الولاية إلى الابن فإنه مقدم على الأب اللهم إلا أن يكون القاضى فرض المسألة حيث يكون لها أب ولا ابن لها حتى لو كان لها ابن لقال بأن الولاية له لكنه وجه ضعيف فى النقل كما مر . هذا تمام الكلام على كلام القاضى . وقد عرفت أن اختياره كله مخالف للصحيح ، ومما يبين لك ذلك أيضاً أن الأصحاب فى باب العاقلة تكلموا فى ذلك فقال الشافعى فى مختصر المزنى فى باب عقل المولى ولا يعقل المولى المعتقون عن رجل من المولى المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجز عن بعض تحمل المولى المعتقون الباقى فإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقله عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقى جماعة المسلمين . قال ابن الصباغ : وجملته أن المولى المعتق يعقل عن المعتق لأنه يرثه بالتعصيب إلا أنه لا يعقل إلا ما فضل عن المناسبين فيقسم أولاً على الاخوة ثم بندهم ثم الأعمام ثم بندهم فاذا فضل فضلة قسمت على المولى المعتق فإن بقى بعد ذلك شيء من اللدية قسم على مولى المولى ثم على هذا الترتيب حسب ما ذكرناه فى الميراث ، ونقله ابن الرفعة أيضاً عن الماوردى والبندنجى والقاضى أبى الطيب ، ورأيت فى العمدة للفورانى قال فإن لم يكن المعتق حياً أو عجز فمصبته . وفى التتمة فهؤلاء أئمة العراقيين وبعض المراوزة ونص الشافعى على أن عصابة المولى يتحملون العقل مع وجوده وهذا أدل دليل على ثبوته لهم فى حياته وذلك يقتضى أنهم يرثون ويكون لهم ولاية التزويج إذا قام بالمعتق مانع كما يعقلون ما فضل عنه ، نعم إمام الحرمين حكى عن الأئمة أنهم قيدوا الضرب على عصابات المعتق بموت المعتق قال وهذا يمكن تمليله بأن العصابات لاحق لهم فى الولاء ولا حق فى الولاء فيقولون من المعتق فى حياته موقع الاجانب فاذا مات ورثوا بالولاء ووصار لحة كالحمة النسب فاذا ذلك يضرب عليهم ولا يتجه إلا هذا . والأصول وإن كانت تدل على أن الولاء لا يورث بل يورث به فهو من حقوق الأملأه وإنما يثبت الاختصاص به بعد موت المعتق . نعم إذا لم يكن معتق وضربنا على عصابته فهل يتخصص الضرب بالأقربين أو يتعداهم إلى الأبعد لصنعنا فى عصابات النسب فيه تردد ظاهر يجوز

أن يقال يستوعبون ويجوز أن يقال بتخصيص الأقربين والمسلك الأول أوضح انتهى . وتبعه الرافعي في ذلك وهي نزعة بما قاله القاضي حسين أيضاً ولم أره في كلامه والذي يناسب ما قدمناه عنه خلافه . الثاني أنه لا ينتقل في حياة المعتق وبعده يضرب على الجميع وهو الراجح عند الامام . الثالث أنه لا يكون في حياة المعتق لعصباته فإذا مات انتقل إلى أقربهم ويختص به الأقرب فالأقرب فلا يضرب على الأبعد مع وجود الأقرب وهذه الأوجه الثلاثة ينبغي أن تأتي في التزويج والميراث ولا يخفى ترتبها . والرافعي وافق الامام في العاقلة فلم يذكر الوجه الأول منها وقياس مقاله في الميراث والتزويج أن يطرده في العاقلة ويكون عنده هو الأصح أو المجزوم وقياس مقاله الامام هنا أن يطرده في الميراث والتزويج كما قاله القاضي . وتلخص لنا طرد الأوجه الثلاثة في المواضع في بعضها نقلاً وفي بعضها تحريجاً ويكفي نص المختصر الذي حكيناه في العاقلة فإن ثبت ذلك النص الذي نقله ابن الرفعة كان قولاً بالنقل والتخريج وإلا كان وجهان والأصح منهما المنصوص ما ذكره في العاقلة .

﴿ فائدة ﴾ عرفت أن الولاء يدور على محض العصوبة وكل من ثبت له الولاء نسيه عصبه وكأنها في هذه التسمية خالفنا باب الفرائض قليلاً فإن في الفرائض قلنا العصبية كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، والسابق إلى الفهم أنه من الأقارب . وفي العاقلة أطلق صاحب التنبيه العصبية وأراد به ما يشمل المعتق ، ألا تراه بعد ذلك لم يذكر المعتق من أعلى وإنما ذكر الخلف في المعتق من أسفل وأيضاً سمي المرأة المعتقة هنا عصبية وفي الفرائض لا تكون المرأة منفردة بالعصوبة بحال أعنى لجهة القرابة . ومن قواعد التعصيب أن قرب الجهة مقدم على القرب إلى الميت فيقدم ابن الاخ على ابن العم لأن جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وإذا قدمنا جهة الأبوة إلى آخرها على الاخوة وكأنهم جعلوا الجدودة جهة مستقلة عن جهة الأبوة ، إذا عرفت هذا فقد ذكر الاصحاب أن الولاء كالنسب إلا في مسائل : الأولى أن ابن المعتق وأخاه لا يعصبان بنت المعتق وأخته ، الثانية إذا كان للمعتق جد وأخ فالأصح استواءهما كالنسب ، والثاني الاخ أولى لان البينة أقوى وهو يدلى

بها . وإنما تركنا هذا القياس في النسب لاجتماع الصحابة على أن الاخ لا يحجب  
الجد ، الثالثة أن الجد وإن علا أولى من ابن الاخ في النسب . وفي الولاء قولان :  
أصحهما استواؤهما . والثاني أن الاخ أولى ، الرابعة في النسب أبو الجد أولى من  
العم وهنا قولان أصحهما استواؤهما والثاني العم أولى ولا يختلف القولان في أن  
جد المعتق أولى من عمه كما في النسب وفي الجد مع عم الاب قولان ، الخامسة في  
النسب الجد يقاسم الاخوة مادامت المقاسمة خيراً له من الثلث فإن كان الثلث  
خيراً أخذ الثلث وفي الولاء يقتسمان أبداً ، السادسة الاخوة لا يعادون في الولاء  
بل إن كان للمعتق جد وأخ شقيق وأخ لآب فالآخ للآب كالمعدوم والمال بين الشقيق  
والجد على الاصح وعلى الثاني كله للشقيق وكذا إن كان للمعتق أب جد وعمان  
أحدهما لآب وأم والثاني لآب فالمال بين أب الجد والعم للآب والام نصفان في  
الاصح من القولين وعلى الثاني كله للعم للآب والام ، السابعة إذا كان في النسب  
ابناعم أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي بينهما ، وإذا كان المعتق ابنا عم أحدهما  
أخ لأم نص الشافعي أن المال كله له لأنه لا يرث في الولاء الفرض فرجح بقراءة الام .  
هذا هو أصح الطريقتين . ذكر هذه المسائل السبع صاحب التهذيب وينبغي أن  
يضاف إليها أن المرأة في الولاء لا تنفرد بالمصوبة إذا كانت معتقة وفي النسب  
لا تنفرد بالمصوبة وإنما تكون عصبة بنهرها أو مع غيرها والله أعلم .

( فائدة أخرى ) قال الرافعي للأصحاب عبارة حائطة بمن يرث لولاء المعتق  
إذا لم يكن المعتق وهي انه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة المعتق لو  
مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ، وخرجوا عليها مسائل : منها أنه  
لا يرث النساء بولاء المعتق إلا إذا أعتقن ومنها ان ابن المولى يقدم على ابن ابن  
المولى ، ومنها لو أعتق مسلم كافراً ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق  
فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فالميراث بينهما  
ذكره في التهذيب . قلت وهذه القاعدة ذكرها القاضي حسين قال وقولنا بصفته  
احتراز عن مسألة وذكر أن النصراني لو أعتق عبداً مسلماً وله ابنان مسلم

ونضراً في مات العتيق والمعتق ميت فان ميراثه لابنه المسلم لأن المعتق لو مات يوم موت العتيق بصفته وكان مسلماً فان الابن المسلم يكون عصبته ، ولو أسلم الابن الآخر ثم مات العتيق فان ميراثه بينهما لأبهما عصبه له ، ولو مات مسلماً يوم موت العتيق انتهى . وعندى لاحاجة إلى هذه القاعدة والاثبات بهذه العبارة المعقدة التي لا يفهم معناها إلا بعسر فانا إذا قلنا يرث العتيق أقرب العصابات إلى المعتق حصل الغرض وشرط اتفاق دين الوارث والموروث عنه معروف من قولنا : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . وبهذا يتخرج وتصح جميع المسائل فان ابن المولى أقرب من ابن ابن المولى فقد قدمناه بالقرب وإن كانا مسلمين والمسلم من الاثنين ينفرد بالميراث عن أخيه الكافر مع مساواته له في القرب لأنه غير وارث ، وإذا أسلم قبل موت العتيق ورثناه لاستوائهما ووجود شرط الوراثية وكل ذلك جار على قاعدة النسب من غير نظر إلى دين المعتق الميت وكون هؤلاء وارثين له الآن أولاً وإنما ينظر إليهما مع العتيق الميت الذي يتلقيان الارث عنه فنقول أحدهما ابن مولاة والآخر ابن ابن مولاة والأول أقرب إليه ، وفي الصورة الأخرى هما سواء وأحدهما مخالف له في الدين فلا يرثه وينفرد الآخر بميراثه فأى ضرورة إلى التعقيد بعبارة لا فائدة فيها ثم إنها تقتضى أن اسم العصبية يطلق عليه وإن لم يرث فكان تحرير العبارة أن يقول ذكر لو مات المعتق يوم موت العتيق لورثه ابنه هذا القاتل لأنه لا مانع من ارثه لأبيه وهو عصبه له وإنما امتنع ارثه من العتيق بقتله له فالوجه الاستغناء عن هذه العبارة .

﴿الفصل الرابع﴾ في أن ابن المعتق يرث بالولاء رجلاً كان المعتق أو امرأة ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا أن ابن حزم قال فيما إذا كان المعتق امرأة ولم يكن ولدها ابن ابن عمها ونحوه انه لا يرث بالولاء كمصرية تزوج تميمياً فابنها يسمى لا مصرية وعتيقها مصرية لأنه يقال مولاة بنى مضر ولا يقال مولاة بنى تميم فكذلك إذا ماتت العتيقة في هذه الصورة لا يرثها ابن معتقها وهذا لأنه ليس من مواليتها وهذا الذي قاله مردود بالحديث المتقدم أن يعلى بن حمزة ورث من عتيقة أمه وهو هاشمي وأمه

خشعية فعلما أن هذا الباب إنما يدور على عصابة المعتق وابن المعتق أقرب عصباتها فورث . وروى سعيد عن أبي معاوية ثنا عبيدة الضبي قال وثنا هشام ثنا البناني عن الشعبي عن عمر قال قضى بولاء موالى صفية للزبير دون العباس وقضى فى موالى أم هانئ بنت أبي طالب لابنها جعدة بن هبيرة دون على . وروى أحمد باسناده عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبداً ثم توفيت وتركت ابناً وأخاً ثم توفى مولاها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ميراثه فقال ﷺ « ميراثه لابن المرأة » فقال يا رسول الله لو جر جريرة كانت على ويكون له ميراثه قال نعم . وقد تقدم حديث مرسل « المولى أخ فى الدين ونعمة وورثه أولى الناس بالمعتق » وقد روى عن على رضى الله عنه ما يدل على أن مذهبه فى امرأة ماتت وخلفت أخاها وابن أخيها ان ميراث موالىها لأخيها أو ابن أخيها دون ابنيها . وروى عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة .

﴿الفصل الخامس﴾ إذا ثبت ارث الابن كما هو مذهب الجمهور فكان للمعتق أب وابن فعندنا المال كله للابن لأن الولاء يدور على محض العصبية ، والأب مع الابن ليس عصبية وإنما يرث بالفرض فكيف يأخذ بالولاء . وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو قول عطاء والحسن والشعبي والحكم وحماة وقتادة والزهرى وسفيان الثورى ومحمد بن الحسن ، وقال أحمد : للأب السدس والباقي للابن . وبه قال ابراهيم النخعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن واسحق وأبو يوسف . ونقله ابن علوية عن شريح أيضاً وقال هؤلاء فى الجدم مع الابن كما قالوا فى الاب مع الابن .

﴿الفصل السادس﴾ خرج الحنابلة على الرواية الضعيفة فى توريث بنت المعتق انه لو خلف العتيق بنت المعتق وعصبية المعتق كأخيه وعمه فلابنت النصف والباقي للعصبة فسلكوا بها مسلك الفروض . ولا خلاف عندهم انه لو خلف أخت معتقه وأمه فلا شىء لها رواية واحدة وإنما تلك الرواية فى البنت خاصة لتضية بنت حمزة رضى الله عنها .

﴿الفصل السابع﴾ وبه نختتم الكلام : اعلم انه لا سبيل إلى الاخطأ بأحكام الولاء فى هذا التصنيف وهى مبسوطة مقرررة فى كتب أصحابنا وغيرهم فى كتاب

الولاء والفرائض والنكاح والعاقله وإنما كان غرضنا هنا بيان ما قيل في ارث النساء بالولاء وقد تقرر أنهن لا يرثن ، وقد ادعى جماعة من أصحابنا وغيرهم الاجماع على ذلك وأرادوا به أن جماعة من الصحابة قالوه ولم يخالف الباقر من الصحابة فلا مبالاة بخلاف طاوس وشريح وفي ذلك ما عرف في الاجماع الشكولى لكنه قد انضم إلى ذلك ما ذكرنا من الحديث والقياس الجلى فاتضح بحمد الله تعالى عدم ارث النساء بالولاء إلا بالاعتقاد بان أن في المسألة المسؤول عنها مال العتيق الميت كله لابن المولى ولا شيء للبنت منه وانجر بنا الكلام إلى أن الولاء هل يثبت في حياة المعتقد لعصبته أم لا وفروعها فانه اتفق في هذا الوقت السؤال عن شيء منها ولم نجد المسألة المحررة في شيء من كتب أصحابنا فأجبت أن أودع هذا التصنيف تحريرها وضبط ما انتشر واضطرب من كلام الأصحاب وقد نجزت بحمد الله تعالى . وكانت زبدة هذا التصنيف اللطيف شيئين : ( أحدهما ) تحرير الدليل على عدم ميراث بنت المعتقد ، ( والثاني ) أن أحكام الولاء يثبت في حياة المعتقد لعصبته إذا قام به مانع يخل بأهليته على ما تقرر فيما سبق والله تعالى أعلم . وفرغت من تصنيفه عند أذان الصبح من يوم الأربعاء السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه نافعاً في الدنيا والآخرة وأن يختم لنا ولوالدينا وأولادنا بخير في عافية بلا محنة يمنه وكرمه ، كتب مصنفه على بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي غفر الله لهم والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل .

﴿ مسألة ﴾ شعر من جلته :

إذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما	وصار له بعد العتاق موالى
وأعتقهم ثم المنية عجلت	عليه وماتوا بعده بليال
وقد خلفوا مالا فاحكم مالهم	هل الابن يحويه وليس يبالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة	وهذا من المذكور جل سؤالى

أجاب رضى الله عنه : للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس لغرض البنت ارث موالى  
واعتاقها يدلى به بعد عاصب كذا حجت فافهم هديت مقالى  
وقد غلطت فيه طوائف أربع ميون قضاة ما وعوه ببال

﴿مسألة﴾ إذا مات من لا وارث له وماله فى بلد آخر هل يكون ماله للمسلمين  
الذين فى بلده أم للمسلمين الذين فى بلد المال أو للجميع ؟ لم أرفيه نقلاً ولا احتمالات  
الثلاثة لكل منها وجه وأظهرها الثالث ، وعلى هذا هل التصرف فيه لحاكم بلد  
المال أو لحاكم بلد الميوت أو لكل منهما . أما الثالث فبعيد لئلا يؤدى الى التنازع  
والاول أقرب من الثانى من وجه والثانى أقرب من وجه آخر فليظن فى ذلك فأنى  
لم أمعن النظر فى شىء من ذلك ولا كشفت عنه هل هو منقول أولاً والله أعلم .

﴿مسألة﴾ سئل عنها الجناب البدرى بكتوت العلائى وخلف من الورثة  
ستة أولاد ذكور خمسة اثنى واحدة فاطمة احمد محمد شقيقان أبو بكر  
ابن على يوسف كلهم لأب توفى أحمد وورثه شقيقه محمد توفى أبو بكر وورثه  
إخوته الباقون محمد وعلى ويوسف وفاطمة وتوفى على وورثه ولداه أحمد وأبو بكر  
ووالدته توفى محمد وورثه ابنتاه وزوجته وأخواه يوسف وفاطمة .

﴿أجاب﴾ رحمه الله تعالى تصح المسائل الخمس من ألف وثلثمائة وستة وثمانين كل  
قيراط سبعة وخمسون ونصف وربع ليوسف واربعائة وأربعة وهى ستة قيراط وست  
أسباع قيراط وثلثا سبع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من ثلث سبع  
قيراط ، ولفاطمة مائتان واثنان وهى ثلاثة قيراط وثلثة أسباع قيراط وثلث سبع  
قيراط وخمسة أجزاء من الأجزاء المذكورة ، ولأحمد بن على مائة وخمسة وثلثون وهى  
قيراطان وسبعاً قيراط وثلث سبع قيراط وجزء من الأجزاء المذكورة ، ولأبى بكر  
ابن على مائة وخمسة وثلثون وهى مثلها ، ولأم على أربعة وخمسون وهى ستة أسباع  
قيراط وثلث سبع قيراط وسبعة أجزاء من الأجزاء المذكورة ، ولبنى محمد ثلثمائة  
وأربعة وثمانون لكل منهما مائة واثنان وتسعون وهى ثلاثة قيراط وسبعاً قيراط  
وتسعة أجزاء من الأجزاء المذكورة ، ولزوجة محمد اثنان وسبعون وهى قيراط واحد

وسبع قيراط وثلاثا سبع قيراط وجزآن من الاجزاء المذكورة وجملته ألف وثلاثمائة وستة وثمانون وهو العدد المبين أعلاه وبيان ذلك أن مسألة الامير بدر الدين بكتوب وهي الاولى صحيحة من ١١ أحمد ٢، محمد ٢. أبو بكر ٢، علي ٢، يوسف ٢، فاطمة ١، توفى أحمد وورثه شقيقه محمد فسألته ساقط وصار نصيب محمد ٤. توفى أبو بكر ومسألته من ٧ ونصيبه ٢ منكسرة عليهم وبين نصيبه ومسألته مبانة فنضرب مسألته وهي ٧ في المسألة الاولى وهي أحد عشر يكون الخارج ٧٧ ومنها تصح المسألان كان لمحمد من المسألة الاولى ٤ مضروبة في الثانية وهي سبعة بثمانية وعشرين وله من الثانية ٢ مضروبان في نصيب مورثه وهو ٢ بأربعة يجتمع له ٣٢ وكان لعلي من الاولى ٢ مضروبان في الثانية بأربعة عشر وله من الثانية ٢ مضروبان في نصيب مورثه وهو ٢ بأربعة يجتمع له ١٨ ويوسف مثله وفاطمة نصفه فالخصل محمد ٣٢ وعلى ١٨ ويوسف ١٨ وفاطمة ٩ وجملتها سبعة وسبعون وهو ماتقدم. مات على ومسألته من ٩ وتصح من ١٢ ونصيبه ١٨ توافقها بالسدس فنضرب سدس مسألته وهو ٢ في الأولى وهي ٧٧ تبلغ ١٥٤ كان لمحمد ٣٢ مضروبة في وفق الثانية وهو ٢ بأربعة وستين وكان ليوسف ١٨ مضروبة في ٢ بستة وثلاثين وكان لفاطمة ٩ مضروبة في ٢ ثمانية عشر. وليس لهؤلاء الثلاثة من المسألة الثانية شيء، ولأحمد بن علي من الثانية ٥ مضروبة في وفق نصيب مورثه وهو ٣ بخمسة عشر ولا في بكر بن علي مثله ولأم علي ٢ مضروبان في ٣ وليس لهؤلاء الثلاثة من الأولى شيء فالخصل محمد ٦٤ يوسف ٣٦ فاطمة ١٨ أحمد بن علي ١٥ أبو بكر بن علي ١٥ أم علي ٦، وجملة ذلك مائة وأربعة وخمسون وهو ماتقدم. مات محمود مسألته من ٢٤ وتصح من ٧٢ ونصيبه ٦٤ موافق لمسألته بالثمن فنضرب ثمن مسألته وهو ٩ في الأولى وهي ١٥٤ تبلغ ١٣٨٦ كان ليوسف ٣٦ مضروبة في وفق الثانية وهو ٩ تبلغ ٣٢٤ وله من الثانية ١٠ مضروبة في وفق نصيب مورثه وهو ٨ تبلغ ٨٠ جملة ما ليوسف ٤٠٤ وكان لفاطمة ١٨ مضروبة في ٩ تبلغ ١٦٢ ولها من الثانية ٥ مضروبة في ٨ تبلغ ٤٠ فجملة ما

لفاطمة ٢٠٢ وكان لأحمد بن علي ١٥ مضروبة في ٩ تبلغ ١٣٥ وكان لأبي بكر ابن علي ١٥ مضروبة في ٩ تبلغ ١٣٥ كان لأُم علي ستة مضروبة في ٩ تبلغ ٥٤ وليس لهؤلاء الثلاثة من المسألة الأخيرة شيء ولبنق محمد من الأخيرة ٤٨ مضروبة في وفق نصيب موزنها وهو ٨ تبلغ ٣٨٤ بينهما بالسوية ولزوجة محمد من الأخيرة ٩ مضروبة في ٨ تبلغ ٧٢ وليس لهؤلاء الثلاثة شيء من غير الأخيرة فالحاصل يوسف ٤٠٤ فاطمة ٢٠٢ أحمد بن علي ١٣٥ أبو بكر بن علي ١٣٥ أم علي ٥٤ بنتا محمد ٣٨٤ زوجة محمد ٧٢ وجملة ذلك ١٣٨٦ وهو ماتقدم وأردنا بيانه والله أعلم<sup>(١)</sup>. كتب علي بن عبد الكافي السبكي غفر الله لهما في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بمنزله بالمقسم ظاهر القاهرة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم حسبنا الله ونعم الوكيل .

### (كتاب الوصايا)

وصية في ذى الحجة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة صورتها ان امرأة وصت ان يصرف لفلان كذا وفلان كذا وسمت أشخاصاً وبقية الثلث للفقراء والمساكين ثم ماتت وخلفت عقاراً فهل يباع ويصرف ثمنه على الفقراء والمساكين أم يصير وقفاً عليهم .  
**الجواب** \* يباع منه مقدار ما يحتاج لصرف ثمنه فيما وصت به لفلان وفلان وبقية الثلث يكون للفقراء والمساكين من غير بيع و صرف ثمنه إليهم ولا يجوز للقاضي بيعه بل يعطيه لثلاثة فصاعداً من الفقراء والمساكين أو يسلمه للناظر في أمرهم وهو الحاكم لا يجوز للقاضي غير هذين الأمرين فان أعطاه لثلاثة فصاعداً منهم ملكوه وتصرفوا فيه لأنفسهم بجميع التصرفات وان سلمه للناظر في أمرهم يخير فيه بين ثلاثة أمور : إما أن يعطيه ملكاً لثلاثة فصاعداً منهم كأقلناه واما أن يبيعه ويستغل أجرته ويصرفها عليهم ويكون ملكاً لا وقفاً واما أن يبيعه بشرط رعاية العبطة والضرورة ككافي عقار اليتيم ويصرف ثمنه إليهم . هذا إذا كان عقاراً كما تضمنه الاستفتاء فان لم يكن عقاراً ولكن كان نخلاً وسواق يحتاج دولا بها إلى كلفة كما ذكره السائل

---

(١) وقع غلط في بعض الأرقام صححه الاستاذ السيد محمود الحصى حين المقابلة .

من لفظه أن الصورة المسؤول عنها كذلك كان الحكم كذلك إلا في اشتراط الضرورة كما في العقار فإنه لا يشترط ههنا بل تراعى المصلحة والله أعلم انتهى .

﴿مسألة﴾ رجل قال أوصيت إلى فلان وفلان إذا أنامت فالدار التي أنا ساكنها تكبرى ستة عشر كل شهر لا بأكثر ولو زيد في أجرتها على من يسكنها فلا يقبل عليه زيادة ويصرف من كرائها أربعة دراهم لأجل عمارتها والباقي يؤخذ كل اثنين ثلاثة دراهم فيشتري بها خبزاً ويتصدق عني وإن كان الخبز يحصل في مشتراه ضرر والعياذ بالله فيتصدق بالدرهم ، ويؤخذ من مائة ألف درهم فيبنى منها تربة ويعمل في قبلتها إيوان قبو ويحفر في التربة جب نبيع وصهريج يجمع ويعمل لها باب ومهما فضل من الدراهم يشتري به مالك ويؤخذ ما يتحصل من أجرته فيعطى لساكن التربة منه كل شهر خمسة وخمسة دراهم أخرى لهارة التربة ودرهم لأجل زيت يوقد قنديل كل ليلة جمعة فقط ومهما فضل من أجره الملك يعطى لفرد مقرب يقرأ كل ليلة جمعة وليلة اثنين ، وذكر سوراً عددها ثم قال ويهدى لي وللموتى الذين في التربة بقراناً مائة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر وصايا أخر ثم قال ويشترى لابنة ولدى عبد الرحمن ست الوزراء ملك بألف وتكون منافعه لها ثم من بعدها لولدها ثم من بعد ولدها إلى ولد ولدها فان لم يكن لها ولد عاد إلى نسلي وإلى عقبي ومن بعدهم على التربة المعينة وجميع شيء منزل في حججتي صحيح وقبضته. هذا لفظه وكتبه بخطه وأشهد عليه جماعة من المسلمين ثم توفي إلى رحمة الله فما حكم هذه الدار هل تبقى ملكاً للورثة وتصرف أجرتها في الوجوه التي ذكرها كما أوصى بمنافعها وإذا كان ذلك كذلك فهل يلزم قوله أنه لا تزاد أجرتها على ستة عشر درهماً ولا تقبل الزيادة في أجرتها من غير تعيين من تكبرى منه أم يلغو وتؤجر بأجرة المثل بالغاً ما بلغت بحسب ما يقع وإن كان أكثر مما ذكره الموصي ، وما حكم الوصية ببناء التربة والقبو فيها وحفر الجب والصهريج هل ذلك صحيح بحسب تنفيذه أم لا يجوز لأنه لا قرينة فيه كما لو أوصى أن يبني على قبره لاسيما إن كان ذلك في أرض مسبلة فإنه لا سبيل للبناء أصلاً فان جوزتم البناء في حالة أو لم تجوزوه فما حكم هذا الملك الذي أوصى بشرائه وما انصرف

منه من غير تعرض لوقفه هل يشتري ويوقف على ما ذكر أم لا وإذا لم تجوزوا البناء وجوزتم شراء الملك المذكور فهل يشتري بالبايع جميعه ملك ويوقف وتكون منافعهما للجهات المعينة غير العمارة أم يشتري بتمدار ما يفضل ان لو حصلت عمارة التربة وتوابعها ويكون ما يقابل العمارة للورثة ومنافعهما للجهات المعينة كما لو أوصى بمنفعة داره أبداً أم لا وما حكم الملك الذي يشتري لبنت ابنه المذكورة هل يشتري ويجعل وقفاً عليها وعلى من بعده على ما ذكره بناء على القرائن المذكورة وإن لم يصرح بذكر الوقفية أم كيف الحال فيه وما حكم الاشهاد عليه بأن جميع ما نزل في حججه صحيح وأنه قبضه من غير بيان لمقداره أم لا يبنوا ذلك واضحاً موجهاً أثابكم الله الجنة.

﴿أجاب﴾ الحمد لله أما الدار التي أوصى بأن تكرى كل شهر بستة عشر لآب أكثر فالوصية بذلك فيها صحيحة وحقيقتها أنها وصية لساكنها من كان بما زاد من أجره مثلها على الستة عشر وبالسنة عشر للعمارة والصدقة وحصة العمارة راجعة للساكن والصدقة والدار كلها كالموصى بمنفعتها. وقوله لا تزد أجرتها على ستة عشر لازم العمل به مادام يوجد من يسكنها بذلك ولا تقبل الزيادة حينئذ فان بنى الساكن زيادة ولم يوجد من يسكنها غيره فكأنه لم يقبل الوصية فيقبل منه من غير إيراد عقد عليه ويكون حكمها حكم باقي الأجرة من الصرف إلى العمارة والصدقة ولا طلاقه قوله ويصرف من كراءها، وأما الوصية ببناء التربة والقبر وحفر الجب والصرح إذا كان في أرض يمكن فيها فصحيح لأنه ينتفع من يقيم هناك من قيم ومقريء وزائر وغيرهم، والذي يمنع البناء على القبر كما كانت الجاهلية تفعله وتقصده به تعظيم القبور وإذا كانت الأرض مسبلة للدفن خاصة امتنع فيها وإذا امتنع البناء في تلك البقعة بنى في غيرها تحصيلاً لغرضه بقدر الامكان، وكذا إذا فهم لفظه تحصيل تربة ولم يمكن بالبناء وأمكن بالشراء ونحوه صرف إلى ذلك. وإن تعذر من كل وجه اشترى بالثمانية آلاف بجملتها ملك لما قلنا أن منفعة البناء راجعة إلى المصروف لهم فهي وصية لهم فيصرف منه للمقريء الذي وصفه والصدقة ونزيت يوقد به حيث ينتفع به المسلمون والذي يشتري لا يوقف بل تبقى رقبته للورثة وهو موسى

( ١٨ - ثانی فتاوی السبکی )

بمنافعه جار عليه أحكام الوصية ، والملك الذي يشتري لبنت ابنه إذا لم تكن وارثة لا يجعل وقفاً عليها وعلى من بعدها بل يبقى على حكم الوصية بمنافعه لهم .  
والاشهاد عليه بأن جميع ما نزل في حججه صحيح وأنه قبضه من غير بيان لمقداره صحيح لأنه إقرار محمول على أنه قد علمه لكن ينبغي للشاهد أن يضبط تلك الحجج حتى لا يزداد في التنزيل فيها بعد إسهاده وسواء غضبت أم لا وكل شيء يحقق أنه كان منزلاً فيها وقت إسهاده وجب العمل به وإن لم يعينه بالشهود وكل من تحقق حدوث تنزيهه بعد تاريخ الاشهاد أو شك فيه وقف والله أعلم . كتب على السبكي في جمادى الآخرة سنة ٥٣ وسبعمائة انتهى .

﴿ مسألة من اسكندرية ﴾ أوصى أن تكمل من ثلث ماله عمارة مسجد وصهريرج معروفين وأن يصرف من أجرة الطاحون الفلانية درهم ونصف في كل يوم على من ذلك الصهريرج وما يحتاج إليه المسجد من إمام وغيره وأن يشتري بربع ما يفضل من أجرة الطاحون في كل يوم بعد حفظ أصولها خبز يفرق على الفقراء والمساكين ، ومات وخرجت الطاحون من الثلث فاقتضى نظر الحاكم وقفها فوقفها على أن يصرف منها ما تضمنته الوصية وما فضل يكون لورثة الموصى ثم مات أولاد الموصى وجعل تاريخ وفياتهم وبقى الآن من ذريته ولد ابنه وولداً ابن ابنه فما الذي يصرف لكل منهم وهل يصح وقف الحاكم وهل للورثة الموجودين بيع الطاحون إذا التزم المشتري بالدرهم ونصف أم بيع بعضها ؟ .

﴿ أجاب ﴾ يصرف من أجرة الطاحون درهم ونصف كل يوم للصهريرج والمسجد المذكورين على ما شرح في الوصية والفاضل من الأجرة في كل يوم يصرف ربه بعد حفظ أصول الطاحون منه في شراء الخبز ويفرق على الفقراء والمساكين والباقي يصرف لورثة الموصى على حكم فرائض الله تعالى ثم ينتقل إلى ورثتهم من بعدهم فولد الابن الموجود الآن نصيب والده إن كان حائزاً لتركته ولولدى ابنة الابن إذا كانا حائزين لركة أمهما ما انتقل اليها من والدها وإن كان للموصى ورثة أموال وقد انقرضوا فإن اقتضى الحال توزيع أولاد اخوتهم منهم كان المنتقل منهم اليهم

مضموماً إلى ما انتقل اليهم من أصولهم وإلا فلا وهذا الخلاف يشمل ما إذا جهل تاريخ الوفاة وما إذا علم ويستمر الحال كذلك في الباقي من الأجرة على حكم انتقال الاختان في الموارث دائماً . وهذا احتمال الثلث من تركة الموصى فأوصى به كله ومن جعلته قيمة الطاحون المذكورة مسلوقة بالمنفعة المذكورة ولا يعتبر أن تقوم مسلوقة بالمنفعة المذكورة ولا يعتبر أن تقوم مسلوقة بالمنفعة مطلقاً ولا يجوز للورثة ولا لورثتهم بيع الطاحون المذكورة ولا بيع شيء منها على أن تكون منافعها للمشتري ولا يشترط التزام المشتري بدراهم ونصف ولا بغير شرط بل تبقى الطاحون المذكورة دائماً على هذا الحكم ، وأما بيعها مسلوقة بالمنفعة ففيه خلاف والأصح هنا أيضاً أنه لا يصح لأنه ليس هنا ثم موصى معين يشتري حتى نحكم بصحة بيعها منه في الأصح . وأما اقتضاء رأى الحاكم وقفها ووقفه إياها على هذا الحكم فإن أراد أنه يكون الحال فيها موقوفاً ليمتنع الوارث من بيعها ويستمر حكمها على ما ذكرناه دائماً فهو صحيح كما يطلقه بعض العلماء في أراضى النوى أنها وقف ، ويؤيد هذا المعنى لكن هنا توهم أنها تبقى منافعها منتقلة على حكم الأوقاف وليس كذلك بل المنتقل بها إلى الورثة على حكم الموارث والمنتقل فيها إلى غيرهم على حكم الوصايا فلا وقف أصلاً وينبغي أن ندخر هذه الفتوى للعمل بها ويعلم أن الورثة يدخل فيهم الزوجات وكل وارث فلا يختص بالأولاد كما يشير إليه كلام المستقوى والله أعلم .

مسألة من حلب في جهادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعائه رجل أوصى إلى شخص على أولاده ثم بعد مدة أوصى على أولاده المذكورين لشخصين وجعل عليهم ناظراً ولم يكن في الوصية الثانية ما يقتضى الرجوع عن الأول ثم من بعد وفاة الموصى تصرف الوصيان والناظر وباعوا على الأيام ملكاً بالغبطة والشروط الشرعية بغير علم الموصى الأول ولا إجازته ، ثم بعد ذلك علم الموصى بالبيع وأجاز ماباعه الوصيان المذكوران والناظر فهل يكون البيع صحيحاً أم باطلاً ؟ .

الجواب ❀ أما الاجارة فلا اعتبار بها لأن العقود عندنا لا توقف ولكن النظر في حكم الوصيين ولا خلاف أن الثانية ليست عزلاً للأول إذا لم يكن فيها رجوع

عن الأول بل وصية الأول باقية ووصية الاثنين والناظر باقية، وهل يشترط في تصرف الثانيين مع الناظر عليهم موافقة الأول أولاً، وكذلك يشترط في تصرف الأول موافقة الثانيين عليها أولاً وكلام البغوى يقتضى الاشتراط، وقال الزرافى إن الاعتماد عليه وملت اليه في شرح المنهاج وقلت إني رأيت كلام الشافعى في الأم يشهد له. فعلى هذا لا يصح البيع أجاز أو لم يجز، وأنا الآن أميل إلى ما قاله البغوى وأختار أنه لا يشترط اتفاقهم بل للأول أن ينفرد عن الاثنين والناظر وللتانيين والناظر أن ينفردوا عن الأول وليس لواحد من الثانيين والناظر أن ينفرد عن صاحبه فعلى هذا المختار عندى أن البيع المذكور صحيح والله أعلم. كتبه في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة. وإنما اخترت عدم الاشتراط لأن اللفظ مطلق فانه إذا قال: وكلت زيدا في بيع دارى ثم قال وكلت عمراً في بيع دارى فمقتضى اللفظ انه اذن لكل منهما فهو كما لو قال جعلت كلا منهما وكيلاً وكذلك لو قال: جعلت كلا منهما وصياً ولو قال ذلك جاز لكل منهما الانفراد بلا خلاف انتهى.

﴿مسألة﴾ وصى قرايها أن يوقف عنه ما ذكر أنه في ملكه وهو حصة في ضيعة وأن يشتري من ثلث ماله حصة معلومة من ضيعة أخرى عينها ويوقف على تربته ومسجده فتبين أن الضيعة الأولى ليست ملكه ولا يمكن تملكها لأنها وقف والثانية تعذر شراؤها وأراد أوصياؤه أن يشتروا طاحوناً ويوقفوها بدلا عن ذلك وكانت الطاحون لأيتام قصد المتكلم للأيتام بيعها عليهم في وفاة دين أبيهم فقيل إن الطاحون المذكورة ورثها الأيتام من أمهم ولا دين عليها لكن لهم أملاك من جهة أبيهم دينه متعلق بها وبيع الطاحون وتبقيت غيرها من الأملاك أصلح لهم من بيع غيرها من الأملاك فعرض هنا مسألتان يجب النظر فيهما: (إحداها) صحة الوصية بما تقدم وحكمها فأما الضيعة التي أظن أنها ملكه وتبين وقفيتها فلا تصح الوصية بوقف عينها ولكن هل يوقف غيرها مكانها يحتمل أن يقال بذلك ويحتمل أن يقال ان الوصية تبطل بالكلية ولم أرفى مذهبنا

تقلا في ذلك إلى الآن ولا عند الخفية ولا عند المالكية لكن في المعنى من مذهب  
الحنابلة في كتاب الوصية قبل آخره بست ورقات : ولو قال أوصيتك بعبد من  
عبيدي ولا عبده لم تصح الوصية لانه أوصى له بلا شيء فهو كما لو قال : أوصيتك  
بما في كيسى ولا شيء فيه أو بدارى ولا دار له. فان اشترى قبل موته عبداً احتمل  
أن لا تصح الوصية كما لو قال : أوصيت لك بما في كيسى ولا شيء فيه ثم جعل في  
كيسه شيئاً ويحتمل أن تصح . وقد روى ابن منصور عن أحمد في رجل قال في  
مرضه : أعطوا فلاناً من كيسى مائة درهم فلم يوجد في كيسه شيء يعطى مائة درهم  
فلم تبطل الوصية لانه قصد اعطائه مائة درهم وظها في الكيس فاذا لم تكن في  
الكيس أعطى من غيره فكذلك تخرج الوصية بعد من عبده فاذا لم يكن له  
عبيد أن يشتري من تركته عبد ويعطى اياه انتهى ، وما نقله ابن منصور يشهد  
لمسألتنا وقد يفرق بينها ويفرق بين مسألة العبيد وما نقله ابن منصور عن أحمد  
وذلك لان وزان مسألة العبيد أن يقول اعطوه ألفاً من دراهمى التى فى الكيس ،  
والمنقول عن أحمد ليس كذلك وإنما قال اعطوه ألفاً من الكيس والاعطاء من  
الكيس ليس بمقصود فنظيره أن يقول اعطوه عبداً من الدار ومن المسجد فهذا  
يفارق تلك مسألة العبيد ومسألتنا ونعلم أنه لا تعلق بنص أحمد لا في هذه ولا في  
هذه ، والمعنى في الفرق أن وجود الدراهم في تركته يقتضى صحة الوصية فان الموصى  
به جزء منها وإنما جعل الكيس محل ابتداء تمام الاعطاء فالموصى به شيء موجود.  
ولو قال : بألف درهم من دراهمى التى فى الكيس فلم يكن فيه دراهم كان ذلك نظير  
مسألة العبيد لان الموصى به غير موجود ، وأما أصحابنا فقد خرجوا القول بأنه  
إذا قال : اعطوه رأساً من رقيقى ولا كان له رقيق يوم الوصية ولا يوم الموت  
أن الوصية باطلة الذى أقول إن ذلك يخالف الوصية بالوقف فان الوصية بالوقف  
المقصود منه منفعة الموقوف عليه لاسيما ما نحن فيه لأن الموصى المذكور شرع في بناء  
المسجد والتربة وتحصيل وقف لها وأنفق منه إنفاق الضيعة المذكورة عليها بعد  
أن أخرج من ماله مبلغاً وأرصده لجهة الوقف ليشتري به ما يوقفه فلا شك أن غرضه

الاعظم تحصيل وقف أى وقف كان ونص على الضيعة المذكورة بظنه أنها له .  
وأما من يقول أعطوه دارى الفلانية وتبين أنها له وأعطوه عبداً من عبيدى وتبين  
أنه لا عبيد له فالغرض الأعظم فيه وفيما اشترى من الوصايا إخراج جزء من المال  
صدقة بعد الموت وتعين المصرف من ذلك أو غيره يقصر وقصد دون قصد الاول  
فبان الفرق بين الآخرين الاعظم فى الموضوعين وهما الوقف المؤبد والوصية المعجلة  
والوصية بالوقف المؤبد أيضاً تنقسم إلى ما يظهر غرض الواقف فى إظهار سببه  
الموقوف عليه وإلى ما يظهر غرضه فى إخراج شىء من التركة صدقة وتبخل وفقاً .  
والقسم الاول أقوى فى غرض البقاء والنظر إلى المالية لا إلى غير المنصوص  
عليه وهو الذى نتكلم عليه ليقوى قوة قوية انه متى تعذر وقف الضيعة  
المذكور يشترى من التركة ما يقوم مقامها ، ولا يفرق برد ذلك إلى الورثة أيضاً  
لا فى الوصية بل يشترى محافظة على قصده وكذا ينبغى أن يشترى ما يكون  
مثل المنصوص عليه أو أجود من العقار ، ولا يشترى من العقار أدون من  
المنصوص عليه محافظة على غرضه بقدر الامكان . واعلم يا أخى أن كثيراً  
من المسائل ترد الفتاوى فيها عن المتقدمين منصوصة فى الكتب ويكون المأخذ  
فيها يختلف باعتبار قصد المتكلم وغرضه وتحصل الأجوبة فيها فى الغالب على  
مقتضى اللفظ وفى بعض الأوقات يحصل الجواب على ما يفهم من القصد كما اتفق فيما  
حكينا فى هذه المسألة عن أحمد وتقع وقائع جزئية فى الأحكام والفتاوى فى زماننا  
يظهر فيها من القرائن الدالة على المقاصد مالا يمكن التعبير عنه ووضعها فى كتب  
الفقهاء مثل مسألتنا هذه فان القرائن الدالة على قصد واقفها وفقاً دائماً لترتبته  
ومسجده كثيرة نكاد نقطع بها ولا تحصرها العبارة فإبطال الوصية معها ورد  
ذلك على الورثة يكاد يقطع ببطلانه ، هذا ما يتعلق بالضبيعة التى وصى بوقفها ظناً  
منه أنها له . وأما الضيعة التى وصى بأن تشتري وتوقف وتعذر ذلك فقد رأيت فى  
كتب الحنفية فى الفتاوى الظهيرية قال : ولو أن رجلاً وصى بأن يشترى بهذه  
الألف ضيعة فى موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة لا يجوز

للقاضي أن يشتري ضيعة في موضع آخر . قال أبو نصر رحمه الله : ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مؤونة المساجد وإن لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمى ويجعلها وفقاً على ماسمى . انتهى كلام الفتاوى الظهيرية . وأنا أختار ما قاله أبو نصر من كونه يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمى إذا نص على الموضع ، وقواعد الشافعية تقتضيه ولا تأباه انتهى .

### (فصل)

يقع كثيراً في الوصايا : أوصت امرأة إلى فلان أن يحتاط على تركتها فيبدأ بمؤونة تجهيزها ويقضى دينها وينفذ وصاياها وقسمة تركتها بين مستحقيها وتوقفت في بعض هذه الألفاظ أما الوصية بالتجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا فصحيحة بلا إشكال ، وهذا عام في حق المرأة والرجل الذي له أب وغيره ، وأما كون الوصي يحتاط على تركتها فإن أريد بها ضبطها فصحيح وإن أريد بها وضع يده عليها فيحتمل أن لا يصح لأن الورثة إن كانوا رشداً فقد انتقلت التركة إليهم بالموت على المذهب الصحيح وليس للوصي الانفراد باليد على ملكهم ولا وضع يده على شيء منها بغير اذنتهم وإن كانوا محجوراً عليهم فالنظر لوليهم وحال هذا الوصي مع وليهم كحالهم مع الرشداً . وأما القسمة فإن أريد بها تمييز النصيب وفصل الأمر بالقول فقريب إذا حصل بشروطه وإن أريد وضع اليد فيحتمل أن لا يصح لما قلناه ، وقد قال الأصحاب فيما إذا نصب وصياً لقضاء الدين والوصايا إن الوصي لا يتمكن من إلزام الورثة تسليم التركة لتباع في الدين بل لهم امسأها وقضاء الدين من مالهم فلو امتنعوا من التسليم والقضاء من عندهم ألزمهم أحد الأمرين ، هذا إذا أطلق الوصية بقضاء الدين والوصايا . فإن قال ودفع هذا العبد إليه عوضاً عن دينه فينبغي أن لا يكون للورثة امسأه لأن في أعيان الأموال أعراضاً . ولو قال بعد واقض الدين من ثمنه فيجوز أن لا يكون لهم الامسأه أيضاً لأنه قد يكون أطيب ، وقال الأصحاب أيضاً فيما إذا نصب الاب وصياً في حياة الجد إن كان في أمر الأطفال لم يصح وإن كان في قضاء الدين

والوصايا صح ويكون حينئذ الوصى أولى من الجدد في ذلك ولو لم ينصب وصياً فأبدر أولى بقضاء الدين وأبو الأطفال والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا ، كذا نقله البغوي وغيره ، واقتصر الرافعي على حكايته ، وكذلك هو في الأطفال للجد بالشرع وفي الوصايا للحاكم لأن الميت لم يعين وصياً فالأمر للشرع ونائبه الحاكم . وأما الديون فينبغي أن تكون كذلك فيفوضها إلى الجدد ولا ولاية له عليها من جهة الشرع ومن جهة الميت فيه نظر . وقد خطر لي في توجيهه أن قضاء الدين حق لنفس الميت لثبوت ذمته . وقد تعذر نظره فيه بموته وأبوه وليه فيقوم مقامه فيه والوصايا خرج عنها الله تعالى ولم يعين لها من يتولاها فيتولاها نائب الشرع . وقد قرأت على شيخنا ابن الرفعة في جواب فتيا وردت عليه من الشام ، ومن جملة أسئلتها : هل للوصى المذكور إذا ثبتت الديون المذكورة عند الحاكم بطريقها الشرعي أن يبيع التركة مستقلاً بنفسه أو بإذن الحاكم لوفاء الديون بغير إذن الورثة أو امتناعهم من وفاء الدين والحالة هذه أولاً يبيئها إلا إن امتنعت الورثة من قضاء الدين بطريقة أو باذنهم له في البيع إذ هم ملاكها . فقال في الجواب : وليس للوصى والحالة هذه كما فرضت في الاستفتاء بيع التركة إذا كانت عقاراً أو مافي معاه من العروض التي يمتنع من اقتنائها قبل مراجعة الوارث وتخييره في قضاء الدين إن كان قدر قيمة التركة أو دونها أو يدل ماتقدم من ذكره إن زادت الديون على قيمة التركة والأعراض عن إمساك التركة لنفسه أما ماعدا ذلك من العروض فكلام بعض الأصحاب يقتضى جواز بيع ذلك للوصى والحالة كما فرضت في الاستفتاء قبل مراجعة الوارث وتخييره ومراجعة الحاكم لأن ذلك لا يحتفل به لكثرة أمثاله وتيسر وجوده . والأشبه عندي أنه لا بد في ذلك من مراجعة الوارث وتخييره في كل التركة ما كانت لأنها أعيان أمواله لكن عند تيسر ذلك فإن لم يتيسر نائب الحاكم في الأذن عنه ويدل على صحة هذا الاحتمال أن صاحب البحر حكى فيما لو باع الوصى في وفاء الدين متاع البيت يشمل ما يحتفل به وما لا يحتفل به ومقابل الأظهر أن يبيع موقوف فان بدل الوارث .

قيمة التركة أو قضاء الدين بان بطلانه وإلا فلا وكان يشبه أن يقال فيما إذا أوصى الميت إلى أجنبي بوفاء دينه ولم يتعرض للاذن في بيع التركة أن لا يتسلط الوصي على البيع بحال لا مكان صدور البيع من غيره وتسليم الثمن له فلا يكون إيصاؤه بالوفاء مستلزماً للبيع وكيف وقد قال الأصحاب : إذا أوصى إليه في شيء لم يكن وصياً في غيره وحينئذ يكون المتولى في البيع هو الوارث إن لم يرغب في إمساك ذلك بالطريق السالف لأن الملك في الرقبة وهو يخرج من ملكه إلى ملك المشتري وإن تعلق بها حق الرقبة لغيره فكانت العين المرهونة ورقبة العبد الجاني بتولى الراهن أو وارثه بيعه وكذا السيد فان امتنع أو غاب ناب الحاكم عنه في ذلك والله أعلم . انتهى كلام ابن الرفعة في ذلك . وقوله : ولم يتعرض للاذن في بيع ذلك يفهم أنه لو تعرض للاذن في البيع تسلط الوصي عليه بغير إذن الوارث صغيراً كان أو بالغاً وهو في البالغ في محل النظر يحتمل أن يقال لا يبيع إلا باذنه لأن ذلك له ولا وصية عليه ويحتمل أن يقال يبيع بغير إذنه لأن الميت نص على ذلك واستحقاقه للبيع مقدم على حق الوارث ما لم يقض الوارث الدين ، والأشبه أنه لا بد من استثنائه لكن يفترق الحال فيما إذا لم ينص الميت على البيع ليس له البيع فإن أذن له الوارث كان وكلاهما في البيع وعن الميت في قضاء الدين ، وإن نص له الميت عن البيع كان ولاية البيع له بشرط إذن الوارث أما الاشتراك فلاجل الملك والا يصدر البيع من غير مالك ولا وكيل عن المالك ولا ولى عليه . وأما كونه له ولاية البيع فلتفويض الميت إليه ذلك وهو حق للميت ، ولا شك أن الميت يستحق البيع لتبرأ ذمته ولا يمنع من ذلك ملك الوارث الرقبة فهي غير استحقاق البيع . نعم قد يقال إن غاية ذلك أن يكون الميت كالمترتب في استحقاقه البيع ولا يلزم من ذلك أن يكون له ولاية البيع بل يطالب المالك فان امتنع باع الحاكم . لكننا نقول إن هذا رائد على حق المترتب لأن المترتب إنما له حق التوثيق والميت كان مالكا للعين والولاية عليها يبيعها ويتصرف فيها ما شاء من التصرفات فانتقلت العين بموته لوارثه مع بقاء حقه فيها الموصل إلى .

وفاء دينه منها فيبقى لها ولاية البيع في ذلك وتوصيته والايباء بذلك استيفاء لبعض حق الورثة وبيعه ذلك وإن لم يكن يملك ولا يناب لكنه بولاية من جهة الميت . وليس من شرط الولاية أن تكون على المالك بل هي على العين من جهة الميت لبقاء ذلك الحق له أو يقال ان الميت له ولاية على الوارث لما في ذلك وقد جعله للوصى فللوصى هذا النوع من الولاية عليه وإن كان رشيداً كالحاكم وعند أقول يظهر من سياق هذا أن يصح الايباء بالاحتياط وإن كان من امرأة ومن رجل وارثه إذا كان هذا في دين أو وصية لما فيه من حفظ ذلك والتوصل إليه فله حق الاحتياط ، نعم لا ينفرد باليد بل يحتاط مع الوارث البالغ فان تعذر حضور الوارث لم يمنع الوصى من الاحتياط ولا يكون بذلك متعدياً بوضع يده ولا ضامناً ، ويتخيل من هذا أن التركات عليها ثلاثة أي يد الوارث للملك ويد من يقوم مقام الميت بحق نفسه لتبرئة ذمته وهو حق متمحض للآدمي فان الغلب في الديون حق الميت وحق الغرماء ولا أقول الغلب بل متمحصه فان كان فيها حق لله تعالى فذلك سبق من كلامي قولي الغلب . واليد الثالثة يد القاضي نيابة عن الشرع لحقوق الله تعالى وذلك في الوصايا وإن كان فيها حق الآدمي الموصى له وللميت أيضاً لما يحصل له من الاجر ولكن حق الله فيها يغلب لأنها صدقة . وهذه الايدي الثلاثة على التركة كل واحدة منها على جميعها ، ولا إستحالة في ذلك وليست كأيدي الشركاء التي تكون كل واحدة على حصة بل هذه كل واحد منها على الجميع وليس لأحد منهم منع الآخر وكأنها ثلاثة متطابقة يد الورثة أسفل ويد الوصى فوقها لأنه كالميت وحقه مقدم على حق الورثة ويد القاضي فوقهما لأنها نائبة عن الشرع في كل شيء . وأما القسمة فكذلك أيضاً إلا أن يكون الوصى وارثاً فلا يتولى القسمة بين نفسه وبقية الورثة بل يرفع الامر إلى الحاكم لينصب معه من يقسم بينهم كما قال الفقهاء ، وحاصل ما قدمناه أن حقوق الميت كلها باقية في التركة ما عدا الملك فانه للوارث مع بقاء حقوق الموروث كلها ما دامت ديونه ووصاياه باقية فلا يصرف وليس للوارث ملك إلا بعدها والوصى قائم مقام الميت فيما أوصى إليه فيه كأنه وكيل عنه في

حياته والله أعلم . كتبه على السبكي في ليلة الأحد ثامن شهر الله المحرم سنة  
خمس مائة وسبع مائة بالعادية الكبرى بدمشق .

﴿ مسألة ﴾ مثل قوله ﷺ لسعد وقد قال له أوصى بمالي كله قال لا ، هل  
يدل على التحريم أولاً هذه الصيغة أتت في مواضع كهذا الحديث والحديث الثاني  
أي سلم بعضنا على بعض قال نعم أي صافح بعضنا بعضاً قال نعم أينحتي بعضنا بعض  
قال لا وما أشبه ذلك . وهذا استفهام الاصل فيه انه استفهام عن الخبر كأنه  
يقول أيقع هذا أولاً . وجوابه في الاصل خبر أيضاً بقول يقع أولاً كقولك  
أيقوم زيد فتقول نعم أولاً ثم قد تأتي قرينة تدل على أن المراد الاستفهام عن  
الحكم كما في الاحاديث المذكورة فان القرينة تدل على أن المراد الاستفهام  
عن الحكم الشرعي إما الوجوب أو الجواز أو الاستحباب ؛ وقد يكون  
استرشاداً أيضاً فيكون الجواب بلا أو نعم واردة على ما يفهم من السؤال ،  
والظاهر في الحديث الثاني أن المراد الاستفهام عن الجواز وكذلك ان الانحاء  
حرام وقوله « نعم » في السلام والمصالحة فيه جواز ذلك خاصة واستجابته من دليل  
آخر ولا نقدره أمراً بل خبراً ، وكذا في حديث سعد الظاهر فيه انه استفهام  
عن الجواز وكذلك في الثلث قال الثلث والثلث كثير فان « نعم » مقدره فيه ولا  
نقدره أمراً لأنه ليس مستجباً كقوله انه كثير وليس بنا ضرورة إلى تقديره  
أمراً ثم صرفه عن ظاهره . فهذا هو القاعدة في ذلك يبني عليها مباحث في  
مواضع كثيرة فافهمها انتهى .

### ﴿ باب الوديمة ﴾

قال رضي الله عنه : الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم ، أما  
بعد فقد جرى الكلام في الوديمة ونحوها من الأمانات إذا مات من هي عنده  
وهل تصير مضمونة أولاً ؟ وأنا أبين ذلك في هذه الأوراق إن شاء الله تعالى مع  
الاختصار وأوضح الغرض في فصلين : ( أحدهما ) إذا مات المودع فلم نجد الوديمة  
عنده ولا علمنا من حالها شيئاً هل تلفت بتفريط أو بنير تفريط أو لم تلف وفي

ذلك للعلماء ستة مذاهب : ( أحدها ) أنها والدين سواء ، وهذا ظاهر نص الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر السلف ، ( والثاني ) أنها مقدمة على الدين وهو مذهب النخعي في إحدى الروايتين عنه ، ( والثالث ) أن الدين مقدم عليها وهو قول الخثر العكلى ، ( والرابع ) أنه لا شيء لصاحبها لأنها أمانة وهو قول ابن أبي ليلى وحكاها الماوردي وجهاً لأصحابنا ، ( والخامس ) إن كان في التركة من جنسها ضمنت وإلا فلا وهو قول أبي حامد المروروزي من أصحابنا وحمل كلام الشافعي عليه ، ( والسادس ) إن كان قال عند الموت عندي وديعة ضمنت ويحمل كلامه على أنه تصرف واستعمل عندي بمعنى على وإلا فلا وهو قول بعض أصحابنا وحمل نص الشافعي عليه وقد نسب كل من هذين الوجهين إلى أبي اسحق المروروزي بحكايته إياهما وهو مع جمهور الأصحاب رجحوا الضمان مطلقاً كما اقتضاه ظاهر نص الشافعي وذكروا له مأخذين : ( أحدهما ) أن أداء الوديعة واجب والمسقط مشكوك فيه ولا نترك اليقين بالشك ومنع هذا بأن الأداء إنما يجب عند وجودها ، ( والثاني ) أن الأصل بقاؤها فهو في حكم من وضع وديعة في مكان وجهلناه فيضمنها . والذي قل إن كان في التركة من جنسها ضمنها مأخذ أنه يحتمل أنه الوديعة وإنها اختلطت بجنسها من غير عدوان واختلفوا على هذا هل يتقدم على الغرماء أو يرزأهم وأنا أختار التقدم وأقول بأنه متى لم يكن في التركة من جنسها لا يضمن لأن في هذا استعمالاً لجميع الأصول من كون الوديعة والمودع أميناً لا تنسب إليه خيانة وذمته بريئة والحكم بأن الوديعة باقية ونعى بجنس الوديعة ما كان على صفتها . ويحتمل أنه هي أو بعضها . ومن قال إن قال عند موته عندي وديعة ضمن قد بين مأخذها ولكننا نقول كما يحتمل ذلك يحتمل أنه أقر بناءً على ظنه أنها عنده وقد تلفت بغير علمه والأصل براءة الذمة وإقراره لا يقتضى ثبوتها في الذمة فلذلك اخترت القول المتقدم والقول بأنها أمانة مطلقاً لا يخفى وجهه ولم أر من حكاها هكذا على الإطلاق إلا الماوردي والأكثرون من الأصحاب يحكون ثلاثة خاصة : الأولى والخامس والسادس ، والماوردي حكى أربعة فأدخل الرابع معها . ولم يذكر

أحد من الأصحاب الثاني والثالث وهما قول النخعي والمكلى فليسامعدودين من مذهب الشافعي وأطلق المتقدمون من أصحابنا الأوجه الثلاثة والأربعة هكذا من تعويض لان يكون المودع مات نجاة وقتل بغتة أو مات عن مرض بوصية أو غير وصية لم يتعرضوا لشيء من ذلك بنفي ولا اثبات وظاهره جريان الخلاف في جميع هذه الأحوال ، وسببه ماأشرنا اليه في التعليل وهو جار في الأحوال والمرجح عند الجمهور منه الضمان . والمختار عندي ما ذكرته من التفصيل . وحيث قلنا بالضمان هنا فهو ضمان الفقدان لا ضمان العدوان فقد ينضم اليه سبب عدواني يقتضى الضمان . فحيث قلنا في هذه الأوجه يضمن أولاً يضمن فليس مرادنا إلا من جهة الفقه وقد يجتمع سبب الضمانين وقد يرتفعان وقد يوجد أحدهما بدون الآخر . وهذه المسألة على هذه الصورة لم يتعرض لها الرافعي والغزالي والمتولى والبغوي ، والشيوخ أبو اسحاق في المذهب تعرض للمسألة المتقدمة وذكر الخلاف بين أبي اسحق وظاهر النص ولكنه فرضه فيما إذا أوصى ووصف الوديعة فلم توجد وصاحب البيان تبعه في التصوير وزاد وجهاً ثالثاً وهو القول بعدم الضمان . وصححه ولم يذكر النص وذكر وجه أبي اسحق على زعمه المفصل بين أن يوجد في التركة جنسها أولاً . ووجه المروروروزى فان أراد ماأراده الأولون من الضمان بسبب فقدها من التركة فهو في حكاية عدم الضمان موافق للمأوردى ، وهو في تصحيحه مخالف للجمهور وان أراد الضمان بسبب الوصية فهو فرضه فيما إذا أوصى ووصف فكيف تأتي الثلاثة أوجه والرافعي والبغوي والمتولى والامام ذكروا المسألة في الوصية وتركها وذكروا الخلاف بين أبي اسحق وغيره وكلامهم يقتضى أن التضمين سبب ترك الأيضاء ، والمعروف من الخلاف بين أبي اسحق والأصحاب إنما هو بسبب الفقد فكأنهم جمعوا المسألتين والصواب التمييز بينهما وذكروا الخلاف بين أبي اسحق وغيره فيما إذا ذكر جنس الوديعة ولم يصفها فلم توجد في تركته قال الجمهور يضمن خلافاً لأبي اسحق . فان كان الرافعي يثبت هذا الخلاف إذا وصفها أيضاً ولم توجد يقول انه لا فرق بين أن يوصى في الصحة أو في المرض فهو مقتضى نص الشافعي الذي حكيناه من غير فرق ،

وان كان لا يثبت إذا وصفها بل يجوز بعدم التضمين فلا وجه له إلا أنه لم يقض بذلك إذا كانت الوديعة حاصلة عنده حين الإيضاء وليس فيه تعرض لحكم ضمائها إذا جهلنا هل كانت موجودة حين الإيضاء وهو الذي اقتضى إطلاق النص التضمين فيه . واعلم أنه إذا اقتصر على الجنس فقال عندي ثوب لفلان ولم يوجد في تركته ثوب قال الرافعي يضمن عند عامة الأصحاب خلافاً لأبي إسحاق فان كان التضمين لأجل التقصير بترك الوصف فالتقصير إنما يكون إذا كان عنده ما يشاركه في ذلك الجنس حتى يحصل عدم التمييز بسببه ، وإذا لم يوجد في تركته ثوب آخر لم يحصل ذلك فصار اشتراط الوصف لنفي الضمان لا معنى له . ثم ليت شعري أى وصف يشترطوما ضابط الأوصاف التي يجب ذكرها ، والذي يتجه أنه متى ذكر ما يميز به زال التقصير وبجرد الجنس حيث لا يكون عنده منه غير ما يحصل به ذلك يوجب أنه إذا لم يوجد في التركة يكون كما لو وصف ولم يوجد ويكون الحكم فيهما في الحالتين واحداً إما الضمان وإما عدم الضمان . ولتعلم أنا قدمنا في مأخذ التضمين عند الفقهاء جعله جهل الوديعة وعلى هذا يكون ضمان عدوان فنيقم عذراً للرافعي ومن سبقه في جعل المسألة واحدة ولكنه قد يشكل عليهم لانهم جازمون فيما إذا مات فجأة بعدم الضمان ولا جواب عنه إلا أن الروايات قيد ذلك بما إذا هلك بعد ذلك ، وهو تقييد حسن يجب حمل كلام الرافعي ويزول عنه الاشكال ، ومتى جعلنا المأخذ التجهيل بسبب وضعها في مكان لا يعلم اقتضى الضمان وان مات فجأة يترتب عليه انها اذا تلفت عقب موته وعلنا بها حكم بضمائها التركة الإيضاء . وانما نقول لا يضمن اذا كنا قد علنا بها ومات فجأة وتلفت بعده أو ملنا بأن مأخذ التضمين جعلها موجودة اذا كان جنسها موجودة وحكنا بأن هو الوديعة فيقدم به على الغرماء ومن قال يزاحم الغرماء يضطر إلى أن يجعل سببه التجهيل المبين للضمان قبيل الموت فيتحد مع مسألة ترك الوصية .

( الفصل الثاني ) اذا مات وتحققنا تلفها بعد الموت أو قبله فان كان قد مات فجأة وتلفت عقب موته فلا ضمان قطعاً لاضمان عدوان وان سبب ترك الوصية لانه

لاتقصير منه ولا تسبب فقد لأنها لم تفقد بل وجدت ثم تحقق تلفها فهي كما لو تلفت في حياته بغير تفریط فلا ضمان فيها . وإن مات عن مرض فقد قال المتأخرون من الأصحاب المرازمة والرافعي : إن ترك الأيضاء تقصير مضمن . ومحل كلامهم في ذلك إذا كان المرض مخوفاً وعجز عن الرد إلى المالك أو إلى وكيله وكذا إلى الحاكم على أحد الوجهين . وقال البغوي مع القدره على الرد إلى المالك بخلاف السفر والأكثرين جعلوا حكمه حكم السفر فأوجبوا الرد عند القدرة وحيث عجز عن الرد على قول الجمهور أو لم يسجز على قول البغوي فيوصى قال هؤلاء فإن لم يوص صار ضامناً وهذا الضمان يستند إلى قبل الموت على ما قاله الامام يعني اذا تلف بعد موته يستند ضمانها إلى قبل موته كما لو حفر بئراً فتردى فيها شخص بعد موته . وهذا صحيح لأنه مفترط بتك الوصية حامل للورثة على قسمتها في التركة قال الرافعي إنه يتبين الضمان من أول المرض . ولم أر هذا لغير الرافعي ويلزم عليه أنها اذا تلفت بغير تفریط في مدة المرض أن تكون من ضمانه وهو بعيد لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به ويحتمل أن يجري في ذلك خلاف لأن الامر بالرد عند الامكان وبالوصية عند المعجز أو على رأى البزوي عند الامكان أيضاً موسع غاية الموت فيشبه الحج وفي الحج اذا تركه من مضى عليه سنون وهو قادر خلاف هل يقضى من أول زمن الامكان أو من آخره . والصحيح أنه من آخره ، فان قلنا من أوله فهو يوافق القول هنا بأن الضمان من أول المرض وإلا فينبغي أن يكون قبيل الموت بزمان لا يمكن فيه الوصية أو الرد على كل تقدير حيث حكمتنا هنا بالضمان فهو ضمان العدوان وتضمنه يتلفها بعد موته لأنه انعزل بالموت وتلفت في حكم يده بغير ودية فيضمن ولا يتأتى في هذا خلاف . وإن قلنا بأنها اذا لم توجد في تركته لا يضمن لان ذلك للجهل على أنها تلفت في حياته على حكم الأمانة وهذا منتف ههنا . نعم هذا شرطه أن نكون تحققنا وجودها عند الموت فلو لم نتحقق ذلك واحتمل أن تكون تلفت بغير تفریط قبل المرض فتحجىء المسألة المتقدمة اذا مات ولم نجد هاهنا التركة فتأتى فيها الأوجه الأربعة ، وقد ذكر الامام في النهاية

في ذلك صورتين: (إحداهما) اذا ادعت الورثة التلف قبل أن ينسب إلى تقصير بترك الوصية ورتبه على الخلاف بين أبي إسحق وغيره . وقال إن الأولى عدم الضمان يعني اذا ادعوا ذلك وأرادوا أن يحلفوا عليه أما اذا أقاموا بينة بتلفها قبل المرض فلا ضمان قطعاً . (الثانية) اذا لم يجزم الورثة بدعوى التلف ولكن قالوا لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير وقال إن الأصح أن في هذه الصورة الضمان والرافعي نقل عنه في هذه الصورة أن الظاهر براءة الذمة وليس كما نقل . وكان الرافعي طالع أول كلام النهاية جون آخره . وقال الامام إن الأصح في الصورة الاخيرة الضمان إما أن يكون موافقاً لنص الشافعي والجمهور . وإما أن يكون مأخذه إن تحققنا ترك الايضاء وهو سبب ظاهر في نسبه إلى التقصير فلا نسقته في الشك ، والأقرب الأول وانه وافق ظاهر النص . وقوله في الصورة المتقدمة اذا ادعوا التلف ان الأولى عدم الضمان لعل مستندهم ان تقسيمهم ممام مورثهم في دعوى التلف وتقبل قولهم فيه بيمينهم اذا نسبه الى حياة المودع وان لم يكونوا مؤتمنين وفيه نظر ، والأقرب انه لا يقبل قولهم لدعوى لو قالوا رده عليك مورثنا . واعلم أن المتولى ذكر فيما إذا ادعى الورثة ان مورثهم رد الوديعة أو تلفت في حياته أنه لا يقبل قولهم إلا بينة قال البغوي يقبل قولهم . وقال الرافعي إنه الاوجه لأنهم لم يعرفوا بدخولها في أيديهم . قلت ومقاله المتولى أصح لانه لم يأتهم ، وذكر المتولى فيما اذا مات من عنده وديعة فجأة ولم توجد في تركته أن القول قول الورثة في أنه لا يستحق عليهم تسليم شيء مما في أيديهم . وفي التوفيق بين مقالته في المسألتين نظر وانما يصح مقالته في هذه ويجمع بينه وبين الأولى اذا أنكروا أصل الايداع ، وقد تلخص من هذا انها إذا لم توضع مع علمنا بأنها كانت عند المرض ثم لم تجدها بعد موته فهو ضامن بلا خلاف بسبب التقصير وضامن أيضاً بسبب الفقد وان لم يعلم بوجودها عند المرض فليس ضامناً بالسبب الأول وفي ضمانه بالثاني ماسبق ، أما اذا أوصى فان أوصى الى غير عدل ضمن إن سلمها اليه وقيل يضمن بمجرد الايضاء اليه وان لم يسلم وان وصى الى عدل واقتصر على قوله عندى وديعة لفلان فهو كما لو لم يوص

وان وصفها وميزها فان لم توجد في التركة فلا ضمان بسبب التقصير قطعاً وفي ضمانها بسبب الفقد الخلاف السابق . ولهذا لم يذكر الرافعي الخلاف في ضمانها لأنه لم يتكلم إلا في ضمان التقصير وذكره الشيخ في المهذب وغيره وإن لم يصفها بل اقتصر على جنسها فقال عندي ثوب قال الرافعي فان لم يوجد في تركته جنس الثوب ضمن في ظاهر المذهب عند عامة الأصحاب . وقال أبو إسحق : لا يضمن . وهو الذي أورد الغزالي . وهذا من الرافعي لعل مستنده أنهم نقلوا عن أبي إسحق التفصيل بين أن يكون في التركة جنسها أولاً واقتضى كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون أقر بذلك عند موته أو قبل ذلك ومن ذلك يوجد خلافه في هذه المسألة فيصح نقل الرافعي عنه على هذا بطريق التوكيد لأن أبا إسحق تكلم في هذه المسألة بخصوصها ومع هذا كلام أبي إسحق في الضمان بسبب الفقد وكلام الرافعي انما هو في الضمان بسبب التقصير . ثم قال الرافعي : ان وجد في تركته جنسه بأن وجد أثواب ضمن وهذا الذي قطع به في الضمان فيه نظر ، وقياس قول أبي إسحق أنه يعطى واحداً منها لأننا لم نتحقق تجهيله فقد يكون غيره خلطه به فبأى شيء نقله من الأمانة إلى ضمان الذمة وضمان الفقد متعذر لأن الفقد لم يوجد . وأبو إسحق يجعل وجود الجنس كوجود الوديعة . ثم قال الرافعي وان وجد ثوب واحد ففي التهمة والتهذيب أنه ينزل عليه واستحسن أنه يضمن ولا يضمن أما الضمان فالتقصير . واعلم أن قياس قول أبي إسحق فانما ضمنوه بالفقد والفقد هنا لم يتحقق فالأولى جعل الموجود هو الوديعة ، ثم قال الرافعي : وفي المسألة وجه أنه إنما يضمن إذا قال عندي ثوب فلان وذكر معه ما يقتضى الضمان فان اقتصر عليه فلا ضمان هذا صحيح في أصل المسألة في ضمان الفقد أما ضمان المدوان بترك الأيضاء فلا يعرف هذا الوجه محكياً والله أعلم .

### ﴿ باب قسم الفیء والغنیمۃ والصدقات ﴾

﴿مسألة﴾ إشتهر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يسوي في العطاء . وعن عمر رضي الله عنه أنه يعطى بحسب الفضائل . وخطر لي أنه لا إختلاف

بينهما وإنما عرضى الله عنه كثرت الفتوح والأموال فى زمانه وهو رضى الله عنه يسد خلل المحتاجين عنهم ، وبعد كفاية المحتاجين لو حصلت التسوية فى الزائد بين الفاضل والمفضول كان الصرف إلى المفضول ما زاد عن كفايته بغير استحقاق وحرمان الفاضل شيئاً بغير حاجة غيره إليه يحسن لحقه فاقترضت الحالة التفضيل . وفى زمان أبى بكر رضى الله عنه لم تكن فتوح وكانت الأرزاق قليلة فلو أعطى الفاضل ما يستحقه لبقى المفضول المحتاج جائعاً وكفايته واجبة ففعل كل منهما رضى الله عنهما فى زمانه ما اقتضاه حاله وزمانه وكل منهما يرى أن الدنيا بلاغ وأن الفضائل محال أجزؤها على الآخرة التى هى خير وأبقى . ورتبت على هذا البحث أنه ينبغى للنظر فى المصالح النظر فى ذلك فإذا كان زمان شديد على الناس يقدم سد الخلات على كل شىء مهما أمكنه وبعدها ينظر فى الفضائل لثلا يضيع المحتاجون . وهذا فى الأحوال العامة أما التى هى مشروطة بوصف فلا بد من حصول ذلك الوصف ، وقد يكون لذلك الوصف مراتب أدنى وأعلى فتقتضى الحاجة الاكتفاء بالأدنى وعند عدم الحاجة لا يكتفى بالأدنى ويطلب الأعلى ، ووقتنا هذا وقت صعب على الناس فأنا أميل فيه إلى سد الخلات ما أمكن انتهى . قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقتسم ورتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسأى ومؤونة عاملى فهو صدقة » فيه مسائل : (الأولى) لاشك أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث . فقوله « ورتى » إما أن يقال ورتى بالقوة لو كنت ممن أورث وإما أن يقال لا يلزم من الورثة أن يرثوا حتى يجدوا ما يرثونه وجميع ماله صلى الله عليه وسلم انتقل عنه بعد موته لقوله ما تركناه فهو صدقة فيكون ورتى بمنزلة ورثة غيره الذين لم يجدوا ما يرثونه ، وإما أن يقال إنهم إنما سلبوا الورثة بهذا الحديث بتامه فساهم ورثة باعتبارهم حينئذ تم سلب عنهم الارث بتام الحديث لأن الكلام إنما يثبت حكمه بتامه . وإما أن يقال إن الثالثة المحصلة لا يقتضى وجود موضوعها فلا تقتضى الصيغة المذكورة وجود ورثة . وإن صح هذا فيؤخذ منه أنه لا فرق بين المنكر والمضاف وفيه نظر لأنك إذا قلت « لا يقوم ابن زيد » يفهم منه أن زيدا له ابن وصديق هذا الكلام يكون زيد لا ابن له لا يفهمه أهل العرف إلا أن

العلماء ذكروه في « على لاحب لا يهندي بمناره » وهو مضاف ، واما أن يقال المراد لا يقتسم ما أتركه لجهة الارث فانك اذا قلت لا يقتسم أولادى درهماً كان نفيًا عامًا للاقتسام عن الارث وعن غيره وليس هذا المقصود فالمقصود نفي الاقتسام عن جهة الارث فلذلك أتى بلفظ ورثتى ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الارث فالنفي اقتسامهم بالارث . ويترتب على هذه المباحث مسألة فقهية وهي أن يرث غير المال هل يثبت كالمطالبة بالحق والنفوذ عنه ولا شك أن المال لا يرث عنه صلى الله عليه وسلم لقوله « لا يقتسم ورثتى ديناراً » ومما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة وإنما ترك أرضاً جعلها صدقة . وبقوله صلى الله عليه وسلم « إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً » أما غير المال فقد يقال انه لا يرث أيضاً لعموم قوله إنا معاشر الأنبياء لا نورث وبقوله وإنما ورثوا العلم . إن قام الدليل على « إنما » للحصر ، وقد يقال نورث وإنما ليست للحصر ، وقوله لا نورث يحمل على المال . والمسألة التي أشار إليها ذكرها الامام والغزالي فيما لو قال عنى بعض بنى أعمامه عن المتفرض ولى طلبه . ورجحت في كتاب السيف المسلول أن الارث ليس إلا في العلم وأن الحقوق كالمال لا تورث . ثم الذى قاله الامام والغزالي اذا ثبت الوجه الذى أشار إليه لا يجرى في هذا الزمان إلا في أولاد العباس لأن العباس هو الذى كان عاصباً في ذلك الوقت وفي أولاد فاطمة لما انتقل إليهم من أمهم ، أما بقية بنى أعمامه فلا ما دام الحسينيون والحسينيون والعباسيون موجودين ، وعلى تفريجه ينبغى أنه لا يثبت ذلك لشخص مع وجود من يدلى به ، وقيل هذا من تفريع الوجه الضعيف ولكنه مع ضعفه يتأيد بقوله صلى الله عليه وسلم « ورثتى » سهام ورثة ووراثه العلم لا يختص بهم هو الحق . (المسألة الثانية) ذكر النفقة للنساء والمؤنة للعامل يحتاج إلى معرفة مدلول النفقة ومدلول المؤنة فإن كانا واحداً فلم يغير بينهما وإن كانا مختلفين فتبين اختلافهما ثم سبب اختصاص كل منهما بما خص به من جهة المعنى . والجواب قد قيل فى بعض الروايات ذكر المؤنة فى النساء فلا فرق وأما على الرواية التى ذكرناها فقد رأيت فى كلام الغويين

وانه اذا قام لكفايته وأنفق الشيء على أهله اذا فوتهم به وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤونة فان صح هذا فيحتمل الفرق بين الجهتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لكمال زهده ورغبته عن الدنيا في حق نفسه ومن يختص به أزواجه رضوان الله عليهم لا اختيارهم الله ورسوله والدار الآخرة وإعراضهن عن إرادة الحياة الدنيا وزينتها مع إباحتها لمن تمكنهن منها وتقرر يرهن عليها لو أردنها فكانت رتبتهن أعظم المراتب فاختر لمن النفقة التي قدمها بالضرورة والقوت وذخر نصيبهن للآخرة ليوفين أجورهن مرتين ولشفقته على الخلق وعلمه بأن ليس كل النفوس تصبر على الضيق جعل للعامل كفايته لثلاث ضيق نفسه وهو ليس بمعين بخلاف الزوجات اللواتي خبر حالهن وأيضاً فالذى أخذه أجره عمل ، هذا الذى خطر لى فى ذلك إن صححت الرواية التى ذكرناها بهذا اللفظ من غير تغيير من الرواية ورواية بالمعنى فان الحديث فى البخارى والعلم عند الله تعالى وقد قال تعالى (ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة) وقال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتسروا) فى الآيتين دليل على انقسام النفقة إلى القليل والكثير ولا شك فى ذلك ، ولكننا نقول النفقة إسم لما يخرج والمؤونة قد تدخر فلم يجعل صلى الله عليه وسلم لنسائه إلا قدر ما يخرجنه ليكن على أفضل الحالات وأكملها من الزهد والتجرد عن الدنيا والتبتل للآخرة وجعل للعامل ما يمونه وقد يدخره لأنه لا يقوى على ما يقوى عليه بيت النبوة ولأنه أجره عمل . ولا يرد على هذا أن عمر رضى الله عنه كان يفضل عائشة فى العطاء لأنه فعل رضى الله عنه ما يجب عليه من تعظيم من يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهى تفعل ما يليق بها فلم تكن تدخر شيئاً رضى الله عنها وعن أبيها وكذا بقية النساء يجب علينا تفضلهن وتفضيل قسمهن لشرفهن وهن يفعلن ما يليق بهن من الزهادة وما اختاره لمن صلى الله عليه وسلم فاخياره لمن شىء واختيارهن لأنفسهن شىء واختيارنا نحن لمن شىء ولا يعوض أحد الشيتين الآخر. وهكذا يجب على ولاة الامور فى حق العلماء والزهاد أن يكرمهم ويفضلوهم ثم يختارون لأنفسهم ما يرونه بما يليق بعلمهم وزهدهم عند الله تعالى . وهذا ظاهر

ولكننا أطلنا فيه لثلا يقول جاهل انه اذا كان النبي ﷺ إنما جعل لمن النفقة فينبغي لنا أن نقتصر على ذلك . ثم إنا نقول انه يجب لمن النفقة والسكوة وسائر ما يحتجن إليه وكل ذلك يدخل في اسم النفقة ولهن أن يدخرن كفايتهن سنة واذا ثبت الحديث الآخر الذي فيه مؤونة نسائي فيحمل على أن اللفظين ثابتان وأنه صلى الله عليه وسلم تكلم بهما مرتين فرة ذكر المؤونة ليعرفنا أن الواجب لمن ذلك ومرة ذكر النفقة ليدبهن على الزهادة والاقتصاد وهكذا ينبغي لمن أنعم الله عليه وأوسع عليه في الرزق أن يفهم عن الله تعالى فلا يدخره ويكفره بل ينفق منه على نفسه قدر الضرورة ويصرف الباقي في وجوه الخير فيكون زاهداً وإن كانت الدنيا في يده وفقير أو كان غنياً وصابراً شاكراً والله الموفق . ويحتمل أيضاً أنه إنما اختير لفظ النفقة في النساء لأنها نفقة الزوجية لأنهن يمنعن التزوج بعده فحملت نفقة الزوجية بعده باقية عليهن إلى حين موتهن ، ولاشك أنه قد عهد في حال الزوجية اسم النفقة دون اسم المؤونة . ومن هذا المعنى قال بعض العلماء : إن استحقاقهن للسكنى كاستحقاق المعتدة لأن جميع العمر في حقهن بمثابة زمان العدة في حق غيرهن لحمة تزوجهن وإن اختلف سبب الحرمة ففي حق غيرهن براءة الرحم وفي حقهن تعظيم النبي ﷺ وتعظيمهن لأنهن أمهات المؤمنين .

### ( كتاب النكاح )

﴿ مسألة من الفيوم في سنة ثمان وثلاثين ﴾ محجور عليه بالسفه تزوج امرأة باذن وليه وسمى لها مهراً حالاً ومؤجلاً ولم يقدر إلا على بعض الحال فأبت أن تسلم نفسها إلا أن تقبض الحال كله وهو مضرور إلى النكاح ويخاف العنت ووجد امرأة هل يجوز له أن يتزوجها مع بقاء الاولى في عصمته ؟

﴿ الجواب ﴾ اذا ظهر للولى حاجته ولم يكن له قدرة على أداء الحال ولم ترض بتسليم نفسها بدونه وكان فراقها يترتب عليه مفسدة به ولا يتوقع المطاوعة ولا القدرة قبل اشتداد الحاجة إلى الوطء جاز له أن يزوجه من تندفع بها حاجته فان الاصحاب اختلفوا هل يزوج السفية بالمصلحة أو بالحاجة فان قلنا بالمصلحة فلا

إشكال وإن قلنا بالحاجة وهو قول الأكثرين فقد بنوا عليه أنه لا يزوج أكثر من واحدة وهذا محمول على ما إذا كان يخاف العنت ويحتمه حرة لاتصلح للاستمتاع هل له نكاح الأمة؟ وجهان أصحهما عند العراقيين الجواز وعند الامام والغزالي والبهغوى المنع وقال الرافعي في المحرر إنه أحوط فعلى الاول لا اشكال في الجواز هنا أيضاً وعلى الثاني يحتمل أن يقال بالمنع ويحتمل أن يقال بالجواز ويفرق بأن محذور رق الولد أشد في نظر الشرع. وقول الرافعي في المحرر إن الاحوط المنع لعل مأخذه أنه تعارض عنده دليل الحظر ودليل الاباحة فغلب الحظر وإلا فلا يقال في إثبات حكم من حكيمين متضادين انه أحوط، ولم يعتمد النووي في المنهاج هذا بل قال لا ينكح الحر أمة إلا بشروط أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع وقيل أولاً تصلح. وهذا يقتضى أن النووي يرى أنه يجوز كما هو رأى العراقيين ولم يبين أنه من إفاداته لأن قوله الاحوط لا يقتضى تصحيحاً، وعلى الجملة المنع من نكاح الامة اذا قيل به لأنه مستطيع فلا يدخل تحت النص بل يقتضى مفهوم النص منعه وليس في السفيه نص يقتضى المنع والله أعلم.

﴿فائدة﴾ مذهب الحنفية تزويج الصغار ولكن بشرط أن يصرح السلطان في تقليد القاضى بذلك فنشأ لنا عن ذلك بحثان: (أحدهما) اذا كان السلطان شافعيًا لا يرى تزويج الصغار هل له أن يولى حنفياً؟ وجهان الصحيح الجواز واذا قلنا به فهل يمنع له أن ينص على تزويج الصغار لأنه لا يرى فكيف ينص عليه أو يجوز له لم أرفيه نقلاً وإلا فهو كالأول. ووجه احتمال الثاني انه قد يأذن أن يزوج على مذهبه لأنه لم يقطع بخطئه وهل للقاضى الشافعي أن يأذن الحنفي في تزويج صغيرة تحت نظره؟ يحتمل أن يقال يجوز لانه الناظر في الامور كالسلطان فيأتى فيه ما قلناه في السلطان الشافعي، ويحتمل أن يقال لا لأنه لا يراه فلا ينص عليه بخلاف استنابته حنفياً من حيث الجملة. وهذان لم أر أحداً خرجهما غيرى، والذي وجدته في ذلك تصنيف كمال الدين التفليسي في أن عقد الحنفي هل هو حكم أولاً والكلام فيه معروف ولم يتعرض هو ولا غيره لهذين البحثين مع أن

ذلك الوقت لم يكن قاض حنفى وإنما الحنفى الذى يزوجها كان نائباً عن ابن سنى الدولة القاضى الشافى بدمشق والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ أسلم الحر على أربع إماء وأسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحها وفقاً للغزالي والرافعى وخلافاً للإمام والفورانى وابن الصلاح لأن تحت زوجهما عتيقة عند اجتماع اسلامها واسلام الزوج ولا تندفع الرقيقة المتقدمة لأن عتق صاحبها كان بعد اجتماع اسلامها واسلام الزوج فلا يؤيد فى حقها بل يختار واحدة منهما ، وإنما قلنا ذلك لأن الضابط انه اذا اقترن بحالة الاسلام مانع يمنع ابتداء النكاح امتنع التقرير وحال اسلام المتخلفتين اقترن به حرية احدى المتقدمتين وهى مانعة من ابتداء النكاح على الرقيقة فيمتنع التقرير على الرقيقتين المتخلفتين . فان قلت المعتبر فى الضابط انما هو اذا اقترن بحال اسلامه وحال اسلامه لم يكن تحته حرة قلت لو كان كذلك لكان اذا أسلم وتحته حرة واماء وأسلمت الحرة معه يندفع نكاح الاماء بمجرد ذلك لأنه حينئذ يمتنع عقده على الاماء ، وليس كذلك بل ينتظر زمان العدة فان أسلمت الاماء فيه بعد ما عتقن يتخير . فهذا يدلنا على انه لا بد من النظر إلى اسلام الزوجة أيضاً فما كان مانعاً عنده من الابتداء منع من الدوام والقدرة على الحرة مانعة من ابتدائه وهو حاصل فى مسألتنا فنح من الدوام كما قاله الغزالي ، وهذا بين لاشك فيه . وقد صرح الاصحاب بأن الاعتبار بحالة الاختيار وهى حالة اجتماع اسلامه واسلام من يختارها والمتخلفتان لم يجتمع اسلامها مع اسلامه إلا وهو قادر على حرة فلا يكون له أن يختارها ولا واحدة منهما . وهذا ظاهر لاشك فيه ولا نقول بأن مجرد عتق إحدى المتقدمتين يندفع نكاح المتخلفتين لاحتمال أن يعتقا ثم يسلم فيكون له الاختيار فيهما أيضاً لمقارنة اسلامها لحريةهما وإنما يندفعان اذا أسلمتا وهما على الرق وان كان فى العدة لأنه حينئذ تعذر التقرير وإنما قلنا لا تندفع الرقيقة المتقدمة بعق صاحبها بعد الاسلام لأن عند اسلامها واسلام الزوج لم تكن حرة فهى مثل صاحبها فى الرق فتقرر

نكاحهما ، وكان حدوث العتق على إحدى اثنتين في دوام النكاح تحت عبد لا يدفع الاختيار ، وقول الأصحاب « إن حدوث العتق بعد الاسلام لا أثر له » يريدون به في الماضي بالنسبة إلى من تقدم اسلامه من الزوجات أما بالنسبة إلى البواقي فلا . والامام تمسك بذلك الاطلاق وكذلك الفوراني وابن الصلاح وليس كذلك لادليل يعضده ومن أين لنا هذا الاطلاق ونحن نقول لا أثر له في الماضي وله أثر في المستقبل لما ذكرناه من الضابط طرداً وعكساً على أن لنا أن نقول بالاطلاق المذكور مع استيفاء الداعي لأن اندفاع المتخلفتين ليس من أثر العتق بمعنى أن العتق بخصوصه فيحمل اطلاق الاصحاب على ذلك فقد صح كلام الغزالي وقوى جداً ، ولا نقول إن كلام الامام والفوراني باطل قطعاً بل هو محتمل له اتجاه قليل ولكن الأرجح ما قاله الغزالي . وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على الغزالي فنسبه إلى السهو وقال إن ذلك ليس اختياراً له نعمته وصوابه انه لا يندفع نكاح المتخلفتين بل يتخير بين الأربع قال وقد يتكلف المتكلف له تأويلاً بأن يقول أراد بما إذا اختار العتيقة قبل اسلام المتخلفتين ووافقها ابن الرفعة على أنا نلاحظ وقت الاجتماع في الاسلام قال لكن لقائل أن يقول لعل الغزالي لاحظ أن وقت الاختيار للحرّة وامكانه كنفس اختيارها كما قال ابن الحداد فيما إذا كان تحتة أختان فطلق إحداهما ثلاثاً ثم أسلموا فاختار إحداهما للنكاح وكان كالاختيار في التسيطر ، وكما قال أبو الطيب لابن الصباغ فيمن أسلم على إماء وأسلمت معه واحدة وهو موسر ثم أسلمت الباقيات بعد إعساره لم يكن له أن يختار واحدة منهن لا باسلام الاولة حصل وقت الاختيار لها فكان كاختيارها ، ثم اعترض ذلك وأجاب وقال انه بحث حسن حركته لننظر فيه . انتهى كلام ابن الرفعة وهو تكلف مستغنى عنه لما قدمته والله أعلم . فان قلت : لم لا يجعل ابتداء اسلامه بمنزلة العقد على الأربع فيكون عقد إحدى المتقدمتين بعد اسلامهما حادثاً في الدوام لا في الابتداء فلا يؤثر في دوام المتخلفتين إذا أسلمتا ؟ . قلت : لهذا وغيره قلنا إن كلام الامام محتمل وليس باطلا قطعاً ولكن هذا ضعيف لانهما إذا أصرتا

على الشرك بان لنا اندفاع نكاحهما بالاسلام ، ولا نقول إنا نقدر ورود العقد عليهما ثم نرفعه والله أعلم . فان قلت : هل صورة المسألة فيما إذا كان الرجل حراً أو عبداً فلا فرق . قلت الذي تكلمنا فيه انما هو فيما إذا كان حراً وهو الذي يقتضيه كلام من حكينا كلامهم لأنهم تكلموا في ذلك ثم تكلموا بعده في حكم العبيد أما العبد فلا يستمر ذلك في حقه لأنه يجوز له نكاح الأمة مع القدرة على الحرية ولولا ما وجدناه في كلام الامام من ذكره الحرية في المسألة لكننا نوفق بين الكلامين ونحمل كلامه على العبد وكلام الغزالي على الحر ولكن منعنا منه ما ذكرناه والحق فيهما مع الغزالي والرافعي ، وبلغني عن الشيخ برهان الدين الغزالي انه قال هذا الموضوع غلط في الرافعي . وكان الشيخ برهان الدين تبع في ذلك ابن الصلاح والحق ما ذكرناه ، ولولا الأدب كنت أقطع به وأقول ان مقاله الامام وهم ولعل الرافعي لم يقف عليه ولو وقف لنبه على مخالفته ، وحاصل النظر في هذه المسألة وأشبابها ان ما يستقر الحال عند انقضاء العدة وبيقيه من الزوجات وما يندفع منهن بنفس اسلامه فيستقر ما يعلم الله انه يستقر ويندفع ما يعلم الله انه يندفع هذا لا شك فيه ولكن له شروط إن اعتبرناها بحال إسلامه فقط ترجح ما قاله الامام فانه يكون المستقر واحدة من الاماء فاذا اختار واحدة من الاربع تبين أن ما عداها مندفع بنفس الاسلام فلا تكون العتيقة التي لم يخترها محبة ولا مقدور عليها حين إسلامه ضرورة أنها كانت الثقة ذلك الوقت وإن اعتبرناها بحال انقضاء العدة أو بما بينهما ترجح ما قاله الغزالي ويشهد له قضية ما اذا كانت حرة أصلية وأما مقال لو اعتبرنا حال الاسلام منه فقط تعينت الحرية والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ ما قولكم أثابكم الله فيما جرت عادة الناس من العلماء والصالحين وغيرهم من التسري بالجوارى مع العلم القطعي بأن تلك الجارية لا تخرج عن أن تكون مسلمة في بلادها لا يحل الاستيلاء عليها أو وقعت في الغنيمة أولاً في الغنيمة فتكون فيسأ بأي طريق كان الاخذ من سرقة أو شراء من

والد تلك الجارية أو أحد من أقاربها أو غاصب تلك الجارية ، وهذه قسمة حاضرة لدورانها بين الغنيمة وغيرها وهو النفي ، وكيف يصح اعتماد المشتري على ظاهر اليد ودعوى البائع الملك مع القطع بعدم السبب المقتضى للملك وأن دعوى الملك إنما هو لتوهمه ما ليس سبباً سبباً ومع القطع بعدم السبب الشرعي كيف يسوغ الاعتماد على دعوى الملك وهل ذلك إلا عمل بخلاف العلم وهو حرام على من له نظر بلا خلاف ، وقول الشيخ في التنبيه فيما إذا طلقها وادعت أنها تزوجت بزواج أحلها فإن لم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجها إن أراد أنه إن لم يقع في قلبه صدقها ولا الكذب فليس ذلك مما نحن فيه لأنه شك وإن أراد مع الظن الرجح على الكذب فنعوذ بالله منه فكيف يصح أن يعتمد في ذلك إن المشتري للجارية له حق فيها ، والنفي مصرفه ستة أقسام فإذا لم يكن المشتري مسكيناً ولا هاشمياً أو مطلبياً ولا يتما فقيراً ولا ابن السبيل ولا مقابلاً لم تكن له شبهة فيما ذكرناه فلم يبق الا خمس الخمس الذي للمصالح كسد الثغور ونحوه . فالجارية لاشبهة للانسان في غير خمس خمسها فتكون مشتركة لعدم القسمة ، فان توهم الشخص أن هذه الجارية كلها من خمس الخمس الذي للمصالح وأنه يجوز له الاستيلاء عليها لأنه ظفر ببعض حقه أو بما يمكنه صرفه في المصالح فأى مصلحة للمسلمين في تسريه بهذه الجارية . ولو سلمنا أن هذا مصلحة له وهو من المسلمين فالتسري يتوقف على الملك الصحيح ، ومن استولى على شيء من مال بيت المال وقتلنا إنه يجوز له التصرف فيه من غير قسمة فذاك لأنه يصرفه في تلك المصلحة من غير حصول الملك فيستخدم الجارية مثلاً ويخدمها غيره الى غير ذلك من المصالح التي يسوغ الاقدام عليها بالاباحة والاجارة وغيرها من الاسباب الكثيرة . أما التسري فان الشارع حصره في الملك وكيف يصح الاعتماد على الشيخ عز الدين في قوله في القواعد : من سرق شيئاً من مال الكفار ملكه بانفراده . والذي يأخذ بقوله في ذلك إن كان تقليداً محضاً من غير ظهور دليل يسوغ له أو تطيب نفسه بترك تقليد الشافعي الى تقليد ابن عبد السلام وينقل من تقليد الفاضل الى

المفضول . والخروج عن تقليد امام الى غيره من أقيح الأشياء وان كان يأخذ بقوله  
فام عنده دليل فأين الدليل وان وجد الدليل ففي اعتياده اطراح قول الأئمة لمن  
يقصد ذلك مع قصوره في العلم جرأة عظيمة مع اختلاف العلماء في تحرى الاجتهاد ،  
وسمعت أن للشيخ عز الدين كلاماً في ذلك لم أقف عليه وأن من مضمونه أن ذلك  
يجوز بعد صرف قيمة بقية الاحماس لمن يستحقها وهذا على بعده كأنه فيمن له شبهة  
في بعض الجارية . أما من ليس له منها شيء فأحكمه وهل التسرى هذه الايام  
يترجح فيه شبهة التحريم أو شبهة الحل وأما السائل فانه لم يظهر له فيه حل بالكلية  
والاجتهاد على كون هذا جرت به العوائد وعليه العمل واضح الفساد والفاعل لذلك  
من العلماء لعله مجتهد أو مقلد لغير الشافعي أو متساهل .

﴿ أجاب ﴾ هذه المسألة ذكرها الشيخ أبو محمد في كتاب له لطيف في الورع  
يسمى بالتبصرة ذكر فيه ان التسرى في هذا الزمان إما مكروه أو كما قال لعدم  
قسمة الفنائم في هذا الزمان ، وتكلمت أنا على ذلك في المسائل الحلبية بما  
لا يحضرنى الآن ، وكنت أسمع الشيخ قطب الدين السلباطي يحكى عن بعض  
المتورعين في الديار المصرية انه كان اذا اشترى جارية يشتريها من سيدها الذى هو في  
يده ثم يشتري من وكيل بيت المال خمسها خروجاً من الخلاف بين الغزالي والرافعي فان  
الغزالي يقول ان من سرق من أموال الكفار يملك المسروق جميعه ولا يخمس والرافعي  
رجح أنه يخمس فليس للسارق منه الا أربعة أخماسه كسائر أموال النبي ، والأولى للمتورع  
أن لا يقتصر على شراء خمسها بل يشتري جميعها بمن له ولاية البيع على بيت المال  
مع شرائه لها من سيدها وأنا قد أذنت لفتح ان يبيعك إياها بما يراه وتراه  
من الايمان والقاضى له التصرف على بيت المال وان لم يكن قاض بهذه المثابة فن  
اتفق الأشبه فالأشبه اذا تعذر من له صرف صحيح كما كنا في البحث فيه من  
أيام فاحسب انى شخص كذلك ولا يبقى بعد هذا الفعل الاحتمال بقاء الثمن  
او بعضه في الذمة وهو سهل ، واما التقسيم الذى ذكرته فالتقول بأنها إذا كانت  
مسئلة في بلادها لا يحل الاستيلاء عليها انما محله اذا كانت كذلك من الأصل

لا مطلقاً، ومن جملة الاحتمالات أن تكون مسلمة وهي رقيقة بأن مس أمها راق  
أو أم أبيها وما أشبه ذلك بطريق من الطرق وتكون على التي في يده اشتراها  
وهي مسلمة رقيقه برق طراً على أصولها ودلالة اليد على الملك واعترافها لملكها  
لا يزول متى أمكن الاحتمال، ولكن متى فرض أنها مسلمة وأصولها مسلمون لم  
يحصل لهم رق واستحال ملكها كما قلتم، وهذا القسم غير معلوم ولا مظنون.  
وأما احتمال كونها غنيمية فمحتمل وعلى هذا التقدير تكون أربعة أخماسها للغانمين  
والخمس الخماس لأهل الخمس والغانمون مجهولون وبقاء الجارية لهم مع احتياجها  
إلى النفقة يفضى إلى فواتها عليها فيجوز للقاضي بيعها وحفظ ثمنها لهم ونصيب  
أهل الخمس كذلك. وهذا الحكم سواء كان الذي هي في يده واحداً من الغانمين  
أو واحداً من أهل النية أم ليس واحداً منهم ولا نصيب له فيها أصلاً فجاز بيعها  
للقاضي معلوم بما ذكرناه وأما كونها فينا فمحتمل وفيه احتمالان: (أحدهما) أن  
يكون مع اليد لاحق فيها لصاحب اليد لاستيلائه عليها عدواناً غصباً من أهل  
النية فيجوز للقاضي أيضاً بيعها وحفظ ثمنها. والاحتمال الآخر أن يكون سرقها  
وهي كافرة من كفار حريين فعلى رأى الامام والغزالي هي ملكة كلها فيصح  
شراؤها منه وعلى رأى الرافعي هو مالك لأربعة أخماسها فاذا باعها وفرق الصفقة  
صح بيعه لأربعة أخماسها ويبقى الخمس الذى لأهل الخمس يصح بيعه إذا باعه  
من له التصرف على أهل الخمس وهو الامام أو نائبه والظاهر بل قطعاً أن القاضي  
يجوز له ذلك لاسيما في هذا الزمان. هذا إذا تحقق الحال فان جهل واحتمل تعيين  
القطع بأنه لا يبيعه إلا القاضي وأنه ليس لو كيل بيت المال بيعه لأن وكيل بيت  
المال إنما يتصرف فيما يتحقق أنه لبيت المال والقاضي إما أن يقال إنه أعم  
من ذلك يتصرف في بيت المال وغيره، وإما أن يقال إنه المتولى لحفظ مال الغائب  
والمجهول في حكم الغائب فله البيع وقد يقال إن ذلك في غائب أو مجهول يرجى  
حضوره أو العلم به أما المأبوس من معرفته فحكمه أن يوضع في بيت المال،  
والجواب أنه وإن كان كذلك وسلمنا اليأس منه للقاضي التصرف فيه كما اقتضاه

اطلاق الهروى وغيره فى الأمور التى يستفيدها القاضى بولاية القضاء ولو لم نسلم ذلك فى هذا الزمان والحال فى بيت المال لا ينجى لاشك فى جوازه . وهذا كله طريق الورع ، وأما الجواز الظاهر فيجوز الاعتماد على ظاهر اليد لاحتمال الملك بانتقالها اليه تناقل شرعى ممن ملكها كلها اما بسرقة على رأى الغزالي وإما بشرائه خمسها من أهل الفىء على رأى الرافعى وإما بالشراء منهم ومن الغائبين ان كانت غنيمة وإما بشرائها من أهل الفىء كلهم ان كانت فيئا بنغير سرقة فدلالة اليد على الملك لاتزال مع هذه الاحتمالات وإذا انضاف اليه ما ذكرناه أعلاه كان ذلك طريق الورع . وبهذا بان عدم القطع بعدم السبب المتقضى للملك وأن دعوى البائع الملك ليس عملاً بخلاف العلم وأنه ليس بحرام لأعلى من له نظر ولا على غيره ، وقول الشيخ فى التنبية : الظاهر أنه كما قلتم ويحتمل أن يقال إن ظن الكذب إذا لم يكن له مستند شرعى لاعبرة به فان القول فى العقود قول أربابها والظن الواقع فى النفس بلايد ولا إخبار ثقة ملغى فى الشرع كالظن الحاصل من المصالح المرسله ، وصورة مسألة التنبية فيما إذا لم تبين الزوج فان عينته تعلق حقه بها وهو معين فلا يجوز له أن يتزوج بها مجرد قولها حتى تقوم بينة على طلاقها اياها وقولك الجارية لاشبهة للانسان فى غير خمس خمسها ولا فى خمس خمسها أيضاً اذا لم تكن من أهل الفىء ولكن ذلك لا يضر لما قدمناه وأما الظفر وغير ذلك مما سواه فليس بشيء لأنه لا يبيح التسرى . والذى قاله الشيخ عز الدين فى القواعد هو الذى قاله الامام والغزالي وخالفهم الرافعى وأظننى فى المسألة الحلبية رجعت أحد الوجهين لا يحضرنى الآن ، وبالجملة مع ما قدمته لا يحتاج اليه . وأما صرف القيمة لمستحقها فلا يكفى . وبهذا بان أن الفاعل لذلك من العلماء لا يحتاج الى بكونه مجتهداً أو مقلداً لغير الشافعى أو متساهلاً والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ رجل له طفلة قال لرجل له طفل زوجته ابنتى من ابنك قال قبلت التزويج له هل يصح النكاح ؟

﴿ أجاب ﴾ نعم يصح . وهذه المسألة فى صحة النكاح فيها قولان فى تعليق القاضى .

حسين والله أعلم وإذا صح وجب له مهر المثل ولا يجزى فيها الخلاف في المفوضة في انه يجب بالعقد أو بالدخول لأن ذلك في الرشيدة والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ أزال بكاره زوجته بأصبعه ثم طلقها قبل الدخول .

﴿ أجاب ﴾ بإزالة البكاره بأصبعه صرح الأصحاب في الزوج انه لا يجب عليه شيء على الصحيح فبالطلاق بعد ذلك ينبغي أن لا يتغير الحال ولا يتخيل انه تبين لنا بالطلاق ان نصف الأرض يجب وانما قلت ذلك لأن الطلاق ليس فسخاً ولو كان فسخاً فهو من جهته والله أعلم انتهى .

### ﴿ كتاب الصداق ﴾

﴿ مسألة ﴾ أقبض زوجته بمهر وأعسر بباقيه قبل الدخول هل لها الفسخ؟  
 ﴿ الجواب ﴾ ليس لها الفسخ وقد ذكر الأصحاب خلافاً في الفسخ بالمهر والأصح الفسخ . وقال الغزالي في الفسح انه لا يثبت الرجوع في النكاح فذكر ابن الرفعة هناك في شرح الوسيط ان الخلاف المشهور في الفسخ في الاعسار بالمهر إنما هو إذا أعسر بكله وقال انه ما يظن الاعسار عن بعض الصداق يثبت الفسخ . ولا بن الصلاح في فتاويه كلام يقتضى امتناع الفسخ وعلته ان المقابل للقدر المقبوض لا يستحق الرجوع فيه والبضع لا يتبعض فلذلك يمتنع الفسخ والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة سنة خمس وثلاثين ﴾ أعسر ببعض الصداق ولم تقبض منه شيئاً .

﴿ الجواب ﴾ ينبغي أن يثبت الفسخ لها لأنها إنما منعناها إذا قبضت بعضه لأن مقابله من البضع لا يمكن الرجوع فيه وما قدمناه من اطلاق ابن الرفعة يقتضى انه لا فرق بين ان تقبض منه شيئاً أو لا والله أعلم انتهى . قال قاضي القضاة تاج الدين ابن الشيخ فسح الله في مدته وأطال في تقرير ذلك في كتاب وفي باب الفسح من شرح المنهاج وفي كتاب الصداق .

﴿ مسألة ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله : القول في تقويم الخمر والخنزير ونحوهما حيث قيل به اما في تفريق الصفقة فنعتبر قيمته عند أهله على الصحيح وفاقاً للغزالي وإن كنت لم أجده مصرحاً به إلا في كلامه وكلام الرافعي وهو

احتمال للامام ، وقالت طوائف من أصحاب الففال منهم القاضي حسين يقدر  
الخمر خلا وصححه النووي ونقله عن الدارمي وغيره ، وقال آخرون منهم صاحب  
التهذيب يقدر عصيراً وهكذاراتنا في التهذيب وإن كان النووي نقل عنه تقديره  
خلا وأما الخنزير فقيل يقدر شاة وقال البغوي بقرة وصححه النووي ، وعبارة ابن  
عبد السلام في اختصاره شاة أو ما يقرب منها وهذا من الامام يشعر بأن صاحب  
هذا الوجه لا يمين الشاة ولا يدخل حيواناً يقاربه . وعلى كل حال التقدير المذكور  
في الخمر والخنزير ضعيف والصواب اعتبار قيمته عند أهله كما قاله الغزالي لأنه  
المقصود للمتعاقدين فينزل العقد واقتضاؤه التقييط عليه وأما التقدير عصيراً أو  
خلا أو شاة أو بقرة لم يقصدها المتعاقدان وتقييط الثمن بحسبها فذلك يؤثر جهالة  
عظيمة لا تحتمل وتفضى إلى بطلان العقد رأساً للاجازه بكل الثمن ومما  
يدل لاعتبار قيمته عند من يراه وعدم تقدير مال آخر انفاقهم فيما أوصى بكلب  
وخر محرمة وطبل لهؤلاء يملك غيرها انه يعتبر من الثلث قيمتها ، ولم يقولوا  
بالتقدير ولا يمكن القول به لأن الوصية إنما هي بتلك الحقوق وتقديرها مالا آخر  
قد يفضى إلى خلاف الفرض والزيادة أو النقصان على ما يقتضيه ثلث تلك الحقوق .  
من حيث هي وهكذا المأخذ في باب التفريق فليكن كذلك . وقد مال الامام إلى  
أحد أمرين إما إبطال العقد أو الاجازه بكل الثمن ومال إليه ابن الرفعة والاول  
قال به طائفة والثاني قال به صاحب التلخيص والماوردي ولكن المشهور الاصح  
الاجازه بالقسط ومأخذ القائل بالتقدير ان اذا فرغنا على الصحة والتقييط والخمر  
والخنزير لاقيمة لها في نظر الشرع لا تحقيقاً كالعبد ولا حكماً كالخمر فلا وجه إلا  
اعتبارهما بغيرهما مما يقرب منهما في الصورة والمنفعة ويقدر كأنه أوقع المقابلة على  
ذلك لاستحالة إيقاعها على عينها بخلاف الوصية فاتمها تعلقت شرعاً بأعيان تلك  
الاشياء لما فيها من المنفعة فهذا وجه في ابداء مأخذ الوجه المذكور ولكن  
الأولى أن نقول المقابلة الشرعية ممنوعة في المعين وفي بدله المقدر لا ممتنع بيع خل  
أو شاة مبهمه والتوزيع إنما يكون على ماورد العقد والمقابلة التي قصدها المتعاقدان

حاصلة في المعين والتوزيع بحسبها وإن أبطل الشرع بعضه فيبقى الباقي بتلك النسبة فهذا وجه تقرير اعتبار القيمة على حاله كما قاله الغزالي . واعلم أنا سواء اعتبرنا قيمته أو قيمة بدله فليس معنى ذلك أننا نزلنا العقد الشرعي عليها أو على البدل بل معناه أن ذلك معيار يعرف به ما قابل به المتعاقدان الصحيح من المبيعين بمقتضى توزيعيهما فنجمه نمنا للصحيح شرعاً وإن لم تكن المقابلة والتوزيع شرعيين بل المقابلة لفظية والتوزيع عرفي والشرع يقر من ذلك ما يقر وهو الصحيح ويبطل ما يبطل وهو الفاسد فلا يعتقد أن الشارع حكم بالعقد على قيمة الخمر والخنزير أصلاً بل ولا على الخلل والشاة المقدرين ، وإنما ذلك التقدير بمعرفة ما يخص الصحيح فينزل الشارع العقد عليه به ومن قال بالتقدير قال في الميتة تقدر مذكاة ، هذا جملة الكلام في تفريق الصفة ، وأما نكاح المشرك إذا صدق الكافر امرأته صداقاً فاسداً وقبضته ثم أسلمها فلا شيء لها وقيل يجب مهر المثل وإن لم تقبضه حتى أسلمها فلها مهر المثل وقيل لا شيء . وإن قبضت بعضه ثم أسلمها فلها من مهر المثل بقسطه ما لم تقبض فإن كان شيئاً كزق خمر يقسط عليه بالجزئية وإن تعدد مع اتحاد الجنس كزق خمر قبضت أحدهما فإن تساوى فذاك والايقسط عليها باعتبار الكيل على مارجحه الرافعي ، وقيل الوزن وقيل العدد ، وهو قول أبي اسحق ولم يذكر الرافعي غير هذه الأوجه الثلاثة ، وفي كلام الامام احتمال اعتبار القيمة ولاوجه لذلك والصواب مارجحه الرافعي لأن التقسيط بالقيمة إنما يكون عند اختلاف الجنس أو تماثل افراده كما في البياعات الصحيحة والتقسيط للجزئية ممكن لأن الاصداق وقع معتبراً حكمه حكم الصحيح بدليل الاكتفاء بقبضه وإنما عاملناه معاملة الصحيح ، والخمر تماثل الأجزاء فلا وجه لاعتبار القيمة ، وإن صدقها خنزيرين فهنا الأصح يقسط عليها باعتبار قيمتها عند من يراها وقيل يقدران شاتين . قال الامام وهذا لا يصدر إلا عن زلل ولاوجه الاعتبار قيمة الخنزير عند من يرى له قيمة هذا قاله في آخر باب نكاح اهل الذمة وابن الرفعة نقل عنه انه قال في نكاح الشركات انه يقدر بقرة ، والرافعي قال أيضاً

في كتاب الصداق عن الامام انه يقدر بقرة ولم ينسب الموضع ولم أر ذلك في كلام الامام لا هنا ولا في الصداق وابن عبد السلام في اختصار النهاية قال وأخطأ من قدرهما شاتين وأوجب قيمة الشاتين . وقوله أوجب يوهم انه تجب قيمة المقدر ولم يقل به أحدا وإنما هي معيار والواجب من مهر المثل وعبارة الامام اعتبر وهي الصواب وإن كانت خنازير كباراً وصغاراً واعتبرنا العدد فقيل يسوى بين الكبير والصغير وقيل يجعل كل صغيرين كبيرين وان اختلف الجنس كخمر وخنازير وكلاب فقيل يعتبر الجنس وقيل عدد الافراد ويسوى وقيل المالمية وهو الأصح وهو قول ابن شريح . وعلى هذا قيل نعتبر قيمتها عند أهلها وهو الأصح ورجحه الرافعي وقيل يقدر وعلى هذا يقدر الخمر خلا ولم يذكرها هنا باعتبار العصير كما ذكره في فريق الصفقة والصداق قال الرافعي والوجه التسموية أما الخنزير على قولنا بالتقدير فقيل يقدر غنماً حكاها القاضي أبو الطيب وصاحب المذهب وقيل بقر أو قيل حيواناً يقاربه في الصورة والفائدة حكاها الرافعي . والسكب قيل يقدر به وقيل فهذا فأما ما رجحه الرافعي فوجه ما ذكرناه في فريق الصفقة ويزاد وهي ان المقابلة هنا في الشرك جارية بحري الصحيح والتوزيع يحسبها ويملك ذلك المعين في الشرك وإن كان فاسداً فاذا أسلمنا بعد قبض بعضه كان كتلف بعض العقود عليه ورجع من مهر المثل بقسطه مالم يقبض مما اقتضاه التوزيع وقت العقد كما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه وبعد قبض ثمنه وهو الصحيح وأما التقدير فيحتمل أن يكون وجهه انه لما خرج الصداق بالاسلام عن الاعتيار وقيمتها غير معتبرة في الاسلام لم ينظر إليها واعتبرناها بتغيرها كما فعلنا في فريق الصفقة على الوجه الثاني ويجعل الحكم بالتنقيط الآن بعد الاسلام كالتنقيط في فريق الصفقة ابتداءً . وبهذا يظهر أن هذا الباب وباب فريق الصفقة متقاربان وإن افرقا من جهة أن المقابلة هنا وقعت صحيحة وفي فريق الصفقة بخلافه فلذلك يكون الخلاف فيها ويكون اعتبار القيمة هنا أولى . وهذا المأخذ للوجهين مستمر وإن قلنا الصداق مضمون في يد الزوج ضمان عقد ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على القولين فيكون القول باعتبار القيمة على أنه ضمان

عقد كمنظيره من المبيع على ما سبق والقول بتقديره بغيره مبنيًا على ضمان اليد لأنه بالتلف لا يفسخ فينتقل إلى بدله لكن هذا لو كان صحيحًا لوجب ذلك واتفقوا على أنه لا يجب وإنما يجب من مهر المثل وذلك التقدير معيار فقط . وأما كونهم لم يذكروا العصير هنا فيحتمل أن يجري الخلاف كما قاته الرافعي ويسوى بين البابين ويحتمل أن يقال لماصح اصداق الخمر بعينها في الشرك وملاكها المرأة ثم خرجت عنها عن الاعتبار رجعنا إلى الخلل للثبوت حالة الخمر قبلها بخلاف تفريق الصفقة لم يتعلق الملك بعينها فاعتبرنا ما قبلها على وجه والأقرب التسوية كما قال الرافعي ولعل القائل بالعصير هناك لم يوجد له كلام هنا والقائل بالخمر هنا لم يوجد له كلام هناك . ولوتكامل كل منهما في المسألتين لطرد الحكمين فإن هذه تفاريع ضعيفة على وجه ضعيف وهو اعتبار البدل فلم يتفق الكلام فيها من جميع الأصحاب فلا تناقض وسواء قلنا بالقيمة عند أهله أو بالبدل فالكلام كما تقدم في تفريق الصفقة من جهة أن الشارع إنما وأما الصداق فعلى قول قديم ضعيف يجب في اصداق الخمر والخنزير قيمته وعلى هذا قال الغزالي في البسيط أجمعوا على أنه لا تقدر قيمته عند من له قيمة فإن ذلك معتبر الشرع . وقال الامام وتعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة كما صار إليه بعض الأصحاب في أنكحة أهل الذمة . وقال الرافعي انه لا يبعد محيئه بل ينبغي أن يترجع على ما سبق في نكاح الشركات وتفريق الصفقة . قلت وهذا التخريج على مقاله الامام والغزالي فيه بعد ووجه الفرق أن المعتبر هنا يجب بعينه وإيجاب قيمة الخمر والخنزير لا عهد بها والقيمة في تفريق الصفقة ونكاح الشركات معتبر معياراً فقط فسهل احتمالها لأن المقابلة والتوزيع في الحقيقة من المتماقدين والشرع أبطل منها ما أبطل ومصحح ما صحح من غير أن يحكم بإيراد المقدم الشرعي على فاسد ولا على قيمته وقد شاء ذلك في تفريق الصفقة وأما نكاح الشركات فيحتمل أن يجيء فيه ما قلناه في تفريق الصفقة أيضاً بالنسبة إلى ما تجد من حكم الاسلام ويحتمل أن يقال ان اصداق وقع صحيحاً فيهما وان يقع بالاسلام في بعضه فيعود مقابله من البضع فيستحق قسطه من المهر كما أشرنا إليه من قبل ، وعلى كل حال لم

يحكم الشرع بإيراد عقد في الاسلام على فاسد ولا على قيمته . وهنأ في الاصدأق على القول الذى يفرع عليه يحكم بورود العقد على ذلك المقدر شرعاً فأذا كان هو قيمة الخمر أو الخنزير يلزم الحكم بورود العقد الشرعى عليها وذلك بعيد على قواعد الشرع . وأما من اعتبر العصير فأخذ العبارة وقطع النظر عن المشار إليه إلا فى المقدار وإن كانت الصورة أصدقتك هذا الخمر ولم يقل أحد بوجوب البديل إلا على طريقة فى غاية الضعف ، والممكن فى تقرير ذلك عليها أن المصدق ملتزم لما جملة صداقاً وعينه ملغاة فىلغى ماجاء منه الفساد وهو الشدة المضطربة ويبقى وصف العصير ملتزماً فى الذمة فىأتى بمثله ان لم يكن ممزوجاً ببقيمته كماصرح به الامام عن الصيدلأنى وهذا الحكم والتعليل جار فىما اذا قال أصدقتك هذا العصير أيضاً فكان خمرأ وبملاحظة هذا التعليل لاىأتى تقدير الخلل البتة . والرافعى قال الوجه التسوية بينه وبين نكاح المشركات يعنى وانجرى القول باعتبار الخلل هنا وفيه نظر لما قدمناه ولو قال أصدقتك هذا الخلل فكان خمرأ فلا أعرف فيه نقلا والتعليل الذى قدمناه فى العصير لاىأتى فيه إلا الاكتفاء بالعبارة وإن صح تقدير الخلل فىكون هنا أولى . وأما الخنزير فقال الرافعى قال الغزالى فى الوسيط والوجيز يقدر شاة والمذكور فى نكاح المشركات بقرة ، وهو الذى أورده الامام والغوى . قلت أما الامام فقد قدمت أنى لم أره فى كلامه بل فى كلامه انه تعتبر قيمته كما سبق ، والتسوية بين البابين فى اعتبار الشاة أو البقرة واجبة قال الرافعى وفى الميتة تقدره مذكاة ثم الواجب فيها وفى الخنزير القيمة يعنى بعد تقديرنا الخنزير شاة أو بقرة ، ومقتضى قول الرافعى المتقدم أن نقول فى الميتة والخنزير أيضاً بتقويمها عند من يرى قيمتها ولم يصرح ، وأما الغزالى فانه لما رأى القيمة ممتنحة جزم بالتقدير وخالف قوله فى تفريق الصفقة لما قلناه قال الرافعى وبمذجميع ذلك واضطراب الأئمة فيه يزيد القول الأصح قوة وهو وجوب مهر المثل يعنى اذا جرى الصداق فاسداً ، وهذا حق لاشك فيه وإنما جاءت هذه الوجوه الضعيفة من ضعف ذلك القول وهو قول باطل لا دليل عليه أعنى وجوب بديل الصداق

الفاسد بل الصواب القطع بوجود مهر المثل في الحمر والخنزير والحر والمعصوب ولم يذكر الامحباب في شيء من ذلك لوجوب البديل دليلاً صحيحاً ولا محيلاً فمن ضعف القول جاء ضعف ما فرغ عليه والضعيف كلما فرغ عليه ظهر ضعفه وربما يؤدي إلى شيء لا يلتزمه صاحب ذلك القول ، وتبين لنا بذلك ضعفه فانا اذا عرفنا أنه لازم للقول وعرفنا أن أحداً لا يقول به علمنا أن قائله لو تنبه لذلك لرجع عن القول فذلك لا ينبغي كل ما اقتضته الأقوال الضعيفة من التفريع يقال به حتى تلاحظ قواعد الشرع والفقهاء فان شهدت ببطلانه كففنا عن ذلك التفريع لئلا نرتكب خرق الاجماع ، ثم ننظر إن كان لزوم ذلك القول ضرورياً أبطلنا القول وإلا أبقيناه وتركنا تفريع ذلك الفرع عليه وتأملنا ما يندفع به الزوم أو تلك القواعد وأما ارتكاب كل تفريع لكل قول فلا يرتضيه محصل . ومن تمام القول في ذلك أنه لو قال بعنك هذا العبد وشيئاً قيمته عشرة دراهم مثلاً ينبغي أن يصح العقد على قولنا بتفريق الصفقة لأن قيمة ما ضم إليه قد علمت وإن لم تعلم عينه ، ولو نكحها على شيء قيمته عشرة مثلاً وقتلنا اذا نكحها بمعصوب وجبت قيمته فينبغي أن يصح . كتب في يوم الاحد عاشر شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة انتهى .

﴿ مسألة ﴾ قال إمام الحرمين في النهاية في باب العيب في المنكوحه إن كان العيب بها وفسخ الزوج قبل المسيس سقط المهر وليس كما لو ارتد قبل المسيس فانا نقضى بالشرط ، وإن كان بعد المسيس نص الشافعي أن المسعى يسقط ويثبت مهر المثل وخرج قول انه لا يسقط اذا فسخت بعيبه فقبل المسيس يسقط وبعده على المنصوص والمخرج ولا بد أن يحتلج<sup>(١)</sup> في نفس الفقيه أنه اذا سقط بفسخها قبل المسيس فقياسه أن يشتر نفسخه اعتباراً بالردة وإن كان فسح الزوج لا شطر لأن الفسخ لعيبها فتعذر المرأة اذا فسخت لعيبه . وليس الأمر كذلك فلا فرق بين فسخته وفسخها والسبب أن مسقط المهر اسناد العيب إلى العقد وليس هذا مأخوذاً من مأخذ الردة فان الردة قاطع جديد ثم رأى الفقهاء الفرق بين الزوجين

(١) في النسخ « يحتاج » بدل « يحتلج » .

ردة الزوج بمنزلة طلاقه ونسبوا المرأة إلى قطع العقد واسقطه راجعاً من جوز العقد لما كانت هي القاطعة . والفرق نوبان : أحدهما يقع بين مسألتين والثاني يقع بين موضعين ومأخذين فثبتت بين مسألتين يثبت وينتفى وينعكس ويترد وما يقع بين مأخذين بين مأخذ كل جهة ثم ذلك يوجب الانفصال بنفيين<sup>(١)</sup> واثباتين سأل سائل عن معنى هذا الكلام فأقول وبالله التوفيق : إن الفرق الواقع بين مسألتين هو المذكور في كتاب القياس لأن القياس جمع بين أصل وفرع بعلة والفرق فرق بينهما بعلة أخرى يثبت الحكم في الأصل بثبوتها وينتفى الفرع بانتفائها وهذا معنى الاطراد والانعكاس واقتصرنا في كتاب القياس على هذا النوع لأنه المحتاج إليه في جواب القياس وكل من العلة واقتضائها الحكم معلوم وإنما النظر في وجودها في ذلك المحل وعدمها فهو تصديق مسبق بتصوره ، والنوع الثاني من الفرق هو الواقع بين حقيقتين ليميز بينهما وينفى اللبس عن يتوهم أنها حقيقة واحدة أو بين اقتضائهما لحكمين مختلفين ليميز ذلك وينتفى اللبس عن يتوهم أن مأخذ الحكمين واحد وإن اقتضاء الحقيقتين واحد وهو يوجب الانفصال بنفيين واثباتين وأنه حيث انتفى ينتفى الحكم وحيث ثبت يثبت الحكم فهو مطرد منعكس كالنوع الأول ، وهذا كثير في الفقه من أوله إلى آخره ، وهو أكثر وأنفع من الأول فإن به تتميز الحقائق والمأخذ ويفهم ترتيب الفقه عليها . ومن هذا الفرق تبين حقيقة انفساخ النكاح في الردة وفسخه بالعيوب فيعلم أنها حقيقتان متغايرتان لأن الأول من طارئ غير مستند إلى أمر مقارن ، والثاني مستند إلى مقارن ، والفرق بين ردة الزوج وردة الزوجة حيث كانت ردة منتظرة بينهما بطلاقه ورتها حيث كانت هي القاطعة كالإرضاع فاختلف المأخذ . ولو أردنا ذكر أمثلة النوعين لاحتجنا إلى مجلد ضخم ولكن التنبيه على هذا القدر يحصل للفرض . والقدر المشترك بين النوعين هو الفرق بين شيئين ومعناه الفصل بينهما فإن كان بين حقيقتين فهو النوع الأول ، وإن كان بين محلين فهو النوع الثاني

(١) في الأصل « بنفسين » وهو غلط .

والأول أنفع وأفقه والله أعلم . ويمكن رد الأول الى الثاني وادراجه في قول الفقهاء الفرق ابدا معنى في إحدى صورتين مفقود في الأخرى لأن النزاع لا بد أن يكون بين صورتين أعنى في القياس فالفارق إن نازع في حقيقة العلة أو في اقتضاءها فهو النوع الأول وإذا تم لها ادعاء ترتب عليه الفرق بين المسألتين لافتراقهما في ذلك المعنى ، وإن سلم حقيقة العلة واقتضاءها ونازع في ثبوت الحكم والفرع بعلته أخرى فهو النوع الثاني ، والمقصود بالفرق تحصيل على التقرير والله أعلم . كتبه يوم السبت الثاني والعشرين من رجب سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بالدهشة .

### باب القسم والنشوز

﴿مسألة﴾ إذا كان عنده أربع نسوة فوهبت منهن واحدة نوبتها من الزوج فالأصح أن له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة والثاني لا بل يجعل الواهبة كالمدمومة ويقسم بين الثلاث ، وبهذا أجاب العبادي وأشار في الوسيط الى القطع بالمنع فيما إذا قالت وهبت منك واقتصرت عليه وتخصيص الوجهين فيما إذا قالت وهبت منك فخصص من شئت وحكى المتولى أنه إما أن يبیت عند كل واحدة منهن ساعة أو لا يبیت عند واحدة منهن أصلاً أو يخص بها في كل دور منهن واحدة وإن وهبت حقها من جميع الضرائر فلا خلاف في وجوب التسوية بين الباقيات وبمثلها أجيب فيما إذا أسقطت حقها مطلقاً قاله الرافعي .. فان قلت إذا وهبت حقها من جميع الضرائر اقتضى أن يريد نصيب كل واحدة ثلث ليلة وإذا سوى بينهن لا يبیت عند كل واحدة إلا ليلة . قلت النسبة واحدة لأن الليلة من ثلاث كالليلة وثلث من أربع ، فان قلت هذا فيما إذا وهبت مطلقاً ظاهر فاذا وهبت ليلتها من دور واحدة فيختلف لانه إذا جمل لكل واحدة ليلة وثلثا تأتي نوبتها بعد ثلاث ؟ قلت إذا وهبت نوبتها من دور واحدة وهو أربع ليال وكانت نوبتها الليلة الرابعة مثلاً فالذي تستحقه في الحقيقة ربع الزمان من كل يوم فيقسم على الثلاث فيصير نصيب كل واحدة من الثلاث ثلث يوم فاذا تكملت الأيام الثلاث تكمل ما وهب لها من كل يوم من الأيام الثلاث وأما اليوم الرابع فيصير مستحقاً لها أثلاثاً فان قسمه بينهن جاز

وابتدأ الدور من الخامس وتأتى نوبة الواهبة فى الثامن كما كانت قبل ذلك وإن لم يتسمه بينهم بل جعله ابتداء فقد جاز بمحصول التسوية وتأتى نوبة الواهبة فى السابع وقد يقال إن الواهبة إن طلبت ذلك تعين نهجياً لحقها فإن لها الرجوع فى أصل الهبة إلى هذا النوع أولى وإن لم تطلب فيجب عليه الطريق الأول توفية لحقوق الثالث وتأخر نوبة الواهبة إلى الثمانية وحينئذ لا يكون مخيراً بل يتعين عليه كل واحدة من الطريقين على البدل كما بينا . ولم أرى ذلك نقلاً انتهى .

### باب الخلع

قال الشيخ الامام رحمه الله اختيارى فى لفظ الخلع القول الثالث الذى ذكره الشيخ فى التنبيه انه ليس بشىء اذا لم يقترن به نية فلا يحصل به فرقة لا بطريق الفسخ ولا بطريق الطلاق ومعنى كونه ليس بشىء انه كناية فان نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا ، وهذا القول اخترته فى سنة تسع وعشرين أو سنة ثلاثين وسبعمائة وأنا إذ ذاك فى القاهرة لعدم إيضاح الدليل عندى على أنه طلاق أو فسخ وإن كانا هما القولان المشهوران عن أكثر العلماء ولكنه لم يتضح لى دليل واحد منهما . والقول الثالث المذكور غريب ضعيف عند الأكثرين ، ولكنه عندى قوى لعدم قيام الدليل على خلافه والأصل بقاء العصمة . ثم وقعت لى هذه المسألة وأنا حاكم بدمشق فى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة رجل وامرأته تخالفاً من غير نية ولا لفظ طلاق على عوض فذكرت ما كنت اخترته من القول المذكور ، ولا فرق عندى فى ذلك بين أن يجرى لفظ الخلع مقترناً بذكر العوض وأن يجرى مجرداً كلاهما سواء فى أنه لا يقع به فرقة إلا اذا نوى الطلاق وكذا أقول اذا نوى به الفسخ لا يقع به شىء لأنه لم يقيم عندى دليل على جواز فسخ النكاح بالتراضى كالبيع وإنما يفسخ النكاح بالأمور المقتضية لفسخه للضرورة لأنه عقد مبنى على الدوام بخلاف البيع ، ولكنى مع ذلك لما وقعت هذه المسألة لم يفرح صدرى لأن أحكم بقاء العصمة بين هذين المتخالفين لمخالفة جمهور العلماء ولا شك أن الاختيارات الفقهية منها ما يقوى قوة شديدة تشرح النفس .

للفتوى والحكم به . ومنها ما هو دون ذلك يحصل الورع عن تقلده والقصد طاعة الله وإخلاص العمل بما يرضيه ، كما تورعت عن الحكم بهذه المختلعة لهذا الرجل كذلك أتورع عن تمكينها بالاتصال بغيره حتى تحصل فرقة صحيحة بغير لفظ الخلع المجرد عن النية عملاً باستصحاب العصمة ، انشروحت نفسى للحكم عليها بالمنع من تزويجها بهذا المقتضى وإن حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملاً حتى تحصل فرقة صحيحة بغير ذلك ، ولا يعترض جاهل بأن هذه إما أن تكون زوجة للأول فترد إليه وإما أن تكون بائنة فتزوج بغيره لأنى أقول الظاهر عندى أنها زوجة ولكن مراتب الظهور متفاوتة ، وهذا الظهور الذى حصل عارضه فتوى أكثر أهل العلم بخلافه وعضده الدليل ولكنه ليس دليلاً قطعياً بل ظنياً ومراتب الظنون متفاوتة كذلك . وهذا ليس من أعلاها والابضاع يحتاط لها فكما نحتاط فلا نردها إلى هذا الرجل كذلك نحتاط فلا نبيحها لغيره وهى أوقعت نفسها فى ذلك فاما أن ترضى برجوعها الى زوجها بعقد جديد يزيل الشبهة وإما أن تصبر واما أن نوافقها على انشاء طلاق بائن تتخلص به منه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الحسن وابن سيرين الى أن الخلع لا يجوز إلا عند سلطان واحتج بقوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ولهذا أشار الشافعى فى الأم إلى مخالفتها بقوله : يجوز الخلع بسطان وغير سلطان ، وذهب الزهرى وسعيد بن المسيب الى ثبوت الرجعة فى الخلع ووافقهما أبو ثور اذا كان بافظ الطلاق . فاذا فرض اختيار هذا الخالع للرجعة قوى تمسكه بها ، فهذه ثلاثة أمور توجب التوقف عن ابحاثها للأزواج ، والظهور الذى عندى من استصحاب العصمة الأولى كاف فى منعها من التزويج حرمة للابضاع مع ما عضده من ذلك وتضعف معارضة فتوى الاكثرين بخلافه فى هذا الظرف . وحاصله اننا نأخذ بالاحتياط فى الجانبين فان قال الاحتياط لا يكون للحاكم لأنه انما يحكم بما يظهر له وهو شىء واحد . قلت حكى بمنعها من التزويج حكم بما ظهر لى ولا معارض له إلا فتوى الأكثر وليست معارضة قوية فلذلك ينشرح صدرى للحكم فى هذا الظرف والحكم بردها إلى الأول

معارض بحرمة الابضاع وتوقفي عنه ليس حكماً بشيء فهو أسهل من الاقدام على حكم بما لا أراه والله تعالى يقول لنبيه (لتحكم بين الناس بما أراك الله) هذا ما عندي في هذه المسألة والله أعلم . كتب على السبكي في ثالث عشرى القعدة سنة ٥٢ وسبعمائة .

﴿مسألة﴾ إذا أكرهت على سؤلها الطلاق بعوض فطلقها على العوض مختاراً وهي مكرهة هل يقع رجماً أو بائناً أولاً والواقع انه أشهد عليه وعليها بالخام ثم ادعت الاكراه ولم تقم بينة لكن ظهرت مخائل تقتضيه وهو أنه احضر اليها جنادة الوالى وقال الشهود إنهم معها على الاكراه وقبات قولها وجعلت الطلاق بائناً لأن الزوج مكذب لها فى الاكراه ولم اكذبها بحال لقبول قولها فى الاكراه وهذا كله منقول ثم انه أراد رجعتها فأشرت عليه انه يجمع بين الأمرين احتياطاً يراجع ويجدد العقد فتحل له ييقين إما لأن الطلاق لم يقع وأما لأنه يقع رجماً وارتجعها وأما لأنه وقع بائناً وجدد نكاحها .

﴿مسألة﴾ الخلع اذا جرى بلفظ الخلع مع ذكر العوض ولم ينويه شيئاً نص فى الاملاء انه طلاق ورجحه الرافعى فى المحرر واختاره الامام والغزالى والبنغوى ونص فى القديم انه فسخ والثالث انه ليس بشيء لأنه كناية فى الطلاق ولم ينوه نص عليه فى الأم وهو المختار لأنه لم يقم دليل على صراحته لافى الطلاق ولا فى الفسخ لأنه لم يتكرر فى القرآن وقولهم تكرر على السنة الشرع متموع لأنهم مختلفون هل هو فسخ أو طلاق لاشعاره به وهو نصه فى الأم ، وحديث ثابت بن قيس ليس فيه لفظ الخلع بل قال خذ الخديقة وطلقها تطليقة انتهى . قال ولده قاضى القضاة الخطيب تاج الدين سلمه الله : ما اختاره الشيخ الامام من أن الخلع ليس بشيء مذهب لنفسه وهو معروف بأنه خارج عن مذهب الشافعى وإن كان قولاً شاذاً فلا يقلده فيه من يريد تقليد الشافعى فليعلم ذلك ثم أنه بعد هذا لم يذكره فى شرح المنهاج وشرح المنهاج متأخر عن ذكر هذه المسألة فلعله رجع عنه انتهى والله اعلم .

### ﴿كتاب الطلاق﴾

﴿مسألة﴾ قال الشيخ الامام رضى الله عنه : إذا قال لزوجته : إن طلقتك

فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق وقع عليها الطلقة المنجزة وطلقتان قبلها من المعلق . وهذا اختيار بعض الأصحاب وهو المشهور عن الحنفية والخنابلة لأن التعليق صادر من أهله في محله فوجب إعماله إلا في القدر المستحيل وهو وقوع ثلاث قبل طلقة أخرى فيبطل منه ما اقتضى المحال لعدم إمكان تصحيحه شرعاً ويصح فيما عداه عملاً بالمقتضى للصحة السالم عن المعارض ، وعلى هذا الوجه هل نقول إن الطلقتين من المعلق يقعان قبل المنجز بأدنى زمان أو يتبين وقوعهما عقيب التعليق كما في قوله : أنت طالق قبل موتي ، لم أر للأصحاب تصريحاً في ذلك ويحتمل أن يأتي فيه وجهان ننظر في أحدهما إلى موضوع اللفظ كما في قوله قبل موتي وفي الآخر إلى المتبادر إلى الفهم وهو الزمان المستعقب بالتنجز ولعل سببه الترتيب المستفاد من الشرط والجزاء فلا يصرف بلفظ القبلية إلا إلى أقرب ما يمكن . وإذا قيل بالاسناد إلى عقيب التعليق فقد تكون العدة انقضت بينهما فيؤدى القول بإيقاعهما في ذلك إلى الدور فيعدل إلى زمان بعده ليسلم من الدور . وإنما يسند باب الطلاق على قول ابن الحداد إذا قيل باسناد الوقوع إلى عقب التعليق أما إذا لم يقل به بل قبله بأدنى زمان قدر ينسد باب الطلاق ويكون له طريق آخر إلى وقوع الطلاق كما سنبينه في هذا المصنف أو في غيره إن شاء الله . ( والوجه الثاني ) في أصل المسألة أنه لا يقع عليها طلاق أصلاً وهو قول الجمهور من أصحابنا وحناق المحققين منهم ابن الحداد لأن التعليق صحيح لصدوره من أهله في محله والوقوع يستلزم الدور المحال فلا يقع وجوابه يمنع صحة التعليق جميعه ، سند هذا المنع أن صحة جميعه تقتضى لزوم ثلاث طلقات لطلقة بعدها وأنه محال أما اقتضاؤه لزوم ذلك فهو مدلول الشرطية لأنها تقتضى لزوم تاليها لمقدمها ، والشرطيات وإن كان بعضها اتفاقياً فما هنا ليس كذلك لأن التعليق الصحيح شرعاً هو الذي يقتضى شرطه جزاءه ولجعل الجزاء فيه مستحقاً بالشرط وهذا معنى صحة التعليق . ويتوقف أيضاً الجزاء فيه على الشرط من هذه الحيثية أعني من حيث كونه معلقاً عليه وإن كان قد يوجد بشرط آخر فقد تبين أن اللزوم حاصل بين الشرط والجزاء

واما الاستحالة فلمده ملك الزوج أربع طلقات ولانه لا يمكن أن تقع طلقة ويقع قبلها ثلاث بوجه من الوجوه فان الطلقة المعاق عليها إن وجدت في هذا النكاح لم توجد الثلاث قبلها والا كن أربعة وان وجد في نكاح آخر بأن فسخ نكاحها ثم تزوجها وطلقها لم يمكن القول بوقوع الثلاث في النكاح الاول لانه حينئذ تبين ، ويتبين بطلان الفسخ ، ويلزم من بطلان الفسخ بطلان النكاح الثاني وبطلان الطلاق فيه فيبطل وقوع الثلاث في الاول الى نفيه ، وكما أدى اثباته الى نفيه بطل من أصله . فان قلت لا يلزم من بطلان الفسخ بطلان النكاح لانه خلفه بينونة أخرى بالطلاق الثلاث على هذا التقدير ؟ قلت لم يعلم به ذلك الوقت وشرط صحة النكاح العلم بالبينونة . فان قلت قد يفسخ نكاحها فيتزوجها غيره ونوكله في طلاقها فيطلقها فيصدق أنه طلقها ؟ قلت كذلك لا يمكن القول بوقوع الثلاث عليه قبل ذلك لما يلزم من بطلان الفسخ المقتضى بطلان نكاح غيره المقتضى بطلان الوكالة والطلاق المقتضى بطلان وقوع الثلاث قبله فعلم أن لزوم طلقات ثلاث لطلقة بعدها محال فالتعليق المقتضى له باطل فيه وان كنا لا نقول ببطلانه في غيره عملا بالدليلين المصحح والمبطل بقدر . ( والوجه الثالث ) في أصل المسألة أنه يقع في المنجز فقط هو الذي رجحه الرافعي وجماعة قوله مأخذان : احدهما إبطال التعليق جملة وهو ضعيف لانه لا ضرورة اليه والاصل حمل الكلام على الصحة ما لم يمارضه معارض ولا معارض يقتضى الابطال في الجميع . الثاني قطع الدور من وسطه فيصح المنجز ويبطل المعلق الذي هو في المرتبة الثانية وهذا ضعيف لانه إنما يفسى بطلان مجموع المعلق وهو الثلاث أما بطلان كل جزء منه فلا ولا شك أن التعليق يقتضى وقوع كل جزء فلم لا يقع ما لا يقتضى الوقوع استحالته . فان قلت التعليق كله باطل لان الشرط متقدم على المشروط وهذا التعليق اقتضى تأخر الشرط عن المشروط فكان باطلا . قلت الشرط في اللفظ لا يشترط تقدمه لقوله تعالى (إن كان قبضه قُدًّا من قُبُلٍ فصدقت ) وألف مثال لذلك . واما في الحقيقة والحكم فيعم وهو هنا الزمان الذي قبل الخلاق المنجز لما دل عليه الكلام كما في قوله : إن قام زيد فأنت طالق قبله بشهر . فان

قلت الشرط والمشروط لا بد أن يكونا متغايرين والطلاق لا بد أن يكون مملوكاً  
للزوج والطلقة المنجزة والثلاث إما غير متغايرة وإما غير مملوكة لأن الزوج لا يملك  
أربعاً ؟ قلت متى تصورت تصوراً صحيحاً علمت التغاير بين الطلقة المعلق عليها  
والثلاث المعلقة وبين المملوك والمعلق والمعلق عليه وإن الطلقة المعلق عليها  
لا يشترط أن تكون مملوكة ، وبيان ذلك أما كون الطلقة المعلق عليها لا يشترط  
أن تكون مملوكة فكالمضرب والدخول وغيرها من الشروط التي يعاقبها الطلاق .  
وقد أشرنا فيما تقدم إلى أنه يمكن وقوعها في نكاح آخر وذلك يتبين أنها لا يشترط  
أن تكون مملوكة ويبين لك ذلك لوقال : إن طاقتك فمبدي حر ، ثم فسخ نكاحها  
ثم تزوجها وطلقتها فانا نحكم بعقوبتنا فيما يظهر لنا بالاختلاف وأما كون الطلاق المعلق  
والمعلق عليه متغيراً للمملوك فتبينه أنه يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق وإن  
أكلت فأنت طالق وإن شربت فأنت طالق وإن لبست فأنت طالق وهما أشبهه فيصير  
الطلاق معلقاً بكل واحد من تلك الشروط وقد ينتهي إلى الألف وهو لا يملك  
إلا ثلاثاً فالطلاق المملوك أعم والطلاق المعلق أخص لانا نأخذه مقيداً بالإضافة  
إلى شرطه فبين الطلاق المملوك والمعلق عموم وخصوص مطلق ، وهو يكفي في  
التغاير وبين الطلاق المملوك والمعلق عليه عموم وخصوص من وجه ، وهو يقتضي  
التغاير أيضاً فلم بهذا أن الشرط والجزاء متغايران لامانع من تصحيحها فيما عدا  
محل الدور . (والوجه الرابع) في أصل المسألة أنه يقع المنجز وطلقتان من المعلق معه أو  
بعده على الخلاف في أن المشروط مع الشرط أو بعده ويلتزم قوله قبله وهذا ضعيف  
وإن شارك الأول في إيقاع الثلاث ، وإنما قامت بضعفه لأنه قصد إلغاء الاستحالة  
بالغاء قوله قبله ، ولا شك أن إلغاءها بطلقة من الثلاث المعلقة أولى لأن الطلقات  
هي المتصرف فيها القابلة للتصحيح والإلغاء والقبلية زمان ضد الزمان المتكلم  
من الوقت الذي قصد إيقاع الطلاق فيه فهو واقع ثلاثاً في الزمان المستعقب لزمان  
المنجز فالقول بأنه لا يقع منها ثنتان إلغاء لما أوقعه بغير موجب وإيقاع طلقتين  
مع المنجز إيقاع للملوم بوقوعه بغير موجب ولا إرادة فهذا القائل توقع ما لم يقصده المتكلم

و يمنع وقوع مقصده مع عدم استحالتها فهو قول باطل وحمله عليه اعتقاده أن إلغاء  
القبلية بهذا وبهذا فهما سواء ولم يتأمل ما قلناه . وهو يحتمل أن يكون له مأخذ آخر  
وهو أن يقدر الطلاق المعلق كأنه تكلم به وقت وجود الصفة وكأنه قال أنت  
طالق أمس ثلاثاً ولو قال ذلك لكان يقع الطلاق أمس لكن هل يلغو ويقع الآن  
قولان فعلى الوقوع الآن يصح هذا الوجه وأنه يقع طلقتان من المعلق مع المنجز  
لوفعل . وهذا الذي يليق بأصل الحنفية فإن عندهم المعلق يقدر انشاؤه وقت الصفة  
وعبارتهما أنه ينزل ذلك الوقت . وينبغي أن يكون لنا وجه مثله مأخوذ من هذه المسألة  
والمشهور عندنا وعند المالكية والحنابلة أن التعليق هو السبب وهو الحق ، وقد  
استنظر له دليلاً من البدية المجمع عليه وهو قول الوصي إذا مات فأنت حر فلو قدر  
العتق مع الموت أو بعده لزم الغنوة لأنه تصرف ببدإزالة الملك وإنما يقتضى في  
حالة الملك الموجود بعتق مضاف إلى حالة الموت جوزه الشارع توسعة للمالك  
لما يحصل له من الثواب وكذلك الوصية فافهم ذلك فإنه دقيق ومأخذ قوى في هذه المسألة .  
(الوجه الخامس) في أصل المسألة في قوله : إن طلقته خاصة أنه يقع المعلق وحده  
وهو ضعيف عندهم . ومأخذ أنه ألقاها العقود تطلق على الصحيح والفساد عندهم  
وهو ضعيف ، وعندى في ضعفه نظر فإن الألفاظ التي لم تحقق من الشرع كالبيع  
والطلاق ونحوهما لم يقيم عندى دليل على قصر اللفظ على الصحيح منها بل الألفاظ  
الشرعية المنقولة كالصوم والصلاة لها أركان وشروط بدون الأركان يظهر عدم  
إطلاق اللفظ الشرعي عليها وأما بدون الشرط فإنا نحكم عليها بالفساد وإذا سلمنا  
الاسم عنها فقد يقال أنه بالمجاز . ويمكن لهذا الوجه مأخذ آخر وهو أن الاسم وإن  
قصر على الصحيح لكن هنا قرينة تقتضى أن المراد التطبيق الذي لولا المانع  
لوقع والمانع ما جعله جزءاً من وقوع الثلاث قبله ، هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة  
سريعاً في بعض ما بين الظهر والعصر من يوم الخميس سابع عشر شوال سنة ثلاث  
وأربعين وسبعمائة حسبنا الله ونعم الوكيل .

﴿ تنبيه ﴾ أشرت إليه فيما تقدم في الملحق إذا قلنا بقول ابن الحداد أنه لا يقع طلاق

أصلاً فيجب أن يكون المراد وإن طلقته فأنت طالق قبله قبلية متسعة ابتداءً من حين التعليق أما إذا قال بأدنى زمان أو إن طلقته في الزمان الفلاني فأنت طالق قبله ثلاثاً ففي كل هذه الصيغ لانا طهر يقا إذا طلقها يقع قبله الطلاق الثلاث ، ولا دور ولا إشكال وذلك بأن يقول : إذا طلقته فلم يقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ولا يلزم من ذلك محذور لأن ذلك الطلاق الذي حكمنا بوقوعه لا يلزم من وقوعه عدم شرطه لأن شرطه عدم الوقوع بعده بخلاف ما لو حكمنا بوقوعه لأجل وقوع الطلاق بعده فإنه حينئذ يلزم من وقوع عدم وقوع شرطه المقتضى لعدم وقوعه وإنما جاز ذلك من اتحاد الزمان وتأخره عن زمان التعليق متراخياً عنه فلم يكن كذلك بأن جعلنا القبليّة متسعة إما بالتنصيص وإما بالحمل على ذلك يلزم من وقوع الطلاق في أي زمن فرض متراخياً وقوع طلاق قبله بمقتضى اليمين الأولى ، ويلزم من وقوعه قبله عدم وقوعه فيدور وهكذا حتى يستند إلى الزمان الذي عقب بزمان التعليق الأول . والفرض أن التعليق الثاني بعد الأول فلا يمكن وقوع الطلاق بعد التعليق الثاني أصلاً ولا معه ، نعم لو فرض أنه قال أولاً : إن طلقته فلم يقع عليك طلاق فأنت طالق قبله . ثم قال إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق . فنقول أنه يحكم بوقوع الطلاق بمقتضى اليمين الأولى مع التعليق الثاني قبل انعقاده إذ لا مانع من وقوع الطلاق حينئذ وإن اليمين الدائرة المانعة منه إلى الآن ما انعقدت فافهم ذلك فلم أر أحداً تنبه له وإن كان تنبه لبعضه .

﴿ تنبيه آخر ﴾ قدّمنا أن الصفة ليس من شرطها أن تكون مملوكة والطلاق المعلق من شرطه أن يكون مملوكاً أعني عموم المملوك الصادق عليه فإذا قال إن دخلت فأنت طالق ثلاثاً ثم خالها ثم تزوجها ثم دخلت قال الأصحاب يتخلص على الأصح وأخذه من أنه يصير تعليقاً قبل الملك وفيه نظر لأنها تعود بما بقي من عدد الطلاق فالطلاق لو قيل بوقوعه هو المملوك الذي كان النكاح الأول فليس تعليقاً قبل الملك فالقول بعدم عود الصيغة فيه نظر لأن التعليق والصفة كلاهما حال الملك وإنما تخللت حالة بينهما فليُنظر إلى أنها هل تمنع الوقوع أولاً والله

أعلم . أُلحقت ذلك في درس الاتابكية يوم الاربعاء سادس قعدة سنة ثلاث .  
وأربعين وسبعمائة . وهذا التنبيه الثاني ان لم يكن له تعلق بمسألة الدور إلا انه عرض  
عند النظر فيها والله أعلم . كتب على بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي غفر الله  
له ولوالديه انتهى . قال ولده مولانا قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب هذا هو الذي  
استقر عليه رأيه وأملى بعده على فيه مصنف آخر أبسط من هذا هو عندي وكان  
صنف قبلهما في مصر مصنفين نصر فيهما قول ابن الحداد ثم رجع عنه واستقر  
رأيه على هذا فليتنبه ، ثم أملى على ما هو معناه إلا أنه أبسط ثم كتب بخطه  
ما هو نصه نقل من خطه .

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله : هذه مؤاخذات على التصنيف الصغير  
الذي عمل ابن تيمية في مسألة الطلاق وسماه بالاجتماع والافتراق في مسائل الايمان  
والطلاق لا أطول فيها لأنى قد تكلمت على كلامه قبل ذلك ، ولكن أنه على  
المواضع التي في هذا التصنيف بحسب الاختصار والله الموفق : قوله إن صيغة قوله  
الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا يمين باتفاق أهل اللغة فانها صيغة قسم ، قلت كيف  
يدعى اتفاق أهل اللغة على ذلك ولا أعرف هذه الصيغة وردت في كلام أهل اللغة  
ولا سمعت من عربى لافى نظم ولا فى نثر . وقوله : وهو أيضا يمين فى عرف الفقهاء  
ولم يتنازعوا فى أنها تسمى يميناً . قلت قد تكلمنا عليه فيما مضى من كلامنا وبتقدير  
صحته لا يلزم حمل كلام الشارع على عرف الفقهاء ما لم يعلم وجوده فى زمنه ﷺ .  
وقوله إن منهم من غلب عليها جانب اليمين فلم يوقع به بل قال عليه كفارة يمين .  
قلت : هذا القول لا اعرف أحداً صرح به من سلف ولا خلف . وأما اقتضاء  
كلام ابن حزم فى كتابه المصنف فى الاجماع لنقله فقد تكلمت عليه فيما مضى من  
الكلام المسمى بالتحقيق فى مسألة التعليق التى ستكتب بعد هذا . وقوله إن  
الحلف بالطلاق إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم قد تكلمنا عليه فى التحقيق .  
وقوله : ان التعليق الذى قصد صاحبه الحلف حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق  
الفقهاء اما أن يريد فى كونه يسم بحالة أو فى تساوى أحكامهما ، فان أراد الأول

فقد تكلمنا عليه ، وإن أراد الثاني فهو نوع . وسند المنع من وجود : منها أنهم لم يختلفوا أن التعليق صريح واختلفوا في الطلاق يلزمنى هل هو صريح أو كناية . ومنها أنه لا نجد واحداً من الفقهاء يسوى بين الصيغتين بمعنى أنه يقول إما أن يقع الطلاق فيهما أولاً يقع فيهما بل أكثرهم يسوى بينهما في الوقوع . ومنهم من يفرق والحكم بالوقوع فيهما الذى من لازمه التسوية فيه ليس حكماً بالتسوية بالتفسير المتقدم حتى يستنتج منه عدم الوقوع فيهما الذى هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، ومن أراد إشباع القول في ذلك فعليه بالتحقيق مع اختصاره . قوله : إن أنواع الأيمان ثلاثة ١ - بالله ٢ - لله ٣ - أن يعقدها بغير الله أو غير الله . قلت الاقسام أربعة الأول بالله كقوله والله لا تصدقن . الثانى بالله لغير الله كقوله والله لأسرقن . الثالث بغير الله كقوله : والكعبة لا تصدقن ويدخل فى هذا إن فعلت كذا لا تصدقن أو فعلى الحج ، والرابع بغير الله لغير الله كقوله : والكعبة لأسرقن . ويدخل فى هذا القسم إن فعلت كذا لأسرقن أو فهو يهودى أو نصرانى فالقسمان الأولان منعقدان محب فيهما الكفارة ، والثالث فيه مثالان أحدهما القسم الصريح كقوله : والكعبة لا ينعقد ولا يلزم به شىء . والثانى إن فعلت كذا فعلى الحج أو الحج يلزمى لأفعلن كان القياس يقتضى أنه لا يلزم كالاول لأنه إذا كان القسم الصريح لا يلزم به شىء فهاهو فى حكمه بطريق أولى . ولعل هذا مستند من قال إنه لا يلزمه به شىء لكنه لما لم يكن فى الصيغة الثانية تعظيم لغير الله بل التزام مجرد فارق قوله والكعبة وما أشبهه فان فيها تعظيم لغير الله فلذلك أبطل أثرها ، وأما الصيغة الثانية فليس فيها إلا التزام مجرد والشخص متمكن من الزام نفسه بدليل النذر المطلق ونذر التبرر والضمان فقد التزم شيئاً ليس فيه تعظيم لغير الله وليس منهياً عنه وهذا المأخذ أعوص وأقرب وعليه أكثر السلف أعنى من اعتبار ذلك وأنه يترتب عليه حكم لكنهم اختلفوا فى المترتب فمن قائل وجوب الوفاء بما التزم لما أشرنا إليه من أنه التزم شيئاً ليس فيه تعظيم لغير الله فلا مانع من اعتباره كنذر التبرر ومنهم من رأى أن الملتزم لذلك لم يقصد التزامه تقرباً الى الله تعالى بل إنما قصد ذلك ليمنع نفسه مما حلف

عليه أو بحمها والنذر الذي حكم الشرع بوجوده إنما هو فيما يقصد التقرب فلا يجب عليه هنا الوفاء ويتخلص منه بكفارة يمين لأنه مشبه لليمين من حيث كونه منع نفسه بالتزام شيء ليس فيه تعظيم غير الله ، وأما قوله في آخرها : أنه حلف حقيقة على الحج مثلاً فيرده أن السلف والخلف يطلقون في مثل ذلك أنه حلف بالحج وحلف بالعتاقة وحلف بالصدقة فيمن قال : إن فعلت كذا فعلى حج أو عتاقة أو صدقة . ولو كان الأمر كما يقول لكانوا يقولون حلف أن يحج أو يتصدق أو يعتق وهم لا يقولون إلا حلف على هذا الفعل بالحج وما أشبهه وذلك هو الذي يفهمه الذين يحلفون فالفعل المقصود الامتناع منه هو المحلوف عليه والحج مثلاً هو المحلوف به ويسمونه إذا فعل ذلك الفعل حائثاً ، ولو كان كما يقول لم يكن حائثاً إلا بترك الحج وما أشبهه فهو نادر حقيقة لكنه غير داخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » لأن على وجه الحلف ليس قصده الطاعة وإن كان قصده المشي على تقدير المخالفة لأن قصد المشي له جبهتان : إحداهما أن يكون امتثالاً للأمر وذلك هو الطاعة وهو مقنود هنا ، والثاني أن يكون لغرض آخر كما ههنا فإنه إنما قصده ليكون مانعاً له من الفعل فإذا لم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فلا يجب وإن كان مقتضى كلامه أنه أوجبه على نفسه لأنه ليس كل ما أوجبه الإنسان على نفسه يجب عليه إلا بإيجاب الله تعالى ففيما إذا كان المقصود الطاعة أوجبه الله تعالى عليه فوجب وههنا ليس المقصود الطاعة ودخل في قوله كفارة النذر كفارة يمين وفي قوله تعالى ( يوفون بالنذر ) فإذا فعل ذلك الفعل فقد ترتب المنذور في ذمته ولا يجب عليه وفاؤه عيناً بل له أن يسقطه بالكفارة . وقد بسط ذلك أكثر من هذا في التحقيق . قوله إن من حلف بغير الله مثل أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو بالكعبة أو غير ذلك من المخلوقات أنها يمين غير محترمة فلا تنعقد ولا كفارة فيها باتفاق العلماء . يرد عليه في إيجابه الكفارة في الطلاق والعتق . وأما حكمنا نحن بانعقادها فلائها ليست في معنى ما اتفقوا على عدم انعقادها لأنها ليس فيها تعظيم

( ٢١ - ثانی فتاوی السبکی )

غير الله بخلاف الحلف بالطواغيت وأبيه والكعبة . وقوله في المعقودة لله فيما إذا كان مقصوده التقرب لا الحلف إلى آخره يقتضى وجوب الكفارة في كل نذر وليس كذلك فان نذر التبرر لا خلاف فيه انه لا تجب فيه الكفارة وكأن النسخة مستيمة فلينظر في أخرى . وادراجه الحلف بالطلاق والعتاق في القسم الثانى فى اليمين المعقودة لله يقتضى أن الحلف بالطلاق يمين معقودة لله وفيه نظر فان قوله معقود لله إن أريد بها التقرب الى الله فاليمين بالطلاق ليست كذلك ، وإن أريد به أنه التزم بها شيئاً يجب لله تعالى عليه كالحج والصدقة فليس كذلك لأن الحالف بالطلاق ليس مقصوده أنه إذا حصل الحنث يجب عليه الطلاق ولا أن ينشئ طلاقاً بل مقصوده أنها تطلق بمجرد وجود الشرط . قوله : ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب وهو الحلف بالنذر وما عقده الله من تحريم وهو الحلف بالطلاق والعتاق فقالوا فى الأول كفارة وفى الثانى يلزمه ما حلف ، هذا وإن كان قول الجمهور ولكن لم يقولوه بهذه العبارة وليس مأخذهم كون هذا تحريماً وإيجاباً ولو كان ذلك مأخذهم لزمهم أن يقولوا به فى كل تحريم كما قال : إن فعلت كذا فامراتى أو أمتى حرام وهذا الطعام على حرام فيحرم إذا وجد الشرط ، وهذا لم يقل به أحد . بل مأخذهم أن هذا وقوع وذاك التزام والأول مفوض الى العبد يصيب بسببه تنجيذاً وتعليقاً ومتى وجد سببه لا يتأخر عنه . (والثانى) ليس مفوضاً اليه مطلقاً بل على وجه خاص وإذا وجب سببه وترتب فى الذمة يمكن سقوطه بخلاف الأول . واستدلالة بالآيات والحديث الدال على تكفير الأيمان ، ودعواه أنها شاملة لهذه اليمين ممنوعة . وقوله : أن هذه داخلة فى أيمان المسلمين وأيمان البيعة ودعواه أنه لا يعلم فيها نزاعاً فاعلم أن قولنا أيمان المسلمين وأيمان البيعة إنما صارت يدخل فيها الطلاق والعتق من زمن الحجاج فانه زادها فى أيمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها واشتهرت من ذلك الوقت فاذا نواها الحالف دخلت وإن لم ينوها لا تدخل ولولا ذلك دخلت اليمين بالطلاق والعتاق فيها نوى أو لم ينو فالإيهام بكونها من أيمان المسلمين لا يفيد ، ومما يبين أن ذلك أن قول قول القائل أيمان

المسلمين إما أن يراد بها ما شرع للمسلمين الحلف بها أو ما يتعارف المسلمون الحلف به وجرت عاداتهم به فان أريد الأول فاليمين بالطلاق والعتاق لم يشرع للمسلمين الحلف بها بل هي منهي عنها لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من كان حالاً فليحلف بالله أولي صمت» وإن أريد به ما يتعارفه المسلمون وجرت عاداتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتاق لم تجر عادة المسلمين حين الأول ولا في زمنه صلى الله عليه وسلم بالحلف بها وهو قد سلم فكيف يقول أنها داخلة في أيمان المسلمين ويحتج بعرف طارئ بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحو من سبعين سنة . ثم إن سياق الآيات الكريمة في معرض إيجاب الكفارة في الأيمان لا في معرض تبين ما تجب فيه الكفارة من الأيمان وأنها من أيمان المسلمين دون أيمان غيرهم وقد قال تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وهي أعم وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من حلف على يمين» والخطاب وإن سلم أنه للمؤمنين خاصة فيدخل في حكمه كل مكاف لعدم شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أحد بكل مكاف بر أو فاجر يدخل في حكم هذا الخطاب ولكن تبين بدليل آخر أن الأيمان التي لا حرمة لها لا يجب فيها كفارة فعلمنا خروجها من الآيات والحديث بالادلة الخاصة ، وقد كان المسلمون يحلفون بأبائهم حتى نهوا . وقد قال تعالى (والليل) (والضحى) (والشمس) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق وهو سيد المسلمين . قوله : وأما من جهة المعنى فهو أن فرض الكفارة لثلاث تكون الأيمان موجبة أو محرمة لا مخرج منها فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة . قلنا : لا نسلم وجودها لأن تلك المفسدة على تقدير مخالفة اليمين ارتكاب معصية الله من فعل محرم أو ترك واجب . وقد تدعو الضرورة إلى مخالفة اليمين فشرعت الكفارة لذلك ، والمفسدة هنا وقوع الطلاق فليس فيه معصية وإن كان فيه مفسدة أخرى لكن المعصية أشد عند المسلم من كل مفسدة دنيوية . والمفسدة على تقدير المحافظة على اليمين مشتركة ولا نسلم أن هذه المفسدة وحدها هي الملاحظة بل المجموع الذي هو موجود في اليمين بالطلاق والعتاق .

فان قلت ففي نذر الحاج لم حلت الكفارة . قلت لأنه فيه إيجاب ويحصل بتركه المصيبة فلو لم تشرع فيه الكفارة لكان بمنزلة اليمين قبل شرع الكفارة لحصول العصيان على تقدير ترك ما التزمه فهو باليمين من تعليق الطلاق والعق الذي لا مصيبة فيه البتة . وقوله : إن الله نهاكم أن تجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم إلى آخره . قلت الذي فهمته من كلام السلف في قوله ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) ان المهي عنه الحلف لأجل هذا الغرض وعليه ينبغي أن يحمل ماورد عنهم مما ظاهره خلاف ذلك وإلا فكيف يجعل بالبقاء على اليمين جاعلاً الله عرضة ليمينه . هذا مما ينبو الفهم عنه . وكلام الصحابة والتابعين المعتمد على تفسيرهم ليس فيه تصريح به بل يفهم منه ماقلته أولاً والله أعلم . وقوله في الايلاء إلى آخره قلنا لانسلم دخول الحالف بالطلاق في لفظ الآية بل في حكمها بالقياس ولو سلمنا وقوله تعالى ( فان فاءوا فان الله غفور رحيم ) والله أعلم فيه مقصوده المزوجة وهي متعددة هنا وليس في الآية أن كل مولد يمكن أن ينفى هذه الفئدة الخاصة ولو سلمنا ذلك فالمرأة اذا تحققت أنها متى وطئت يقع الطلاق عليها تكره صحبته إن كانت راغبة في الوطء فيحصل مقصودها وأما إن كانت غير راغبة في الوطء وتكتفي بمجرد الصحبة فلا تطلبه والفئدة إنما تكون بعد الطلب أو التعرض له . وقوله انه على هذا التقدير فلا فائدة في التأجيل بل التعجيل إليها قلنا التأجيل ليس لأجلها بل لأجله فيمهل هذه المدة التي لا تضر بالمرأة ثم مطالب بعد المدة دفماً لضررها . وأما أن التأجيل شرع لنفع المرأة فلا ، وما ذكره من فتوى الصحابة فيمن قال إن فعلت كذا فعميدي أحرار قد حصل الكلام عليه في التحقيق وفيه كلام طويل لا يحتمل ذكره هنا . والامام أحمد لم يثبتته وتقريره لأن هذه أيمان محضة قد تقدم التنبيه على شيء منه وقد ذكرت أنا تقريباً منه في التحقيق قبل أن أقف على كلامه فيه ولكن بينه وبين كلامه بعض المباينة وهو أنني أنا أجعله بوجود الشرط في نذر الحاج صار بمنزلة الحالف على الحج مثلاً وصيرورته كذلك ليس من مقتضى كلامه بل الشرع نزله منزله

وأما مقتضى كلامه فالإتزام التزمه لاغير ، وأما ابن تيمية فظاهر كلامه هذا ان يجعله مقتضى كلامه الحلف لا النذر . وأما احتجاجه بقوله : ان فعلت كذا فهو يهودى وما أشبهه فقد أجبت عنه فى التحقيق وكذلك قياسه على قوله ان فعلت كذا فملى أن أطلق امرأتى . وقوله ان المعلق للطلاق ملتزم لوقوعه وقوله بعد ذلك ان من عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين قد بينا أن الحلف بالطلاق ليس عقد يمين لا بالله ولا لله بل هو عقد يمين لغير الله وهو الطلاق على فعل قد يكون لله وقد يكون لغيره وسلوكه به مسلك النذر هو أصل مابنى عليه وحصل له منه الاشتباه وبينهما من الافتراق بون عظيم ولم يوجب له هذا الشغب الكثير إلا لتسويته بينهما ولا يستويان والله تعالى يلهمنا رشدنا بمحمد وآله . كتبت ذلك مختصراً جداً بحسب الراغب فيه ولأنه قد تقدم الكلام بماينفى . وذلك بكرة نهار الأربعاء عشرى شهر رمضان المعظم سنة ثمان عشرة وسبعمائة نفعنى الله بها والناظر فيها بمحمد وآله . كتب على بن عبد الكافى السبكي انتهى . نقل من خط من نقل من خطه وسماه نقد الاجتماع والافتراق فى مسائل الايمان والطلاق .

﴿ مسألة مسماة بالنظر المحقق فى الحلف بالطلاق المعلق ﴾  
 للشيخ الامام رحمه الله كتابان فى الرد على ابن تيمية : أحدهما كتابه الكبير المشهور المسمى بالتحقيق فى مسألة التعليق ، والثانى كتاب رفع الشقاق عن مسألة الطلاق . وهذه فتياً مختصرة قال رحمه الله : مسألة إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً اليمين إما الحث أو المنع أو تصديق ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق . وبيان ذلك أن مقتضى القضية الشرطية الحكم بالمشروط على تقدير الشرط خبرية كانت أو انشائية والمعلق فيها هو نسبة أحد الخبرين إلى الآخر لا الحكم بتلك النسبة الذى هو منقسم إلى الخبر والانشاء لأن كلا منهما يستحيل تعليقه فالمعلق فى مسألتنا هو الطلاق وأما التطبيق فهو فعل الزوج بوقوعه منجزاً أو معلقاً ويوصف التعليق بكونه تطبيقاً عند وجود الشرط حقيقة فان لم يجز التعليق بخروج الذى

حصل مقتضاه عن الشرط ، ويشهد لذلك أحكام الشريعة كلها المعلقة بالمشروط ومن منع تعليق الطلاق بالصفات مطلقاً فقد التبس عليه التعليق بتعليق الانشاء فظن أن تعليق الطلاق من الثاني وإنما هو من الأول وقد علق الله احلال امرأة لنبيه صلى الله عليه وسلم على هبتها نفسها له واراذته استنكاحها وان خرج اليمن فالأمر كذلك لوجوه : أحدها أنه تعليق خاص فيجب ثبوت حكم التعليق العام له . الثاني قوله تعالى ( والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ) وجه الاستدلال ان الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق فهو خارج مخرج اليمن ومع ذلك فهو موجب اللعنة والفضب على تقدير الكذب بدليل قوله انها موجبة وبأنه لو كان المترتب على ذلك الكفارة لكان الاتيان بالقسم أولى . (الثالث) ان في القرآن والسنة وأشعار العرب وكلام الفصحاء من التعليقات التي الحث أو المنع أو التصديق مالا يحصى مع القطع بحضور المشروط فيها عند الشرط . (الرابع) أن تسمية التعليق المذكور يمينا لا يعرفه العرب ولم يتفق عليه الفقهاء ولم يرد به الشرع وإنما يسمى بذلك على وجه المجاز فلا يدخل تحت النصوص الواردة في حكم الايمان وأنها قابلة للتكفير . (الخامس) ان هذا التعليق وان قصد به المنع فالطلاق مقصود فيه على ذلك التقدير ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل ولولا ذلك لما امتنع ولا استحالة في كون الطلاق غير مقصود للزوج في نفس الأمر ومقصوداً له على تقدير وإذا كان مقصوداً ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده . (السادس) انه عند الشرط يصح اسم التطلق لما تقدم فيندرج تحت قوله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) . السابع ان التطلق مفوض إلى العبد بقوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) وهو أعم من المذموم والمعلق فيندرج المعلق تحت الآية . (الثامن) الاجماع نقله محمد بن نصر المروزي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . فان قلت يرد عليك أمران : أحدهما طلب الفرق بين هذا وبين نذر الحاج عند من جملة يتخلص منه بكفارة يمين ، والثاني في دعواك الاجماع . وقد نقل بعض الناس قولين آخرين : أحدهما أنه لا يلزمه

به شيء . والثاني أنه يلزمه به كفارة . قلت أما الأول فالجواب عنه أن الطلاق اسقاط حق لا يشترط فيه قصد القرية وفي اللجاج لم يوجد هذا الشرط ولم يأذن الشرع فيه، وليس للعبد إيجاب ولا تحريم إلا بأذن الله ، وأيضا فإن الدليل قد قام على ما قلناه وهو على وفق الأصل فإن دل دليل على خروج اللجاج عنه بقي ما عداه على الأصل ، وأما أن نجعل اللجاج المختلف فيه الخارج عن الأصل أصلا ونلحق به الجاري على وفق الأصل فغير سديد ، وأما الثاني فإن القول بعدم الوقوع ما قاله أحد من الصحابة ولا من التابعين - إلا أن طاووساً نقل عنه لفظ محتمل لذلك أولناه - ولا من بعدهم إلا الشيعة ومن وافقهم ممن لا يعتمد بخلافه . وأما القول بالكفارة في ذلك فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابن تيمية وإن كان مقضى كلام ابن حزم في مراتب الاجماع نقل ذلك إلا أن ذلك مع ابهامه وعدم تعيين قائله ليس فيه أنه في مسألة التعليق فيجوز أن يحمل على غيرها من صور الحلف والله أعلم انتهى . كتبه مصنفه على السبكي في ليلة الأربعاء التاسع والعشرين من المحرم سنة خمس وعشرين وسبعمائة .

﴿مسألة﴾ قال زوجته الطلاق يلزمني ثلاثاً ما بقي بيني وبينك معاملة . ينبغي أن يقال إن نوى معاملة خاصة كداينة أو غيرها فيصح ويحمل عليها وتكون يمينه منعقدة عليها والزوجية بينهما مستمرة لا تؤثر فيها اليمين المذكورة وإن أطلق ولم ينو شيئاً فالزوجية من جملة المعاملات فإن أبانها على الفور بمادون الثلاث انحلت يمينه وله ردها بنكاح جديد وإلا فيقع الطلاق الثلاث لبقاء المعاملة بدوام الزوجية بينهما ولو لحظة ، ولو نوى معاشرة خاصة أو نحوها حمل عليه كالدائنة وكانت اليمين منعقدة عليها مع بقاء الزوجية والله أعلم . كتبه على السبكي ليلة الخميس . ثالث عشر ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة .

﴿مسألة﴾ قال لزوجته الطلاق يلزمني ما بقيت تصكوني لي بامرأة .  
 ﴿الجواب﴾ تطلق بذلك الطلاق الذي حلف إن كان ثلاثاً فتلاث وإن كان واحدة فواحدة . والله أعلم انتهى .

﴿مسألة﴾ قالت له حماته تزوجت على بنتي فقال كل امرأة لي غير بنتك طالق  
وليس له زوجة غير هاهل تطلق لكونه لأنه استثنى مستغرقاً .

﴿الجواب﴾ لا تطلق وليس هذا استثناء بل هو صفة ولو كان استثناء فنحن  
انما نقول الاستثناء المستغرق باطل لما فيه من التناقض لأن آخره يرفع أوله ولفظه  
متهافت كقوله له على عشرة إلا عشرة أو أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أما إذا لم  
يحصل في اللفظ تهافت بل كان منتظماً فقد لا نقول ببطلانه ومثاله أنت طالق  
خمساً إلا ثلاثاً إذا جعلنا الاستثناء من المملوك مستغرقاً فيبطل وإن جعلناه من  
المفوض لم يكن مستغرقاً فلا يبطل فاذا خرج ثلاثاً من خمس بقى ثنتان فيقع ويبقى  
له عليها واحدة ومسألتنا يمكن أن يقال أنها من هذا القبيل لأن قوله « كل امرأة  
لي » لفظة مجردة لا تناقض قوله إلا أنت إذا أخذنا أنه لا امرأة له غيرها . وفي  
كون هذا مستغرقاً نظر إذ لا تهافت فيه لكن من جهة أخرى غير التهافت وهو  
أنه متى لم يوقع يلزم الغاء اللفظ وأنه أطلق المرأة على غير المرأة فمن هذا الوجه  
يحتمل أن يقال بالوقوع . وهذا المأخذ لا فرق فيه بين أن نجعله صفة أو استثناء  
فليتأمل ذلك فإني بعد أن كنت جازماً بأن الطلاق لا يقع لأجل كونه صفة  
عرض لي وقفه من هذا الوجه . وحاصله أنا هل نسوغ له ذلك أو توجب حمل المرأة  
على من عصمته ؟ والظاهر الثاني وهو مقتضى الوقوع ، ولا ينجى من هذا إلا أن يقال  
أن المقصود بهذا الكلام إن كانت لي امرأة غيرك فهي طالق فهي قصة في  
معنى قصة أخرى وليس المراد ظاهرها من إيقاع الطلاق منجزاً على كل امرأة له  
غير هذه لأن الذي نعلم أنه لا امرأة له غير هذه لا يقصد بهذا الكلام إلا التعليق  
وهي أن تكون له امرأة أخرى فليتأمل ذلك انتهى . ثم كتب الشيخ الامام على  
الحاشية بخطه مانصه : الذي استقر عليه رأيي في هذا انه لا يقع الطلاق سواء  
جعلناه صفة أم استثناء إلا أن يؤخر فيقول كل امرأة لي طالق غيرك أو إلا  
أنت طالق فلا يقع وليس مستغرقاً والمستغرق انما هو أن يكون المستثنى والمستثنى  
منه مدلولهما من حيث اللفظ واحداً ويرفع حكماً بعد ثبوته كما إذا تأخر . ورأيت

بعد هذا في نسخة من فتاوى القاضى حسين غير (١) الفتاوى المشهورة مسألة مانصه إذا قال كل امرأة غيرك طالق ولا امرأة له غيرها قال الشيخ ان كان قال هذا على سبيل الشرط لم يقع وإلا وقع لانه استثناء منها فيصير كأنه قال أنت طالق إلا أنت قلت انا كيف ما كان ينبغي أن لا يقع الطلاق على امرأة القائل . فلت لأدرى من هو ولعله الذى جمع الفتاوى . قال مولانا قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب فسح الله فى مبدته : ثم خرج الشيخ الامام المسئلة فى باب الاقرار فى شرح المنهاج مختصرة ولم يحك فيها النقل .

﴿مسألة﴾ من فارس كور فى المحرم سنة أربع وثلاثين : رجل قال لامرأته التى لم يدخل بها إن انقضت مدة كذا ولم أدخل بها فهى طالق فانقضت المدة وهو غائب .  
﴿أجاب﴾ إن شهد أربع من القوابل ببيكارتها حلفت لاجل غيبته على عدم الدخول وحكم بوقوع الطلاق انتهى .

﴿مسألة﴾ حلف بالطلاق انه يعطى فلاناً كل يوم نصف درهم فاذا مضى يوم ولم يعطه وقع عليه طلقه وراجع ثم لم يعطه فى اليوم الثانى هل يقع عليه شيء بعد ذلك .  
﴿أجاب﴾ تنحل اليمين بعدم الاعطاء فى اليوم الاول فلا يقع عليه بعد الاعطاء شيء بعد ذلك والله أعلم .

﴿مسألة﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله اختيارى فى المسألة الشريحية وقوع المنجز وكذا يقع من المعلق بكلمة الثلاث إلا أن يفضى إلى أن تكون العدة انقضت بينهما فانه إذا قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً قال بعضهم التعليق باطل لمنافاة الجزاء للشرط لانه إذا فسخ نكاحها ثم تزوجها غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الاول ثم طلقها فى النكاح الثانى فان قلنا القبلية مضيقه تخرج على عود الحنث ان عاد دارو وإلا فلا ووقع المنجز، وإن قلنا القبلية متسعة بان وقوع الثلاث فى النكاح الاول و بطلان الفسخ ونكاح الاجنبى صحيح لأنها بائن بالثلاث ورجوعها إلى الاول صحيح لحصول التحليل ووقوع الثلاث فى النكاح الاول لأن

(١) فى المصرية «عن» بدل «غير» .

المعلق عليه تطبيق غير معتد به والمعلق مقيد بالقبلية فقد بان بهذه المسألة أن التعليق ليس محالاً كما ظنه بعضهم فاذا تجز وأقتضى الحال الدور تعارض معنا ما يقتضى إلقاء إما المنجز وإما المعلق والغاء المعلق أولى لانه ناشئ عن تصرفه ووقوع المنجز ناشئ عن حكم الشرع وهو في نظر الشرع أقوى من المعلق فيرجح عند التعارض وإنما قلت يكمل الثلاث عند الامكان لصحة التعليق انتهى . قال ولده قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب سلمه الله : هذا هو الذي استقر عليه رأى الشيخ الامام في المسألة الشريحية وعليه مات وصنف فيه تصنيفاً أملاه على وكان صنف قبل ذلك في الديار المصرية مصنفين سمي أحدهما قطف النور في مسائل الدور وسمى الثانى النور فى الدور ونصر فيهما قول ابن شريح وابن الحداد ثم رجع فى الشام عن ذلك واستقر علمه على هذا انتهى .

### ﴿ باب الحدة ﴾

﴿ مسألة ﴾ المطلقة الرجعية هل للزوج أن ينقلها إلى منزل آخر ؟

﴿ أجاب ﴾ ليس له ذلك إلا أن يراجع أو يحصل منها براءة نص عليه الشافعى فى الأم صريحاً . وقال الشيخ فى المهذب دارسكنها حيث يجتاز الزوج من المواضع التى تصلح لسكنى مثلها لأنها تجب بحق الزوجية ، وظاهر هذا أن له أن ينقلها . ومقاله الشافعى أولى لقوله تعالى ( لا تخرجوهن من بيوتهن ) ولا يمكن حمله على البوائن كما لا يخفى من آخر الآية . وهذه مسألة مليحة قل من صرح بها فينبغى أن تحفظ والله أعلم انتهى .

### ﴿ صورة فتوى ﴾

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين فى حديث جابر رضى الله عنه الذى رواه مسلم وغيره قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلاً<sup>(١)</sup> فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل نجدى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً . قال فى التتمة هذا فى الحائل أما الحامل فاذا قلنا تعجل نفقتها فهى مكفية بها فلا تخرج إلا لضرورة فهل هذا الذى قاله صاحب التتمة وسكت

(١) الجداد - بالفتح والكسر - ضرام النخل وهو قطع ثمرتها .

عليه الامام الرافعي ولم يعقبه بنكبر هو المعتمد عليه في مذهب الشافعي أم لا وهل لمستدل شافعي أن يقول استدل بهذا الحديث على خروجها مطلقاً لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها هل تجدها كافياً يكفيها ذلك أم لا ، وإذا كان له أن يستدل بهذا لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها فهل المانع أن يقول إنما لم يستفصلها لكونه ﷺ علم أنها لم يكن لها كافل يكفيها ذلك فهل هذا القول مقبول أم لا ؟ وإذا قلنا هذا من المانع فهذا يرد على كل حديث أخذ الاستدلال منه من ترك الاستفصال أم لا وإذا ورد هذا السؤال على الاستدلال بترك الاستفصال فهل يكون جوابه عن هذا السؤال وهو جواز كونه صلى الله عليه وسلم علم الواقعة من حال السائل يجوز أن يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم من سمع كلامه ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم حال السائل فلم يستفصله لكونه علم حاله والسامع لم يعلم ذلك ولا بينه له النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره فيروى عن النبي ﷺ ويبقى ذلك شرعاً عاماً ويؤدي ذلك إلى وقوع الناس في المحذور فهل يكون هذا جواباً كافياً أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك بياناً شافياً واضحاً بحيث يزول اللبس عن هذا كله وعن هذه القاعدة أثابكم الله .

الجواب ❦ الحديث المذكور صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبي الزبير عن جابر وبوب عليه أبو داود والنسائي باب في المبتوتة تخرج بالنهار ، وقال الشافعي نخل الأنصار قريب والجداد إنما يكون نهاراً ، وذكر أصحابنا هذا الحديث في الخلافات فان المسألة من الخلافات بيننا وبين أبي حنيفة ليس للمطلقة طلاقاً بانسباً أن تخرج لقوله تعالى ( ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) وهو قول قديم للشافعي . ومأخذ أبي حنيفة فيه أنه يقول بوجود نفقة البائن والجديد أنها كالمعتدة عن الوفاة فتخرج لحاجتها نهاراً للحديث المذكور وهو مذهب مالك وأحمد ووافقنا أبو حنيفة على أنها تخرج للعذر الملجئ . وإنما الخلاف في الخروج لحوائجها المعتادة التي ليست بمصلحة مثل شراء الطعام والقطن وبيع الغزل وما أشبه ذلك

وجداد النخل منه ولا سيما مع قر به كما أشار الشافعي اليه والحديث نص فيه ، ولا فرق في هذا بين أن يقول المطلقة المبتوتة لها السكنى كما هو مذهب الجمهور حملا للآية الكريمة في قوله ( لا تخرجوهن ) على جميع المطلقات أو يقول لها كما هو إحدى الروايتين عن أحمد حملا للآية على الرجعيات لحديث فاطمة بنت قيس في روايتها في المبتوتة أنها لا سكنى لها ، ويرده قوله تعالى ( أسكنوهن ) بعد قوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن ) واتفقوا على وجوب النفقة لأولات الأحمال وإن كانت مبتوتة والظاهر أن الأول مثله وأن الآيات كلها في المطلقات كهن . ولهذا رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه خبر فاطمة بنت قيس . والتمسك بقوله تعالى ( لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) وقوله ( فاذا بلغن أجلهن ) على أن صدرها خاص بالرجعيات ممنوع ويكفي عود الآيتين إلى بعض ما تقدم وهن الرجعيات لاشتمال المطلقات اللواتي في صدر الآية عليهن أو يكون المراد تجديد العقد ، والصحيح في حديث فاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة وأما قولها ولا سكنى فهو محل توقف . وقال ابن حزم ان السنة مع فاطمة لامع عمر ، وهذا القول من ابن حزم مردود . وعمر أفهم منه لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومن ألف ألف مثله . وقصة فاطمة معروفة وكانت فيها براءة وبينها وبين أهلها شر فلذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولذلك لم يقل لها « اعتدى حيث شئت » وإنما عين لها منزلا وهي كتمت السبب الذي اقتضى لها الانتقال وهو الشر وإنما صرحنا به لثلاث يتخيل أنها ريبة ومعاذ الله فهي امرأة سالحة وإنما كان بينهم شر وكان سعيد بن المسيب ينكر عليها كتمانها السبب وهو الذي كان عمر وعائشة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم يشيرون إليه ويعرفونه في بلدهم ~~وغيرهم~~ قبل أن يخلق ابن حزم ببلاد المغرب بنحو أربع مائة سنة وكان الذى طلق فاطمة بنت قيس غائباً ولولى الغائب ماله من إخراجها بالعدر ، قال الشافعي في الأم : والسلطان ولولى الغائب فيفرض لها منزلا فيحصنها فيه يعنى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بالاعتداد عند ابن أم مكتوم من هذا القبيل لأجل استطالتها

على أحدها فان صحت روايتها ولا سكنى فمعناه ولا سكنى في ذلك المنزل الذي جمعت الاستطالة فيه فتخرج إلى مسكن آخر من جهته ، وهذا تأويل أولى من دفع الرواية وهذا لا يتعلق بنا هنا لان ملازمة المسكن الذي فيه العدة واجبة سواء كان منزل المطلق الواجب عليه أم غيره ، والذي قاله صاحب التتمة من أنها اذا كانت حاملا وقلنا تعجل نفقتها لا تخرج إلا لضرورة حسن . وهو مفروض فيما اذا حصلت لها النفقة لأنها حينئذ مكفية لاحاجة لها إلى الخروج لتحصل النفقة وينبغي قصر قوله على هذا وانه لا يمنعها من الخروج لبقية حوائجها من شراء القطن وبيع الغزل لاحتياجها اليه في غير النفقة وكذلك اذا أعطيت النفقة دراهم واحتاجت إلى الخروج لأن تشتري بها خبزاً أو أدماً ونحوه لا تمنع من ذلك . والضابط أن الخلاف عند الحاجة وعند عدم الحاجة لا يجوز قطعاً وعند الضرورة يجوز قطعاً ولم أر أحداً قال انه يجوز لها الخروج بلا حاجة إلا أن ابن المنذر قال في الاشراف اختلفوا في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فنعت من ذلك طائفة ، ومن رأى أن لا تخرج عبد الله بن مسعود وابن عمر وعائشة وكان سعيد ابن المسيب والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار يرون أن تقعد في بيت زوجها حيث طلقت . وذكر أبو غسان أن هذا قول سفيان الثوري ومالك وأصحاب الرأي وبه نقول ، وفيه قول ثان أنها تعتد حيث شاءت كذلك قال ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء وطاووس وعكرمة . وقال أحمد وإسحق تخرج المطلقة ثلاثاً على حديث فاطمة قال أبو بكر وإنما اختلف الناس في خروج المطلقة ثلاثاً أو طلقة لارجعية عليها أما الرجعية فانها في مكان الأزواج في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم لقوله تعالى ( لا تخرجوهن من بيوتهن ) قلت وهذا الذي قاله ابن المنذر ليس فيه بيان وهما مسألتان كما قلنا مسألة الخروج غير مسألة الاسكان ولا لازمة لها وخلاف ابن عباس وغيره الظاهر أنه في مسألة الاسكان فقط لا في مسألة الخروج الذي نحن نتكلم فيه وكان ابن المنذر أراد بالخروج الخروج من منزل الزوج . وقولك هل المستدل شافعي أن

يستدل بالحديث على خروجها مطلقاً فذلك يتوقف على أن فيه خلافاً ولا نعرف فيه خلافاً . وأما التمسك بعدم الاستفصال فإمما يكون إذا استوت الاحتمالات أو تقاربت وههنا القرينة الظاهرة تقتضى حاجتها إلى الخروج لكنها ليست ضرورة فلذلك أثبتناه على القول الجديد بالحاجة دون الضرورة . ولا حاجة بنا إلى أن نقول إن النبي ﷺ قد يكون علم حاجتها وإذا ورد مثل ذلك في موضع آخر وقد يقبل وكل حديث له بحث يخصه فلا يتقرر في ذلك قاعدة مطردة، وإنما الكلام في هذا الحديث على ما بيناه ، وإذا رفعنا إلى قاعدة عامة فمتى تساوت الاحتمالات أو تقاربت تمسكنا بترك الاستفصال وإن أمكن أن يكون النبي ﷺ علم من صورة الحال ما يقتضى الجواب في تلك الواقعة لأن التمسك بلفظه صلى الله عليه وسلم ولفظه مع ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال والعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإنكار إرادته فكما لا نقول بالتخصيص هنا لاحتمال العلم بما يقتضيه وذلك إنما يأتي في وقائع الاحوال التي يحصل فيها الاجمال ويسقط بها الاستدلال وهي غير ترك الاستفصال وهما قاعدتان ترك الاستفصال مع لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم ينزل منزلة العام فالتمسك بوقائع الاحوال لا لفظ فيها من النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيها والله أعلم . وهذا الكلام هنا ربما لا يفهم منه المقصود وكذلك السؤال غير مفصح فنقول إن كل المقصود الاستدلال على خروجها لجداد النخل نهائياً سواء كان لها من يكفيها ذلك إلا أنها تقصد جداد نخلها بنفسها أو بحضورها فالاستدلال صحيح والتمسك له بعدم الاستفصال صحيح لأننا نجعل الواقعة المسؤول عنها مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كالسؤال والجواب مثاله ما نحن فيه امرأة مبتوتة معتدة أرادت أن تخرج لجداد نخلها نهائياً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جدى نخلك ولم يستفصل فيصير كقوله « كل امرأة بهنده الصفة لها أن تجدد نخلها » فيعم كل من كان لها من يكفيها ذلك وغيرها وأحوال كل منهما ولا ينافى ذلك قولنا أنها لا تخرج إلا للحاجة لأن هذه حاجة وإن كان المقصود الاستدلال به على أنها

تخرج لذلك ولغيره من كل ما تريد الحاجة ولغير حاجة فلا يجوز ولا يقتضيه قول الأصوليين لأن أفراد غير تلك الحالة لم يدخل في السؤال ولا في الجواب فكيف يكون عاماً فيها ، وهذا الذي قلناه هو ميزان كقولنا ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال . ومن تأمل ما قلناه في هذه الواقعة فهم تنزيهه على كل صورة سواها وعلم أنه لا حاجة إلى قوله هل علم أو ما علم لأن ما ذكرناه لا يحتاج إلى ذلك لا ننزله منزلة النطق بالعام في جزاء شرط فالواقعة بعمومها كالشرط وقول النبي صلى الله عليه وسلم كالجاء دع يحصل علم أو لم يحصل كالنطق بالعام ابتداء ، وأما وقائع الاحوال فليس فيها الا واقعة مجردة عن لفظ الشارع فلا حجة فيها ما قاله المذكور من احتمال العلم قاله الامام فخر الدين في الحصول على جلالته ونحن نخالفه ونقتدى بمن هو أجل منه وهو الشافعي رضي الله عنه فالذي قاله صاحب التتمة تقييد لنوع حاجة الخروج لاجل النفقة بمن يحتاج الى ذلك وليس فيه تقييد لغير ذلك النوع ونحن قد أبجنا لها الخروج لأنواع منها النفقة وتحصيلها ومنه الحديث ليلاً وإن لم تكن حاجة قوية ولكنه يحتاج اليه في طباع البشر فرخص فيه من غير سبب ، ومنها جداد النخل وشبهه مما يقاس عليه لانه مظنة الحاجة . بقي هنا نظر آخر لا بد من التنبيه عليه وهو التفصيل بين أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة صفتها كذا فيجيب فهذا هو الذي نقول فيه بالعموم لكل من كان بتلك الصفة وبين أن يكون شخصاً مخصوصاً بهذه الصورة وهي حالة جابر ، والظاهر من حالها أنها من ليس كاف كذلك وأنكر عليها وجاءت تسأل فلم تكن من المخدرات اللواتي من عاداتهن عدم الخروج فلا نرى تعدياً جواز ذلك إلى كل امرأة منهن بل تعم حالة جابر ومن كانت في مثل حالها وإن كانت قد تكلف ويحصل لها من يكفيها فهذا لا يجب كما أن المرأة تكلف ترك الحديث بالليل مع صواحباتها ولم يوجب الشرع عليها وهذا لا ينافي ما قدرناه قبل ذلك لأننا نقول التقدير أنه سئل عن حالة جابر فأباح لها فنقيس عليها من هو مثلها ويعم الاحوال من وجود

الكافي وعدمه لا ينضبط ولا نعهديه إلى المخدرة للانضباط فلعدم دخوله في العموم فهي مراتب الخروج للضرورة جائز بالاجماع لكل معتدة والخروج لزهة من غير حاجة لا يجوز لأحد من المعتدات وكذا المبيت في غير المسكن والخروج لحاجة يجوز وإن كانت يسيرة وهي أنواع فما كان منها مظنة حاجة جاز ولا تنضبط أفراده فيناط بالمظنة وما كان منها ليس مظنة حاجة وانضبط فصاحب التهمة جعل خروج الحامل لأجل النفقة التي هي مستغنية عنها من هذا القبيل فمنعه ، وسكت الرافعي عنه لأنه ليس في كلام الأصحاب ما يقتضى مخالفته بل موافقته والحديث لا يعارضه لأن ذلك النوع مظنة حاجة ، والفصل فيه بين أن يكون لها من يكفيها أم لا لا ينضبط اللهم إلا بما ذكرناه ممن تكون مخدرة لم تجر لها عادة بالخروج إلى مثله فهو أمر منضبط فيمتنع على مثل هذه أن تخرج لجداد نخلها الذي يستكر من مثلها الخروج إليه وهي غير معتدة فكيف تخرج إليه . وهي معتدة والله أعلم انتهى .

### باب الردة

﴿مسألة نحوية فقهية﴾ رجل قال ما أعظم الله قال له آخر هذا لا يجوز .  
 ﴿الجواب﴾ يجوز ذلك وقد قال تعالى (أبصر به وأسمع) أى ما أبصره وما أسمعهم والضمير يعود على الله تعالى فدل على جواز التعجب في ذلك قال رضى الله عنه وقد رفعت إلى فتوى فيمن قال ما أعظم الله هل عليه شيء أولا وهل يجوز ذلك أولا فكُتبت عليها لا شيء عليه ، وهذا كلام صحيح ومعناه أن الله تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب في ذلك لا ينكر لأنه مما تحار فيه العقول والأتیان بصيغة التعجب في ذلك جائزة لقوله تعالى (أبصر به وأسمع) والصيغة المستول عنها صحيحة لأن إعظام الله وتعظيمه الثناء عليه بالعظمة أو اعتقادها وكلاهما حاصل والموجب لها أمر عظيم يصح أن يكون المراد بما أعظم قبلغنى بعد ذلك عن شيخنا أبي حيان أنه كتب فنظرت فرأيت أبا بكر بن السراج في الاصول قال في شرح التعجب وقد حكيت ألفاظ من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب

فمن ذلك ما أنت من رجل تعجب وسبحان الله ولا إله إلا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفناك بزيد رجلا تعجب فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وإن لم تكن بصيغة ما أفعله وأفعل به . ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا . وقال كمال الدين أبو البركات محمد بن عبد الرحمن الانباري في كتاب الانصاف في مسائل الخلاف في النحو : ( مسألة ) ذهب الكوفيون إلى أن الفعل في التعجب نحو ما أحسن زيدا اسم والبصريون إلى أنه فعل وإليه ذهب الكسائي ، أما الكوفيون فاحتجوا وذكر أموراً ثم قال : ومنهم من تمسك . فذكر شيئاً ثم قال والذي يدل على أنه ليس بفعل وأنه ليس التقدير فيه ما أحسن زيدا قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير فيه ما زعمتم لوجب أن يكون التقدير شيء أعظم الله والله تعالى عظيم لا يجعل جاعل وقال الشاعر :

ما أقدر الله أن يدني على شحطٍ . من داره الحزن من داره الصول

ولو كان الأمر كما زعمتم لوجب أن يكون التقدير فيه شيء أقدره الله والله تعالى قادر لا يجعل جاعل ، قال وأما البصريون فاحتجوا به ثم قال وأما الجواب عن كلمات الكوفيين فذكر إلى أن قال : وأما قولهم فيما أعظم الله قلنا معناه شيء أعظم الله أي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيماً ولذلك الشيء ثلاثة معان : أحدها أن نعني بالشيء من يعظمه من عباده . والثاني أن نعني بالشيء ما يدل على عظمة الله تعالى وقدرته من مصنوعاته . والثالث أن نعني به نفسه أي أنه عظيم لنفسه لا لشيء جعله عظيماً فرقاً بينه وبين غيره . وحكى أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة إلى بغداد قبل قدوم المبرد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فأجاب بجواب أهل البصرة وقال التقدير شيء أحسن زيدا فقبل له ما تقول في قولنا : ما أعظم الله فقال : شيء أعظم الله ، فأنكروا عليه وقالوا هذا لا يجوز لأنه عظيم لا يجعل جاعل ثم سحبوه من الحلقة فأخرجوه . فلما قدم المبرد أوردوا عليه هذا الاشكال فأجاب بما قدمنا فبان بذلك قبيح إنكارهم عليه وفساد ما ذهبوا إليه ، وقيل ( ٢٢ - ثاني فتاوى السبكي )

يحتمل أن يكون قولنا شيء أعظم الله بمنزلة الاخبار أنه عظيم لا شيء جعله عظيماً لاستحالة وأما قول الشاعر : ما أقدر الله . فانه وإن كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصف الله تعالى بالقدرة كقوله تعالى ( فليمدد له الرحمن مداً ) جاء بصيغة الأمر وإن لم يكن في الحقيقة أمراً ، وإن شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما بينا . انتهى كلام ابن الانباري ، وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة إطلاق هذا اللفظ وأنه غير مستنكر ولكنه مختلف هل يبقى على حقيقته من التعجب وتحمل الأوجه الثلاثة التي ذكرها أو تجعل مجازاً عن الاخبار . وأما إنكار اللفظ فلم يقل به أحد والأصح أنه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ما ذكر . وقد ذكر أبو الوليد الباجي في كتاب السنن من تصنيفه قال باب أدعية من غير القرآن مستحبة فذكر منها ما أحملك عن عصاك وأقر بك من دعائك وأعطفك على من سألك وذكرك شعراً لغيره من جملته

سبحانك اللهم ما أجل عندي مثلك

انتهى ما قاله الباجي في كتاب السنن من تصنيفه ، ورأيت في السيرة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه ابن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وناهيك بهما في جوار ابن الدغنة قال القاسم إن أبا بكر لقيه سفيه من سفهاء قریش وهو عائذ إلى الكعبة فحى<sup>(١)</sup> على رأسه تراباً فرأى بكر الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال أبو بكر ألا ترى ما يصنع هذا السفيه قال أنت فعلت ذلك بنفسك أي ورباً ما أحملك انتهى . فلو لم يكن من هذا إلا كلام القاسم بن محمد لكفى فضلاً عن روايته عن أبي بكر وإن كانت مرسله . وقال الزمخشري في الكشاف في سورة الرحمن في قوله تعالى ( ذو الجلال والاكرام ) معناه الذي يجله الموحدون عن التشبه بخلقه أو الذي يقال له ما أجلك وأكرمك . وقال الزمخشري في قوله تعالى ( أبصر به وأسمع ) أنه جاء بما دل على التعجب من إدراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على أن أمره في الأدراك خارج عن حد ما عليه إدراك

(١) أي رمى ؛ يقال حنا يحنو حنوا ويحنى حنئاً .

السامعين والمبصرين لأنه يدرك ألطف الأشياء وأصغرهما كما يدرك أكبرها حجماً وأكثفها جرمًا ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر ، وذكر أبو محمد عبد الله ابن علي بن إسحاق الضميرى فى كتاب التبصرة والتذكرة فى النحو : وإذا قلت ما أعظم الله وذلك الشئ عباده الذين يعظمونه ويعبدونه ويجوز أن يكون ذلك الشئ هو ما يستدل به على عظمته من بدائع خلقه ويجوز أن يكون ذلك الشئ هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيماً الشئ جعله عظيماً ومثل هذا مستعمل كثيراً فى كلام العرب كما قال الشاعر \* نفس عصام سودت عصاماً \* انتهى وهذا كما قال ابن الأبارى . وقال المتنبى :

ما أقدرا لله أن يجزى خليقته ولا يصدق قوماً فى الذى زعموا

قال الواحدى فى شرحه : يقول الله تبارك وتعالى قادر على اجزاء خليقته بأن يملك عليهم لثيماً ساقطاً من غير أن يصدق الملحدة الذين يقولون بقدم الدهر ، يشير إلى أن تأمير مثله اجزاء للناس والله تعالى قد فعل ذلك عقوبة لهم وليس كما يقول الملحدة إن تمليك مثله يشكك الناس فى حكمة البارى فيظن التعطيل . وقال ابن الدهان سعيد ابن المبارك بن علي فى شرح الايضاح : فان قيل : فاذا قدرت «ما» تقدير شئ وإذا قلت ما أحسن زيداً قدرته تقدير شئ أحسن زيداً فما تصنع بقولهم ما أعظم الله . فالجواب من وجوه : أحدها أن يكون ذلك الشئ نفسه ويجوز أن يكون ما دل عليه من مخلوقاته ، والثالث من يعظمه من عباده ، الرابع أن تكون الأفعال الجارية عليه لملها على ما يجوز من صفاته ويليق به فيحمل على أنه عظيم فى نفسه لا على شئ أعظم الله وإن كان يصح على ما بينا . وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (حاش لله ما هذا بشراً) والمعنى تنزيه الله تعالى من صفات المعجز والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله ، وأما قوله تعالى (حاش لله ما علمنا عليه من سوء) فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله .

﴿مسألة﴾ سئل رحمه الله عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد من الاحاديث .

﴿أجاب﴾ من العلماء من رأى قتله بكل حال تاب أو لم يتب وهو المنقول عن

مالك ، وأما مذهب الشافعي فخاصه أن الساحر له ثلاثة أحوال حال يقتل ككفرًا وحال يقتل قصاصًا وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر . أما الحالة التي يقتل فيها ككفرًا فقال الشافعي رحمه الله : أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر . وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة : ( أحدها ) أن يتكلم بكلام هو كفر ولا شك في أن ذلك ، ووجب للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل ، وهو يشبث بالاقرار وبالبينة ، ( المثال الثاني ) أن يعتقد ما اعتقده من التقریب إلى السكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضا القتل كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته ، ولا يثبت هذا القسم إلا بالاقرار . ( المثال الثالث ) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل كما قاله القاضي حسين والماوردي ولا يثبت ذلك أيضا إلا بالاقرار وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل ، وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصاً فاذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله وأنه مات به وإن سحره يقتل غالبا فهنا يقتل قصاصاً ولا يثبت هذه الحالة إلا بالاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة ، وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلاً ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك ويضمن ما اعترف باتلافه به كما إذا اعترف أنه قتل رواله لا يقتل عين فيضمن الدية ، ودليل الشافعي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » قلت القتل في الحالة الأولى بقوله كفر بعد إيمان وفي الحالة الثالثة بقوله وقتل نفس بغير نفس وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملاً بصدر الحديث . وأما الأحاديث الصادرة على الساحر فلم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شيء يقتضى القتل وورد عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « حد الساحر ضربه بالسيف » وضعف الترمذي إسناده وقال الصحيح أنه عن جندب موقوف يعني فيكون قول صحابي . وضح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض يهود سحره ولم يقتله وهذا لا يدل على القتل ولا عدمه لان القتل يحتمل أن يكون لعفوه صلى الله عليه وسلم عنهم والمصلحة التي اقتضت ترك إخراجه

من البئر خشية إثارة شر على الناس والآثار عن الصحابة مختلفة : فعن عمر رضى الله عنه « اقتلوا كل ساحر وساحرة » وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قتلت جارية لها سحرتها . وعن عائشة رضى الله عنها أنها باعت جارية لها سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب ، وحمل الشافعى ماروى عن عمر وحفصة على السحر الذى فيه كفر ، وما يقال عن عائشة على السحر الذى ليس فيه كفر توفيقا بين الآثار ، واعتمد فى ذلك حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » والحديث الذى قدمناه يصلح أن يكون أيضاً عمدة له ، ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة ، وكفر القتل عن لم يصدر منه كفر ولا قتل ولا زنا أشبه بالكتاب والسنة . وقد سئل الزهري شيخ مالك رضى الله عنهما أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : قد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب . هذا ما تيسر ذكره فى هذه المسألة ، وملخصه أن الساحر إن تكلم بما هو كفر أو اعتقده قتل إجماعاً فان تاب قبلت توبته عند الشافعى ، وسقط القتل عنه . وقال مالك لا يسقط ، وحكمه عندهما حكم الزنديق وإن قتل بسحره قتل . وإن لم يكن شئ من ذلك فعند الشافعى لا يقتل بل يعزر وعند مالك يقتل والأولى مذهب الشافعى لعدم قيام الدليل على خلافه ، وليس فى الآثار عن الصحابة تصريح وعلى تقدير تصريح عائشة رضى الله عنها مخالفة دفع الثلاثهم بقتبع الدليل ، ومن أطلق عنه القول بقتل الساحر عمر بن الخطاب وابنته حفصة وعثمان بن عفان وجندب وقيس بن سعد والله أعلم . كتبه فى ليلة الأربعاء ثالث ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبعائة .

﴿ مسألة ﴾ رجل نسب إليه أنه صدر منه ما يقتضى الكفر وهو رجل مسلم على خير وطلب من المتكلم فيه بيينة فلم يأت بها وقصد المدعى عليه المذكور أن الحاكم يحكم بعمصة دمه خشية من أن تقوم بيينة زور عند حاكم مالكي فلا تقبل

توبته فهل يجوز للحاكم الشافعي إذا جدد هذا الرجل إسلامه أن يحكم بإسلامه وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ولم يثبت عليه شيء لكن ادعى عليه أولاً يجوز الحكم حتى يثبت عليه إما ببينة وإما باعتراف ثم يجدد إسلامه بعد ذلك .

﴿أجاب﴾ الذي أراه أنه يجوز للحاكم الذي من مذهبه قبول التوبة إذا تلفظ هذا الرجل بين يديه بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعى عليه بخلافه أنه يجوز للحاكم المذكور الحكم بإسلامه وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ولا يتوقف ذلك على اعترافه لأنه قد يكون بريئاً فالجأؤه إلى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع منه لا معنى له بل ولا يجوز ، ولا يجوز له هو أيضاً أن يفعل ذلك بل يحكم القاضي مستنداً إلى ما سمعه منه من كلمة الإسلام العاصمة للدم المأجبة لما قبلها ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ذلك وغيره من التعرض له . وإنما قلت ذلك لأن إسلامه الآن وعصمة دمه أمر حق مقطوع به لأنه لم يكن صدر منه ما يخالف الإسلام فإسلامه مستمر وعصمته مستمرة وإن كان صدر منه فشهادته بالإسلام الآن ماحية له فكانت عصمته ثابتة على التقديرين لازمة للنقيضين ولازم النقيضين واقع لا محالة فكان حقاً والحكم بالحق حق لقوله صلى الله عليه وسلم « قاضى قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة » فان قلت إن تأتى لك هذا في العصمة فكيف يتأتى في الإسلام والإسلام إنشاء والانشاء الذي حصل منه الآن إنما يحكم بصحته لوسبقه كفر ومع الشك في ذلك كيف نحكم ، وأيضاً الحكم بالعصمة إن كان مستنداً إلى الإسلام المستمر لم يفد منع الحكم بعد ذلك إذا ثبت ما نسب إليه وإن كان مستنداً إلى هذا الإسلام عاد السؤال ؟ . قلت يتأتى في كل منهما إما العصمة فلاستنادها إلى أحد الأمرين المقطوع بأحدهما ولا يضر الشك في تعيينه وله شواهد : منها لو واكله في شراء جارية فاشتراها بعشرين وقال الموكل إنما أمرتك أن تشتريها بعشرة فالقول قول الموكل فإذا حلف ثبتت الجارية في ظاهر الحكم للوكيل . قال الشافعي أحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للمأمور فيقول إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعثك إياها بعشرين

ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج . قال الاصحاب إن جزم البيع صح وإن علق كما هو ظاهر عبارة الشافعي صح أيضاً في الأصح . وقد وافقنا المالكية على ذلك فأقول اذا فعل الحاكم ذلك وطلب منه الوكيل أن يحكم بصحة ملكه للجارية فلا شك أن للقاضي أن يحكم بصحة البيع . نعم صحة البيع الذي صدر بين الموكل والوكيل على سبيل الاحتياط لا يحكم القاضي بصحته لأنه يخالف الحكم الظاهر للوكيل بملك الجارية وإنما يحكم بالملك والحل وصحة التصرفات المترتبة عليه للقطع بها ومستند القطع العلم بسببها على سبيل الابهام لا على سبيل التعيين ولا يشترط العلم به على التعيين لأنه لو اشترط ذلك لم يميز الحكم بالحل ولا بالملك الباطن في مسألة الجارية . فاذا علم هذا فنله في مسألتنا وهو أن القاضي يحكم بعصمة دم هذا الرجل وكونه مسلماً مستنداً إلى أحد أمرين إما الاسلام المستمر وإما الموجود الآن وأحدهما مقطوع به لأن هذا المعين مقطوع به وهو أحدهما فأى بيان أكثر من هذا ، واذا ظهر الحل والملك الباطن في الجارية وإن شئنا تقتصر ونكتفي بذلك لحصول المقصود ونقول انه لا يحكم بصحة الاسلام الموجود الآن لأنه نظير البيع الصادر على سبيل الاحتياط وقد قلنا إنه لا يحكم بصحته لكن الحكم بكونها للوكيل في الظاهر يمنع منه وإن شئنا نزيد ونفرض ونقول إن له أن يحكم هنا بصحة هذا الاسلام الموجود الآن مع الشك في كونه تقدمه كفر أولاً وإن كان لا يحكم بصحة البيع والفرق بينهما أن البيع قابل للصحة والفساد فان وجد بشروطه من ملك كان صحيحاً وإلا كان فاسداً والشك في الملك يقتضى الشك في الصحة بلا إشكال فلذلك لم يمكن الحكم بصحة البيع المذكور ، وأما الاسلام فلا يكون إلا صحيحاً ولا يتصور أن يقع على وجه الفساد والتلفظ بكلمة الاسلام إما إقرار كقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله وإما إنشاء كقوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . وهذه الصيغة هي التي بلفظ الشهادة تحتمل الإقرار والانشاء ومعنى الإقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وبأى معنى فرض فهو إقرار صحيح وإنشاء صحيح ومعنى صحته ترتب أثره عليه ومن آثاره

عصمة الدم وجب ماقبله فاذا حكم القاضي بذلك كان معناه أنه تترتب هذه الآثار عليه. وسبب الاحتياج إلى حكمه أن الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلماً ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار إلى أقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلماً ومنهم من يشترط فيه زيادة بحكم القاضي بالاسلام بالنسبة إلى اللفظ الموجود معناه أنه كاف في صيرورته مسلماً فحكم القاضي بذلك يرفع الخلاف في محلين : أحدهما في اشتراط لفظ آخر ، والثاني في إباحة دمه بكل ما تقدم منه قبل ذلك سواء أعلم أم جهل ولا يشترط قصد القاضي رفع الخلاف ولو اشترط لم يضر هنا لأن صورة المسألة فيمن ادعى عليه أنه صدر منه ما ينافي بالاسلام فالقاضي إنما حكم ليبدأ عنه القتل بما عساه يثبت لأن هذا الاسلام إسلام صحيح والحكم بصحته صحيح ، وليس من شرط الحكم بصحة الاسلام سبق دم عليه لأن الاسلام إسلام سواء أصدر من كافر ينتقل به عن الكفر أم من مسلم مستمر الاسلام حتى إنى أقول إن الذاكر بلفظه كلمة الشهادة ينبغي أن يندرج ذكره تحت قوله صَلَّى «الاسلام يجب ما قبله» فيجب هذا الاسلام المعاصى السابقة عليه وفي فضل الله تعالى ما هو أكثر من ذلك ولا أخصه بالصغائر بل ينبغي أن يطرد في العوائق والكبائر ولعل هذا هو سبب أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة لأنها كفرت كل شيء قبلها . وإنما أطلنا في هذا حتى نقرر الفرق بين الاسلام والبيع وأن الاسلام أولى من البيع بأن محكم بترتب أثره ، ومنها إذا شك هل طلق أولاً فالورع أن يراجع فلو راجع واستمرت حتى مضى عليها ثلاثة أقراء ثم أقامت بينة أنه كان طلق وأرادت الحكم بالبينونة وأراد هو الحكم ببقاء العصمة فلا شك أن القاضي يحكم ببقاء العصمة ويرفع بالرجعة التي حصلت أثر الطلاق الذي قامت البينة به وإن كان حين الرجعة شاكاً في صحتها فهكذا هنا إذا قامت بينة على هذا بعد هذا الحكم بأنه كان صدر منه كفر لا يلتفت إليها ويحكم بأنه ارتفع أثره بالاسلام وأن ذلك الحكم به كان حكماً صحيحاً مانعاً من حكم حاكم مالكي بأرقه دمه، وليفرض في الرجعة مثله وهو أن يكون راجعها وحكم القاضي ببقاء العصمة وكان شك أنه طلقها بلفظ

الحرام أولاً ثم قامت بيينة أنه قال لها أنت حرام وعند أبي حنيفة أن الكنایات  
بوائن وأرادت أن ترفعه إلى حاكم حنفي وحكم بالبينة فقول إنه لن يجد إلى  
ذلك سبيلاً لأن الحاكم الشافعي حكم ببقاء العصمة مع احتمال أن يكون خاطبها  
بلفظ الكناية وان كان لم يعلم حال الحكم فخاطبها بذلك بل يستند في بقاء العصمة  
أنها بائنة عنده على النقيضين وهو أن لا يكون خاطبها بلفظ الكناية مريداً  
الطلاق ثم راجع ، وكل من هذين النقيضين مسوغ للشافعي الحكم ببقاء  
العصمة ، وقد حكم بذلك مستنداً إلى أحدهما فلا يضر تعيينه بعد ذلك ،  
ومنها لو قال إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق وإن لم يكن غراباً فأنت طالق  
فطار ولم يعرف طلقت ، وللقاضي الحكم بذلك لأن طاقها لازم للنقيضين ولازم  
النقيضين واقع وإن جهل ما يقع به ، ولنفرض ذلك في محل اختلاف بأن يكون  
التعليق بلفظ مختلف في كونه صريحاً أولاً ولم ينو ورأى الحاكم أنه صريح بحكم  
بالطلاق أو رأى أنه غير صريح فحكم ببقاء العصمة ثم تبين أنه غراب فليس  
لحاكم آخر أن ينقض ذلك الحكم أو يحكم بخلافه مستنداً إلى أنه إنما قطع قبل أن  
يثبت أحد الطرفين إذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلاً وكان يحصل الضرر  
ببقاء المرأة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة . واعلم أن قصد  
الحاكم أن يرفع الخلاف ليس بشرط فانه قد لا يعتقد في المسألة خلافاً فيحكم بها  
ولا ينتقض حكمه ، نعم قد يحكم مستنداً إلى سبب وهناك شيء لو اطلع عليه لم يحكم  
به فاذا ظهر ذلك الشيء مثل أن يحكم ببينة الخارج ثم يظهر للداخل بيينة وهو يرى  
تقديم بيينة الداخل فهنا اختلف الفقهاء أما إذا كان لا يرى تقديم بيينة الداخل  
فلا ينقض حكمه وفي هذه المسألة كذلك لو فرض أن الحاكم بالعصمة مالكي وإنما  
حكم مستنداً إلى الاسلام المستمر حتى لو ثبت عنده ما نسب إليه لم يحكم وكان يحكم  
باراقة دمه فهنا يظهر أن الحكم بالاسلام والعصمة لا يمنع من حكم المالكى المذكور  
أو غيره ممن يوافقه إذا ظهرت بيينة بعد ذلك بمقتضاها لأنه إنما يحكم بظن  
عدمها ، ومسألتنا هنا إنما هي في حاكم شافعي يرى العصمة بالاسلام سواء ثبت

مناسب إليه أم لا فهو لم يظهره بالبينة شيء لو قارن الحكم أ يمنع من الحكم فيكون  
 حكمه صحيحاً . والضابط أن كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم فقد نقول  
 بأنه إذا اطلع عليه أنه يحكم بخلافه وكذلك لغيره . وإنما قلنا «قد» لأن فيه تفصيلاً  
 ليس هذا موضعه ذكرناه في مسألة القدس . وكل حكم قارنه في نفس الأمر ما لو  
 علم به الحاكم لم يمنع منه من الحكم فإن الحكم معه نافذ قاطع لآثره . وإذا كان حكم  
 القاضى عاماً وكان هناك صورة لم يمكن اندراجها فيه شملها كلها علمها أو لم يعلمها  
 وإذا لم يكن عاماً وكان هناك صورة لم يعلم بها ولا شملها حكمه فلا يمنع هنا حكم  
 قاض آخر فيها بما يراه إذ لا معارضة بينه وبين حكم الذى قبله . وبالجملة هذا الذى  
 ادعى عليه بالكفر لم يثبت وإذا فرضنا إذا سلطان أراد قتله بذلك وطلب  
 الشخص المذكور من الحاكم أن نحكم بعصمته ويلفظ بالشهادتين عنده ان  
 منعنا القاضى من الحكم له مع اعتقاد القاضى عصمته كان ذلك اسرافاً كيف  
 يمكن من قتله مع اعتقاده عصمته نعوذ بالله من ذلك وهل جعل القاضى الا  
 ليحكم بالحق ويمنع الظالم عن المظلوم وان قلنا يحكم استناداً الى الاستمرار ولا  
 يؤثر في دفع ما قيل عنه كان الحكم عرضة للنقض وأحكام الحكام تصان عن  
 النقض وفرض أنه حكم فهذا حكم لا يقطع ببطلانه وكل حكم لا يقطع ببطلانه  
 لا يجوز نقضه فثبت أنه يحكم ولا ينقض وهو المدعى والمانع من النقض كون الحكم  
 في محل الاحتمال لا اعتقاد القاضى أنه رافع للخلاف المتوقع وقال شبه ذلك حل  
 هذا لا يشترط ومن اشترطه فعليه الدليل باشرطه ، ومنها المسألة التى أشرنا  
 إليها إذا ادعى زيد على عمرو داراً في يده وجاء بينة وقضى القاضى له بها ثم  
 جاء الداخل بينة أنها له اختلف أصحابنا في نقض القضاء : قيل ينقض وهو  
 المشهور في المذاهب وقيل لا وقيل يفرق بين أن يكون قبل التسليم أو بعده فان  
 كان قبل التسليم نقض وإن كان بعده لم ينقض ، هذا اذا كان قيام بينة الداخل  
 عند الحاكم الاول ومن مذهبه تقديم بينة الداخل أما اذا قامت بينة الداخل عند  
 حاكم آخر فان علم أن الحاكم الاول إنما حكم لعدم علمه بينة الداخل فكذلك

وإن احتمل أنه حكم ذهاباً إلى ترجيح بينة الخارج وكان من أهل الترجيح أو أشكل الحال ففي جواز النقض وجهاً أصحها أنه لا ينقض بل يقر في يد المحكوم له. فإذا كان هذا قول الأصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما يتوقع ثبوته فكيف في هذه المسألة التي قصد الحكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب إليه ويتوقع ثبوته. وبالجملة لما حكم بذلك ادعى شخص أن هذا الحكم لا يصح لعدم ثبوت خلافه بحكم ذلك القاضي بصحة الحكم كان حكماً صحيحاً رافعاً لما يتوهم من الخلاف فيه بحيث يصير مقطوعاً به. وهذه المسألة مما ينبغي أن تحرر ويعتنى بها فإن الناس يحتاجون إليها. ولقد حدثني الفقيه برهان الدين الدمياطي أن قاضي القضاة شمس الدين أحمد السروجي الخنفي أشهده والفقيه عز الدين عبدالعريز المرأوي على نفسه أنه حكم بعصمة دم القاياني المالك لما نسب إليه شيء في مصر والتمس منهما أن يشهدا عند شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد وينفذ حكمه فذهب الفقيهان الشافعيان إلى تقي الدين بذلك فقال لها وإيش هذا الذي ثبت عليه عنده حتى يحكم بإسلامه وعصمة دمه اذهبوا إلى القاياني واشهدا عليه بما نسب اليه وتعاليا فذهب اليه وشهدا عليه ثم جاء الى الشيخ تقي الدين فشهدا عنده فقال اشهدا على أنني حكمت بعصمة دمه حكماً مبتدأ لا تنفيذاً؛ وهذا من الشيخ رحمه الله أما أن يكون احتياطاً وأما أن يكون عن عدم نظر في المسألة مع أنني كنت معتبلاً بهذه الحكاية كثيراً وكنت أستعملها حتى نظرت الآن في المسألة فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع. ومنها إذا باع خادمة فجحد المشتري وحلف وقضى القاضي بها للبائع قال الشافعي: ينبغي للقاضي أن يقول للجاحد إن كنت اشتريتها فاستقله ويقول للبائع إن كنت بعته منه فأقله ليحل للبائع باطناً فإن لم يفعل فثلاثة أوجه: أحدها لا يحل. والثاني أن الجحود رد فيقبل البائع الرد لتحل. والثالث أن البائع يرجع بالتعذر كرجوع غريم المفلس. وما ذكره الشافعي من تلفظ القاضي هنا كما سبق مثله في الوكالة، ومنها قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله: لو

شهد عليه شاهدان بالردة فانكركيل ان أقر بلاه الا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الاسلام لم يكشف عن غيره . وقال إمام الحرمين في النهاية : فصل إذا شهد شاهدان على ردة شخص فقال المشهود عليه كذبا في شهادتهما وقال ما ارتددت فالشهادة مسموعة والحكم بالردة نافذ ولا يقبل تكذيبه الشاهدين ويقال الخطب يسير فجدد الاسلام فاذا فعل زال حكم الردة بعد انقضائها ، وأثر ما ذكرناه أنه لو كانت له زوجة غير مدخول بها فقد بانت بالشهادة ، وتجديد الاسلام لا يرفع الحكم ولكن سبيله سبيل المرتد يسد وإن قال : كنت مكرها فان صدقته قرائن الأحوال قبل قوله مع يمينه . وقال البغوي في التهذيب : لو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر المشهود عليه وقال أنا مسلم لا يقتنع منه بهذا حتى يقر بما يصير به الكافر مسلماً . وعن الحاوي في معنى قول الشافعي لم يكشف عن غيره وجهان أحدهما الكشف عما شهد به الشهود من رده ، والثاني الكشف عن باطن أثره لأن سرائر القلوب لا يؤخذ بها إلا بالإعلام الغيوب . وقال ابن الصباغ في الشامل بمد أن حكى نص الشافعي وتكلم عليه ثم قال ابن الصباغ : وينبغي أن يكون إذا قامت البينة برده وادعت ذلك زوجته قبل الدخول أن يحكم بالبينونة وإن حكم باسلامه بوصف الاسلام لأن ذلك يتعلق بحتمها فانظر قول ابن الصباغ : وإن حكم باسلامه فانه صريح في الحكم باسلامه . فهذه نصوص الشافعي والأصحاب تشهد بما قلناه فقال القاضي الحسين إذا قامت البينة بالردة لا يلتفت إلى إنكاره فيحكم ببينونة امرأته وحرمانه عن إرث حميم له إن مات في تلك الحالة ويقال له إن أقرت أن لا إله إلا الله وتبرأت عن كل دين خالف الاسلام وإلا قتلناك والتبرؤ عن كل دين خالف الاسلام احتياط وليس بشرط في سقوط القتل . وقال الرافعي هل تقبل الشهادة على الردة مطلقاً أم لا بدمن التفصيل . نقل الامام مخريجه على الخلاف في الشهادة على العقود والظاهر قبول الشهادة المطلقة والتضاء بها . وعلى هذا فلو شهد شاهدان على رده فقال كذبا أو ما ارتددت قبلت شهادتهما ولم يغنه التكنيب بل عليه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً ولا ينفعه ذلك في بينونة

زوجته وكذا الحكم لو اشترطنا التفصيل ففضلا وكذبها المشهود عليه . انتهى  
كلام الرافعي . وظاهره الابقاء بذلك في الحكم باسلامه . وقد يقال إن هذه النصوص  
كلها لا دليل فيها وليست مما نحن فيه لأمرين : أحدهما أنه يمكن حملها على المحل  
المجمع عليه وكلامنا في محل مختلف فيه يقصد بحكم الحاكم فيه رفع الخلاف  
والثاني أنه لا يلزم من الحكم بالاسلام الحكم بحقن الدم إذا كان ذلك في السبب  
ونحوه المختلف فيه . ثم يقتل كفراً أو حداً فإن الذي نقتله حداً نقول باسلامه ومع  
ذلك نقتله لأنه نجيب عن الاول بأن إطلاقهم يشمل المحل المجمع عليه والمختلف  
فيه ولو اختلف الحكم لفعلوا ولم يفصلوا لكن أطلقوا فشمّل إطلاقهم القسمين مع  
الدلة التي قدمناها بما معناها صريح في القسمين . ونجيب عن الثاني بأن الحاكم  
بالاسلام إن اقتصر على الحكم بالاسلام لم يمنع الحاكم الذي يرى باسلامه وقتله حداً  
أن يحكم بعد ذلك بقتله وإن حكم مع إسلامه بحقن دمه كفى ومنع كل حاكم أن  
يحكم بقتله حداً كان أو كفراً ولا يحتاج الحاكم في حكمه بحقن دمه إلى الوقوف على  
نوع الكفر الذي صدر منه أو ثبوته عنده لأنه إذا كان من مذهبه أن كلمة  
الشهادتين عاصمة للدم بكل حال ماحية لكل كفر قبلها كان ذلك حكماً عاماً في  
محو كل كفر قبله وكل سبب يقتضى القتل غير القصاص والزنا فإن قيل الذي لم  
ينسب اليه كفر أصلاً هل يصح الحكم باسلامه ؟ قلت نعم لو مات له قريب  
واستولى ظالم على ماله وقال إن هذا ليس بمسلم فلا يرثه وهو مقر بالشهادتين حكماً  
باسلامه وورثناه وقلنا للظالم أنت فاجر في جحدك اسلام هذا بل لو لم يقر بالشهادتين  
وكان صغيراً وهو في دار الاسلام حكماً باسلامه بالدار وانتزعنا مال قريبه له  
لاسلامه والله عز وجل أعلم انتهى .

### ﴿ كتاب قطع السرقة ﴾

قال الشيخ الامام رحمه الله اتفقوا على وجوب حد السرقة على من سرق من  
حرز ١ من غير مغنم ٢ ولا من بيت المال ٣ بيده ٤ لا بألة ٥ وحده ٦  
منفرداً ٧ وهو عاقل ٨ بالغة ٩ مسلم ١٠ حر ١١ في غير الحرم ١٢ بمكة ١٣

وفي غير دار الحرب ١٤ وهو ممن لا يجي في وقت من الاوقات ١٥ فسرق من غير زوجته ١٦ ومن غير ذي رحم له ١٧ ومن غير زوجها إن كانت امرأة ١٨ وهو غير سكران ١٩ ولا مضطر بجوع ٢٠ ولا مكره ٢١ فسرق مالا متملكا ٢٢ يحل بيعه للمسلمين ٢٣ وسرقه من غير غاصب له ٢٤ وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم ٢٥ من الورق المحض ٢٦ بوزن مكة ٢٧ ولم يكن لحماً ٢٨ ولا حيوانا مذبوحاً ٢٩ ولا شيئاً يؤكل ٣٠ أو يشرب ٣١ ولا طيراً ٣٢ ولا صيداً ٣٣ ولا كلباً ٣٤ ولا سنوراً ٣٥ ولا زبلاً ٣٦ ولا عنزة ٣٧ ولا تراباً ٣٨ ولا مغرة ٣٩ ولا زرنينجاً ٤٠ ولا حصي ٤١ ولا حجارة ٤٢ ولا زجاجاً ٤٣ ولا فخاراً ٤٤ ولا حطباً ٤٥ ولا قصباً ٤٦ ولا خشباً ٤٧ ولا فاكهة ٤٨ ولا حماراً ٤٩ ولا حيواناً سارحاً ٥٠ ولا مصحفاً ٥١ ولا زرعاً من بدائه ٥٢ ولا ثمرأ من حائط ٥٣ ولا شجراً ٥٤ ولا حرأ ٥٥ ولا عبداً ٥٦ يتكلم ويمقل ٥٧ ولا أحدث فيه جناية ٥٨ قبل إخراج له من مكان لم يؤذن له في دخوله ٥٩ من خرزه ٦٠ بيده ٦١ فشهد عليه ٦٢ بكل ذلك ٦٣ شاهدان ٦٤ رجلان ٦٥ كما قدمنا في كتاب الشهادات ٦٦ ولم يختلفا ٦٧ ولا رجعا عن شهادتهما ٦٨ ولا ادعى هو ملك ماسرق ٦٩ وكان سالم اليد اليسرى ٧٠ وسالم الرجل ٧١ لا ينقص منها شيء ٧٢ ولا يهبه المسروق منه ماسرق ٧٣ ولا ملكه بعد ماسرقه ٧٤ ولا رده السارق على المسروق منه ٧٥ ولا ادعاه السارق ٧٦ ولا كان له على المسروق منه دين بقدر ماسرق ٧٧ وحضر المسروق منه ٧٨ وادعى المال المسروق ٧٩ وطلب قطعه ٨٠ قبل أن يتوب السارق ٨١ وحضر الشهود على السرقة ٨٢ ولم يمض للسرقة شهر ٨٣ . قال ذلك كله على بن أحمد بن سعيد وقال الشيخ الامام ويشترط مع ذلك أن لا يسبق الشهادة به إقرار ويأتي بعدها رجوع فلو تقدم السارق بذلك ثم قامت عليه البينة به ثم رجع سقط القطع على الاصح من مذهب الشافعي لان الثبوت كان بالاقرار لا بالبينة فقبل رجوعه . نقله القاضي حسين عن ابن المرزبان في الزنا معللا له بأن الحد إنما يثبت عليه

بالاقرار دون البينة و البينة مؤكدة لذلك الزنا لامتثته للحد و الحد الثابت  
بالاقرار يسقط بالرجوع هكذا قاله في الزنا، وقياسه أن يكون في حد السرقة  
مثله لا اشتراكهما في السقوط بالرجوع قال فان قامت البينة عليه بالزنا فرجع عليه  
وسئل فقال صدق الشهود وثبت ثم رجع عن اقراره قال أبو اسحق يسقط لانه  
ثبت عليه باقراره فلا حكم للبينة مع الاقرار والدليل عليه أنه أملت تكذيب  
الشهود و الطعن بحيث ترك ثبت ذلك باقراره . وقال غيره هذا غلط لا يسقط  
الحد لان الحد ثبت عليه بالبينة ألا ترى في الابتداء لو أنكرا لا يسقط عنه كذا  
إذا صدقهم ثم أنكروا و جب أن لا يسقط ولو أقر بالسرقة ثم رجع عن الاقرار اختلف  
أصحابنا فمنهم من قال سقط القطع دون المال لانه حق لله يسقط بالشبهة فهو كحد  
الزنا و به فارق القود . والثاني لا يقتل بخلاف حد الزنا لانه محض لله تعالى يأمر  
بالستر على نفسه في جميع الاحوال . فأما في السرقة فهو مأثور بالاقرار لما فيها من  
حق الأدمي فلم يسقط الحد بالرجوع . قلت و الاول أصح عند أكثر الاصحاب  
وعليه فرعنا اشتراط ما ذكرناه ، وقال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل  
السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط : و اذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان  
كان في قدره ذلك لان هربه دليل رجوعه ولورجع عن الاقرار لم يقطع فكذا  
اذا هرب ولكنه اذا أتى به بعد ذلك كان ضامناً للبال كما لو رجع عن اقراره فانه  
يسقط القطع به دون الضمان ، وهذا الكلام من السرخسي يقتضى أنه بالهرب  
يسقط القطع وفيه نظر ونحن نواقفه على أنه لا يطلب ولا يتبع كالزاني وهذا  
الحكم خطرلى تفقها ولم أجده منقولاً في كتب الاصحاب إلى الآن وإنما رأيت  
في كلام السرخسي هذا وهو قياس الزنا وكون حد السرقة يسقط بالرجوع كحد الزنا  
و يقتضى أن بعد هذا شرطاً آخر رابعاً وثمانين و اذا ضمنناه الى ما تقدم عن نقل القاضى  
حسين عن ابن المرزبان فاطلاقه يقتضى أنه اذا أقر ثم قامت بينة ثم هرب لا يطلب  
وكذا لو قامت البينة ثم أقر ثم رجع أو هرب على قول ابن إسحق فيعدان شرطين  
آخرين للاتفاق على وجوب الحد فيكون ستة وثمانين ولو لم يرجع ولا هرب

ولكن قال لأريد إقامة الحد على رأى ثبت فوجهان حكاهما القاضى حسين فى الرأى أحدهما يستقط كتمتل الردة ، والثانى لالأنه مقدم ورعليه فلا يسقط عنه بالتوبة . كحد قاطع الطريق يتوب بعد الظفر فصار من ستة خمسة وثمانين . ولو قال ما أقررت لا يكون رجوعاً . قاله القاضى حسين . ولعل تعليله انه مكذب لمن شهد عليه بالاقرار وليس مكذباً لنفسه بخلاف قوله كذبت فانه رجوع عن قول نفسه فقيل ولو تجرد إقرار السارق ولم يقيم بينة قبله ولا بعده ولا رجوع ولا هرب ولا توبة ولكن اجتمعت بقية الشروط كلها فالظاهر وجوب القطع وكلام قدمناه يقتضى إثبات خلاف فيه لأنه لم يذكر من طرق الثبوت إلا الشهادة فان كان أحد ذهب إلى أنه لا يثبت بالاقرار فوجب لأن حد الزنا ثبت بالاقرار لقصة ما عزر فالسرقة أولى اللهم إلا أن يفرق بأن هذا حد آدمى فلا بد من طلبه ، ونحن نقول بذلك وبفرض الاقرار بعد الطلب فمن أين يأتى فيه خلاف ولعل المراد بأنه شهد عليه بذلك شاهدان أنهما شهدا على معاينة السرقة أو على إقراره حتى يخرج عن القضاء بالعلم إذا أقر عند القاضى وحده من غير شهود وإذا حمل على ذلك فلا فرق بين الثبوت بالبينة والثبوت بالاقرار وإذا شهدت البينة على الاقرار فانه يخرج عن القضاء بالعلم فهذا هو الذى ينبغى أن يحمل عليه قول من قدمناه فى الشروط فى ذلك . واعلم أن من جملة الشروط فى المسروق منه أن لا يكون فى يده مال حرام يجب التوصل إلى أخذه منه ونحن كثيراً من الظلمة نراه فى يده المكوس أو شىء من بيت المال أو مثل ذلك لا يجب به القطع وكذا يكون ساكناً فى دار غصباً أو وقفاً مشاعاً فيفوت بذلك الحرز وفى المسائل أن لا يكون له حق فى مال المسروق منه ، ونحن نرى كثيراً من السراق جياعاً بحيث يجب كفايتهم على الناس والمسروق منه أحد من يجب عليه فلا يجوز القطع مع ذلك لما للسارق من حق التوصل إلى أخذ ما يستحقه . ومن جملة الشرط أن يكون الأمير الذى يتولى القطع أو يأمر به إماماً مستجمع الشرط أو نائباً عنه مستجمع شرط النيابة أو قاضياً مستجمع شروط القضاء إن قلنا إن القاضى يجوز له إقامة الحدود

وإلا فلا يكنى القاضى لاستيفاء الحد . ومن جملة الشروط بمحل الاتفاق أنه يأخذه دفعة واحدة . ومن الشروط أن لا يكون عبداً أبقاً . قال مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبداً أبقاً قد سرق مالا فأشكل على أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالى يومئذ وأخبرته أنى كنت أسمع أن العبد إذا سرق وهو أبق لم تقطع يده فكتبت الى عمر بن عبد العزيز بعض كتابى يقول إنك كتبت الى أنك كنت تسمع أن العبد الأبقر اذا سرق لم تقطع يده وأن الله تعالى يقول فى كتابه ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ) فان بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً فلتقطع يده ، وقال مالك : وذلك الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه . وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والأوزاعى والليث وأحمد وإسحق وداود وجمهور أهل العلم بالأخبار . وإنما وقع الاختلاف فى ذلك قديماً ثم انعقد الاجماع بعد ذلك ، وقد روى الزهرى أن عثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز كانوا لا يقطعون الأبقر اذا سرق ، وقالت عائشة ليس عليه قطع . وقال سفيان يقطع ليس معصية الله فى إباقته تخرجه من القطع ، قال ذلك أبو على الحسين بن عتيق ابن الحسين وسيف فى شرح الموطأ المختار من التمهيد والاستذكار مالك عن نافع أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو أبقر فأرسل به عبدالله الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن تقطع يده وقال لا تقطع يد الأبقر اذا سرق فقال له ابن عمر : فى أى كتاب وجدت هذا ثم أمر به ابن عمر فقطعت يده . وقال أبو عمر فيه : ان السيد لا يقطع يد عبده فى السرقة وان اختلف عن مالك فى حد الزنا فلم يختلف عنه فى حد السرقة لأن قطع السراق الى السلطان فلما لم ير ابن عمر الحد يقام على يد السلطان ورآه حتماً معطلا قام لله به انتهى .

### باب التعزير

﴿مسألة﴾ التعزير فى المسجد واقامة الحدود هل يكره ذلك أو يباح مع بيان دليله . الحمد لله جمهور العلماء على كراهة ذلك أو تحريمه : قال الشافعى أحب أن ( ٢٣ - ثانى فتاوى السبكي )

يقضى في غير المسجد وإذا كرهت أن يقضى في المسجد كنت لأن يقيم الحد فيه أو يعزر أكره . وقال أصحابه هو مكروه كراهية شديدة . وقال القفال الكبير انه عند مالك وأبي حنيفة مكروه يعنى الحد في المسجد . وقال ابن القاسم : قلنا لمالك يضرب القاضى في المسجد قال أما الأسواط الخفيفة اليسيرة على وجه العقوبة مثل الأدب فنعم لأرى بذلك بأساً فأما الحدود وما أكثر من الضرب فلا يكون في المسجد . وفي رواية ابن وهب قال مالك اذا ضرب فليضرب خارجاً . وقال أبو حنيفة في رواية أسد بن عمر وعنه أكره للقاضى والامام أن يضربا في المسجد أو يقبلا فيه حداً . وقد بلغنا عن النبي ﷺ قال « لا تقام الحدود في المساجد » قال القفال : وروى عن ابن عباس وغيره مرفوعاً « لا تقام الحدود في المساجد » وروى اسحق بن راهويه عن أبي فضيل عن محمد الضبي عن مكحول مرفوعاً « جنبوا مساجدكم خصومكم واقامة حدودكم وشراءكم وبيعكم » قال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن مسلم عن عبد ربه عن مكحول عن معاذ مرفوعاً وكان شريح يرى اقامة الحدود في المساجد والشعبى مثله وكذلك ابن أبي ليلى وعاب عليه أبو حنيفة في حكاية أن ابن أبي ليلى مر على امرأة ضربها شاب فقال لها قولا غضب منه فقالت يا ابن الزانيين فأخذها ابن أبي ليلى فأدخلها المسجد فضربها بغير محضر الأبوين يجوز أن يكونا عبيد أو خصيين فلاحد فضربها حدين في مقام واحد وضربها في المسجد ونهى النبي ﷺ أن تقام الحدود في المساجد قيل وضربها وهي قائمة وضربها من غير طلب خصم للحد ولا بد من طلبه وحضوره . وروى أبو عبيد القاسم عن ابن مهدي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ « اذا أضر الرجل الرجل فليخرجه من المسجد » قال يعنى أن يحكم عليه بالقتل ، وعن طارق بن شهاب وقال لى عمر يارجل فقال اخرجاه من المسجد فاضرباه . وعن الفضيل ابن عمير وقال أتى على بسارق فقال يا قنبر أخرج من المسجد فاقطع يده . وهذا من ضعاف المراسيل ، وقال ابن ماجه في الحدود : إن رسول الله صلى الله عليه

وسئل نهب عن جلد الخد في المساجد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . هذا ما حضرني الآن من الآثار وقول أهل العلم في ذلك ، وأقل درجاته الكراهة الشديدة كره له يكره وقد شهدت له الأحاديث الصحيحة : بما بنيت لذكر الله والصلاة وهذا أثر منها لا الحد ولا التعزير والله أعلم انتهى .

### كتاب الجهاد

﴿مسألة﴾ في التوراة والإنجيل هل يجوز النظر فيهما : قال الشيخ أبو حامد ما معناه : لا يحل إمساكها بل إن كانت على جدار ونحوه غسلت وإن كانت على كاغد رقيق حرق ولا يحرق ليبقى المحرق غنيمة . وكذا قال الشيخ أبو اسحق والغوراني وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي والرافعي والقاضي أبو الطيب . ولو وصى الذمي أو غيره فقال أكتبوا بثلثي التوراة والإنجيل لم يجز لأنها مغيرة مبدلة صرح بها الأصحاب والشافعي في آخر باب الجزية .

﴿سؤال﴾ من الشيخ الصالح فرج المقيم بقرية الساهلية من الغور أرسله إلى الشيخ الامام في سنة الطاعون في جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وسبعمائة يشتمل على أسئلة : السؤال في الشهادة في سبيل الله وما حقيقتها .

﴿أجاب﴾ رحمه الله مانصه : الحمد لله . الجواب أنها حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة عرفت من نص الشارع على محالها وآثارها واستنبط من ذلك عليها الموجبة لضبطها أو أسبابها وشرطها وبيان ذلك بصور : (الصورة الأولى) وهي أعلاها القتل في سبيل الله قال الله تعالى (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) وقال تعالى في قتلى بدر (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) وقال تعالى في قتلى أحد (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) وقال تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وقال تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا

الله عليه فمنهم من قضى محبه ومنهم من ينتظر ) وقال تعالى ( والشهداء والصالحين )  
وقال النبي ﷺ « ما عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل  
مرة أخرى » وقال أبو هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « والذي نفسى  
بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما  
أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله عز وجل والذي نفسى بيده  
لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل » وقال النبي ﷺ  
« والذي نفسى بيده لا يكتم<sup>(١)</sup> أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكتم في سبيله إلا جاء  
يوم القيامة وكله يدمى اللون دم والريح ريح المسك » وقال ﷺ « ما اغبرت قدما  
عبد في سبيل الله فتمسه النار » ، وقال ﷺ « ما أحد يحب أن يرجع إلى الدنيا  
وله ما على من شئ إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى  
من الكرامة » وقال ﷺ « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ، وقال ﷺ  
« الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا »  
أخرجه الحاكم ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وذكرونا في ذلك مع قوله ﷺ  
لعلى لما وجهه إلى خير « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير من حمر النعم » فرأينا قوله  
صلى الله عليه وسلم ذلك في هذه الحالة يشير إلى أن المقصود بالقتال إنما هو  
الهداية والحكمة تقتضى ذلك فان المقصود هداية الخلق ودعاؤهم إلى التوحيد  
وشرائع الاسلام وتمصيل ذلك لهم ولأعقابهم إلى يوم القيامة فلا يعدله شئ فان  
أمكن ذلك بالعلم والمناظرة وإزالة الشبهة فهو أفضل . ومن هنا نأخذ أن مداد العلماء  
أفضل من دم الشهداء . وإن لم يمكن إلا بالقتال قاتلنا إلى إحدى ثلاث غايات  
إما هدايتهم وهي الرتبة العليا وإما أن نستشهد دونهم وهي رتبة متوسطة في  
المقصود ولكنها شريفة لبذل النفس فهى من حيث بذل النفس التى هى أعز  
الأشياء أفضل من حيث أنها وسيلة لا مقصود مفضولة والمقصود إنما هو إعلاء  
كلمة الله تعالى . وإما قتل الكافروهى الرتبة الثالثة وليست مقصودة لأنها تفويت

(١) أى بجرح ، والكلم : الجرح .

نفس يترجى أن تؤمن وأن تخرج من صلبها من يؤمن ولكنه هو الذي قتل نفسه  
باصراره على الكفر فلما بذل الشهيد نفسه التي هي أعز الأشياء إليه وباعها لله  
تعالى طلباً لاعلاء كلمته فاقطع دونها ويعينه تعالى ما يتحمل المتحملون من أجله  
ولا شيء أعظم مما يتحملة الشهيد جازاه سبحانه وتعالى وهو الأكرم الأكرمين بما  
تقصر عقول البشر عنه ، وأول ذلك أنه لم يخرج من الدنيا حتى أشهده ماله من  
الكرامة جملة وإن لم يدرك العقل والطرف تفصيلها فيرى بعينه من حيث الاجمال  
ما أعد الله له من الكرامة والخير ولذلك سمي شهيداً وهو فعيل بمعنى فاعل وقيل  
إنه فعيل بمعنى مفعول أو أنه سمي بذلك لأن الملائكة تشهده وتظله بأجنحتها  
والأول أصح وأشهر وعلى كلا التقديرين فهي حالة تحصل له شريفة ولهذا قلنا في  
حد حقيقتها أنها حالة شريفة تحصل للعبد ولو جزمنا بأنه فعيل بمعنى فاعل قلنا في  
العبد بأن شهوده للكرامة حالة تحصل منه في بصره وقلبه ولكنا قلنا له يصح على  
كلا القولين فان شهود ملائكة الرضا له حالة حاصلة لأجله إلا أن الأول أعلى وأكمل  
وأعظم لما فيه مما يحصل في القلب من المعارف الربانية والبهجة النورانية وفي  
البصر من رؤية الجنة وكأنه أول قبض الثمن الذي باع الشهيد به نفسه وحصل  
ذلك في مقابلة شيتين أحدهما ما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله لأنه  
يشجع غيره من المسلمين على مثله ويخذل الكفار ويضعف نفوسهم وربما يدعوهم  
إلى الاسلام ، والثاني ما حصل له من الألام الذي لا شيء أعظم منه من فوات نفسه  
وتحققه لذلك قبل خروجها فان حثف أنفه لا يئأس من نفسه بل إما يأتيه الموت  
فجأة أو بأمراض يترجى معها العافية أو يغيب عقله حتى تخرج روحه والشهيد قد  
تذرع أسباب الموت في حال حضور عقله وأعرض عن نفسه في رضا الله تعالى ،  
ومن هنا يعلم فضل هذه الصورة على ما بعدها لأن غيره من الشهداء قد لا يشاركه  
إلا في الألفاقى يكون مثله وإن ساواه في بعض المعاني وصدق عليه اسم الشهيد  
والاسم يشترك فيه أعلى المراتب وأدناها فالناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف :

أكل امرئ يحسب امرأً ونار توقد بالليل نارا

ولكن فضل الله واسع قد يرفع الصغير إلى درجة الكبير أو يدينه منه تفضلاً  
فالشهداء كلهم هذا والذين يأتي ذكرهم يشتركون في رؤية كرامة الله تعالى وفي  
حضور ملائكة الرضا لهم وإن اختلفت الأسباب لاشتراك الكل في الألم واليأس  
من الحياة لوارد على النفس مملك لها فلذلك ذكرنا الحد الذي ذكرناه في حقيقتها  
ليكون مشتركاً بين الجميع فالحقيقة واحدة والقدر المشترك واحد والصورة مختلفة  
متفاوتة تفاوتاً كثيراً أعلى وأدنى وأوسط ، وأما قوله تعالى (ومن يخرج من بيته  
مهاجراً إلى الله ورسوله) الآية فليس مما نحن فيه لأمرين : أحدهما أن ذلك  
في الهجرة لا في الجهاد ، والثاني أنه فيه وقوع الأجر لا الاسم . ولوفرنا أن  
شخصاً خرج من بيته لقصد الجهاد في سبيل الله فمات في الطريق بغير سبب  
من أسباب القتال فقد وقع أجره على الله كما في المهاجر وهل هو كالمجاهد  
حقيقة أو دونه ؟ ليس هذا موضع الكلام فيه ولكن نقول فيه إنه لا يسمى  
شهيداً ولا أنه يحصل له هذه الحالة التي تحصل للشهيد من شهوده الكرامة قبل  
موته ونحوها لأن التسمية لم ترد فيه أو تسمى سنذكره بعد ذلك ، وإن قلنا بأنها  
للمقتول ظلاً والمطعون والمبطون وغيرهم من يأتي ذكره ولورود النص باطلاق  
الاسم ودع يكون الميت في طريق الجهاد أكثر أجراً إن ثبت ذلك فخواص  
الشهيد لا تنبئها إلا لمن ورد النص باطلاقه عليه سواء أكان أكثر أجراً أم لا .  
واعلم أن الوسائل لها حكم المقاصد ولكنها ليست في رتبها فالمجاهد الذي قتل  
في سبيل الله له اسم الشهيد والخاصة الحاصلة له من تلك الحالة الشريفة والأجر  
الحاصل في الآخرة ، والذي خرج من بيته بهذه النية ومات قبل بلوغها يشاركه في  
أصل أجر الجهاد وفضل الشهادة بلا شك بالقياس وبالاولوية السكوية العامة في  
ذلك ، وأما مساواته في الأجر ففيه نظر قد يقال وقد يتوقف فيه ولا نجزم بالمنع  
لأن فضل الله واسع ، وأما وقوع اسم الشهيد عليه فالظاهر المنع لأن الأسماء  
لا تؤخذ بالقياس وأما ثبوت تلك الحالة له فالأمر فيها محتمل من باب الأجر  
المرتب وإن لم يحصل اسم سببها . والكلام فيمن سأل الله الشهادة من قلبه صادقاً

كالكلام في ذلك ، ولا شك أن من سأل وتعاطى بعض السبب أعلى ممن سأل  
 فقط وعمر حصل له أمران أحدهما سؤاله الشهادة العليا والثاني حصول الشهادة  
 بالقتل حقيقة فله أجر الثانية حقيقة عليها وله أجر الأولى بالقصد والنية والسؤال .  
 وإنما قلنا إنه سأل الشهادة العليا لاطلاق اللفظ وإنما قصد الأكل لكن اكتفى  
 في استجابة دعائه بمحصول الاسم وسأل الموت في بلد الرسول ﷺ وهو شيء  
 ثالث ليسكون له شفيماً أو شهيداً ، وفيه أمر رابع وهو أن الذي قتله لم يقتله لأمر  
 دنيوي بل على الدين فهو كقتل الكافر المسلم في سبيل الله وليس كمن قتله عدو  
 له ظاهراً على عداوة دنيوية بينهما وإن صدق عليه اسم الشهادة فإن الشهيد في  
 المعركة وعمر رضى الله عنه اشتركا في أنهما إنما قتلا لقصد إعلانهما كلمة الدين  
 بإظهار الدين وقتلهما قصد ضد ذلك وإخفاء دين الله فهو صاد على الله .  
 وهذا معنى آخر لم نذكره فيما تقدم فيتنبه له في الشهيد ، وهذا معنى كونه في  
 سبيل الله معناه في طريق استعماله الله فيها نصرة لدينه فهو عبد سار في  
 طريق سيده لتنفيذ أمره حتى غلبه عدو سيده لا لدخل بينهما بل عداوة للسيد  
 أليس السيد يغار له والله أشد غيرة وقال ﷺ « من سأل الله القتل في سبيله  
 صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد » وقال أيضاً « من سأل الله الشهادة بصدق  
 بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » إذا عرفت حقيقة الشهادة فاعلم  
 أن لها أسباباً أحدها القتل في سبيل الله وقد ذكرناه ، الثاني أسباب آخر وردت  
 في الحديث سندكرها إن شاء الله تعالى . ووجدنا في السبب الأول أموراً  
 ليست فيها فلما رأينا الشارع أثبت اسم الشهادة للكل وجب علينا استنباط  
 أمر عام مشترك بين الجميع وهو الالم بتحقيق الموت بسبب خارج وإن اختلفت  
 المراتب وانضم إلى بعضها أمور آخر . وأما الشروط فأمر : أحدها أن يكون  
 قتاله لإعلاء كلمة الله فقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ « من قاتل لتكون  
 كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ولا شك في ذلك لأن به يتحقق المعنى  
 الذي قدمناه . والذي قاتل شجاعة أو رياء أو حمية ليس قتاله لله فليس في سبيل

الله وهذا مقطوع به ، والظاهر أنه لا يسمى شهيداً لأن المعنيين اللذين ذكرا في معنى اسم الشهيد ليسا فيه والنص لم يرد بتسميته وإنما نحن نظنه في الظاهر شهيداً لعدم الاطلاع على فساد نيته فحينئذ الشهيد في علم الله تعالى وهو الذي في سبيل الله فقول عمر رضي الله عنه : أسألك شهادة في سبيلك . لا يكون قوله في سبيلك تقييداً بل إيضاحاً ويحتمل على بعد أن كل قتل يسمى شهيداً وحينئذ ينقسم قسمين ويكون ذكر السبيل تقييداً لا دليل على هذا ، وقد قسم العلماء الشهداء على ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وشهيد في الدنيا دون الآخرة وعكسه ، وذكروا في القسم الثاني المقاتل رياء والمدبر والغال من الغنيمة فأما المقاتل رياء فليس قتاله في سبيل الله فإما أن يقال إنه ليس بشهيد وإن حكمانه في الدنيا بأحكام الشهيد وإما أن يقال إنه شهيد ولا أجر له . وأما المدبر والغال من الغنيمة فيمكن أن يكون صحب نيتها في طلب إعلاء كلمة الله تعالى وإن عرض لها الادبار والغلول وهما من المعاصي فينبغي أن يكون لهما أجر الشهيد وعليهما وزر الادبار والغلول وسنعيد الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى . والشهيد في الدنيا والآخرة من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل صابراً محتسباً غير غال فحكمه في الدنيا أحكام الشهداء لا ينسل . واختلف العلماء في الصلاة عليه وفي الآخرة له أجر الشهداء والشهيد في الآخرة لافي الدنيا المطعون والمبظون وغيرهما مما سيأتي يفسلون ويصلى عليهم وليس لهم شيء من أحكام الشهداء في الدنيا لكن في الآخرة لهم أجر الشهداء ، الشرط الثاني عدم الغلول قد ذكره الفقهاء كما أشرنا اليه فيما تقدم وأشرنا إلى التوقف في أنه شرط للشهادة أو لحصول الأجر عليهما ولا شك أنه لا يحصل له أجر الكامل ، والأصل في ذلك قوله تعالى في غزوة أحد ( ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة ) قيل في التفسير حامله على ظهره . وقال تعالى ( أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ) قيل في التفسير أفمن اتبع رضوان الله من ترك الغلول وبالصبر على الجهاد كمن باء بسخط من الله بالكفر أو

بالغلول (١) أو بالتولى عند لقاء العدو وفراره عن النبي ﷺ عند الحرب . روى البخارى رحمه الله من حديث أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره الحديث . وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها وهو ابن العاص قال كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها . وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بفنائمهم فيخمسه فيقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة قال أسمعتم بلالا قال نعم قال ما منعك أن تجيء به قال يا رسول الله فاعتذر فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك . صححه الحاكم وخبر مدغم في خير مشهور وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشملة (٢) التي أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً » . وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلا توفى يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوى درهمين ، وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فوجد في متاعه غال مصحف فقال سالم به وتصدق بثلثه ، وقيل إن الخلفاء منعوا الغال سهمه من المغنم . قال العلماء الغلول عظيم لأن الغنيمة لله تصدق بها علينا من عنده في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) فمن غل فقد عاند الله وإن المجاهدين تقوى نفوسهم على الجهاد والثبات في مواقفهم علماً منهم أن الغنيمة تقسم عليهم فإذا غل منها خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم فيفرون إليها فيكون ذلك تحذيراً للمسلمين وسبباً لانهم زمامهم كما جرى لما ظنوا يوم أحد فلذلك عظم قدر الغلول ، وليس كغيره من الخيانة والسرقة وسمى غلولا لأن الأيدي فيه مغلولة ولأنه يؤخذ في خفية وأصله الغلل وهو الماء الذي يجري تحت الشجر خلفائه ومنه غل الصدر . انتهى ما قاله

(١) هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة . (٢) هي كساء يتغطى به ويتلف فيه .

العلماء . ولا يمتنع أن يكون ذلك سبباً لأحباطه جهاده ومنعه من درجة الشهادة لكن إذا ثبت ذلك ينبغي أن لا يحكم له بدرجة الشهادة لاني الدنيا ولا في الآخرة .  
والفقهاء جعلوه شهيداً في الدنيا دون الآخرة ولعلمهم أرادوا ما إذا لم يعلم ذلك من حاله وكان خفياً فحينئذ يظهر ما قالوه . وأما كونه ليس بشهيد في الآخرة فان أراد به أنه لا يعصم من النار فصحيح لا شك فيه لتصريح الأحاديث الصحيحة به وإن أريد أنه لا يحصل له شيء من ثواب الشهداء بعد أخذه ما يستحقه من العذاب فيه نظر إذا كانت نيته صادقة إلا أن يرد نص من الشارع يقتضي إخراجهم ، والذي أراه أن قوله صلى الله عليه وسلم « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » نص ضابط فكل من لم يكن مقصده غير ذلك فهو شهيد ومن لا فلا فاذا لم يكن مقصده غير إعلاء كلمة الله تعالى كان شهيداً غل أو لم يفعل صبراً أو لم يصبر احتساباً أو لم يحتسب . هذا الذي يظهر لي وإن كان الصابر المحتسب غير الغال أكمل وأعظم أجراً . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في خطبة خطبها تقولون في مغازيكم فلان قتل شهيداً ولعله قد أوقر دابته غلولا لاتقولوا ذلك ولكن قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ، وهذا الكلام من عمر محتمل لأن يكون مراده لا يبالغ في الثناء على شخص معين لأننا لا نعلم حاله .  
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال إنما الشهيد الذي لومات على فراشه دخل الجنة يعني الذي يموت على فراشه مغفوراً له . وهذا من أبي هريرة رضى الله عنه شديد .  
وأما الذي قيل فيه ما أجزأ أحد منا اليوم ما أجزأ فلان قول فلان وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه من أهل النار وقتل نفسه بعد ذلك فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على حاله بنفاق أو سوء خاتمة والعياذ بالله ولذلك قال إنه من أهل النار فانه يشعر بالخلود بخلاف قوله في مدغم لتشتعل عليه ناراً لما كانت معصية اختص عذابها بسائر البدن . (الشرط الثاني) الصبر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ فقال كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام . هكذا رواه مالك في الموطأ ورواه ابن أبي شيبة فقال فيه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت كفر الله عز وجل به خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله عز وجل خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل » وكذلك رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد وكذلك رواه مسلم في صحيحه من حديث الليث بن سعد وهو يدل بطريق المفهوم على أن ذلك شرط ينتفي الحكم عند انتفائه بخلاف رواية مالك ليست صريحة في الاشتراط حيث جعل ذلك من كلام الصحابي لا من كلام النبي ﷺ برواية مالك فلا إشكال ، وإن أخذنا برواية الليث فيحتمل أن يقال إن قوله صلى الله عليه وسلم « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » منطوق والمنطوق يقدم على المفهوم ، ويحتمل أن يقال لا تعارض بينهما لأن الموعود به في هذا الحديث تكفير الخطايا ولا يلزم من انتفائه انتفاء كونه في سبيل الله . وهذا أصح الاجوبة وبه يعرف أن درجات الشهداء متفاوتة فالذي يقطع بتكفير الخطايا له غير الدين هو الذي جمع هذه الصفات وأما غيره فقد يغفر له البعض دون البعض ويحتمل أن يقال جواب ثالث أن المفهوم يخص العموم ولا يمكن لضرورة إلى هذا ، وقوله مقبلاً غير مدبر لانه قديقبل في وقت ويدبر في وقت فهذا الحكم إنما ثبت لمن لم يحصل منه إدبار أصلاً . نعم قد يقال إن هاتين الصفتين منصوبتان على الحال فالمعتبر هو كونه بهاتين الصفتين حال القتل لاقبله ولا بعده ، وحينئذ ينبغي أن يفسر الاقبال و الادبار بما لا منافاة بينهما اما بأن يقال أنه يقبل بقلبه وبدنه و نيته لا يكون له التفات إلى ماسوى ذلك لافي الحال ولا في المال أو يكون تأكيداً وهكذا ذكر الصبر معهما الظاهر أنه لبيان ماقلناه من الاقبال بالظاهر والباطن فان الشخص قد يكون مقبلاً على العدو بصورته وفي قصده أن ينهزم فلا يكون صابراً ولو قتل في هذه الحالة فلا يكون شهيداً ولا يكون قتله في

سبيل الله ومتى كان مقبلاً بصورته وقلبه فهو صابر ولا يضره مع ذلك أن يجد الماء في قلبه أو كراهية للموت وفراق الأهل لا يتحمل ذلك لله تعالى ، وقد تكلم الناس في اشتراط الصبر في الثواب على المصائب وله هناك وجه وأما هنا وما أشبهه من العبادات فالصبر عليها فعلها بشروطها كالصبر على الصلاة والصوم ومحورها وحسن ذكره في الجهاد لما أشرنا اليه من أن الشخص قد يحضر الصف وفي قصده الفرار فليس صابراً نفسه فالصبر بهذا المعنى شرط لا بد منه وعليه يحمل الحديث وبغير هذا المعنى لا يشترط . ( الشرط الثالث ) الاحتساب ومعناه أنه ينوى به وجه الله ويعتده وسيلة لثواب الله وهذا حاصل بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وإنما ذكره هنا ولم يذكره هناك لأن هناك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه صلى الله عليه وسلم مراد به حقيقة الأمر فالمراد في سبيل الله ظاهراً وباطناً صورة ومعنى وهنا من كلام السائل قال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله فقد يقصد به صورة السبيل وكل من قاتل الكفار في صف المسلمين فهو في الصورة في سبيل الله فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط الصبر والاحتساب ليكون في سبيل الله صورة ومعنى . ( الشرط الرابع ) أن يكون مقبلاً غير مدبر . وقد ذكرنا هذه الشروط ولننبه على أن هنا مقامين : أحدهما كون القتال في سبيل الله وهو دائر مع كون القتال لاعلاء كلمة الله وجوداً وعملاً سواء رجع المقاتل إلى بيته مع ما نال من أجر وغنيمة سالماً أم لاسواء استشهد أولاً دام على تلك الحالة أم لا فقد يقاتل في سبيل الله لاعلاء كلمة الله بنية خالصة ثم يتغير حاله بعد ذلك والعياذ بالله . وهل يخرج قتاله الماضي عن أن يكون لله ينبنى على إحباط العمل والكلام فيه مبين في غير هذا الموضع والمقصود التنبيه على أن هذا الحديث لم يتعرض للشهادة وإنما تعرض للحكم القتال . المقام الثاني كون المقتول شهيداً تكفر خطاياهم ، وقد تعرض الحديث الثاني الذي فيه تكفير الخطايا لذلك فافهم الفرق بين المقامين لئلا يختلط عليك ، وقد ينتهى القتال في سبيل الله إلى القتل على تلك الصفة وقد لا ينتهى إلى ذلك بأسباب

كثيرة . وقد تلخص أن كل من قتل من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال قبل انقضاء الحرب فهو شهيد في أحكام الدنيا لا يغسل ولا يصلى عليه فان كان مع ذلك صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر فهو شهيد في الآخرة أيضاً وقد لا يحصل منه قتال بل يكون منهيئاً له فكثيراً ما يتفق ذلك لمن يكون في الصف فهذا شهيد محمود وإن لم يصدق عليه أنه قاتل بالفعل بل بالقوة والشهادة بالحكم بالظاهر في هذا المعنى الذي شرحناه وفي المعنى الباطن هي شهادته بقلبه وبصره كرامة الله له وشهادة الملائكة له بحضورهم عنده على هيئة الاكرام وشهادته له بالخير وإكرامه له كما حصل لبعض الشهداء من تظليله بأجنحتهم بعد الموت حتى رفع وشهادة الدم عليه وتأهل لهذه الكرامة بأنه بذل نفسه وماله وولده وكل من يحبه الله تعالى ولنصرة دينه وإعلاء كلمته وإعزاز الاسلام وأهله وخذلان الكفر وأهله وتحمل المشاق في ذلك كله وتجروء عدو الله عليه تجروء على الله وصداً له عن إعلاء كلمة الله وقطعاً لسبيله والجنابة على عبده فجازاه الله على هذه الميته بحياة الابد وجمله حيا باقيام رزوقاً فرحاً مستبشراً آمناً . واختصار هذا الذي يكتب في الفتوى أن الشهادة في سبيل الله حقيقة تموت المسلم في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر . ويعنى عن هذه الالفاظ الاربعة قاصداً إعلاء كلمة الله تعالى وشرفها لبذل نفسه لله في إعلاء كلمته وقتل عدو الله دون الوصول دون ذلك ؛ وأما بقية الصور فشاركك هذه الصور في بعض هذه المعاني كما سنينه .

وأما النتيجة فقد بينا بعضها فيما تضمنته الآيات والاحاديث وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وفيه أيضاً « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » وفيه « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرج من الجنة حيث شاء ثم تأوى إلى تلك القناديل » وأحاديث كثيرة في هذا المعنى فأما الدين فقال النووي في شرح مسلم أما قوله صلى الله عليه وسلم « إلا الدين » ففيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « نعم » ثم قال « إلا الدين » فمحمول على أنه أوحى به اليه في الحال

هذا كلام النووي رحمه الله . وقال ابن عبد البر في الاستذكار في هذا الحديث : إن القتل في سبيل الله عز وجل على الشرط المذكور لا يكفر بتباعد الأدميين وإنما يكفر ما بين العبد وربّه من كبيرة أو صغيرة لأنه لم يستثن إلا الدين الذي هو من حقوق بنى آدم ويشهد له حديث جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنة وأحد من أهل النار يتبعه بمظلمة» وذكر أحاديث كثيرة في هذا المعنى ثم قال وفي هذا الحديث من الفقه أن قضاء الدين على الميت بعده في الدنيا ينفعه في آخرته ثم قال : هذا كله كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين قبل أن يفتح الله عليه الفتوح فلما كان ذلك وأنزل الله تعالى سورة براءة وفيها الزكاة قال صلى الله عليه وسلم حينئذ من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو غيلاً فعلى فكل من مات وقد أدا ذنبا مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الامام أن يؤدي عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها أن جوز وضعها في صنف واحد ومن الفقه ، قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم «وعلى قضاؤها» يحتمل إذا لم يترك مالا وظاهر الحديث عمومه والمعنى فيه أن الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفقه وغيره لم يصل إليها فيجب على الامام أن يؤدي من تلك الحقوق دينه ويخلص ماله لورثته فإن لم يفعل الغريم أو السلطان وقع القصاص بينهم في الآخرة ولم يجبس عن الجنة بدين له مثله على غيره في بيت المال أزعى غريم جحد ولم يثبت ما عليه إلا أن يكون ما عليه من الدين أكثر مما له في بيت المال أو على الغريم ولم تف بذلك حسناته فيجب عن الدين بسببه ومحال أن يجبس عن الجنة من له مال يبقى بما عليه عند سلطان أو غيره . وهذا الذي قاله ابن عبد البر حسن فيمن له من بيت المال نظير الذي عليه وليس كل أحد كذلك وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكم مبتدأ ، والذي قاله ابن عبد البر تنبيه حسن فيمن له في بيت المال ، وينبغي أن يتنبه الأئمة العادلون لذلك بل والقضاة الذين تحت أيديهم الزكاة ومنها سهم الغارمين ، وقال القاضي عياض : هذا فيمن له ما عليه من الدين وأتلفه على ربه عن علم أو ذمة وملاه واستدانه

في غير واجب وتحذير أو فسد به المرء فسارع في إتلاف مال بهذا الوجه ويحتمل أن يكون قبل قوله من ترك ديناً فعلى . وقال القرطبي وذكره الدين تنبيه على مافي معناه من الغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحتا وغير ذلك من التبعات لكن هذا إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكنه أما إذا لم يجد المخرج من ذلك سبيلاً فالمرجو من كرم الله تعالى إذا صدق في قصده وصحت نيته أن يرضى الله تعالى خصومه عنه ولا يلتفت إلى من أشار إلى أنه منسوخ لأن الأحكام الدنيوية هي التي تسخ وتلغى والحديث إنما تعرض لمغفرة الذنوب . وقال أبو الوليد الباجي لم يثبت أن أحداً من الأئمة قضى دين من مات من بيت المال بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون هذا كان خاصاً به ﷺ وفي النوادر أن التشديدات التي وردت في الدين كلها منسوخة إلا من أذان في سرف أو فساد ، وذكر نحو هذا عن ابن شهاب واستدل بأنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : فمن لنا بعدك قال يأخذ الله الولاية لكم بمثل ما يأخذكم به . هذا كلام المالكية ولم يذكر أصحابنا قضاء دين من مات قادراً وإنما ذكروا قضاء دين الميت المعسر وأنه كان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان يقضيه تكراً لا وجوباً ، وهل على الأئمة بعده قضاء دين المعسر من مال المصالح ؟ فيه وجهان وظاهر الحديث يساعد المالكية وأياً ما كان فالارضاء بالحسنات إنما يكون في الآخرة فيقتضى تارة تأخر دخول الشهيد الجنة حتى يرضى خصمه ولا يمتنع مع ذلك أن تنعم روحه في غير الجنة حيث شاء الله تعالى نعم إذا فئت حسناته ولم يكن له شيء في بيت المال أخذ من سيئات خصمه فطرحت عليه واقتضى ذلك دخول النار هل نقول إنه يدخل وإن كان شهيداً وإذا دخل ولم يرض صاحبه إلا بالدين كيف يكون الحكم الله أعلم . ولعل الله يرضى خصمه بما شاء حتى يدخل الجنة هكذا حكم تبعات الإدميين . أما حقوق الله تعالى فظاهر الحديث أنها تنفر كلها بالشهادة ولا مانع من ذلك فالمعتقد ذلك لكننا لا نقطع بعدم دخوله النار لأمرين : أحدهما أن دلالة العموم ظنية عند

أكثر العلماء ، والثاني أنه يجوز أن يكون المراد أن الشهادة سبب قوى في دخول الجنة والنجاة من النار كقوله «من قاتل في سبيل الله فواق<sup>(١)</sup> ناقة وجبت له الجنة ونحوه» من الأحاديث ومعناه ما لم يعارض معارض فقد تعارض كبار أخرى عظيمة تمنع البدار إلى ذلك هذا بدون مظالم العباد أما مع مظالم العباد فظن النجاة من النار أضعف وإن كان يقوى فيه أيضاً بعد إرضاء الله سبحانه خصوم الشهيد وتقطع بأنه لا يدخل الجنة وعنده مظلمة لأدمى .

﴿ فرع ﴾ جاء في صحيح مسلم «من مات في سبيل الله فهو شهيد» . الصورة الثانية تمنى هذه المرتبة جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم «من طلب الشهادة صادقاً أعطيا ولو لم تصبه» وفيه أيضاً «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» والذي نعتقه أن الله يعطيه مرتبة الشهداء لقصدته وسؤاله وعدم تمكنه من الوصول إليها والمرء فيما ينويه ثلاثة أحوال : أحدها أن يمكنه الفعل فيؤجر على نيته أجراً دون أجر الفعل . الثانية أن يتقدم له عادة به فكتب له ذلك لقوله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً وذلك لأن العذر الذي قدره الله عليه من المرض أو السفر هو الذي منعه . الثالثة أن لا تصل قدرته إليه لهذا الحديث فان طالب الشهادة لا قدرة له عليها فقد فعل ما في وسعه فاذا قطع عنه أعطاه الله من سعة فضله ذلك لكنه لا يسمى شهيداً في العرف ويحتمل أن يسمى حتى لو حلف حالف ليصلين على شهيد فضلي عليه بر . والكلام في هذا كالكلام في « ان قل هو الله أحد تعمل ثلث القرآن» وما أشبه ذلك ، وهذه الصورة لم يحصل فيها شيء من معاني الصورة الأولى فالحاقها بها إنما هو بالنص لا بالقياس ولا بمعنى جامع غير الاشتراك النية ونية المرء أبلغ من عمله . وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم . كذا رواه زيد بن أسلم وهشام بن عروة عن أبيه شهادة في سبيلك في مدينة رسولك صلى الله عليه وسلم

(١) الفواق هو ما بين الحلبتين من الراحة : وتضم فاؤه وتفتح .

وهو يقتضى أن تكون الشهادة فى المدينة كما وقع والأول لا يقتضى فى المدينة إلا الوفاة وقد تتقدم الشهادة فى غيرها وعلى كلا التقديرين يحتمل أن يكون المسئول الشهادة فى الجهاد وأن الله تعالى جعل طعن أبى لؤلؤة قائماً مقامها ، ويحتمل أن يكون سأل مطلق الشهادة فحصل مأسأله بحقيقته ولا شك أنه شهيد حقيقة فقد قال صلى الله عليه وسلم « فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد » والمراد بالشهيد عمر رضى الله عنه وفى رواية شهيدان والمراد عمر وعثمان فشهادته رضى الله عنه حقيقة بطعن أبى لؤلؤة له وهى من أعظم الشهادات تالية لشهادة الحرب لأنها فى معناها فان أبى لؤلؤة كافر مجوسى إنما قتل عمراً لقيام عمر فى دين الله أعظم من قيام المجاهدين فكان فى معنى الصورة الأولى سواء ويحصل له مع ذلك أجر سؤاله الشهادة ومع ذلك غسل وصلى عليه ولم يثبت له شىء من أحكام الشهداء فى الدنيا وإنما هو شهيد فى الآخرة . وبقي هنا بحثان (أحدهما) استشكل الشيخ عز الدين بن عبد السلام سؤال الشهادة وهى قتل الكافر للمسلم وقتل الكافر للمسلم معصية . والجواب من وجهين : أحدهما أن الشهادة قد تحصل فى الحرب بسبب من أسباب القتال غير تعمد الكافر أو قتله . والثانى أن الشهادة لها جهتان أحدهما حصول تلك الحالة الشريفة فى رضا الله تعالى وهى المسئولة والثانية قتل الكافر وهو من حيث هو مقتول منه فى حين جاء على القلب من فضل الشهادة . (البحث الثانى) التمتى بمثل ذلك جائز بل فى الصورة الأولى قدمنا تمنى الشهيد فى الآخرة أن يرجع إلى الدنيا وهو دليل لجواز ذلك وإن كان مستحيلاً وإنما يمنع التمتى فى مثل قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وفى الأحكام وعليه يحمل قول الشافعى رضى الله عنه ولولا أن التمتى حرام لتمنينا هذا هكذا يعنى فى أن العرب يسترقون فلا يجوز للإنسان أن يتمنى أن الخمر لم يحرم ونحو ذلك . (الصورة الثالثة) الطاعون نسأل الله العافية والسلامة . روى البخارى فى صحيحه عن النبى ﷺ قال « الشهداء خمسة المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله » وفيه أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم « الطاعون شهادة لكل مسلم »

وكذا رواه مسلم في صحيحه . وفي المستدرک للحاکم عن أبي بردة أخى أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا في سبيلك بالظن والطاعون » حديث صحيح . وجاء في الحديث أنه وخز أعدائكم من الجن . وفي رواية في غير المستدرک إنما وخز من الشيطان والوخز طعن ليس بناقد . وبهذا تبين مشاركته للقتل في سبيل الله لأنه قتل من كافر لمسلم بل هو من أعظم الكفار لأنه الشيطان والشيطان إنما يعادى المسلم على الإسلام فكان ذلك في معنى طعن أبي لؤلؤة لعمر رضى الله عنه وهو في حكمه في أنه لا يثبت له شيء من أحكام الشهيد في الدنيا وإنما هو شهيد في الآخرة ويحصل لهم تلك الحالة الشريفة أو قريب منها . وأما الآية الكريمة والحديثان اللذان ذكرناهما من مسلم في تكفير الذنوب ليس فيه لفظ واما ورتبة القتل في الجهاد نعم في صحيح مسلم أيضاً « يفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » وقد ذكرناه فيحتمل أن تكون اللام للعهد وهو المشهور في اسم الشهيد وهو شهيد فدخل الخمسة في المغفرة وهو المعتقد إن شاء الله تعالى لان بقية الاحاديث تشعر به وإنما ذكرنا لاحتمال نفياً للقطع وإذا كنا لا نقطع في شهيد المعركة ففي هذا أولى . وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الطمن والطاعون تأييد لما قلناه في جواب الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وجاء في حديث آخر ما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع بذلك ابتداءً وإنما سأل الله تعالى أن لا يبعث عليهم عذاباً من فوقهم ولا من تحت أرجلهم . وجاء في رواية أم الطاعون وخز ، ووقع للسلف خلاف فروى عن عمرو بن العاص أنه قال أنه وخز فقال شرحبيل بن حسنة : إنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم . واما أنه هل يشترط في المطعون الرضا أو الصبر

### ﴿ باب عقد الذمة ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله : الكافر الذي تضعف عليه الصدقة إذا كان عنده من الابل ثلاثون ونصف ففيها ثلاثة أوجه هل يضعف الوقص<sup>(١)</sup> أولاً

(١) : الوقص ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع .

ثالثها إن كان يفضى الى التنقيص لم يضعف وإلا فيضعف وهو للقفال . وحكاة  
الامام وذكر له بياناً ذكره الرافى لأنه لم يثحرره على ما قال إما لخلل النسخة  
وإما لغير ذلك ، وقد تأملته فى نسخ فوجدته محرراً وها أنا أذكره بزيادة بيان  
فأقول يجب بنت مخاض وبنت لبون والاصل فى هذا الباب أنا لانضعف المال  
لأننا لو ضعفنا هذا المال كان إحدى وستين وواجبها جذعة ولم يقل به أحد وإنما  
يضعف فكأننا لاحظ بقاء المال على حقيقته وتأخذ المال منه مرة ثم مرة . إذا عرفت  
ذلك فنقول واجب خمس وعشرين بنت مخاض وواجب خمس ونصف على  
الايجاب فى الوقص خمسة أجزاء ونصف من خمسة وعشرين جزءاً من بنت مخاض  
وهى خمس بنت مخاض وعشر خمس منها ونضعف ذلك فيكون بنتى مخاض وأحد  
عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من بنت مخاض هى خمس بنت مخاض وخمس  
خمس منها ونحن نفر من التشقيص<sup>(١)</sup> فنقول : بنت المخاض خمس وعشرون جزءاً  
فاذا أضفنا إليها أحد عشر جزءاً منها كانت ستاً وثلاثين فواجبها بنت لبون  
فتنقلب الأجزاء الستة والثلاثون التى كانت أجزاء بنت مخاض تصير أجزاء  
بنت لبون إلا أنها كانت منسوبة من خمسة وعشرين صارت منسوبة من ستة  
وثلاثين والعراب لا يختلف وذلك لأن بنت المخاض إذا قسمت خمسة وعشرين  
جزءاً كان كل جزء منها خمس خمسها ونسبته من ستة وثلاثين ربع تسعها فكل  
جزء من بنت المخاض يقابل جزءاً من بنت اللبون إذا كانت أجزاء بنت المخاض  
خمس وعشرين وأجزاء بنت اللبون ستة وثلاثين وإن شئت قلت كل خمس خمس  
بنت مخاض وهو معادل لربع تسع بنت اللبون فاذا خرجنا بنتى مخاض وأحد عشر  
جزءاً من ناليه من بنات المخاض قوم التشقيص فعدل عنه إلى مايساويه فى نظر  
الشرع وعدلت بنت المخاض مع أحد عشر جزءاً من أخرى من بنات المخاض  
بينت لبون كاملة لاستوائهما فى نظر الشرع والسلامة من التشقيص والله أعلم انتهى .

﴿سئل﴾ الشيخ الامام رحمه الله سؤالاً ابتداءه ثناء طويل على الشيخ الامام

ثم يقول السائل بعده والقصد النظر في ما ذكره إمام الحرمين في كتابه النهاية في كتاب الجزية في مسألة تضعيف الصدقة على نصارى العرب على ما يأتي تفصيله كان الامام الرافعي رحمه الله لم يتحصل عنده ما حكاه الامام ولفظ الرافعي في هذا الموضوع لما تكلم في أن الوقص هل يؤخذ منه شيء أم يكون عفواً وحكى فيه وجهين ثم قال قال الامام وفيه وجه ثالث وهو أن الأخذ من الوقص إن كان يؤدي إلى التشقيص مع التضعيف فلا يؤخذ وإن كان لا يؤدي أخذ فان الذي يوجب منع الأخذ من وقص مال المسلم أنا لو أخذنا منه لأوجبنا شقصاً واعتباره عسرفي الحيوان فيصير إلى أن يكمل الواجب الزائد فعلى هذا إذا ملك سبعمائة ونصفاً من الابل فعليه ثلاث شياه إذ لا تشقيص على صاحب التضعيف ، هذا كله لفظه ثم ذكر فيما إذا ملك ثلاثين ونصفاً من الابل ما يخالف ذلك ولم يتضح لي ما حكاه لخلل النسخة الحاضرة أو لغيره فتركته . انتهى موضع الحاجة من كلام الرافعي والذي ذكره الامام في النهاية هذا لفظه وحاصل ما ذكره الأئمة الثلاثة أوجه ثم قال : والثالث أن الأخذ من الوقص إن كان يؤدي إلى التشقيص مع التضعيف فلا يوجب وإن كان لا يؤدي أخذنا من الوقص فان الذي أوجب منع الأخذ من وقص المسلم أنا لو أخذنا منه لأوجبنا شقصاً واعتباره عسرفي الحيوان فيصير إلى أن يكمل الواجب الزائد فعلى هذا إذا ملك سبعمائة ونصفاً من الابل فعليه ثلاث شياه إذ لا تشقيص على حساب التضعيف وإذا ملك من الابل ثلاثين ونصفاً فعليه بنتٌ مخاض و بنت لبون وفي خمس وثلاثين من البقرة تبيع وسنة هذا ما يقتضيه حساب التضعيف مع الأخذ من الوقص باجتناب التشقيص ، وبيان ذلك أنه إذا ملك ثلاثين ونصفاً من الابل فيقدر تضعيف ما يزيد على الخمس والعشرين والزائد على الخمس والعشرين خمس ونصف فاذا ضعفنا هذا الزائد تقديراً بلغ المال ستاً وثلاثين وواجبها بنت لبون فنوجب بنت مخاض في الخمس والعشرين وتوجب بنت لبون بتقدير بلوغ المال ستاً وثلاثين فيضعف واجب الخمس والعشرين فانه يجتمع عليه بنت مخاض وأجزاء من بنت لبون

ويتضعف حتى لا يؤدي إلى التشقيص ويفرع على الإيجاب في الوقص فلا يجد طريقاً إلى ما ذكره القفال وفيما ذكره أمر محذور وهو تضعيف المال وسيأتي ذلك وهذا يتضمن إيجاب حقة في خمسة وعشرين مثلاً وقد ذكرنا أن بالأصل يفعل ذلك بل يوجب بنتي مخاض ولكن هذه الصورة تتميز عن الخمس والعشرين بما ذكرناه من صورة التشقيص مع أننا نريد تعطيل الوقص فهذا منتهى المذكور في ذلك انتهى كلام الامام .

﴿أجاب﴾ رحمه الله قال : أما كلام الامام من التفريع على الوجه المنسوب إلى القفال فظاهر جلي لا إشكال فيه . وليس في كلام هذا الفصل ما يرد إلا قوله في الأخير في إزام حقة وذلك مردود إنما يلزم من تضعيف المال . ومبنى هذا الباب أن المضعف هو الواجب لا المال وإنما كان كذلك لأن تضعيف المال يخالف المحسوس وهو أمر تقديري لو قيل به والامور إنما يصار إليها للضرورة إذا دل دليل من الشرع عليها وليس هذا كذلك لانا لا نجعل المأخوذ صدقة عن المال المقدر الذي لم يوجد ولو كان كذلك لم يحصل تضعيف ، وإنما نجعله جزية مسماة باسم الصدقة مساوية لواجب الزكاة وضعفه فلا بد من المحافظة على واجب الخمس والعشرين وهو بنت مخاض ونضعفها فنوجب فيها بنتي مخاض ولا نقول ان المال خمسون حتى تجب حقة . إذا عرف ذلك فاذا ملك ثلاثين من الابل ونصفاً فواجبه في خمس وعشرين بنت مخاض وقد فرغنا على أن الوقص محسوب على الكافر فتوجب لاجله خمسة أجزاء ونصفاً من بنت مخاض نسبتها من خمس وعشرين ثم يضعف ذلك فيكون الحاصل من المجموع بنتي مخاض وأحد عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من بنت مخاض نسبتها من خمس وخمسة عشر . ثم لاجل الفرار من التشقيص نقول إن الأحد عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من بنت المخاض تساوي أحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون . ونعلم من ذلك أن كل بعير من الزكاة مساوٍ لخمس خمس بنت المخاض بمعنى أنها زكيت خمساً وعشرين يكون خمس خمسها مزكياً لواحد منها بشرط عدم التشقيص وكل بعير من مال الزكاة أيضاً مساوٍ لربع تسع بنت اللبون بالطريق المذكور فعملنا أن كل بعير مساوٍ لخمس

خمس بنت المخاض ولربيع تسع بنت اللبون والمساوى للمساوى مساو فخمس خمس بنت المخاض مساو لربيع تسع بنت اللبون ، وقد اجتمع معنا بنت مخاض وأحد عشر جزءا من بنت مخاض فلو أخذنا بنتى مخاض مع الشقص وقعنا فى محذور التشقيص فنأخذ بنت مخاض كاملة مع أحد عشر جزءا من بنت مخاض أخرى يجتمع منها ستة وثلاثون جزءا من أجزاء بنات المخاض وكل ستة وثلاثين جزءا من بنات المخاض مساوية لبنت اللبون بالطريق التى قدمناها فنأخذ بنت اللبون عن إحدى بنتى المخاض والأجزاء الاحد عشر التى معها للسلامة من التشقيص ويكون قد وفى بالواجب الشرعى وهذا أمر حسابى لاشك فيه ولم يضعف إلا الواجب ولا ضعفنا المال ولا الوقص ولا قدرنا أن معه ستاً وثلاثين من الابل لا يجاب بنت اللبون وإن كان فى كلام الامام ما يقتضيه وكأنه أراد التقريب إلى الاذهان . والذى قلناه أبلغ فى التحقيق والكشف والبيان عن سر الوجه المذكور على قياس ذلك لو ملك خمسا وثلاثين من الابل ونصفاً أوجبنا بنت مخاض وحقه على قياس الوجه المذكور المنسوب الى القفال ولم أجده منقولاً وإنما قلته تفقهاً وذلك لان بنت المخاض المأخوذة عن خمس وعشرين ويبق معنا بنت مخاض أخرى وعدة أجزاء ونصف من بنت مخاض نصفها يصير أحداً وعشرين جزءا من بنت المخاض. نضمها الى بنت المخاض الكاملة وأجزاؤها خمس وعشرون فيكون المجموع ستة وأربعين جزءا من بنات المخاض وهى مساوية لحقة بالطريق التى قدمناها فنأخذها مع بنت المخاض ، ولو ملك ثمانية وثلاثين ففيها بنتا لبون فقط بغير زيادة لان إيجاب الزيادة فى هذه الصورة توجب التشقيص والتفريع على الوجه المنسوب إلى القفال الذى لا يضعف إلا حيث لا يشقص ، ولو ملك إحدى وأربعين من الابل فواجبها بنت لبون وحقه . وقد ظهر وجه ذلك فاستعمله حيث تريد ، وحاصله أن كل ما كانت الزيادة من الوقص قدر النصف مما بين النصابين المتوالين فالأخوذ واجب النصاب الأول وواجب النصاب الثانى كما ذكرنا فى بنت المخاض مع بنت اللبون

في ثلاثين ونصف وما زاد على ذلك فقد يكون كذلك وقد لا يكون كما ذكرناه في بنت مخاض وحقه . ومما ينبه عليه في ذلك أنه لو ملك ثلاثين من الابل فواجبه على قياس المذكور بنتا مخاض بغير زيادة لأن العشرة الأجزاء الزائدة لو أخذناها أوقفنا في التشقيص وهو خلاف ما عليه التفريع . وقد يقول قائل لم لا نأخذ عن الخمس الزائدة شاتين لأن التفريع على أن الوقص في حق الكافر ليس بعفو ، والتشقيص محذور وكأنه ملك خمسا من الابل منفردة لزمه شاتان فكذلك هنا وتضم الشاتان إلى بنتي المخاض . وطريق الخلاص عن هذا السؤال أن الشارع إنما جعل الغنم في زكاة الابل فيما دون خمس وعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما دون خمس وعشرين من الغنم في كل خمس شاة » ثم ذكر في الخمس والعشرين وإنما المأخوذ من الابل يبسط على الجميع سواء كان وقصا أو غيره ، ولو ملك ستا وتسعين من الابل فواجبها أربع حقائق ولا تقول إن الخمسة تجب فيها الغنم لما ذكرناه ولا غيره لأجل التشقيص ، هذا ما يتعلق بكلام الامام ، وأما الرافعي رحمه الله فقله لم ينتفع ما حكاه إما لخلل في النسخة الحاضرة وإما لغيره والله أعلم . غير أن الرافعي أعلى كعباً وأعظم قدراً . وفي كلام الرافعي شيء آخر وهو أنه صدر كلامه بالخلاف في أنه هل يؤخذ من بعض النصاب قسطه من واجب تمام النصاب كشاة من عشرين شاة فيه قولان أحدهما نعم ويروى عن البويطي وأصحهما المنع . والنقل الذي قاله صحيح لكن القول بالأخذ مما دون النصاب بعيد لاسيما مع ما قررناه من أن المضعف الواجب لا المال ، والأخذ مما دون النصاب لا وجه له إلا بتقدير تضعيف المال فالقول به مضاد لما بنى عليه الباب . فإن صح ذلك عن الشافعي فيشمه شيء ينبه عليه في هذا وفيما تقدم وهو أن المأخوذ إنما هو جزية الأمر فيها راجع إلى ما تحصل المشاركة عليه بين الامام والذي فإذا اشترط تقدير تضعيف المال لم يتمتع ولا بد في ذلك كله من العلم بين المتشارطين بذلك ليصح العقد فاختلف الأصحاب حينئذ في القدر المأخوذ في بعض المسائل قد تطرق جهالة مقتضية فساد العقد فيحمل على أن مراد الأصحاب تعريف الواجب ليقع العلم به

قبل العقد المشترط عليه ذلك . ثم قال الرافعي رحمه الله : وإذا قلنا بالأول يعني  
 الأخذ بمدون النصاب أخذنا من مائة شاة ونصف شاة ثلاث شياه ومن سبع  
 ونصف من الأبل كذلك وفي خمس وثلاثين من البقر تبيعاً ومسنة . وهذا الذي  
 قاله الرافعي مشكل لأن هذه الصور الثلاث النصاب موجود فيها وزيادة فليس تفر يعه  
 على الأخذ مما دون النصاب بمتضح ولذلك ان الامام رحمه الله ذكر الصورتين  
 الاخرتين في التفريع على ما قدمناه عن القفال من غير التفات إلى مادون النصاب .  
 ثم قال الرافعي وأجرى الخلاف في الأوقاص فاقضى كلامه ان الخلاف في الأوقاص هو  
 الخلاف فيما دون النصاب ثم ذكر عن الروياني فيما إذا ملك ثلاثين ونصفاً أنه يؤخذ منه  
 جذعة تفر يبعاً على الأخذ مما دون النصاب وهذا أبعد بكثير ولولا الأدب لقلت إنه  
 غلط من الروياني لما تقدم من القواعد التي بنى عليها أصل الباب والله أعلم انتهى .  
 ﴿مسألة﴾ ما يقول السادة العلماء في قول رسول الله ﷺ « كل مولود يولد  
 على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وما هو المختار في أطفال  
 المشركين أمن أهل الجنة أم من أهل النار أو من أهل الاعراف .

﴿أجاب﴾ رحمه الله هذا الحديث صحيح من رواية أبي هريرة ولفظه في المرأاة : كل  
 مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الأبل من بهيمة جمعاء  
 هل تحسون فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أرأيت الذي يموت صغيراً قال الله  
 عز وجل أعلم بما كانوا عاملين » وفي صحيح مسلم ألقاظ منها « مامن مولود إلا ولد  
 على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون  
 فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة أقرءوا إن شئتم ( فطرة الله التي فطر الناس عليها )  
 ومنها « مامن مولود إلا يولد على الفطرة » ومنها « مامن مولود يولد إلا وهو على  
 الملة » وفي رواية « إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه » ومنها « ليس من  
 مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يهبر عنه لسانه » ومنها « من يولد على هذه  
 الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه » ومنها « كل إنسان تله أمه على الفطرة فأبواه  
 يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان كانا مسلمين فسلم » وفي رواية « فأبواه يهودانه

وينصرانه ويشركانه فقال رجل يارسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين « وفي رواية « أرأيت من يموت صغيراً منهم » هذه الروايات كلها في مسلم . وأما معناه فللعلماء فيه أربعة أقوال (أحدها) وهو الذي نختاره وعليه أكثر العلماء أن المراد بالفطرة الطبع السليم المهيأ لقبول الدين وذلك من باب إطلاق القابل على المقبول فان الفطرة هي الحلقة يقال فطره أى خلقه وخلقته الآدمى فرد من ذلك وتهيأ لقبول الدين وصف لها فهذه ثلاث مراتب وذلك المقبول وهو الدين أمر رابع فاسم الفطرة أطلق عليه فكأنه قال « كل مولود يولد مسلماً بالقوة » لأن الدين وهو الاسلام حق مجاذب للعقل غير ناء عنه وكل مولود خلق على قبول ذلك وجبلته وطبعه وما ركزه الله فيه من العقل لو ترك لاستمر على لزوم ذلك ولم يفارقه الى غيره وإنما يعدل عنه لآفة من آفات البشر والتقليد كما يعدل ولد اليهودى وولد النصرانى والمجوسى بتعليم آبائهم وتلقينهم الكفر لاولادهم فيتبعوهم ويعدلون بهم عن الطريق المستقيم الذى فطرهم الله عليه وأنعم عليه به . (القول الثانى) أن معناه أن كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره . وهذا القول بينه وبين الاول تقارب فى شىء وتفاوت فى شىء والاول خير منه . (القول الثالث) أن الفطرة ما قضى عليهم من السعادة والشقاوة . وقالوا الفطرة البداء واحتجوا بقوله تعالى ( كما بدأكم تعودون ) ونسب هذا المذهب الى ابن المبارك وكان أحمد ابن حنبل يقول به ثم تركه ، ومعناه أن كل مولود ولد على ما يعلم الله أنه تصير خاتمة أمره اليه وذكروا حديثاً « إن بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً » وهذا الحديث انفرد به على بن زيد بن جذعان وكان شعبة يتكلم فيه . وهذا القول مخالف للقول الثانى مخالفة ظاهرة والثانى خير منه . (والقول الرابع) أن الفطرة الاسلام ونسب هذا القول الى أبى هريرة والزهرى وعامة السلف فى قوله تعالى ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) ومعنى الحديث على هذا خلق الطفل سليماً من الكفر

مؤمناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم واحتجوا بمحدث « إن الله خلق آدم على صورته وبنيه حنفاء مسلمين الحديث بطوله » فالطفل على الميثاق الأول وله ميثاق ثان وهو قبول الفرائض بعد وجوده وأهلية التكليف فتى مات قبل ذلك، مات على الميثاق الأول فدخل الجنة . ولا نعتقد أن أصحاب هذا القول يقولون إنه يولد معتقد الاسلام . هذا لا يقوله عاقل وإنما أرادوا أن يجرى عليهم حكم الاسلام على من أسلم حقيقة ثم نام أو مات الذي أقربه في الميثاق الأول كما يجرى حكم الاسلام غير أن بينهما فرقاً وهو أن البالغ جميع أحكام الاسلام جارية عليه والصبي يجرى عليه من أحكام أبويه كثير ولا يجرى عليه شيء من حكم الاسلام إذا كان بين كافرين ، نعم قال أحمد إذا مات أبوه وهو حمل ثم ولد يكون مسلماً وإن كان ابن كافرين ويرد عليه قوله في الحديث حتى يعرب عنه لسانه . وقال محمد بن الحسن هذا القول من النبي ﷺ كان قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد . وهذا القول من محمد بن الحسن مردود فان الحديث من رواية أبي هريرة وأبو هريرة أسلم بعد فرض الجهاد بمدة وبعد نزول الفرائض ، وقد ورد حديث صحيح يبين أنه بعد الجهاد وهذا ما يتعلق بمعنى الحديث . وأما المختار في أطفال المشركين وهو يتعلق بمعنى الحديث أيضاً فاعلم أن العلماء في أطفال المشركين أربعة أقوال (أحدها) وهو يرجي من فضل الله تعالى أنهم في الجنة لقوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ( ولا تزواجة زورا أخرى ) ولما روى البخاري عن سمرة رضى الله عنه في حديث طويل رؤيا النبي ﷺ وفيها « والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس » وبهذا احتج النووي وقال الصحيح الذي عليه المحققون أنهم من أهل الجنة وكذا قال غير النووي أيضاً ووردت أحاديث أخرى مصرحة بأنهم في الجنة لكن في أسانيدها ضعف . وفي حديث البخاري كفاية مع ظاهر القرآن ، وفي حديث آخر « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » . (القول الثاني) أنهم في النار تبعاً لآبائهم كما تبع أولاد المؤمنين آباءهم في الجنة ونسب النووي هذا القول الى الأكثرين وفي هذه النسبة

نظر واحتج بحديث سلمة بن يزيد الجعفي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلنا يا رسول الله إن أمنامات في الجاهلية وفيه إن أمناء وأدت أختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ الخنث فقال رسول الله ﷺ : أرايتم الوائدة والموودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها . وهو صحيح الاسناد لكن روى حديث ضعيف يدل على نسخه والنسخ ضعيف فان لم يكن لهذا الحديث علة محتاج إلى جواب آخر وقد قيل انه لعلة صلى الله عليه وسلم اطلع على أن تلك الموودة بلغت سنن التكليف وكفرت ولم يلتفت الى قول السائل لم تبلغ الخنث لجهله ويكون التكليف في ذلك الوقت كان منوطاً بالتمييز والسائل يجهله وليس ذلك من الامور المحتاج اليها حتى نبينها له . وعن عائشة رضی الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن أولاد المشركين أين هم فقال في النار . وفي إسناد ابن عقيل صاحب مية ولا يحتاج به وأحاديث أخر من هذا الجنس ولكن كلها ضعيفة . (القول الثالث) التوقف فكل من علم منه أنه ان بلغه الكبر آمن أدخله الجنة ومن علم أنه إن بلغه الكبر كفر أدخله النار ونسب ابن عبد البر هذا القول الى الاكثر وربما عبروا عنه بأنهم في المشيئة ومن حججهم قوله صلى الله عليه وسلم « الله أعلم بما كانوا عاملين » وهو دليل للتوقف . (القول الرابع) أنهم وسائر الاطفال يمتحنون في الآخرة توجب لهم النار فيقال ردوها وادخلوها فيردوها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيماً لو أدرك العمل فيقول الله عز وجل إياي عصيتم فكيف رسي لو أتكم . رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ومن الناس من يوقفه على أبي سعيد وروى معناه أيضاً من حديث أنس ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث الاسود بن سريع ومن حديث أبي هريرة وثوبان كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الحق في العاقبة حديث الاسود بن سريع في ذلك وصححه رواه أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده من حديث الاسود ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسانيدها صالحة . لكن قال ابن عبد البر : ليست من أحاديث الأئمة الفقهاء وهو أصل

عظيم والقطع فيه يمثل هذه الاحاديث ضعيف في العلم والنظر مع أنه قد عارضها وهو أقوى منها<sup>(١)</sup>. وقال الحلبي : ليس هذا الحديث بثابت وهو مخالف لاصول المسلمين لان الآخرة ليست بدار امتحان فان المعرفة بالله تعالى فيها تكون ضرورة ولا محنة مع الضرورة وسائر الطاعات تبع للمعرفة فاذا وقع الامتحان بالمعرفة وقع بما وراءها واذا سقط الامتحان بها لم تثبت فيما وراءها ولان دلائل الشرع استقرت على أن التخليد في النار لا يكون إلا على الشرك وامتناع الصغار في الآخرة من دخول النار المؤججة ليس بشرك . وهذا الذي قاله الحلبي هو الظاهر لكننا لانقطع به فليس يظهر دليل عقلي ولا سمعي على استحالة ذلك . هذه المذاهب الاربعة هي التي أعرفها في هذه المسألة وأما القول بأنهم في الاعراف فلا أعرفه ولا أعرف حديثاً ورد به ولا قاله أحد من العلماء فيما علمت . و ذكر المفسرون أقوالاً في قوله تعالى ( وعلى الاعراف رجال ) قال مجاهد . صالحون علماء فقهاء . وقال أيضاً هم رجال استوت سيئاتهم وحسناتهم . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم آخر من يفصل بينهم من العباد إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وقال أنتم قوم أخرجتكم حسناتكم من النار ولم تدخلكم سيئاتكم الجنة فأنتم عتقائي فارعوا من الجنة حيث شئتم . وقال عبد الله بن الحرث فيغتسلون من نهر الحياة اغتسالة فتبدو في نهورهم شامة بيضاء ثم يغتسلون فيه فيزدادون بياضاً ثم يقال لهم تمنوا ما شئتم فيتمنون ما شاءوا فيقال لهم لكم ما تمنيتم وسبعون ضعفه فهم مساكين أهل الجنة . وقال ابن عباس أصحاب الاعراف أهل ذنوب كثيرة وكان جماع أمرهم الى الله تعالى . **﴿ خاتمة ﴾** إن ماتتكم في هذه المسألة جواباً وهي مما لأحب الكلام فيه لانه روى عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال لا يزال أمر هذه الامة مواتياً أو متقارباً كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا في الاطفال والقدر . قال يحيى بن آدم فذكرته لابن المبارك فقال فيسكت الانسان على الجهل قلت خأمر بالكلام فسكت . وعن ابن عون قال كنت عند القاسم بن محمد اذ جاء رجل

(١) في « تجريد التمهيد لابن عبد البر » ٤٣ صفحة في الكلام على هذا الحديث .

فقال ماذا كان بين قتادة وحفص بن عمر في أولاد المشركين قال وتكلم ربيعة  
الرأى في ذلك فقال القاسم اذا انتبهى عند شئ فانتبهوا وقفوا عنده ، قال  
فكأنما كانت نار فانطفأت ، هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ ماتقول السادة العلماء في قول امام الحرمين إن إيمان المقلد لا يجوز  
ماذهب اليه الشافعى في ذلك وهل ماقاله إمام الحرمين موافق عليه أولاً وإذا كان  
كما ذكر فما حيلة العامى الذى لا يعرف الادلة في صحة إيمانه وما هو القول المحرر في  
ذلك ؟ . أفنونا مأجورين .

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله لم يقل إمام الحرمين هذا ولا قاله بهذا الاطلاق أحدهم  
أهل السنة والسائل معذور في غلطه فان لفظ التقليد مشترك والعلماء قد أطلقوا  
كلمات ربما توهم كثير من الناس منها ذلك وأنا أثبتتها لك إن شاء الله تعالى بعد  
بيان قاعدتين إحداها أن لفظ التقليد يطلق بمعنيين : أحدهما قبول قول الغير  
بغير حجة وربما قبل العمل بقول الغير بغير حجة وربما قيل قبول قول من لا يعلم  
بخبير من أين يقول ، المعنى الثانى للتقليد انه الاعتقاد الجازم لا الموجب وربما  
قيل الاعتقاد الجازم المطابق لا الموجب . إذا عرفت معنى التقليد فهو بالمعنى  
الأول قد يكون ظناً وقد يكون وهماً كما يرى في تقليد إمام في فرع من الفروع  
مع تجويز أن يكون الحق في خلافه ولا شك أن هذا لا يكفي في الايمان ، وإذا  
وجد في كلام أحد من الأئمة أن التقليد لا يكفي في أصول الدين فالمراد  
منه هذا . وأما بالمعنى الثانى وهو الاعتقاد الجازم المطابق لا الموجب فلا يقل  
أحد من علماء الاسلام انه لا يكفي في الايمان إلا أبو هاشم من المعتزلة وقد انفرد  
بذلك عن طائفته وسائر طوائف الاسلام من أهل السنة وغيرهم وخالف الادلة  
السمعية والعقلية في ذلك فن قال بأن إيمان المقلد لا يصح وأراد هذا المعنى لم  
نجد له موافقاً إلا أبا هاشم فإياك أن تحمل كلام العلماء عليه . ومن قال إنما إيمان  
المقلد لا يصح وأراد المعنى الأول وهو أن يكون تابعاً في ذلك لغيره من غير اعتقاد  
مصمم فكلامه صحيح باجماع أهل الاسلام إلا من شد على ما سنذكره .

القاعدة الثانية انه لا بد في الايمان من اعتقاد جازم مصمم بحيث لا يتشكك  
والدليل على ذلك قوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) قال الواحدى فى تفسيرها  
أجمع أصحابنا أن شرط الايمان طمأنينة القلب على ما اعتقده بحيث لا يتشكك  
إذا أشكل ولا يضطرب إذا حرك لقوله (وهم يعلمون) قال ابراهيم فشهد وهو  
يعلم أنه كذلك وقال مجاهد : يعلمون أن الله ربهم . انتهى قول الواحدى . وكثير  
من المتكلمين يستدلون بقوله تعالى ( فاعلم أنه لا إله إلا الله ) بناء على أنه أمر  
بتحصيل العلم ويحتمل أن يقال إن المقصود به الاعلام لا الأمر فان هذه الصيغة  
تستعمل كثيراً فى ذلك فتقول اعلم كذا أى اعلمه من جبهى ومعناه أعلمك كذا  
والآية الأولى دلالتها ظاهرة والعلم لا يطلق إلا على الجازم ولا يطلق على الظن  
ولا على الشك ولا على الوهم فكذلك لا يحصل الايمان بشئ من الظن والشك  
وإنما يحصل بالجزم لكن الجزم تارة يكون عن دليل أو علم ضرورى ولا إشكال  
فى صحة الايمان بذلك أما عن دليل فبلاخلاف وأما عن العلم الضرورى فهو المختار  
فانه قد يحصل ذلك لبعض أهل العناية ونازع فيه بعض المتكلمين فقال إنه لا يحصل  
بالضرورة . وتارة يكون الجزم من غير ضرورة ولا دليل خاص كايمن العوام أو  
كثير منهم فهو إيمان صحيح عند جميع العلماء خلافاً لأبى هاشم ويسمى علماً فى  
عرف كثير من الناس وإن كان بعض المتكلمين لا يسميه علماً . إذا عرفت هاتين  
القاعدتين فنرجع إلى المقصود ونقول المؤمنون طبقتان أعلاهما أهل المعرفة وهم  
العلماء العارفون وأدناهما أهل العقيدة وهم العوام المعتقدون . وإن شئت قلت الناس  
فى اعتقاد الايمان على ثلاث طبقات العليا أهل المعرفة والوسطى أهل العقيدة  
مع التصميم والدنيا من لم يحصل عنده تصميم ولكنه قلده فيه كما يقلد فى الفروع .  
وهذا لأعلم أحداً صرح بأنه يكفى إلا ما يقتضيه إطلاق النقل عن بعض الفقهاء  
وعن العنبرى حيث قال بجواز التقليد فى العقليات وقال إن كل مجتهد مصيب ،  
والجمهور على خلافه وعلى انه لا يكتفى فى الايمان إلا بمقدم مصمم فلنستقط هذه  
الفرقة من طوائف المؤمنين ونعلم أن المؤمنين طبقتان لا غير إحداهما العارفون

وهؤلاء درجات أعلاها درجة الأنبياء ثم الذين يلونهم من الصديقين ثم الذين يلونهم على درجاتهم ولا يعلم تفاوتها ومقاديرها إلا الله تعالى ومن من يحصل له باستدلال ولا بد من مصاحبة شيء من ذلك النور . وأهل الاستدلال على مراتب لا يعلمها إلا الله تعالى أذناها ما كان على طريقة المتكلمين كالاستدلال بالجواهر والأعراض وحدث العالم ونحوه وأدلة هذا الصنف كثيرة أيضاً لا يحصيها إلا الله تعالى وأحسن منها طريقة أهل الحديث من إثبات المعجزة أولاً وتصديق الرسول في كل ما أخبر به ، وإنما كانت هذه الطريقة أحسن لأنها أقرب والشكوك التي ترد عليها أقل واندفاعها أسهل وكلتا هاتين الطائفتين أهل كلام ونظر وقدرة على التحرير والتقدير ودفع الشبهة بالتفصيل وأهل علم ومعرفة . ومنهم من يستدل بدلائل النفس والآفاق من غير تقييد بأوضاع الجدل لا على طريقة المتكلمين ولا على طريقة أهل الحديث بل بحسب ما يترتب في ذهنه من ملكوت السموات والأرض ودالاتها على صانعها ويعرف ذلك معرفة محققة ويقدر على تقديرها بحسب ما تيسر له . وهذا أيضاً من أهل العلم والمعرفة وإن لم يكن على طريقة الجدليين بل طريقة هذا أنفع وأسلم وهذه طريقة السلف . ومنهم من يعرف تلك الأدلة بالأجمال دون التفصيل فيرشده إلى الجزم والتصميم ولكن لجهله بالتفصيل لا يقدر على التقدير ودفع الشبه وهذا حال كثير من العوام فإنه قد يقرر في عقولهم بما شاهدوه من ملكوت السموات والأرض ووحدانية الله وصدق رسوله في كل ما أخبر به بحيث لا يشكون في ذلك ولم يكلفوا بأكثر من ذلك والحاصل عندهم يسمى اعتقاداً ويسمى علماً لقيام الدليل الاجمالي عليه ، وإن سماه بعض الناس تقليداً فلا مشاحة في التسمية ، وإن نازع في الاكتفاء به لم يلتفت إليه لقيام الاجماع من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم على تقرير العوام على ذلك ، بل أقول إن هذا ليس من العوام لاعتقاده الدليل الاجمالي بل هذا حال كثير من الأولياء الذين لم يمارسوا العلوم ولهذا نرى كثيراً منهم يظهر عليه من الكرامات والخوارق ما لا يرتاب فيه ولو سألته عن تقرير دليل لم يعرفه . فهؤلاء

الاصناف كلهم من أهل المعرفة وهم من الطبقة العليا . الطبقة الثانية الذين لا دليل عندهم البتة لاجمالا ولا تفصيلا بل عندهم عقيدة جازمة قد صمموا عليها وأخذوها عن آباؤهم المؤمنين على ما نشؤوا عليه من غير نظر أصلا وهذا في تصويره عسر فان الظاهر أن الانسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن ينظر ويصل اليه من الدلائل ما يحصل له به الالتحاق الى الطبقة الاولى فان فرض من ليس كذلك وانه ليس عندهم الا تصميم تقليدى فهذا هو الذى ينبغى أن يكون محل الخلاف فأبو هاشم يقول بكفره وطائفة من أهل السنة يقولون بإيمانه ولكنه عاص بترك النظر، والصحيح من مذهب أهل السنة أنه ليس بعاص بل هو مطيع مؤمن لان الله تعالى لم يكافئه الا الاعتقاد الجازم المطابق وقد حصل . وأما القيام بتقرير الادلة ودفع الشبه فذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين فحينئذ نقول القيام بتقرير الادلة ودفع الشبه فرض كفاية ويكون بأحد طريقين اما طريقة المتكلمين والجدليين وإما طريقة السلف وهي الانفع والاسلم . والاعتقاد الجازم المطابق فرض عين في حق الجميع واختلف في وجوب كونه عن دليل والأصح أنه لا يجب والقائلون بوجوبه اكتفوا بالدليل الاجمالى وحيث لم يوجد قال بعض المتكلمين بالعصيان وأبعد أبو هاشم فقال إنه كافر وربما فهم من أبي هاشم إجراء ذلك في ترك الدليل التفصيلي . والذى تقتضيه الشريعة الخفيفة السهلة أنه ليس بكافر ~~حالا~~ عاص والله أعلم . انتهى .

﴿ مسألة ﴾ ما يقول السادة العلماء في هذا الحديث الذى يورده عوام الناس على بعض الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع مالا من نهاوش أفنده الله في نهاير فهل هذا الحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو وارد في كتب الحديث الصحاح البخارى ومسلم والموطأ والترمذى وغيرها من الكتب الصحاح أم لا وإذا لم يصح هذا الحديث ولا ورد في كتب الاحاديث الصحاح فهل يأنم من يورده من العوام أو غيرهم على من يورده عليهم يؤدب على ذلك أدباً موجعاً لكونه كذب وقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

ولا صح عنه وماذا يجب عليه ويثابولى الأمر على ذلك أم لا ؟ أفتونا مأجورين .  
**﴿الجواب﴾** الحمد لله هذا الحديث لم يصح ولا هو وارد فى الكتب المذكورة ،  
 ومن أورده من العوام فان كان مع علمه بعدم وروده أثم وإن اعتقد وروده لم يأنم  
 وعذر جهله ولا يؤدب أدباً موجعاً ولا غير موجع إلا إذا علم عدم وروده وأصر  
 بعد ذلك على إيرادها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد قوله عن ليس بإيراداً  
 جازماً ولا يجب عليه شيء إذا كان جاهلاً بل يعلم فان عاد وعاند أدب بحسب  
 ما يقتضيه حاله والله أعلم انتهى .

**﴿فائدة﴾** قال الشيخ الامام رحمه الله ينبغي أن تتخذ كتابة العلم عبادة سواء  
 توقع أن يترتب عليها فائدة أم لا وأنا بما أكتبه بهذا القصد إن شاء الله تعالى .  
**﴿مسألة﴾** فى منع ترميم الكنائس للشيخ الامام رحمه الله مصنفات فيها هذا  
 أحدها فنذكره بنصه قال رضى الله عنه : الحمد لله الذى أيقظنا من سنة الغفلة وجعلنا  
 من أشرف ملة وهدى إلى أشرف قبلة وأعظم محلة وصلى الله على سيدنا محمد الذى  
 نسخ بشريعته كل شريعة قبله وسلم تسليماً كثيراً لا يبلغ الواصفون فضله . أما بعد  
 فقد سئلت عن ترميم الكنائس أو إعادة الكنيسة المضمحلة فأردت أن أنظر ما  
 فيها من الأدلة وأزِيل ما حصل فيها من العلة وسألت الله أن يهديني لما اختلف  
 فيه من الحق ويرشدني سبيله وتوسلت بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم لا أعدى الله  
 فضله وظله وقفوت أثر عمر بن الخطاب وعدله وشروطه التى أخذها لما فتح البلاد  
 وشيد الاسلام وأهله ، وهذا الترميم يقع السؤال عنه كثيراً ولا سيما فى الديار  
 المصرية ويفى كثير من الفقهاء بجوازه وتخرج به مراسم من الملوك والقضاة بلا  
 إذن فيه وذلك خطأ باجماع المسلمين فان بناء الكنيسة حرام بالاجماع وكذا  
 ترميمها وكذلك قال الفقهاء : لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة لأن بناء الكنيسة  
 معصية وكذا ترميمها ولا فرق بين أن يكون الموصى مسلماً أو كافراً وكذا  
 لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلماً كان الواقف أو كافراً فبناؤها وإعادتها  
 وترميمها معصية مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً . هذا شرع النبي صلى الله عليه

وسلم وهو لازم لكل مكلف من المسنين والكفار ، وأما أصوله فبالاجماع وأما فروعه فن قال إن الكفار مكافون بفروع الشريعة فكذلك وكل ما هو حرام علينا حرام عليهم ، ومن قال ليسوا مكلفين بالفروع وإنما مكلفون بالاسلام فقد يقول إن تحريم هذا كتحریم الكفر فهو متعلق بهم وقد يقول إنه كسائر الفروع فلا يقال فيه في حقه لا حلال ولا جرام أما أنه جائز أو حلال أو مأذون فيه لم فلم يقل به أحد ولا يأتي على مذهب من المذاهب . وجميع الشرائع نسخت بشريعة النبي ﷺ فلا يشرع اليوم إلا شرعه ، بل أقول إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبنى مكاناً يكفر فيه بالله فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر إنشاء المكان المتخذ له والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة ، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك لأنها إنشاء بناء لها وترميمها أيضاً كذلك لأنه جزء من الحرام ولأنه إعادة على الحرام فن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراماً ، ومن توهم أن ذلك من الشرع رد عليه بقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وبقوله ﷺ « إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله » وإنما اختلف الفقهاء في كونهم يمنعون من الترميم والاعادة أولاً يمنعون فالذي يقول لا يمنعون لا يقول بأنهم مأذون لهم ولا أنه حلال لهم جائز ، وإن وقع ذلك في كلام بعض المصنفين فهو محمول على إطلاق العبارة والاحالة على فهم الفقيه لما عرف قواعد الفقه فلا يغتر جاهل بذلك ، والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز لمعرفته أن الفقهاء يعرفون مراده ومخاطبته للفقهاء . وأما المفتي فعالب مخاطبته للعوام فلا يعذر في ذلك وعليه أن لا يتكلم بالمجاز ولا بما يفهم منه غير ظاهره ثم القائلون بأنهم لا يمنعون لم يعل أحد منهم أن ذلك بأصل الشرع بل ، إذا اشترط لهم ذلك في موضع يبرز اشتراطه فهذا هو الذي تقول الفقهاء أنهم يقررون عليها ويختلفون في ترميمها وإعادتها وأما بغير شرط فلم يقل أحد إنهم يقررون على إبقاء ولا يمكنون من ترميم أو إعادة فليتنبه لهذين الأمرين أحدهما أن عدم المنع أعم

من الاذن والاذن لم يقل به أحد . والثاني أن عدم المنع إنما هو إذا شرط أما إذا لم يشترط فيمنع ولا يبقى وهذا أمر مقطوع به مأخوذ من قواعد جمع عليها لا يحتاج فيه إلى أدلة خاصة فكل ما نذكره بعد ذلك من الأحاديث والآثار وشرط عمر وغيره تأيد لذلك فإن كان في بعض إسنادهما وهن فلا يضرنا لأن الحكم الذي قصدناه ثابت بدون ما ذكرناه وهذا كما أنا نقرهم على شرب الخمر ولا يقول أحد إن شرب الخمر حلال لهم ولا أنا نأذن لهم فيه ولم يرد في القرآن لفظ الكنيسة قال الله تعالى ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ) فالصوامع للربان والصلوات قيل إنها لليهود واسمها بلسانهم صلواتا ، والبيع جمع بيعة بكسر الباء قيل لليهود والكنائس للنصارى وقيل البيع للنصارى . والظاهر أن اسم الكنائس مأخوذ من كناس الظبي الذي تأوى إليه فالنصارى واليهود يأوون إلى كنائسهم في خفية من المسلمين لعبادتهم الباطلة . وقال النووي في اللغات : الكنيسة المعبد للكفار . وقال الجوهري : هي للنصارى . وكل ما أحدث منها بعد الفتح فهو منهدم بالاجماع في الأمصار وكذا في غير الأمصار خلافاً لأبي حنيفة وكل ما كان قبل الفتح وبعد النسخ والتبديل هو الذي يتكلم الفقهاء في تقريره إذا شرط يجوز الشرط وكل ما كان قبل النسخ والتبديل لم أر للفقهاء فيه كلاماً ، والذي يظهر أن حكمه حكم المساجد يوحد مسجداً للمسلمين يوحد فيه الله تعالى لأنه بنى لذلك حيث كانوا على إسلام فشرية موسى وعيسى عليهما السلام الأعلام كشريعتنا فلا يمكن النصارى أو اليهود منه . وقد قسم الفقهاء البلاد إلى مافتح عنوة وصلحاً وما أنشأ المسلمون وسنذكر ذلك ولكن كله لا شيء منه تبقى فيه كنيسة من غير شرط سواء فتح عنوة أم صلحاً وإذا حصل الشك فيما فتح عنوة أو صلحاً لم يضر لنا نبهنا عليه من أن شرط التبقية الشرط فيها وإذا حصل الشك في الشرط فهذا موضع عمره في الفقه هل يقال الأصل عدم الشرط فنهدهما ما لم يثبت شرط إبقائها أو يقال أنها الآن موجودة فلا نهدهما بالشك ، وهذا إذا تحققنا وجودها عند الفتح وشككتنا في شرط الإبقاء فقط فإن شككتنا في وجودها عند الفتح انضاف شك

إلى شك فكان جانب التبتية أضعف ويقع النظر في أنهم هل لهم يد عليها أو نقول إن بلادنا عليها وعلى كنائسها وهل إذا هدمها هادم ولو قلنا بتبقيتها لا يضمن صورة التأليف كما لا يضمن إذا فصل الصليب والمزمار وهل يضمن الحجارة ونحوها رابله التأليف هذا ينبغي فيه تفصيل وهو أنه إذا احتمل أنها أخذت من موات كتنقر في حجر في أرض موات فلا ضمان أصلاً لأنهم لم تسخل في ملك من اتخذها لذلك لهذا القصد كالمسجد الذي يبني في الموات بشير تشبيه وإن لم يحتمل ذلك بل كانت نما جرى عليه ملك ووقفت لذلك ولم يعلم واقفها هذه الكنائس الموجودة فالظاهر أيضاً أنها لا يضمن وإن كان المهادم ارتكب حراماً . واعلم أن في الآثار التي سند كرها في كلام الفقهاء وفي كلام الفقهاء ما يقتضى هدم الكنائس وما يقتضى إبقائها ولا تناقض في ذلك لأنه يختلف باختلاف محالها ووصفتها كما سترى ذلك مبيناً إن شاء الله تعالى فلا تفترساة الفقهاء بما تجده من بعض كلام في ذلك حتى تنظر ما فيه من كلام غيره وتحيط علماً بأصوله وفروعه . ولنشرع فيما تيسر ذكره من الأحاديث والآثار وكلام الفقهاء إن شاء الله تعالى طالباً من الله العون والعصمة والتوفيق :

### ﴿ باب الأحاديث الواردة في ذلك ﴾

أنبا أبو محمد الدمياطي قال أنبأنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي بن منصور بن المقرير أنبا الحافظ ابن ناصر قال أنا الشيخان أبو رجاء إسماعيل بن أحمد بن محمد الحداد الاصبهاني والشيخ أبو عثمان إسماعيل بن أبي سعيد محمد ابن أحمد بن ملة الاصبهاني قال أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الكاتب الاصبهاني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ في كتاب شروط الذمة ثنا إبراهيم بن محمد بن الحرث ثنا سليمان بن داود أبو أيوب ثنا سعيد بن الحباب ثنا عبيد بن بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتحدثوا كنيسة في الاسلام ولا تجددوا مذهب منها » هكذا في هذه الطريق عبيد بن بشر وأظنه تصحيحاً فقد رواه أبو أحمد عبد الله بن عدى

الحافظ الجرجاني في كتابه الكامل في ترجمة سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ندر في معصية ولا يمين في معصية وكفارته كفارة يمين » قال ابن عدى وبإسناده قال قال رسول الله ﷺ « لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها » سعيد بن سنان ضعفه الا كثرون ووثقه بعضهم وكان من صالحى أهل الشام وأفضلهم وهو من رجال ابن ماجه كنيته أبو المهدي ، وذكره عبد الحق في الاحكام . وقوله لا يجدد ما خرب منها عام لأن الفعل الماضي إذا كان صلة لتوصول احتمل المضي والاستقبال فيحمل عليهما للعموم ويعم أيضاً الترميم والاعادة لان قوله « ما » يعم خراب كلها وخراب بعضها ، وقوله لا تبني يعم الامصار والقرى ، وقوله ما خرب يعم الكنائس القديمة والمراد في الاسلام كالبناء فكل ما بنوه أو رموه أو أعادوه في بلاد الاسلام أو في بلاد عليها حكم الاسلام فما صلحوا عليه وإن لم يكن فيه مسلم إذا صلحناهم على أن البلد لنا وهذا بلا شك . وقد يقال إنما صلحناهم على أن البلد لهم يدخل في ذلك ويمنع منه . وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما فتح صلحاً على أن يكون البلد لهم في إحداث كنائس فيها فمن بعض الاصحاب منعه على مقتضى ما ذكرناه من الاحاديث وقال الرافعي الظاهر أنه لا يمنع فيه لانهم يتصرفون في ملكهم والدار لهم وأما ما بنوه في مدة الاسلام في بلادهم قبل الفتح وهم محاربون فهو وإن كان حراماً عليهم لكنه لو صلحونا عليه بعد ذلك جاز لأننا لا ننظر الى ما كان قبل ذلك ونبتدي من حين الصلح حكماً جديداً . وبالإسناد إلى أبي الشيخ ابن حبان قال حدثني خالي ثنا مقدم بن داود بن عيسى بمصر ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا خصاء في الاسلام ولا بنية كنيسة » إسناده ضعيف . وبنية كنيسة يشمل الابتداء والاعادة والمراد في الاسلام كما فسرناه في الحديث الذي قبله . وبالإسناد الى ابن حبان ثنا ابن رسته وثنا ابو جعفر محمد بن علي بن مخلد قال ثنا أبو أيوب سليمان

ابن داود ثنا محمد بن دينار ثنا ابان بن أبي عياش<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اهدموا الصوامع واهدوا البيع » إسناده ضعيف ولو صح لكان يمكن التمسك بمومه فيما حدث في الاسلام وفيما قدم . وروى أحمد ابن حنبل قال ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا الليث بن سعد عن توبة عن نمر قال قال رسول الله ﷺ « لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة » وروينا في كتاب الاموال لابن عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة » استدلوا به على عدم إحداث الكنائس ولو قيل إنه شامل للأحداث والابقاء لم يبعد ، ويخص منه ما كان بالشرط بدليل ويبقى ما عداه على مقتضى اللفظ ، وتقديره لا كنيسة موجودة شرعاً . وهذه الأحاديث التي ذكرناها مطلقاً لم يعين فيها بلاد صلح ولا عنوة ولا غيرها فهي تشمل جميع بلاد الاسلام لاجل العموم المستفاد من النفي . ومن الأحاديث العامة في ذلك مارواه أبو داود ثنا سليمان بن داود العتكي ثنا جرير ، ح وقرأت على الصنهاجي أنبأ أبو بكر بن القسطاني أنا ابن البناء أنا الكروخي أنبأ الأزدي والمورجي قال أنبأ الجراحي أنا المحيوي ثنا الترمذي ثنا يحيى بن أكنم ثنا جرير عن قابوس بن أبي خليان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تكون قبلتان في بلد واحد » هذا لفظ أبي داود في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ولفظ الترمذي « لا تصلح قبلتان محي أرض واحدة وليس على المسلمين جزية » أخرجه في كتاب الزكاة . قال وحدثنا أبو كريب ثنا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وإرساله فرواه العتكي وأبو كريب عن جرير عن قابوس كما رأيت ورويناه مقتصرأعلى الفصل الثاني من يمينه وهو قوله « ليس على مسلم جزية » . في كتاب الاموال لابن عبيد القاسم بن سلام الذي سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجيزي قال أبو عبيد ثنا مصعب بن المقدم عن

(١) في الاصول « عياش » ، والتصريح من الخلاصة : وهو فيروز ودينار العبدي .

سفيان بن سعيد عن قابوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وجريرو إن كان ثقة لكن سفيان أجل منه فعلى طريقة المحدثين المرسل أصح وعلى طريقة بعض الفقهاء في المسند زيادة وقد ذكر الترمذي الخلاف في إسناده وإرساله وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ويحیی لا يحدث إلا عن ثقة وفي القلب منه شيء ولا يتبين لي قيام الحججة به وحده ، وعدت الشيخ نور الدين البكري في مرضه فسألني عن هذا الحديث وقال ما بقي إلا تصحيحه وأفتى بهدم الكنائس وإجلاء اليهود والنصارى . وقد رأيت في كلام ابن جرير أن حكم جميع بلاد الاسلام حكم جزيرة العرب ثم رأيت أنا في كلام ابن جرير بعد ذلك وسأذكره في فصل مفرد إن شاء الله تعالى وأتكلّم عليه . وفي الأموال لأبي عبيد حدثني نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال سمعت طاووساً يقول لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب ، قال أبو عبيد أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين . وفي سنن أبي داود أيضاً حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب عن سمرة بن جندب أما بعد فقال رسول الله ﷺ « من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله » لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود وبوب له باب الإقامة في أرض المشرك ، وليس في سنده ضعف فهو حديث حسن وبإسنادنا المتقدم إلى أبي الشيخ حدثنا إسحق بن بيان الواسطي ثنا فضل ابن سهل ثنا مضر بن عطاء الواسطي ثنا همام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسأكنوا المشركين ولا تجامعهم فمن سآكنهم أو جامعهم فهو مثلهم » . هذا هو معنى الحديث الأول . وقد اختلف العلماء في تسمية الكتابي مشركاً فالحديث يشملُه عنده فيستدل على تحريم مسآكنته ، والمسآكنة إن أخذت مطلقة في البلد يلزم أن لا يكون لهم في تلك البلد كنيسة لأن الكنيسة إنما تبقى لهم بالشرط إذا كانوا فيها . وروى أبو داود والترمذي أيضاً والنسائي وقبلهم أبو بكر بن أبي شيبة بأسانيد صحيحة إلى قيس بن أبي حازم التابعي الكبير

فمنهم من أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي. وبعض طرق أبي داود والترمذي ومنهم فيهما من أسنده عن قيس عن جرير عن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال البخاري إن المرسل أصح . ولفظ الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا تراءى (١) ناراهما (٢) فسر أهل الغريب هذا الحديث بأنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله . ولكنه (٣) ينزل مع المسلمين في دارهم وإنما كره مجاورة المشركين لأنه لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة . والتزائم تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً وتراءى لى الشيء إذا ظهر حتى رأيت ، وإسناد التزائم إلى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر إلى دار فلان أى تقابلها . يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان . والأصل فى تراءى تراءى جذفت إحدى التاءين تخفيفاً . وما ذكره من الحمل على من لا عهد له ظاهر مشركاً أو كتابياً ، والكتابى الذى لا عهد له داخل فى ذلك إما بالنص إن جعلنا مشركاً وإملا بالمعنى أما من لا عهد له أو ذمة ظالمعى لا يقتضيه ويحتمل أن يقال به . وإذا دعت الحاجة إلى مساكنته فى بلد يفرد له مكان لا يجاور فيه المسلمين ولا يقرب منهم تبعد ناره ، وفى البخارى فى باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ابن عباس عن النبي ﷺ «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وفيه عن أبي هريرة «بينا نحن فى المسجد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني

(١) فى السخ «لا تراءنا» والتصويب من النهاية وغيرها . (٢) فى المصرية «ناراهما» وهو غلط . (٣) «ولكنه» مناقضة من الأصول فاستدركتها من النهاية ، وكذلك غيرها .

أريد أن أجلكم من هذه الأرض فن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن  
الأرض لله ورسوله» وفي سنن أبي داود عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أوصى بثلاثة وقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وفيه عن  
جابر بن عبد الله أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا أترك فيها إلا مسلماً» وقال  
مالك أجلي عمر يهود نجران ولم يحل من فيها من اليهود أنهم لم يوهوا. وقال مالك  
أجلي عمر يهود نجران وفدك. وفي البخاري وقال عبد الرزاق أما ابن جريج قال  
حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض لله عليها لله وللرسول  
والمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليقرم بها أن يكفوا عملها ولم نصف الثمرة فقال لهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم «نقرم بها على ذلك ما شئنا» فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى  
تيماء وأريحاء. فهذه الأحاديث كلها ببلد معين إلا ما في الأخير من جزيرة العرب  
وستنكلم عليها في كلام ابن جرير. وفي سنن أبي داود عن مصرف بن عمرو  
اليامي عن يونس بن بكير عن اسباط بن نصر عن اسماعيل بن عبد الرحمن  
السدسي الكبير وكلمهم ثقات عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران  
على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وطارية  
ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً من كل صنف من أصناف السلاح  
يقزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمين على أن لا  
يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يجدوا حداً أو يأكلوا  
الربا. قال اسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: وتقضوا بعض ما اشترط  
عليهم. وهذا الحديث في صالح أهل نجران حسن جداً عمدة في هذا النوع من  
الصلح وتسيغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيعة وانظر كونه لم يشترط إلا عدم

الهدم ما قال التبقية فان التبقية تستانم فعل ما يقتضى البقاء كما فى الغراس والبناء الذى يجب إبقاؤهما فلم يرد فى البيع والكنائس مثل ذلك لأننا إنما نعتد الأداة الشرعية ، والدليل الشرعى فى هذا النوع هو الذى ذكرناه فلا يتعدى ، وذكر ابن سعد فى الطبقات فى وفد نجران أن النبى ﷺ كتب الى أهل نجران فخرج وفد من أربعة عشر رجلاً من أشرفهم نصارى منهم العاقب أميرهم وأبو الحرث أسقفهم والسيد صاحب رحلهم فدخلوا المسجد وعليهم ثياب الخبزة وأردية مكفوفة بالحرير فقاموا يصلون فى المسجد نحو المشرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهم فلم يكلمهم فقتل لهم عثمان ذلك من أجل زيكم هذا فانصرفوا ثم غدوا عليه بزى الرهبان فسلبوا عليه فرد عليهم ودعاهم الى الاسلام فأبوا وأكثروا الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فامتنعوا من المباهلة وطلبوا الصلح فصالحهم على هذا وقال فيه على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم لا يغير أسقف من سقيفاه ولا راهب من رهبانيتها فرجعوا الى بلادهم فلم يلبث السيد والعاقب إلا يسيراً حتى رجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلما فأنزلهما دار أبى أيوب وأقام أهل نجران على ما كتب حتى قبض رسول الله ﷺ الى رحمة الله ورضوانه ثم ولى أبو بكر فكتب بالوصاية بهم عند وفاته ثم أصابوا ربا فأخرجهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أرضهم وكتب لهم من سار منهم فانه آمن بأمان الله لا يضرهم أحد من المسلمين وقاتلهم بما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فنوقعوا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم من جريب الارض فما اعتلوا من ذلك فهو لهم صدقة بمكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم فمن حضرهم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام أهل ذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة عشر شهراً بعد أن يقدموا فوقع ناس منهم بالعراق فنزلوا النجرانية التى بناحية الكوفة . فانظروا فى هذه القصة من فائدة وتركهم لما وصلوا الى المشرق ليس احداث فعل من المسلمين وفيه تأنيس لهم رجاء إسلامهم

والاغراض عنهم وعدم كلامهم لما كانوا عليه من الرضى والحريز بذلك على أن الذى نقرهم عليه إنما هو بغير فعل منا ، وعقده الصلح مع كبارهم محمول على أن جميعهم راضون به ، والمصالحة على الحلل وغيرها دليل على أنه لا يتعين فى الجزية الذهب والورق ، وفى بعض الروايات قال أو قيمتها أواقى . فأما الحلل فيمكن أن يقال أنها معلومة وأما التردد بينها وبين قيمتها فإن ثبت فى الحديث دل على اغتفار هذه الجهالة على أن ما ذكر من الدروع والسلاح يقتضى ذلك ويوافق ما يشترط عليهم من الضيافة والاصحاب اجتهدوا فى بيان إعلامها على الوجه المشترط فى سائر العقود والظاهر أن أرض نجران بقيت على ملكهم فهى الصورة التى ذكر الأصحاب فيها فتح صلحاً على أن تكون رقبة البلد لهم ويؤدون الخراج عنها وإلا منع من بقاء الكنائس فيها . وهذه القصة حجة فى ذلك ومفسرة لأن المراد بالبقاء عدم الهدم ثم هو إنما يثبت بالشرط أعنى شرط كون البلد لهم أو لم يجز إلا بأمر فقط لأن الاصل بقاء ملكهم ، ومعنى بقاء الأرض لهم أنها على ما كانت عليه فمن له منهم فيها ملك محتص به ولم يكن فى نجران أحد من المسلمين . وقد اختلف أصحابنا فى إحداه الكنائس فى مثل ذلك وذكرناه فيما مضى وقول الرافعى الظاهر أنه لا منع منه . ويدور فى خلدى أن نجران وما أشبهها من دومة ونحوها لم يوجب المسلمون عليه ولا طوقه وإنما جاء أهل نجران الى النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفناه وجاء رسوله ﷺ وهو خالد بن الوليد الى أكيدر دومة وكذا الى جهات أخرى وكلهم أطاعوا للجزية واستقروا فى بلادهم وقد يكون بلد أوجب المسلمون عليها بالخيال والركاب ولم يتفق أخذها عنوة ولا صلحاً على أن يكون ملكنا بل على أن يكون ملكهم بخراج فهل قول الفقهاء خاص بالثانى أو عام فى القسمين ؟ والأقرب الثانى لأن ذلك نوع من الفتح ويعدما هو تحت أيدي المسلمين . ويظهر أثر هذا الذى دار فى خلدى إذا انجلوا عنه كما اتفق لأهل نجران هل نقول أراضيم باقية على ملكهم ولذلك عوضهم عمر عنها وبعضهم إنما يؤثر فى ارتفاع عقد الذمة لاني رجوع الأراضى إلى المسلمين حتى يعرضوا عنها فيكون فيئاً أو يوجب عليها فيكون غنيمته والتى أوجب

المسلمون عليها وتمكنوا منها ثم صالحوا على جزية على أن تكون أراضيها باقية  
لأهلها تكون الأرض في مقابلة العقد فإذا نقضوه رجعت للمسلمين . هذا شيء  
دار في خلدي ولم أسمع الفكر فيه ولا وقفت على شيء فيه لأحد . والظاهر أنها  
في القسمين تكون فيثا كما في قرى بني قريظة والنضير ويكون تعويض عمر رضى  
الله عنه عنها تكراً عليهم وجبراً لهم لضعف حالهم ورعاية لما حصل لهم من العقد  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ووصية أبي بكر رضى الله عنه ، وأما خير فالنبي صلى  
الله عليه وسلم فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين فلاحق لليهود في أرضها . ولم ينقل  
أنه كان بها كنائس وإن كان بها كنائس فلم يشترط فيه شيء فهي مما يجب  
هدمه وكذا إن كان لليهود المدينة شيء . من ذلك فباجلهم يزول ذلك وقد كان  
لهم بيت مدارس كما تقدم والظاهر أنه الكنيسة فهي منهدمة . وبلغني أن  
بالمدينة اليوم آثار كنائس منهدمة كأنها كانت لليهود لما كانوا بها وحكمها وحكم  
أما كتبها أنها لأهل الفخاء من المسلمين ، وخير كان النبي ﷺ أقر أهلها عمالاً  
حاجة المسلمين إليهم لعمارتها فلما استغنى عنهم أجلام عمر رضى الله عنه وعادت  
كسائر بلاد الاسلام . وروى أبو عبيد عن حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير  
عن جابر قال قال حماد: أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب .  
وقال يزيد بن هرون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا أدع فيها إلا مسلماً»  
قال فأخرجهم عمر . وقد تقدم هذا من فارس في أرضهم وبلادهم وقد أذلهم الاسلام  
وغلبنهم أهلها فان الأمر في ذلك بخلاف ما ظن . وذلك ان عمر لم يقر أحداً من  
أهل الشرك في أرض قد قهر من فيها الاسلام وغلبنه لم يتقدم قبل قهره إياهم  
مبدله أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا على النظر فيه للاسلام وأهله  
لضرورة حاجة المسلمين الى إقرارهم فيها وذلك كإقراره من أقر من نصارى نبط  
سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه كإقراره من أقر من نصارى الشام  
فيها بعد غلبهم على أرضها دون حصونها فإنه أقرهم فيها لضرورة كانت للمسلمين

اليهم للفلاحة والاكارة وعمارة البلاد إذ كان المسلمون كانوا بالحرب مشاغيل ولو كانوا أجلوا عنها خربت الارضون وبقيت غير عامرة لا تواكر فكان فعله ذلك نظير فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل وزيره الصديق في يهود خيبر ونصارى مجرانت فانه صلى الله عليه وسلم أقر يهود خيبر بعد قهر الاسلام لهم وغلبة أهله عليهم واستيلائهم على بلادهم فيها عمالاً للمسلمين وعماراً لأرضهم وأموالهم إذ كانت للمسلمين يومئذ ضرورة حاجة اليهم لعارة أرضهم وشغلهم بالحرب ومناوأة الاعداء ثم أمر صلى الله عليه وسلم باجلائهم عند استغنائهم عنهم وقد كانوا سألوه عند قهره إياهم إقرارهم في الارض عماراً لاهلها فأجابهم إلى إقرارهم فيها ما أقرهم الله وأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم يكن تقدم منهم في تركهم والاقرار قبل غلبة الاسلام عليه أو ظهوره فيه عقد صلح بينهم وبين المسلمين فما لا نعلمه صح به عنه ولا عن غيره من أئمة الهدى خبر ولا قامت بجواز ذلك حجة بل الحجة الثابتة والاخبار عن الأئمة بما قلناه في ذلك دون ما خالفه ، حدثنا محمد بن يزيد حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن رجل قال : كان منادى على ينادى كل يوم لا بيتن بالكوفة يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى الحقوا بالحيرة أو بزارة . حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي ثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم فمن ارتد منهم فلا تقبلوا الا عنقه . قال أبو هشام وسمعت يحيى بن آدم يقول هذا عندنا على كل مصر اختطه المسلمون ولم يكن لاهل الكتاب فنزل عليهم المسلمون وهذا القول الذى ذكره أبو هشام عن يحيى بن آدم من أن ذلك على كل مصر اختطه المسلمون ولم يكن لاهل كتاب قول لا معنى له لان ابن عباس لم يخص بقوله لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم مصرأً مصرأً ساكنه أهل الاسلام دون مصر بل عم بذلك جميع أمصارهم وأن دلالة قوله صلى الله عليه وسلم «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» بوضوح عن صحة ما قال ابن عباس ويبدل على حقيقة قوله في ذلك وأن الواجب على امام المسلمين إخراجهم

من كل مصر كان الغالب على أهله الاسلام إذا لم يكن للمسلمين اليهم ضرورة.  
 حاجة وكانت من بلاد أهل الذمة التي صالحوا على إقرارهم فيها إلحاقاً لحكمه  
 حكم جزيرة العرب وذلك أن خير لا شك أنها لم تكن من الأمصار التي كان  
 المسلمون اختطوها ولا كانت نجران من المداين التي كان المسلمون نزلوها بل  
 كانت لأهل الكتاب قرى ومدائن وهم كانوا عمارها وسكانها فأمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بإخراجهم منها إذ غلبها وأهلها الاسلام وسكانها من أهل  
 الكفر بالله أهل الايمان ولم يكن بهم اليهم ضرورة حاجة . وقد روى عن رسول  
 الله ﷺ نحو الذي قال ابن عباس في ذلك وإن كان في إسناده بعض انظر  
 وذلك ما حدثنا إسحق بن يزيد الخطابي حدثنا محمد بن سليمان الحراني ثنا يعقوب  
 ابن جعدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ  
 قال « لا ينزل بأرض دين مع الاسلام » حدثنا أبو كريب وابن حميد وابن وكيع  
 قالوا ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله ﷺ « لا تصلح قبلتان في أرض » حدثنا علي بن شعيب السمسار  
 ثنا أسود بن عامر ثنا جعفر الاحمر عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس  
 عن رسول الله ﷺ مثله . حدثني سعيد بن عمرو السكوني ثنا بقر بن الوليد عن  
 محمد بن حرب الزبيدي عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال فإذا كان صحيحاً قلنا في ذلك بالذي  
 به استشهدنا فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب من اليهود  
 والنصارى والمجوس في بعض بلاد الاسلام لحاجة بأهل تلك البلاد اليهم إما لعارة  
 أرضهم وفلاحتها وإما لغير ذلك من الاسباب التي لا غنى بهم عنهم الا يدعمهم في مصرهم  
 معهم أكثر من ثلاث على ما قد تقدم بيانه قبل ذلك وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم ما  
 دامت بهم اليهم ضرورة حاجة كالذي فعل من ذلك أمير المؤمنين عمرو بن عبد الله  
 من اتخاذ الدور والمسكن في أمصارهم فان اشترى منهم من في مصر من أمصار  
 المسلمين داراً أو ابنتي به مسكناً فالواجب على إمام المسلمين أخذه يبيعها كما يجب

عليه لو اشترى مملوكا مسلماً من ممالك المسلمين أن يأخذه بيعة لانه ليس  
للمسلمين إقرار مسلم في ملك كافر فكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين في  
ملكه . هذا كلام ابن جرير رحمه الله . فأما ما ذكره في خير فصحيح وأما ما ذكره  
في نجران فعجب ونجران قد قدمنا القول فيها فلم يكن حالها يشبه حال خير ولا  
أهلها عمالا للمسلمين بل لانفسهم وعليهم شيء معلوم قد تقدم بيانه . وأما تعديته  
حكم جزيرة العرب الى سائر بلاد الاسلام فالمرور من كلام جمهور العلماء إجلاؤهم  
في أن غير الحجاز من الجزيرة هل يثبت له هذا الحكم والصحيح أنه لا يثبت ومن  
جملة أدلتهم أنه لا يخرجهم أحد من الأئمة من اليمن وهي من جزيرة العرب لكن  
كلام ابن جرير فيه روح ولا مدفع له من جهة البحث والنص والقياس والعمل قد  
يظن أنه دافع لكلامه لكن له أن يقول كل موضع وجدنا فيه نصارى غير  
محتاج اليهم وتحققنا من الأئمة إقرارهم يستدل بذلك على أنه قد تقدم لهم صلح  
وإنما نظيره قوله في بلد . نفتحها اليوم فينبغي أن يعمل فيها بقوله فانه لا يوجد له  
دافع وكذلك إذا ورد نصراني غريب الى بلد من بلاد المسلمين فعمل أنه لا يمتثل  
أن يكون تقدم له أو لاسلافه صلح فعلى مقتضى قول ابن جرير ينبغي أن  
لا يمكن من الاقامة في ذلك البلد وكذلك إذا كانت بلدة قريية الفتح يمكن معرفة  
حالتها واقامة البيعة على عقد الصلح فيها وأراد سكانها من لم يثبت له عقد صلح  
ولا دخول فيه من أهل الذمة فيمتنع حتى يثبت ذلك وإنما الاشكال في البلاد  
القديمة كدمشق وبعليك وحصن ومصر وما أشبهها فيها نصارى لا حاجة  
بالمسلمين اليهم ، ولا نعلم هل تقدم لهم عقد صلح يقتضى إقامتهم فيها أو لا فهل  
نقول الاصل عدمه فلا يمكنون من الاقامة حتى يثبت ، وذلك غير ممكن  
فلا يمكنون من الاقامة تمسكا بالاصل ، أو نقول الظاهر أن إقامتهم بحق فلا  
يزعجون بغير مستند ، هذا محل نظر ويشهد لكل من الاحتمالين شواهد في الفقه  
يصلح أن يأتي فيه وجهان والاقرب الاول أن الادماع على الحكم بغير مستند  
غير الاصل بعيد مع تطابق الاعصار على وجودهم في هذه البلاد أو بقائهم وإن

كان يحتمل أن يكون ذلك لتمادى الاوقات وإهمال النظر في ذلك واختلاط من كان محتاجاً اليه بمن لا حاجة اليه وغير ذلك من الاسباب ، وكلام ابن جرير أول ما يسمع يستنكر وإذا نظر فيه لم نجد عنه مدفع شرعي ويمكن العمل به في بعض الاوقات فيما يحدث ومنعه من تملك دار في بلاد الاسلام غريب مع اقتصار البحث له . وهذا طريق الى نقص كثير من أملاكهم وينبغي أن يجيء في صحة شرائه خلاف كنفيزه في شراء العبد المسلم . ومما وقف عن قبول ما قاله ابن جرير أن اليهود المواعين كانوا بالمدينة من غير ضرورة اليهم ولم يخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاول مدة طويلة اللهم الا أن يقال ما كان ذلك الحكم شرع في ذلك الوقت ولو قال إن ذلك جائز لا واجب أو أن وجوبه بحسب ما يراه الامام من إجلاتهم وإبقائهم كان جيداً وكنا نحمل ما نشاهده من إبقائهم على أنه مارأى الماضون المصلحة في إجلاتهم ، والذي يشهد الخاطر أن سببه إهمال الملوك ذلك وعدم نظرهم وليسوا أهل قنوة وأعمال اليهود والنصارى وهمهم في الدنيا والاستيلاء بغير حق والعلماء والصالحون مشغولون بعلمهم وعبادتهم عن مقابلة ذلك وتضييع زمانهم فيه مع صعبته كما نحن نشاهد ، ولقد كان البكري شاهداً من علوهم واستيلائهم ما أوجب تأثر قلبه وانفعاله لقبول كلام ابن جرير ، ومما يدل على تمكنهم من الإقامة في الامصار إذا كان اليهم حاجة أن عمر بن الخطاب كان له غلام نصراني اسمه اشق وكان يقول له أسلم حتى أستملك فأني لأستعمل على عمل المسلمين إلا مسلماً فأبى فأعتقه عند موته وأبو لؤلؤة كان مجوسياً لكن ماجاء منه خير . وفي كتاب النبي ﷺ الى المنذر بن ساوى العبدى مهياتنصح فلن نزلك عن عملك ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية . وكان المنذر كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتبنيته وأنى قرأت كتابك على أهل هجر ففهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضى مجوس و يهود فأحدث الى في ذلك أمرك فانظر ما كتب النبي ﷺ إليه ولم يقل له أخرجهم من بلادك ومن جملة المصالح تألفهم رجاء إسلامهم لكن بشرط أن

يكونوا تحت الذلة وكانت كتابة النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى بعد إجلاء  
 قريظة والنضير بمكة وكتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي فأسلم وعنده الحبشة  
 ولم يأمره باخراجهم وكتب إلى عبدة من أهل اليمن وأمرهم أن يجمعوا الصدقة  
 والجزية فيدفعوها إلى معاذ بن جبل ولم يأمرهم باخراج أهل الجزية ولا فرق بين  
 المحتاج اليهم وغيرهم . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل في آخر  
 عمره في حجة الوداع إلى اليمن وأمره في الجزية أن يأخذها من كل حالم ديناراً ولم  
 يفرق بين من بالمسلمين حاجة إليهم وغيرهم ، وقد نزلت في تلك الحجة ( اليوم  
 أكملت لكم دينكم ) فلم يحدث بعدها أحكام ولم يخرجوا أهل اليمن بعده فالذي  
 يظهر أن إخراج اليهود والنصارى إنما هو من الحجاز كما هو المعروف ولا يتعدى  
 إلى غيره إلا أن يرى الامام المصلحة في إجلاء طائفة منهم من مصر أو مدينة إلى  
 مكان آخر يراه فله ذلك إلى حسب النظر للمسلمين وهذا لا يفنى أن يقال إلا إذا  
 كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز وإلا فيخشى أن يخرج من شاء ويبقى من  
 شاء بحسب هوى نفسه وغرضه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته  
 « أخرجوا اليهود والنصارى » وهو وصية لأُمَّته بما يفعلونه بعده من ذلك وجوازه  
 متقرر قبل ذلك ألا ترى قوله تعالى ( ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء ) وذلك  
 تقبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين فلا يرد على قولنا إن الدين كمل في حجة  
 الوداع وإنما هو تنفيذ ما تقرر جوازه وتحتمه بحسب ما علمه صلى الله عليه وسلم  
 وحمل به عمر بعده فلا يجوز تغييره من الحجاز . وأما غير الحجاز فيكون النظر  
 فيه للامام ولا نقول انه واجب كما قال ابن جرير فيضيق الأمر ولا يمتنع بل  
 بحسب المصلحة ما لم تكن حاجة أو صلح ومتى شك في صلح متقدم فالذي يظهر  
 أنه ان ادعى صلح قريب يمكن إثباته من إمام معين لم يقبل إلا ببينة وإن بعد  
 العهد واحتمل الصلح من بعض الأئمة أو من المؤمنين في بعض الأزمنة من غير  
 تعيين وجب ابقاء من احتمل ذلك في حقه ولا يكلف ببينة عملاً بالاستصحاب  
 كاليد ، ولهذا نظير وهو من كان في يده شيء يقول إنه ملكه من شخص لم يعينه

القول قوله فيه ولو قال إنه ملكه من زيد وأنكر زيد أو وارثه فالقول قول زيد أو وارثه كما لو قالت المرأة : كنت زوجة لزيد فطلقني يحتاج إلى اقرار زيد أو بينة عليه . ولو قالت كنت زوجة لرجل وطلقني قبل قولها . وبهذا يجاب عما أجابه شيخنا ابن الرفعة في كتابه المسمى بالنفائس في أدلة هدم الكنائس وحاول أن النصارى واليهود يكفون البينة على قدم الكنائس وانهم مدعون ولا مدعى عليهم من جهة أن الأصل عدما إلى زمان تحققنا وجودها فيه . والتمسك بهذا الأصل مع اليدضعيف . وأنا أقول لا يدلهم على الكنائس في دار الاسلام وإنما اليد للمسلمين والاستصحاب حجة لما تحقق وجوده في الماضي . وادعى بعض المتأخرين أنه حجة أيضاً لما وجد الآن وشككنا فيه في الماضي ، ومقتضى كلام أكثر المتقدمين خلافه لكن التمسك فيه بصورة اليد قوى فاذا احتل ولم يكن مدعى معين ينبغي أن لا يغير إلا ببينة كمسألة الزوجة التي ذكرناها فانا لو كلفنا أرباب الأيدي إلى بينة مع جهالة من انتقل الملك منه إليهم لكان في ذلك تسليط للظلمة على ما في أيدي الناس ، ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق بغير بينة بل بمجرد أصل مستصحب لزم أيضاً ذلك والحكم بالشك في قدمه من الكنائس الموجودة المحتملة القدم من غير جزم منى باطلاق القول بابقائها لكن توفى فيها لافي الحكم بمجرد الأصل بل ببينة تنضم إليه والبلاد بحسب غرضنا هذا ثلاثة : (أحدها) بلد يفتحها المسلمون اليوم ولا يشترطون لاهلها شيئاً فللامام إخراج الكفار منها ومنعهم مساكنة المسلمين فيها جوازاً قطعاً ، ولا يبعد أن يقال بوجوده إذا رأى مصلحة المسلمين في ذلك وأنه لا حاجة بهم إليهم كما قاله ابن جرير . (البلد الثاني) بلد يفتحها المسلمون اليوم بعد أن كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار كسواحل الشام فهل نقول الاعتبار بهذا الفتح فيكون كالقسم الاول أو يستمر عليها حكم فتوح عمر ؟ فيه نظر والاقرب الثاني لأن استيلاء الكفار لا أثر له . (البلد الثالث) ما فتح في زمن عمر والأولى أن لا يغير فيه شيء إلا بمسند عملا باليد أو شبه اليد لتعذر ثبوت خلافه وإذا بقينا كنيسة فانا نقول باننا لانهدمها كما تقدم في لفظ

الحديث ولا يلزم من ذلك الاذن فيها ولا التزام بذلك ولا التمكين من ترميمها إذا شعنت ولا إعادتها إذا خربت ، كل ذلك لم يرد به دليل شرعي مع انه من المحرمات فلا يمكن منه لان الاصل في المحرمات انهم ممنوعون منها مثلنا حتى يرد دليل على التقدير فيه والتمكين منه أعنى الترميم والاعادة فكان ممنوعاً فصار الاذن بالترميم أو بالاعادة ممتنعاً بشيئين : أحدهما انه حكم في محل شك فيكون ممتنعاً وكما انا لانهدمها بالشك فلا نرممها أو نعيدها بالشك ، والثاني انه لم يرد فيه دليل بالقرير فيبقى على أصل المنع لتحقق تحريره في الشرع علينا وعليهم والله سبحانه أعلم فكذلك أقول بالمنع من الترميم والاعادة مع عدم الهدم في الاصل ولا تناقض في ذلك كما يظن بعض من لا علم له ولا احتياج في ذلك إلى دليل خاص حتى يتوقف على تصحيح شيء من الاحاديث المتقدمة ولا إلى شرط حتى يتوقف على صحة شروط عمر بن الخطاب لأن ذلك إنما يكون لو كان أصلها على الاذن . وقد عرفتك أن أصل الكنائس على المنع لانها من المنكرات المحرمات فمن ادعى جواز التقرير على شيء منها هو المحتاج إلى الدليل ، ونحن إنما نذكر ما نذكره من الاحاديث والآثار والشروط تأكيداً ، والاصحاب استدلوا على منع إحداث الكنائس في الاسلام بقول عمر وابن عباس ولا مخالف لها من الصحابة وجيد هو وهو تأكيد ولو لم يقوله كان الحكم كذلك لما ذكرناه فلم يثبت عنها ذلك كقائلين به . ورأيت في كتاب الجواهر في مذهب مالك إذا تجر أهل الذمة بالخمر قال ابن نافع : إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها فاستشعرت منها أن أهل الذمة لم يكونوا في الامصار في ذلك الوقت وإنما كانوا في القرى ولعل الأمر كذلك ثم حدث سكانهم الأمصار بعد العلماء المتقدمين لفساد الزمان ، ولعل أبا حنيفة إنما قال باحداثها في القرى التي يتفردون بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان ، وغيره من العلماء بمنعها لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يكونون من إحداث الكنائس لأنها دار الاسلام ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون

فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها . فان هذه في معنى الأمصار فتكون محل إجماع وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عاداتهم بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها . أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية ، فانا لو لم نبقيهم في بلاد الاسلام لم يسموا محاسنه فلم يسفوا ولو بقيناهم بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا فبقيناهم بالجزية لا قصداً فيها بل في اسلامهم . ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها لأن مدة الدنيا التي يرجى إسلامهم فيها فرغت . والحكم يزول بزوال علته فزال حكم قبول الجزية بزوال علته وهو اقتصار اسلامهم وذلك حكم من أحكام شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وليس حكماً جديداً فان عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكماً بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم . وبعد أن كتبت هذا وقفت على شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي من كتب الخفية فقال : وهذا المذكور إنما هو في الأمصار دون القرى لأن الأمصار محل إقامة الشعائر . وقال صاحب الهداية : والمروى في ديارنا يمنعون عن إظهار ذلك في القرى أيضاً لأن لها بعض الشعائر . والمروى عن صاحب الهداية رحمه الله في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في امصارهم وقراهم . وفي الكافي من كتب الخفية لحافظ الدين قريب من ذلك .

### ﴿ باب الآثار في ذلك ﴾

أما عمر رضي الله عنه فسنفرد لشروطه باباً . وروى جماعة من العلماء انه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام وأمر أن لا يظهر صليب إلا كسر على ظهر صاحبه . وهذا الاثر في تاريخ دمشق لابن عساكر من رواية الحكم بن عبد الله ابن خطاف وهو متروك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر . ومعناه متفق عليه بين العلماء كما قاله الطرطوشي في سراج الملوك فان الكنائس الحادثة في الاسلام لا تبقى في الأمصار إجماعاً ولا في القرى عند أكثر العلماء . وقول أبي حنيفة بابقائها في القرى بعيد لادليل عليه ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في النصر ونحن نقول إنما نفي بالمصر أي موضع كان مدينة أوقرية .

وفي كتاب ما يلزم أهل الذمة فعله لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ذكر القاضي أبو عمر محمد بن يوسف رسالة إلى الوزير أبي أحمد العباس بن الحسن في الشروط التي صولح عليها أهل الذمة فذكرها وأطال ثم قال وحدثني أحمد بن منصور الزمادى يعني هذه المحدثة قال الطرطوشى بعد ذكره أثر عمر المتقدم : وكان عروة ابن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين . والذي قاله صحيح يعنى في المحدثة قال الطرطوشى : وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة وهكذا قال الحسن البصرى قال : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة . وقال ابن أبي شيبه في مصنفه : حدثنا سهل بن يوسف عن عمر وعن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيعة في امصار المسلمين . وفيه أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال صولحوا على أن يخلى بينهم وبين النيران والاوئان في غير الامصار . وهذا الذي قاله الحسن من بقاء الاوئان بعيد غير مقبول ولا يجوز مصالحتهم عليه ففي حديث ابن عباس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الامصار قتال لا تدع قبراً ناتئاً عن الارض إلا سويته ولا صنماً إلا كسرتة ولا صورة إلا محوتها . رواه أبو الشيخ باسناده المتقدم اليه عن الحسين بن محمد عن شعيب بن سلمة عن عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس . وأصح منه في صحيح مسلم وأبي داود والترمذى وقال حسن عن أبي الهياج حبان بن حصين الاسدى قال طلبنى على فقال : أبعثك على ما بعثنى رسول الله ﷺ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . والاحتجاج به من وجهين أحدهما عومه . والثانى أن ذلك من على كان في الكوفة وتلك البلاد لم يكن فيها مشركون فقط بل فيها جماعة يقرون بالجزية ، أما النيران فقريب وهى إنما هى للمجوس فتقرىم عليها كتقرير اليهود والنصارى على البيع والكنائس فاذا اشتزطوا ذلك لم يمنع منه . وهنا لطيفة فارقة بين النيران والاوئان فان الاوئان من قسم الاصول والنيران من قسم الفروع ونجد أكثر ما أقرناهم عليه من شرب

الخروا كل الخنزير ونكاح الامهات والبنات وما أشبه ذلك من قسم الفروع  
 واحتمالها رجاء الاسلام سهل وأما الاوثان فشكل ظاهر فلا يحتمل . وقول «ظاهر»  
 احتراز مما نحن جازمون بأنه يصدر منهم في أنفسهم كئناسهم من الكفر لانه خفي  
 فلو أظهره لم نحتمله ولذلك تقسم الشروط المأخوذة عليهم إلى ما مخالفته ناقضة  
 للذمة بلا خلاف وهو ما فيه ضرر على المسلمين وشرك ظاهر على تفصيل وتحرير  
 مذکور في بابہ فهذا لا يحتمل وما سواه قد يحتمل . وروى أبو الشيخ عن أحمد بن  
 الحسن ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا يوسف بن عطية قال جاء كتاب عمر بن  
 عبد العزيز إلى عدی بن أرطاة أن يمحوا التماثيل المصورة . وأما كراهية الحسن  
 لتترك البيع في أمصار المسلمين فيعمومه يشمل الحادثة والقديمة كما نقله الطرطوشی  
 عنه وأنه قال انه من السنة وما نقله عن عمر بن عبد العزيز موافق له وزائد عليه  
 فان المصرفي كلام الحسن محتمل لكل موضع ومحمتمل للمدن ، وكلام ابن عبد العزيز  
 رحمه الله عام في دار الاسلام ان تهدم من جميعها الكنائس القديمة والحديثة  
 وعمر بن عبد العزيز قريب العهد بالفتح فلم يكن يخفى عليه أمر الصلح وهو إمام  
 هدى مطاع صاحب الأمر فأمره بذلك دليل على انه لم يبق في زمانه كنيسة في  
 بلاد الاسلام وأن جميع ما هو بها اليوم من الكنائس حدث بعده أو كان ولم  
 يطلع هو على تركه فلا يحتج في إبقاء ما نجده منها . وإنما قلت ذلك لأنه بلغني  
 عن شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد انه توقف عن هدمها لأن عمر بن  
 عبد العزيز لم يهدمها فيجاب عنه بما ذكرناه ، هذا إن صح السند إلى عمر بن  
 عبد العزيز بما ذكره الطرطوشی وقد ذكر كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم  
 عن عمر بن عبد العزيز لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار وجعلوا ذلك عمدة في  
 الابقاء . وهذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن أبي بن  
 عبد الله النخعي قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدم بيعة ولا كنيسة  
 ولا بيت نار صلحوا عليه . فقوله صلحوا عليه قيد ولا بد منه لما قدمناه كما قلناه  
 انه لم يقل أحد بابقائها من غير صلح ، ولم يقل فيه ببلاد الاسلام فهو عام ،

والذي تقدم عليه خاص ببلاد الاسلام، ويكون هذا في بلاد الجوس،  
ولذلك ذكر فيه بيت النار أو في بلادهم وبلاد اليهود والنصارى التي  
صالحوا عليها وكانوا منفردين فيها تنافى بين الروايتين اللتين نقلتا عن عمر بن  
عبد العزيز رضى الله عنه والمقصود من ذلك إذا صححت الرواية الاولى أنه يعلم بها  
أنه لاصلاح لهم على إبقائها في فتح بلاد الاسلام التي كانت تحت حكمه وأقر بها  
الشام لأنها سكنه ومصر والعراق يكتنفانها. والرواية الثانية عن عمر بن عبد العزيز  
كتاب إلى قوم مخصوصين فكيف يحتج بها في غيرهم، والغر يسمع لاهدنوا  
فيعتقد أنه خطاب لكل أحد، وإنما هو لقوم مخصوصين في بلاد مخصوصة  
والرواية الاولى لفظ عام في بلاد الاسلام فهي خاصة بدار الاسلام عامة في  
الأحكام. وأما ابن عباس رضى الله عنهما فاشتهر اشتهاً كثيراً كثيراً سند كره  
وهو مارواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا معتمر بن سليمان عن  
أبيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لابن عباس العجم أن يحدثوا في أمصار  
المسلمين بناء أو بيعة. فقال أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه  
بناه أو قال بيعة ولا يضر بوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرأ ولا يتخذوا فيه  
خنزيراً أو يدخلوا فيه. وأما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فزولوا  
يعنى عليهم فلهجم ما في عهدهم وللهجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفهم  
فوق طاقتهم. وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجماله مع قول عمر وسكوت  
بقية الصحابة إجماعاً. وقد روينا أثر ابن عباس هذا في كتاب الاموال لابي  
عبيد. وقد ذكرنا سنداً إليه قال أبو عبيد: سمعت علي بن عاصم يحدث عن أبي علي  
الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو عبيد التمسير على وجوه: منها البلاد يسلم  
عليها أهلها كالمدينة والطائف واليمن أو بمضها وكل أرض لم يكن لها أهل فاخطها  
المسلمون كالكوفة والبصرة والنفور وكل قرية فتحت عنوة فلم ير الامام أن يردها  
إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين فتحوها كفعل النبي صلى الله  
عليه وسلم بخيبر. فهذه أمصار المسلمين وأشباهاها لاسبيل لاهل الذمة فيها إلى

إظهار شيء من شرائعهم . وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما صولحوا :  
 عليه فلم ينزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس ، فمن بلاد الصلح أرض هجر  
 والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الجزية ومن الصلح بعده بيت المقدس ودمشق ومدن الشام دون أرضيها وكذلك  
 بلاد الجزيرة وقبط مصر وبلاد خراسان وكذلك كل بلاد فتحت عنوة قرأى .  
 الامام ردها إلى أهلها وأقرارها في أيديهم على دينهم وذمتهم كفعل عمر بالسواد  
 وكذلك بلاد الشام كلها عنوة خلا مدنها وكذلك الجبل والاهواز وفارس والمغرب  
 والثغور ، فهذه بلاد العنوة ، وروى أبو عبيد أنه بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد  
 أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قديم عليه ووجدني بيت رجل  
 من ثقيف يقال له رويشد فقال أنت فويسق . وأمر به فأخرب ونظر إلى عرارة .  
 فقال ماهذه قالوا قرية تدعى عرارة يباع فيها الخمر فأحرقها . قال أبو عبيد : وجهه  
 أن التجارة في الخمر لم تكن فما شرط لهم وإنما شرط لهم شربها ولهذا كتب  
 عمر بن عبد العزيز : لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق . وقال لعامله على  
 الكوفة : ما وجدت منها في السفن فصيره خلا فكتب عامله وهو عبد الحميد بن  
 عبد الرحمن إلى عامله بواسطة محمد بن المستنير بذلك فأتى السفن فصب في كل  
 راقود ماء وملحاً فصيره خلا . قال أبو عبيد فلم يحمل عمر بينهم وبين شربها  
 لأنهم على ذلك صولحوا وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها وإنما نراه أمر  
 بتصويرها خلاً وتركها ان يصبها في الأرض لأنها مال من أموال أهل  
 الذمة ولو كانت لمسلم ما جاز الا هراقها . وكذلك فعل عمر بمال رويشد حين أحرق .  
 عليه منزله فلم يأمره أن يحملها خلاً وكان رويشد مسلماً ولم نعلم أحداً رخص  
 في تحليل خمر المسلم إلا الحرث العملى وكان ابن سيرين يقول خل العنب ولا يقول  
 خل الخمر وكان أبو أسحق الفزاري يأمرهم بالنفر اذا أرادوا اتخاذ الخمر من العصيران  
 يلقوا فيه شيئاً من خل ساعة يعصر فتدخل حموضة الخمر قبل أن يتبين فلا يعود خمرأ  
 أبداً ، قال أبو عبيد إنما فعل الصالحون هذا تنزهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر

بعد أن يستحكم مرة خمرًا وإن آلت الى الخلل وقول أبي الدرداء في المرى  
بحته الشمس و الملح والحيتان فالمرى شيء يتخذُه أهل الشام من أهل الكتاب  
من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مرًا لا يدرون كيف كان ، وهذا كقول عمر  
ولابأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم  
تعمدوا إفسادها ألا تراه إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الاسلام ،  
وكذا فعل عمر بن عبد العزيز حين ألقى في خمر أهل السواد ماءً إنما فعله بخمر  
أهل الذمة ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء . انتهى ما أردت نقله من كلام  
أبي عبيد . ولم يزل الا شكال في تخليلنا خمر الذي مع أنه لا يرخص له في تخليلها  
وكان المقصود ذكر أثر ابن عباس والذي اقتضاه أنه لاشيء يبقى من الكنائس  
إلا بعهد حيث يجوز العهد كما قدمناه . وأما قول أبي عبيد في بلاد فتحت  
عنوة فرأى الامام ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على دينهم وذمتهم  
كفعل عمر في السواد وهذا مذهب لاهو يقول به ولا أحد من الجمهور وإنما يحكى  
عن أبي حنيفة والصحيح المشهور في سواد العراق أنه فتح عنوة ثم بعد ذلك قال ابن  
شريح : هو الآن ملك رجع إلى أهله بالشراء . وعن أبي حنيفة أنه رد عليهم كما يقتضيه  
قول أبي عبيد والصحيح عنه وعن غيره انه وقف حقيقى بمنع بيعه وعلى هذا هل كان  
بأنشاء وقف من عمر بعد استرضائه الغائبين أو أن الأمر في ذلك الامام من غير  
رضا الغائبين فالشافعى يقول بالأول ويستدل بقول جرير ان عمر رضى الله عنه عوضه  
من حقه نيفاً وثمانين ديناراً وعوض امرأة معه يقال لها أم كرز حتى تركت حقتها .  
وقال جماعة غير الشافعى منهم أبو عبيد : لم يكن ذلك وإنما عمر كان نقل جريراً  
وقومه قبل خروجه الى العراق قال له هل لك فى الكوفة وانفلك الثلث بعد  
الحبس قال نعم ، فبعته قال أبو عبيد فترى أن عمر إنما خص جريراً وقومه بالنفل  
المتقدم دون الناس لأنهم أحرزوه وملكوه بالنفل وإنما الامام مخير فى كل بلدة  
فتحت عنوة فى أرضها إن شاء قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير  
بين من شهد الوقعة بعد الحس كما بين فى باب فى قوله تعالى ( واعلموا أنما

غزمت من شيء فان الله خمسه) الآية وإن شاء جعلها وقفاً على كل المسلمين إلى يوم القيامة لقوله تعالى ( ما أظاء الله دلي رسوله ) إلى قوله ( والذين جاءوا من بعدهم ) ورأى عمر هذا وواقفه على و معاذ ورأى بلال وابن الزبير الاوول فهي باقية للمسلمين لا يجوز إحداث كنيسة فيها وكذلك لا يجوز إبقاؤها فيها على الصحيح كما سنبينه إن شاء الله تعالى . وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الله ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء انه سئل عن الكنائس تهدم قال لا إلا ما كان منها في الحرم . وهذا من عطاء محمول على ما إذا حصل صلح عليها أو احتمل ذلك . وقال ابن أبي شيبة أيضاً : ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي حدثني ابن سراقه أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لاهل دير طابا انى أمنتكم على دماءكم وأموالكم وكنائسكم ان تهدم وأبو عبيدة كان أميراً فاذا رأى المصلحة في المصلحة على أن لا تهدم الكنائس جاز إن كان موضعها لم يؤخذ عنوة وكنا إذا أخذ عنوة على أحد الوجهين فقد يكون رأى ، والشام قد تقدم الكلام فيه وان قرأه وأراضيه عنوة ومدنه صلح . وفي دمشق خلاف كثير هل هي صلح أو عنوة بين المؤرخين والفقهاء فالجورى من أصحابنا يقول إنها صلح ، والشيخ أبو حامد يقول إنها عنوة وسبب اختلاف الفقهاء اختلاف المؤرخين حتى قيل إن أمرها أشكل على عمر بن الخطاب فجعلها وكذلك أشكل أمرها على الحاضر ين لفتحها فجعلوها صلحاً تورعاً ليس أنهم جازمون فان يزيد بن أبي سفيان كان على باب الصغير وخالداً على باب شرقى وهو كان الامير من جهة أبى بكر ومات أبو بكر واستخلف عمر فولى أبا عبيدة فأخفى أبو عبيدة الكتاب وكان أبو عبيدة على باب الجابية فانتهر يزيد فرصة فدخل عنوة من باب الصغير ففي تلك الساعة ذهب راهب دمشق الى خالد خدعه وصلحه ودخل فوجد يزيد قد دخل وخالد لا يشعر حتى التقيا عند سوق الزيت . وأنا عندى في صحة هذا الصلح نظر وقيل إن أبا عبيدة دخل عنوة وخالد صلحاً وقيل عكسه ومصر الصحيح المشهور نفيها أنها عنوة وقيل صلحاً . وما أنه عليه هنا أن الصلح تارة يكون على النفس وتقريرها بالجزية

فقط دون التعرض للمغار والأراضي وتارة يكون على الأبنس والاموال فيدخل فيه كل مال مملوك للكفار على حسب ما وقع الصلح وذلك في كل عقار وأرض خاصة يقوم أما الأراضي العامة التي تحت يدهم بالملكية العامة دون أن تكون في ملك شخص بعينه فهذه في فتح العنوة لاشك أنها غنيمة للمسلمين أو فيء لهم ولا حق للكفار فيها ، وأما في فتح الصلح فكيف يكون الحال ، ولا شك أن الأراضي ثلاث : (إحداها) ما هو ملك كافر خاص فهو غنيمة أو فيء . (الثانية) موات فقد قالوا إنها لا تكون غنيمة ولا فيئاً بل هي باقية على حكم الموات . (الثالثة) ما ليس بموات ولا ملك خاص مثل أراضي الديار المصرية التي هي للمسلمين إذا كان مثلها في بلاد الكفار هل نقول هي ملك لهم أولاً لان جهة الاسلام تملك كما تملك بالارث بخلاف جهة الكفر والارض لله فيملكها المسلمون ، والذي ظهر لي في ذلك إن جرى الصلح على أنها لنا فلا إشكال وهي للمسلمين ملك وإن جرى صلح على أنها لهم فلم تدخل في أيدينا ولا يحصل لنا فيها ملك وهي باقية على ما كانت عليه في أيديهم ولا نقول إنها ملكهم وبذلك يندفع الاشكال عن أراضي نجران لما انجلى أهلها فاتها بجلائها دخلت في أيدي المسلمين فملكوها بدخولها في يدهم كما يملكون سائر المباحات بذلك . والواقع في هذه البلاد الشام ومصر أنها في أيدي المسلمين فلا شك أنها لهم إما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر ، وإما ملكاً وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال كما قدمناه فيمن في يده شيء لم يعرف من انتقل اليه منه فيبقى في يده ولا يكاف بينة . ولو فرضنا أن الصلح وقع مطلقاً من تعين الأراضي هل هي لنا أو لهم فان كانوا منفردين بالبلد لم يدخل المسلمون معهم فيه دخول استيلاء على ما كانت عليه كنجران ودومة الجندل ونحوهما وإن دخل المسلمون وسكنوها وصاروا غالبين عليها فهذا قهر وحكمه حكم العنوة فيملكون الأراضي ويكون الصلح على الرؤوس فقط وهذا الذي يظهر من مصر لما صالح عمرو بن العاص القبط على الجزية على كل واحد دينارين وكانوا ثمانية آلاف رأس فالظاهر أن ذلك الصلح لم إلا ماننا وعقد ذمة وجزية

لايسرى حكمه إلى الأراضي ، والظاهر أن الأموال المنقولة تابعة للرؤوس لأنها في أيديهم لا للأراضي لكون المسلمين استولوا عليها ، وما يكون لواحد منهم أو لجماعة من ملك خاص في يده فحكمه حكم المنقول يكون على ملكه ، وأما الكنائس فهل نقول حكمها حكم الأراضي لا تبقى إلا إذا شرط إبقاؤها ويجوز تبقيتها من غير شرط يظهر أن يكون كالصورة التي نقول فيها في العنوة إنها تبقى على أحد الوجبين وظاهر كلام الشيخ أبي حامد في تلك الصورة الأولى حتى إذا كانت بغير شرط لا تبقى قطعاً . وظاهر كلام الرافعي فيها الثاني فإن صح ذلك وصح إلحاق هذه الصورة بها كانت كنيصة مبقاة بغير شرط على أحد الوجبين وهو مخالف لما ادعينا فيما تقدم من كلامنا فليعلم ذلك ويلحق به . وكنا نخالف ما قلنا ان أخذ بظاهر كلام الرافعي وإن لم تصح هذه الصورة فما قدمناه من إنكار الخلاف يحتمل أن تستمر عليه ويحتمل أن يخالفه بعضهم في صورة الغنيمة فقط ، ويحتمل أن يخالفه في صورتي الغنيمة والصلح . واعلم أنا إذا شككنا أن البلد فتح عنوة أو صلحاً والبلاد في أيدينا كما في الديار المصرية لم يضرنا ذلك في استمرار يد بيت المال عليها والاصل عدم الصلح فينبغي أن نجري عليها حكم العنوة ثم نقول يحتمل أن تكون انتقلت الى بيت المال عنهم بطريق شرعي والاصل خلافه فالوجه أن يقال يجري عليها حكم الوقف أخذاً بالحق وهو وضع يد المسلمين في عدم الانتقال من غيرهم إليهم وعدم القسمة فهذه طريق فقهي مع المنقول أنها كسواد العراق فقد تعاضد النقل والفقهاء ما يبقى إلا أن يقال الاصل عدم وقفية عمر رضى الله عنه لها فتبقى مملوكة لبيت المال ونجيب بأن الله تعالى جعل لكل نأى يوم القيامة ومما مخرج لها عن ذلك فنحن نتمسك بقوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم) قد جعلها سبحانه وتعالى لهم فلا يجوز التصرف فيها ببيع ولا غيره مما يخرجها عن ذلك إذا أبقاها الامام ولم يقسمها وإنما تخرج عن ذلك إذا اختار الامام قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر . وقد رأيت في وصية الشافعي أنه كان له في مصر أرض وذلك لا يفسح فيما قلناه فقد تكون تلك الأرض

كانت مواتا ولا يشملها حكم الوقف ومن وجدنا في يده أو ملكه مكانا منها فيحتمل أنه أحيأ ووصل اليه وضولا صحيحا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين أنه كان لا يترك لاهل فارس صنما إلا كسر ولا نارا إلا أطفئت حدثنا عبد الأعلى عن عوف قال شهدت عبد الله بن عبيد الله بن معمر أتى بمجوسى بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه . ووجه هذا أن البصرة كانت مواتا فأحيأها المسلمون وبنوها وسكنوها فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار فلما أحدث هذا المجوسى بيت النار فيها كان نقضا لمهده فضرب عنقه لذلك ، ومما بين أن عمر رضى الله عنه لم يقسم اختلافه مع بلال و بلال يطلب القسمة وقوله اللهم اكفنى بلالا وذويه فاجاء الحول ومنهم غين تطرف وانظر استجابة دعاء عمر مع عظمة بلال ومحمد عند الله لصحة قصد عمر رضى الله عنه وعن الجميع وقد بلينا بقوم يتبايعون ضياعا وكثر ذلك فى الشام .

﴿ باب فى شروط عمر رضى الله عنه على أهل الذمة ﴾

أنا جماعة عن ابن المقبر عن ابن ناصر ثنا أبو رجاء وأبو عثمان قالا أنا ابن عبد الرحيم أنا أبو الشيخ أنبا أبو يعلى الموصلى ثنا الربيع بن ثعلب حدثنى يحيى ابن عقبة بن أبى العيزار عن سفيان الثورى والربيع بن نوح والسرى عن طلحة ابن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر رضى الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فيها ولا فيها حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها ولا نجى ما كان منها فى خطط المسلمين وأن لا تمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار وإن فوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطمهم ولا نؤوى فى كنائسنا ولا فى منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين

ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه ولا نمنع أحداً من ذوى  
قربتنا الدخول في الإسلام إذا أرادوه وأن نوقر المساميين ونقوم لهم من مجالسنا  
إذا أرادوا الجلوس ولا تشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا  
فعلين ولا فرق شعر ولا تتكلم بكلامهم ولا تتكفى بكنامهم ولا نركب السرج  
ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على  
خواتمنا بالريّة ولا نبيع الخمر وأن يحجز مقادير رؤوسنا وأن نلزم ديننا حيث ما كنا  
وأن نشد زنا نيرنا على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نظهر  
صليتنا ولا كتبتنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ولا نضرب ناقوساً في  
كنائسنا إلا ضرباً خفياً ولا نرفع أصواتنا في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين  
ولا يخرج سمانينا ولا ماعوماً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في  
شيء من طرق حضرة المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من  
الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم . فلما أتيت  
عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه ولا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لكم  
ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلتنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا عن شيء مما  
شرطنا لكم وضمننا على أنفسنا فلاذمة لنا وقد حل لكم منّا ما يحل لكم من أهل المعاندة  
والشقاق . رواة هذه الشروط كلهم ثقات كبار إلا يحيى بن عقبة ففيه كلام كثير أشده .  
قول أبي حاتم الرازي متروك الحديث كان يفتعل الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس  
بشيء . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بثقة . وقال أبو داود : ليس  
بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدى .  
عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وذكر له أحاديث ليس هذا منها . وقال ابن حبان :  
يروى الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال البخارى :  
عن منصور منكر الحديث . وذكر العقيلي حديثه عن منصور عن قيس بن أبي  
حازم عن أبي هريرة فإن كان إنكار البخارى لأجل هذا فهو قريب ، وقد روى  
عنه يحيى بن سعيد القطان هذه الشروط ويحيى القطان لا يروى إلا عن ثقة فروايته

عنه توثيق له ورواها عن القطان محمد بن المصنفى ورواها عن ابن مصنفى حرب من مسائله عن أحمد وإسحق والتمن موافق لما ذكرناه وفيه لانبجدمناخرب . وكذلك رواها البيهقى موافقاً فى الاسناد والتمن وكذلك ابن حزم موافقاً فى الاسناد والتمن وفى سنده يحيى بن عقبة ولم يتعرض لذكر شىء فيه مع سعة حفظ ابن حزم وذكرها خلائق كذلك وفى جميعها ما خرب وذكرها عبدالحق فى الأحكام ولم يذكر يحيى بن عقبة واتفق على سفیان فن فوقه هكذا فى الوسطى والظاهر أنه ذكر فى الكبرى لا بد من ذلك ولم أر فى كلام ابن القطان اعتراضاً عليه وذكر هذه الشروط هكذا جماعة من الفقهاء وتلقوها بالتبول واحتجوا بها منهم الشيخ أبو حامد الاسفراينى حتى رأيت فى كتب الخنابلة انه عند الاطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معبودة شرعاً ، وفى كلام أبى يعلى منهم أن ما فيها يثبت بالشرع من غير شرط وهو قريب من الأول لكنه أحسن لأنه يجعل هذه أحكاماً شرعية واشترط عمر لها لأنها ثابتة بالشرع وإن لم تشرط وكنت قدمت فى كتابى المسمى « كشف الغمة فى ميثاث أهل الذمة » قبل أن أرى الكلام من كلام الشافعى فى الأم صفة ما يكتب فى الصلح على الجزية لنصرانى ولم يتعرض للكنايس لكن ذكر شروطاً كثيرة جداً وقال فى آخرها فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ومن لم يرض به نبذنا اليه . وقلت إني قصدت بنقل هذا من كلام الشافعى أنه يعرف الشروط التى عادة المسلمين أن يكتبوها عليهم حتى إذا جهل الحال كما فى هذا الزمان فيحمل الأمر على حكم هذه الشروط لأنها المتعارفة فى الاسلام فقد وافق كلامى كلام من ذكرت من الخنابلة . ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً وبالفصام بعضها إلى بعض تقوى وجمع فيها الحافظ عبد الله بن زبير جزءاً وذكر منه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق منها رواية محمد بن حمير عن عبد الملك بن حميد بن أبى عنبة عن السرى بن مصرف والثورى والوليد ونحوه . وقد رأيتها فى كتاب ابن زبير قال وجدت هذا الحديث بالشام رواه عبد الوهاب ابن نجدة الحوطى عن محمد بن حمير فذكره وهذه متابعة من عبد الملك بن حميد

ليحيى بن عقبة في شيوخه وعبد الملك متفق عليه ومحمد بن حمير من رجال البخارى وهذا عن عبد الحق في اقتصاره في الوسطى على سفيان ولم يذكر ابن عقبة لكن فيه علتان : (إحداها) جهالة بين ابن ربروع عبد الوهاب بن نجدة ، (والثانية) ابن يزيد فيه كلام وكان قاضى دمشق وتولى قضاء مصر أيضاً ثلاث مرات ضعفوه وإن كان حافظاً . فلولا هاتان علتان كان صحيحاً ، ورواها ابن زبر أيضاً عن أبى الأحوص محمد بن الهيثم عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه أن هذا الكتاب من عياض بن غنم لذمة حمص . وفي رواية عبد القدوس بن الحجاج عن إسماعيل ابن عياش ان غير واحد أخبروه أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم انك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره ، قال ابن زبر هذا غلط لأن الذى افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن غنم ما علمت في ذلك إختلافاً فذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلط وأبو عبيدة هو الذى فتح حمص بلا شك وأول من وليها عياض بن غنم ولاء عمر في سنة ست عشرة وذكر ابن عساكر انه كان في شروط عمر على النصارى أن يشاطروهم في منازلهم فيسكن فيها المسلمون وأن يأخذ الحر القبلى من كنائسهم لمساجد المسلمين . وفي تاريخ دمشق أيضاً أن أبا عبيدة بن الجراح كتب كتاب صلح وفيه مثل ما في كتاب عمر وفيه ولا نشارك أحداً من المسلمين إلا أن يكون للمسلم أمر التجارة وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام من أوسط ما نجد وأن لا نشتم مسلماً ومن ضرب مناسلاً فقد خلع عهد ، وفيه عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق إنى أمنتهم على دماهم وأموالهم وكنائسهم أن لا تسكن ولا تهتم فانظر إنما قال : لا تسكن ولا تهتم . لم يلتزم لهم شيئاً آخر . وفي كتاب ما يلزم أهل الذمة لأبى يعلى عن عبد الله بن أحمد عن أبى شرحبيل الحمصى عيسى بن خالد ثنا عمى أبو الهيثم وأبو المغيرة جميعاً أنا إسماعيل بن عياش ثنا غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الحيرة الى عبد الرحمن بن غنم انك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على اننا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا في

ما حولها ديراً ولا ملاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب من كنائسنا .  
 بوذكر مثل تلك الشروط وفيها : ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يلى  
 المسلم أمر التجارة . وفيه في رسالة القاضي أبي عمر وحدثنا عيسى بن خالد عن أبي  
 المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وأبي اليان الحكم بن نافع عن اسماعيل بن عياش  
 قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قال : كتب أهل الحيرة إلى عبد الرحمن بن  
 غنم إنك لما قدمت بلادنا فذكر مثله . وفيه فكتب بذلك ابن غنم إلى عمر بن  
 الخطاب فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم  
 مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشترخوا من سبائنا شيئاً ومن ضرب مسلماً  
 عمداً فقد خلع عهده . وأنفذ ابن غنم ذلك لهم ولن أقام من الروم في مدائن المسلمين  
 على هذا الشرط ، وقد تقدم كلام ابن زبير . قوله لا نجد ما خرب قد تقدم  
 الكلام عليه فلا يظن من لا علم له ان المراد ما خرب قبل الفتح لما قدمنا ان خرب  
 فعل ماض في صلة موصول وقول النحاة إنه إذا كان صلة يصلح للماض والمستقبل  
 فيمهما والموصول هو ما يعم البعض والكل فامتنع الترميم والاعادة . وفي بعض  
 الروايات خرب وفي بعضها ذهب وهما متقاربان وفي بعضها منها والضمير يحتمل  
 عوده على المفرد وهو الكنيسة فلا يكون نصاً في منع الترميم وعلى الجمع وهو  
 الكنائس فيحتمل ذلك وخراب الكنيسة بجملتها لأنها واحدة الكنائس فيكون  
 منعاً للاعادة ، وقد قال صاحب التنبيه : ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها  
 فحمله ابن الرفعة على الكنائس لأنه اعتقد أن الترميم لا يمنع منها بلا خلاف لأن  
 الرافعي لم يحك فيه خلافاً والشيخ أبو حامد حكى الخلاف في خراب بعضها وخراب  
 كلها فكان الواجب حمل كلام التنبيه على العموم فيهما وكذا كلام الحديث ومن  
 لم يرو منها استغنى عن ذلك والمقصود يحصل بدونه . وقد تقدم الكلام على لفظ  
 الكنيسة والباعوث والشمانين أعيادهم فلا يظنونها واشتراط الضيافة ولا تزال  
 عليهم لثلاث تنقطع الميرة عن المسلمين . وقد يمنعون من مبايعتهم لعداوتهم في الدين  
 ومنعهم من تعليم أولادهم القرآن لأن الكافر في حكم الجنب ولأنهم قد يستخفون  
 ( ٢٧ - ثاني فتاوى السبكي )

بحرمته ويستهزئون به ولهذا منعوا من شراء المصحف ومنعهم من مشاركة مسلم إلا أن يلي أمر التجارة لأنهم قد يعاملون بالربا والخمر والخنزير فنعوا من الافراد فان كان المسلم يليها فلا بأس ، وإيواء الجاسوس وكتبان العين من أضر الأشياء وهم ممنوعون من كل ما يضر المسلمين وإظهار الشرك والدعاء اليه ومنع الدخول في الاسلام فيه ذلك وزيادة الاستعلاء والفساد في الدين وتوقير المسلمين واجب عليهم لأنهم كانوا لهم ومنع التشبه بهم في لباسهم لينزلوا منزلة الاهانة ولا يخرجوا منها الى مرتبة التعظيم لقوله ﷺ « ولا تشبهوا باليهود » ولأن عمر صالحهم على تغيير زيهم بحضرة الصحابة ولا يخالف له ولو جوب موالاته المسلم ومعاداة الكافر ومباينته فلا بد من تمييز وليس إلا الزي ولأنه إذلال في معنى الجزية ليكون ذريعة لهم إلى الاسلام ، وإتمام ما فعل النبي ﷺ ذلك لليهود المديهة ونصارى نجران لأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة وبخشوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييز والناظر في أمر الدين ممنوع أن يستعين بهم في الولايات وكانت عادة اليهود العسلي قال الرافي إنه الاصفر وفيه نظر وعادة النصارى الأذكن وهو الفاختي والآن صارت عادة النصارى الازرق وهو مناسب لقوله تعالى ( ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً ) وعادة اليهود الاصفر عمل ذلك في أول هذا القرن حين كان شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد قاضي الديار المصرية ولو جعل غير الاصفر كان أولى فقد رأيت في كلام أبي يعلى أن الاصفر من الالوان ممنوع من لباسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه وكذلك الخلفاء بعده عثمان وغيره وهو زى الانصار وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى نصارى الشام أن لا يلبسوا عصباً ولا خزاً فن قدر على أحد منهم فعل ذلك بعد التقدم اليه فسلبه لمن وجده . والعصب هو الزر اليماني يساوى ثوب منه دينارين وأكسر ، وكان على النبي صلى الله عليه وسلم برد يمانى خلعه على كعب بن زهير فباعه لمعاوية وتداولته خلفاء يتوارثونه . والخز هو الفاخر من الثياب فلا يجوز للذمي لان فيه عزاً بل تكون عياره مصبوغاً بالشب والزاج ،

والقلنسوة ذكرها أهل اللغة وتكلموا على لفظها بما لاحاجة لنا إليه وهي تلبس عند عظم المنزلة بالعلم والشرف والقضاء من زى القضاة والخطباء على المنابر والعمام تيجان العرب عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ: « فرق بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » ويمتنعون من الازدية لأنها لباس العرب قديماً على ما حكى أحمد بن حنبل ولا يمتنعون من الطيلسان . وذكروا أبو يعلى أن الازدية مربعة وأما الطيلسان قال فهو المقرر الطرفين المسكوف الجانبين الملقق بعضها إلى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديماً والعجم أيضاً والعرب تسميه تاجاً ويقال أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم وكان ابن سرى يكرهه ، والنعال من زى العرب يمنع أهل الذمة منها ولم تكن بأرض العجم إنما كان لهم الخفاف وأما منعهم من اتخاذ شيء من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين فلائنه إذا كان في أيدي المسلمين يرجى إسلامه وإذا بيع منهم منعه ولهذا منعنا الكافر من حضانة اللقيط وأسقط حضانة أحد الابوين إذا كان كافراً عند بعض العلماء وكما لا يجوز بيعه من أهل الحرب كما قاله بعضهم وعندنا لم يتضح لى هذان التعليلان فلعل سببه أنه باستيلاء المسلمين كلهم عليه صار لهم حق في حضائته وولايته فاذا اختص به بعضهم لا يمكن كافر منه بعد ذلك حتى لا يفوت حق المسلمين إلى كافر وفي استيفاء الكلام على الشروط طول فلنرجع إلى المقصود وذكروا ابن حزم اختلاف فيما إذا خالف شيئاً من الشروط هل ينتقض عهده وأصحابنا ذكروا ذلك أيضاً على تفصيل فيه بين ما ينتقض اتفاقاً وبين ما فيه خلاف وليس فيها ما لا ينتقض اتفاقاً وتجديد ما خرب من المختلف في انتقاض الذمة به .

### ( فصل )

قد ذكرنا الاحاديث ثم آثار الصحابة والتابعين ثم الشروط وذلك كله على جهة التأكيد لما هو معلوم عندنا من المنع من ذلك والاصل فيه المنع والشروط مؤكدة وليس مما الاصل فيه الجواز ولأن التزامه بالشرط فقط حتى إذا لم يثبت الشرط لا يثبت .

## ﴿ فصل ﴾

علم مما حصل من شروط عمر وغيرها من العقود التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران وغيرها جواز عقد الذمة وذلك مجمع عليه معلوم من الشرع بالضرورة والقرآن يدل له كقوله تعالى (حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) وقد قدمنا أن ذلك ليس لرغبة منا في الجزية حتى يحكى من يكفر بالله ولكن رحمة من الله لرجاء إسلامهم كما نبهنا عليه فقد قال ﷺ « لان يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » وعدم اختلاطهم بالمسلمين يبعد عن معرفة محاسن الاسلام ألا ترى من الهجرة إلى زمن الحديبية لم يدخل في الاسلام إلا قليل ومن الحديبية إلى الفتح دخل فيه نحو عشرة آلاف لاختلاطهم بهم للهدنة التي حصلت بينهم فهذا هو السبب في مشروعية عقد الذمة . وقال أبو يعلى : قد ذكر بعض أهل الباطل أن عقد الذمة لا يجوز لانه تقرير للكافر على كفره وهذا ممنوع كما يمنع أن نفر الواحد على معصية من زنا أو غيره . وهذا قول باطل ، وقد تقدمت الاشارة إلى حكمة عقد الذمة وما فيه من المصلحة ورجاء كثرة المسلمين وهداية الخلق ونهاوت الربا لأن الشرع لم يرد بإباحته ولا مصلحة للمكلفين فيه .

## ﴿ فصل ﴾

المعروف أن الكنائس من أخسر المواضع لما فيها من الكفر بالله تعالى ورأيت في كتاب أبي يعلى الخنبل أن لبيهم وصوامهم حرمة على معنى أنها تصان من النجاسات وتنزه عن القاذورات والفساد لأنهم يذكرون الله تعالى فيها فتصير لها حرمة بذلك قال الله تعالى (ولو لادفعُ اللهُ) الآية ، وليس حرمتها كحرمة المساجد عن منع الجنب والحائض ومنع التلصوات والتشاجر فيها وفي الوقف عليها كما يوقف على المساجد أما الصلاة فتكره أن يقصد بالصلاة فيها ومن خير قصد لكن بحضور وقتها لا تمكروه لانه حال ضرورة واختلف الصحابة في ذلك : روى عن ابن عمر وابن عباس كراهية الصلاة فيها ، وعن عمر وأبي موسى أنهما صليا في حبل على أنهما لم يقصدا . وما ذكره من أن لها حرمة بعيد ولو كان لها حرمة لما هدمت

وقد كان ذو الخليفة بيتاً نخشم فأمر النبي ﷺ بهدمه . وأما الآية الكريمة فعنها  
 لهدمت فيما مضى من الزمان حين كانت حقاً وأما الآن فهي باطلة وذكرم الله  
 تعالى فيها قد قال الله سبحانه في مثله ( وما يؤمنُ أكثرهم بالله إلا وهم مشركون )

### ( باب ما قال الفقهاء في ذلك )

ولنتبع ترتيب الرافعي ونذكر متن كلامه ونرد فيه بما تيسر إن شاء الله  
 تعالى : قال الرافعي رحمه الله : البلاد التي في حكم المسلمين قسمان : ( أحدهما )  
 البلاد التي أحدثها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكن أهل الذمة من  
 إحداث بيعة وكنيسة وصومعة راهب . قلت ذلك مجمع عليه والله أعلم . قال  
 قال الروياني ولو صالحهم على التمكين من إحداثها للعقد باطل . قلت هذا لا شك  
 فيه إذاً كان ذلك هو المقصود فإن كان المقصود عقد الذمة وشرط هذا فيه فيحتمل  
 أن يقال ببطلان العقد كما قال ويحتمل أن يقتصر على بطلان الشرط ، وأما نتيجة  
 هذا الشرط فلا يقول به أحد والله أعلم . قال قال في بحر المذهب وإن أشكل  
 حالها أقرت استصحاباً لظاهر الحال<sup>(١)</sup> قلت لو قال أخذنا بظاهر الحال<sup>(١)</sup> كان  
 أولى وأما الاستصحاب فانما يكون للأصل ولكنه نوعان : ( أحدهما ) وهو المشهور  
 الذي لم يذكر الا كثرون سواء أن يتحقق شيء في الماضي فيستصحب إلى الحال  
 وهو حجة عند أكثر الفقهاء . ( والثاني ) أخذ به بعض المتأخرين من أهل  
 الجدل أن تتحقق شيئاً في الحال فنستصحبه إلى الماضي على عكس الأول ،  
 والاستصحاب الذي ذكره صاحب البحر هنا من هذا القبيل ، ثم قوله أشكل حالها  
 يحتمل أن يكون مع ظهور أحد الطرفين وأن يكون مع الاستواء فاستصحب  
 ظاهر الحال الذي أراده قسم من ثلاثة أقسام فلو صرح لم يتجه الأخذ به في الأقسام  
 الثلاثة بل في أحدها والله أعلم ، قال والذي يوجد في هذه البلاد من البيع  
 والكنائس وبيوت النار لا تنقض لاحتمال أنها كانت في قرية أو قرية فاتصلت بها  
 عمارة المسلمين فإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين وعمارتهم نقض . قلت متى

(١) في الشامية « الحديث » مكان « الحال » في الموضوعين ، وهو غلط ظاهر .

عرف إحداث شيء نقض بلاشكال . والذي قال في الدير يوجد في هذه البلاد من عدم النقض للاحتمال يقتضى إطلاقه انه لا فرق بين الاحتمالين القوي والضعيف ، وغالب من يطالع كلامه يعتقد أنه أراد بقوله هذه البلاد كل ما أحدثه المسلمون كالقاهرة ونحوها فتدخل في ذلك وذلك أن مراد الرافعي البلاد التي سماها كبنغداد والكوفة والبصرة ، وكذلك الشيخ أبو حامد ذكر هذه البلاد الثلاثة ثم قال فان قيل : فما تقولون في هذه البيعة والكنائس التي في البصرة والكوفة ودار السلام ؟ قيل لم نعلم انهم أحدثت ولو علمنا لفعلناها والذي عندنا فيها انها كانت قبل فتح عمر العراق حيث كانت هذه الأراضي مزارع وقري للمشركين . ففتحها عمر وأقرها على ذلك ثم اتصل البناء ببعضه ببعض فبقيت على ما كانت عليه ، وهذا الذي قاله أبو حامد من كونها كانت مزارع وقري للمشركين مع أنه من حين اختط المسلمون هذه البلاد الثلاثة وكلمة الاسلام فيها غالبه فغلب على الظن أنها كانت موجودة قبل بناء المسلمين كالقاهرة فان المشهور المعروف أنها كانت برية فلما تملك المعز المعزى الديار المصرية بناها في سنة ثنتين وستين وأربعمائة فاحتمل وجود كنائس بها في ذلك الوقت بعيد جداً ، فان نظرنا إلى الظاهر فالظاهر حدوثها بعد البناء بخلاف بغداد والبصرة والكوفة . وإن نظرنا إلى الأصل الدال على عدمها وقت بناء القاهرة استصحاب عدم المحقق في الماضي والدال على وجودها إذ ذاك استصحاب وجودها على طريقة الاستصحاب المعكوس الذي أحدثه المتأخرون وأكثر الفقهاء لا يعرفونه وإنما يعرفون الأول لكن المحقق منه أعمى الأول ما عرف وجوده فيستصحب وجوده من الماضي إلى الحال ، أما استصحاب عدم الماضي إلى الحال مع تحقق الوجود في الحال والشك في الماضي فما يحتاج إلى فكر فان صح فيتمارض الاستصحابان ويبقى الشك فيطلب دليل آخر ويلزم من ذلك التوقف عن الحكم بأحد الاستصحابين حتى يجد ما يعضد أحدهما ، وشيخنا ابن الرفعة قام في هذه الكنائس التي في القاهرة وربما لم يقتصر على القاهرة وصنف كراسة في ذلك واعتمد فيها على خمسة أدلة ذكرها وسمعتها عليه ووجع فيها إلى التمسك بأن الأصل عدمها قبل بناء القاهرة ،

وعندي في هذا التمسك نظر لما عرفتكم به ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن كل من في يده شيء يدعى انتقاله إليه ونحن نعلم أن الأصل عدم السبب الذي يدعيه ولا يقبل منه إلا بينة وهو بعيد نعم إن كان له منازع ثبت ملكه فذلك للملك أمر وجودي مستصحب وإلا فلا، هذا الذي يظهر لي في ذلك وحاصله أن الحكم بإبقاء كنائس العراق قريب وكنائس القاهرة ونحوه لا يظهر الحكم به وإلا الحكم بهدمه بل الذي يظهر التوقف عن الحكم لعدم الدليل، وكمن مسألة هكذا لا يقضى فيها بشيء لعدم الدليل لا لدليل العدم ويلزم من ذلك مقصود من يطلب بقاء الأمر على ما هو عليه لكن يظهر أثر ما قلناه في فروع أخرى وربما نذكرها إن شاء الله . وقد استقرت الاستصحاب الذي نحكم به فوجدت صوراً كثيرة إنما يستصحب فيها أمر وجودي كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه ، وغالب الصور التي حضرني الآن وأما استصحاب عدم تحكم به فلم يحضرني الآن ولا أجزم بنفيه فليُنظر وبراءة الذمة ونحوها من الأمور العدمية لأنحكم بها وإنما نمتنع من الحكم بخلافها حتى يقوم عليه دليل . فمن هنا توقفت عن موافقة ابن الرقمة رحمه الله والله أعلم . ومما ذكره ابن الرقمة أيضاً اختلاف نصوص الشافعي والأصحاب في حد المدعي هل هو من يحكي وسكوته أو من يدعي أمراً خفياً أو من يدعي خلاف الأصل ، ومقصوده بذلك أن الأصل عدم الكنائس في القاهرة قبل بنائها على ما قال وهو الظاهر على ما قال أيضاً لأنها كانت برية وظاهر حال تلك أنه لا يرتاد لنفسه بناء مدينة حول كنائس وكان القول بقدمها مخالفاً للأصل والظاهر وكان القائل به مدعياً يحتاج إلى بينة لا مدعى عليه ، وأورد على نفسه أن ذلك إذا لم تكن يد وأجاب بالنع وعندي استصحاب وجودي والا نُنحَم بها أو نتوقف غير أني أقول إن اليد هنا على الكنائس لا أسلم أنها للنصارى بل للمسلمين فإظهار لهم أنها تبقى بقيت وما شك فيها فهي في أيدينا باقية على الشك لا تقدم على الحكم فيها بأمر من الأمور لا يهدم ولا بإبقاء إلا بمسند خَوْفاً من الله تعالى لا من أحد

أن يقدم في شريعته على حكم بغير علم . وتظهر فائدة ذلك فيما إذا هدمها هادم وقد قمنا بعض كلام فيه ولا شك ان صفة التأليف التي بها قوام الكنيسة غير مضمونة كصفة الصليب والمزمارة وكذا يظهر لى في ذوات الآلات في الحجر ونحوه كما لا يضمن الحمر اللهم إلا أن يقال انه يضمنها لاهل الامة فلا يبقى شيء آخر وهو التعذير ، وهنا يفترق الحال فان كانت الكنيسة مما يتحقق انه قد لزمنا ان لانهدمها فيكون قد أقدم على ما علم محرمة فيعزز وان كان قد أقدم في الصورة التي فرضنا حيث لانحكم بذلك لعدم مقتضى فلا يميزر لأن الحكم بالتعزير يستدعى تحقق سببه ولم يوجد ، واعادة التي هدمها هادم كاعادة المنهدمة بنفسها وسفتكلم فيه ، ومما تعلق به ابن الرفعة قول مالك لا نسمع دعوى الخسيس على الشريف وقول الاصطخرى من أصحابنا ما يقرب من ذلك وهذا لو سلم الظهور ولم نسلم الحكم ونحن لانسلم الظهور ، ومما تعلق به اختلاف قول الشافعى في تقابل الاصلين أو الاصل والظاهر كمد الملفوف وطبن الشوارع وغاية هذا بعد التسليم أن يأتى خلاف ونحن تريد أمراً تقدم به على هدم ما استمرت الاعصار عليه فكيف يكتب في ذلك . ومما تعلق به الخلاف فيمن حلف على زوجته بالطلاق لا يخرج إلا باذنه فخرجت وادعى انه أذن لها والجمهور على استصحاب النكاح لأنه أمر وجودى ، وفي قوله لا يدخل إلا أن يشاء زيد وفي قوله لأضربه مائة خشبة فضر به بها دفعة وشك في وصولها ولا دليل في شيء من ذلك ، ومما تعلق به إذا وجدت جذوع في حائط وجعل الحال في وضعها قال الاصحاب لانزال لان الظاهر أنها وضعت بحق ، وقال هو أنها مفروضة فيما إذا لم يدع صاحبها أن صاحب الجدار أذن له في وضعها بل ادعى استحقاق الوضع وجعل الحال حتى لو قال صاحب الجدار أنت أذنت لى أو صالحنى عليها وقال بل غضبتى وقال الراكب بل أغرتنى ، قال والمعاندون يزعمون أنا صلحناهم على الكنائس المذكورة . قلت ماقاله في مسألة الجنوع صحيح ومسألة الدابة الصحيح فيها أن القول قول المالك ومسألة الكنائس لم لا يدعون مصالحتنا نحن حتى يكون القول قولنا بل إن سلم لهم يد فلا يحتاجون إلى دعوى بل يكفي

معها الاحتمال كما قدمناه وإن لم يسلم لهم يد فلا حاجة إلى هذا ، ونحن يجب علينا خلاص ذمتنا من الله تعالى . ومما يقع البحث فيه أن إبقاء الكنائس مختلف في فيحتمل هذه الكنائس الموجودة أن يكون قد حكم حاكم بإبقائها فيمتنع تقضه وإذا شككنا في ذلك فهل يجوز الاستناد إلى أن الأصل عدم الحكم أولاً لآلة أمر عدمي فيه ما تقدم في احتمال الصلح والشرط . فهذه ثلاثة أمور الصلح والشرط والحكم محتملة والأصل عدمها ، وعلى تقدير أن لا يكون وقع حكم فقد اختلف العلماء في أن فعل الحاكم حكم أولاً وتبقي الأئمة الماضين لهذه الكنائس وهم حكام قد يقال إنها فعل حكام فهي حكم منهم عند من يقول فعل الحاكم حكم فيمتنع تقييره . ومما يقع البحث فيه أيضاً أن وجود الكنائس إنما يدل على جواز إبقائها لا على وجوبه فيكفي في الأدلة مع الأئمة الماضين أن بقاءها ليس بمنوع وأنه جائز فاذا رأى إمام ذلك وأن مصلحة المسلمين في هذا الوقت إزالتها جازله ذلك ولا يمتنع فهل نقول بذلك أو نقول بقاءها الموجود يثبت لهم حق الإبقاء كمن في يده شيء فيجبل حاله يجب تبقية وعدم رفع يده عنه . هذه مباحث كلها محتملة ونحن وإن توقفنا لذلك عن الحكم بهدمها لانكر على من هدمها لما قلنا ولا على من يقى أو يحكم بهدمها ، وليس عندنا إلا مجرد الوقف ولعل ذلك أو نحوه كان سبب توقف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن موافقة ابن الرفعة فإنه لم ينسب إليه في ذلك منع ولا إذن ، وكان رحمه الله شديد الورع ويحمله ورعه على توقف كثير في المواضع المحتملة في العلم ، ومما نقوله أيضاً إن الرواية التي تقدمت عن عمر بن عبد العزيز بهدم الكنائس القديمة والجديدة إذا صحت عنه يجوز أن يعتمد في هذه الكنائس الموجودة في مصر والشام لانهما ما كانا تحت ولايته وتفرد أمره ويشملها قوله وهو أعلم بما تقدمه من حالها إن كانت موجودة في زمانه وإن لم تكن موجودة في زمانه قهيم قطعاً والله عز وجل أعلم ، ومما يقع البحث فيه أن مواضع هذه البلاد التي أحدثها المسلمون كالبصرة والكوفة حدثا في زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بأمره وبغداد بناها أبو جعفر المنصور وثلاثتها من

أرض العراق وهي عنوة على الصحيح فاذا حمل وجود الكنائس التي فيها على أنها كانت قبل بنائها فذلك لا يكفي في وجوب إبقائها ولا في جوازها بل يجب أن يكون كما سيأتي في بلاد العنوة إلا أن ينظر إلى احتمال اشتراطها لهم بصلح بعد ذلك إن جوزناه فلا يحصل لنا القطع بجواز إبقائها في صورة من الصور ولا نخلص عن ذلك إلا أن يقال لم يتحقق دخول مواضع الكنائس فيما استولى المسلمون عليه بل قد يكون استيلائهم على ما حوالها دونها وهذا بعيد جداً ، هذا ما اتفق كلامنا فيه من قسم البلاد التي أنشأها المسلمون . قال الرافعي : والثاني البلاد التي لم يحدوها ودخلت تحت يدهم فإن أسلم أهلها كالمدينة واليمن فتحكمها حكم القسم الأول ؟ قلت وهذا صحيح لكن تصوير إسلام جميع أهلها عزيز والمدينة الشريفة بقي بعض أهلها حتى أجلاهم النبي ﷺ واليمن كان فيها أهل ذمة ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً فالدعوى أن أولئك الباقين باليمن والمواقع من يهود المدينة قبل إجلائهم لم يتكلم فيه لو كان لهم كنائس هل يكون حكمها حكم العنوة لغلبة المسلمين فيها أم ماذا يكون حكمها . وأما عدم التمسك بمكة وقد أسلم أهلها يوم الفتح ولم يبق بها أحد من الكفار فلأنه حصل فيها فتح فهي من القسم الذي سيأتي قال الرافعي رحمه الله : والاى وإن لم يسلم أهلها فاما أن تفتح عنوة وقهراً أو مسالمة وصلحاً فهذا ضربان : الاول ما تفتح عنوة فان لم يكن فيها كنيسة أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده فلا يجوز لهم بناؤها . قلت لا نعرف في ذلك خلافاً . وقوله وقت الفتح او بعده عائد إلى الامرين الانهدام والهدم قبل التقرير عليها فانه لم يتعلق لهم بها حق ولم يثبت لها حكم التقرير وهذا يدل على أنه بالفتح عنوة من غير تقرير لا يثبت لها حكم الابقاء إجماعاً وإن هدم المسلمين لها جائز قبل التقرير وجوازه لانه حقهم فاذا صدر من مجموعهم فلا شك في جوازه ، وإن صدر من بعضهم فهل نقول إنه كذلك أولاً لأن حق غيره تعلق بها من أهل الخس وبقيّة الغائبين فيه نظر يلتفت على أن الكنيسة هل تدخل في الغنيمة والاقرب أنها لا تدخل لان الذي يدخل

في الغنيمة ما كان مملوكا لهم والكنيسة غير مملوكة بل هي عندهم كالمساجد عندهم فتكون كالمباحات ، ويرد على هذا أن الكنيسة إن كانت وقفت قبل الفتح فهي مسجد كما قدمنا وإن كانت بعده لم يصح الوقف فتكون على ملك مالكةا فتكون غنيمة . ويجاب بأن يقال إذا كانت بعده لانسلم أنها على ملك مالكةا لانا ننظر إلى اعتقاده كما نظر اليه في أنكحتهم وم هذا الفعل عندهم مخرج لها عن الملك فأخرجنا عن ملكهم وإن لم يثبت لها حرمة المساجد وتصير كالاشياء التي لا تملك لاحد عليها فكذلك إذا انهدمت لا يثبت لها حق الاعادة فاذا هدمها هادم من المسلمين كذلك ، ومقتضى ذلك أنه لو هدمها هادم من غير المسلمين كان الحكم كذلك أيضاً أما إذا قررت وانهدمت بعد ذلك أو هدمها هادم فلا تدخل في كلام الرافي هذا لانه سيأتى حكها في كلامه بخلافه والله أعلم . قال الرافي رحمه الله : وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة ؟ فيه وجهان أحدهما يجوز لان المصلحة قد تقتضى ذلك وليس فيه إحداث مالم يكن . قلت قال الشيخ أبو حامد : إن هذا هو الاصح وواقفه صاحبه سليم والبندنجي . وقال ابن الرفعة : إنه رأى في الام إذ قال : وإذا كانوا في مصر المسلمين لهم كنيسة أم بناء طيل به بناء المسلمين لم يكن للامام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كالأعلى ما وجدته ، وقيل يمنع من البناء الذي يطايل به بناء المسلمين قال الشافعي واجب أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء . وهذا إذا كان مصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا . قال الشيخ أبو حامد : وعلى هذا حملنا أمر البيع والكنائس التي في دار الاسلام . قلت وهذا الوجه ضعيف لان هذا التقرير في حكم إحداث كنيسة في الاسلام لأننا كما قررنا جعلناها كالموات الذي ليس بمملوك فجعلها الآن كنيسة إحداث لها . وكنت أعتقد أن هذا الوجه غلط لدخولها في الغنائم ثم رجعت عن التعليل لما قدمته أنها ليست بغنيمة واقتصرت على التضييف لما ذكرت وكلام الشيخ أبي حامد والرافي يقتضى أن الخلاف في الجواز في أنه هل يجوز للامام ذلك أولا ويكون التقرير بإنشاء فعل منه ولكنه تارة يكون تركا مجردا

فلا يمنع إقدام بعض المسلمين على هدمها ، وبهذا يصح إن حمل ماتقدم من قول الرافى أو هدمها المسلمون بعد ذلك على عمومه ، وتارة يكون التزاماً لهم بشرط يأخذونه على المسلمين فى عقد ذمة أو نحوه وإن كان بعد الفتح ، وما حكيناه من كلام الشافى يقتضى وجوب الإبقاء لكنه محتمل لأن يكون محله إذا كان الشرط فى أول الفتح فيكون فى معنى الفتح صلحاً فى ذلك المكان وتكون العنوة فيما سواه فلا تكون هى المسألة التى تكلم فيها الرافى ويصح حمل الموجود فى بلاد المسلمين عليها فى مسألتين : (إحداهما) إذا جهل الحال فتجب التبقية على ظاهر كلام الشافى . (والثانية) إذا لم يجبل وفتح عنوة وأردنا تقريرهم بعد ذلك فلا يجب وهل يجوز؟ وجهان كما قاله أبو حامد والرافى وهل التقرير ترك مجرد فيجوز هدمها بعد ذلك أو شرط يجب الوفاء به ؟ فيه ما قدمته من البحث ، والظاهر أنه ليس بشرط إلا إن وقع فى عقد كما إذا عقد لهم ذمة أو هدنة . قال الرافى رحمه الله وأصحهما المنع لأن المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمنع جعلها كنيسة وحكى الامام القطع بهذا الوجه عن طائفة من الاصحاب . قلت قد عرفتك أنى كنت أقطع بهذا وأعتقد غلط الاول لما ذكره الرافى هنا من التعليل بالملك بالاستيلاء حتى ظهر لى ما قدمناه من أنها لا تدخل فى الغنيمة . وكنت قبل ذلك أقول قد يكون مأخذ الخلاف أن الغنيمة هل تملك بالاستيلاء أو يتوقف الملك فيها على الاختيار كما هو مقرر فى بابها ، وافرض المسألة قبل الاختيار حتى استغنيت عن ذلك بما قمته ، ومع ذلك فالاصح عندى ما صححه الرافى وغايتها أن تكون كالموات ونحن لا نمكن من جعله كنيسة الاسلام . ومما ذكرناه أولاً وأخيراً يظهر أن طريقة الخلاف هى الصحيحة وإن كان الاصح المنع وإن طريقة القطع ضعيفة ولذلك أكثر الاصحاب على خلافها . قال الرافى والثانى ما فتح صلحاً وهو على نوعين ما فتح على أن تكون رقاب الاراضى للمسلمين وهم يسكنونها بخراج فان شرطوا إبقاء الكنائس والبيع جاز وكانهم صالحوا على أن تكون البيع والكنائس لهم وما سواها لنا . قلت : وهذا صحيح لأن الحال قد تدعوايه ولا يتأتى الفتح

إلا على ذلك فنحتاج إلى الموافقة عليه ولا أعرف لهذا النوع مثالا ولا دليلا من السنة . ويحتمل أن تكون بعض البلاد الموجودة في أيدينا مما هي صلح من أمثلته قال الرافعي رحمه الله : وإن صالحوا على إحداها أيضا جاز . ذكره الروياني في الكافر وغيره . قلت هذا عندي فيه توقف لانه إحداث كنيسة في الاسلام فيكون الصلح عليه باطلا . وقد يقال إنه تدعو الضرورة إليه حيث لا يمكن الفتح بدونه فيجوز ، والأقرب عندي المنع قال الرافعي : وإن أطلقوا فوجهان : ( أحدهما ) أنه ينقض ما فيها من الكنائس لأن إطلاق اللفظ يقتضى ضرورة جميع لنا . ( والثاني ) أنها تكون مستثناة بقرينة الحال فانما شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من الاقامة إلا بأن يبقى لهم مجتمع لعبادتهم والأول أشبه . قلت نعم هو الأشبه والأصح . والثاني ضعيف جدا والله أعلم . وإذا شككنا في الاشرط فالأصل عدمه وتأتي تلك المباحث المتقدمة ، ولم ينقل الشيخ أبو حامد في هذا الفرع شيئا إلا عن أبي إسحق أن ننظر إلى ما شرط لهم فيحملون عليه ولم ينقل عن غيره شيئا ولا تعرض لحالة الاطلاق . قال الرافعي : والثاني ما فتح على أن يكون البلد لهم وهم يؤدون خراجا فيجوز تقريرهم على بيهم وكنائسهم فانها ملكهم . قلت هذا صحيح ، ومثاله نجران وقد ورد النص فيها كما تقدم . قال الرافعي : وأما إحداث الكنائس فمن بعض الأصحاب منه لان البلد تحت حكم الاسلام فلا يحدث فيه كنيسة وبالظاهر أنه لا يمنع منعه لانهم متصرفون في ملكهم والدار لهم ولذلك يمكنون من إظهار الحفر والخزير والصليب فيها وإظهار مالهم من الاعياد وضرب الناقوس والجهر بقراءة التوراة والانجيل ولا شك أنهم يمنعون من إيواء الجواسيس وإنهاء الاخبار وما يتضرر به المسلمون في ديارهم . قلت لكن الأصحاب عدوها في جاب اللقيط دار الاسلام لجرى ان أحكام الاسلام عليها فالظاهر المنع بخلاف ما إذا لم يجوز إلا مجرد تأمين أو أداء جزية كنافي نجران ودومة الجندل وقد تقدم البحث في ذلك فبقاء هذا النوع في حكم دور الكفار محتمل . وأما إذا جرت أحكام الاسلام وإن أفرد فيه الكفار فلا وجه لاحداث كنيسة فيه أصلا .

﴿ فصل ﴾ قد بقي من كلام الرافعي شيء نفرد له باباً لانه في الترميم والاعادة  
وهما المقصود من هذا التصنيف :

### باب الترميم والاعادة

قال الرافعي رحمه الله : وحيث قلنا لا يجوز الاحداث وجوزنا إبقاء الكنيسة  
فلا منع من عمارتها . قلت جزم الرافعي بذلك وليس كما قال فقد حكى الشيخ  
أبو حامد الخلاف فيه ونص كلامه : وكل موضع أقررناهم على بيعة أو كنيسة في  
دار الاسلام فان انهدمت أو انهدم شيء منها فهل لهم أن يجددوا أو يصلحوا ؟  
فيه وجهان . قال الاصطخري : ليس لهم ذلك ، لما روينا عن عمر رضي الله عنه  
أنه كتب في كتابه وأن لا يجددوا ما خرب منها . والوجه الآخر وهو المذهب أن  
لم ذلك لأننا قد أقررناهم على التبتية ولو منعنا العمارة لمنعنا التبتية ونقلت ذلك  
من تعليقه التي بخط سليم صاحبه ، ولم يقف ابن الرفعة على ذلك وظن أن الترميم  
جائز بلا خلاف كما أوهمه كلام الرافعي فقال في قول التنبيه : ولا يمنعون من إعادة  
ما استهدم منها وقيل يمنعون فجعل الضمير في قوله منها للكنائس وأن الكنيسة  
استهدمت كلها . والصواب أن الضمير في كلام صاحب التنبيه يعم المسلمين كما  
اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد ، والتنبيه هو مأخوذ من تعليقه أبي الطيب يوافقه  
غالباً وقد يكون في الكتابين على خلاف ذلك كما دلني استقراء كلامهما . وقول  
الرافعي وجوزنا إبقاء الكنيسة فيه تسمح وهو من النمط الذي قدمت في أول  
هذا الكتاب أن بعض الفقهاء في التصانيف قد يتسمحون فيه فإن الجواز حكم  
شرعي والشرع لم يرد بإبقاء الكنيسة وإنما مراده عدم المنع ، وكذلك الشيخ  
في المذهب قال ما جاز تركه في دار الاسلام هل يجوز إعادته ؟ وجهان وهو أيضاً  
محمول على ما قلناه وحسبه مقابلته للترك بالاعادة فدل على حذف مضاف تقديره  
هل يجوز لنا تركه يعبدونه لأنه لاشك أنه لا يجوز لنا إعادتها تركتها قول الشيخ  
أبي حامد أن لهم ذلك فان لم يقتض أن مملوك أو مستحق أو متباح وليس واحد  
من ذلك ثابتاً لهم وإنما معناه تركناهم وسكوتنا عنهم ، وكذا قول المنهاج فيما

فتح على أن يكون لهم ولهم الاحداث فى الاصح ومرادهم عدم المنع وكذا عبارة ابن الصباغ ، وأما عبارة الحجز فسالمة عن ذلك . وقول أبى حامد أنه المذهب هو المشهور وكذلك هو المشهور عند الخنفية والحنابلة ، وقال بعض المالكية والوجه الآخر . وقول الاصطخرى ورواية عن أحمد وهو المشهور عند المالكية أنهم يمنعون . قال ابن الماجشون : ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رمت إلا أن يكون شرطاً فى عهدهم فيوفى لهم . وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى لما قدمت من أنه معصية فلا يحل لنا أن نمكثهم منه من غير شرط ولأن شرط عمر يمنع منه ولأنه إذا كان بأعيان جديدة فى معنى انشاء كنيسة جديدة ونحن لم نلتزم لهم إلا عدم الهدم ولا يازم منه تمكينهم من الترميم وتلك الآلات الجديدة التى يرم بها كيف تخرج عن ملك صاحبها وجعله اياها كنيسة أو جزء كنيسة لا يصح ، ولعل مراد من أطلق الترميم أن يرم بتلك الآلات القديمة التى التزم لهم عدم هدمها فيعيدون تأليفها على ما كان فهذا قريب يمكن الموافقة على الجواز فيه ، أما الترميم الذى فيه إنشاء آلات أخرى فبعيد من الجواز وليس فى الشرع دليل عليه ، ولو شرط فقد اقتضى كلام ابن الماجشون من المالكية الجواز وعندى فيه نظر يحتمل أن يقال به لعدم الهدم ويحتمل أن يمنع كما لا يصح اشتراط إحداث كنيسة والله أعلم . قال الرافعى رحمه الله وهل يجب إخفاء العمارة فيه وجهان : (أحدهما) نعم لأن إظهارها مرتبة قريبة من الاحداث وأصحها أنه لا بأس بإظهارها كما أنه لا بأس بابقاء الكنيسة فعلى هذا يجوز تطيينها من داخل وخارج ويجوز إعادة الجدار الساقط وعلى الاول يمنعون من التطيين من خارج . وإذا أشرف الجدار فلا وجه إلا أن سوى جدار داخل الكنيسة ، وقد تمس الحاجة إلى جدار ثالث ورابع فينتهى الامر الى أن لا يبقى من الكنيسة شئ ويمكن أن يكتفى من يقول بوجود الاخفاء باسبال ستر تقع العمارة من ورائه أو بإيقاعها فى الليل . قلت هذا تفرغ مستقيم . ورأيت فى تعليق الشيخ أبى حامد بعد أن حكى عن الاصطخرى المنع من التجديد والاصلاح قال أبو سعيد إن تشعب السور فبنوا داخل السور حائطاً حتى

إذا أسقط الأول بقى الثاني لم يمنعوا منه وهذا من الاصطخري مع منعه الاعادة والترميم عجيب . قال الرافعي وإذا تهدمت الكنيسة المبقاة فهل لهم إعادتها ؟ فيه وجهان : ( أحدهما ) لا وبه قال الاصطخري وابن أبي هبيرة لأن الاسادة ابتداء كنيسة . قلت وهو المشهور عن أحمد ومقتضى مذهب مالك والصحيح عندي لأننا لم نلتزم لهم ولا في شيء من الأدلة ولا بكلام الصحابة والتابعين ولا شروطهم ما يقتضيها اللهم إلا أن يكون بتلك الاعيان المنهدمة بعينها فيعاد تأليفها فنتركهم وذلك قال الرافعي وأصبحهما نعم ويروى عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لأن الكنيسة مبقاة لهم فلمهم التصرف في مكانها . قلت من أين إذا كانت مبقاة لهم ينتفعون بها انتفاعاً خاصاً مدة بقائها ان يكون لهم التصرف في مكانها ولو سلم أن لهم التصرف في مكانها من أين انهم يعملونه ؟ ، وأى فرق بين هذا وبين إحداثهم كنيسة ، وكأن الرافعي يجعل الكنيسة هي الأرض فقط ، وأما البناء فلان منع منه وهذا ليس بصحيح بل الكل ممنوع منه وليت لو أمكن حمل كلام الرافعي وغيره في الاعادة على ان مرادهم ان تعاد بآلتها القديمة وحينئذ كان يسهل التجويز كما قدمناه في نظيره من الترميم بل هنا قرينة تقتضي الحمل على ذلك وهي لفظ الاعادة فالمداد هو الأول لا غيره ، أما إعادة الكنيسة بأعيان أخرى فبعيد جداً . فان أمكن حمل كلامهم في الاعادة على ما ذكرناه احتملناه والا فلا وأدلة الشريعة دلت على عدم الهدم فنقتصر عليه ولا نزيد ونقول هو الابقاء ثم الابقاء مستلزم بقاء نوعه ثم إعادة مثله هذا كله لا دليل من الشرع عليه فوجب بطلانه ، قال الرافعي وإذا جوزنا لهم إعادتها فهل لهم توسيع حيطانها ؟ وجهان : أحدهما نعم كما لو أعادوها على هيئة أخرى . قلت هذا يستغاث إلى الله منه وعندى أنه غلط محض قال : وأصبحهما المنع لأن الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالأولى . قلت هذا حق ويجب القطع به ، ولم يذكر ابن الصباغ مسألة الترميم وذكر مسألة الاعادة وحكى الوجهين فيها من غير تصحيح . وعن الماوردي ان الأولى من اطلاق الوجهين في إصلاح ما استهدم من الكنائس

أن ينظر فإن صارت دراسة مستطرفة كالموات لم يجوز لأنه استئناف إنشاء وإن كانت شعبة باقية الآثار والجدار جاز لهم بناؤها، ومنعه في المدرسة نحن نواقفه عليه والتمكين في تلك الحالة من الاعادة قبيح جداً، وما ذكره الماوردي في الشعبة لا نواقفه عليه بل نقول بالمنع أيضاً، وقوله جاز ينبغي تأويله كما تقدم وابن الرفة في المطلب لم يصنع كما صنع في الكفاية ومال إلى ما يقتضى إثبات خلاف في الترميم من غير وقوف على النقل فيه، وبالجملة المشهور من مذهبنا التمكن من الترميم، والحق عندي خلافه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد. وقال القرافي للملكي يمنعون من رمها خلافاً للشافعي والمدرک انها من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد انهدمت والعود لم يتناوله العقد وهو منكر يجب إزالته. وقال أبو يعلى الخنبي في كتاب الجامع: إذا انهدم منها شيء أو تشعب فأرادوا إعادته وتجديده فليس لهم في إحدى الروايات والثانية لهم أما البناء عن خراب فلا وهو اختيار الخلال. والثالثة لهم مطلقاً، وروى الخلال عن أحمد ليس لهم أن يهدتوا إلا ما صولحوا عليه إذا ظهر أن الترميم ممتنع على الأصح من هذين المنهيين، فامتناع الاعادة أولى، أما الخنفة فالمشهور عندهم أن الكنائس إنما يمتنع إحداثها في الأمصار دون القرى وهو مذهب ضعيف لا دليل عليه وأن المبقة إذا انهدمت تعاد. وإذا جوزوا الاعادة فالترميم أولى. وفي شرح القدوري للكرخي عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره في البيع والكنائس التي في الأمصار بخراسان والشام قال ما أحاط علمي به أنه محدث هدمته وإن لم أعلم أنه محدث تركته حتى تقوم بينة انها محدثة لأن القديم لا يجوز هدمه والمحدث يجوز هدمه فما لم يعلم بسبب الهدم فالظاهر أنه بنى بحق فلانعرض له قال الخنفة: فإن بنوا في بعض الرساتيق والقرى ثم اتخذ المسلمون ذلك منضراً منقوا أن يهدتوا بقدماصار مصرأ وإذا كان هذا كلامهم في الاحداث والابقاء فالترميم أسهل ولكن الحق المنع من الترميم والله أعلم انتهى.

مسألة ورد كتاب من نائب صفد على نائب الشام مضمونه أن مدينة عكا من الساحل بعمل صفد بها ميناء يرد إليها التجار الفرج من البحر- يبتعون

( ٢٨ - ثاني فتاوى الصبكي )

ما يصل معهم ويتضعون غيره ويعودون إلى بلادهم ، ولم يكن لهم عادة باظهار أعيادهم بمكاء ولا ما يفعلونه ببلادهم وانه لما كان من أيام اجتمع الفرنج وجهزوا من قطع لهم عروق زيتون وحملوها على ا كتاف عتالين نفرين صبيان فرنج والطبول والزموران الصبيان المذكورين أعلنوا بالدعاء لمولانا السلطان الملك الصالح بالميناء ثم إنهم دخلوا إلى خراب عكاه جميعهم وقدامهم مقدم الولاية والميناء وجماعة من المسفين بسيوف مشهورة وانهم لما وصلوا إلى الكنيسة استغاث الصبيان الراكيين بالمسيح بالدين الصليب وييد أحد الصبيان رمح به راية وحال الوقت جهز المملوك من أحضر الفرنج المذكورين ومتولى عكاه والقاضى بها ومقدم الميناء والولاية والعتالين فلما حضر واسأل المملوك العتالين عن ذلك فذكروا أنه جرى وأن مقدم الولاية أمرهم بشيل الزيتونة مع الفرنج المذكورين وأن الفرنج ذكروا أنهم شاوروا الوالى على ذلك وأن المتولى جهزهم إلى عند القاضى وان القاضى أمرهم بأنه إذا كان المتولى أمرهم بعمل ذلك يعملونه وعمل محضر بصورة الحال وما اعتمده المذكورون جميعهم وأراد أن يعمل فى المذكورين الواجب فخشى من شكواهم ويطلبهم الوالى وأن يقولوا ان المملوك عمل منهم شىء بغير موجب وان المملوك طلب من يستفتيه فى عمله ولم يجد فى صنف مفت يفتيه وان الحاكم بصنف ذكر أن مذهبه ثلاثة أقوال فى ذلك وحصل فى هذا الأمر حديث كثير بين الفقهاء بصنف وقد اختار المملوك أن يجرى ما يجب على المذكورين جميعهم ليعتمد على أمرهم بما يقتضيه حكم الشرع الشريف حتى لا يبقى للفرنج كلام ولا تظلم ، وقد كتبت فتيا بصورة الحال وجهازها المملوك عطف مطالعه إلى بين يدى ملك الأمراء ليقع نظره عليها .

﴿أجاب﴾ الشيخ الامام رحمه الله بما نصه : هؤلاء الذين دخلوا إلى دار الاسلام فى التجارة بأمان ليس حكمهم حكم أهل الذمة بل حكم المستأمنين والمعاهدين عن أهل الذمة وعقد الأمان أضعف من عقد الذمة ينتقض بما لا ينتقض به عقد الذمة وهذه الحال التى صدرت من هؤلاء المستأمنين من المجاهرة بالأمر المذكورة ونداءهم بالدين الصليب

ومجموع ماذا كرم من هذه الهيئة ينتقض به أمانهم ويصيرون كمن لا أمان لهم . والذي قاله الفقهاء في أهل الذمة إذا انتقض عهدهم إن الامام يتخير فيهم بين القتل والمن والاسترقاق والمفاداة ولا يبلغه المأمن عن الصحيح ، وقالوا في المستأمن يبلغه المأمن . ويحتمل أن يكون قولهم محمولاً على ما فصل في أهل الذمة ، والمختار عندي أنهم في هذا الحكم مثلهم فيتخير الامام فيهم أيضاً كما يتخير في أهل الذمة إذا انتقض عهدهم بين الأربعة المذكورة القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وليس تخيره لذلك على سبيل التشهي بل على سبيل ما يظهر من مصلحة المسلمين ، والأمر في ذلك للسلطان نفسه لا لنائبه فان القتل في ذلك عظيم فليس للنائب أن يستقل به حتى يشاور مولانا السلطان وكذلك بقية الأربعة ولكن التقدير لا يد منه على كل حال ويستقل به نائب السلطان من غير مشاورة وهو متعين والتقدير في مثلهم بحسب رأى نائب السلطنة وان ذلك يختلف باختلاف ما يظهر له من أحوالهم ، وأما بعد الفعل فانه اجترأ على المسلمين والسكوت عليه وصمة فيهم ويثاب ولى الامر على انكاره ، ولا يقول أحد أنهم يقرون على ذلك بلا تقدير . والذي أمرهم بذلك وأذن لهم فيه إن كان والياً يعزل ويؤدب بضرب لا يبلغ أدنى الحدود ، وإن كان قاضياً يعزل ، والجالون يؤدبون تأديباً لطيفاً وكذا من كان معهم من المسلمين ولم ينكروا عليهم والله سبحانه أعلم . كتبه على السبكي الشافعي ، والرأى عندي في القضية المذكورة أن مع التعزير أو دونه تمسك هؤلاء الفرنج هنا عندنا حتى يطلقوا لنا أسرى المسلمين الذين في بلادهم . فاذا كان هؤلاء ممن لهم وجهة في بلادهم والتوصل اليه بجاه أو مال فيتعين على نائب السلطنة أن يمسكهم حتى يتحولوا في ذلك ويأتوا بأسرى المسلمين ، ويكون ذلك من جملة الخصال الأربعة التي قدمناها وهي المفاداة ويستقل نائب السلطنة بذلك أعني بحبس هؤلاء حتى يتحولوا فيه من غير مشاورة إذا لم يكن فيه مفسدة فهذه الخصلة في هذا الوقت خير من قتلهم ومن المن عليهم ومن الاسترقاق والله أعلم . هذا الذي كتبه في الدنيا من غير زيادة وأزيد على ذلك لافادة فقيه من غير كتابة فأقول : وليعلم أن مجرد

دخولهم للتجارة لا يقتضى الأمان حتى يعقد الامام أو نائبه أو حد من المسلمين لهم أمانا بلفظ صريح أو كناية أو إشارة مفهومة وحكم الاشارة حكم الكناية سواء أكانت من قادر على النطق أم عاجز من جهتنا و بلفظ أو فصل من جهتهم فلا يثبت الأمان إلا بذلك أو بأن يكونوا رسلا أو بأن لقصد سماع كلام الله ، فان لم يكونوا على هذه الأحوال الثلاث فلا أمان لهم . وليس من مقتضيات الأمان مجرد قصد التجارة لمن دخل للتجارة بلا إذن فليس يأمن . وقد صرح الفقهاء بأنه إذا دخل حربى إلى بلاد الاسلام وقال دخلت لتجارة وكنت أظن أن قصد التجارة كقصد السفارة والرسالة أنه لايبالى بظنه ويجوز اغتياله لأنه ظن لامستند فهو لا التجار إن لم يكونوا قد أذن لهم بما يقتضى أمانهم فليسوا بمستأمنين بل حكم أهل الحرب جار عليهم نقتال أنفسهم ونغنم أموالهم فشرط أمانهم أن يقول الوالى : كل من دخل للتجارة فهو آمن أو يقول واحد من المسلمين لشخص خاص فيحصل الأمان لذلك الشخص . ولا يثبت الأمان على العموم بقول واحد من آحاد المسلمين وإنما يثبت على العموم بقول الامام أو نائبه ، وعلى الخصوص يثبت لأحاد المسلمين . وإذا وجدت كتابة من غير بينة لم يوجد الأمان لكن لا يقتال بل يلحق بالمؤمن ، وكذلك إذا وجد مأمنين ولكن لم يفهم الكافر ذلك لا يحصل الأمان ويجوز اغتيالهم حتى للذى آمنه لأنه لم ينقصد الأمان لعدم فهم الكافر ذلك ولو أذن لهم فى الدخول للتجارة من غير شيء يدل على التأمين فهل يثبت لهم حكم الأمان أولا لأنه لم يحصل مايدل على الأمان من صريح ولا كناية ولا إشارة لم أرفيه نقلا ، وهذه هى ضورة مسألة هؤلاء الفرنج . والظاهر أنه لاأمان لهم مجرد ذلك فليسوا بمستأمنين ولا معاهدين لا قبل فعلهم هذا ولا بعده فكيف نتمتع فعلهم هذا الشيء . وهذا إنما قلناه استيرادا لحكم هذه المسألة ومبالغة ولا يحتاج اليه لانا قاطعون بأنهم بعد هذا الفعل لاأمان لهم ولكننا أحببنا أن ننبه على هذه المسألة خاصة ، وكذلك الذين يدخلون لزيارة قمامة وإن أذن لهم فى ذلك من غير تأمين حكمهم هكذا انهم لاأمان لهم لكن

لا يفتالون ، وفائدة كونه لا أمان أنه إذا قتل واحد منهم لم يضمن وأن لا يجوز  
الاقدام على قتله بل يبلغ المأمّن وإنما نبغنه المأمّن لأنه لا تفرط منه لدخوله بالأذن  
بمخلاف من فعل هذا الفعل السيء فإنه هو الذى نقض أمانه بفعله فلم يجب علينا  
تبليغه مأمّنه ، والمصرح به فى كلام الفقهاء التأمّن بسبب التجارة فهذا إذا شك  
فيه إذا صدر من الامام أو نائبه عاماً أو خاصاً أو صدر من واحد من آحاد المسلمين  
من الرعية خاصاً إما لشخص خاص وإما لعدد مبينين من التجار وفيها إذا قاله  
واحد من الرعية وقال الكافر ظننت صحتة فى جواز اغتياله وجهان أصحهما  
أنه لا يفتال ولو كان على المسلمين ضرر فى الأمان كان الأمان باطلاً ولا يثبت به  
حق التبليغ إلى المأمّن بل يجوز الاغتيال فى هذه الحال وإن قصد التأمّن لأنه  
تأمّن باطل بمخلاف التأمّن الفاسد حيث ثبت له حكم التأمّن الصحيح كأمان  
الصبي والتأمّن الباطل مثل تأمّن الجاسوس ونحوه ولا يثبت الأمان للمال  
حتى يصرح به على الأصح ، والذى أختره أنه إذا أمنه للدخول ثبت حكم  
الامان لذلك المال الذى يدخل معه للتجارة لأنها هى المقصودة . وإذا انتقض  
الامان بجناية منه انتقض فى نفسه وماله وصار ماله الذى معه فيناً للمسلمين بمخلاف  
ما إذا التحق ببلاده وترك ماله عندنا حيث لا يبطل الامان فى ماله على الأصح  
بل يجب إيصاله إلى وراثته لأن الامان انتهى بهايته بغير جناية علينا فاقصر على نفسه  
دون ماله . وهنا الجناية صادرة منه فسرى أثرها إلى المال والله أعلم . كتبه على  
السبكي فى ليلة الخامس والعشرين من صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة .

### ﴿ باب المسابقة والمناصلة ﴾

﴿ مسألة ﴾ السبق فى الخيل والرمى إذا كان منهما لم يحل إلا بمحلل ، هذا  
المعروف فى المذاهب الأربعة وغيرهم وتبع ابن تيمية فقال يحل بلا محلل وأستند  
إلى تضعيف حديث سفيان بن حسين بعد تصحيحه له . ونحن نقول حديث  
سفيان بن حسين جيد ولو لم يثبت لا يضر لان التحريم مستند إلى أنه قمار فان  
نوزع فى أنه قمار فنحن نقول إن الأصل فى الأموال التحريم لقوله صلى الله عليه

وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » فمن ادعى تحليل شيء منها فهو المطالب بالدليل . وهذا عمدة جيدة في هذا البحث وما أشبهه في كل من ادعى حل مال ، وما خرج من هذا الحديث بدليل فهو مخصوص ويبقى فيما عداه على مقتضى العموم لا ينفى في دفع هذا قوله تعالى ( وأحل الله البيع ) لان هذا ليس ببيع ، ولا تقرير أن الأصل في المعاوضات الإباحة بل هذا أصل في تحريم كل مال حتى يتحقق سبب يدل الشرع على إباحته أو إباحتها للاعتياض فيه ومهما شككنا فالملطوب بالدليل مدعى الإباحة لا مدعى التحريم والله أعلم .

### ﴿ كتاب الأيمان ﴾

﴿ مسألة ﴾ وردت من القدس أرسلها الحافظ صلاح الدين العلائي صورتها : المسؤول من سيدنا قاضي القضاة شيخ الاسلام الجواب عن مسألة وقعت في الديار المصرية وهي أنه إذا حلف لا يقرأ القرآن هل يحنث بقراءة البعض أو يتوقف الحنث على قراءة الجميع ولو حلف ليقرأ القرآن هل يبرأ بقراءة بعضه أو لا يبرأ إلا بقراءة كله وربما يختلج في الذهن أنه في جانب النفي يحنث ببعض وفي جانب الاثبات لا يبرأ إلا بقراءة الجميع فهل هذا صحيح أم لا ؟ وإن كان كذلك فما الفرق ، وهل لفظ القرآن من الانفاط المتواطئة التي تطلق على القليل والكثير فينبغي أن يطرد ذلك في جانب النفي والاثبات أو لا يطلق إلا على الجميع وتكون الالف واللام للعهد فلا يفترق الحال في النفي والاثبات . ويكون ذلك من صدقات مولانا قاضي القضاة أحسن الله إليه وأدام أنعمه عليه .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله إذا حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث إلا بقراءة الجميع . وإذا حلف ليقرأ القرآن لا يبرأ إلا بقراءة الجميع . ولا يحنث بقراءة بعضه في المسألة الاولى ولا يبرأ بقراءة بعضه في الثانية . وما ذكر أنه يختلج في الذهن من الحنث ببعضه في جانب النفي وعدم البر ببعضه في الاثبات لامستند له وليس بصحيح فان المدلول في الاثبات والنفي لا يختلف في هذا المقام ، ولا فرق بين المقامين في كل منها الحكم متعلق بكل القرآن لا ببعضه ، والحكم في

الأولى الحنث وفي الثانية البر . ولفظ القرآن من الالفاظ المتواطئة تطلق على كل القرآن وعلى بعضه عند التجرد من الالف واللام وعند الاقتران بها إذا أريد بها مطلق الماهية ويطلق على ما يراد به إذا اقترن بالالف واللام وأريد بها معهوداً إما كله وإما بعضه ، فان اقترن بالالف واللام ولم يكن معهوداً ولا أريد مطلق الماهية كانت الالف واللام للعموم فيحمل على جميع القرآن لأنه جميع ما تصلح له اللفظة لأن لفظ القرآن لم يطلق على غير الكتاب العزيز بالحقيقة وليس هذا كالحلف على أنه لا يشرب الماء والعسل وغير ذلك من الالفاظ المتواطئة حيث يحمل على القليل والكثير ويحنث ببعض لأن تلك الحقائق أفرادها كثير لا تتناهى فلا يمكن الحمل فيها على العموم بخلاف لفظ القرآن فان أفراده سور القرآن وآياته والحمل فيها على العموم ممكن فوجب المصير إليه عند عدم العهد لما قدمنا أنه لم يطلق على غير الكتاب العزيز . وما أفهمه كلام السائل من أنه إذا كان من الالفاظ المتواطئة ينبغي أن يطرد في جانب النفي والاثبات وهو كذلك وكما قدمناه ، وما أفهمه من كونه إذا كان لا يطلق إلا على الجميع تكون الالف واللام للعهد ليس بينهما تلازم بل قد تكون الالف واللام للعهد وهو مطلق على القليل والكثير ولا يفترق الحال بين النفي والاثبات . وينبغي أن يعلم أن قولنا القرآن اسم للكل والبعض مرادنا بالالف واللام مطلق الماهية ، فان أراد السائل لفظ القرآن المقترن بالألف واللام عند الاطلاق فجوابه أنه الكل لا البعض لامن حيث كونه اسماً للكل بل بقرينتين إحداهما دخول الالف واللام والثانية عن العهد وعن إرادة الماهية ، فان أطلق مطلق أن القرآن بالالف واللام اسم للكل كان مصيباً في المعنى مخطئاً في العبارة لانا لانسمى مثل ذلك اسماً فان الاسم ما كان موضوعاً للمعنى وقرآن المنكر موضوع للماهية الصالحة لكله ولبعضه والمعرف لم يوضع وحده وإنما هو مركب من كلمتين المنكر الكلى والاداة المعممة عند عدم العهد . هذا جواب السائل نفع الله به ، وأما قوله إنها وقعت في الديار المصرية فمجييب لان هذه المسألة من المشهورات وقال

الامام في الحصول فيها سؤال أورده على نفسه أن القرآن مشترك بين جميعه وبعضه يدلل ان الخالف لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه . وهذا إن أراد ما إذا نوى منطلق الماهية فصحيح . وإن أراد حيث لانية فليس بصحيح لان الذي يدل عليه نص الشافعي والاصحاب أنه لا يحنث إلا بقراءة جميعه كما قدمناه ، وإنما قلنا ذلك لان الشافعي نص في الام في الجزء السابع في باب جامع التدبير ولو قال رجل لعبد له : متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن فأنت حر . فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حرأ . وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن لم يعتق . ولو قال له : متى مت وقد قرأت قرآناً فأنت حر . فإذا قرأ من القرآن شيئاً فقد قرأ قرآناً فهو حر . فهذا نص من الشافعي رضي الله عنه في الفرق بين القرآن المعروف والمنكر وان المنكر يطلق على الكل وعلى البعض ويترتب الحكم على بعضه كما يترتب على كله والمعرف بخلافه ومنه يؤخذ الحكم في المسألتين ، ونص الاصحاب على ذلك أيضاً في باب التدبير فقال أبو حامد الاسفرايني في تعليقه : فرع إذا قال لعبد إن قرأت القرآن فأنت حر لم يعتق حتى يقرأ جميع القرآن وهذا لانه أدخل الألف واللام وهما يدخلان للعهد أو الجنس وليس هتاء . فكانا للجنس فاقضى أن لا يقع العتق حتى يقرأ جميع ذلك . ولو قال إذا قرأت قرآناً فأنت حر فقرأ ما يقع عليه اسم القرآن عتق لانه لم يعتبر أكثر من قراءة قرآن وقد وجد ذلك بقراءة ما يقع عليه الاسم . قلت قول الشيخ أبي حامد الجنس مراده به العموم وهو اصطلاح النحاة في إطلاق الجنس . وأما الاصوليون فيريدون بالجنس الماهية . وقال المحاملي في التجريد : وإذا قال لعبيده : إذا قرأت القرآن فأنت حر فقد علق حرية بقراءة جميع القرآن وإن قرأ بعضه لم يعتق وإن قرأ جميعه عتق لانه ذكر القرآن بالألف واللام فاقضى ذلك جنس القرآن فاذا قرأ بعض الجنس لم يعتق . وإن قال : إذا قرأت قرآناً فأنت حر فانه إن قرأ بعض القرآن عتق لان قوله قرآناً يقتضى قرآناً منكرآ فأى شيء قرأ حنث . وحكى الجوزي

رحمه الله نص الشافعي ولم يزد . وقال ابن الصباغ في الشامل : فرع إذا قال لعبيده إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فإن قرأ جميع القرآن قبل موت سيده عتق لموته ، وإن قرأ بعضه لم يعتق لموت سيده . وإن قال له إذا قرأت قرآنًا وميت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات عتق ، والفرق بينهما أن الأول عاد الشرط إلى جميعه لانه عرفه والثاني كان منكراً فاقضى بعضه ، قال فان قيل فقد قال الله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) ولم يرد جميعه وإنما أراد أى شيء قرأ منه . قلنا ظاهر اللفظ يقتضى جميعه وإن حملناه على بعضه بدليل . وقال الرافعي وعن نص الام أنه لو قال إذا قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر لا يعتق إلا بقراءة جميع القرآن . ولو قال إذا قرأت قرآنًا يعتق بقراءة بعض القرآن والفرق التعريف والتكبير . هذا ما حضرني الآن من كلام الشافعي والأصحاب ولا أعرف شيئاً يخالفه إلا ما قاله فخر الدين في المحصول ، وقد قدمت ما يمكن حمل كلامه عليه حتى لا يخالف كلام الفقهاء ، على أن الامام فخر الدين إنما قال ذلك من كلام غيره في سؤال تقرر فيه ان القرآن يقال بالاشتراك على كل القرآن وعلى بعضه ثم أجاب بأن القرآن اسم لمجموعه بدليل إجماع الامة ان الله تعالى لم ينزل إلا قرآنًا واحداً ولانه يقال في كل سورة أو آية إنها بعض القرآن ، وقول الامام هذا إن القرآن اسم لمجموعه فيه من المناقشة ما قدمناه ، ومراده ان المراد به المجموع بقريظة أداة العموم ، وأما قوله بدليل الإجماع ان الله لم ينزل إلا قرآنًا واحداً فهذا إنما يرد على من يقول إن القرآن حقيقة في كل بعض منه بالوضع الاول حتى أنه يكون مقولا على كل جزء منه بالاشتراك اللفظي وهذا ما أظن أحداً قال به وإنما يقول بأنه متواطىء صادق على الكل والبعض كما قلناه فلا ينافيه قوله إن الله لم ينزل إلا قرآنًا واحداً والاسماء المتواطئة كلها كذلك ، واستدلاله بأن كل سورة أو آية بعض القرآن هذا إنما جاء من كون القرآن معرفة وان العموم فيه اقضى الاحاطة والتشخيص ، ومثل هذا يحسن دخول بعض فيه بخلاف الماء والعسل ومحوهما لا يحسن أن

نقول فيه بعض الماء ولا بعض العسل لأن المراد فيه الحقيقة والحقيقة لا يقال فيها كل ولا بعض . فاذا تأملت كلام الامام في الحصول سؤالاً وجواباً وجدته غير محرر ، أما السؤال فلقوله إن القرآن مشترك بين الكل والبعض ، وأما الجواب فلقوله إنه اسم للمجموع والحق خلافهما وأنه بالتنكير للقدر المشترك بين الكل والبعض وبالتعريف للشمول فيقتضى الكل دون البعض ولولا نص الشافعي على أن عند التنكير يحمل على البعض لكان للنظر فيه مجال من جهة احتماله أن يكون اسماً للكتاب العزيز بجملة ويكوف مشتقاً من قرن لاسماً عند من لا يهزمه وهي قراءة الشافعي ويكون وزنه فعالاً وإثما قيدت بقولي يكون مشتقاً من قرن لأننا إذا جعلناه مشتقاً من قرأ ووزنه فعالاً وجعلناه علماً وجب امتناع صرفه وقد يطلق القرآن به مصروفاً فقال تعالى ( قرآنًا عربياً ) فتعين أحد أمرين إما أن لا يكون علماً وإما أن لا يكون وزنه فعالاً لأن العملية مع زيادة الألف والنون يمنعان الصرف وإذا انتفت العملية وزيادة الألف والنون احتمل بعد ذلك العملية مع عدم الزيادة ، وعلى هذا التقدير الحث بالبعض غير متجه وإن تجرد من الألف واللام لأنه إنما يكون علماً للمجموع لالكل جزء منه شائع فالموضوع له نكرة لا علم فنص الشافعي على الحث بالبعض عند التنكير انتفى هذا القسم وبقى قسمان : (أحدهما) أنه مصدر وهو صادق على الكل والبعض وهذا قول من يهزمه وكذا من لا يهزمه ولكن يجعل ترك الهمزة تخفيفاً . (والثاني) أنه اسم غير مصدر وهو الذي يراه الشافعي . قال الأزهرى أخبرني محمد بن يعقوب بن الإهيم عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أن الشافعي أخبره أنه قرأ على اسماعيل بن قسطنطين وكان يقول القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل قال ويهزم قرأت ولا يهزم القرآن . قال الواحدى : وقول الشافعي : انه اسم لكتاب الله يشبه أنه ذهب إلى أنه ليس بمشتق وقد قال بهذا جماعة أنه اسم لكلام مجرى مجرى الأعلام في أسماء غيره كما قيل في اسم الله انه غير مشتق من معنى يجرى مجرى اللقب في صفة غيره . انتهى كلام الواحدى . فقوله

يجرى بحرى الأعلام ينبغى أن يحمل على ما إذا كان معرفاً بالألف واللام ويكون مما سمي بما فيه الألف واللام ، أما إذا نكر فلا يجرى بحرى العلم في كونه مشتقاً . فقط مع شيوعه فيما وضع الله له والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ قال رحمه الله قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى : إذا قال والله لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين فكلم أحدهما حنث وكانت اليمين باقية في حق الآخر واحتج بذلك على أنه إذا قال لأربع نسوة والله لا وطئت كل واحدة منكن فوطئ واحدة حنث فيها ويجب عليه الكفارة ويكون مولياً في الباقيات . وسبقه إلى ذلك أبو على الطبرى في بقاء الايلاء وتلاه إمام الحرمين إذا قصد هذا المعنى ووافق أبو إسحق وابن أبي هنيرة وسائر الأصحاب الشيخ أبا حامد على الحنث بوطء واحدة وخالفوه في بقاء الايلاء وقالوا إذا وقع الحنث يسقط الايلاء في الباقيات فهم متفقون على الحنث بالواحدة ، ومنع ابن الصباغ الشيخ أبا حامد فيما احتج في لا أكلت كل واحد من هذين الرجلين فقال وهذا غير مسلم له بل انحلت اليمين وعدم الحنث بالآخر واتفاقهم على الحنث بأحدهما قد يقال إنه مخالف لما قررناه في مسألة كل من أنه إذا تقدم السلب على كل كان سلباً للعموم لعموماً للسلب واتفاق جمهورهم على انحلال اليمين وعدم الحنث بالآخر قد يقال عليه إنه إما أن تكون هذه يميناً واحدة أو يمينين ، فان كانت يمينين وجب أن لا تنحل وإن كانت يميناً واحدة وجب أن لا يحنث إلا بالجميع ولا قائل به من الأصحاب ولاجل ذلك نبى ابن الرفعة على ما في ذهنه من أنها يمينان وأنها مساوية لقوله : لا كلمت زيداً ولا عمراً أنه إذا كلم أحدهما تنحل اليمين على أحد الوجهين ، وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب في باب الأيمان ولكن هو نقله من كلامهم في الايلاء إلى الأيمان لتوهم أنها مسألة واحدة ولو كانت مسألة واحدة لتناقض كلامهم في الايلاء والأيمان فهذه ثلاثة إشكالات : (أحدها) في الجمع بين القاعدة في تقدم النفي على كل وتأخره عنها ، وما اتفق عليه الفقهاء في الحنث بأحدهما في الأيمان في لا أكلت كلا منهما ولا أطأ كلا منهما فاما أن يصح كلام الفقهاء وتبطل تلك

القاعدة لأنها إنما قاله البيانون والمنطقيون فقد يكون الفقهاء لا يوافقون عليها وإما أن تصح تلك القاعدة ويبطل كلام الفقهاء ولا سبيل إليه إن كانت المسألة إجماعية وأخوذة عن يرجع إليه في علم اللسان وإما أن يجمع بينهما . ( الأشكال الثاني ) في قول الأصحاب في باب الأيمان تتمدد الكفارة وقول جمهورهم في باب الإيلاء بعدم التعمد سواء ثبتت تلك القاعدة أم لم تثبت لأنها إن كانت مسألة واحدة وجب اتحاد الحكم وإلا فما الفرق . ( الأشكال الثالث ) في الاتفاق على الخث بأحدهما والاختلاف في بقاء الإيلاء فانها إن كانت يميناً واحدة وجب عدم الخث بأحدهما وإن كانت يمينين وجب بقاء الإيلاء . والجواب أما الأشكال الأولى فالقاعدة وإن لم يذكرها إلا البيانون والمنطقيون فهي صحيحة لدلالة الوضع والعقل والعرف عليها فدلول قولنا كل واحد منهما لأ كنه غير مدلول قولنا لا أ كنه كل واحد منهما . فان قلت تستحيل المغايرة بينهما لأن الضمير في لا أ كنه عائده على كل في القضية الأولى وكل القضية الثانية هو المفعول فالمفعول متحد وإنما اختلف بالأضمار والظهور ، وإذا كان المفعول الذي اقتضاه الفعل المحاوف متحداً في القضيتين وجب اتحاد الحكمين وعدم تغاير المدلولين . قلت ضمير المفعول في لا أ كنه عائده على كل واحد وكل إذا أضيفت إلى نكرة يتعين اعتبار المعنى فيما هو لها من ضمير وغيره والمراد بالمعنى أن يكون على حسب المضاف إن كان مفرداً ففرد وإن كان مثنى فمثنى وإن كان جمعاً فجمع وإن كان مؤنثاً فمؤنث ، هذا من جهة اللفظ وكذلك من جهة المعنى ويراد به المضاف إليه لا المضاف . ويظهر هذا في التثنية كل رجل من بني تميم لا أ كلهما فدلول كل استغراق أفراد المثنى من تلك القبيلة وهو أمر كل يفيد التبع في أفرادها ، والنظر إليه من كليته شيء والنظر إليه من حيث تنبئه في مواضعه شيء آخر وهما اعتباران مختلفان ، فان اعتبرنا الأولى أخبرنا عن لفظها فقلنا كل رجلين يعم أفراد التثنية وكان الضمير المرفوع في يعم لكل رجلين باعتبار لفظه المضاف ، وإن اعتبرنا الثاني أخبرنا عن معناها وقلنا كل رجلين لا أ كلهما فالضمير المنصوب وإن عاد من حيث الصناعة على

كل فهو في الحقيقة لرجلين وهو المضاف اليه ، وقولك لا أكرم رجلين تسلط الفعل على  
المفعول وهو كل من حيث مدلوله الاصلى وهو الكلية فقد اختلف المفعول حتى إنه في القضية  
الاولى المضاف إليه وفي الثانية المضاف فقولنا كل إنسان الفاعل كل فالخبر عنه في  
القضية الأولى الافراد لانها الفرد الذى استغرقت كل ، والخبر عنه في القضية  
الثانية السلكية التى استغرقت الافراد ضرورة . كون الاسناد فى الثانية إلى  
كل وفى الأولى إلى ضمير ما أضيفت إليه كل لا إلى كل نفسها لأجل اعتبار  
المعنى ، ولو سلمنا أن الضمير يعود على كل من وجه فقولنا كل إنسان لم يتم حكم بالنفى  
على كل إنسان فيعم النفي كل الافراد بالضرورة وهى موجبة معدولة . وقولنا  
لم يتم كل إنسان سالبة محصلة وليس معنى السالبة المحصلة الحكم بعدم القيام وإلا  
تساوت الموجبة المقدولة ولكن معناها سلب ما حكمت به فى الموجبة المحصلة ،  
والسالبة المحصلة معناها يقتضى معنى الموجبة المحصلة وهى فى مثالنا هذا قام كل  
إنسان وهو حكم على كل فرد بالقيام فيناقضه سلب القيام عن بعضهم ، ولهذا  
القاعدة تقرير وكلام أبسط من هذا ذكرناه فى أحكام كل لاحاجة إلى التلويل  
به هنا . فان قلت فإمعنى قولكم عموم السلب وما معنى قولكم سلب العموم . قلت  
معنى عموم السلب أنك حكمت بالسلب على كل فرد ومعنى ذلك فى قولنا كل إنسان  
لم يتم ان كل فرد من أفراد الانسان محكوم عليه بسلب القيام عنه وهو سلب للقيام  
وذلك عام فى جميع الافراد ومع ذلك لا نقول فى رتبة تنفيذ الافراد بل هو عام قابل  
للتخصيص كما أن قولك اقتلوا المشركين عام ودلالته على الافراد ليست فى قوة التنصيص  
على الافراد فاذا نص على الافراد لا يحتل التخصيص والعام يحتل التخصيص ، وأما  
سلب العموم فعناه فى قولنا لم يتم كل إنسان أن عموم القيام لكل إنسان مسلوب  
فالعموم مسلوب لاصفة للسلب فالسلب هو الحكم ، وهو فى هذه القضية مطلق  
لا عام ، والمسلوب ليس هو مطلق القيام كما فى القضية الأولى بل هو قيام خاص  
وهو القيام العام لكل إنسان ، وسلب الاخص أعم من سلب الاعم فسلب  
العموم أعم من عموم السلب فاحتمل قولنا لم يتم كل إنسان لا يكون قام أحد

منهم وأن يكون قام أحد منهم وأن يكون قام بعضهم دون بعض ، والمسلوب إنما هو شمول القيام لجميعهم . وإذا احتمل واحتمل جاز أن يكون بعد ذلك هناك قرينة تعين أحد المحتملين أما أن لا يكون قام أحد منهم وأن يكون قام بعضهم فلا ينافي ذلك ما قررناه من أن سلب العموم لادلالة له على عموم السلب لان الأعم لا ينافي الأخص ، وبهذا يصح الجمع بين القاعدة المذكورة وكلام الفقهاء وذلك لان قولنا لا كلمت هذين الرجلين قبل دخول كل يفيد العموم لان لفظة أحد نكرة وقد دخلت في سياق النفي للعموم فيحتمل بكلام أيهما كان وتنحل اليمين به فلا يحتمل بالآخر حينئذ آخر فاذا دخلته لفظة « كل » وقلت لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين إن قلنا أنه سلب للعموم كان بمنزلة الصيغة الاولى ويكون إدخال كلمة كل وكلمة واحد وكلمة من لافائدة فيه وأقصى ما عندك أن تقول تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد ، وإن جعلتها بمنزلة الصيغة الثانية وإدخال كلمتين لافائدة تأسيسه فيهما وكما تجنبنا فيما سبق إدخال ثلاث كلمات تجنبنا هنا إدخال كلمتين فجعلنا إدخال الكلمات الثلاث للعموم السلب فانها قرينة أحد المحتملين كما قررناه فيما مضى ولتغاير المعاني الثلاث في الصيغ الثلاث . وهذا هو الاصل أن تكون الالفاظ المتغايرة لها معان متغايرة وتغاير الاولى وما بعدها ظاهر ، وأما تغاير الثانية والثالثة فلأن الثالثة تقتضى المنع من أحدهما على الايهام وهو شيء واحد مبهم ، والثالثة تقتضى المنع من كل من الأمرين وهو عام لا مبهم وبين العام والمبهم فرق ولما كان بين الصيغتين فرق لا جرم لم يتفق الاصحاب على حكمهما بل اختلفوا في الثالثة كما حكينا عن الشيخ أبي حامد وغيره في الايلاء واليمين واتفقوا في الثانية ، وبهذا تجتمع القاعدة المذكورة مع أدلة الكتاب العزيز من قوله تعالى ( ولا تقتلوا أولادكم ) ونحوه لانقول انه سلب للعموم لا يقتضى عموم السلب لانا نقطع من جهة الشرع أن بعض الاولاد ومجموعهم في ذلك سواء وكذلك ( لا تقتلوا النفس ) وما أشبهها والمقاصد لسلب العموم بدون بيان الحكم بعموم للسلب هل هو ثابت قاصد للاجمال وقصد الشارع البيان فكانت هذه القرائن مما تعين المراد .

وكذلك قوله والله لا وطئت كل واحدة من زوجتي لو حملناه على المجموع لساوى قوله لا وطئت بها ، والاصل عدمه فوجب الحمل على معنى آخر وهو عموم السلب بمنزلة ما لو قدم وقال كل واحدة لا وطئتها فاذا وطىء واحدة حنث لان ذلك مناقض لما التزمه بالعموم ، وكذلك الاقدام على قتل ولد واحد مخالف للنهى كما ان من حلف لا يكلم زيدا يوم كذا حنث بكلامه فى أى ساعة منه ، وأيضاً فان القاعدة المذكورة إنما هى فى السلب وفى كون النهى واليمين فى معناه نظر أما النهى فهو إنشاء منع فهو كالحكم يتعلق بجميع أفراد العام واليمين انشاء امتناع كذلك تتعلق بجميع أفراد العام فلا تتحقق المخالفة للقاعدة المذكورة . فبكل واحد من هذه الطرق التى ذكرناها يجتمع كلام الفقهاء فيما اتفقوا عليه من الحنث بأحدهما فى ذلك مع القاعدة المذكورة ، وأما الاشكال الثانى فجوابه أنها سلبيان فالمسألة المذكورة فى باب الايمان اذا نص على المفردين فقال لا كلمت زيدا ولا عمراً فيحنث بكل منهما ويجب بكل منهما كفارتان . ومن ظن خلاف ذلك فقد غلط كبيراً كان أو صغيراً ، والمأخذ فيه ما قدمناه من التنصيص والصرحة . وصورته ومعناه مخالف لصورة العموم ومعناه بدليل عدم احتماله للتخصيص واحتمال العموم للتخصيص وعلى قياس هذا لو قال لا وطئت هذه ولا هذه يكون الحكم كذلك فالاتفاق على وجوب الكفارة بأحدهما لإشكال فيه والمسألة المذكورة فى الايلاء لا وطئت كل واحدة ولم يذكر مثلها فى الايمان إلا فى المثال الذى قاله أبو حامد وجهنا الحنث فيها بواحد والاتفاق عليه وعدم خروجه عن القاعدة . وأما الاشكال الثالث فنقول قد بينا كون قوله لا وطئت كل واحدة منهما يميناً واحدة مع كونها عموم سلب فيه وانه لا يجب عدم الحنث بأحدهما لأن العموم يخالفه ببعض الافراد وليس كالجمع الذى لا يخالف إلا بالمجموع ، والشيخ أبو حامد كأنه يرى أنها يميناان فلذلك يقول ببقاء الايلاء ، فيتلخص من هذا أن فى كونها يميناً أو يميناين خلافاً بين الشيخ أبى حامد والأصحاب فالشيخ أبو حامد يرى أنها يميناان والأصحاب يقولون هى يمين واحدة حنث بأولها والرجحان معهم سواء

أثبتت القاعدة أم لا ، وقول الشيخ أبي حامد أيضاً له وجه وإن كان مرجوحاً سواء أثبتت القاعدة أم لا . وإذا عرفت الخلاف بين الشيخ أبي حامد والأصحاب فقول ابن الرفة رحمه الله في لا كلمت زيدا ولا عمراً بكفارة واحدة مخالف بين الفريقين أما أبو حامد فلا يرى في الإيلاء بكفارتين في لا كلمت زيدا ولا عمراً بطريق الأولى . وأما الأصحاب فلا يرون إنما رأوا كفارة واحدة كقولهم إنها يمين واحدة وابن الرفة يقول إنها كفارة واحدة مع توهم أنها يمينان ، وهذا لم يقل به أحد والله عز وجل أعلم . والرافعي لما ذكر المسألة قال ذلك إن أراد بقوله : والله لا أجامل كل واحدة تخصيص كل واحدة بالإيلاء على وجه لا يتعلق بصواباتها فالوجه بقاء الإيلاء في الباقيات وإلا فينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم قوله والله لا أجامل على ما سبق يقتضى أنه لا يحنث بأحدهما وهو شيء لم يقله أحد من الأصحاب فيرد عليه ماورد على ابن الرفة والله أعلم انتهى .

### ﴿ كتاب الاقضية ﴾

﴿ مسألة ﴾ قول الشيخ تقي الدين بن الصلاح في فتاويه في مسألة سئل عنها في ملك احتيج إلى بيعه على يتيمة قامت البيعة أن قيمته مائة وخمسون فباعه التيمم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بيعة أخرى بأن قيمته خينثذ مائتان هل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع ؟ فأجاب ابن الصلاح بعد التمهيل أياماً وبعد الاستخارة أنه ينقض ووجهه بأنه إنما حكم بناء على البيعة السائلة عن المعارض بالبيعة التي هي مثلها أو أرجح وقد بان خلاف ذلك وتبين إسناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببيعة فانتزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببيعة فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة ، وهذا بخلاف ما لورجع الشاهد بعد الحكم فإنه لم يتبين إسناد مانع إلى حالة الحكم لأن قوله الشاهد متعارض وليس أحد قوله بأولى من الآخر وفي مسألة المهذب وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره يطرده ههنا ما رأيكم في ذلك ؟

﴿ أجاب ﴾ الشيخ الامام رضي الله عنه ما ذكره الشيخ تقي الدين بن

الصالح رحمه الله فيه نظر ، والذي أراه أنه لا ينقض الحكم وليس كالمسألة التي قطع بها صاحب المذهب . ولنتكلم على كلام الشيخ تقي الدين واحدة واحدة : قوله إنما حكم بناء على البيئنة السالبة عن المعارض بالبيئنة التي هي مثلها أو أرجح يعني أنها لم تعارض لا بمثلها ولا بأرجح فاتفق عنها كل من الأمرين ، قوله وقد بان خلاف ذلك أي المعارضة بأحد وهو هنا المعارضة بمثلها ، قوله ويتبين استناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم . قلنا على تقدير التسليم لم قلت إنما يمنع الحكم حالة الحكم يوجب نقضه وهذا فيه شك من وجهين : (أحدهما) القاعدة المشهورة أنه ليس كل ما منع من الابتداء منع الدوام . والثاني ان لنا مسائل تتبين بعد الحكم بما يمنع الحكم حالة الحكم ولا ينقض إما قطعاً وإما على الخلاف فيه فمنها أن يحكم عن دليل في محل الاجتهاد ثم يظهر له دليل آخر مساو للأول أو أرجح منه وهو في محل الاجتهاد أيضاً فلا ينقض به قطعاً . ولو وجد حالة الحكم لمنع الحكم إما لكونه لو وجد حالة الحكم لمنع الحكم فله مارض الدليلين وعند التعارض يجب التوقف ، ونحن لانفرع على قول من يقول بأنه يتخير عند تعارض الدليلين ، وأما كونه لا ينقض بظهوره فلا أنه لو نقض لم يستقر حكم . فان قلت التعارض في الأدلة إنما هو في نفس المجتهد بحسب ما يظهر له من الاحتمالات وهو أمر متجدد بعد الحكم لا يتحقق إسناده إلى حالة الحكم فيجوز أن يكون الاحتمال الذي ظهر له بعد الحكم وترجح على الاول أو ساواه لو وجد حالة الحكم لكان مرجحاً والمرجوح لا يمنع الحكم فلم تتحقق المعارضة بالمثل ولا بالأرجح . قلت نفرضه فيما إذا قاس على أصل معتقد انفراده وتذكر أو ظهر له بعد الحكم أصل آخر يقتضي القياس عليه بطلان الحكم الاول فهو قاطع بتعارض الاصلين حال الحكم لوجودهما في نفس الامر وعدم النظر في رجحان اللاحق بأحدهما على الآخر مانع من الحكم حال الحكم ، وظهوره بعده لا يوجب نقضه قطعاً ، وقولي قطعاً باعتبار كلام أصحابنا وإلا فلغير أصحابنا من العلماء خلاف وتفصيل في ذلك ، ومنها لو حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقين عند الحكم ففي النقض خلاف أصح القولين ينقض كما لو بان أنهما عبدان أو

كافران ؛ والثاني لا ينقض لأن عدالة البينة غير مقطوع بها فيكون الفسق الذي ثبت بها مظنوناً والفسق المظنون لا ينقض به . فهذا أمر لو قارن لمنع الحكم فان ظهر لا يوجب النقض على أحد القولين ، قوله فهو كما لو قطع به صاحب المذهب من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة . قلت نقض الحكم في مثل هذه المسألة للبينة التي هي أرجح فقول الشيخ لمثل العلة المذكورة إن أراد مثلها في عموم كونه أحد الأمرين فعليه إثبات أن العلة هو الوصف المذكور لاختصاص كونه أرجح . ولن يجد إلى ذلك سبيلاً ، ومتى نظر إلى الاختصاص افترقت المسألتان فان الذي ظهر في المسألة المذكورة وهو البينة الراجعة غير الذي في المسألة المستفتى عنها هي البينة الماثلة ، ولا يلزم من النقض بالأرجح النقض بالمثل وبينه ذى اليد فيها احتمال أن يكون النقض بها لترجحها باليد أو باليد لترجحها بالبينة أو بمجموعهما ، وعلى كل من التقادير الثلاثة لا تكون العلة موجودة في المسألة التي قاسها ابن الصلاح بقياسها عليها غير صحيح لعدم الاشتراك في العلة على هذه التقادير الثلاثة وإن اشتركا في مطلق التعارض ، وإنما يصح القياس المذكور لو ثبت أن العلة في نقض الحكم للخارج ومطلق التعارض المشترك بينه وبين هذه المسألة ، قوله : وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع إلى حالة الحكم لأن قول الشاهد متعارض ، وليس أحد قوليهِ أولى من الآخر ، أقول الرجوع له صورتان : (إحداهما) أن يقول الشاهد : رجعت عما شهدت به ولا يزد على ذلك أمر متجدد بعد الحكم لم يكن حال الحكم ولا يتضمن إخباراً عن شيء معارض للشهادة الماضية إلا عدم الجزم فقط الذي هو أعم من الشك فيها أو اعتقاد خلافها . (الصورة الثانية) أن يخبر بخلاف ما شهد به أولاً وهذه التي يصير قوله فيها متعارضاً فقول الشيخ تقي الدين انه لم يبين عدم اسناد مانع الى حالة الحكم صحيح في الصورتين . وقوله لأن قول الشاهد متعارض إنما يصح في الصورة الثانية . وقوله وليس أحد قوليهِ أولى من الآخر لا يكفي في الاستدلال

لعدم نقض الحكم لان البينتين المتعارضتين كذلك ليست احدهما أولى من الأخرى  
وإنما العلة في عدم النقض بالرجوع لأن قوله الاول مكذب لقوله الثاني ، وهذا المعنى  
لا يوجد مثله في تعارض البينتين سواء أكان معهما ترجيح لاحدهما أم لم يكن ،  
و اذا تبين وجه عدم النقض في الصورة الثانية ففي الصورة الأولى أولى ، وقوله وفي  
مسألة المهذب وجه حكاة صاحب التهذيب وغيره هو الذي اختاره القاضي حسين  
وقال انه الاظهر و أنه أشككت عليه هذه المسألة نيفاً وعشرين سنة وتردد جوابه فيها لما  
فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد واستقر رأيه على عدم النقض سواء كان قبل  
التسليم أم بعده . وفيها وجه ثالث أنه إن كان قبل التسليم لم ينقض وان كان بعده  
نقض لتأكد الحكم بالتسليم ، ولكن الذي قاله العراقيون كلهم وصححه الرافعي  
النقض مطلقاً وهو المختار والكلام عليها قد يطول . فان قلت دع يطول فاذا كره  
هنا لأن به تقرر المسألة . قلت نعم وهو أخصر من أفرادها لتقدم بعض الكلام  
فأقول وبالله التوفيق : إنما قلنا بالنقض في تلك المسألة لأن بينة الداخل عندنا  
مقدمة على بينة الخارج ، وكانت واجبة التقديم كما يقدم النص على الاجتهاد  
فالحكم ببينة الخارج مع وجودها وإن لم يعلم بها الحاكم كالحكم بالاجتهاد المخالف  
له ينقضه فكذلك إذا ظهرت له بينة ذى اليد بعد الحكم ببينة الخارج ينقضه ،  
والقائل بالتفصيل بين ما قبل التسليم وبعده لعل مأخذه أن لانحكم بالشك وكذا  
لانسلم بالشك ولا تنقض بالشك . وصورة المسألة إذا علمنا أنه إنما حكم ببينة  
الخارج لعدم بينة الداخل فانه احتمال أنه حكم بها ذهاباً إلى ترجيح بينة الخارج وكان  
من أهل الترجيح وأشكل الحال في جواز النقض وجهان أحدهما أنه لا ينقض بل  
يقرب يد المحكوم له ، والخلاف في ذلك منقول في فرع حكاة العراقيون عن ابن شريح .  
ونريد أن ننبه هنا على فائدة في نقض الحكم ولا شك أن الحكم إنما ينقض  
لتبين خطئه ولا شك أن الحاكم منصوب لان يحكم بحكم الشرع وأحكام الشرع  
منوطة بأسباب تتعلق بوجودها ووجودها يثبت عند الحاكم بطريق شرعي فالخطأ  
لا يعدو هذه المواطن الثلاثة : ( أحدها ) أن يكون في الحكم الشرعي بأن يكون

حكم بخلاف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فينقض إذا تبين ذلك لتحقق  
الخلل فى الحكم وليس معنى النقض الحل بعد العقد بل الحكم يبطل ببطلان الحكم  
المتقدم وبيان أنه لم يقع صحيحاً لأنه ليس بحكم الشرع والحاكم نائب الشرع فلا  
يصح منه الحكم بغير حكمه ، ولفظة نقض الحكم ممكنة لان المقصود إبطال ذات  
الحكم الذى وقع ، ويقرب منه إذا حكم بغير علم فانه ينقض وإن صادف الحق ،  
والخلل هنا فى الحاكم لا فى الحكم لكنه قريب منه ولفظة النقض هنا أيضاً  
ممكنة لان المقصود إبطال فعل الحاكم ويبقى الامر على ما كان عليه حتى يصدر  
ذلك الحكم من أهله كما يبطل تصرف من ليس بوكيل . (الموطن الثانى) أن يحصل  
الحكم على سبب غير موجود ويظن القاضى وجوده ببينة زور ونحوها فاذا انكشف  
ذلك ينقض فى بعض المواضع بالاجماع وفى بعضها بخلاف فيه . والخلاف هنا  
فى السبب ووضع الحكم فى غير محله ، والنقض هنا معناه إبطال تعلق الحكم  
بذلك المحل ولفظة النقض فيه غير ممكنة لأننا لم ننقض الحكم فى ذاته لخطئه وإنما  
نقضناه عن ذلك المحل وأخرجنا المحل عنه فالخطأ فى السبب لا فى الحكم والخطأ  
هو الشاهد لا الحاكم ، نعم الحاكم بفرع من الخطأ وهو ظنه وجود السبب الحاصل  
بالبينة . (الموطن الثالث) أن يكون الخلل فى الطريق كما إذا حكم بشهادة كافر بن  
فاذا تبين ذلك ينقض سواء أكان المشهود به صحيحاً أم لا لان المعتبر من الحكم  
ما كان بطريقه الشرعى فاذا كان بغير طريقه الشرعى فقد حصل الخطأ فى الطريق  
فنقضه لوقوعه على غير الوجه الشرعى ، والخطأ هنا من القاضى فى اعتقاده عدالة  
الشهود وقد يكون ذلك مرتباً على بينة التزكية وقد يكون على ظنه إذا عدلهم  
بعلمه ، ولفظة النقض هنا كهمى فى الذى قبله وإن كان الفقهاء أطلقوا النقض على  
الجميع وهو صحيح . ولو حكم بشهادة فاسقين اعتقد عدالتهم نقض فى الاصح  
كالكافرين وقيل لا لأنه إنما يتبين بطريق ظنى فيصير كتنقض الاجتهاد بالاجتهاد  
وقريب من ذلك ما ذكرنا فى النقض ببينة الداخل ، ولو بان دليل ظنى معارض  
لدليل حكمه فلا تنفاته اليه قطعاً لأنه اجتهاد غير مستقر بل يجوز أن يصير

الراجع مرجوحاً والمرجوح راجحاً . ولو بان تعارض بينتين من غير ترجيح فيحتمل أن يقال هو كتعارض الدليلين ويحتمل أن يقال تعارضهما مستقر عند من لا يرى الترجيح في البيئات وهو مذهب الشافعي فيقطع باستواء المانع من ابتداء الحكم ، وقد تلخص أنه متى بان الخطأ قطعاً نقض قطعاً ومتى بان الخطأ ظناً ففي بيئته الداخل مع الخارج ينقض في الأصح وفي الدليلين لا ينقض ، والفرق أن الظن في اليد مقطوع به فهو اعتقاد رجحان . وفي الدليلين رجحان اعتقاد وليس مقطوعاً به ولو لم يتبين الخطأ بل التعارض المجرد عن القطع والظن كقيام بيئته بعد الحكم بخلاف البيئته التي ترتب عليها الحكم فقد ذكرنا احتمالين ولم نجد فيهما نقلاً ، والذي يظهر ويترجح عندنا أنه لا ينقض لعدم تبين الخطأ وكيف ينقض حكم محتمل للصواب وحين صدر كان عن مستند ، وقد ذكر العراقيون عن ابن شريح فيما لو ادعى زيد على عمرو عبداً وأقام بيئته وانزعه فجاء خالد وأقام بيئته بملكه فان قلنا بيئته الملك القديم مقدمة تعارضنا لاستصحاب الملك الماضي . وإن قلنا لا تقدم فوجهان : أحدهما تعارضان ، والثاني لاتعارضان حتى تعيد البيئته الأولى الشهادة لأن شرط التعارض أن يكون حين التنازع ولم يبينوا ما الحكم إذا قلنا بالتعارض أو بعدمه . والذي فهمته أنا إن لم نقل بالتعارض نقضى الثاني إلا أن تعيد البيئته الشهادة فحصل التعارض إما بالاعادة إن شرطناها وإما بدونها . فان قلنا بالقسمة أو القرعة فالتفريع ظاهر ، وإن قلنا بالتساقط فالوجه عندي أن يبقى في يد المحكوم له ويبعد أن يقال يرد الى ذى اليد لأنه نقض للحكم بالشك ، هذا إذا كانت البيئته الثانية أطلقت الملك أما إذا أسندته الى ما قبل الحكم وأعدت الأولى الشهادة كذلك أو قلنا لا يشترط إعادتها فالتعارض حاصل . والوجه أن يبقى الامر على ما كان عليه قبل الحكم لان هذه اليد قد عرفت سببها فلا تصلح للترجيح والبيئتان في ثبوت الملك متقاومتان وهما شاهدتان الآن بالملك لكل منهما فيتعين رفع اليد وتبقي الامر على ما كان عليه ولا يلزمنا مثل هذا في تعارضهما في القيمة لأن الشهادة بالقيمة ليست شهادة بالحق . وغايتها أن بالتعارض تجهل

القيمة ولا يلزم منه الحكم ببطلان البيع أو الحكم به فان البيع لو وقع ولم تشهد بينة بالقيمة أصلاً لا يحكم ببطلانه حتى يثبت أنه بدزن القيمة . فان قلت ولا يحكم بصحته . قلنا نعم ولكن هنا قد حكنا بصحته فلا يغير ما حكنا به بغير بينة إلا أن يشهدوا بفساده أو نحو ذلك ، وهذا الذى ذكرناه من استصحاب ماثبت فى الماضى معتمد يشهد له هذا الفرع وفرع آخر إذا ادعى داراً فى يد غيره وأقام بينة أنها ملكه فقال القاضى قد عرقها ملك فلان وورثها فلان فأقم بينة على تملكه منه له ذلك وتندفع بينته . وفرع ثالث قامت بينة بعين أنه اشتراها من فلان وهو يملكها ولم يقولوا إنها الآن ملكه قبلت هذه الشهادة واكتفى بها على المشهور وحكى القفال فيها قولين : (أحدهما) أنها كالشهادة بالملك أمس ، وعكس هذه المسائل إذا ثبت شيء الآن لا يلزم استصحابه فى الماضى إلا فى مسألة واحدة اذا اشترى عيناً وأخذت منه أو من المشتري منه أو من المهيب منه بحجة مطلقة رجوع على البائع وإن كان الملك الذى شهدت به البينة أنما ثبت قبيلها ولا يتعدى إلى النتاج ، قال الغزالي وعجب أن ينزل النتاج فى يده ثم هو يرجع على البائع ، وقال القاضى حسين إنه أكثر البحث ولم يجد عند أحد من الجواب ما يستحق أن يحكى الا قبيهاً من أصحاب أبي حنيفة قال ان البائع بالبيع كأنه ضمن سلامة المبيع للمشتري فاذا لم يسلم وأخذ منه كان له أن يرجع بحكم الضمان الذى يضمنه البيع وقيل انه لا يرجع حتى تصرح البينة بأنه ملكه ملكاً سنداً الى ما قبل البيع ، وهذا الوجه هو المختار ، وقيل إن الملك يتعدى الى النتاج ، وقد يقال لو صح استصحاب الماضى الى الحال لقبلت الشهادة بالملك أمس والصحيح انها لا تقبل . واعلم أن الشهادة بالملك أمس على ثلاثة أقسام : (أحدها) أن يضم الشاهد إليها أنه ملكه الآن فهي مقبولة محكوم بها . (الثانى) أن يقتصر عليها فلا تقبل على الاصح لانها لم تشهد بحق له الآن . ونحن إنما قلنا نستصحب ما ثبت فى وقته وهذا لم يثبت . (الثالث) أن يقول معها لا تعلم له مزىلا فهذه لا ترد ولا يحكم بها وحدها بل يضاف إليها يمين المدعى ويحكم له لانها بذلك قوت جانبه على جانب ذى اليد فانتقلت اليمين إليه

ولم نجزم بالشهادة الآن فلم نحكم بها . وقد ظهر بما قلناه انه اذا ثبتت القيمة وحكم القاضى بحكم مستنداً اليها ثم ظهرت بينه معارضة لها لا يترتب عليها أثر ولا تسمع ، ولا يقال هنا إن يد اليتيم مرجحة للبينة لأن اليد إنما تدل على الملك السابق ولا منازعة فيه ولا دلالة لها على القيمة التى وقع التعارض فيها . فان قلت لو وقع هذا التعارض قبل الحكم وقبل البيع . قلت يمنع البيع والحكم للشك فى القيمة وقته للتعارض فيه . وقد قال الأصحاب : لو شهد شاهدان أنه سرق ثوباً قيمته عشرة وآخران أن قيمته عشرون لزمه أقل القيمتين ، وهذا مستنده إيجاب المحقق وترك الزائد الذى وقع التعارض فيه ، وان كان شاهد واحد من الجانبين فهل يتعارضان أو يحلف مع الزائد ؟ وجهان اختار الرويانى الثانى . والفرق بينه وبين الشاهدين ان الشاهدين بينة كاملة فذلك لم يحلف مع الشاهدين الزائدين وقد يقتضى الحكم بتعارض البينتين فى القيمة ولا نقول ثبت أن القيمة الاقل . ولو قلنا ثبت أن الأقل هو القيمة لزم جواز البيع بها والحكم على وفقها ولكن ليس كذلك . فان قامت لو اعتقد ولى اليتيم أن الحق مع الذى شهدت بالأقل هل له اعتماده . قلت نعم إذا لم يجد راغباً بأزيد لان الاثبات انما نجعله احتياطاً لثلا يدعى عليه الطفل بعد البلوغ . فان قلت فالقاضى إذا علم ذلك هل له اعتماده فى الحكم به . قلت : لا لأن ذلك ليس بعلم وإنما هو أمر تخمينى فلا يخرج على القضاء بالعلم . فان قلت فلو تحقق أنه دون القيمة ولم نجد راغباً بأكثر ودعت حاجة اليتيم إلى البيع للاكل مثلاً ولم نجد من يقرض منه عليه . قلت لم أر فيه نقلاً والأقرب أنه إذا فرض ذلك وخفت الحاجة الجواز ، ويأتى مثله فى البيع على المديون إذا طالب الغريم ولم يجد طريقاً غيره ، وقد قال الاصحاب فيما إذا أسلم عبد لكافر أنه لا يرهق إلى بيعه بدون القيمة ولعل ذلك الاكتفاء بالخيلولة وعظم الضرر فى البيع بدون القيمة من غير ضرورة بخلاف ما نحن فيه . فان قلت كيف تثبت القيمة قبل البيع من غير دعوى وكيف يدعى بها ولا إزام ؟ قلت للدعوى بها طريق وهى إن كان غصبها غاصب فيدعى بقيمتها للخيلولة وإلا فيندرس شخص التصديق

على فقير معين بعشر قيمتها مثلاً أو عشر عشرها ثم يدعى ذلك الفقير على الناذر بدرهم مثلاً محكم أنه عشر القيمة وأنه الذي لزمه بالنذر وينكر المدعى عليه القيمة فتقام البيئتين حينئذ فالمدعى ملزمة والبيئته مسموعة ، ولا يخرج ذلك على أنه هل للحاكم المطالبة بالنذر ولأن ذلك فيما إذا كان لجهة عامة وهما المستحق معين وهو المطالب فيسمع القاضي دعواه كسائر الحقوق والله أعلم . انتهى . وقال القاضي رضى الله عنه في آخره كتب في العشر الاخير من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين وسبع مائة . قال ولده قاضي القضاة أبو نصر فسخ الله في مدته : ولقد بالغ ابن الصلاح فأقضى فيمن أجر شيئاً بأجرة مثله بعدما شهدت البيئته بأن الاجرة أجرة المثل ثم تغيرت الاحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل بأنه تبين بطلان العقد وأن الشاهد لم يصب في شهادته واحتج بأن تقويم المنافع في مدة ممتدة إنما تصح إذا استمرت الحال الموجودة حالة التقويم ، أما إذا لم تستمر وطراً في أثناء المدة أحوال تختلف بهاقيمة المنفعة فتبين أن المقوم لها يطابق تقويمه المقوم . قال وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة بمال . وإذا ضمننا ما ذكرناه إلى قول من قال من أصحابنا ان الزيادة في الاجرة تفسخ العقد كان قاطعاً باستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه : قال فليعلم ذلك فانه من نفائس النكت . قلت : وهو جواب ضعيف فإن الشاهد إنما يقوم بالنسبة الى الحالة الراهنة ، والمعروف في المذهب أن ارتفاع القيمة لا يوجب الفسخ ولا ينقض الشهادة ، ولو تم ما قاله لم ينتهياً لشاهد أن يشهد بقيمة عين أن تؤجر أصلاً . وقد أفتى النووى بخلاف ما أفتى به ابن الصلاح ، وكلامه في المنهاج صريح في ذلك حيث قال وإذا أجر الناظر فزادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الاصح . والمسألة التي استشهد بها ابن الصلاح ليست مسألته ولا حكمها حكماً على الصحيح من المذهب ، أما الثاني فواضح فان الصحيح أن الزيادة في الاجرة لا تفسخ العقد ، وأما الاول وهو أنها ليست مسألته فان ظهور الطالب بالزيادة لا يوجب تبين خطأ الشاهد بالقيمة لان الشاهد يسند شهادته إلى حالة الشهادة وما بعدها

تبع لها مسوق عليه حكم الأصل ، وقد يظهر طالب بالزيادة مع كون الأجرة لم تتغير . إذا عرفت هذا فالتحقيق عندي في هذه المسألة أن يقال إن لم تتغير القيمة ولكن ظهر طالب بالزيادة على القيمة لم يفسخ العقد والقول بانفساخه وجه ضعيف لعل مأخذه قول من يقول إن القيمة ما تنهى إليه الرغبات ، وهو شيء حكاه ابن أبي الدم وجهاً أو غير ذلك ، وإن تغيرت فالأجرة صحيحة إلى وقت التغير وكذا بعد التغير فيما يظهر ولا يظهر خلافه ، ويحتمل على بعد أن يقال طرآن ارتفاع القيمة كأمر حادث في العين المؤجرة فيوجب الفسخ أو الانفساخ ثم في انعطافه على ماضى ما في الفسخ بعروض خلل في المعقود عليه . وفي هذه المسألة مباحث نفيسة تركت ذكرها خشية الخروج عن جمع فتاوى الشيخ الامام إلى ما لا يتعلق به ، ولم يكن غرضنا إلا التنبيه على افراط ابن الصلاح فيما أفق به رحمه الله انتهى .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ الامام اختلف أصحابنا في أن الثبوت حكم أم لا ، والمختار عندي التفصيل بين أن يثبت الحق أو السبب فان أثبت السبب كقوله ثبت عندي أن زيداً وقف هذا فليس بحكم لأنه بعد ذلك يتوقف على نظر آخر هل ذلك الوقف صحيح أو باطل لأنه قد يكون على نفسه أو منقطع الأول ونحو ذلك . وإن أثبت الحق كقوله ثبت عندي أن هذا وقف على الفقراء أو على فلان فهو في معنى الحكم لأنه تعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج إلى نظر آخر ، وإن كانت صورة الحكم وهو الالتزام لم توجد منه ، وبين لك هذا أن في القسم الاول لو طلب المدعى من الحاكم أن يحكم لم يلزمه حتى يتم نظره ، وفي الثاني يلزمه لأنه بعد ثبوت الحكم يجب الحكم به قطعاً ورجوع الشاهد قبل الحكم وبعد الثبوت لم أراه منقولاً ، والذي أختره أنه في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم ، وفي القسم الأول يمنع وفيه احتمال ، ونقل الثبوت في البلد فيه اختلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه أيضاً الجواز وفقاً لامام الحرمين تفریباً على أنه حكم بقبول البينة والله أعلم . انتهى .

﴿ مسألة ﴾ في الكتابة على المكاتب التي يظهر بطلانها بأنها باطلة بغير إذن مالكها وقد كان الشيخ الامام يفعله رحمه الله فعوتب مرة في واقعة كتاب متعلق بضبعة من قرى بعلبك وهي حريشا قال رحمه الله إن قيل ما سندكم في الكتابة على كتاب بعلبك ؟ .

﴿ فالجواب ﴾ أن مستندنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين والقياس : أما كتاب الله فقولته تعالى ( ليحق الله الحق ويبطل الباطل ) فباطل الباطل من سنة الله فكتابي عليه بالابطال لذلك . وقال صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » وكتابي عليه تغيير بيدي . وفي الصحيح أمر نارسل الله صلى الله عليه وسلم أن يقول أو تقوم بالحق حينما كنا لانخاف في الله لومة لأهم فكتابي عليه من القيام بالحق . وقال تعالى ( وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ) فكتابي عليه من البيان للناس . وقال ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » والكتاب الزور عرق ظالم فتجب إزالته . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم ) . والآثار في ذلك أكثر من هذا . فهذا من الكتاب والسنة ، وأما الاجماع فاجماع الصحابة مع عثمان رضی الله عنهم على تحريق المصاحف الباطلة لما فيها من زيادة أو نقص على المصحف المجمع عليه ، فاذا جاز تحريق الكتاب لباطل فيه فالكتابة عليه بالابطال أولى ، وأما القياس فعلى خصم الكتب في الأبياعات والاقواف وغيرها حتى لا يفتن الناس بها إذا لم يكتب عليها فكان الواجب في هذا الكتاب بيان ما فيه وهو به عندي في هذا الوقت أولى من إعدامه لان عند إعدامه قد يقول قائل كان ما فيه حقاً ، وأما عند وجوده فالفاضل يتأمله فيفهم بطلانه ولا ينبغي أن يعطى لمن كان في يده لامرین : ( أحدهما ) أنه يتعلق به وقد تحصل منه إزالة ما كتب عليه ويلتبس ويوصل إلى الباطل ولكن يحفظ في سلة الحكم فيراه كل قاض يأتي فيعتمد الحق ويجتنب الباطل ، ( والثاني ) أن ما يملكها من له فيها حق فاذا بيعت الدار فكتبها يفتقل ملكها

بانتقال الدار إلى المشتري ليشهد له بملكها ، وهذا الكتاب لاحق فيه لمن هو في يده لتزويره وبطلانه فلم يجب تسليمه إليه بل ولا يجوز إلا أن يغسل ويمحى ما فيه ويدفع له الرق منسولا فلا يمنع ذلك وتوهم من نظر بعد ذلك مندفع بعلمه بفعل ولاية الامور لذلك الذين هم منتصبون لتحقيق الحق وإبطال الباطل ، وقد أزال النبي ﷺ الاصنام التي كانت على الكعبة بيده ونص الفقهاء على جواز إتلاف ما يوجد من التوراة والأنجيل وإن كان لورقها مالية وقد كانت ملك شخص معين أو أشخاص أو المسلمين فاذهب ماليتها عليهم إنما هو لانتوائها على الباطل ، فهذا مثله لو كان له قيمة فكيف ولا قيمة له لانه إنما ينتفع به لشهادته بما فيه وما فيه باطل فلا منفعة له ومالا منفعة له لا قيمة له ، وأيضا فان الذي في يده الكتاب قد دفعه الينا وهو مع غريمه متداعيان في حكم الشرع ، وقد تبين في حكم الشرع أنه لا حق له فيه فوجب علينا بحكم الشرع أن نبطله ونرفع يده عنه ويصير في يد الشرع ليستمر عمل الحق فيه وفي مقابله . وما برح الناس من العلماء والقضاة والشهود والكتاب في الديار المصرية وغيرها يكتبون على المكاتب ما يجب كتابته من انتقال أو خصم أو غيره فكذلك هذا ، والقول بأن هذا ملك الغير فلا يجوز إمساكه جهل من قائله وعدم علم بالشرع بل وبأحوال الناس فما زالت الخلفاء والملوك مع القضاة وجميع ولاية الامور إذا رأوا توقيعاً باطلاً أمسكوه ومنعوه عن صاحبه ، وقال ﷺ « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه <sup>(١)</sup> على الحق » وإمساك كتاب الظالم من جملة الاخذ على يده . وقال صلى الله عليه وسلم « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » وأخذ كتاب الظالم منع له من ظلمه لان المنع من الظلم قد يكون في الوقت الحاضر فيعود اليه وأخذ كتاب الظالم منع مستمر فانه لا يبقى يجد طريقاً إلى الظلم به فكان واجباً وهذا لا يتردد فقيه فيه ولا يرتاب فيه ذو مسكة ولا يشكره إلا

من في قلبه مرض وفساد عرض ، وإذا كنا نرسم على المبطل ونجسه ونعاقبه حتى نخلص الحق منه ونرده عن ظلمه وباطله بكل ما نقدر عليه فكيف بكتابة على أوراق فيها اتباع أمر الله والانقياد لحكم الله والشهادة لله تعالى قال تعالى (وأقيموا الشهادة لله) انتهى . قال سيدنا ولده قاضي القضاة أبو نصر سلمه الله تعالى يشهد لما قاله الشيخ الامام قول الصميرى فيما إذا رأى على فتيا جواب من لا يصلح للفتيا ان له أن يضرب عليه باذن صاحب الرقعة وبغير إذنه ، وقول الأصحاب بالحجر الغريب وهو الحجر على البائع في المبيع وسائر أموره على الصحيح فاننا نحجر عليه في مال لا تعلق لاحد به حتى يخرج من الحق فكذلك ينبغي خصم المكتوب الباطل إذا لم يرض صاحبه أن ينقاد إلى الحق وكذلك حبس القاتل إلى أن يبلغ الصبي أو يعقل المجنون خوفا من أن يهرب فيضيع الحق وقت الاستيفاء فاذا عوقب بالحبس خوفاً على حق قد يضيع في المستقبل مع أنه بصدد أن لا يستمر ثبوته إلى ذلك الوقت فلأن يخصم ورقه خوفاً من العدوان بها في الحال أولى وأجدر وكذلك قالوا إذا ابتلى القاضي بظلم يريد ما لا يجوز واحتاج إلى ملايفته يكتب له ما يوهمه أنه أسعفه بمطلوبه وإن كان المكتوب في الحقيقة يضره ولو علم صاحب الرقعة أن المكتوب ضرر عليه يمنع منه فضلا عن أن يأذن فيه . وبالجملة شواهد مقاله في الفقه كثيرة .

﴿مسألة﴾ نص الشافى رضى الله عنه على أن الحاكم إذا رفع اليه حكم لا يراه أنه يمرض غيره ولا ينفذه ، وذكر الأصحاب وجهاً آخر أنه ينفذه وعليه العمل وأنا أختار التفصيل وهو أن مالا يراه إن كان مما عرف اختلاف العلماء فيه واستقرت المذاهب عليه ولم يكن عند الحاكم دليل على خطئه إما لقصور الحاكم عن الاجتهاد حيث يجوز لمثله أن يكون حاكماً ، وإما لقوة الاختلاف وتفاوت المأخذ عنده فانه ينفذه لانه يلزم من الاعراض عنه بطلان حق المحكوم له ، وصورة المسألة فيما لا يمكن نقضه فدعت الضرورة إلى التنفيذ . وأما إذا كان لا يراه مما يعتقد خطأه أو يقرب عنده ذلك اما فيما اختلف العلماء لقوة نظر القاضي حيث

يكون له هذه القوة واما فيما يحدث من الوقائع التي يكون عدم رؤيته له لما في تلك الواقعة الخاصة من الاسباب التي يترتب عليها مدارك القضاء من غير رجوع إلى اختلاف المذاهب . وكثيراً ما يتفق ذلك ويكون قاضيان متفقان في المذهب أو تكون المسألة مجعاً على حكمها من حيث الفقه ولكن يختلف نظر الحاكمين في حال الشهود والمتخاصمين والحجج التي بأيديهما ويظهر لاحد الحاكمين مالا يظهر للآخر مما لا ينتهي إلى نقض الحكم قبل أرى أن هذا يعرض عنه ولا ينفذه لأن التنفيذ مع اعتقاد خلافه حكم بغير ما يعتقد ولا يحل للحاكم أن يحكم بما لا يعتقد وقولنا هنا بأنه لا ينفذ على جهة المنع فيحرم عليه أن ينفذ ذلك ، وقولنا في الأول أنه ينفذ إنما أقوله على سبيل الجواز ولا أقوله على سبيل الوجوب لأميرين : (أحدهما) نص الشافعي على أنه لا ينفذه فأقل درجاته أن يحمل على الجواز . (والثاني) أنه لا يعتقده وإنما جوزناه لتفاوت المأخذ عنده وعدم اعتقاد خطئه ، ولا يمترض على هذا بأنه بعد حكم الحاكم صار كالجمع عليه لانا نقول ذلك في عدم النقض خاصة أما في اعتقاده فلا والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ تولدت عن ذلك القاضي الشافعي في هذا الزمان ومن أزمان طويلة هو الناظر في الامور العامة والمتولى الاوقاف والايام وبيت المال وغيرها فكل ما هو تحت نظره ينبغي أن غيره من القضاة لا يحكم فيه إلا بأذنه لانه إذا حكم بما لا يراه لا يمكنه أن ينفذه بالقول ولا بالفعل أما بالقول فلما سبق واما بالفعل فلانه أعظم لأن تسليم المحكوم به وإخراجه من يده الى من حكم له غيره به أعظم من قوله نفدت فاذا منعناه من التنفيذ بالحكم القولى فلأن نمنعه من هذا بطريق الاولى وإن كان الحكم مما يراه فانه هو يحكم به فلا يحتاج إلى حكم غيره ، نعم قد يعتقد في قضية أنها حق ولا يمكنه أن يحكم بها مثل أن يموت ميت ويظهر عليه دين بمسطور فيه شهود قدماءوا ويكون هناك قرائن تدل على صحة المسطور وبقاء الدين في ذمة الميت فهنا ينبغي له أن يأذن لقاض مالكي فيثبته بالخط على مذهبه توصلنا إلى براءة ذمة الميت ووصول الحق الى صاحبه أو يكون وقف على نفسه ثم

على جهة بر وبرى المصلحة في اذنه لقاض حنبلي أو حنفي يحكم به فلا بأس بذلك أيضاً بنية الله تعالى خالصة وأما بغير ذلك فلا ، وكثيراً ما يقع في هذا الزمان وقائع من ذلك يطلب الغريم فيها المحاكمة عند المالكية أو الحنفي أو الحنبلي وربما ينتج مراسيم من ولاة الامور بذلك وهذا كله مما لا يجوز لجميع ما يتعلق بالقاضي الشافعي لا يحكم فيه الا هو أو نائبه ، وليس لاحد من الثلاثة ولا نوابهم أن يحكم إلا باذنه والله تعالى أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ من نحو عشر سنين رجل وقف وقفاً من جملة حصّة من ضيعة فعينه في سنة إحدى وأربعين وستائة وثبت ذلك الوقف على حاكم باسجال من مضمونه أنه ثبت عنده إشهاد الواقف على نفسه بجميع ما نسب اليه من وقفه الوقف الصحيح الشرعي وثبت هذا الثبوت على حاكم بعد حاكم إلى زماننا هذا ومن مضمونه التصريح بالحكم بالصحة بلا ثبوت الملك والحيازة وأن شخصاً في سنة اثنتين وسبعائة وقف وقفاً من جملة الحصّة المذكورة وثبت ذلك عند حاكم وثبت عنده الملك والحيازة وحكمه بصحة هذا الوقف ثم بعد ذلك نازع وكيل من جهة من الحصّة في يده بغير حق وأنها وقف على الوجه المشروح في ذلك الكائن حكمه برفع يده عن الحصّة المذكورة والعمل فيها بمقتضى شرط الواقف المذكور ونفذ حكمه جماعة ثم بعد ذلك انعزل الحاكم المذكور ثم بعد عزله أشهد على نفسه أنه لما حكم بما نسب اليه في الحالة المذكورة لم يكن اطلع قبل الحكم المذكور على كتاب الوقف الثاني ولا وقف عليه وأنه لو أحضر اليه حين اطلع على ما فيه لم يحكم بما حكم به وأن الذي تضمنه اسجال الحاكم الذي حكم بصحة الوقف الثاني رافع غيره لما حكم به

﴿ أجاب ﴾ رحمه الله أن الضيعة إن كانت في يد أصحاب الوقف الاول قبل حكم الحاكم بالوقف الثاني فحكم بدر الدين المالكي صحيح وترد إليهم ، وإن لم يكن تقدم لهم يد صحيحة عليها فحكم بدر الدين المالكي باطل ويسلم لأصحاب الوقف الثاني بمقتضى حكم الحاكم الاول . هذا ملخص الجواب بحسب ما دقت عليه من الكتاب ، وأما تفصيله من جهة الفقه فنقول إشهاد الحاكم على

نفسه بعد عزله لا اعتبار به فان كان في حال حكمه ففيه فائدة إنه لم يرد به نقض الاولى لاندهو قال أردت بذلك نقض الأول لامر اقتضاه قبل منه ولا يفيد إبطاله لانه ليس للحاكم وإن كان باقياً على حكمه الرجوع عما حكم به في الوقف الثاني ، والحاكم بالوقف الثاني سابق على هذا الحاكم فلا ينقض حكمه بمقتضى البينة التي قامت عند الثاني ولو شهدت بالملك والوقف فان لم تكن الضيقة حين حكم الاول بالوقف الثاني في يد أصحاب الوقف فهل ينقض الحكم بالوقف الاول وترد إلى من كانت في يده تتخرج على خلاف في مسألة ذكرها إمام الحرمين وغيره في مسألة تمارض البينتين وهي إذا أقام المدعى بينة عادلة ولم يتمكن المدعى عليه من إقامة البينة فأزال القاضي يده وسلم المين المدعاة إلى المدعى فلو جاء المدعى عليه ببينة وقال حضرت بينتي فهل يسمعها ؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي وقال أظهرهما عند القاضي أن البينة لا تسمع لانا نقضنا يده فلو قبلنا بينته لكان ذلك نقضاً للقضاء السابق إلا أن يقيم البينة على الملك من جهة المدعى الذي هو صاحب اليد الآن . وقال الرافعي إن الاصح سماع البينة ونقض القضاء الاول لانه إنما أزيلت لعدم الحجة وقد قامت الحجة الآن . فان قلنا بقول القاضي حسين فلا أثر لحكم القاضي المالكي ويستمر حكم الاول الذي حكم بالوقف الثاني ، وإن قلنا بما رجحه الرافعي وهو الصحيح فمقتضاه أن ينقض . ومن ذلك من كانت في يده . وذكر الشيخ أبو إسحق في قضية ادعى شخص أنها ملكه وأقام بينة وحكم له الحاكم بها ثم ادعى عليه شخص أنها وقف وأقام بينة فرجح الحاكم بينة الملك ذهاباً إلى أن الملك الذي حكم به يقدم على الوقف الذي لم يحكم به ، ثم نازعه آخر يدعى وقفها أيضاً وأقام بينة على أن الوقف قد قضى بصحته قبل الحكم بالملك وترجيحه على الوقف فانه يقدم الحكم بالوقف وينقض الحكم بالملك . هذا ما ذكره الشيخ أبو إسحق ، ومقتضاه أن للحاكم الاول هنا أن ينقض حكم الثاني بشرطين : ( أحدهما ) أن يكون هذا الحاكم من مذهبه استواء البينة المطلقة والمؤرخة فان كان يرجح المؤرخة على المطلقة . تعين

تقديم بينة الوقف القديم ، ( والثاني ) زوال شبهة عرضت من لفظ إسجال الحاكم الأول الذي ثبت عنده بمقتضى الوقف القديم في قوله الوقف الصحيح الشرعى هل هذا يكون متمسكاً به لأن ظاهره يقتضى أنه من المشهود به على الحاكم فيكون الحاكم قد أشهد على نفسه أن الوقف صحيح ، ومن لازم ذلك ثبوت الملك والحيازة فيقدم على الحكم المتأخر الذى حكم بصحة الوقف الثانى وان هذا اللفظ لا ينسب إلى الحاكم لان العادة تقضى بأنه من المواردين . هذا محل نظر والاقرب الثانى ، ثم إذا قلنا بقول الرافعى وجواز النقض فهل يكون حكم هذا المالكى نقضاً والفرض أنه لم يطلع على ذلك الحكم الاظهر أن ذلك الحكم صحيح وتسميته أيضاً أو ليس نقضا يرجع إلى العبارة وإلا فهو يصادف المحل ولا يجوز نقض حكم هذا المالكى . فان قلت فعلى قول القاضى حسين ينبغى أن يكون الحكم كذلك لانها مسألة مختلف فيها وقد حكم الحاكم . قلت لم يحكم برجوعها إلى صاحب بذلك السبب حتى يكون حكمه بأمر مختلف فيه بل بسبب ظن أنه من مظان الاجماع وأما إذا لم يكن فى يد واحد منهما أو كانت فى يد أصحاب الثانى فحكم المالكى بالاول باطل لانه حكم ببينة معارضة ببينة راجحة عليها فحكم الحاكم . ويفرق بين هذه ومسألة الوجهين فى مسألة الوجهين النقض باليد المتقدمة والبيتان متعارضتان وقضى لا بد فلو نقضنا الحكم نقضناه مع التعارض وعدم التعريض مستند والله أعلم . قال رضى الله عنه هذه المسألة كانت مسودة ونقلتها الآن من غير فكر فيها وأظن أنها غير محررة فلتأمل . وكتب فى ربيع الاول سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .

### ( السكيلاية )

الحمد لله الذى فقهننا فى الدين وعلمننا التأويل وهدانا بفضلته إلى سواء السبيل وحفظنا بلطفه أن نزيغ عنه أو نميل ، أحمد حمد معترف بترادف نعمه وتجددها فى كل بكرة وأصيل ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتقى بها من عذاب وبيل ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى هو وسيلتنا إلى الله فى

في كل كثير وقليل ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تليق بقدره الجليل ، وسلم تسليماً كثيراً وينهلل له ذلك الوجه الجميل . وبعد فقد وقع في المحاكمات مسألة صورتها : رجل من كيلان مات بالاسكندرية وترك زوجة وأبناء منها وتركته ، قيل إنه أوصى إلى زوجته وبيعت تركته ووفى منها دينه وقبضت الزوجة الباقي بمحكم الوصية وأثبتت وصيتها عند حاكم اسكندرية ثم حضرت إلى حاكم آخر بدمشق ليصل ثبوتها به ، وأودعت ذهباً ودرام عند رجل بدمشق وقالت له إن ذلك لابننا مما خلفه زوجها أو من المال المتروك عن زوجها أو ما هذا معناه وأشهدت على نفسها بذلك بمكتوب يتضمن الشهادة عليها وعلى المودع ، ثم حضر مكتوب فيه ثبوت على قاضي بلا. من بلاد المعجم ان لذلك المبيت أيضاً من الورثة هناك زوجة أخرى وبنتين وإبناً ، واتصل هذا الاثبات بنائبي وحضرت المرأة المذكورة عنده ونازعت في ذلك واعترفت بحضرة شهود آخرين في ذلك المجلس أن تلك الوديعة مخلقة عن زوجها المذكور وهو مغلطاي التاجر المتوفى في الاسكندرية المعروف ، ثم بعد ذلك ادعت الوديعة لنفسها وأنكرت هي الوصية وقالت إنها ليست وصية وأنكرت قولها إنها لولدها مخلقة عن زوجها فأحضر المودع الوديعة إلى مجلس الحكم وسأل حكم الله فيها فادعت على وكيله فأجاب بأن هذه لورثة مغلطاي وأحضر بيينة شهدت عليها بما أقرت به في مجلس نائبي من أن ذلك المال المودع مخلف عن زوجها وأنكرت هي الوصية وقالت انها ليست وصية وأنكرت المكتوب الذي قيل إنه كتب عليها بالشهادة بالايديع ، وصممت على دعوى ذلك المال لنفسها ثم في ذلك المجلس بحضوري وحضور غيري قالت انها كانت قالت انه لابننا خوفاً عليه وانى ما بقيت أعطى لابني شيئاً . هذه صورة المسألة والنظر في أن هذا المال المودع هل يكون للمرأة المدعية وحدها بمقتضى إقرارها لها باليد حتى تقوم بيينة أنه لغيرها أو مشترك بينها وبين غيرها أو يكون لولدها وحده بمقتضى إقرارها الذي قاله المودع والذي صدر منها في مجلس الحكم أو يكون تركته عن زوجها بمقتضى شهادة البيينة عليها في مجلس حكم نائبي

فيكون لها منه نصف الثمن والباقي بين بقية الورثة .

**﴿والجواب﴾** أما كونه لها وحدها فباطل قطعاً لتضافر إقرارها في مجلس حكى بإقرارها السابق الذي قاله المودع والذي صدر منها في مجلس الحكم أن يكون تركته عن زوجها وكل واحد من الأمرين يقتضى عدم اختصاصها به ، ونقطع حكم يدها وما تدعيه من دلالتها على ملكيتها لذلك . فان قلت إنما قلت الآن انها قالت أنه لابنها خوفاً . قلت إقرارها بإقرارها أنه لابنها إقرار بأنه لابنها ، وقولها خوفها لا يزيل حكمه لأنه إن كانت كذباً فظاهر أنه لا يزيل حكمه وإن كان صدقاً فان كان معناه الخوف من غير إكراه فلا يزيل حكم الإقرار لأن ذلك عرض من الأعراض لا يزيل حكم التصرفات الشرعية والأقارير فالإقرار صحيح والمؤاخذه به واجبة شرعاً سواء أكان المقربه صحيحاً أم لم يكن ، فان ذلك من الأمور الباطنة التي لم يسكفنا الشرع بحكمها . وهذه المرأة لم تدع الاكراه المانع من القبول الشرعى ولو ادعته لم يسمع منها إلا بيينة عليه أو على أمور تقتضى تصديقها فيه كما قاله الشافعى من ترسيم ونحوه ، وليس هنا شيء من ذلك فظهر القطع ببطلان الحكم بكون هذا المال لها وحدها وانها مختصة به وظهر القطع بتكذيبها في دعواها ذلك وأعنى بالقطع بتكذيبها القطع بحكم الشرع بذلك وإن كان يحتمل أن تكون في نفس الأمر صادقة إلا ان حكم الشرع ان ذلك لا يترتب عليه حكم لأنه من السرائر التي الله متوليها لعدم الطريق الشرعى إليها وأمر الشارع بالحكم الظاهر المخالف لما لحصول ظهور الشرعى فنحن في امثال أمر الشرع مكافون بطريقه لا بما في نفس الأمر والله أن يقطع حكم مافى نفس الأمر إذا لم يقم عليه دليل ويحكم بالتكليف الظاهر الذى قام عليه دليل وإن خالف مافى نفس الأمر فالأحكام إنما هي تبع للأمر من الشارع سبحانه وتعالى فهو مالك الأموال والابدان المتصرف فيها كما يشاء لا معقب لحكمه .

**﴿فصل﴾** البديل للملك وليكنها قد تنفرد بما يدعى عليها به وقد لا تنفرد كأمين الأيتام إذا كان في يده شيء يحتمل أنه له وأنه للأيتام فان لم تتحقق دخول شيء للأيتام تحت يده فالقول قوله ولذلك إذا تحققتا ولكن هو غير العين المتنازع

فيها ، أما إذا احتمل كما إذا تحققنا دخول ألف درهم مثلا للإيتام في يده ووجدنا عنده ألف درهم . فقال هي لي واحتمل ذلك واحتمل أن تكون هي عين الألف التي للإيتام كيف يقال هنا ان اليد دليل ملكه وإنما هي دليل انها بحق وكلاهما حق فالوجه أن يقال إن لم يأت بيينة على اختصاصه بها وإلا فهي بينه وبين الأيتام وتصير يده والحالة هذه وكان ذلك الألف في يد شخصين لأنه في قوة شخصين ، ولعل هذا هو المأخوذ في مشاطرة عمر رضى الله عنه العمال فان العامل إذا دخلت الأموال التي في عمله في يده صارت يده كيديين : إحداهما كيد نفسه والأخرى يد أصحاب تلك الأموال فاذا جهل الحال جعلت الأموال بينهما ، فهذا وجه من وجوه الاحتمال في مشاطرة عمر العمال لم أسمع من أحد ولكنه محتمل لا يدري كيف الحال ، وقد قيل ان سببه أنه رأى انهم انجروا واكتسبوا بجاه العمل فجعلهم كعامل القراض ، وقيل غير ذلك . وعمر رضى الله عنه أعلم منا وأتقى لله وأعرف بكل خير وأقوم بكل هدى وحق ، وإنما غرضنا ذكر وجه آخر وهو متعلق بمسألتنا هذه كما ذكرناه ولنستفد ولنبحث عنه وقد اقتضى نظري عدم قبول قوله بانفراده بذلك بل يكون مشتركا بينهما عند عدم البيينة يحلف هو على النصف له وتبقى اليمين في النصف الآخر إلى أن يبلغ اليتيم فيحلف ، وهكذا إذا كان وصى على يتيم معين قد قبض له شيئاً ثم وجد في يد الوصى شيء من ذلك الجنس وتنازعا فيه ، وهكذا عامل القراض يتنازع هو والمالك لكن هنا القول قول عامل القراض لان العامل ائتمنه فيجب عليه تصديقه وكذا المودع يجب على المودع تصديقه لائتمانه إياه وإعمال البحث الذي بحثناه في الأمانات الشرعية وفي أمين الأيتام وفي العمال وفي الأوصياء وما أشبه ذلك وائتمان الحاكم لهم ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكم الأمانات الشرعية منسحب عليهم فان صدقناهم في العين قبلنا قولهم فيما يدعون أنه لم دون الأيتام والموصى عليهم وعملهم ، وان لم نصدقهم جعلنا ما بأيديهم مما يحتمل الاشتراك كالمشترك . ولم أرى في هذه المسألة نقلا إلى الآن ولعللى أجده بعد ذلك إن شاء الله

تعالى ، هذه فائدة ذكرناها وليس بنا حاجة فيما تقدم اليها لان الحكم يكون هذا المال لا تختص به هذه المرأة مقطوع به لاقرارها والبينة عليها كما قدمناه سواء أثبت لها حكم اليد المنفردة أم المشتركة أم لم يثبت . وإنما تكلمنا في هذه الفائدة لما يأتي بعدها للاحتياج إليه فيما قبلها فلنضبط ذلك لاجل ماسياتي ، ولعل مالعه سيقع من المسائل المحتاجة إلى النظر في ذلك فانه أصل يحتاج إليه وتعم به البلوى .

**﴿فصل﴾** قد يعترض معترض على القطع بعدم استحقاق المرأة وحدها بأن من أقر لولده ثم ادعى انه هبة وقصد الرجوع له ذلك على أحد الأوجه . والجواب أنه إذا سلم أنما هو انفراد الاقرار ، وهنا قد شهدت البينة عليها أنه مخالف عن زوجها فلا يقبل قولها بعد ذلك انها منفردة به ، وقد يقول المعترض ان ضعف المرأة وقرينة خوفها على مافي يدها يقتضى تصديقها . وجوابه ان ذلك وان كان محتملا فالشرع لم يعتبره اذا لم يقم عليه دليل مع ان هذه القرائن معارضة بقرائن أخرى في هذه القضية الخاصة تقتضى بغير كلام هذه المرأة والارتباب في أمرها وبطلان قولها وانها ليست محقة ولاهي من أهل الصدق لاسيما مع اخفائها ورقة الاشهاد بالوديعة وورقة الوصية وانكارها الوصية مع اخبار قاض كبير أنها جاءت اليه ورآها وأرسل اليها من شهد عليها بالتوكيل في اثباتها وأمور أخرى ، وهذه القرائن الدالة على انها غير محقة أقوى من تلك القرائن التي تمسك بها المعترض ، وقد يقول المعترض ان لنا وجهاً فيمن قال وهبت وأقبضت ثم قال كذبت أنه يقبل قوله . والجواب ان ذلك غير ملتفت اليه ولا يتحقق جريان مثله هنا ، ونحن لا نريد بالقطع هنا إلا ما يوجب علينا الحكم ووجوب الحكم بما ذكرناه مقطوع به وإن كان فيه احتمال خلاف لا يلتفت اليه لبطلانه ، على أن ههنا شيئاً آخر يمنع من التمسك به وهو حضور اثنين في مجلس حكى الذي أشرت اليه وشهدا على المرأة المذكورة أنها قبضت من ثمن قليل من تركه زوجها المذكور وعيننا مقدار الذهب الذي قبضته بقدر موافق للمودع وإذا ثبت قبضها لذلك القدر وقد جحدته فقد لزمها فهذا إما هو وإما غيره فان كان إياه فهو تركه فلا تنفرد ، وإن كان

غيره فان اعتمدنا إقرارها لابنها أو إقرارها أنه مخلف عن زوجها فلا تنفرد به وإن لم نعتمده وكان في نفس الامر لها وقد قلنا أن نظيره يلزمها فيوجد للظنر به وهي منكرة فقد ظهر القطع على كل التقادير بعدم تمكينها منه .

﴿فصل﴾ لو اشتبه على خاكم وحكم به للمرأة على انفرادها بمقتضى يدها نقض حكمه . وهذا ليس محل اجتهاد وهو أولى بالنقض من الاشياء التي يقال فيها ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي أو القواعد الكلية لان ذلك فيما إذا اجتهد . والاقدم على هذا الحكم في مسألتنا لا يتصور أن يكون عن اجتهاد بل عن جهل واشتباه فهو في معنى قول الحنفية أو يكون حكماً لادليل عليه على أنه مخالف لما علم من الشريعة من الحكم بالبينة أو الاقرار .

﴿فصل﴾ وأما الحكم بكونه مشتركاً بينها وبين ورثة زوجها وهم ولدها الذي هنا والفقهاء الذين في بلاد المعجم . هذا هو الظاهر إن سلم عن الريبة وهو مقتضى شهادة البينة على اقرارها أنه مخلف عن زوجها مع ثبوت إرث المذكورين منه وحينئذ يكون لها من المال نصف الثمن إن لم يعارضه إقرارها لابنها والباقي مقسوم على فرائض الله لباقي الورثة وهو أيضاً مقتضى جواب وكيل الشخص الذي في يده الوديعة لما ادعى عليه . وأجاب بأنه لورثة مغلطى ، واستفسروه عن الابداع فلم يجاب عنه . قلت لا يلزمه الجواب ولو أجاب وقال بعد ذلك هي أودعته لم يكن له حكم لانه صاحب يد لو ادعاه لنفسه قبل قوله فيه فاذا أقربه لمعين وهم ورثة مغلطى تعلق حقهم به فاذا قال بعد ذلك أنه من جهة هذه وديعة لم يكن ذلك مبطلاً حق المقر لهم لسبقه فلا التفات إلى قولها المخالف لذلك بعده . وهذا عندي لاشك فيه إذا تقدم الاقرار به للورثة كما قدمناه في جواب الوكيل بخلاف ما إذا تقدم الاقرار بالابداع منها بعد ذلك قال إنها قالت إنه من تركة زوجها فيحتاج في ذلك إلى بينة ، وإذا كان المودع أهلاً لقبول شهادته وقد أتى بالمال إلى مجلس الحكم فيخلص منه فلا يمتنع أن يثبت ذلك شهادته مع يمين الشخص إن كان بالغاً أو يؤخر إلى أن يبلغ فيحلف مع شهادة ويثبت له ، ولو فرضنا أنه لم يتراخ الاقرار للعدبة عن

الاقرار بالايداع بأن قال أودعته للورثة فهل نقول القول قوله لأنه لو ادعاه لنفسه قبل ، ومن كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته وقد أقر بالايداع على صفة أو نقول قوله سمع في الايداع فثبت حقها ونحتاج الى إخراج الملك عنها إلى بينة وهو محل نظر ، وقد وقعت لي هذه المسألة مرة في الواقعة ومرة في شخص توفي قال شخص إنه سلمني هذا المال وقال هو لوالدي وملت الى قبول قوله واختصاص الأم به عن بقية الورثة لعدم منازعة الميت وقول ذى الميت مقبول ما لم ينزعه من استفاد اليد من جهته كما إذا كان في يده عين فقال إنها لفلان وانه وكيل في بيعها جازت معاملته فيها وشراؤها منه بغير بينة على الموكل لأن المعقود يرجع فيها إلى العامل صاحب اليد لكن لو جاء صاحبها وأنكر التوكيل قبل قوله وبطل البيع للاعتراف له بالملك والميت ليس منازعاً وقيام ورثته في المازعة مقامه فيها نظر فلذلك ملت إلى قبول قول الوصي المأذون له في دفعها إلى والدته ، ولست جازماً بذلك ، وقد رأيت في روضة الحكم لشريح الروياني أنه إذا كان في يد رجل مال الميت فقال أوصى إلى رب المال أن أصرفه في كذا فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان ، وهذا كلام شريح الروياني ويستأنس بما قلناه وإن لم يكن إياه ، هذا في مسألة الميت ومسألتنا هذه الواقعة رتبة بين الرتبين تفارق مسألة الميت لأن المودعة هنا باقية منازعة وتفارق مسألة الوكيل لاعتراف الموكل للملك بالمدعى ، وهنا المودع لا يعترف للمودعة بالملك فلذلك أنا متوقف فيها . وهذه فائدة أبديتها لاحتياج إليها فيما نحن فيه لقيام البينة عليها بما يقتضى انها تركة فلا التفات إلى منازعتها . فالحكم بكون هذا المال إرثاً عن الزوج لها ولائها ولبقية الورثة في محل الاحتمال إذا حكم به نائبي أو غيره من حكام المسلمين نفذ حكمه وإنما لم أقطع به لقول المودع أنها قالت له قبل قولها للشهود الثانية أنه لا ينها كما ادعى أن شهود الايداع شهدوا به ولو ظهر ذلك الاشهاد كفى ولكنه لم يحضر وفي قبول قول المدعى عليها ما قدمناه من النظر ، وإذا كان أهلاً لقبول شهادته جاز أن يشهد عليها بذلك إذا لم يكن خصماً ، ويحلف ابنها معه إذا بلغ

ان لم يكن المال من التركة أو كان منها ولكنه اختص به الابن المذكور بطريق من الطرق كقسمة حاكم أو نحوها ، وقد قال المودع انها قالت هو لابني من تركة والده فيحتمل أن يكون ذلك بظنها أن لا وارث معها سواه ، وتكون قد أخذت نصيبها وبقي هذا له . وهذا كله فرع قبول المودع عليها وهو محل توقف ويحتاج أيضاً في الحكم للورثة الغائبين الى اتصال ثبوت حاكم تلك البلد وقد حصل اتصاله الى نائبى ، وعندى نظر فى الاكتفاء بذلك من غير ثبوت أن ذلك الحاكم له ولاية شرعية فان فى هذه البلاد نحن ننفذ أحكام الحكام الذين علمنا ولايتهم والذين استفاض عندنا ولايتهم وما يزال فى نفسى شىء فان الفقهاء تكلموا فى الاشهاد على ولاية القاضى والاكتفاء بالاستفاضة وجهاً أصحهما الاكتفاء ، والمفهوم من كلامهم ان ذلك فى وجوب الاخذ بقوله على أهل بلد ولايته ولم أرهم تصريحاً بالكلام فى اتصال ذلك بحاكم آخر ولا شك أن الحكم بتنفيذ حكمه ينبى أن يتوقف على ثبوت ولايته عند القاضى الذى يريد التنفيذ بحكمه . فان ثبت ذلك بينة سمعت لفظ من ولاءه من امام أو قاض له توليته فذاك وإن كان مستند البينة بالاستفاضة خرج على الوجهين . وفى ثبوت ولاية القضاء بالاستفاضة وان لم تقم بينة أصلاً ولكن استفاض عند القاضى فهل له الاكتفاء بذلك جزماً أو ليس له ذلك جزماً أو يتخرج على القضاء بالعلم ؟ لم أر للأصحاب تصريحاً بذلك ؛ والاقرب تخريجه على القضاء بالعلم والعمل على الاكتفاء ، وذلك إنما يكون تفریباً على الاكتفاء بالاستفاضة وعلى الاكتفاء بالعلم وفى كل منهما خلاف ولم أر أحداً من القضاة توقف فى ذلك ولا تكلم فيه ، وهذا كله فى القضاة الذين عندنا فى هذه البلاد وكذا قاض اشهر عندنا اسمه من بلاد بعيدة واشهر عندنا أهليته ، اما حضور مكتوب من قاض لا يعرف فى بلاد بعيدة فقبوله وترتيب الحكم عليه فى محل التوقف وشهادة الشهود الذين شهدوا فى المكتوب عليه بأنه قاض فى قبولها نظر والاقرب قبولها إذا قلنا نكتفى بالاستفاضة لكن يحتاج معها الى معرفتنا بالاهلية فهل إذا جهلناها يكتفى بكونه منتصباً للقضاء والغالب انه لا تقتضيه كذلك

الامر: هنا قال أولاً فيه نظر والاقرب الاول وكذا اذا جهلنا من ولاء هل هو سلطان  
 ذو شوكة نافذ الاحكام أولاً يحمل الامر على ذلك أولاً فيه نظر والاقرب لان  
 البلاد الاسلامية لا يكون فيها غالباً إلا ذلك وقد يضعف ذلك في البلاد التي  
 لم تتحقق قوة تردد الاحكام الشرعية فيها فيقلد بالمعمل بذلك والحكم به فيه  
 ما فيه حتى تحصل معرفته والانذار بتسلم طريق الثبوت عن الريبة والبلاد بعيدة  
 والشهود لا يدري ما حالهم والتلبس كثير فهيات السلامة عن الريبة ، وهذا  
 الولد محقق ووالده لم يذكر أن له أولاداً آخر فعندى في الحكم بالشركة مع  
 هذه الريبة توقف . وأيضاً فقد قيل إن للميت أموالاً أخرى في تلك البلاد  
 فعلى تقدير وجود أولاد هناك تكون تلك الاموال نظير ما لهم من هذا المال فالحكم  
 باخراج بعض هذا المال عن هذا الولد المحقق الثابت النسب بل الريبة مع اقرار  
 التي كان في يدها له عندى فيه توقف كثير فان أقدم حاكم على الحكم بذلك مع  
 هذه الريبة فحسابه على الله ويعرفه الذي ولاء وان له أهلية التولية ، وإذا  
 حكم بذلك كما قلناه فيقسم هذا المال على ثمانية وأربعين سهماً للزوجة النائية  
 بحق الثمن ثلاثة أسهم ولكل بنت سبعة أسهم وللبن الغائب أربعة عشر سهماً  
 وللبن الحاضر بالارث أربعة عشر سهماً وانه بمقتضى إقرار أمه ما كان يحصل  
 بحق نصف الثمن لولا إقرارها في مجلس حكى وهو ثلاثة أسهم فيجتمع له سبعة  
 عشر سهماً وليس لأمه شيء بل تحرم بمقتضى إقرارها مؤاخنة لها أعنى الاقرار  
 في مجلس الحكم بأنها كانت أقرت أنه لابنها .

﴿فصل﴾ وليس لها وضع يدها على شيء من ذلك لانها أقرت انها ليست وصية  
 ولا للمودع بعد ذلك أن تستمر يده عليه لأنه إنما جاز له قبول الوديعة بئنه على أنها  
 وصية والآن قد أنكرت فيجب دفعها إلى الحاكم حتى يثبت مستحق وقد أذن له  
 من جهة الحكم العزيز في حفظه من جهة الحكم حتى يثبت مستحقه .

﴿فصل﴾ وقد حصلت الشهادة عليها بقبضها من الذهب في الاسكندرية  
 مبلغاً قدره قدر هذه الوديعة فاذا ثبت ذلك لزمها ولا يقبل قولها في التلف بعد ذلك

لأنها منسكرة لأصل القبض فيجب عليها المبلغ المذكور ولا يقبل قولها أنه هو هذا لجحودها وإقرارها ان هذا لابنها . فان شهدت الشهود أن هذا بعينه هو الذى قبضته من تركة أبيه لم يلزمها شيء آخر وإلا . فيلزمها مع هذا المال إذا حكم به لابنها نظيره وهو ما كانت قبضته من التركة ، فالحاصل ان هذا المال بمقتضى إقرارها الاخير فى مجلس الحكم لابنها لاحق لها فيه لامن الثمن وإلمن غيره ، ولكن هذا الاقرار مسبق بالقرار الذى شهد به الشهود الذين كانوا حاضرين عند نائبى مخلف عن زوجها فلا يقبل فى غير نصيبها ويقبل فى نصيبها إلا أن يظهر المكتوب وشهوده المتضمن إقرارها أنه لابنها فيكون كله للابن ويلبى الاقرار المتوسط ما لم تقم بينة على أنه يعتبر من غير التركة فيكون لجميع الورثة الا هى لمؤاخذتها بإقرارها فيكون نصيبها لابنها .

❖ فصل ❖ وأما الحكم بكونه لولدها وحده فان ظهرت البينة التى قالها المودع وثبت بشهادتها إقرارها ولم يثبت كون عين تلك الوديعة من التركة ولا قالته المرأة عند الايداع فصحيح لازم ، ولا يضرنا ثبوت ورثة آخرين لاحتمال أن يكون هذا المال من عين التركة ، وان كانت قالت انه له من التركة ، فان ثبتت قسمة أو أمر يقتضى اختصاصه حكم باختصاصه والا فلا ، بل تكون بينه وبين بقية الورثة ما عداها وكذلك ان ثبت بالبينة أنه من عين التركة واذا ثبت انها وضعت يدها على التركة ولم يسرف قدرها وقبلنا قولها فى ان هذه الوديعة لابنها من التركة وحملناه على ان ذلك بقسمة صحيحة اقتضى أن يلزمها مع ذلك لبقية الورثة لكل ابن مثله ولكل بنت مثل نصفه وللزوجة الأخرى مثل نصف سبع مجموع ذلك لأنها وصية قد وضعت يدها على التركة وأقرت باستحقاق ابنها منها ذلك فيلزم منه استحقاق الباقيين ما قلناه وهى الوصية الواضحة يدها فتطالب به ولا يقبل قولها فى التلف لانكارها الوصية ولا يفيدها إنكار الوصية فى دفع المطالبة إذا كانت الوصية ووضع اليد ثبتا بالبينة قبل ذلك وبعد ذلك حضر محمد بن على ابن سالم القرعوى وهو أحد الشهود الذى قال المودع عنهم وشهد عندى على .

بقرارها أنه لابنها من تركة والده وأنه كتب المكتوب بخطه . وكذلك شهد عندي بذلك رفيقه علاء الدين على بن محمد بن رسلان الحراني وانها عارضان وأنها بلغان زوجة بدر الدين الآن وشهد ثلاثة عليها انها قبضت من اسكندرية من ثمن الفلفل المبيع من تركة زوجها خمسمائة وخمسة عشرة ديناراً .

﴿ فصل ﴾ قولها أنه من التركة يقتضى استحقاق جميع الورثة له ، وكذا قولها أنه مخلف عن زوجها لأن ظاهر كونه مخلفاً عنه أنه تركة له وإن احتمل أنه موصى به أو مختص ببعض وورثته أو غير ذلك ، وقولها أنه لابنها من تركة أبيه أو مما خلفه أبوه أو عن أبيه قد قدمنا الكلام فيه وأنه محتمل لأنه خصه بقسمة حاكم أو نحوها وهو مقبول عليها ولا يقبل على غيرها من الورثة إلا ببينة إذا لم يجعل قولها مقبولاً أما إذا جعلنا قولها مقبولاً كما ذكرناه في نظيره فيعود فيه ما تقدم بعينه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ إذا تعذر الاعتماد على إثبات يمكن الاستغناء عنه بشهود يشهدون على وجود الورثة في تلك البلد ويؤكد عندنا فيثبت ويعمل بمقتضاه ولا حاجة إلى تنفيذ حكم ذلك القاضى ولا إثباته .

﴿ فصل ﴾ وقد تضمن المكتوب الثابت على قاضى تلك البلاد وتوكيله على الايتام وتوكيل البالغين لو كمل والاذن للوكيل فى التوكيل ووكل ذاك الوكيل غيره . فيمكن الاستغناء أيضاً بشهود يشهدون على البالغين بالتوكيل . وأما الامام فان ثبت وجودهم هناك ولم نعلم حال القاضى الذى هناك وثبت عندنا وجودهم حفظنا مالهم أو أرسلناهم مع من يؤمن ليوصله إلى من يتولى من الثقات هناك إن كان قاض فمؤيد وإلا فقيه غيره . كتبه على السبكي يوم الاربعاء سادس عشرى من جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق المحروسة .

### ﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

﴿ مسألة ﴾ الدعوى على الغائب مسموعة والحكم عليه سائغ عندنا فاذا ادعى عليه حاضر بالغ بدین وأقام بينة وحلف معاقضى له وإن لم يحلف لم يقض له فى الأصح . وهذه البينة لنفى المسقط لأن الغائب لو كان حاضراً كان له طلب البينة فقام القاضى مقامه .

﴿مسألة ثانية﴾ لو كان المدعى عليه حاضراً فادعى البراءة من الدين الذى ادعاه المدعى قال القفال وتلميذه القاضى حسين أزم بدفع الحق وكان دعواه القضاء والابراء دعوى أخرى والمشهور أنه لا يؤمر بدفع الحق على الفور بل إن أتى بينة تربية سمعت وإن لم يأت حلف المدعى ثم يؤمر بالدفع ، ولو أراد التأخير لاحضار بينة لم يمهل أكثر من ثلاثة أيام . فهذه المسألة لامعارضة فيها للأول لأن الثانى قد أقر فهو الذى أزم نفسه بخلاف الغائب .

﴿مسألة ثالثة﴾ ادعى وكيل عن غائب على حاضر فقال أبرأتى من ذلك أمرناه بالدفع إلى الوكيل من غير تحليف لأنه أقر فأزم نفسه بإقراره ، والوكيل لا يمين عليه والتأخير إلى حضور الموكل لا وجه له مع إقراره بلا معارضة في هذه المسألة الأولى .

﴿مسألة رابعة﴾ ادعى قيم صبي على حاضر فقال ان اتلف لى مالا بنظير ذلك لم يسمع بل عليه مضادة الذى اثبتته القيم فاذا بلغ الصبي حلفه ، كما ذكره الرافعى وجعله خليفة الوكيل وسببه إقراره كما أشرت إليه في المسألة الثانية والثالثة فيها . وهذه المسألة من واد واحد والمسألة الأولى والرابعة والخامسة من واد واحد لكن الظاهر في التحليف لامكانه وفيها عدمه لعدم إمكانه وعدم فائدته .

﴿مسألة خامسة﴾ لو كان الحق المدعى به لصبي أو مجنون ادعاه وليه على غائب وأقام بينة أو على حاضر فأقر وادعى القضاء أو الابراء من والد الصبي الميت فأما الحاضر فينتجه الحكم عليه إذا لم تكن له بينة ولا يؤخر إلى أن يبلغ ليحلف لأنه أزم نفسه بإقراره كما ذكرناه في المسألة الثانية والثالثة ، وأما الغائب فيحتمل أن يقال يؤخر الحكم عليه إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون ليحلف ، ويحتمل أن يقال يحكم عليه الآن لأن الحق قد ثبت فلا يؤخر بالاحتمال ؛ وغاية ما يلزم للصبي بعد بلوغه الحلف على عدم العلم وهو كالحاصل .

﴿مسألة سادسة﴾ لو كان الحق لصبي على صبي . قال القاضى حسين احتمالين في التأخر إلى البلوغ فيحلف وبناهما على ان اليمين واجبة أو مستحبة واقتضى هذا البناء وجوب الآخر من عدم الحكم ، وذكر الرافعى ذلك وسكت عليه ،

والظاهر عندى الحكم وعدم التأخير لما ذكرته فى المسألة الرابعة فى الغائب . والمسألان سواء لافرق بين أن يكون لصبي على صبي أو لصبي على بالغ غائب لكن احتياط القاضى فيهما بأخذ كفيل إن أمكن وإن لم يمكن فلا وجه الا لقضاء الحق لمستحقه وتأخره مع الظهور بالوهم بعيد لاسيما وهو يبقى معرضاً للضياع ، وهذه المسألة تقع كثيراً فى مال الايتام . وقد اغتر بمض القضاة بكلام الرافعى فيهما وصار يتوقف عن الحكم . وعندى لا وجه لذلك والله أعلم . كتبه على السبكي فى يوم الأربعاء ١٩ شوال سنة ٧٤٩ .

﴿ فرع ﴾ ليس بمنقول وأذكر أنه استفتى فيه بالقاهرة من أكثر من أربعين سنة : يقع كثيراً فى مكاتيب : أقر زيد بن عمرو بن خالد مثلاً لفلان بكذا وبذيله . شهادة شهود بذلك بهم ذا كرون للشهادة وأدوها وثبت ذلك المكتوب بشهادتهم . ويقع الاختلاف فى نسب زيد وربما يكون فى المكتوب أنه شريف حسنى أو حسنى أو غير ذلك مما يقصد اثباته ويقال ان هذا المكتوب ثابت على القاضى . الفلانى فهل ذلك مستند صحيح أم لا ؟

﴿ والجواب ﴾ أن هذا ليس مستنداً صحيحاً فى إثبات النسب المذكور فان المشهود به إنما هو إقرار بكذا للمقر له . وهو على حالين تارة لا يكون الشهود يعرفونه فيشهدون على حليته وشخصه والأخلص فى ذلك أن يكتب أقر من ذكر أن اسمه فلان بن فلان الفلانى وعند الأداء لا يشهدون إلا على شخصه فهذا لا يتعلق بالشهادة بالنسبة ، وتارة لا يكتب الشهود ذلك مع عدم معرفتهم به وهو تقصير منهم وقد يقع ذلك كثيراً لأنه قد كثر ذلك وعرف ان الاعتماد على تسمية الشخص نفسه مالم يقولوا وهو معروف فيغتفر للشهود ذلك فان قال وهو معروف فلا بد من المعرفة وهو كثير من الناس لا يعرفهم الشخص معرفة جيدة ويعاشرهم معاشرة طويلة ولا يعرف أباه وإنسبه فاذا أشهده على نفسه من احتاج أن يسأله أو يسأل غيره عن نسبه ويكتبه اعتماداً على إخباره أو إخبار غيره من غير أن يكون حصل عندهم علم أو ظن قوى يسوغ له الشهادة بذلك النسب هكذا الواقع بل فى المشهورين الذين نعتقد أنهم معروفون بالنسب لتكرار ذكر الشخص أباه

وجده أو ذكر غيره لها من غير انتهاء إلى تواتر أو استفاضة أو ركون بحيث يقال إن ذلك مسوغ للشهادة فكثير ممن هو مشهور بين الناس بالشرف لو سئلنا أن نشهد له بالشرف لم يخلصنا ذلك مع أنا نطلق عليه الليل والنهار في مخاطبتنا له ولغيره بالشرف وكذلك جميع الأنساب وما ذاك إلا للعلم بأن الاطلاق في العرف محمول على الاعتماد على ذلك من غير انتهاء إلى الرتبة المسوغة للشهادة ولا شك ان ذلك يحصل ظناً ضعيفاً وذلك الظن الضعيف يكفي في إطلاق التخاطب ولا يكفي في الشهادة وكأننا اذا قلنا يا شريف أو جاء الشريف وما أشبه ذلك موافقاً الشريف على ما ذكرنا ، فاذا رأينا مكتوباً ليس مقصوده اثبات النسب لم نحمله على اثبات النسب ولا يجوز التعلق به في اثباته اذا كان المقصود منه غيره ، وقد عرض لي في ذلك بحث لا بد من ذكره والجواب عنه وهو أن الفقهاء احتجوا على صحة تكاح الكفار بقوله تعالى ( امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ) وقوله ( وقالت امرأة فرعون قررة عين لي ولك ) وما أشبه ذلك وتمسكهم بذلك على صحة أنكحة الكفار دليل على ان وضع هذا الكلام الاخبار بأنها امرأته ، وقولنا قال زيد بن عمرو كذلك فيكون إخباراً بأنه ابن عمرو فتحصل الشهادة بذلك فيقتضى ثبوته . والجواب ان قول الله تعالى ( وقالت امرأة فرعون ) يقتضى انها امرأة فرعون ودلالته على ذلك دلالة التزام ودلالة على الاخبار عنها بالقول دلالة مطابقة ، والله تعالى عالم بكل شيء وهو يعلم كون تلك المرأة المعينة الخبير عنها بالقول هل هي امرأته أم ليست امرأته فلما قال ( وقالت امرأة فرعون ) اقتضى أنها امرأة فرعون إذ لو لم تكن امرأة فرعون لم يصح نسبة القول إلى امرأة فرعون ، وقد نسب القول فيها في أصدق الكلام فدل على أنها امرأة فرعون قطعاً التزاماً لما ذكرناه . وأما الشهود فليسوا عالمين بحقائق الأمور فان شهدوا على الشخص أو بالحلية ولم يتعرضوا للنسب فلا كلام وإن قالوا نشهد على زيد بن عمرو خالد الحسني وصرحوا بالشهادة بنسبه ونسبته رجعنا إليهم وإن لم يصرحوا أن يحمل كلامهم على ذلك لما يعلم من جهلهم بحقائق الحال والنسب وغالباً وانهم إنما اعتمدوا على أدنى ظن فكانت

الدلالة الالتزامية في كلامهم ضعيفة ولو كانت قوية لم يعتمد عليها في الشهادة لأن المشهود به الذي يقصد إثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لابد أن يذكره الشاهد ويدل عليه قوله مطابقة، وأما كلام الله تعالى فيحتمل به وبما يدل عليه مطابقة كان أو التزاماً فافهم الفرق بين الموضعين والله سبحانه أعلم . كتبه على بن عبد الكافي يوم الاربعاء سابع عشر شهر صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق . انتهى . ثم كتب الشيخ الامام عقيبه ما نصه :

﴿فرع﴾ شبيه بهذا وتم به البلوى أكثر من الأول نجد كتاب مبايعة أو وقف أو غيرهما بمقار أو دار أو أرض أو قرية أو نحوهما يشتمل على حدود ويقع اختلاف في تلك الحدود ويطلب منا إثبات ان الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب وما فعلته قط لأن المشهود به في البيع أو الوقف أو نحوهما هو المقدم الصادر على الحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفاً بتلك الحدود البتة وإنما سمع لفظ العاقد فهو الذي شهد به والحدود محكية من كلام العاقد ، وهكذا إذا كان كتاب إقرار بالشهود به إقراره بذلك والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد ، وهذا ظاهر في العقود والأقارير وظهوره في الأقارير أكثر لأنها من كلام المقر لا من كلام الشاهد وفي العقود دونه لأن الشهادة بالعمد من كلام الشاهد وحكايته عن حضوره العمد وسماعه فهو شاهد بالبيع والوقف لا بالأقرار بهما فلا بد من علمه بصدور البيع عن المبيع والوقف على الموقوف ، لكننا نقول إن ذلك لا يستدعي معرفة المبيع والموقوف لجواز أن يقول بعثك ابداً أو الدار التي حدها كذا ولا يكون عند الشاهد علم أكثر من ذلك فيسوغ له أن يشهد على جريان البيع على الحدود وإن لم يعرفه ولا حدوده بقي علينا شيء واحد وهو قد يشكل وهو الشهادة بالملك والحيازة فكثيراً ما يقع هذا في كتب المبيعات والأوقاف مستقلاً تقوم بينة أن فلاناً مالك حائز للمكان الفلاني الذي حدوده كذا ويكون ذلك المكان معروفاً مشهوراً لامنازعة فيه وتقع المنازعة في حدوده أو في بعضها والشهود قد ماتوا بمد أن ثبت المكتوب بشهادتهم وقصد الذي بيده المكتوب ان يتمسك به في الحدود وينتزع من صاحب

يد بعض ماني يده بمقتضى ذلك المكتوب و يدعى أن تلك الحدود ثابتة بمقتضى  
مكتوبه وقد طلب منى ذلك فلم أفعله لأنى أعلم بحسب العادة ان الشاهد قد يعلم  
ملك زيد للبلد الفلانى مثلاً علماً يسوغ له الشهادة بملكه و يده وذلك البلد مشتهر  
و تحقيق حدوده قد لا يحيط علم الشاهد بها فيشتملها من يعرفها هكذا رأينا العادة  
كما يشهد على زيد الذى يعرفه و يتحققه ولا يتحقق نسبه فيعتمد عليه أو على  
واحد فيه ، فالتمسك فى إثبات الحدود كالتمسك فى إثبات الشرف و نحوه هناك بذلك ،  
والذى يظهر لى فى ذلك ان من كانت يده على شىء و احتمال أن تكون يده بحق لا تنزع  
إلا ببينة تشهد بأن يده عادية ولا يعتمد فى رفع يده على كتاب قديم بتلك الشهادة  
التي لا ندري مستندها والله أعلم . كتبه على السبكي فى التاريخ المذكور انتهى .

### ﴿ كتاب القسمة ﴾

﴿ مسألة ﴾ رجلان بينهما شركة فى انساب و بساتين و هما مستأجران للارض .  
الحاملة لذلك طلب أحدهما قسمة الانساب و البئر هل يجيز الممتنع .  
﴿ أجاب ﴾ لا إجبار فى البئر فى الارض المحتكرة صغيرة كانت البئر أو كبيرة  
ولاقى الانساب إن اختلف جنسها أو نوعها أو قيمتها بحيث لم يمكن التعديل ،  
وان اتحد النوع و أمكن التعديل فعندى فيه توقف والله أعلم انتهى .  
﴿ مسألة ﴾ من النحرارية قسمة رد ظهر فيها عين كره وكانت بالتراضى لم أكتب  
عليها ، والذى يظهر من كلام الأصحاب أنه لارد لكن كلام الامام والغزالي فى .  
الوجيز يدل على انها إذا جرت بلفظ القسمة ترد لاقتضاء لفظ القسمة التعادل ، وهذا  
عندى قوى وهو مما أستخير الله فيه ولم أجسر على الفتوى به حتى أتروى فيه إن شاء الله .  
﴿ فتوى ﴾ من قاضى حاة فى صفر سنة ٤٩ فى قسمة أرض نصفها ملك و نصفها  
وقف و أحد طرفيها يلى النهر دون الآخر وهى مختلفة الأجزاء .  
﴿ الجواب ﴾ من مذهب الشافعية رحمه الله أن هذه الارض لا يجوز قسمتها ولا يجاب  
صاحب الملك إلى ماسأله من القسمة لا اجباراً و لا باختيارهم ، و قسمة مثل هذه  
الارض بيع و بيع الوقف لا يجوز . وقد اختار الرويانى جواز قسمة الملك من الوقف

وواقفه النووي ، ومستندهما المصلحة ، ولكن ليس هو الصحيح من منهدب الشافعي ولا عليه الفتوى ولا عمل القضاة الشافعية والله أعلم .

قال ولده سيدنا قاضي القضاة أبو نصر تاج الدين سلمه الله : أملى عليّ والدي الشيخ الإمام رضى الله عنه سئل والدي عن قسمة الحديقة المساقاة عليها قبل انقضاء مدة المساقاة هل يصح أولاً ، وهل يجبر الممتنع من الشريكين أولاً ، وهل يشترط رضا العامل أم لا وهي قابلة لقسمة التعديل .

﴿ الجواب ﴾ تصح ويجبر الممتنع عليها ولا يشترط رضا العامل ويبقى حقه بدها كما كان قبلها ، ولكن يحذر من الربا بأن تجرى القسمة بعد وجود الثمرة ويقع في كل من النصيبين فيصير بيع رطب ونخل بمثله وهو باطل من قاعدة مد عجوة . هذا الجواب الجملي في المسألة وأما التفصيلي فالكلام في فصلين بيع الحديقة المساقاة عليها ثم قسمتها ، أما الفصل الأول فقال الرافعي بيع الحديقة المساقاة عليها في المدة تشبه بيع المستأجر ولم أره ذكراً ، نعم في فتاوى صاحب التهذيب ان المالك إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح لأن للعامل حقاً في ثمارها فكأنه استثنى بعض الثمرة وان كان بعد خروج الثمرة يصح البيع في الاشجار ونصيب المالك من الثمار ، ولا حاجة إلى شرط القطع لأنها مبيعة مع الاصول ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع ، وان باع نصيبه من الثمرة وحدها لم يصح للحاجة إلى شرط القطع وتعذر في الشائع انتهى . واستحسن النووي ما قاله البغوي وألحقها ابن الرفعة ببيع الثوب عند القصار الاجر على قصارته قبل العمل ، وكل عين ثبت لمن هي في يده حق حبسها ليستوفي ماوجب له بسبب العمل فيها لان ، المساقاة عقد لازم وقد استحق العامل أن يعمل فيها ما يستحق به أجراً . قال وبعض الناس كان يقول يتجه أن يتخرج على بيع الاعيان المستأجرة من حيث ان العامل قد استحق جزءاً من الثمرة الذي مقتضى العقد أن يكون للبائع وغفل عن ملاحظة هذا المأخذ . وأقول وبالله التوفيق كلا الكلامين متعرض أما كلام صاحب التهذيب فلأنه علل البطلان قبل خروج الثمرة بأن للعامل جزءاً في الثمرة

فكأنه استثنى بعضها ، ومراده بخروج الثمرة وجوده لا تأبيرها (١) فانه إذا باع نخلة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثناه لم يبطل العقد بلا خلاف ، وإذا لم يكن عليها ثمرة فاستثنى ما يحدث من ثمرتها بطل العقد كما صرح به الخوارزمي وإن كان أظهر من أن يعزى إلى نقل فنزل صاحب التهذيب استحقات العامل لما من الثمرة منزلة استثنائه لفظاً ، ولو استثناه لفظاً لبطل العقد فكذلك هذا . ولو كان مراده التأبير لم يضر . ولم يتم استدلاله لما بيناه لكننا نقول إن استحقات العامل استثناء شرعي فلا يعطى حكم الاستثناء اللفظي كما فرقوا بين الاستثناء الشرعي واللفظي في المنافع ، فانه لو باع عيناً واستثنى منفعتها شهراً لم يصح عند الجمهور ، ولو باع عيناً مستأجرة صح في الأصح ، وصاحب التهذيب يوافق على أن التصحيح بيع العين المستأجرة وقال إنه الأصح فإن الشافعي رحمه الله نص عليه في الصلح . فان قلت قد يفرق صاحب التهذيب بين المنافع والاعيان فيلحق الاستثناء الشرعي باللفظي في الاعيان دون المنافع . قلت قد اتفق الاصحاب على أنه لو باع الماشية الموصى بنتاجها صح البيع إذا وقع في غير حالة الحمل . ونص هو وشيخه القاضي حسين وغيرهما في كتاب الوصايا عند الكلام في الوصية بمنفعة الدار وخدمة العبد وثمرته البستان وانه يعتبر من الثلث قيمة الرقبة كاملة على الاصح المنصوص أو ما بين قيمتها بالمنفعة ودونها على قول ابن شريح رحمه الله ، والفرق بين المؤبد والموقت فذكروا عن الحصري تفصيلاً استحسنة القاضي وهو أنه إن كان مؤبداً أو مؤقتاً بعام مجهول يفوض للوارث تعيينه أو يوصى بثمار بستانه مثلاً لعام فان لم يشر العام استحق ثمرة العام الثاني فلا يجوز بيعه العبد إن جعل له خدمته عاماً حتى إن مرض هذا العام خدم عاماً آخر لا يجوز بيعه فيعتبر خروج رقبته فأما إذا عين خدمة عام معلوم أو ثمرة البستان عاماً معلوماً بحيث إن أخلف لم يستحق الموصى له بعد ذلك شيئاً ففي جواز بيع هذا العبد أو هذا البستان قولان كالتولين في بيع العبد المستأجر ، فان لم يجوز البيع مالم ينقض زمان الوصية فيعتبر خروج الرقبة من الثلث

(١) أي تلتقيها .

لان الحيلولة حاصلة بين الورثة والرقبة والحيلولة لا تجوز ما لم يخرج الشيء من الثلث كما لو باع شيئاً بثمن مؤجل وإن لم يكن فيه محاباة وإن جوز بيع هذا العبد أو هذا البستان فحينئذ يعتبر خروج النقصان من الثلث كما قال ابن شريح . ففي هذا النقل تصريح بأن بيع الشجرة الموصى بشمرتها سنة مخرج على العين المستأجرة وإن كانت الثمرة عيناً مستتناة شرعاً مع أنها إذا استثنيت لفظاً لا يصح على ما تقدم مع ان الخلاف في ذلك إنما يأتي إذا كانت الثمرة كل منفعة الشجر ، أما إذا كانت بعض المنفعة فينبغي القطع بالصحة كما تقدم عن الاصحاب القطع بصحة بيع الموصى بنتاجه لبقاء بعض المنافع ، وعلى كل تقدير ظهر أن الاستثناء الشرعي في ذلك لا يقدر ، ولا شك أن الاستثناء اللفظي في ذلك قاذح كما صرح به الخوارزمي على ما قدمناه فيما إذا باع نخلة لثمرتها عليها واستثنى ما يحدث من ثمرتها باطل وعلى قياسه بيع الجارية واستثناء ما يحدث من حملها فقد ظهرت التسوية بين المنافع والثمار والحل المردود في الفرق بين الاستثناء الشرعي واللفظي فيصح الاول والثاني ، ومسألة المساقاة من الاستثناء الشرعي فوجب ان يصح في الاصح . فان قلت كيف يستمر لكم الفرق بين الاستثناء الشرعي واللفظي في الاعيان وقد سوا بينهما في الحمل الموجود فلو باع جارية حاملة بحملها بطل عند الجمهور أيضاً خلافاً للامام والغزالي في أحد قوليهما ، ولو باع جارية موصى بحملها الموجود لغير مالك الام فالحامل بحملها كما صرح به الاصحاب فقد سوا في ذلك بين الاستثناء اللفظي والشرعي صريحاً . قلت إنما سوينا بين الشرعي واللفظي في الحمل الموجود لا شراكتها في استثناء جزء أو منزل منزلة الجزء مجهول قدره وصفة لا يصح افراده في البيع فأشبهه استثناء يد الجارية والمعنى فيه تعذر تسليم ما وقع عليه العقد وحده وكذا قلنا في بيع الشاة إلا يدها ان كانت حية لم يصح للمعنى المذكور وبها الذكاة يصح إذا كان اللفظ معلوماً تالارض لا مكان التسليم ، فلم بهذا ان المأخذ تعذر تسليم المبيع على حاله والحامل بحملها لا تدخل في البيع بتعذر تسليمها بدونها وليس لتأخر التسليم غاية معلومة لان مدة الحمل تطول وتقصر مع ما في جهالة الحمل المستثنى وعدم العلم

بقدره وصفته فجر ذلك غرراً عظيماً فلم يصح سواء استثنى لفظاً أو شرعاً والثمرة بعيدة عن ذلك لأنها معلومة ويصح أفرادها ويمكن تسليم الشجرة بدونها فصح استثناء الموجود منها لفظاً أو شرعاً والثمرة المعلومه إذا استثنائها لفظاً خالف ما يقتضيه العقد من حدوثها على الملك المشتري ولا يأتي فيها الخلاف في استثناء المنافع لأن هناك تقدر كأنها انتقلت إلى المشتري وعادت إليه باجارة ، ولا يمكن تقرير ذلك هنا ، وإذا استثنائها شرعاً فقد أحل المشتري محلّه وملكه جميع ما كان يملك ، والمنافع معلومة ويصح أفرادها لكن يمنع من التسليم في الاستثناء اللفظي أبطلنا لأنه كشرط تأخير التسليم مع القدرة عليه فإن مقتضى البيع استحقاق جميع ما يملكه البائع وجوب تسليمه على الفور فشرط ما يخالف ذلك مفسد وفي العين المستأجرة ملك المشتري جميع ما على ملك البائع ورفع يده الكائنة على العين وأحل المشتري محلّه وصار المستأجر معه كما كان مع البائع فلذلك صح ، والحل المعلوم ليس مانعاً من التسليم فإن ما يقدر استثناءه اللفظي من جهة أنه شرط يخالف مقتضى العقد الشرعي ليس كذلك . فقد ظهر الفرق بين الحل والثمرة والمنفعة وعلم أن مجرد الاستثناء الشرعي لا يضر ، ومما يدل عليه اتفاقهم على صحة بيع الأمة المزوجة ولو باع أمة واستثنى الاتفاح بها أو ببعضها لم يصح اتفاقاً . واعلم أن العين المستأجرة فيها أمران : أحدهما استثناء منفعتها شرعاً وقد تكلمنا عليه ، والثاني ثبوت يد المستأجر عليها والمزروعة لا يد حائلة عليها ولا استثناء لأن المشتري يملك منفعتها وإن وجب عليه تبقية الزرع فلذلك اختلفوا فيها على طريقين : أحدهما طريقة أبي اسحق أنها على القولين في العين المستأجرة ، وأصحهما القطع بالصحة لما ذكرناه ولأن البائع يتمكن من التخلية بين المشتري وبين الأرض وإحلاله محلّه ويصح تسليمها مزروعة على الصحيح ولولا ذلك لم يصح بيع الأرض المفروسة إذا استثنى غراسها ولا خلاف في الصحة ويدخل الغرس الذي هو في موضع الشجر في البيع على الأرض ، ولا يلزم البائع تفرغ الأرض عن الشجر كما صرح به المتولي والغزالي

وغيرهما ، ولا يلزمه أجره لأنه غرس في ملكه والمزروعة زرع يستخلف كالمفروسة في صحه البيع وتستحق إبقاء الزرع ، وفي وجوب الأجرة عليه لبقاء الزرع الذي لا يستخلف وجهان المشهور منهما عدم الوجوب والدار المشحونة بأمتعة البائع يصح بيعها جزئاً لأنه مشتغل بالتسليم عقيب العقد بخلاف الأرض المزروعة فليس في الدار المشحونة بالأمتعة إلا استثناء منفعة ولا يدحائل ولا تأخر اشتغال بأسباب التسليم عقيب العقد والمستأجرة فيها الاستثناء واليد الحائلة فجري القولان والمساقاة عليها كذلك ، ويحتمل أن يقال إنها أولى بالصحة فان يد العامل ليست حائلة فانها بمنزلة الأجير المشترك وقد يشارك المالك في البد أو يعمل في يده ، والمفروسة والمزروعة ليس فيهما شيء من ذلك غير أن المزروعة وانفقوا في المفروسة ، وأما مجرد اليد الحائلة بدون استثناء منفعة فيأتي في الكلام على كلام ابن الرفعة رحمه الله فأقول والله التوفيق : ان كلام ابن الرفعة تضمن أموراً : (أحدها) ما حكاها عن نسبه إلى الغفلة بسبب تخريج المساقاة عليها على المستأجرة ، وقد ظهر صحه التخريج ويزداد ظهوراً بعد ذلك إن شاء الله تعالى ، (والثاني) قوله من حيث أن العامل استحق جزءاً من الثمرة التي بمقتضى العقد أن تكون للبائع . هكذا نقلته من كتابه بخطه . والثمرة إنما تكون للبائع إذا كانت مؤبرة فان كان كلامه في هذه الحالة فقد عرفت أن صاحب التهذيب قال بالصحة فيها وفيما قبلها بعد وجود الثمرة ، وتشبيهاً بالأجارة لا فرق فيه بين تلك الحالة وقبلها وبعدها إلا انقضاء المدة ، ولولا أنه بخطه لكنت أقول ان الناسخ غلط في قوله للبائع ويكون موضعها للمشتري ولو قال كذلك لكان موافقاً لصاحب التهذيب في الفرق بين ما قبل وجود الثمرة وبعدها ولا يليق ذلك بمن يخرجها عن العين المستأجرة فهذه العلة منافية للحكم الذي ذكره فلوسكت عن هذا التعليل ونقل الحكم مجرداً سلم من الاعتراض إذ هذا كلام لا يلتزم بوجه من الوجوه سواء قال للبائع أم للمشتري لأن كلامهما يقتضي الفرق بين حاله وحاله ، واللاحق بالعين المستأجرة يقتضي التسوية ثم هو لا يلائم المأخذ الذي ذكره أولاً من استحقاق حق العامل الاجر استحقاق العامل حق الحبس ( الامر

(الثالث) الكلام على المأخذ الذي ذكره أولاً من استحقاق حق الحبس وقياسه على الثوب الذي استؤجر على قصارته . ذكر هذا في باب ما يجوز بيعه . ومسألة الثوب المستأجر على قصارته ذكره البغوي والرافعي وغيرهما في أخوات لها فقالوا إذا استأجره لصبيغ ثوب وسلمه إليه وصبغه فإن وفر الاجرة جاز بيعه قبل استرجاعه وإلا فلا لأن الصبيغ عين فيستحق حبسه إلى استيفاء الاجرة ، وقولهم إنه يجوز بيعه قبل استرجاعه وإلا فلا لأن الصبيغ إذا كان قد وفر الاجرة دليل على أنه ليس كالعين من جميع الوجوه وإلا لامتنع كما يمتنع بيع المبيع قبل القبض وإن وفر الثمن ، وليس هذا من غرضنا ، قالوا ويمتنع بيعه قبل صبغه لأن له حبسه لعمل ما يستحق به الاجرة والثوب الذي استأجر على قصارته وسلمه قبل القصر لا يجوز بيعه ، وبعده إن وفر الاجرة جاز وإلا فإن قلنا القصاره عين كالصبيغ وإن قلنا أثر فله البيع ، وهكذا صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل . إذا عرفت هذا فنقول الاعتراض على هذا المأخذ من وجوه : (أحدها) ان الحكم في المسائل المذكورة ليس لمجرد استحقاق الحبس لانه موجود في العين المستأجرة بل لان الحبس الى غاية غير معلومة الوقت لانها مقدرة بالعمل وزمانه غير معلوم فأشبهه بيع دار المعتدة بالاقرار والحل ، وقد حكمتنا بالبطلان فيها وهذا المعنى مقود في المساقاة والعين المستأجرة ودار المعتدة بالاشهر مع اشتراك الثلاثة في الحبس والقول بالصحة على الصحيح في المستأجرة ودار المعتدة بالاشهر فكذلك المساقاة . وهذا هو الجواب الصحيح عن هذه المسائل والفرق بينها وبين المساقاة عليها ، وبه تتضح المسائل كلها حتى لو فرضنا تقدير العمل بمدة كان كالعين المستأجرة سواء ويأتي فيها القولان والصحيح الجواز فيما نعتقد ، مثاله إذا استأجر امرأة لارضاع عبده الصغير حولين ثم باعه والعلم عند الله تعالى . (الثاني) لو صح هذا المأخذ لاقتضى المنع في المساقاة الى تمام المدة ولا نعلم من قال به ، والظاهر أن الشيخ ابن الرفعة حين تصنيفه لهذا الكلام لم يستحضر كلام البغوي والرافعي فيها وكذلك في باب المساقاة ذكره ولم يرد عليه . (الثالث) الكلام على قوة تلك المسائل في نفسها فنقول ان العين التي استؤجر على العمل فيها لو بدأ

المالك في ذلك العمل فاما قبل تسليمها للأجير أو بعده إن كان قبله فقد قال الامام : الذي يتجه ان له ذلك . ونقل الرافعي هذا عنه ولم ينقل عن غيره خلافاه قال الامام رحمه الله لكن تستقر عليه الاجرة إذا سلم الاجير نفسه ومضى مدة إمكان العمل ان قلنا باستقرار الاجرة بتسليم الاجير نفسه وليس للأجير فسخ الاجارة ؛ وإن قلنا لا تستقر فله الفسخ وليس للمستأجر الفسخ بحال . قلت والصحيح استقرارها بتسليمه نفسه بخلاف ما إذا تلف المستوفى ولم يأت ببده إلى أن مضى إمكان العمل لا تستقر على الأصح عند النووي رحمه الله لأن ذلك محمول على إذا سلم نفسه جمعاً بين الكلامين ، وقوله إن قلنا لا تستقر فللأجير الفسخ فيه نظر يقتضى انا تمكن المالك من الامتناع مع قولنا بأنها لا تستقر بذلك ، وقد يقال ان ذلك كالمسلم إليه إذا أحضر المسلم فيه فامتنع المسلم من قبوله فيلزم بالقبض أو البراء ، كذلك ههنا العمل واجب على الاجير وقد سلم نفسه له فاما أن يرى . واما أن يسلم له العين ليعمل فيها واما بدلهما إن جوزنا له الابدال . فان قلنا بالاستقرار وهو الصحيح فيظهر جواز البيع اذ لا غرض للأجير في عينها . وان قلنا بعدم الاستقرار فعلى مقتضى كلام الامام كذلك وعلى ما قلناه يحتمل أن يقال الأمر كذلك ، ويحتمل أن يقال الأمر كذلك ان الواجب عليه تسليم العين الا أن يبرأ أو يبدل ، كما نقول ان الواجب على صاحب الدين القبول الا أن يبرأ ، وهذا كله قبل تسليم الثوب أما بعد تسليمه فالكلام في شيئين استرجاعه والمنع من العمل فيه فينبغي أن يقال ان قلنا الاجرة تستقر بتسليم نفسه فللمالك المنع من العمل فيه ويجب امتثال أمره اذ لا غرض للأجير فيه فان أجرته تستقر بمضى المدة ، وان قلنا لا تستقر فللعامل أن يعمل فيه ما لم يأت المالك ببده ان جوزنا الابدال أو يبرئه منه ، وأما الاسترجاع فان كان بعده مضى المدة والحكم بالاستقرار بأن يكون قد سلم نفسه ولكن تأخر العمل فلا شك أنه لم يبق للاخر غرض وحينئذ يصح البيع ، وان لم يسترجع وكان قبل مضى المدة أو بعدها ولكن لم تستقر بحكم أنه لم يسلم نفسه أو سلم ، وفرعنا على عدم

الاستقرار فان قلنا لا يجوز الابدال أو يجوز ولكن بالتراضي فلا يجوز البيع ، وان قلنا  
يجوز الابدال فيحتمل أن يقال يجوز البيع ويحتمل أن يقال انه لما تأكد كسحقه بالتسليم ثبت  
له التوثيق بها حتى يأخذ بدلها فلا يجوز البيع ما لم يأت بالبدل . وقد ذكر الرافعي انه لو دفع  
ثوباً إلى قصار ليقتصره بأجرة ثم استرجعه وقال لا أريد أن يقتصره فلم يردده وتواف عنده  
فعلية ضمانه وان قصره وورده فلا أجرة له ، وهذا محمول على ان مراده اذا لم يعين الأجرة  
فتكون الاجارة فاسدة ، أما الصحيحة فالقياس ما قدمناه فيها والاي تناقض كلامه هنا  
وفي المسائل المتقدمة . فان قلت اذا حكمت بصحة بيع الأشجار المساقاة عليها  
فالعمل المستحق للبائع على العامل لا يمكن ابقاؤه للبائع بخروج الأشجار عن ملكه  
ولا نقله للمشتري لأنه مستحق للبائع ولم ينقله ، ولو نقله لم يصح نقله لأنه يبيع الدين  
من غير من عليه ولا يمكن إبدال الأشجار بغيرها لأن العامل غرضاً في عينها  
يخلاف الثوب المتساجر على قصارته ونحوه . قلت أما إبدال الأشجار فلا يمكن  
والعمل المستحق على العامل يملكه المشتري بانتقال الأشجار إليه لأنه من حقوقها  
ولا امتناع من انتقال ذلك بيعاً كما لو اشترى ثمرة بعد بدو الصلاح وألزمنا البائع  
بتنقيتها وسقيها فباعها صاحبها لاجنبي فانه ثبت له حق السقي كما كان لمن اشترى  
منه وكما لو اشترى حق البناء أو استأجره فبنى ثم باع البناء فانه ينتقل بحقه من  
الايقاء وكذلك أن المالك لو بنى في ملكه ثم باع البناء يلزم تبقيته بغير أجرة فانه  
حين وضعه كان كذلك فينتقل للمشتري بتلك الصفة . ولو استأجر أرضاً وبنى  
فيها ثم باعها قبل مضي المدة فيجب تبقيته لكن هل في بقية المدة اجارة البائع يجب  
للبياع عليه أجرة أولاً ، لانقل في هذه المسألة . والعمل على أنه يجب وتعليله أنه وضع  
بأجرة فينتقل بتلك الصفة ونظائر هذا كثيرة غير انه في هذه المواضع كلها العوض  
بدله البائع والعوض في المساقاة وهو الجزء من الثمار لم يبدله البائع بل يؤخذ من  
الأشجار المبيعة ، فلا يستبعد أن يكون للمشتري بطريق الاولى لكنا لأنخصه  
بذلك بل نظرده فيما يبدل البائع العوض فيه ، كما إذا استأجر على الارض سنة  
ثم باع العبد الرضيع الذي استأجر على إرضاعه ونحوه كما ان العمل مستحق على

العامل من وجه فهو مستحق له أيضاً من جهة أن به تحصل الثمرة المشروطة له ، ولا إشكال في بقاء حقه لتعلقه بالمعين المبيعة ، فقد ثبت أن بيع الحديقة المساق عليها صحيح على الصحيح من المذهب مخرج على بيع العين المستأجرة ، وقد اشتمل هذا الفصل على عدة مسائل ترجع إلى مأخذين الاستثناء والمعجز عن التسليم ، منها ما يصح قطعاً كبيع الأرض المفروسة وكذلك بيع الأمة المزوجة والموصى بما سيحدث من حملها وثمرتها والدار المشحونة بالأمتعة والشجرة المستثنى ثمرتها الموجودة والشاة المذبوحة إلا أكارعها . ومنها ما يبطل قطعاً كبيع دار المعتدة بالاقرار والحمل والشجرة المستثنى ما يحدث من ثمرتها والجارية إلا ما يحدث من حملها . ومنها ما يصح في الأصح كبيع العين المستأجرة والمزرعة ودار المعتدة بالأشهر والمساقاة عليها كان الخلاف فيها متقارباً . ومنها ما يبطل في الأصح كبيع الحامل إلا حملها والحامل بحر وتحمل لغير مال كها والثوب المستأجر على قصارته ، وإنما ذكرناه في المختلف فيه للبحث الذي قدمناه واللبن في ذلك كله كالحمل وقيل أولى بالصحة . والبيض كالحمل ولكنهم لم يصرحوا فيه بالخلاف بل اقتصروا على البطلان فيه وفي السمسم إلا كسبه والقطن إلا حبه . ( الفصل الثاني في قسمة التعديل ) إذا أمكنت في الأشجار المساق عليها وذلك إما قبل وجود الثمرة وإما بعدها إن كان قبله . فإن قلنا القسمة إقرار صحت . وإن قلنا بيع وهو الأصح ، فإن جوزنا بيع المساق عليه صحت قسمته ، وإن منعنا بيعه فقد يقال بمنع قسمته ويؤيدهان الرافعي فرع بيع النصيب الخارج بالقسمة قبل القبض على كونها بيعاً أو إقراراً فمنع على الأول لا الثاني ولكن قال ابن الرفعة إن القسمة تجوز في المبيع قبل القبض ، وإن جعلناها بيعاً نقل ذلك عن المتولى لأنه يجبر عليها فلا يمتنع كالشفعة ويوافقه أن الشيخ أبا حامد والبعثي والرويانى قالوا فيما إذا هرب المشتري قبل قبض المبيع ولا مال له أن الحاكم يبيع المبيع ويوفى منه الثمن ، وإن كان الذي يظهر أن هذا الذي قالوه تفريراً على أنه ليس للبائع الفسخ في هذه الحالة والأصح خلافه لكر مقصودنا منه صحة بيع الحاكم قبل القبض إذا دعت الحاجة

إذ قالوا انه يبيع وإطلاق ذلك من غير اشتراط تقدم قبض عنه شاهد لما قلناه ،  
وإذا جاز ذلك في المبيع قبل القبض الذي هو بصدد الانفساخ فهذا أولى ولأنه  
ضرر على العامل لأن يده على جميع الشجر بعد القسمة كما قبلها ، أما بعد وجود  
الثمرة ، فان كانت الثمرة في أحد الجانبين فقط فكذلك ، وإن كانت في الجانبين  
فان أفرد الشجر بقسمة والثمر بقسمة فالكلام في الشجر على ماسبق والكلام  
في الثمرة مبنى على قسمة الثمار على الشجر وهي غير الرطب والعنب لا يجوز قطعاً  
وفي الرطب والعنب ثلاث طرق ، ثالثها إن قلنا إقرار جاز ، وإن قلنا بيع فلا .  
ومحلها بعد بدو الصلاح أما قبله فلا يجوز قطعاً ، وإن قسم الشجر والثمار جملة  
وقعت الثمار في الجانبين فلا يجوز لقاعدة مدعجة لانه يبيع شجر ورطب بمثله  
إلا إذا قلنا قسمة التعديل إقرار فيصح والله أعلم . وكتب هذه المسألة في ربيع  
الاول سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ، ثم في سنة ست وثلاثين ظفرت بنقل في  
المسألة في مختصر البويطى من كلامه في باب المساقاة قال وإذا أفلس رب  
الحائط ثم كان المساقى على معاملته والمشتري بالخيار إن لم يعلم بالمساقاة قال  
فان قل فكيف يجوز لرجل أن يشتري الاصل والمساقى فيه حق إلى أجل ؟ . قيل  
بسنة رسول الله ﷺ حين أجاز بيع النخل وفيه ثمرة قد أبرت . انتهى كلام  
البويطى وهو نص في المسألة . قال ولده قاضى القضاة الخطيب أبو نصر تاج  
الدين سلمه الله : أملاها على الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى في ليلة الاربعاء  
سادس شعبان سنة ٧٤٤ بالدهشة خارج دمشق المحروسة والله أعلم انتهى .

### ﴿ كتاب الشهادات ﴾

﴿ مسألة ﴾ الشاهد إذا شهد بما يشهد فيه بالاستفاضة وبت شهادته ثم قال  
مستندى الاستفاضة هل يقبل أولاً ؟ .

﴿ الجواب ﴾ يقبل لانه قد جزم بالشهادة وتبينه المستند بعد ذلك لا يندح  
مع جزمه ، وقد التبس على كثير من الفقهاء الموجودين ذلك وقالوا لا يقبل وإنما  
ذلك إذا شهد بالاستفاضة بمعنى شهد أنه استفاض فهذا لا يقبل لأنه لم يشهد

بالمقصود وإنما شهد بالاستفاضة وفوض النظر فيها إلى الحاكم ، والاستفاضة تحتاج إلى قرائن حالية يتعذر التعبير عنها فلذلك لم يكتب الحاكم بتلك الشهادة ، على ان الرافعي عند الكلام في أصحاب المسائل في كلامه ميل إلى الاكتفاء بها في سبب الجرح . وقال الرافعي فيما إذا شهد بأنه ملكه بالامس يجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحاباً لحكم ما عرفه من قبل كسواء وإرث وغيرهما . ولو كان يجوز زواله ولو صرح في شهادته انه يعتمد الاستصحاب فوجبان ، حكى في الوسيط عن الاصحاب انه لا يقبل كما لا يقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم ، وعن القاضي الحسين القبول لانا نعلم انه لا مستنله سواء بخلاف الرضاع فإنه يدرك بقرائن لا تدخل في العبارة . انتهى ما قاله الرافعي . وقد يقال قياسه جريان الوجهين في التصريح بالاستفاضة لكننا نقول إن محلها ينبغي أن يكون إذا لم يجزم الشاهد في الحال بأن يقول أشهد أنه ملكه أمس ، واستصحاب ذلك إلى الحال أو اعتقد أنه باق إلى الحال بالاستصحاب ، أما إذا قال أشهد بأنه يملكه في الحال ومستندى الاستصحاب فلم لا يقبل إذا لم يذكره على سبيل الريية ، وفي الرضاع ينبغي إذا جزم ثم قال مستندى وضع الثدي وحركة الفم وقرائن ، وقد وقع في كلام ابن أبي الدم في أدب القضاة وفي شرح مشكل الوسيط له أن ذكره للاستفاضة يمنع من القبول وأخذ ذلك من الشهادة بالملك المتقدم وذكره الاستصحاب وقول الغزالي عن الاصحاب انهم ردوا هذه الشهادة ، وقد غلط في فهم هذه المسألة وقد بينها إمام الحرمين في النهاية وصرح في صورتها بأنه لم يشهد بل استصحاب واقتصر على الشهادة بالملك المتقدم واستصحابه ولم يشهد بالملك في الحال ، وهذا نظيره أن يشهد أنه استفاض فلنفهم المسألة هكذا ، وان كان كلام الغزالي والرافعي ليس فيه بيان ذلك فرضى الله عن الامام الذي بينها . وقد تبع ابن الرفعة ابن أبي الدم فنقل كلامه في الكفاية ثم أتى في شرح الوسيط به كالمفروغ منه فلا تغتر بذلك ولتحقق ان ذلك لا يقدح في الشهادة ولا خلاف فيه . نعم ان فرض ان الشاهد أتى بذلك على صورة الازتياب في الشهادة وظهر للحاكم منه ذلك كان كما لو تردد

في الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم ، وعبارة ابن أبي الدم في شرح الوسيط .  
 لو صرح وقال أشهد أنه الآن ملكه بناء على استصحابي انه ملكه أمس لا يبنى على شيء  
 آخر ولم أعلم له من غيره . قال الأصحاب لا يقبل لأننا قد ذكرنا عنهم في مواضع  
 أن من شهد بملك لزيد ينبغي أن يجزم به من غير ذكر لسببه ومستنده الذي يعلم  
 أنه لم يشهد إلا بناء عليه ، ثم قال ولو قال أشهد أنه مات بالاستفاضة التي حصلت  
 عندي لم تسمع شهادته ، وقال ابن الرفعة عنه أنه قال في أدب القضاء انه لو قال  
 أشهد بالاستفاضة ان هذه الدار ملك زيد لم تقبل شهادته على الأصح . حكاه ابن  
 الرفعة في كتاب الشهادات ، وهذه العبارات يمكن تنزيلها على ما قلناه وحكاه  
 ابن الرفعة أيضاً في آخر باب الشرط في الطلاق وقيدته بأن يقول ذلك قبل السؤال  
 كأنه يشير إلى ما قلناه فان ذكره ذلك قبل السؤال يورث ريبه . فلو سئل عن مستنده  
 فقال الاستفاضة لم يقدح جزماً وهو يؤكد ما أشرت إليه من التفصيل بين أن يذكر  
 ذلك على وجه الارتباب والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ في عقد نكاح يخالف مذهب الشافعي ويوافق غيره هل للشاهد  
 الشافعي أن يقلد ذلك المذهب ويشهد وإذا شهد ولم يكن عالماً بما يكون حكم الشهادة ؟  
 ﴿ الجواب ﴾ له أن يشهد بجران النكاح بين الولي والزوج سواء أقلد ذلك  
 المذهب أم لم يقلده إذا طلب منه الشهادة بذلك . وإن أراد أن يشهد بالزوجة  
 فلا يجوز إلا أن يقلد ذلك المذهب ويمتدده بطريق تقتضى لمثله اعتقاد حقيقته ،  
 وكذلك لا يجوز له أن يتسبب في العقد المذكور ويتعاطى ما يعين عليه إلا ان يقلد  
 ذلك المذهب ، وإنما يجوز بغير تقليد الشهادة بجران العقد إذا اتفق حضوره  
 وطلب منه الأداء فلا يمتنع . انتهى .

﴿ مسألة في تحقيق العداوة التي ترد بها الشهادة ﴾

قال الشيخ الامام في رسالة مطولة كتبها إلى بعض الناس مانصه : والله يعلم  
 متى انى لا أقصد أذى مخلوق ولا أجد في قلبي بفضاً لاحد إلا اذا توقعت من أحد  
 أنه يؤذيني فأقصد أن الله يدفعه عنى ويكفيني اياه بما شاء ، وانى أتعجب من

قول الفقهاء ان العدو هو الذى يفرح بمساءة عدوه ويساء بمسرتة . وأقول فى نفسى كيف يتفق هذا وان الشخص تسوء مسرة غيره ويسره مساءته من حيث هى . فانى لأجد فى نفسى لاحد وأتعجب ان كان ذلك يقع لاحد . نعم قد يتفق ذلك اذا كان لا يحصل للانسان خير ولا يندفع عنه شر إلا بها فيحصل له ذلك ليتوصل به إلى خيره أو دفع ضرره ، أما من حيث هو فلا ، ولا بد من تحقيق هذا فان العداوة قد ورد بها القرآن قال الله تعالى ( ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ) وقال تعالى ( لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ) وقال تعالى ( ان من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم ) وقال تعالى ( وهم لكم عدو ) وقال النبي ﷺ « الحب فى الله والبغض فى الله » فيجب علينا تحقيق ذلك ، والذى يظهر أن النفوس الطاهرة السليمة لاتبغض أحداً ولا تعاديه إلا بسبب اما واصل إليها أو الى من تحبه أو يحبها أو توقع وصول ذلك فيحصل لها نفرة منه وينبو طبعها عنه ، ومن هذا الباب عداوتنا للكفار بسبب تعرضهم الى من هو أحب اليانا من أنفسنا ، وداوتنا لابليس كذلك ولقصد أذانا ، وداوتنا للحية والعقرب لتوقع الاذى منها . والعداوة هى النفرة الطبيعية الحاصلة من ذلك وليس من شرطها الفرح بالمساءة ولا بالمسرة . ولا المساءة بالمسرة كما قاله الفقهاء . ونحن نحب الكفار أن يؤمنوا ويهدوا ونبغضهم لكفرهم بالله وتمثل أمر الله فى قتلهم وجهادهم . والغرض ان النفوس الطاهرة لاتبغض أحداً الا بسبب ولا يترتب على بغضها اياه إلا مجرد النفرة والاحتراس عن أذاه كما قال الله تعالى ( فاتخذوه عدواً ) أما قصد أذاه أو الفرح بذلك فلا . نعم لا يبعد أن تكون نفوس خبيثة جبلت على الشر كالحية وابليس من طبعها الاذى فيحصل لها هذه الحالة كما يحصل منها ذلك الفعل لمن لم يتقدم له اليها اذى . فعمل فى نوع الانسان شيئاً من ذلك والله أعلم ، لكنى والله لأجد ذلك فى نفسى لاحد والناس عندى أقسام : (أحدها) رجل له على احسان وان قل فلا أنساه له أبداً ، وجربت نفسى فى هذا مرات فيمن تقدم له احسان ثم صدرت منه اساءة فأردت ان انسخ ما حصل منه من الاحسان فأحسنت اليه نظير

إحسانه السابق ليتعارضاً وتبقى إساءته ثم افتقدت نفسي فلم أجد محبته خرجت من قلبي وعالجت نفسي على أن أحو أثر إحسانه المتقدم إلى فلم أقدر واستمرت مودته في قلبي ولما مات رثيته . وهذا حالى مع كل أحد لا أجد في نفسي غير ذلك . ( الثانى ) رجل له على إحسان لكن له صحبة وودة فهو كالأول لأن الصحبة من الانسان والله يسأل عنها وقد اتفق لى . ( الثالث ) رجل ليس له على إحسان ولا صحبة لكن له فضل أو نفع للناس فأنا أرعى له ذلك وقد اتفق لى ذلك فى شخص بهذه المثابة ، وبلغنى عنه فى حقى كل قبيح وقصد أذى مرات وشهد بالزور فى حقى مرات وما غيرنى ذلك عليه أعنى أذاه لا والله ، ولما مرض مرض موته تأملت له ولفقده ونظمت قصيدة فى ذلك . هذا فيمن يقصد أذى فكيف فيمن لم يحصل لى منه أذى من الاقسام الثلاثة . ( الرابع ) رجل لا أعرفه ولا يعرفنى فكيف أعاديه بل إذا بلغنى عنه أنه فى ضرر أتالم ، وإذا حصل له خير أسر به فان الناس كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، بل أرى الخير الذى يحصل له يفنيه عنى فكأننى غنيت به ويكون غناه عنى لى أليس لو احتاج وجب على إسعافه وزيادة أخرى أذكرها وهى أن الشخص قد لا يقصد الأذى ولكن تلوح له مصلحة لا تحصل الا بضرر غيره فيفعله توصلاً لمصلحته ، وهذا يقع للناس كثيراً ولكنى بحمد الله لم يتفق لى ولا أجد قلبى يوافق عليه انتهى .

﴿ مسألة ﴾ أنتجها البحث فى درس الفزالية سنة جرت من عند قاضى بلبليس وكتبت عليها فى غرة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة صورتها فى رجل أقرأن فى ذمته لشخص ألف درهم وعشرة دراهم ثم أنه وفى منها أربعمائة درهم ثم مات من عليه الدين فادعى المدعى استحقاقه لستمائة وعشرة دراهم فهل يسوغ للشهود الأداء عند الحاكم على إقرار المقر بجملة الدين ولا يقدر ذلك فى شهادتهم أو يقدر لكونهم شهدوا بما لا يدعى المدعى أو بزيادة على المدعى به وإذا لم يقدر ذلك فى شهادتهم فهل يكتب انه ثبت عند الحاكم إقرار المقر بجملة الدين أم بباقي الدين وهو ستمائة وعشرة أم لا أفنونا ماجورين .

﴿ الجواب ﴾ هذه مسألة أشكلت على فقهاء الزمان حتى رأيت الشيخ قطب الدين السنباطي وكان قد ولى نيابة الحكم بالقاهرة وندبني انا وسراج الدين المحلي إلى ملازمة مجلسه لما عساه يعرض له من المسائل المشككة فتوخى الحق فيها فكان في هذه المسألة لا يرى بأن الشهود يشهدون بجملة الدين بل بما ادعاه المدعى ولا يسجل ولا يثبت إلا لأحدهما وهو المدعى ، وبسط شيخنا ابن الرفعة القول فيها في فرع مفرد في شرح التنبيه قال إذا كان لشخص دين على شخص وله بينة به فقضاه بعضه ثم مات أو جحد فأراد صاحب الحق إقامة البينة عليه فكيف تشهد قال فقهاء زماننا ان شهد الشاهد على اقراره بيباقى الدين فقد شهد بخلاف ماوقع ، وان شهد على اقراره بكل الدين شهد بما استشهد عليه وبما لم يشهد فيه فيكون في ذلك خلاف مبنى على ان من شهد قبل الاستشهاد يصير مجروحاً فان قلنا يصير مجروحاً بطلت جملة الشهادة وإلا خرج على الخلاف السابق فالطريق أن يقول أشهد على اقراره بكذا من جملة كذا فيكون تنبيهاً على صورة الحال . قال وما قالوه في الحالة الثانية قدرأيت مثله في الاسراف فيما اذا ادعى ألقاً فشهد له شاهد بألف وآخر بألفين . وفي البحر قبل كتاب الشهادات انه إذا ادعى تسعة فشهد شاهد على اقرار المدعى عليه بعشرة فالشهادة زائدة على الدعوى فتبطل في الزائد وهل تبطل في الباقي قولان بناء على القولين في تبويض الاقرار لكنه قال قبل ذلك إن البينة لو خالفت الدعوى في الجنس لا تسمع . وفي القدر إن خالفتها إلى نقصان حكم في القدر بالبينة دون الدعوى وإلى زيادة حكم بالدعوى دون البينة ما لم يكن من المدعى تكذيب للبينة في الزيادة ، وهكذا ذكره الماوردي وهو موافق لما في أدب القضاء للرملى فانه قال لو ادعى عشرة فشهد له بالبينة بعشرين صح له العشرة ولا يكون جامعاً على الشهود لأنه لم يكذبهم ، وقد يحتمل أن يكون كان في الأصل عشرين قبض منها عشرة . قال ابن الرفعة وعندي أن الشهادة على اقراره بالقدر الباقي لا يمتنع لأن من أقر بالعشرة أقر بكل جزء منها ويؤيده أمران : أحدهما لو شهد شاهد بعشرين وشاهد بثلاثين ثبتت العشرون

على الأصح ، الثاني ان من اشترى عيناً بعشرة هل يجوز أن يقول اشتريتها بتسعة وجهان : إن قلنا يجوز فهذا كذلك وإلا فإما كان كذلك لان العقد بمشرة يخالف للعقد بتسعة وهذا منتف في الاقرار ، وقد حكى الامام في باب الاقرار انا إذا اردنا بالشهادة في الالف الزائد لوقوع الشهادة به قبل الدعوى فهل نردها في الالف المدعى بها فيه طريقان : أحدهما أنه طلع بالقبول ، والثاني طرد القولين انتهى ما قاله ابن الرنمة . والذي أقوله في ذلك وأستمع بالله وأسأله التوفيق ان هنا صورتين : إحداهما وهي غالب ما يقع أن يدعى بستائة وعشرة من جملة ألف وعشرة أقر له بها ويحضر مسطوراً مثلاً فيه الإقرار بجملة الدين وفيه رسم الشهود ونسألم الشهادة عليه . ففي هذه الصورة لاربية عندي في جواز الشهادة بالكل ، وبما يدل له من كلام الاصحاب مسألتان : ( إحداهما ) إذا حلف اثنين ديناً فادعى أحد الاثنين بجملة الدين وأخوه غائب وشهد الشهود بجملته حكم له بنصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب ، ( والثانية ) إذا ادعى على رجل ان أباه أوصى له ولرجل بكذا وأقام بينة قضى له بنصيبه وبقي نصيب الرجل إذا حضر وأعاد الدعوى والبينة قضى له ، ففي هاتين المسألتين شهدت البينة بجملة الدين وجملة الوصية مع ان المدعى لا يستحق إلا البعض فهي شهادة قبل الدعوى بالنسبة إلى نصيب الغائب فكما اغتفر ذلك تبعاً للشهادة للحاضر كذلك في مسألتنا يغتفر ذلك تبعاً للشهادة بما ادعى به ويدل له من حيث المعنى والفقهاء بأن الشهادة إنما تكون بالاسباب من العقود والاقارير ونحوها . وأما الاحكام فهي إلى الحاكم فالمدعى يدعى الاستحقاق والشاهد يشهد بسببه هكذا تقع غالب الدعاوى والبيانات ويشهد لذلك ان المدعى يطلب أمراً لازماً فهو إنما يذكر الاستحقاق والشاهد في الغالب لا يذكر الاستحقاق لأنه لا اطلاع له عليه وإنما يذكر الاسباب ، ويرشأ إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « على مثل هذا فاشهد وإلا فدمع » أشار إلى الشمس طالعة ، وفي ذلك دليل على أن مستند الشاهد أمر محسوس وغالد المشهود به هكذا محسوس بسمع أو بصر ، والاستفاضة راجعة إلى السمع

واختلفوا فيما لو ترك الشاهد ذكر السبب وشهد بالحق ولم يختلفوا في أن الشهادة بالسبب مسنوعة والدعوى لا تكون بالسبب إلا على سبيل حكاية الحال والاستحقاق المزمع إنما هو للحكم المترتب على السبب فالإقرار بجملة الدين هو المشهود به الذي سمعه الشهود من المقر . ولو اشترطنا مطابقة الشهادة للدعوى من كل وجه كان ينبغي إذا ادعى استحقاق مبلغ أن يشهد الشاهد على استحقاقه ولا يشهد على سببه ولا على إقرار البتة ، وهذا لا يقوله أحد بل الشهادة إنما هي بالأسباب والتصرف في تلك الأسباب إلى الحكم ، وبهذا يتبين أن الشهادة على الإقرار بجملة الدين واعتراف المدعى بقبض ما قبض منه وحكم له بالباقي ولا يحتاج الشهود إلى زيادة على ما شهدوا به وإن لم يكن معترفاً وكان الشهود يهملون القبض وجب عليهم مع أداء الشهادة على الإقرار بالجملة أن يقولوا قبض منها قبضاً ولا يطلقوا الشهادة لئلا يحكم القاضي بالجميع . ولا يقال إن ذلك شهادة بالقبض قبل الدعوى به لأننا نقول أن هذا ليس بشهادة بل تنبيه القاضي على أنه لا يحكم بجملة ما شهدوا به ، وقد ذكر الأصحاب في مواضع إذا شهد الشاهد مطلقاً وكان يعرف من التفصيل ما يقتضى فساد ذلك المطلق يجب عليه أن يبين للقاضي ذلك ولا يقتصر على نقل لفظ المقر أو العاقد بل يفضل ما علمه ويشرحه . فإن قلت كان ينبغي أن ينبه الغريم على القبض ليسأله الشهادة به ويحترز عن الشهادة قبل الدعوى . قلنا قد يكون المدعى عليه غائباً فيتعذر فيه ذلك فلا وجه لمنع الشاهد مع أخبار القاضي بحقيقة الحال ، وإن لم يعرف الشاهد أن القبض جاز لها الشهادة بالجملة ، وإن عرف قبض الجميع لم تجز لها الشهادة به لأنه حينئذ تكون شهادة بغير دعوى وبغير سؤال ، وإن صدرت دعوى وسؤال فهما يعرفان كذبتها فلا يشهدان بما يمين عليها وقد يكونان عدوين للمدعى فلو شهدا بالقرار وأرادا الشهادة عليه بالقبض لم يقبل ، فالوجه الكشف عن الشهادة وكذلك إذا شهدا بقبض البعض ولم يعترف به المنسى زسألها الشهادة بالجملة وكانا عدوين للمدعى بحيث لا تقبل شهادتهما عليه بالقبض ولا شاهد غيرهما ينبغي أن يمتنع عن الشهادة بجملة الدين حذراً من التسليط على أخذ ما لا يستحق ،

وهل يسوغ لهما في هذه الحالة الشهادة ببعض أو يمتثنا حتى يعترف المدعى بما  
تقبض ثم يشهدان؟ فيه نظر والاقرب الثاني أعني أنه يجوز لها الامتناع حتى  
يعترف بالحق. وأما الشهادة ببعض الحق فستأني. فإن قلت ما تقول فيما قاله  
صاحب الاشراف؟ قلت جوابه من وجهين: (أحدهما) أنه لم يقل في  
الاقرار وإنما قال إنه شهد بألفين. ويجوز أن يكون شهد بثبوتها في ذمته  
وحيثئذ يجوز له أن يشهد ببعضها لأنها ليست شهادة على سبب يحكيه عن غيره  
وإنما هي بحق يخبر به عن نفسه.. (الثاني) أن المدعى ادعى ألغاً ولم يبين أنها بعض  
الألفين المشهود بها فقد يكون ديناً آخر. فإن قلت ما تقول فيما قاله الروائي؟ قلت  
هو مشكل ولم يصرح بنقله عن غيره، والظاهر أنه تقصير منه وهو ممنوع ولعله  
التبس عليه مسألة الاقرار بغيرها ثم كلامه قبل ذلك يخالفه، ويؤيد أحد كلاميه  
كلام الماوردي والرملی فهو موافق لهما. فإن قلت فكلام الامام. قلت لم يصرح  
بأنه في الاقرار أيضاً فهو مثل كلام صاحب الاشراف وجوابه جوابه. فإن قلت  
قد قيدت جواز الشهادة بالكل فهو يجوز الاقتصار على البعض الباقي منه. قلت  
يحتمل أن يقال بالجواز لما قاله ابن الرفعة، ويحتمل المنع لأنه ليس لفظ المقر  
ولامعناه بل لازمه ومتضمنه، والشاهد قد قلنا إنه يتصرف في المشهود فليس له إلا  
أن ينقل مدلول كلام المقر مطابقة بلفظه أو معناه. وأما التصرف فيه والشهادة  
بلوازمه فلا لاسيما إذا أطلق فإنه يوم الاقتصار عليها. نعم إن قال أشهد على  
إقراره بستائة وعشرة من جملة ألف وعشرة فهذا قريب لا يشعر بالمقصود، والأولى  
بالشاهد أن لا يفعل ذلك فإن هذا وإن كان في هذا المكان قطعياً فقد يأتي في  
مكان آخر يظن أنه قد أتى بمضمون كلام المقر وليس مضمونه، وليس كل الشهود  
علماء فالصواب أن الشاهد لا يتجاوز كلام المقر بلفظه أو بمعناه الجلي الذي لاربية فيه.  
وأما الصورة الثانية التي أشرنا إليها في صدر المسألة فهي أن يدعى بستائة وعشرة  
ولا يضيفها إلى مسطور حاضر ولا إلى دين معين ويسأل الشاهدين أن يشهدا  
له وكانا قد سمعا الاقرار له بألف وعشرة فلا يسوغ لهما أن يشهدا له بشيء لاحتمال

ان الذي ادعى به غير الذي شهدا به ، فان قال إنه من جملة الالف وعشرة جاءت المسألة السابقة ، وان لم يقل ذلك ولكن سأله الشهادة بستائة وعشرة من جملة الالف وعشرة جاء الكلام السابق ، والاولى أن لا يفعل كما قدمناه والله أعلم سبحانه وتعالى انتهى (١)

﴿ فصل ﴿ قوله ﷺ ﴾ « لو لم تذبوا لجاؤ الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » لا يدل على ان شيئاً من الذنوب مطلوب ولا محبوب ولا مرغوب فيه ولا يتقرب به الى الله تعالى وإنما مدلوله الربط بين « لو » وجوابها وما تضمنته هذه الملازمة من معنى الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم على تقدير أن لا يذنب الموجودون . فان قلنا ان افعال الله سبحانه وتعالى لا تتعلل كما هو مذهب كثير من المتكلمين فذاك ، وان قلنا تتعلل فإتما يلزم عليه ان يكون المحيى بقوم موصوفين بتلك الصفة مراداً ولا يلزم من ذلك ارادة الصفة فالارادة غير الرضا والمحبة ، ولو سلم ان الرضا والمحبة من الارادة فثلاثتها غير الطلب والتقرب انما يكون بالمطلوب وليس كل مراد ومحبوب ومرضى به مطلوباً ، أما اذا منعنا التعليل فظاهر ، واما اذا عللنا فانما نعلل الارادة والمحبة والرضا في غير المطلوب بما يترتب عليها من الخير اما من ظهور رحمة الله وكرمه كما في هذا الحديث فقد ورد كنت كنزاً لا اعرف فأحببت ان اعرف فبالحق عرفناه قدرة الله ورحمته وفضله وكرمه وأما لفاعلها اعنى فاعل المراد المرضي المحبوب لغيره واما لغير فاعلها فانه قد يترتب على الذنب الصغير والكبير لفاعلها انكسار وصلاح قلب لم يكن يحصل بدونه ولنغير فاعله بأن يعتبر به كما حصل لنا من الخير بماقص الله علينا من قصص الامم المتقدمة بخلاف ارادة الطاعة ومحبتها والرضا بها فانها لصفتها والرغبة فيها نفسها وما فيها من الخير لفاعلها ولنغيره ، والتقرب انما هو بالمطلوب ، وليس شيء من الماى مطلوباً كبير أو صغر ودعوة الانبياء انما هي للتقوى والطاعة ، قال نوح عليه الصلاة والسلام فاتموا الله واطيعون وكذلك قال هود عليه الصلاة والسلام وغيره ، والتقوى اجتناب ما نهى الله عنه والطاعة امتثال الامر وامتثال الامر واجتناب النهي كله هو الصراط المستقيم فليس

(١) من هنا إلى أول كتاب « الدعوى والبيئات » غير موجود في المصرية .

شيء من المعاصي على الصراط المستقيم بل كلها طريق جهنم فمن ارتكب شيئاً منها وإن كان اصغرها فقد خرج عن الصراط المستقيم وانفتح له طريق جهنم ينتقل فيه من ذلك الصغير الى صغير آخر أكبر منه ويندرج إلى كبير ثم أكبر حتى يسقط في جهنم فكيف يكون شيء من هذا قرينة الى الله وإنما يقدره على بعض عبادته ليكون لطفاً بهم أو بغيرهم ويترتب عليه خير لهم أو لغيرهم اعتباراً والاشياء قد تراد إرادة المقاصد وقد تراد إرادة الوسائل لطفاً بالعباد فلا يلتبس احدهما بالآخر . والمطلوبات كلها إما مقاصد وإما وسائل صالحة لما هو اصلح منها والمنهيات كلها مفاسد وإن ترتب على بعضها صلاح فلا يوصله ذلك إلى حد الطلب ولا القرينة والمطلوب هو الحق فإذا بعد الحق الا الضلال والله أعلم . كتبه على السبكي في ليلة الجمعة ثانی شوال سنة خمس وخمسين وسبعمائة انتهى .

### ﴿ كتاب الدعوى والبيئات ﴾

﴿ مسألة ﴾ دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وأقام كل منهم بيعة .  
 ﴿ الجواب ﴾ لكل منهم ثلثها كما كان لأن بيعة كل منهم شهدت له بما في يده وزيادة فلم تثبت الزيادة ، أما مدعى الكل فلأن بينته في الزائد معارضة بيعة مدعى الثلثين في الثلثين ، وبيعة مدعى النصف في النصف فتساقطت وسقطت دعواه في الثلثين ، وأما مدعى الثلثين فلأن بينته في الزائد معارضة بيعة مدعى الكل فيه وبيعة مدعى النصف في نصفه وهو السدس فتساقطت وسقطت دعواه بالثلث الزائد ، وأما مدعى النصف فلأن بينته بالسدس الزائد معارضة بيعة مدعى الكل فيه وبيعة مدعى الثلثين في نصفه وهو نصف السدس فتساقطت وسقطت دعواه بالسدس الزائد واستقر لكل منهم الثلث الذي في يده ولكن ما طر يقه هو باليد أو بالبيعة واليد جميعاً ؟ تقدم على هذا مقدمة وهي انه إذا تعارضت بيعة الداخل وانخارج قدمنا بيعة الداخل ، والصحيح ان الحكم بها وباليد بمعنى أنها رجحت اليد ولا يحلف صاحبها على الصحيح وقيل بخلاف ، وقيل تتساقط البيعتان وتبقى اليد وحدها فيحلف قطعاً ، وبيعة الداخل مسموعة بعد قيام بيعة الخارج

لاقبله ، وإذا ادعى الخارج بالنصف والداخل بالكل ويده على الجميع فقد يقال إن بينته في الزائد على النصف لا تسمع قبل قيام بينة الخارج عليه ولكن لو لم نسمعها لادى إلى عدم تمكن الداخل من معارضة بينة الخارج بالنصف لأن النصفين لا يتعارضان وإنما يتعارض بينة الخارج بالنصف الشهادة الشهادة للداخل بالزائد عليه لتتنفي به دعوى الخارج ، فدعت الضرورة إلى سماعها ثم إذا سمعناها وورجناها على بينة الخارج بالنصف لا بد أن نحكم له بالجميع وإلا لم يندفع الخارج فدعتنا الضرورة المذكورة إلى سماع بينة الداخل والحكم بها في النصف الذي وقع التعارض فيه والنصف الزائد ليصح التعارض وتندفع الدعوى عن الداخل بعد قيام بينة الخارج ، إذا عرف هذا فقد قال الرافعي في دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم كلها والآخر نصفها والآخر ثلثها وأقام الأولان كل منهما بينة على ما يدعيه دون الثالث إن لمدعى الكل الثلث بالبينة واليد النصف كذلك ولمدعى الكل نصف ما في يد الثالث أيضاً ببينته السليمة وفي النصف الآخر يتعارض بينته وبينه مدعى النصف ، فإن قلنا بالتساقط فالقول قول الثالث في السدس انتهى . وصاحب الكل هنا يدعى عليه من جهة مدعى النصف بنصف سدس وفيه يحصل تعارض بينتيهما وبقي ما في يد مدعى الكل وهو الرابع لم يدعه أحد فلا تعارض فيه ولكننا نحكم له بجميع الثلث كما حكمنا فيما تقدم لمدعى الكل بالكل ، وإن لم يدع عليه إلا النصف لكن الحكم يختلف ففي الربع بيد وبينته لا معارض لها وفي نصف السدس بيد مرجحة ببينته وقع التعارض فيها والسدس الذي يأخذه من الثلثين بالبينة وجدها ومدعى النصف مدعى عليه من جهة مدعى الكل بجميع ما في يده وهو الثلث فتقريره في يده باليد الميعة بالبينة المعارضة . فهذا تنبيه على ذلك . وإن كان قول الرافعي بالبينة واليد صحيحاً لكننا أحببنا رايه ببيان ذلك . رجعنا الى مسألتنا فنقول يستقر لكل من الثلاثة الثلث . باليد والبينة كما قاله الرافعي في تلك المسألة . وتفصيله أن نقول مدعى الكل مدعى عليه من جهة مدعى الثلثين بالسدس ومن جهة مدعى النصف بنصف سدس ففي هاتين الحصتين تتعارض

البيئات فيبقى في يده مجموعها وهو الربع باليد المرجحة بالبينة المعارضة وبقية ما في يده وهو نصف السدس يبقى في يده باليد والبينة التي لامعارض لها ومدعى الثلثين مدعى عليه من جهة مدعى الكل بالثلث ومن جهة مدعى النصف بنصف سدس فيستقر في يده الربع بعد تعارض بينته وبينته الخارج فيه وهو مدعى الكل بحكم الترجيح لبينة الداخل ويستقر في يده أيضاً نصف سدس بعد تعارض بينته وبينته مدعى الكل ومدعى النصف فيه فتساقت بينة الخارجين وبقيت له يد وبينته ومدعى النصف مدعى عليه من جهة مدعى الكل بجميع ما في يده ومدعى عليه من جهة الثلثين بالسدس فخرجه على ما سبق . فهذا يبان هذه المسألة . وقد بلغنى أن بعض أهل العصر غلط فيها وظن أن مدعى الكل بينته يحصل له ثلث سالم عن المعارضة ويشارك الباقيين . وهذا غلط على قول التساقط والله أعلم ، انتهى .

### ﴿ مسألة ساءلها ابن الوراق قاضى سمنود ﴾

رجل في يده عين اشتراها من رجل من مدة أربع سنين بشاهدين فادعت زوجة البائع على من في يده العين انها تستحق تسليمها لأنها تعوضتها من زوجها البائع المذكور من مدة خمس سنين وأقامت بينة شاهداً واحداً فهل يقدم الداخل ليدسه وشاهديه أم المرأة لسبق تاريخها ؟ .

﴿ أجاب ﴾ رحمه الله : قد وقع في هذه المسألة إلباس فلا بد من نقل كلام الأصحاب فيه : قال الرافعي ما ملخصه في تعارض البينتين المرجحات أسباب : (أحدها) زيادة قوة وله صور إحداها لو أقام أحدهما شاهدين والآخر شاهداً وحلف معه فأظهر القولين . ترجيح الشاهدين فلو كان مع صاحب الشاهد واليمين يد قدم في الأصح ، وقيل يقدم الآخر ، وقيل يتعارضان . (السبب الثاني) اليد ولا يشترط في سماع بينة الداخل أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيرهما في الأصح ، ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقا ولا بين اسناد البينتين وإطلاقهما ، ولو فرضنا السبب فلا فرق بين أن تتفق البيتان أو تختلفا ولا بين أن يسندا الملك إلى شخص بأن يقول كل واحد اشترىته من زيد أو

يسندا الى شخصين وفيما اذا أسندا إلى شخص وجه انهما يتساويان ، ولو أطلق الخارج دعوى الملك وأقام بينة وقال الداخلى هو ملكى اشتريته منك وأقام بينة فالداخلى أولى ، ولو قال الخارج هو ملكى ورثته من أبى وقال الداخلى اشتريته من أبىك فكذلك الحكم ، ولو انعكست الصورة فقال الخارج ملكى اشتريته منك وأقام بينة وأقام الداخلى بينة انه ملكه فالخارج أولى لزيادة علم بينته ، ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منك وأقام بينة وخفى التاريخ فالداخلى أولى ، ولو أقام الخارج بينة انها ملكى الداخلى غصبها منى أو قال أجرتها له وأودعتها وأقام الداخلى بينة انها ملكه فالأصح وبه قال ابن شريح والمراقبون تقديم بينة الخارج . وصحح البغوى تقديم بينة الداخلى . ( السبب الثالث ) التاريخ اذا شهدت بينة زيد أنه ملكه من سنة وبينة عمرو انه ملكه من سنتين فالمنهـب تقديم أسبقهما تاريخاً ويترد الخلاف فى النكاح وفيما إذا تعارضتا مع اختلاف التاريخ بسبب الملك بأن أقام أحدهما بينة بأنه اشتراه من زيد منذ سنة والآخر بينة انه اشتراه من عمرو منذ سنتين ، ولو نسبا العقدين إلى شخص واحد فأقام هذا بينة انه اشتراه من زيد منذ سنة والآخر بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنتين فالسابق أولى بلاخلاف ، وقال بعد ذلك ثم المسألة من أصلها مفروضة فيما إذا كان المدعى فى يد ثالث ، فلو كان فى يد أحدهما وقامت بينتان مختلفتا التاريخ فان كانت بينة الداخلى أسبق قدمت قطعاً وإن كان بينة الخارج أسبق فان لم نجعل السبق مرجحاً قدم الداخلى قطعاً ، وإن جعلناه مرجحاً فكذلك فى الإصح وقيل يتعارضان . هذا ماخص كلام الرافعى ، وقد توهم ان سبق التاريخ لا أثر له مع اليد على الاصح وقد تقدم قبل هذا أنه لافرق بين أن يسند الملك إلى شخص واحد أو لا فيقتضى هذا ان تقدم صاحب اليد وإن كانت بينة الخارج أسبق تاريخاً ونسبت الملك إلى الشراء من زيد الذى شهدت به البينة الاخرى ويكون قوله فيما سبق لو نسبنا العقدين إلى شخص واحد فالسابق أولى بلاخلاف فيما إذا لم يكن فى يد أحدهما . هذا وجه الاشكال فان مع بينة الخارج إذا كانت أسبق تاريخاً زيادة علم فلم

لا تثبت كما لو قال اشترته منك وقد جزم فيها بالقبول لزيادة العلم وهذا مثله ؛ هذا إذا كانت بينتان كاملتان وفي الشاهد واليمين نظر آخر لسكونه أضعف ، ونظرت كلام غير الرافعي أيضاً وبمحتنا فيها في الدرس أياماً واستشكل كل الحاضرين تقديم صاحب اليد في هذه ، وصمم بعضهم على انه لا وجه إلا تقديم الخارج ولم يصمم الباقون على ذلك ، لكن عسر عليهم الجواب فكثرت في ذلك وظهر لى ما أرجو به الصواب إن شاء الله وهو أن هنا ثلاث صور : (إحداها) ان يعترف المدعى عليه الذى هو الآن صاحب اليد بأن الدار كانت بيد الزوج عند التحويل أو تقوم بينة بذلك فيقضى للمرأة بها لأن اليد القديمة صارت للزوج وبند المشتري حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى إلا العقدان فيقدم أسبقها وهو عقد المرأة فان اليد الموجودة إنما يعمل بها وبعدها إذا لم يعلم حدوثها فاذا علمنا حدوثها فاليد في الحقيقة هي الاولى . (الصورة الثانية) ان لا يعترف بذلك ولا تقوم البينة به لكن تشهد بينة المشتري ان الزوج باعها له وهى ملكه ، وتشهد بينة المرأة أن الزوج عوضها إياها وهى فى ملكه ، ولا تعرض لليد فهنا البينتان متعارضتان ويقدم صاحب اليد على الاصح لأن اليد لا نعلم حدوثها فنستصحبها فى الماضى إلى زمان التعويض ، وبينه التعويض لو انفردت لكأنت مقدمة عليها لكن عارضتها بينة الشراء فهما متعارضتان فى إثبات الملك للزوج فى الوقتين ويد المشتري مرجحة . وهذه الصورة هى التى تكلم فيها ولا فرق فيها بين أن يكون بين المرأة أو الرجل شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين فانا تقدم صاحب اليد على الاصح ، نعم على القول الآخر القائل بأنه تقدم بينة الخارج لو كانت بينته شاهداً ويميناً هل تقدم على بينة الداخل وهو نظر لاضرورة بنا إلى تحقيقه . (الصورة الثالثة) إذا لم تعترف بينة سابقة ولا قامت به بينة ولا يملك الزوج فى إحدى الحالتين وإنما شهدت بينة المرأة بالتعويض وشهدت بينة المشتري بالشراء فهنا تقدم صاحب اليد بلا إشكال فى ذلك والله اعلم . فهذا تحرير هذه المسألة وهى كثيرة الوقوع والاحتياج إليها كثير ، وقليل من يحورها بل لا أعرف أحداً يحورها ولا هى مسطورة بهذا

التحرير في كتاب فينبغي إن تتقن وتحفظ وتستفاد . وكتب على الفتوى مانصه :  
الحمد لله إن اعترف صاحب اليد الآن بأن الدار كانت في يد الزوج حين التعويض  
أو قامت بينة بذلك حكم للمرأة بها سواء أكان للمرأة شاهدان أم شاهدو يمين وإن  
لم يكن كذلك بل اقتصرت كل بينة على العقد الذي شهدت به أو أضافت  
إليه الشهادة بالملك كأن تقول بينة المرأة انه عوضها وهي في ملكه وتقول بينة  
ذى اليد إنه باعها له وهي في ملكه فتبقى في يد من هي في يده الآن سواء  
أكانت بينة المرأة شاهدين أم شاهداً ويميناً والله أعلم . وملخص ذلك إذا  
تنازع الداخل والخارج فان اعترف الداخل للخارج أو لأصله بيد متقدمة على  
ما يسعيه الخارج من سبب الانتقال إليه فالقول قول الخارج وليس الداخل في  
ذلك صاحب يد بالنسبة إلى ذلك الوقت ، وكذا إذا قامت بينة بذلك ، وإن  
لم تزد البينة على الشهادة للداخل والخارج يعتقد بهما فلا تنفك إليها مع اليد  
وتبقى في صاحب اليد ، وإن شهدت البينة بملك الداخل مؤرخة أو مطلقة وبينة  
الخارج بالملك أيضاً مؤرخة أو مطلقة له أو لأصله فهذا محل خلاف . والأصح  
تقديم اليد وحمل الأمر على استمرار اليد في الزمان الذي اقتضت بينة  
الخارج ثبوت الملك فيه والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ رجل اشترى داراً وصدق البائع أخوه على صحة ملكه ثم  
اشتراها المصدق من المشتري بثمن مؤجل فحل فادعى المصدق ان بعض المبيع  
وقف عليه وآراد أن يقيم بينة .

﴿ أجاب ﴾ إذا ظهر للقاضي قرينة تقتضى خفاء ذلك على المصدق حين  
تصديقه فله سماع دعواه وبينته .

﴿ مسألة ﴾ رجل طلق امرأته طلقاً بائناً خلعاً فقالت المرأة إنها ثلثة ثم رجعت  
عن ذلك وزوجت منه بغير محل ثم مات عنها فطلبت ميراثها منه فتوقف بعض  
الحكام في ذلك لاقرارها بالطلاق الثلاث .

﴿ أجاب ﴾ نقل ابن الرفعة في المطلب وآخر باب الرجعة ان الماوردي زعم .

أن الشافعي قال في كتاب العدد إذا أقر بطلاقها واحدة وأرجعها وادعت أنه طلقها ثلاثاً  
لأرجعة له بهائم صدقته وأكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه . وقال الامام لو ادعت على  
زوجها انه طلقها فأنكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها فانه لا يعول على كذبها لأن  
قولها استند إلى أن تنوى ، قال ابن الرفعة يجوز أن يقال مأخذه إن قلت بوجه نحو التحريم  
فصراً فلم يجز الرجوع عنه أو مأخذه ان اليمين المردودة كالإقرار ، ولو قامت بينة على  
طلاقه أو أقره ثم رجعا لم يقبل منهما وكذا هنا ، قال رضى الله عنه وما قاله ابن  
الرفعة صحيح فلا يعارض كلام الماوردى بكلام الامام فان المرأة لا يثبت الطلاق  
بقولها فاذا رجعت حلها لاعتقادها ولأن الطلاق لم يثبت لكن ذلك اذا كان  
الطلاق رجعياً وأرجعها لأن سلطته باقية ، أما مسألتنا فالطلاق بائن ولا سلطة  
له عليها وبرجوعها لم يحصل إقرار على نفسها ولا حق للمطلق في الاباحة لها ان  
تتزوج به نظر يحتمل أن يقال لا تحل لاقرارها بالتحريم ، والتمسك بكلام  
الامام المذكور في ذلك ردى ويحتمل أن يقال كلامها لم يثبت به طلاق وقد رجعت  
عنه فالحكم بالتحريم لاستند له فان كانت بكراً وزوجها الجبر لمواقته المطلق  
في دعواه حلف وكذا إن كانت غير مجبرة فرفعه بقولها إنها مطلقة ثلاثاً فيه  
هذان الاحتمالان وأولى بأن لا يرفع لتعلق حق الزوج فاذا مات فارتها منه تابع  
للحكم ببقائها معه ان قلنا تبقى معه ولا يفرق بينهما ورثت لأننا لم نجعل لدعواها الطلاق  
الثلاث حكماً . وان قلنا يفرق بينهما فلا يرث فلا يثبت لها صداق مسمى بل مهر المثل إن كان  
دخل بها . ولم يتضح عندي في الجواب عن السؤال شىء يجوز أن أكتبه ولعل الله يفتح  
به بعد هذا ، وليس هذا كقولها ان بينها محرمية من نسب أو رضاع كما فرق به  
الامام في النهاية ولا كقولها انها ما أذنت لأن ذلك نفى وهذا إثبات ، والمسألة تحتاج  
إلى نظر والله أعلم ، والا قرب أنه بعد رجوعها يجدد تزويجها به ويرشد الله أعلم .  
ومما أذكره فيها ان الورثة لو وافقوا على انها لم تكن مطلقة ثلاثاً كما قال مورثهم  
فيظهر ظهوراً قوياً أنها ترث لتصديق الغراء لها ، وان لم يوافقوا فيحتمل أن يقال  
إنه يوقف نصيبها إلى أن يصطلحوا ويقسم الباقي لبقية الورثة فان صحة النكاح

لاشك أنها محتملة وليست مقطوعاً بها فكيف نعطى لبقية الورثة جميع الميراث بالشك فلينظر في ذلك . هذا كله إذا رجعت عن دعواها الثلاث فإن لم ترجع بل محر تزويجها به أصلاً والله أعلم . تخلى بيضاء فان محرر به في المسألة التي قبلها نكتب فيها ان شاء الله . وقد كتبت عليها للمستفتي نص الشافعي المذكور وان يمكن أن يتمسك به في مسألتنا ويمكن الفرق بالبينونة والمسألة مشكلة ، والأقرب عندي ثبوت الزوجية والميراث وذلك في شعبان سنة ثمان وثلاثين .

### ﴿ مسألة من حماة في شعبان سنة ثلاث وأربعين ﴾

اشترى قراسنقر من عماد الدين صاحب حماة بستان الحبوسة بظاهر حماة بمائة ألف في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمائة وشهدت بينة لعماد الدين بالملك وثبت ذلك على القاضي شرف الدين ثم حضرت والدة عماد الدين وزوجته عند القاضي شرف الدين الحاكم بحماة المذكور وأقرا بصحة البيع المذكور وهذا الكتاب بيد علاء الدين قراسنقر وحضر في شعبان سنة ثلاث وأربعين متكلم عن بيت صاحب حماة وأخرج مكتوباً فيه ان القاضي شرف الدين بن البارزي المذكور ثبت عنده ان عماد الدين في سنة سبعمائة أقر أنه ملك أمه نصف البستان المذكور ومكتوب آخر بالنصف الآخر حرر أنها قبلتا ذلك منه وأنه سلمه لها وفي كل منهما وأنه ثبت عنده التبائع المشروح أعلاه وأنه لما تكامل ذلك عنده حكم ببطلان البيع المذكور وكان ذلك بحضور القضاة الأربعة بدمشق في سابع عشر شعبان المذكور عند نائب دمشق بدار السعادة . فاستشكل جماعة من الفقهاء حكم القاضي شرف الدين بالابطال من جهة ان الملك ثبت للبائع حالة البيع ولا ينافيه إقراره قبله بمشرسنيين أنه لغيره لجواز أن يكون انتقل اليه وأنه استشكله بعض الحاضرين أيضاً من جهة أنه إنما ثبت بمقتضى المكتوب المذكور الاقرار بالنصف فكيف نحكم بابطال الكل وحاول المتكلم عن ابن قراسنقر نقض الحكم المذكور وأشار المتكلم عن بنت صاحب حماة إلى كتاب آخر معه بالنصف وأخرجه فكان كما قلناه . ومال والدي أبقاه الله إلى عدم نقض

الحكم وقال أما التوقف من جهة أن الثبوت إنما هو في النصف ولعل الحاكم المذكور كان يرى ان الصفقة لا تفرق ، هذا قبل خروج المکتوب الآخر فلما خرج تبين ان بمجموع الكتابين ثبت بطلان الكل ولكن قصرت العبارة في كل من الكتابين عن المقصود ، وأما الاشكال من ان ثبوت الملك عند البيع لا يعارضه الاقرار السابق وهذا هو الذي يسبق إلى ذهن كثير من الفقهاء . فجوابه من مسائل منصوص عليها في المذهب : ( احداها ) ما قاله الأصحاب ان من اشترى شيئاً ثم بعد مدة قامت بينة لأجنبي أنه ملكه وأطلقت ولم يسنده إلى زمن ماض وانزع منه أنه يرجع على بائعه وما ذاك إلا لأن الاطلاق يقتضى شمول المدة الماضية لأن الأصل عدم حدوث سبب آخر فكذلك هذه البينة والتي شهدت لعماد الدين بالملك تقتضى استصحابه إلى ماضى وذلك ينافى إقراره به لوالده ، وأيضاً فالظاهر أن مستندها الاستصحاب واليد وخفى عنها الامور المتقدمة . ( المسألة الثانية ) قال ابن أبي الدم في أدب القضاة في المسألة السابعة من الفصل السادس في التداعى بين المتخاصمين من أقر لغيره بالملك ثم ادعاه مطلقاً لم تقبل دعواه حتى يدعى تلقى الملك منه خلافاً للقاضى الحسين قال وخالف فيه جميع الاصحاب لأنه مؤاخذ باقراره في مستقبل الأمر ولا مبالاة بقول يمكن انتقال الملك من المقر له إلى المقر بعد إقراره الأول لأنه لما أقر لزمه حكم إقراره فاذا عاد يدعيه فعمناه نقلته إلى أو إلى من نقله الى وهذا يمكن إقامة الحجة عليه فان النوافل الشرعية هي بيع أو هبة أو عوض يجري مجرى دين وإذا أمكن إقامة البينة على السبب الناقل مع سابقة الاقرار وجب إظهاره بخلاف دعوى الملك لأمع سابقة إقرار فان أسباب الملك كثيرة فجاز إطلاق الدعوى والشهادة به والله أعلم . قال ولده قاضى القضاة الخطيب أبو نصر تاج الدين سلمه الله : ثم اجتمعوا في ثامن عشر شعبان المذكور بدار السعادة فجزم والدى بصحة حكم قاضى القضاة المذكور الصادر في حياة أم عماد الدين وزوجته بالنسبة إلى المأخذ أن كلامن والدته وزوجته في رمضان سنة إحدى عشرة أقرت بصحة البيع وان ذلك حق لقران استقرار لاحق

لهما فيه . وقال والدي أيضا لاسمه إذا ثبت هذا بمنع الحكم ببطلان البيع ولم يتضمن اسجال قاضى القضاة شرف الدين التعرض لذلك والظاهر أنه لو اتصل به لم يحكم بالبطلان فان ذلك تصديق منها بملك البائع أو أنه وكيل عنهما فيه ولو لم يثبت هذا المحضر لكان يتوقف أيضا الحكم لورثة عماد الدين فان الحكم بابطال البيع فى حياة أم عماد الدين وإن صح بالنسبة إليها فبعدها ولا وارث لها إلا ابنها قد يقال إنه ، وأخذ بمقتضى بيعه فكأنه أقر بملكه لمقتضى صحة بيع قراسنقر وذلك يمنع من الارث على سبيل المؤاخذة وانفصل الحال فى ثمان عشر شعبان بمرسوم والدى رحمه الله على ان البستان المذكور يبقى فى يد ابن قراسنقر حتى يقيم المتكلم عن ورثة صاحب حماة دافعا لاقرار المذكورين بصحة البيع والله اعلم . وقال والدى أيضا أنه ينبغى أن ينظر هل كان المبيع فى يد عماد الدين لما باعه أو يد أمه وزوجته المقرلها فان الكتاب ليس فيه دليل على ذلك فان لم يكن فى يده فهى مسألة ابن أبى الدم بعينها ولا تقبل بينة الشاهد له بالملك على أمه وزوجته وان كانت فى يده حالة البيع فقد يقال ان ههنا انضمت للينة فظاهر اليد أنها محتمة فتقبل البينة لبينة الأصل وتفارق مسألة ابن أبى الدم . وقال أيضا إن إبطال قاضى القضاة شرف الدين البيع فى سنة ثمانى عشرة وكان قراسنقر ذلك الوقت فى بلاد التتر ، والظاهر أنه لم يكن من جهته أحد حاضر فكيف حكم عليه ، وكان عماد الدين ذلك الوقت صاحب قوة فى النفس شىء من احتمال مراعاته لكن قاضى القضاة شرف الدين البارزى دينه وعلمه لاشك فيه والظن به حسن فالله أعلم . واما الاقدام على نقض حكمه فلا يمكن ولم يبق إلا النظر فى إقرار الوالدة والزوجة فان انشرحت النفس لكونه صدر منها فينبغى الحكم ببقاء البيع لقراسنقر لأن الظاهر أن الحاكم لو اطلع عليه لم يحكم بالابطال وان فيه ريبه فيتوقف عنه لاحتمال ذلك فى شهوده ولا يتعرض للحكم فى هذه المسألة بشىء فالله أعلم . ومن كان فى يده شىء فهو باق على ما هو عليه على غير حكم والتقارير فالله أعلم . ومن المسائل أيضا ما صرح به الأصحاب ومنهم الغزالى أن من أقر لغيره بملك لم تسمع بعمه دعواه .

حتى يدعى تلقى الملك من المقر له ، ولم يحك الرافعي في ذلك خلافاً ، وهذه مسألة ابن أبي الدم بعينها التي حكى فيها خلاف القاضي حسين وإنما حكى الفزالي والرافعي الخلاف فيما إذا أخذ منه بجملة غير الاقرار وصحح الرافعي فيما إذا أخذ منه بغير حجة الاقرار سماع دعواه مطلقاً . وههنا مسألة قد تشكل وهي ان الداخل إذا أقام بينة بعد القضاء بالمين للخارج وتسليمها إليه قالوا إن لم يسند الملك إلى الأول فهو الآن مدع . خارج وهذا قد يشكل على رجوع المشتري إذا انتزعت العين منه ببينة مطلقة على البائع فان البينة المطلقة إن لم تقتض تقدم الملك أشكل الرجوع وإن اقتضت أشكل جعل هذا مدعياً خارجاً ، وكان ينبغي أن يقال إن بينة تقتضى إسناد الملك فتصير كمالوا استندت وقالوا إذا استندت إلى ما قبل ازالة اليد الصحيح سماعها وينقض القضاء ، والثاني لا لأن تلك اليد تفضي به إلى إبطال حكمها أما إذا أقامها بعد القضاء وقبل تسليمه فوجهان مرتبان ، وأشككت على القاضي يسر عشرين سنتم استقر رأيه على أنها لا تسمع لسلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . ومن المسائل التي ينظر فيها دار في يد إنسان وقد حكم له حاكم بملكيتها فادعى خارج انتقال الملك منه اليه وشهد الشهود على انتقاله اليه بسبب صريح ولم يبينوه أفتى الماوردي والقاضي ابو الطيب وفقهاء همدان لسماعها والحكم بها للخارج ، ومال أبو سعد المروى إلى أنها لا تسمع حتى يثبتوه وهو طريقة القفال وغيره لان أسباب الانتقال مختلف فيها فصار كالشهادة على أن فلاناً وارث لا تقبل ما لم يثبتوا جهة الارث . قالت إن كان السبب هذا مقدم حكم الحاكم فلم يقاس على الشهادة بالارث وإن لم يكن كذلك فتشكل الشهادة بالملك المطلق فان المعروف انها مسموعة ، والقياس على الارث يقتضى انها لا تسمع والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ تولدت عن ذلك في شرط حكم كل منها ذكرها رحمه الله عقب مسألة من باب الاقضية قال رحمه الله : وشروط الحكم كثيرة وتقتصر منها على ما يحتاج اليه في هذا المحل فن ذلك انه إذا كانت الدعوى في حق آدمي فلا بد

من مدعى ومدعى عليه فان كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لميت المال فالقاضي الشافعي هو الذي يقيم من يدعى وليس لغيره ذلك، وتكون الدعوى عن الميت أو الغائب أو المحجور أو بيت المال بإقامة القاضي الناظر في أيديهم عنه أما في الميت والغائب وبيت المال فظاهر وأما المحجور فتحريز العبارة فيه أن يتكلم عليه ويدعى له ولا يقال عنه ولو قيل ذلك على وجه التسمح في العبارة كان جائزاً وإن كانت الدعوى على واحد من هؤلاء فالقاضي الشافعي يقيم من يسمع الدعوى المتوجهة عليه ويكون ذلك المنصوب قائماً مقام الميت أو الغائب أو بيت المال أو المحجور عليه على ما جوره من العبارة المتقدمة فهو منصوب من جهة الحكم عليه، ويسمى القاضي الشافعي الدعوى من المذكورين اللذين نصبها وليسوا وكيلين عنه بل منصوبين من جهة الشرع بنصبه إياهما وهو نائب الشرع في ذلك ونواب القاضي الشافعي في ذلك مثله فالذي يحتاج إليه القاضي الشافعي في ذلك في هذا المحل ما ذكرناه فقط مع بقية ما يحتاج إليه الحكم من بينة أو علم عند من يرى الحكم بالعلم، أما القاضي المالكى أو الحنفى أو الحنبلى ونوابهم فيحتاجون إلى أن ينصب القاضي الشافعي في ذلك من يدعى ومن يدعى عليه ويكون نصبه لذلك بالطريق التي ذكرناها فلو أراد واحد من هؤلاء القضاة أن يسمع الدعوى على مباشرة وقف تحت يد القاضي الشافعي أو قيم يتيم أو بيت مال لم يكن له ذلك بمجرد كونه مباشر الوقف أو قيم يتيم أو بيت المال لأنه في ذلك نائب القاضي والقاضي نائب الشرع، والشرع لا يتوجه الدعوى عليه فالقاضي كذلك فنائبه كذلك ولقد وقعت قضية بالديار المصرية من بضع وثلاثين سنة حضر شخص يدعى نظر وقف تحت نظر الحاكم وأراد الدعوى بذلك عند القاضي المالكى على مباشر الوقف المنصوب من جهة الشافعي وتجلجل الكلام في ذلك وطالما حصل للمدعى مساعدون وكنت أسمع قاضي القضاة إذ ذاك يتعجب ويقول كيف يكون نائب القاضي يدعى عليه ويتعجب بعض من يسمع منه هذا الكلام، وانفصلت تلك القضية ولم يحصل

للمدعى شيء وما زلت مفكراً في ذلك حتى استقر رأبي على أن القاضى لا تتوجه عليه دعوى أصلاً ولا على نائبه ، والسرفيه ان القاضى نائب ويده يد الشرع فكيف تتوجه الدعوى عليه ولهذا لا يضمن هو ولا نائبه ولا يتوجه عليه بوضع يده ضمان وكذا لا يدعى عليه بسببها لأنها يد الشرع لا يده بل هو فى الحقيقة لا يده وإنما هو متكلم بلسان الشرع واليد لله ورسوله فلهذا السر لا يتوجه أصلاً على قاضى دعوى فيما يتعلق بالقضاء مادام قاضياً وإنما تتوجه عليه دعوى فى حال قضائه فيما يختص بنفسه اذا باع أو اشترى أو ما أشبه ذلك من التصرفات لنفسه فيدعى عليه كما يدعى على سائر الناس فاذا أذن القاضى الذى له ولاية الاذن لمباشر الوقف فى سماع الدعوى عن الميت أو الغائب أو المحجور أو بيت المال ساغت الدعوى حينئذ لذلك لا لكونه فى يده ولا لكونه مباشراً لأن المباشر لا يده على الرقبة ولا المنفعة وإنما له ولاية ما ولاه القاضى من حفظ أو إيجار أو قبض أو صرف أو نحوه بحسب ما ولاه والتولية عن الشرع أو عن القاضى فيما هو نائب عن الشرع فيه . ومن لا يرى القضاء على غائب ليس له أن يسمع الدعوى على هذا المنصوب عنه والله أعلم . فلو قال القاضى وكلت زيدا فيما يتوجه على من الدعاوى ليسمعه لم يجوز أن يسمع قبل الدعوى المذكورة لأنها ليست على القاضى ولو قال وكلت فلاناً لسمع الدعوى على لم يصح أيضاً إلا ان يريد به المعنى المتقدم فيكون استعمال ذلك اللفظ فيه مجازاً ولو أريد الدعوى على القاضى نفسه بذلك لم يجوز أما أولاً فلصيانة منصب القضاء ، وأما ثانياً فلأن القاضى نائب الشرع ونائب الشرع لا تسمع عليه دعوى وإنما تسمع الدعوى على منصوبه عن الغائب والميت فهو كالوكيل عنهما والولى عليهما وليس لكونه قائماً مقام القاضى ولو ادعى القاضى بينة سمعت الدعوى لأن القاضى له أن يتبرع بنفسه ونائبه ومنصوبه انتهى .

﴿ مسألة ﴾ إذا كانت عين فى يد شخص اسمه بكر فادعاه زيد وأقام بينة انها ملكه وانتزعا من صاحب اليد ، وبعد مدة حضر عمرو وادعى انها ملكه وكلنا البينتين أطلقت ولكن وقت الأشهاد الاول والحكم بها

على بكر متقدم على وقت شهادة الثانية لعمره على زيد وليستا متعارضتين بل كل منهما شهدت في وقت بما هو محتمل ، وهذا لاخلاف فيه وليس كما لو أقر زيد لشخص معين ثم ادعاها حيث يحتاج إلى ذكر التلقى ولا كما إذا انتزعت منه بينة ثم جاء يدعيها حيث اختلفوا في وجوب ذكر التلقى لأن عمرو المدعى هنا اجنبى لم تنزع منه لابينته ولا باقرار فدعواه مسموعة قطعاً كما صرح به الاصحاب وكذا بينته انتهى .

﴿ مسألة ﴾ عين وجدناها في يد شخص من مدة طويلة ومعه كتاب قد ثبت فيه على حاكم ملكه لها ، وجاء خارج يدعيها ويده كتاب قد ثبت فيه على حاكم بتاريخ متقدم ملكه لها فهذا يشبه المسألة المتقدمة ويزيد عليها بأنها لا تنزع من هي في يده لأن يده لم يعرف ابتداءها فاشتركت بينته وبينه الخارج في شهادة كل واحدة بالملك في وقت غير وقت الأخرى وانفردت إحداها باليد فقدمت بينة صاحب اليد ، هذا لو حصل التعارض فكيف ولا تعارض لما قدمناه فلو كان كتاب أحدهما متضمناً ثبوت الملك واليد في وقت وكتاب الآخر متضمناً ثبوت الملك واليد في وقت متأخر والعين في يد ثالث كان كالمسألة الأولى وحكمنا للتأخر إذا جوزنا الحكم بالشهادة بالملك المتقدم وإن لم نجوزه بنينا الأمر على ما مر هو عليه ولو كانت في يد صاحب التاريخ الثانى أقررنا ما في يده واجتمع على إقرارها في يده اليد وتأخر كتابه إن جوزنا الشهادة بالملك المتقدم وإلا باليد فقط مع تساوى الجانبين في البينة ، وقد وقع مثل هذه المسألة في المحاكمات فقلت بأنها لا تنزع لاسمها والثانى وقف لا يقبل الانتقال وقد ثبت فيه الملك والحيازة إلى تاريخ الوقف وحكم بصحته فكيف ينزع ، ولم أجدها مسطورة لكنى جازم بالحكم المذكور فيها . ثم وقع لى فتوى فيها خط برهان الدين بن عبد الحق الحنفى وتقى الدين بن تيمية الحنبلى توافق ما قلته انتهى .

﴿ مسألة ﴾ فى الكتاب المشار إليه المتقدم التاريخ لم يثبت فيه الملك للنخيم وإنما ثبت شراؤه ولم يثبت ملك البائع إلى حين البيع وإنما المشتري اشترى من تركة فى وفاء دين عليها باذن الحاكم وثبت على الحاكم الملك واليد

للميت إلى حين الموت . ولم يقولوا إنها باقية على ملك ورثته إلى حين البيع فيحتمل أن يكون حاكم آخر باعها قبل ذلك وصح بيعه ، ويحتمل أن يقال وإن لم يكن شيء من ذلك أن دلالة ذلك على ملك المشتري بالاتزام أم شهدت به البيعة فلا تعارض البيعة التي شهدت صريحاً بملك خصمه وحيازته وهو صاحب اليد الآن فلا ينزعها منه ، وهذه صورة المسألة التي وقعت في المحاكمة مكتوب بشراء أبي بكر أرضاً من تركة باذن حاكم لوفاء دين على الميت ، وقامت بيعة عند الحاكم يملك الميت إلى حين وفاته وجاء وارث المشتري يدعيها وهو خارج على صاحب يد بيده مكتوب في تاريخ متأخر أن زيداً وقفها على أصحاب اليد وثبت ملكه لها إلى حين الوقف وحكم حاكم بصحة الوقف ولم نجد بيعة الآن تشهد بشيء فلا تظهر إلا بنفسها في أيدي الواقف لما قلناه ولأن الشهادة ذلك الوقت بالشراء لم تكن بالملك إلا للمبيع عليه حين البيع لما بيناه ولا للمشتري لأنها شهادة بسبب الملك وهو الشراء لا بنفس الملك . فقد ظهر من أوجه كثيرة عدم الاتزاع والله أعلم انتهى .

﴿مسألة﴾ رجل في يده طواشي بالغ باعه لشخص فادعى الطواشي أنه ليس ملكه وإن سيده فلان وإن سيده سلمه لهذا الرجل هدية إلى زيد . وقال شخص سيده فلان المذكور باعه لي وملكته منه وشهد له بذلك شاهد واحد لم يتفق بتركيته فقلت لها اتفقنا على الملك فلان وعلى اليد لهذا الشخص واليد له وقد باع وانتقلت إلى المشتري فلان نزعها إلا بينته وحلف الشخص على أنه ملكه من فلان وعلى نفى ما قاله الطواشي انتهى .

﴿مسألة﴾ رجل في يده دار بمكتوب حكم له بها حاكم في تاريخ متقدم فادعاه رجل وأظهر مكتوباً حكم له بها فيه حاكم من تاريخ أقدم من التاريخ الأول ولم تقم لواحد منهما بيعة الآن بالملك وإنما قامت لكل منهما بيعة يحكم الحاكم الذي حكم له . فنقول إنها لا تنزع من صاحب اليد لأن له يداً وحكماً ولغيره حكم بلا يد فلا يساويه ، أما عند من يقدم بيعة الداخل فظاهر . وأما عند من يقدم بيعة الخارج فلأن ذلك إذا شهدت له الآن وهنالك تشهد له الآن بشيء فلو لم يكن مع صاحب اليد حكم وليس لغيره بيعة الآن إلا بأن

( ٣٣ - ثانی فتاوی السبکی )

حاكماً حكمه بهامن مدة طويلة فهنا من يقول بأن الحيازة مدة طويلة بطل الحق وهم المالكية لا ينزعونها وأما غيرهم فالظاهر على مقتضى قواعدهم أنها تنزع لاستصحاب حكم الحاكم ، ويحتمل أن يقال لا تنزع لأن الاستصحاب يصلح للدفع ولا يصلح لابتداء الحكم فلو حكنا الآن برفع اليد لكننا حاكمين بذلك بغير بينة فهذا لا ينبغي أن ينظر فيه وان كان السابق إلى الذهن الاتزاع . والله أعلم انتهى .

### ﴿ مسألة من الصلت ﴾

أرض مشتركة بين أخوين مات أحدهما وخلف ثلاثة بنين وبناتهم مات أحد البنين وخلف إخوته ووالدته ثم ان أحد الأولاد باع نصيبه ونصيب إخوته ووالدته الخلف عن والده المنتقل إليهم بالارث لشخص ووقفه المشتري ثم ادعت البنت بعد موت أخيها البائع أن نصيبها باق على ملكها ما باعت ولا وكلت فإذا قامت بينة أن نصيبها في الأرض الخلفة عن والدها باق هل تحتاج البينة إلى التعرض إلى أنه لم يزل وإذا أقامت ورثة المشتري بينة تشهد بالملك إلى حين وقفه فما الذي يرجح من البينتين وهل يحتاج إلى ان يستفسر من بينتها عند الأداء ان الملك لم يزل أو يكفي إطلاق الملك ؟ .

﴿الجواب﴾ إذا عرف أن ذلك مخلف عن والدها لها ولأختها ووالدتها والقول قولها أن نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها بطريق شرعي ، والبينة لها بأن نصيبها باق على ملكها لا تحتاج إلى قولها لم تزل بل تسمع مطلقة بعد تقدم دعوى مسموعة والبينة للواقف بالملك إلى حين وقفه أو لم يعرف كون ذلك مخلفاً للمدعية ومن يشاركها كانت معترضة لكن مع معرفة ذلك لا تعارض إلا أن يجعل النزاع بين الواقف والميت الذي ذلك مخلف عنه ويقع التنازع من رأس وتقدم البينتان هكذا فينشد يقع التعارض بناءً على المشهور أنه لا فرق في التعارض بين ذكر السبب انتهى .

﴿مسألة أخرى﴾ عمر أحد الأخوين ثم مات وتنازعت ورثته مع الآخر في العارة .

﴿الجواب﴾ متى ثبت أن عمرها حمل على ان الآلات كانت في يده فتكون

له ولورثته من بعده حتى يتبين خلاف ذلك ، واستفسار البيعة ليس بشرط لكن إذا أراد الحاكم فله أن يفعله فان نصت على أمر اتبع وإن أصرت على الاطلاق حمل على ماتقدم والله أعلم .

﴿مسألة﴾ في رجل مات وترك أيتاماً صغاراً وترك موجوداً كثيراً فوق حاجتهم من وقف وعين وملك وغلات وغير ذلك ثم ان الحاكم أذن لوكيل الحكم أن يبيع على الأيتام المذكورين ملكاً من الخلف عن مورثهم بمبلغ وقامت عند الحاكم بيعة شرعية بالحاجة والغبطة فأذن في البيع المذكور بعد أن ثبت ذلك وحكم بذلك ، ثم ان الملك الذي أبيع في ذلك أبيع بدون ثمن المثل وثم بيعة شرعية تشهد بذلك وبعدم حاجة الأيتام إلى بيع ذلك فهل تقدم البيعة الأولى أم الثانية فإذا قلنا بتقديم أحد البيعتين فبينوا لنا الحكم أفوتونا مأجورين .

﴿الجواب﴾ الحمد لله ما أشتبهى أن أكتب على شيء من هذه الفتاوى لأن الظاهر أنها تحيلات بالباطل وأين البيئات الصحيحة فان فرض ذلك فقد أقي الشيخ تقي الدين بن الصلاح في مثلها بتقديم البيعة الثانية ونقض حكم الحاكم وأنا أميل إلى خلاف ذلك وان البيعتين متعارضتان ولا ينقض الحكم ، هذا إذا سلمت البيعتان من القدر والغرض ومتى يكون ذلك الله يسترنا أجمعين .

﴿فرع﴾ وقع في المحاكمات سنة ٧٤٩ وقف ثابت فيه الملك والحيازة محكوم بصحته في حدود الأربعين بكتاب متصل . وفي كتاب آخر متصل ذلك الموقوف بعينه أو حصه منه موقوفة على غير تلك الجهات من واقف آخر في سنة ٦٩٤ ثابت فيه الملك والحيازة محكوم بصحته فلم أجد نقلاً إلا أني تفقحت ان هنا متعارض البيعتين مع زيادة اتصال كل منهما بحكم فن يقدم بيعة الخارج فذلك فيما إذا لم يكن حكم أماهنا فقد حصل حكم وله احتمال ما هو أن يكون الحاكم الثاني اطلع على بطلان الوقف الأول أو أنه جرت مناقلة على مذهب من يراها فالإقدام على رفع اليد إقدام على نقض حكم يحتمل أن يكون له مساع فلا يجوز والله أعلم انتهى .

﴿مسألة﴾ قال الشيخ الامام وقتت على تصنيف لطيف لقاضي القضاة شهاب

الدين محمد بن أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى بن محمد الحويبي الشافعي قال فيه وقع عندي في جملة المحاكمات أرض مشتركة بين اثنين أقرأ أنهما اقتسماها قسمة صحيحة شرعية وتسلم كل منهما ما خصه بالقسمة وادعى أحدهما أن شريكه وضع يده على أكثر مما خصه بالقسمة وعين حداً ، وقال هذا الحد الذي وقعت القسمة عليه وعين الشريك المدعى عليه حداً ثانياً وقال هذا الذي وقعت القسمة عليه فالذي في يدي هو حق ولم أتجاوز الحد فرأيت اختصاص المدعى عليه بما وراء الحد الأول لاتفاق المتنازعين عليه واختصاص المدعى بما وراء الحد الثاني لاتفاقها عليه أيضاً ورأيت أن ما بين الحدين يقسم بين الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لأنها أرض أقر كل منهما لصاحبه بنصفها ، وهي في يد أحدهما ولا بينة على انتقال ما أقربه للخارج إليه فتزعم من يده إلى أن يقيم بينة على أنها دخلت فيما خصه بالقسمة كالأقر رجل لزيد بنصف دار ثم وضع يده عليها وادعى أنه ملك جميعها فانه لا يقبل قوله في النصف الذي أقربه لزيد إلا بينة ولا تنفعه اليد لأن اليد الثانية لا تعارض الاقرار السابق . ووقفت على ثلاثة تصانيف للشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية مختصر ومطول وما خص منه قال فيه إن الشريكين إذا أقرأ بأنهما تقاسما جميع الأرض المشتركة بينهما وان كلا منهما استوفى جميع حقه ولم يبق له بيد الآخر شيء ثم وقف أحدهما نصيبه وانتقل نصيب الآخر عنه ببيع ونحوه ثم ادعى بعض من انتقل إليه الملك بالبيع على أهل الوقف قطعة بأيديهم ولم يقيم بينة بالغصب ومحوه علم ذلك بالاضطرار من دين الاسلام . ووسع ابن تيمية في ذلك جداً في التصنيف المطول وظن كثير من الناس أنه أجاد في ذلك . والذي أقوله إن كلام ابن تيمية إنما يتم لو اتفقنا على ان القسمة شملت جميع ذلك وان المتنازع فيه أخذه الذي هو في يده بحق القسمة وأنها وقعت غلطاً ، والصورة ليست كذلك ، وإنما المدعى يقول إن المدعى عليه وضع يده على قدر زائد ولم يخصه بالقسمة ولا دفعه القاسم إليه بل تعدى فيه على شريكه وأخذ منه نصيبه عدواناً ، وإذا صورت المسألة كذلك فالحق بما قاله القاضي شهاب الدين ولا يحتمل الحال فيها

أكثر من ذلك والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعي في شعبان سنة ٧٤٩ هـ انتهى .

﴿ مسألة وردت من القاضي نجم الدين الشافعي بحماسة ﴾

في رجل مات وخلف ابناً وابنتين وخلف لهم فداناً من جميع خمسة أفدنة في جميع القرية الفلانية خص الابن ما خلفه أبوه نصف فدان والبنين نصف فدان فوقف الابن من القرية نصف فدان وربع فدان على نفسه مدة حياته وبعمده على أولاده متصلاً بوجوه البر وثبتت ملكية الموقوف للواقف ولم يكن بيد الواقف سوى نصف فدان الخلف عن أبيه واستغله كذلك إلى أن توفي ثم تولى على الوقف مستحق آخر بعده وطلب أن يأخذ ربع نصف فدان وربع فدان وهي الحصة المذكورة في كتاب الوقف فهل يكون ما زاد على النصف فدان الخلف عن أبيه له من نصيب اخواته مع عدم تبين شهود الملكية سبب انتقال ذلك من أخواته إليه أم من سائر القرية أم ليس له سوى ما هو مخلف عن ابن الواقف له الذي كان بيده إلى أن مات أفنونا مأجورين رحمكم الله تعالى .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما الفدان الخلف عن أبيه فليس له منه إلا النصف والنصف الآخر لأختيه ويحتاج ثبوت الملك له فيه أو في بعضه إلى بيان سبب الانتقال ، والبينة بالملك المطلق تسمع إذا كان معها يد ولم تعارضها بيعة أخرى أو علم الحاكم بتقدم ملك لغير من شهدت له البينة كما نقله الرافعي عن فتاوى القفال وغيره أنه لو ادعى داراً في يد إنسان وأقام بيعة أنها ملكه فقال القاضي قد عرفت هذه الدار ملك فلان ومات وانتقلت إلى فلان وارثه فأقم بيعة على ملكه منه قبلت ذلك منه وتندفع بينته ، وذكر الرافعي أنه تفرغ على القضاء بالعلم وعندى أنه مطلق لأنه لو قضى لتضى بخلاف العلم فلا تسمع البيعة بالملك المطلق إلا بالشرط الذي قلناه ، وذلك إذا كانت في يد المشهود له أو في يد غيره ممن لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقلت إليه منه أو لا تكون في يد أحد ففي هذه المواضع الثلاث البيعة بالملك المطلق مسموعة معنول بها وفيما سواها قد تسمع ولكن لا يعجل بها كما إذا انتزعت العين من شخص بيعة ثم أقام بيعة بملكها مطلقة

سمعت في الأصح ولكن فائدة سماعها معارضة البينة التي انتزعت منه بها ورجوعها إلى يده كما لو أقامها قبل الانتزاع فليتنبه لهذا فإنه قد يغلط فيه ويفتر بقولهم إن الدعوى مسموعة وإن لم يبين سبب الانتقال إذا كان الانتزاع ببينة لا باقرار ومرادهم ما بيناه هنا . فاذا علم ذلك علم في مسألتنا أن نصيب الاختين لا سبيل له عليه إلا ببينة مقرونة ببيان سبب الانتقال فتى لم يحصل ذلك وعرف انه لا ملك له في الفدادين الاربعة الباقية تعذر الحكم بصحة وقفه في الربع الزائد على نصيبه ولم تفد إقامة البينة على ملكه مطلقاً من غير بيان ولم يفد حكم القاضي به من غير بيان ولم ينفذ ذلك الحكم ، وقبول البينة المطلقة بالملك إذا لم يكن أصلاً لا حجة شرعية لا معارض لها وليس فيها رفع يد ولا إبطال حق لمعين ، والحكم إذا ثبت لمعين لم يجوز رفعه إلا بمسند بخلاف المجهول وقبولها على ذى اليد الذى بلا بينة له ولا علم حاكم لأن اليد وإن كانت حجة فالبينة أقوى منها وقبولها بعد الانتزاع ببينة لانها معنضة باليد المتقدمة فتقدم على البينة المجردة بناء على تقديم الداخل ، وفيما سوى المواضع الثلاثة لا وجه لقبولها لوجود ما هو أقوى منها وهو بيان السبب فهو مقدم على عدم بيانه ، وحاصله انا دائماً تقدم الارجح فالأرجح وأما إذا انتزعت العين باقرار فلا تسمع دعوى المنتزيع منه ولا بينته إلا ببيان بسبب انتقال جديد لثلاث يكون مكذباً لغيره ، هذا كله في الربع الزائد على نصيبه بالنسبة الى نصيب أخته ولكن ينبغي أن ينظر إلى الأربعة الفدادين الباقية من القرية فان كانت معلومة لغيره أو في أيديهم فالحكم على ما شرحناه من التفصيل وإن كان فيها ما يمكن أن يكون الربع الزائد منه فتكون الزيادة بملكه مسموعة ويكون قد وقف نصفاً مما خلفه أبوه وربعاً من غيره ، هذا إن كان الأمر ممكناً والشهادة بذلك وإلا فالأمر على ما شرحناه في نصيب أخته وبعدم الربع بوقف ولا يسمع من مستحق الوقف دعواه فيه ولا عبرة بحكم الحاكم الذى عرف استناده إلى ذلك ، وأما النصف المعروف بملكه له من والده فوقه صحيح إذا حكم به حاكم يرى صحة الوقف على نفسه فيتفرد ذلك القدر خاصة . وقد ذكر

فى الاستفتاء انه لم يكن فى يد الواقف سوى نصف فدان الخلف عن أبيه إلى أن توفى فاذا عرف ذلك خرج أحد المواضع الثلاثة التى فيها قبول البينة المطلقة فاذا كانت يد لغيره على جميع الباقى وبينة خرج الموضع الثانى كانت يد لغيره بلا بينة ولا علم سبب وذلك إنما يكون فى الأربعة الزائدة على الخلف عن أبيه بشرط سماع البينة ان تكون فى وجه خصم مدعى عليه ، وأما هكذا مطلقة من غير حضور خصم ولا دعوى فلا أثر لها ولا الحكم بها فتنبه لذلك أيضاً فان الناس يتسحون فى الشهادة بالملك والحيازة ، ومتى كان خصم فلا بد مما قلناه ولا يقال فى شىء من هذه المواضع ، نعم اذا قامت بينات مطلقات أو متساويات فى الاسناد إلى أسباب تعليلها كما تعليل المسائل فى الفرائض . وذكر مولانا قاضى القضاة فى مثاله الكريم أنه توقف فى ذلك ونعم ما فعل شكر الله له ذلك ، وذكر فى مثاله الكريم انه كان وقع فى زمن جده رحمه الله واقعة بسبب ذلك أو قريب منها وهو انسان ملك بعض أقراره عقاراً ثم انه باعه وثبتت ملكية البائع فلما ادعى المقر له بالعقار عند جد مولانا على المشتري وقامت بينة الاقرار السابق على البيع عنده حكم بإبطال البيع وتسليمه إلى المقر . فحفظ الله مولانا لحفظه لمسائل العلم نعم هذه قضية قرأ سنقر فى بستان الجوسة بظاهر حماة اشتراها من عماد الدين صاحب حماة فى سنة ٧١١ ثم خرج مكتوب فيه ان عماد الدين أقر به فى سنة ٧ لأمه ولزوجه وحضرت المحاكمة هذه إلى دمشق فى سنة ٧٤٣ وفيها نظر آخر . والفرق بينها وبين مسألتنا هذه ان تلك فى الاقرار ولا تقبل الدعوى بعده مطلقة وذلك مستند قاضى القضاة شيخ الاسلام جد مولانا رضى الله عنه فانه من أئمة العلم والدين ومسألتنا هذه ليس فيها إقرار وقد تبين الحكم فيها أيضاً والله أعلم انتهى .

### ( مسألة دمياطية )

رجل مات وعليه ديون وليس له وارث إلا بيت مال المسلمين ، وبعض أرباب الدين غائب عن بلد الميت فادعى وكيله بدينه بعد ثبوت وكالة عنه وأقام بينة بالدين المذكور فهل تسقط اليمين إذا قلنا بوجودها بسبب غيبة رب الدين ويسوغ

للحاكم الحكم بغير يمين وتسليم المال للوكيل المذكور كما قال أصحابنا مثله فيما إذا كانت الدعوى على غائب أم يتوقف الحاكم إلى حضور رب المال من خلفه وإذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين الدعوى على الغائب وهل صرح بهذه المسألة أحد من الأصحاب أم لا .

﴿الجواب﴾ الحمد لله تسقط اليمين الآن إذا قلنا بوجودها وبحكم الحاكم بالبينة بغير يمين ويسلم المال للوكيل المذكور كما إذا كانت الدعوى على غائب ولا فرق بين المسألتين به اختلاف بل إطلاق الأصحاب الحكم بغير يمين إذا ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر يشمل إطلاقه البالغ والصبي والميت فكانت المسألة المستول عنها فرداً من أفراد ما أطلقوه فن ادعى إخراجها من هذا الإطلاق فعليه البيان أيضاً فإن المعنى الذي اقتضى الحكم بغير يمين لو كمل الغائب إنما هو فصل الخصومات وعلقه بأخيرها وأبقى كل ذى حجة على حجته وهذا المعنى يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون المدعى عليه بالغاً غائباً أو حاضراً أو صبياً غائباً أو حاضراً ووكيل بيت المال أو غيره متى كان موكل المدعى المحكوم له غائباً فهو المعتبر . وأما ان أحداً من الأصحاب صرح بهذه المسألة فلم يحضرنى الآن غير أنها داخلة فى إطلاقهم ولا يقبل تخالفها مطلقاً ولا مقيداً والمعنى عنها فوجب العمل بها ، وإذا حضر الغائب يحلف والله أعلم .

### ﴿ كتاب العتق ﴾

﴿مسألة﴾ سئل عنها من حماة : رجل مات وخلف عبداً فادعت زوجة الميت أنه عوضها إياه عن صداقها وأنها أعتقته فهل يعتق نصيبها ويسرى إلى باقيه أولاً وهل يسقط صداقها أولاً ؟ .

﴿الجواب﴾ يعتق نصيبها ولا يسرى لأن الاقرار باعتاقه محتمل لأن يكون قبل الموت بحكم التعويض الذى أقرت به ويحتمل لأن يكون بعده والاول يقتضى المؤاخذة فى نصيبها وعدم السراية والثانى يقتضى السراية فتحتمل على المتيقن وهو عدم السراية ويؤخذ باقرارها فى إسقاط صداقها والله أعلم . كتب فى التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ٧٤٥ وللمسألة ثلاث أحوال : (إحداها) أن يصرح بأنها أعتقته بعد

التعويض وقبل الموت فلا شك في عدم السراية وفي إعتاق نصيبها وعتق نصيبها إنما هو للمواخذة كما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه . (الثانية) أن يصرح بأنها أعتقته الآن فيعتق نصيبها باقرارها والثاني بالسراية واقرارها مقبول لأنها مالكة لانشاء عتق نصيبها ومن ملك الانشاء قبل منه الاقرار . (الثالثة) أن يطلق والاقرار يحمل على المتيقن وعلى أدنى السبيين فلذلك قلنا عند الاطلاق إنه لا يسرى وأنه يعتق نصيبها من باب المواخذة كما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه والحكم بسقوط الصداق مواخذة باقرارها والله أعلم .

قال الشيخ الامام رحمه الله : الحمد لله هذه ثلاث مسائل من باب الكتابة وقع فيها التباس فلخصتها : ( المسألة الاولى ) كاتب اثنان عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه عتق ، والمذهب المشهور أنه يسرى وفي وقت السراية قولان أحدهما في الحال والأظهر أنه موقوف فعلى الأول في انفساخ الكتابة في نصيب الشريك وجهان إن قلنا يفسخ . وهو الأصح فالولاء للمعتق وإلا فهو بينهما ، وأما على الأظهر فإن أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وولاءه بينهما وإن عجز ثبتت السراية حينئذ وولاءه للمعتق وهذا يقتضى أن تفسخ الكتابة وينبغى أن يجرى في انفساخها الخلاف السابق ، فان قلنا لا تفسخ كان الولاء بينهما ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه من النجوم فكما لو أعتقه ولو قبض نصيبه أو النجوم كلها بغير إذن شريكه لم يعتق منه شيء في الأصح فان قلنا يعتق بعضه فالسراية على ما سبق في الاعتاق والابراء وإن قبض جميع النجوم باذن شريكه عتق كله عليهما ولا سراية . (المسألة الثانية) كاتب عبداً ومات عن اثنين فيها قائمان مقامه فان أعتقه أحدهما

أو أعتق نصيبه عتق نصيبه على المشهور ورجحه النووي وهو الصحيح وقال البغوى والرافعى في المحرر الصحيح أنه لا يعتق فعلى المشهور إن كان المعتق معسراً ابقيت الكتابة في نصيب الآخر فان عجز عاد ذلك النصيب قنا وإن أدى عتق وولاءه للأب وكذا ولاء نصيب الأول في الأصح . وإن كان موسراً وقلنا بأن الكتابة لا تمنع السريان وهو المذهب المشهور فهنا قولان أظهرهما أنه لا يسرى

لان إعتاقه تنفيذ لعنق الأب وتعجيل لما أخره ولذلك كان الولاء للأب والميت لايسرى عليه والثانى يسرى ويقوم على المباشر للعنق لأنه باختياره ولا نسلم أن الولاء للاب فان ولاء هذا النصف للعنق على الأصح وبتقدير التسليم فنسبت الولاء للميت لا يمنع من ذلك كما لو قال رجل لأحد الشريكين فى عبد أعتق نصيبك عنى على ألف فأعتق فانه يسرى إلى نصيب شريكه ويكون العنق قد وقع عن المشتري السائل والولاء له والتقويم على المباشر للعنق . قاله ابن الصباغ والرويانى تبعاً للقاضى الطبرى ، وطرده الرويانى فيما إذا قال أحد الشريكين لشريكه أعتق نصيبك عنى فأعتقه سرى إلى نصيب الشريك وكان الولاء للسائل والغرم على الشريك المعتق بالسؤال . وخالفهم النووى فقال الصواب إنه لا يقوم على المباشر لانه لم يعتق عنه ، وقد يشهد له ما قاله هو والرافعى قبل ذلك عند الكلام فى السراية أنه لو كان بين رجلين عبد قيمته عشرون فقال رجل لأحدهما اعتق نصيبك عنى على هذه العشرة وهو لا يملك غيرها فأجابه عتق نصيبه عن المستدعى فى اليسار والاعسار . لكن قال الشيخ أبو حامد فى العبدین شريكين إذا وكل أحدهما شريكه فى إعتاق نصيبه فأعتقه ان ولاء نصيب الموكل له وإن كان المباشرة والسبب جميعاً من الوكيل ولهذا تلتف نصيبه عليه وكان ولاؤه ولم يكن له وإن كان السبب والمباشرة من غيره إذ لو كان هو بتوكيله سبباً لضمن فلما لم يضمن دل على ان شريكه هو المباشر لعنق نصيب الموكل المتسبب فى عتق نصيبه ولا ينتسب إلى الموكل بسبب ولا مباشرة وذلك أن تقول ينتسب إليه بسبب ولكن المباشرة متقدمة فلذلك أحلنا الاتلاف عليها ولم يضمن . هذا إن كان الحكم كما ادعاه الشيخ أبو حامد وما تقدم عن القاضى الطبرى وغيره يقتضى ان عتق الجميع يقع عن الموكل والولاء له ولا ضمان عليه فينبغى أن يثبت ما قاله الشيخ أبو حامد وما قاله الطبرى وجهين فى المسائل الثلاث بعد تثبت أحدهما تقع السراية عن المستدعى والثانى عن المعتق ، وهم متفقون على عدم الغرم على السائل على خلاف ما قاله النووى ، ولو وكل أحد الشريكين أجنبياً فى أن يعتق نصيبه ففعل فقياس ما قاله هؤلاء الأئمة ان الغرم على الوكيل ، لكن الرافعى قاله

في مسألة إذا كان عبد بين ثلاثة وأعتق اثنين نصيبهما بوكالة ان الغرم عليهما .  
وقال أيضاً في عبد قيمته عشرون بين اثنين قال أجنبي معه عشرة لأحدهما اعتق  
نصيبك عنى بها وليس معه غيرها لاسراية ، ولو كان التقويم على الوكيل لم ينظر  
إلى حال الموكل فى اليسار والاعسار . فلتأمل هذه المسألة فانها مشكلة فان قلنا  
يسرى فى الحال أو عند العجز القولان السابقان أظهرهما الثانى فان قلنا فى الحال  
انفسخ قطعاً وقيل على القولين وولاء النصف الثانى للمعتق وفى ولاء النصف الأول  
وجهان أصحابهما انه للأب وينتقل لهما بالمصوبة ، وإن قلنا لا يفسخ فولاء الجميع  
للأب وإن قلنا يثبت عند العجز فان أدى فولاً للأب كله وإن عجز فقيل تبطل  
الكتابة وولاء الجميع له ، والاصح ان ماسرى إليه العتق إليه وفى ولاء النصف  
الأول الوجهان ، هذا حكم إعتاق أحدهما وإيرائه كاعتاقه خلافاً للزنى ، وقبضه  
نصيبه من النجوم بغير إذن فاسد وبأذن على القولين فى الشريكين فان صححنا  
ما قال الامام لاسراية بالاخلاف لانه يجبر على القبض ولاحرية بغير الاختيار .  
وفى التهذيب أنه كاعتاقه وإيرائه ومال الرافعى إليه .

(المسألة الثالثة) مات عن ابنين وعبد فادعى العبد أن أباهما كاتبه فان كذبا حلفا  
على نفي العلم وإن صدقاه فكأسبق فى المسألة الثانية وإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر  
فنصيب المصدق مكاتب ونصيب المكذب قن إذا حلف قن إذا حلف فان أعتق المصدق نصيب  
نفسه عتق وهل يسرى ؟ حكى الرافعى طريقين أحدهما القطع بالسراية والثانية  
عن الاكثرين أنه على القولين السابقين فى المسألة الثانية وقد تقدم ان الاظهر  
منهم عدم السراية ، لكن الرافعى فى المحرر قال الاظهر أنه يقوم عليه الباقى  
وإن كان موسراً والطريقان اللتان حكاهما الرافعى فى النهاية بزيادة تحقيق وهو أنه إن كان  
مكاتباً فى نفس الامر فليس إلا القولان السابقان وإن كان قنّاً فليس إلا السراية  
فليس هذا الترتيب فى الخلاف كغيره فى المسائل . إذا عرف هذا فقد يستشكل  
تصحيح الرافعى فى المحرر للسراية من جهة ان نصيب المصدق محكوم فى الظاهر  
بأنه مكاتب أيضاً ومقتضى كونه مكاتباً أن لا يسرى فكيف يلزم المصدق حكم

السراية مع كونه لم يعترف بما يوجبها . والجواب عن هذا الاشكال أن المكذب . يزعم أن الكل قن <sup>(١)</sup> ومفتضى ذلك أن إعتاق شريكه نافذ ساركما لو قال . لشريكه في العبد القن . أنت أعتقت نصيبك وأنت موسر فانا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن هناك لا يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت اعتاقه باقراره . ولا بينة ، وهنا لما ثبتت السراية باقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق . وإعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور فيضمن قيمة ما أتلفه . ويزيد ذلك وضوحاً أنا في المكاتب كله إنما لم نقل بالسراية لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا ولا محذور في السراية فلذلك كان الأصح القول بها ولا يمكن أن نقول يسرى ولا يفرم . إذا عرفت هذا فاذا قلنا بالسراية فهي هنا في الحال بلا خلاف ولا يجيء القول الآخر القائل بالوقف على العجز لانه لا كتابة هنا في الباقي فلا عجز ، فان قلنا بالسراية فولاء النصف الذى سرى العتق إليه للمعتق وفي ولاء النصف الآخر وجهان أصحهما أنه له أن يفرد به ، وينبئ جريان هذا الخلاف في النصف الذى سرى إليه العتق أيضاً بناء على ان السراية لا تقتضى الانفساخ ، وإذا قلنا لا سراية فولاء ماعتق يفرد به المصدق في الاصح لا بطل المنكر حقه ، هذا حكم الاعتاق . ولو أبرأ المصدق من نصيبه فالاصح انه لا يسرى كتنظيره من المسألة الثانية ولا تجيء . المؤاخذة هنا لان المكذب يزعم أن الأبراء باطل ولو أقبض المصدق نصيبه من النجوم فلا سراية ، وهل يكون ولاء ماعتق لها أو للمصدق وحده فيه الوجهان السابقان أصحهما الثانى والله أعلم انتهى .

﴿ سؤال (٢) ﴾ ورد من ثغر الاسكندرية من جهة الفقيه أبى القاسم بن أحمد . ابن بنوب القرشى المغربى عن مسألتيين وجدهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام . احدهما من أخذ له مال حلال فوجد عند آخذه له مالا حراماً فهل إذا أخذه من

(١) العبد القن : الذى ملك هو وابواه .

(٢) من هنا إلى « باب جامع » غير موجود في المصرية .

الظالم له يتنزل في الحلية عند المنصوب منه منزلة الاول أم لا ؟ قال يعنى ابن عبد السلام فيه اشكال قال السائل ولم يظهر موجب توقفه فانه إذا وقع التباس على أن التحريم والتحليل ليس راجعاً إلى الاعيان وانما هو راجع إلى صفة المكتسب لها بغير الوجه الشرعى فكيف لا يقال ان الثانى يحل محل الاول . وطلب هذا السائل متعلق استشكل الامام عز الدين من حيث الدليل ، قال وإلا فاختلاف فى مذهبنا معلوم وظاهر المدونة فيمن غصب دراهم لرجل فأراد الغاصب اعطاء مثلها لربها أنه يجيز على أخذها . الثانية فى تقديم الفاضل على المفضول فذكر يعنى ابن عبد السلام مسائل منها أنه إذا كان له عبدان أحدهما اجنبى فى غاية الصلاح والثانى قريب منه وأراد عتقهما هل يقدم عتق الاجنبى الصالح على عتق قريبه الفاسق أم لا قال هو يعنى ابن عبد السلام فيه نظر قال السائل فأقول يقدم عتق الاجنبى لان العتق الاحسان وقال تعالى ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) والاكرم على الله يجب تقديمه ، والشريفة طافحة بعدم اعتبار النسب مع قيام المعصية به وقد قال تعالى ( ما كان للنبي ) وقال فى ابراهيم عليه السلام ( فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ) وغير هذا فما موجب توقفه رضى الله عنه وظاهر كلام مولانا عز الدين فى العبد القريب الفاسق أنه لو لم يكن فاسقاً أو كان صالحاً والعبد الاجنبى أصلح أنه يقدم عتق القريب اذا لم يكن فاسقاً أو كان صالحاً وعندى انا أن تقديم الاصلح الاجنبى على القريب الذى ليس بفاسق أو القريب الصالح أولى ، وبيان ذلك أنه اذا كان القريب صالحاً قدمت الاجنبى الاصلح عليه لأن وصف الاصلحية زاد به الاجنبى على القريب فان قيل وصف الاصلحية تقابل به وصف القرابة من جهة القرب فاعتدلا فوجب الوقف . فالجواب عن ذلك من وجهين اثنين أحدهما ان تقدم الاصلحية تقديم دنى وتقديم القرابة دنى والدينى يقدم وبسطه يطول ، الثانى أنا إذا قدمنا الاجنبى على القريب وقعت السلامة من الشوايب القادحة فى القرابة فانه إذا أعطى القريب ر بما خطر له وصف القرابة فى السببية وهذا تقتضيه الحيلة فيكون باعناً على الاعطاء أو مشاركا فى النسب مع وصف

الصلاح فاذا كان هذا مع اتصاف القريب بوصف الصلاح فمن باب آخر إذا لم يكن صالحاً  
 ولا فاسقاً . انتهى كلام السائل وكتب بذلك في الخامس والعشرين من شهر  
 رمضان المعظم سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة في كتاب رسالة الى بعض أصحابه  
 في القاهرة فالتمس الجواب الشيخ الامام نجم الدين سعيد والتمس منه ان يسأل  
 عن ذلك من الفقير الى الله تعالى على بن عبد الكافي . بكى فقال معتصماً بالله تعالى :  
 الحمد لله اما المسألة الاولى فالحق فيها ان ذلك لا يتنزل في الحلية عند المنصوب  
 منه منزلة الاول ولا يحل له أخذه متى كان معلوم التحريم باكتسابه من جهة محرمة  
 باعتقادهما واحترزنا بالقيود الاول عما اذا قال الفاضل ان هذا المال الذي في يده  
 حرام ولم يصدقه المنصوب منه فلا يحرم عليه أخذه لعله بعدم تحريمه أو قال  
 الفاضل انه حلال وقال المنصوب منه هو حرام ، وكان المنصوب تالفاً فان  
 المنصوب منه يجبر على القبض أو البراء لأن في هاتين الصورتين لم يتحقق العلم  
 بالتحريم . واحترزنا بقولنا في اعتقادهما عما إذا رأى المسلم الذي يبيع الخمر وقبض  
 منها وأراد اعطائه فيما عليه فلهلماء في ذلك خلاف والاصح أنه لا يحل لبطلان  
 اعتقادهم وان كانوا يقرون عليه والقول بالحل ضعيف ، وعما إذا رأى مسلماً  
 يتصرف تصرفاً فاسداً في اعتقاده جائزاً في اعتقاد المتصرف كما في المذاهب  
 المختلفة فهل يجوز له إذا كان عليه دين أن يقبضه من ذلك الثمن الذي يمتحق أنه  
 من تلك الجهة ؟ فيه خلاف والقول بالحل هنا أقوى منه في الصورة المتقدمة ومع ذلك  
 فالاصح هنا أنه إن كان مما ينقض قضاء القاضي فيه فلا يحل ، وإن كان مما  
 لا ينقض قضاء القاضي فيه فان قلنا كل مجتهد مصيب حل ، وإن قلنا المصيب  
 واحد وهو الصحيح فان اتصل بحكم حاكم صح حل على خلاف فيه منشأه أن  
 حكم الحاكم في مثل هذا القسم هل يؤثر في الحل ويقر الأمر على ما هو عليه  
 أم لا كما إذا حكم الخنفي بشفعة الجوار والاصح الحل عند طائفة منهم بغوى  
 والرافعي وعدم الحل عند طائفة منهم الامام والغزالي والأولون يفرقون بين هذا  
 وبين المسألة المشهورة بيننا وبين الخنفية في ان حكم الحاكم بغير ما في نفس الأمر

أَمْ لَا فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْأَلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ لَا أَثَرَ لَهُ فِيهَا فِي التَّعْبِيرِ أَصْلًا. وَهُوَ الْحَقُّ. فَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْتَقِدُ التَّحْرِيمَ دُونَ الْآخَرِ وَقَدْ لَا يَمْتَقِدُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلْغَاصِبِ فَيُعْطِيهِ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْهُ وَهَمَّا يَظُنُّنَانِ أَنَّهُ مَلَكَهُ فَهَذَا لَا يُوَصَّفُ بِالتَّحْرِيمِ الْبَتَّةَ مَا دَامَ حَالُهُ مَجْهُولًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ صِفَتَانِ لِلْأَعْيَانِ فَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ أَطْلَاقٌ مُجَازِي لِأَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ حَصُولَ الْأَثْمِ بِهِ هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَطْبَهُ وَلَا أُصُولِي وَهَذَا الْأَطْلَاقُ الْمُجَازِي ارْتِكَبَهُ كَثِيرُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْخَطَا حَرَامٌ ، قُلْتُ وَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَسْأَلِ الْمَأْخُوذِ فِيهَا مَوْصُوفٌ بِالْحَلْلِ حَالِ مَحَلِّ الْأَوَّلِ ظَاهِرًا حَتَّى يَعْلَمَ الْآخِذُ حَالَهُ مِمَّا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ يَدِهِ عَنْهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَغَرَمَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا . إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ جِئْنَا إِلَى مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالُ كَانَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْقَابِضُ يَظُنُّهُ حَلَالًا فَالْحَقُّ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي الْحَلِيَّةِ مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَا يَتَّجِهُ الِاسْتِشْكَالُ فِيهِ وَلَا الْقَوْلُ بِمَجْهُولٍ بِاطْنًا وَمَلَكَ الْقَابِضُ لَهُ سِوَاءَ قُلْنَا التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ رَاجِعَانِ لِلْأَعْيَانِ . وَقَوْلُ الْمَسْأَلِ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَذَكَرَهُ الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةَ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ مَنْطِقًا عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَهِيَ مَا إِذَا عَلِمَ الْقَابِضُ تَحْرِيمَ الْمَقْبُوضِ مِنْ غَيْرِ الْقَسْمِ الْمَذْكُورِينَ كَمَا إِذَا رَأَى مُسْلِمًا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْمَيْتَةَ أَوْ الْخَنزِيرَ وَقَبِضَ ثَمَنَ ذَلِكَ أَوْ نَهَبَ أَمْوَالَ النَّاسِ أَوْ سَرَقَ أَوْ قَبِضَ مَالًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ مِمَّا لَا شِبْهَةَ فِي تَحْرِيمِهِ وَأَحْضَرَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعِيْنَهُ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَجَدَهُ صَاحِبَ الدَّيْنِ فِي يَدِهِ فَلَا يَجِلُّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَخْذُهُ وَلَا قَبْضُهُ وَلَا وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ غَاصِبًا ظَالِمًا وَكَانَ الْمَالُ مُسْتَمَرًّا بِالتَّحْرِيمِ فِي يَدِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَهُ وَلَا يَجِلُّ لَهُ رَدُّهُ إِلَى الَّذِي قَبِضَهُ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَا يَبْقِيَهُ فِي يَدِهِ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ النُّقُودِ وَلَا أَعْتَقَدُ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا النُّقُودُ فَإِنَّ

قلنا انها تعين بالتعيين فكذلك والقائلون بأنها لاتتعين بالتعيين في العقود  
والفسوخ يقولون بتعيينها في الغصب . والذي ذكره السائل من النص عند مالك  
في المدونة وأن ظاهرها ان المغصوب ان يجبر المغصوب منه على أخذ مثل دراهمه  
مع بقاءها فهو مستبعد عند المالكية ومع ذلك فيتعين ان يكون مأخذه ان الدرهم  
لاتتعين بالتعيين ومع ذلك فليس منطبقاً على ما نحن فيه ذاتاً إذا قلنا ان الدرهم لاتتعين  
انقطع حق المغصوب منه عن عين تلك الدرهم المغصوبة والدرهم التي أخذها  
بدلها حلال وتصير هي في يد الغاصب حلالاً ولن أخذها منه بطريقه ، هذا مقتضى  
التفريع على عدم التعيين وهو بعيد جداً والمشهور عند جميع العلماء من جميع المذاهب  
في الغصب وخلافه ، وقد أطلق الذين صنفوا في الاجماع حكاية الاتفاق على  
ان من غصب شيئاً أى شيء كان وكان باقياً بعينه لم يتغير أنه يرد ، وهذا امر لا  
يقبل اختلاف أما في غير النقود فلا شبهة فيه وأما النقود ففيها الشبهة المتقدمة  
وهي ضعيفة فالحق التعيين وبقاء ذلك في يد الغاصب ومن قبضه منه بغير مستند  
على التحريم حتى يرد إلى صاحبه قال تعالى ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) والمال  
المغصوب كائناً ما كان مال المغصوب منه فمن أكله بغير سبب شرعي فقد أكل  
مال غيره بالباطل وقال الله تعالى ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها ) فاذا  
كانت الامانات يجب تأديتها إلى أهلها فالضمونات المأخوذة عدواناً بطريق أولى  
فكان النص دليلاً على رد العين إلى صاحبها مادامت باقية ، وقال تعالى ( ومنهم من  
ان تأمنه دينار لا يؤده اليك إلا مادمت عليه قائماً ) قدم تعالى على عدم اداء  
الدينار المؤمن عليه مطلقاً وذلك ليشمل ما إذا أراد أو مثيله أولاً ولا نزاع في أن النقود  
وغيرها داخلة تحت اسم الاموال ويتعلق الملك بأعيانها وذلك معلوم بالضرورة  
ومن الدليل عليه قوله تعالى ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم ) الآيات فحكم بملكهم لما  
يخصهم من متروك الميت وذلك يشمل النقود وغيره ، وقوله تعالى ( زين للناس حب  
الشهوات من النساء والبنين والقناطير المنقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة )  
فلو لم يكن الذهب والفضة مملوكة لما كان متاع الحياة الدنيا ، وقوله تعالى ( ولا يحل لكم

ان تأخذوا مما آتيتنهن شيئاً) وقوله (وآتيتن احداهن قنطاراً فلا تأخذنوا منه شيئاً) وقوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون) الآية وقوله (للرجال نصيب مما اكتسبوا) كل ذلك يدل على الحكم بالملك في جميع ذلك وهو يشمل النقود وكذلك قوله (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) دليل على تامين ذلك وأنه لا يخرج عن التحريم إلا برده بعينه ، وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ولا شك ان النقود داخله فيها وكذلك قوله (إنما الصدقات للفقراء) الآية ، ولا معنى للتطوير للاستدلال لذلك فان ذلك مما لا يشك فيه وأنها من الاموال المملوكة وإذا كان كذلك فأعيانها محرمة على غير مالكتها لما تقدم من الآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام » الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » زالمغصوب منه ليس طيب النفس بأن يأخذ ماله غيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك » والاستدلال منه كما تقدم في الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » وقوله صلى الله عليه وسلم « أعط كل ذي حق حقه » وهذا صريح في الامر برد المغصوب منه من أى من وصل إلى يده. وقال صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا العمل الذي عمله الغاصب ليس عليه أمرنا فهو مردود ولا يترتب عليه حكم يبيح العين ولا غيره ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تبارك وتعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فذكر من جملتهم ورجل باع حراً فأكل ثمنه . وجه الدلالة أنه جمل. أكل ثمن الحر داخل في استحقات الوعيد والغالب ان الثمن يكون نقداً فلو كانت النقود إذا اخذها احد بغير حق يجوز له امساكها واجبار صاحبها على أخذ مثلها لم يكن أكلها حراماً بل كان المحرم عدم إيفاء مثلها وذلك خلاف مانص عليه الحديث من وصف الأكل ولا يتيم ذلك التمتع في الوعد الا بأن يكون الأكل بعينه اعنى التصرف في غير ذلك الثمن حراماً وهو دليل لتعيينه بالنصب فان قبض ثمن الحر قبض فاسد حكمه حكم الغصب وقد أطلنا في الاستدلال لهذا أكثر من الحاجة رداً للخلاف الذي نقله السائل . وينبغي تأويل

هذا النقل عن مالك والاعتذار عنه ، أما غير النقود فلا مساع لذلك فيها فنعود إلى ما كنا بسبيله ونقول أنه متى أخذ المال الحرام مع علمه بحاله لم يحل الأول ولم يجز له امساكه اصلاً ، وما أفهمه كلام السائل من ميله الى القول بالحل إذا قلنا التحريم راجع إلى الافعال قد ظهر جوابه وأنه لا متعلق له في ذلك بوجه من الوجوه وان لم يكن عالماً بحاله جازله ظاهراً وكلا الحكمين لا اشكال فيه ، أما استشكال عز الدين في ذلك فإني بنيت أولاً الامر على نقل السائل وفكرت فيه فلم أجده وجهاً لإخيلات لا أرضى ان تمر بخاطري واجللت الشيخ عنها فأخذت القواعد لا أنظر كلامه فيها فلم أجده كما نقله السائل وإنما وجدته قال في ضمن قاعدة في الجوائز والزواجر وتكلم في ان المثل اذا تعذر رده يضمن بالمثل الا في صورتين ثم قال فان قيل لوجبر المال المقطوع بحله بمثله من مال أكثره حرام فقد فات وصف مقصود الشرع وعند أولى الالباب فهل يجبر المستحق على أخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبين ما تمكنت فيه شبهة الحرام ؟ قال قلت في هذا نظر واحتمال وظاهر كلامه أنه يجبر على أخذه كما يجبر رب الدين على أخذ مال اعترف بأنه حرام وفي هذا بعد واشكال ، هذا ظاهر كلام الشيخ عز الدين في القواعد وهو ظاهر ووجه اشكاله بين ، وأما الذي نقله السائل عنه فان كان هو من هذا الموضع وقد نقل بالمعنى فقد أوهم وان كان من موضع آخر فيحتاج ان يعينه لنا حتى ننظر فيه وتأمله ثم نجيب عنه ان شاء الله تعالى ولعله سقط من النسخة التي وقعت للسائل لفظ أكثره من قوله مال أكثره حرام فنقل أنه من مال حرام . وعلى الجملة فليست هذه المسئلة مما يتردد فيه ونحن قاطعون بأن الحرام لا يتنزل منزلة الحلال ولا يزال مأموراً برده على صاحبه ، ولم نهض شيئاً في الشريعة يخالف ذلك الاحديثاً فيه كلام رواه في المستدرک وغيره من حديث عكرمة بن خالد أن أسيد ابن حضير حدثه قال كتب معاوية إلى مروان إذا سرق للرجل فوجدت سرقة فهو أحق بها حيث وجدها قال فكتب إلى بذلك مروان وأنا على اليمامة فكتبت إلى مروان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى إذا كان عند الرجل غير المتهم فان شاء سيدها

أخذها باليمين وان شاء اتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان  
 قال فكتب مروان إلى معاوية بكتابه وكتب معاوية إلى مروان انك لست أنت  
 ولا أسيد تقضيان على فيما وليت ولكنى أفضى عليكما فانقد لما أمرتك به وبمث  
 مروان بكتاب معاوية إليه فقال والله لأقضى أبداً . قال الحاكم هذا حديث  
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت وقد ضعفه غيره بأن عكرمة بن خالد  
 ضعيف الحديث وقال البخارى منكرو الحديث وقال النسائى ضعيف . قلت وهو  
 عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومى المدنى ، فان استمر تعليل الحديث فذاك وإلا  
 فهو حديث مشكل ان صح على ما قاله الحاكم ، ويعارضه ما رواه الحاكم أيضاً عن  
 شرحبيل مولى الانصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من  
 اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها واثمها » وقال الحاكم فيه أيضاً  
 أنه صحيح ولم يخرجاه . قلت وفي اسناده أيضاً مقال .

وأما المسألة الثانية فقد ذكرها الشيخ عز الدين في القواعد بعد أن ذكر أن التقى مقدم  
 على الشقى والقريب يقدم على الاجنبى ثم قال فان كان الاجنبى على غاية الصلاح فى تقديمه  
 على عتق القريب الفاسق نظر ووجه هذا النظر الذى أبداه الشيخ فيها تعارض الصلاح  
 والقربة ، والذى يترجح رجحاناً قوياً بتقديم القربة على خلاف ما قاله السائل وإن عتق  
 القريب الصالح أو الفاسق أفضل من عتق الاجنبى الصالح أو الأصلح اللهم  
 إلا أن يقترب بالاجنبى وصف آخر خاص أو عام كلّى أو جزئى يقتضى تقديمه كما  
 أنبه عليه فى آخر الكلام ان شاء الله تعالى . ولنفرض الكلام فى العتق الذى ليس  
 بواجب كما هو ظاهر ما فرضه السائل وإنما قلت بأن وصف القربة مقدم لأن العتق  
 إحسان وبر والاحسان والبر مقدم فيه القريب فالعتق يقدم فيه القريب . أما المقدمة  
 الأولى فبينة بنفيتها والمقدمة الثانية الدليل عليها أحاديث منها ما ثبت من حديث  
 جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أعتق رجلاً من بنى عذرة عبداً له عن دبر  
 فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا قال من  
 يشتره منى فاشتره نعيم بن عبد الله المدوى بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذی قرابتك فان فضل عن ذی قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك . أصل هذا الحديث في الصحيح وروى فيه خارج الصحيح زيادات وألفاظ ، والمبداء المذكور اسمه يعقوب وقد وقع في رواية عن سفیان بن عیینة لفظة منكورة في هذا الحديث ذكر الامام الشافعی في الأم أنه سمعه منه عامة دهره كما رواه الناس ، قال ثم وجدت في كتابی دبر رجل منا غلاماً له مات قال الشافعی فاما أن يكون خطأ من كتابی أو خطأ من سفیان فان كان من سفیان فابن جریج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفیان ومع ابن جریج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث بحديد أنجز فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره لحديث عمرو بن سفیان وحده وقد استدلوا على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدته في حديث ابن جریج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن سلمة وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفیان قديماً أنهم لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا اخطأ منه أو زلل منه حفظته عنه . هذا كلام الشافعی في الأم وان كان لا تعلق له بما نحن فيه لكني نقلته لما فيه من الفائدة ، ومن تأمل كلامه في هذا المكان وغيره عرف تمكنه من علم الحديث . ولنرجع إلى ما كنا بسبيله: دل هذا الحديث على تقديم الاقرب على من سواء ولم يفصل بين ان يكون فاضلاً أو مفضولاً صالحاً أو غيره مع العلم بأن في الناس غير أقارب الانسان من هو أصلح منهم غالباً ، ومن الاحاديث الدالة على ذلك أيضاً لما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم من أبر قال أمك فال من قال أمك ثم أباك ثم أدينا ثم أدناك والادنى هو القريب وكذلك في الحديث الآخر يا رسول الله من أحق مني بحسن الصحبة قال أمك ، وذكر بمعنى الحديث المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة على القريب أنها ثنتان صدقة وصلة وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لزوجة

عبد الله بن مسعود زوجك ووليك أحق من تصدقت عليهم وقد يكون في ذلك الوقت في الصحابة من هو أفقر من ولدها وأصلح وقوله صلى الله عليه وسلم لمن قاله معي دينار قال أنفقته على نفسك . ولو استوعبنا الأحاديث في ذلك لطلال والشريعة طافحه بذلك على خلاف ما ذكره السائل ولكني سأذكر في آخر الكلام ما حمل السائل على ذلك وجوابه وما حمل الشيخ على التوقف أيضاً وجوابه ان شاء الله تعالى . (الدليل الثاني) على ان القريب مقدم أن صلة الرحم واجبة وقطيعتها محرمة قال الله تعالى ( فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ) وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وقوله للرحم الأترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فان ذلك لك ، وقال صلى الله عليه وسلم بلوا أرحامكم ولو بالسلام . ومن المستفيض المشتهر في صفاته صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بصلة الرحم ، فثبت بما ذكرناه أن صلة الرحم واجبة وقال صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها . وهذا يدل على وجوب صلة القريب الفاسق لان القاطع فاسق وقد أمر بصلته وجعلت هي الصلة وقال صلى الله عليه وسلم لمن قال قدمت أمي وهي مشركة أفصلها قال نعم صلى أمك . فهذا العبد القريب الفاسق صلته واجبة والصلة بالاحسان وهو أعم من أن يكون بتودد أو اعتناق أو غير ذلك من أنواع البر فأى خصلة من خصال الاحسان اسداها اليه كان بها واصلا مؤديا للواجب الذي عليه ويثاب عليها ثواب من أدى الواجب كما ان المأمور بكفارة اليمين إذا اعتق أو أطعم أو كسا يقال أنه أدى الواجب الذي عليه ويثاب ثواب الواجب وان كان كل واحد منهما بعينه لم يكن واجبا عليه وإنما وجب عليه القدر المشترك بين الخصال وكما ان المكلف إذا صلى الصلاة في أول وقتها يكون أدى فرض الله ويثاب عليه ثواب الفرض وان كان الواجب عليه إنما هو الاتيان في أى جزء من اجزاء الوقت شاء فثبت بهذا أنه إذا اعتق قريبه ممتثلا أمر الله ورسوله بصلة الرحم يثاب على ذلك ثواب الواجب

ويكون مؤدياً للواجب الذى عليه ولو اعتق العبد الاجنبى الذى هوفى غاية الصلاح لم يكن عنقه ذلك إلا نفلاً وتطوعاً وقربة لا وجوب فيه البتة ولا شك ولا خلاف بين الناس ان ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل فنبت بهذا ان عتق القريب أولى وهذا برهان قوى . (الدليل الثالث) وهو خاص ببعض الاقارب وهو ما إذا كان القريب ذا رحم محرم فان بعض العلماء يقول بعنقه بمجرد الملك كالوالد والولد؛ وورد فى ذلك احاديث وان كان فيها كلام ولا شك ان الورع يقتضى عدم استدامة الملك فى ذلك مع اختلاف العلماء وورود الاحاديث والتورع عن الحرام أولى من العتق الذى هو زيادة احسان . والدليلان الأولان عامان فى كل قريب وبهذه الادلة يعرف ضعف جميع ما قاله السائل أما قوله الأكرم على الله يجب تقديمه وان الشريعة طافحة بعدم اعتبار النسب مع قيام المعصية فاعلم ان هنا قاعدة إذا تحققت ظهر الصواب فى ذلك وإنما حصلت الغفلة بالذهول عنها وهى ان التقديم على ثلاثة أقسام : (أحدها) ان يكون فى الامور العامة التى الخلق فيها خلفاء عن الله تعالى كالولايات والامامة فى الصلوات وأمور الديانات وجميع ما يتعلق بمصالح المسلمين والرجوع فى التقديم فى ذلك إلى صفات ذلك الشخص فى نفسه من العلم والدين والقيام بما فوض إليه فمن كان أكمل كان بالتقديم أحق لثلايفوت بتأخيره مصلحة على المسلمين . وفى هذا القسم يجب تقديم الافضل على الفاضل والفاضل على المفضول والاحتياط لأمور المسلمين ومن فعل خلاف ذلك لم يحطهم بنصيحة ولم يخف عنا أن من الفقهاء من قال بجواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل وإيماننى بالفاضل هنا بالنسبة إلى ما يفوض من العلم والشجاعة وحسن الرأى وجودة التدبير والسياسة وما يستوجب صفة السكالم بالنسبة إلى ذلك الشيء ولو ان فرد شخص بالزيادة بالقوى والكرامة على الله تعالى مع عدم اهتدائه إلى غوائل الولايات لم تقدمه إلا فيما يليق به كالامامة فى الصلوات فهو مقدم فيها فمرف ان اطلاق السائل لتقديم الاقرب فى هذا القسم أيضاً ليس على اطلاقه . (القسم الثانى) فى العطاء من الارزاق التى فرضها الله لعباده من الاموال العامة كالفىء وغيره وللإمام ان يقدم فيه بحسب الفضائل كما فعل عمر رضى الله عنه ، وله ان يسوى كما فعل أبو بكر رضى الله عنه فالتقديم هنا

جائز وليس بواجب إلا أن تقترب به حالة خاصة توجبه . (القسم الثالث) ما يصرفه الشخص المعين فأما النفقات وما كان من صدقة التطوع والايثار فالتقديم فيه بالقرابة لما تقدم وبعد القرابة لا يجب التقديم أصلاً ولكن الأولى ان يقدم من كان احوج أو أفضل أو أصلح أو غير ذلك مما يقتضى التقديم على جهة الأولوية والاستحباب . وأما صدقة الفرض فيقدم بالقرابة فيها أيضاً وإذا تعارض الجواز والقرابة فالظاهر من مذهبتنا تقديم القرابة إذا كانوا حاضرين دون مسافة القصر وعند أبي حنيفة يجوز النقل لاجلهم وقد وقفت على رسالة عبد الله بن أبي زيد المالكي ذكر فيها الاختلاف في تفضيل القرابة من الزكاة والصدقة فنقل عن ابن حبيب أنه يرى إشارتهم بما يوسع عليهم وروى مطرف عن مالك أنه كان لا يعطى لاقاربه من زكاته وذكر ابن حبيب عن القاسم بن محمد أنه سئل فيمن اضع زكأى قال في أقاربك فان لم يكونوا فجيرانك فان لم يكونوا فصديقك المحتاج قال وروى مثله عن ابن عباس والحسن والنخعي قال وقد بلغني ان بعض أصحابنا من أهل مصر أراه أبا يحيى الوقاد قال ان كانت لى زكاة فأعطينها غير قرابتي فلا يقبلها الله منى قال والقول من مالك في كراهة ذلك من باب الاشفاق وروى عن الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب وسفيان أن أفضل لك ان تعطى زكاتك لاقاربك الذين لا يلزمك نفقتهم فان لم يكونوا ففي الجار والصاحب وكان أبو بكر بن اللباد يؤثر قرابته ثم قال ابن أبي زيد ان المعطاء في النوافل للقرابة لا شك أنه أفضل وأما في الزكاة فاما يشبه ان يقال انه افضل بباطن معرفتك بباطن فقرهم وفي كلام الشافعي ما يدل على هذا قال ابن أبي زيد بعد ذلك ان غير ذلك تعمل تفضيل القرابة بالضعف فيجعل للقرابة من التفضيل خطأ قال وهذا عند مالك في التطوع حسن بل هو أفضل ان يفضلهم في تطوعه لاني نذره كصدقته نذرها أو وجبت عليه من كفارة يمين أو ذبيرة ونقل خلافاً في تعليل تقديمهم في الفرض فبعضهم يجعله للقرابة وبعضهم يجعله لهذا ولهذا وهو الاولى قلت فقد تبين من كلام الشافعية والمالكية وغيرهم والادلة الصحيحة ان الاقارب يقدمون في النقل بلا إشكال وفي الفرض عند بعضهم وهو الظاهر من غير تفصيل ومستلتمنا.

كانت في العتق المتطوع به فلا يتجه فيه غير تقديم القريب نعم قد يعرض في بعض المسائل الجزئية ما يعارض ذلك كما إذا كان الاجنبي عالماً وكان الناس بهم حاجة إلى التعلم منه ولا يمكنه الجمع بين ذلك وبين خدمة السيد ولا يمكن السيد أن يعتق القريب ويحل بين الناس وبين الاجنبي العالم فنوت مصلحة السيد فهنا قد يقال ان عتقه لما فيه من المصلحة العامة أولى من عتق القريب الذي مصلحته قاصرة عليه وان الذي في غاية الصلاح كما فرضه الشيخ عز الدين إذا أعتق عمر وجميع أوقاته بعبادة الله تعالى استمرار حسنات للسيد مادام باقياً لكونه السبب في ذلك وقد يقال أن ذلك راجح على الحسنات الواحدة الحاصلة باعتناق قريبه الفاسق ومن هذا يظهر وجه النظر الذي ابداه الشيخ وفكره رحمه الله أدق من ذلك وكذلك إذا كان الاجنبي متأهلاً للاشتغال وظهرت عليه مخائل العلم فاعتاقه معين له على تأهله لرتبة العلماء والوقت محتاج إلى ذلك قد يرجح على عتق القريب. فهذه الامثلة كلها أنا أشارك الشيخ في التوقف فيها إذا وجدت كما فرضت من مثلي إلى تقديم القريب على مقتضى إطلاق الاحاديث المتقدمة وهو أولى من التخصيص بالرأى وأما ما اعتقده السائل من التقديم بوصف الصلاح على وصف القرابة فلا وذلك لأثره فيما نحن فيه البتة وأما استدلاله بقصة ابراهيم فذلك من امور الآخرة والمغفرة وليس في الامور الدنيوية التي الكلام فيها، وقوله إن التقديم بالاصلحية أمر ديني والديني مقدم ظهر جوابه واين يجب التقديم بالامور الدينية، وقوله وبسطه يطول ليس كما قال بل الذي يطول بسط بطلانه، وقوله إذا قدمنا الاجنبي على القريب وقعت السلامة من الشوائب الخ فاعلم أن هذه أيضاً ارتباكاً أخرى وذلك ان الرب تعالى أمر عباده بأوامر منها ملاحظ للنفس فيه ومنها ما فيه حظ وقد وردت أوامر في الشريعة من هذا القسم الثاني منها ما هو على سبيل الوجوب ومنها ما هو على سبيل الندب كما يجب الاكل على المضطر عند خوف الهلاك وإيجاب الفطر في ليل رمضان على القول بتحريم الوصال والامر بنوم بعض الليل وإعطاء العين حظها وإعطاء الجسد حظها وإعطاء الروح حظها والافتاق<sup>١</sup> على نفسه وعياله وترتب الأجر على ذلك والحكم بكونه صدقة

وترتب الأجر على مباضعة أهله وحفظ الأموال وعدم إفسادها وترك ورثته أغنياء واستحباب الرفق في الأمور وغير ذلك مما لا يخفى وذلك لحكم وأسباب أكثرها ظاهر عند الفقهاء وكذلك تفضيل الحج راكباً على الماشي والاحرام من الميقات على الاحرام من دؤيرة أهله وجواز القصر والفطر في السفر فلوان رجلاً قال أنا متى فعلت هذه الأمور لا تخلص لي نية لما فيها من حظ النفس فأتركها وأعمل بخلافها كان ذلك من أجهل الجاهلين وراغباً عن سنة سيد المرسلين وإنما يأتي ذلك من غلبة الوسواس والتنطع في الدين ولكن الطريقة المثلى والحجة العظمى إتباع الشريعة وتصحيح النية فمن حصل له ذلك كان قد جمع بين الصلاح والاخلاص وهو المطلوب في الشريعة قال تعالى ( فمن كان يرجو لقاء ربه ) الآية فالعمل الصالح أن يكون على وفق السنة وعدم الاشرار بالعبادة إشارة إلى الاخلاص فان عجز عن تصحيح النية أتى بالعمل الصالح الموافق للسنة وسأل الله تعالى فيتركه اتباع السنة يحصل له تصحيح النية والا يكون كمن ترك الصلاة خوفاً من الرياء . فان قلت هذا أمر قل من يسلم منه وطبع الجبله الميل إلى ايثار النفس والقريب وقد جاء في الحديث لله والرحم وقال لا يكون لله وحده فكيف الخلاص من هذا ؟ قلت ينبغي للعبد أن يلاحظ جانب أمر الله تعالى في ذلك ويعرف ان أمر الله تعالى له به ولا يضره مع قصده ذلك ميل الطبع والجبله وإنما الذي يضر ان يفرد قصد ايثار ماسوى الله أو يكون غالباً على قصد امتثال الأمر فعند ذلك يخشى عليه أما إذا كان باعث الأمر راجحاً فان الأجر حاصل وان استوى الباعثان فهذا محل نظر والاقرب عدم حصول الأجر حتى يرجح باعث الأمر ، وأنت نجد في الشاهد السيد يأمر عبده بما فيه صلاح العبد فيفعله امتثالاً لأمر السيد مع ميل طبعه اليه فكيف لا يفعل العبد ذلك مع الله ليحصل له الأجر مع حفظ النفس المحقق على باب النية شديد ولهذا استحباب مالك ان يعطى زكاته لغيره يفرقها خوف المحمدة والمذمة وليكون أسلم من الخواطر والوسوس فيما يحدث به نفسه ان يقول اخشى أني إنما اعطيت فلاناً لوجه كذا وفلاناً لكذا فاذا تركها سلم من

ذلك وهذا الذي راعاه مالك حسن في الأمور التي الشخص مخير فيها كالترفة بنفسه وبوكيله فإن كل منهما جائز شرعاً فاختار رضي الله عنه أحد الجائزين وأما الأمور التي أوجبها الشرع وندب اليها فلا مندوحة عن الاتيان بها ولا يسوغ تركها خوفاً من هذه الخواطر فيقع فيما هو أشد من البدعة والله أعلم . فرغت منه يوم الاربعاء عاشر شوال سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة انتهى .

### ﴿ باب جامع ﴾

مسألة في أصول الدين فيها بحث كفاً في مجلس نقراً فيه قرآنًا وإلى جانبي قاضي القضاة جلال الدين وإلى جانبه القاضي برهان الدين الحنفى وهناك من فيه فضيلة أيضاً فقرأ القارىء (وأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيوفى بهم أجورهم والله لا يحب الظالمين) فيه إشارة إلى أن ترك توفية الأجور ظلم فتكون التوفية واجبة لأن قوله (لا يحب الظالمين) إشارة إلى أن ترك توفية الأجور ظلم فتكون التوفية واجبة قال له بعض الحاضرين قد يريد بالظالمين الكافر بز فيكون عائداً إلى القسم الأول فقال جلال الدين ما يستقيم هذا ولا يقع مثله في كلام أحد البلغاء فضلاً عن كلام الله تعالى لأن كل جملة قسم مستقل قد أخذ حكمه فأسكت الحاضرون فقلت له لم سعى الجزاء أجراً على سبيل المجاز رشح ذلك بأن جعل تركه ظلماً وإن كان في الحقيقة ليس بأجر ولا تركه ظلماً لأن العبد لا يستحق بطاعته شيئاً على الله تعالى فان النزاع بيننا وبين الخصم إنما هو في الوجوب العقلي ومعناه ان إثابة الطائع صفة كمال وضدها نقص بالعقل سواء وعد بذلك أم لا فالخصم يدعى ذلك ونحن نسكره ونقول العقل لا يرجب ذلك ولا نحكم بأن ضده صفة نقص بل مها فعل تعالى من الإثابة وعدمها لا ينافي شيء من ذلك كماله عز وجل لكنه سبحانه وتعالى تفضل ووعد بإثابة الطائع وزاد في الفضل بأن ساء أجراً تأكيداً لثبوته وتنزيلاً له منزلة الأجر المستحق بالعمل كما قال (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وكما قال صلى الله عليه وسلم حاكياً عنه تعالى « إني حرمت الظلم على نفسي » وهذا كما يقول الانسان حقتك واجب على وأنا ظالم إن لم أفعل ، والمقصود في ذلك كله

تأكيد الوفاء لا حقيقة الوجوب ولكنه استعمار اسم الوجوب والظلم على الترك ويجوز باطلاقهما عليه ليدل على قوة التأكيد قال هذا بالوعد يصير واجباً لأن تركه إخلال للوعد وهو نقص . قلت له النزاع في الوجوب العقلي فبعد الوعد نحن نقول إنه واقع ولا بد وأما قبل الوعد فلا وعد فلا خلف فلا نقص فأفهم وسكت وكأني ألقمته حجراً ، وقلت له إن هذا الاحتجاج الذي قاله في هذه الآية قاله الزخشرى في قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) وجوابه ما ذكرناه مع جواب آخر وهو أن الظلم النقص بالمعنى اللغوي لحديث « نسمة المؤمن طائر يعلق » وفي حديث « الشهداء في حواصل طير خضر » يمكن أن يقال إن قوله « في حواصل طير خضر » مثل قولنا جاء جبريل في صورة دحية فيكون المراد أن الأرواح تتشكل طيوراً وعبر عنها بالحواصل لأنها محل الغذاء إشارة إلى كمال نعمها الأكل والشرب قولهم حمل كلام البالغ العاقل على الصحة أولى من حمله على الفساد كلام بمحمل يحتاج بيانه إلى نظر . ومن جملة معارض من المباحث في ذلك أنه إذا تعارض اللفظ بين أن يكون إنشاء فاسداً أو إقراراً هل يجعل إقراراً لظاهر هذه القاعدة أولاً لأن الإقرار يعتبر فيه اليقين ؟ هذا فيه نظر .

﴿مسألة﴾ رجل شرب الخمر وفعل المعاصي فيما بينه وبين الله ولم يتعلق بدمته حق مخلوق ثم بعد ذلك تاب التوبة النصوح هل يبقى عليه في الآخرة حد ؟ .  
 ﴿أجاب﴾ الذي أقوله لا يبقى عليه في الآخرة شيء إن شاء الله واختلاف الفقهاء في سقوط الحد بالتوبة إنما هو في حكم الدنيا لعدم اطلاعنا على خلوص التوبة أما في الآخرة فأنه تعالى عالم بالسرائر ويجازى عليها فإذا اطعم من عبده على خلوص توبته لم يطالبه كما أخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم « إن التوبة تجب ما قبلها » من غير معارض لذلك انتهى .

﴿مسألة﴾ قيل لها الكتابة بالذهب على فضة من كف أحسن من كتب قوله تعالى ( هو الذي أرسل رسوله بالهدى ) في سورة براءة وسورة الصف بعد قوله ( يريدون - الآية ) إشارة إلى أن تمام النور هو إرسال محمد ﷺ وموافق لما في الحديث

«مثل ومثل الانبياء من قبلي كمثل رسل بني داود فأكلها إلا موضع اللبنة فأنا خاتم النبيين وأنا تلك اللبنة» وإذا عرف هداية المغارة بين الآيتين في الألفاظ بقوله في براءة ( يريدون أن يطفئوا ) إشارة إلى ارادتهم في زمن عيسى عليه السلام ويرشد إليه قوله ( وقالت اليهود - الآية ) ولذلك قال ( أن يطفئوا ) بأن المخلصة للاستقبال من غير إدخال اللام لأنهم أرادوا أن يطفئوا في المستقبل نور محمد ﷺ ؛ وعقبه بقوله ( ويأبى الله إلا أن يتم نوره ) أيضاً بأن المخلصة للاستقبال وفي سورة الصف أتى باللام المؤكدة إشارة إلى ان هذه إرادة أخرى بعد مجيء محمد ﷺ أراد توريثهم في ذلك فأكدوا باللام وقالوا نذرهم لأنه للحال ويساعده قراءة من قرأ بأضافة تم إلى نوره فانها أقوى في ذلك فانظر ما أعظم هذه الفائدة انتهى .

### ( مسألة من غزوة )

داران متلاصقتان إحداهما لزيد والأخرى لعمر وهن عمرو داره وعمرها على غير صفتها وجدد فيها مساكن وأقام بينة أنه ابنتى داره على الصفة التي هي الآن وان ماء الشتاء المجتمع من علو دار عمرو سفلهما يمر في دار زيد ويذهب في القناة الكائنة بدار زيد بحق واجب ثابت في الماضي والحال والمآكل ، وثبت مصمون المحضر عند حاكم الناحية وكان زيد غائباً فحضر وأقام بينة ان جريان دار عمرو على داره حادث وان مروره من أرضه عدوان وظلم وأنه كان بدار عمرو قناة يذهب ماء الشتاء فيها ولا يخرج منها لا إلى دار زيد ولا إلى دار عمرو فما الحكم .

✽ الجواب ✽ يمنع عمرو من جريان ماء داره في دار زيد حتى يقين بينة سبب الحق الواجب وان بين سبباً صحيحاً أتبع وقدمت على من شهدت بالعدوان والله أعلم . هذا الذي كتبه عليها بغير زيادة ومستندى في ذلك ان حق إجراء الماء ونحوه سبب يخفى عن كثير من الناس كالملك فلذلك ينبغي ان يجب بيان سببه ولا أقول إن البينة باطلة إذا لم تبين السبب بل فائدتها ان عمراً يصير كصاحب يد وذلك ان إجراء الماء ووضع الجدوع ونحوه إذا رأيناه ثابتاً وجعلنا سببه حملناه على أنه بحق ولم يجوز لمن عليه الحل والاجراء رفعه بغير مستند فأقام عمرو بينته

المذكورة ثبت بها وجود هذا الحق ولم يمكن زيدا من رفعه لأنه قد يكون بحق واجب وممكننا في الجنوع ونحوه فإذا أقام زيد بينة بالمدوان ثبت وأزمننا عمراً برفعه وكذا في الجنوع ونحوه حتى يقيم بينة ملك أو نحوها بأنه اشترى أو صالح أو استأجر ونحوه إما من زيد وإما من قبله فتكون بينته ناقلة وتكون بينة المدوان الظاهر فمع بينة عمرو والحالة هذه زيادة علم وأما إذا أطلقت فجاز أن تكون اعتمدت استمرار اليد وقد يكون استمرار اليد بغصب أو عارية . وكنت أردت أن أخرج هذه المسألة على ما إذا كانت دار في يد شخص وأقام بينة بملكها وان الداخل نعمة بهامنه أو استأجرها فانه تقدم بينة الخارج على الصحيح لكن المستند فيه ان الخارج والحالة هذه بينته شهدت بملك زيد سابقة فقدمت على من شهدت بالملك وحده ومساءلتنا ليست كذلك فان زيدا صاحب يد في الدار وعمراً بعد قيام بينته صاحب يد في الحق وبينه زيد شهدت بأن تلك اليد عادية وبينه عمرو شهدت بأنها بحق ولم تبين فان جعلنا شهادتها بالحق معارضة لشهادة بينة زيد بالمدوان تساقطنا وبقيت اليد لزيد في داره وحقوقها فيمنع عمرو من الاجراء ، وإن لم نجعلها معارضة نقول إنها شهدت بالحق بناء على ظاهر الحال ولعل الحق عازية ، وقولها أنها واجبة مما يخفى سببه والشئ إذا خفي سببه لا يقبل من الشاهد إطلاقه كالنجاسة ونحوها فحينئذ لم تفد شهادتها إلا بوجود جريان الماء ليصير صاحبه صاحب يد وهذا كله إذا كانت صدرت دعوى صحيحة والافز يدغائب كما قال في الاستفتاء والمحضر الذي عمل بإنشاء دار عمرو ضمن هذا الفصل على سبيل الوصف وفي سماع البينة فيه . نظر يحتمل أن يقال تسمع بتغاير وهو الحق أن يقال لا يثبت موجبها في حق زيد إلا بشرط الدعوى على الغائب والدعوى على الغائب هنا متعذرة لأن عمراً يدعى أن هذا الماء مستنجر الجريان فمقتضى دعواه أنه صاحب يد فهو لا ينشئ دعوى والغائب ليس يمنع حتى يقول أنه بمعنى ان سأل منه من المنع فالوجه تأخير الخاصة حتى يحضر الغائب وتبندى الدعوى عليه ان الاجراء بغير حق أو يقول عمرو إنه بمعنى من اجرائه وهو الحق وحينئذ تسمع بينته وإذا

سمعت كان الحكم على ما قدمناه والله أعلم انتهى .

﴿مسألة﴾ رجل في يده قيراط من ضيعة اشتراها من شخص بمكتوب بيده وحضر البائع وقال إنه ورثه من أبيه وحضر مكتوب شراء أبيه من شخص ولم يحضر من أصوله غير ذلك فعرض كتاب وقف يشهد أن شخصاً وقف قيراطاً من تلك الضيعة على نفسه وعلى أولاده وذريته في سنة ٦٨١ وثبت إقراره بالوقف المذكور وإقراره بأن حاكمي صحة الوقف على نفسه وصحة وقف المشاع حكم بذلك ثم اتصل هذا الثبوت بابن بالحول قاضي أذرعان ان الواقف لم ير مالكا حائراً لذلك إلى حين الوقف وبعده الشيخ زين الدين بن المرسل واتصل بعده إلى الآن ولم يعرف أن القيراط الذي بيد المشتري كان بيد الواقف ولا بيد أحد ممن ينتقل إليه بعده فعرض شخص ثبت أنه من ذرية الواقف وقصد انتزاع القيراط الذي بيد المشتري وأثبت كتاب إقرار الوقف المتصل على أقضى القضاة علاء الدين نائب الحكم الحنفى بدمشق ثم ترفعوا إلى مجلس قاضي القضاة شرف الدين المالكي فصدر من المشتري المذكور إقرار في مجلسه كتب به فصل في ذيل كتاب الوقف ان جميع القيراط من الضيعة المذكورة أعلاه في يده وشهد بذلك كبار وادعوا عند القاضي علاء الدين فأثبتته وأشهد على نفسه بشبوته وأنه حكم برفع يده ثم سأل المشتري من ملك الأمراء عقد مجلس يعقد بحضور القضاة الأربعة فجرى الكلام في ان القيراط الموقوف يحتمل أن يكون غير القيراط الذي بيد المشتري وان الفصل المكتتب على إقراره لم يقل فيه إنه هو ولا قال هو المذكور أعلاه وهي صفة للضيعة لا للقيراط وعلامة القاضي علاء الدين عليه والأداء إنما هو لما تضمنه قبيل القاضي علاء الدين ان صيغة الأداء التي أدبت عنده تقتضى أنه هو ، وجرى الكلام أيضاً في الألف واللام في القيراط هي للمهد وإذا كانت للمهد يتمين أن يكون هو هو وجرى الكلام في ان المقر المذكور ظهر من قرائن حاله أنه لا يفهم ذلك وقال وكيله إنما قال القيراط ملكي فهل يكون الحكم برفع يده بمجرد ذلك مانعاً أولاً ؟ .

﴿ الجواب ﴾ نفس الوقف لم يثبت وإنما ثبت إقرار الواقف والحكم به إنما هو على الواقف وعلى من تلقى عنه والمشتري الذي هو صاحب اليد لم يتلق عنه ولا عن أحد من جهته ولا ثبت أن أحداً من المتبايعين ترتبت يده على يد أحد من أهل الوقف ولا من تستند يده إلى الواقف فلا يلزمهم حكم إقراره بالوقف ولا يلزمهم إقراره إلا له ولن ترتبت يده على يده ولم يثبت هنا شيء من ذلك ، وإقراره بالوقف على نفسه عند من يرى صحة الوقف على نفسه صحيح في حقه ، وإقراره بأن حاكماً حك عليه يرى صحة الوقف على نفسه ووقف المشاع معتبر أيضاً في حق نفسه ومن تلقى عنه لاقى نفس الأمر ولا يجوز لنا بذلك أن نحكم بصحة الوقف حتى لو أقام شخص بينة أنه اشتراه منه بعد الوقف وقبل الحكم كان لمن يرى بطلان الوقف على نفسه أن يحكم بها ويكون مقدمة على إقراره وعلى حكم الحاكم لكونها ذكرت ما لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم فحينئذ ما أفادنا ذلك غير الحكم عليه بموجب إقراره عند من يرى صحة الوقف على نفسه وعند من يرى بطلانه وإثبات ابن بابا جوار الملك والحيازة مع ما فيه مع كونه بعد خمسين سنة من تاريخ الإقرار ، ومن هو الشاهد الذي يكون أدرك الوقف قبله وعرف الملك حينئذ لكان لا تقدر في الشهود ونبنى الأمر على السلامة ونقول ثبت الملك فهل يقتضى ذلك ثبوت الوقف بطريق الالتزام لأنه يلزم من قولهم أنه مالك إلى حين علمهم بالوقف أولاً أما لأن مرادهم إلى قبيل الإقرار الذي يحكم بفساد الوقف إليه وإما لأنه يكون بلغهم الوقف بطريق ظني لا تسوخ الشهادة به ويسوخ قولهم إياه على سبيل التعريف لغاية زمان الملك والحيازة ، وهذا هو الأقرب أعنى أن الشهادة بالملك إلى الوقف لا تتضمن الشهادة بالوقف فلذلك نقول إنه لم يثبت الوقف وعلى تقدير أن يقال بثبوت الوقف فلا شك أنه لم يثبت حكم الحاكم به وإنما يثبت ذلك بإقرار الواقف فلا يمكن الحاكم الذي يرى بطلان الوقف على نفسه الحكم بصحة هذا الوقف أصلاً وإنما يحكم بموجب الإقرار ، ولا يرد على ما قلناه ما تضمنه بعض الاسجلات في الكتاب من قوله بعد ذلك رفعاً للخلاف لأن هذا من الأوراق وهو جهل

لأن الحكم بذلك لا يرفع الخلاف بتقدير أنه يثبت أنه باعه بعد الوقف وقبل الحكم فان الخلاف لاشك فيه عائد ، ولئن برى بطلانه أن يفتى ببيعه حينئذ ، وان حسنا الظن بالوراق قلنا لأن مراده رفع الخلاف في الحكم بموجب الاقرار وهو صحيح فالحكم بموجب الاقرار لاشك فيه والحكم بصحة الوقف لاشك في امتناعه ، وبهذا يظهر أن ثبوت الملك والحيازة في هذه المسألة لم تفدنا عند من برى بطلان الوقف شيئاً وأما عند من برى صحة الوقف فليلتفت على ان الشهادة بذلك هل تتضمن الشهادة بالوقف فان لم يجعلها متضمنة له فلا يفيد شيئاً أيضاً إلا ثبوت الملك على تقدير أن منازعاً يقيم بينة بملكه ويطلب انتزاعه من الواقف ومن تلقى منه فتكون هذه البينة معارضة لبينته وإن جعلناها متضمنة الشهادة بالوقف فيقتضى الوقف والملك والحيازة ، وإلى الآن لم نجد حاكماً حكم بصحة الوقف فلمن برى بطلانه الحكم ببطلانه لولم يثبت إقرار الواقف بالحكم فلما ثبت ثبت في حقه فقط وفي حق من تلقى عنه فيمتنع الحكم حينئذ بالبطلان لكن الحكم برفع اليد لم يستند إليه لاجره له فاذا أقر صاحب اليد أن هذا القيراط الذي في يدي هو القيراط الذي أقر الواقف أنه وقفه وان حاكماً حكم بصحته وقد ثبت الملك للواقف إلى حين الوقف ، بقي احتمال آخر وهو أن يكون المقر كاذباً في أن حاكماً حكم بصحته ويكون انتقل عنه بعد الوقف أو لم يحصل وقف بالكلية . وعلى تقدير هذا الاحتمال تكون يده صحيح فهل لنا أن نزيل يده مع هذا الاحتمال لان الأصل عدمه ولأن المقر مؤاخذ باقراره أولاً لان الحكم يستدعي استيفاء مشروطه ولا يكفي فيه التمسك بالأصل لأن التمسك بالأصل يوجب التوقف لا الاقدام . والأقرب الثاني لان قولنا الأصل عدمه إنما يفيد الظهور وهو معارض بالظهور الذي تفيد يده اليد واليد لا تنزل بالأصل وإنما تزال بالبينة . هذا محل نظر يحتاج إلى فكر قوى . هذا إذا حررت الشهادة على إقرار المشتري بايجاد ما في يده وما تمت البينة والملك والحيازة فيه للواقف أما في مسألتنا هذه وقد احتمل فظاهر حال المقر عدم الفهم كما نص الشافعي وهو الصحيح في المذهب في أنه إذا باع ثم ادعى الاكراه وكان

حال البيع في ترسيم أو نحوه مما يشهد ظاهر حاله بتصديقه أنه يقبل قوله مع بينه  
 فهذا ما ظهر لي الآن في هذه المسألة وقد يتجدد فيها بعد ذلك نظر آخر والله أعلم  
 قال الشيخ الامام رحمه الله : هذه أربع مسائل دعت الحاجة إلى الكلام عليها  
**المسألة الأولى** : منقولة إذا ادعى رجل على رجل عينا في يده وأقام بينة وانزعت  
 من التي هي في يده ثم أحضر الداخل الذي كانت في يده بينة تشهد له بالملك  
 مستنداً إلى ما قبل نزاعها منه فان كان الحاكم الذي حكم بانزاعها يرى تقديم بينة  
 الخارج على بينة الداخل فلا يسمعها بعد الحكم المذكور وإن كان لا يرى ذلك وإنما  
 حكم للخارج بينته لعدم إتيان الداخل ببينة وقد أتى بها الآن فوجهان أصحهما وبه  
 قطع العراقيون تسمع وينقض الحكم وترد إلى الداخل ، والثاني وهو اختيار القاضي  
 حسين لا تسمع . ووجه ثالث أنه ان قامت بعد الحكم قبل التسليم سمعت وينقض  
 الحكم وإن قامت بعد التسليم لم تسمع لان الحكم تأكد بالتسليم ، ولوجهنا هل  
 حكم الحاكم مستنداً إلى تقديم بينة الخارج أو إلى عدم بينة الداخل لم ينقض في الاصح .  
 التوجيه : أما قول العراقيين فأخذناه ان على مذهب الشافعي بينة الداخل  
 مقدمة على بينة الخارج إذا عارضتها وهل الحكم بها لرجحانها باليد لتعارض البينتين  
 وتساوقهما ؟ قولان أصحهما الاول يظهر أثرهما في تحليفه إن قلنا الحكم بالبينه لم يحلف  
 وإن قلنا باليد حلف . إذا عرفت ذلك فاذا تعارضت بينة الداخل والخارج قبل  
 الحكم قدمت بينة الداخل لانها أقوى ووجب الحكم له لان جانبه أقوى والحكم  
 بالاقوى واجب لا يلتفت إلى الاضعف كالا يلتفت إلى الاجتهاد مع وجود النص  
 فاذا اتفق ان الحاكم حكم للخارج بينته حيث لم تقم بينة الداخل ثم قامت كان كما  
 لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه فينقضه لان النص كان موجوداً عند الحاكم  
 بالاجتهاد مانعاً من الاعتداد بالحكم وإن كان الحاكم معذوراً لعدم علمه فاذا ظهر  
 بعد الحكم وجب نقضه كذلك هنا البينة للداخل كانت موجودة عند الحكم  
 للخارج ولم يعلم بها الحاكم ولو علم بها لحكم للداخل ولم يحكم للخارج فاذا ظهرت  
 بعد الحكم كانت هي واليد مانعتين من الاعتداد بالحكم للخارج ، وأما القول  
 ( ٣٥ - ثاني فتاوى السبكي )

بأنه لا ينقض في كلام القاضى الحسين ان مأخذه أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا يحتمل معنيين أحدهما ان ترجيح البينة المنضمة إلى اليد ليس مقطوعاً به كالنص وإنما هو أمر اجتهادى فلا ينقض به الحكم ، والثانى ان حكم الخارج والعلماء مختلفون فيه فلا ينقض ولا ينظر إلى كون الحكم مستنداً إليه أولاً ، واحتمالاً ثالثاً وهو أن البينة بالملك المطلق إنما مستندها ظن فلو نقضنا حكم إحدى البينتين بالأخرى لنقضنا الظن بالظن ولا يجوز أن يكون مراده أن البينة إنما تنفيذ الظن لأن العمل بالظن المستفاد من البينة مقطوع بوجوده من الشرع عند عدم المعارضة .

وأما الفرق بين ما قبل التسليم وبعده فان كان معناه أنه بعد التسليم لا يحكم بالنقض بل نتركها في يد المحكوم له ، وقبله لا نسلم بل نتركها في يد المحكوم عليه غير معتد بحكمه فهذا يكون مأخذه التوقف مع الشك في الحالتين ، وإن كان معناه أنه قبل التسليم يحكم ببطالان الحكم فلا وجه له ولا فرق في ذلك المبنى بين ما قبل التسليم وبعده والحكم متأكد بنفسه ولا يحتاج إلى مؤكّد . هذا ما وصل إليه فكرى في تقرير هذه المسألة وهى مسألة مشكّلة ، قال القاضى الحسين إنها أشكّلت عليه نيماً وعشرين سنة وتردد جوابه فيها واستقر رأيه على عدم النقض سواء أ كان قبل التسليم أم بعده . وأما أنا فأنى أختار ما قاله العراقيون وتعليقه ما قدمته ومحلّه إذا تحقق من الحاكم أنه إنما حكم لعدم بيينة الداخل فان حكم لأنه يرى تقديم بيينة الخارج أو احتمال ذلك لم ينقض . واعلم أن مدارقة نقض الحكم على تبين الخطأ والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعى حيث يتبين النص أو الاجماع أو القياس الجلى بخلافه ويكون الحكم مرتباً على سبب صحيح ، وإما في السبب حيث يكون الحكم مرتباً على سبب باطل كشهادة الزور ، وفي القسمين تبين أن الحكم لم ينفذ في الباطن خلافاً لأبى حنيفة في بئس صور القسم الثانى إذا كان مرتباً على شهادة زور في العقود أو الفسوخ وأما الحكم الصادر على سبب صحيح وهو موافق لحكم الشرع إجماعاً أو نصاً أو قياساً جلياً فنافذ قطعاً ظاهراً وباطناً والصادر على سبب صحيح ولكنه في محل مختلف فيه أو مجتهد فيه يتقدم فيه خلاف ولا دليل على رده فنافذ .

ظاهراً وباطناً أيضاً وقيل بأنه لا ينفذ باطناً في حق من لا يعتقده ، ومثال ذلك شفعة الجوار إذا حكم بها الحنفى فالأصح حلها على ما قاله صاحب التهذيب ورجل مات عن ابنين فادعى رجل عليه ديناً فأقر به أحدهما وأنكره الآخر فقضى القاضى على المقر بكل الدين ، قال القاضى حسين في الفتاوى نفذ ظاهراً وباطناً لأن السبب موجود وهو وجوب الدين على ابيه والوارث المقر يعلم أنه لا يستحق شيئاً من التركة إلا بعد قضاء الدين بخلاف غيره من المواضع التي لا ينفذ فيها قضاء القاضى إلا ظاهراً لأن السبب غير موجود هناك ، وفي فتاوى القاضى حسين مسألة أخرى تناسب مسألتنا التي نحن تتكلم عليها وهي رجل ادعى داراً في يد رجل وأقام بينة على ذلك مطلقاً وأخذ الدار بعد قضاء القاضى والزوائد على ملك المدعى عليه فلو جاء رجل وادعى بعد ذلك على المدعى عليه بتلك الدار وأقام بينة على ان تلك الدار ملكي من شهر ينقض القضاء وتسلم إلى الثانى مع الزوائد . انتهى كلام القاضى . والذي يظهر في تعليقه أن المؤرخة مقدمة على المطلقة لكن يرد عليه ان المعتضدة باليد مقدمة على المجردة وهو قد اختار عدم النقض بها فلعل هذا من القاضى حسين كان يرى النقض فقد قدمنا أنه تردد جوابه فيه واستفدنا من كلام القاضى هذا ان الخارج له أن يدعى على الذى أزيلت يده عن العين إما في صورة الزوائد لاجل الزوائد وإما مطلقاً لأن العين كانت في يده مضمونة عليه . هذا ما تيسر ذكره في مسألة البينة إذا قامت للداخل بعد الحكم عليه وانتزاع العين من يده للخارج ، أما إذا جاء خارج آخر وادعاها فقد ذكر ابن شريح فرعاً ذكره العراقيون أنه لو ادعى زيد على خالد عبداً في يد خالد وأقام البينة وقضى له ثم أقام عمرو بينة أنه له قالوا إن قلنا بينةقديم الملك أولى من بينة حديثه فقد تعارضتا فلا يحتاج زيد إلى إعادة بينته لأنه إذا ثبت الملك كان مستنداً إلى حين التنازع . وان قلنا هما سواء فقولان (أحدهما) لا يحتاج إلى إعادة ويتعارضان لأنهما سواء في الشهادة حين التنازع ولم يشهد بما مضى وجرى هذا مجرى البينة إذا شهدت ووقف الحاكم عن الكشف عن حال الشهود فان بان عدالتهم حكم بشهادتهم الماضية

ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة . و (الثاني) لا يتعارض حتى يعيدوا الشهادة لانهما الآن تنازعا وإنما يكون التعارض مقابلة حين التنازع ولم يتقابلا فاحتيج إلى إعادة الشهادة ليتقابلا . كذا حكاه ابن الصباغ وغيره من العراقيين . وفي الشافى للجرجاني وهل صورة هذا النزاع فيما إذا أطلقت البينة الثانية للملك الآن أو فيما إذا شهدت به وأسندته إلى ما قبل الحكم فإن كان الاول وهو الذى يشعر به كلامهم فيكون المأخذ إما على قول تقديم بينة الملك القديم يعلمه بأنهما تعارضتا في الملك الآن وأفردت السابقة بالملك القديم فيستصحبه الآن فتكون كأنها أقيمت الآن فتعارض البينة الثانية ، وعلى القول الآخر انفرادها بالملك القديم لأثر له وإنما المقبول شهادتهما الآن فاختلفوا على قولين أحدهما لا بد من إعادتها والثاني يجعلها كأنها شهدت الآن كالمشهدت ثم تأخر الحكم نظراً في تعديلها ، وهذا بعيد لان في مدة الكشف عن التعديل المدعى يطلب وهي مقيمة على شهادتها فكأنه عند التعديل مقيم لها نعم لو تأخرت مدة واحتمل تغير الحال من مجرد سبب ينبغي أن تستعاد لكن الاصحاب لم يقولوا به ، وكان يحتمل أن يقال أيضاً إذا قلنا بينة الملك القديم أولى من الثانية المطلقة إلا أن يقال إن فيها اثبات الملك في الماضي صريحاً والآن استصحاباً والثانية بالعكس فتساويا وتعاضا ، وعلى القول الآخر لأثرها أصلا . وإن كان الثاني وهو أنها شهدت الآن واستندت الى ما قبل الحكم . فإن قلنا بينة الملك القديم أولى فيحتمل أن يقال هنا بالتعارض ، ويحتمل أن يقال برجحان الثانية لتصریحها بالأمرين جميعاً . وإن قلنا لا تقدم بينة الملك القديم فلا شك أن الثانية مقدمة إلا أن تعيد الأولى الشهادة . ثم ان كل من ذكر هذا الفرع لم يتعرضوا للحكم إذا قلنا بالتعارض هل يرد العبد إلى الذى كان في يده أولا ان ذلك هل هو بعد التسليم أولا ولا شك أنه بعد القضاء وقبل التسليم ويبقى الأمر على ما كان عليه من كونه في يد خالد ، وهو قريب لأنه لما حصل الشك بالتعارض توقفنا عن تنفيذ الحكم أما لو كان ذلك بعد التسليم فإن قلنا يرد إلى خالد كان ذلك نقضاً للحكم بالشك والتعارض المجرد من غير ترجيح بخلاف مسألة الداخل إذا

أقام البينة لان الرد مستند إلى البينة مع اليد ، ولئن قيل إنه ظهر لنا بالتعارض صدور الحكم في غير محله لانه لو حصل التعارض قبل الحكم منع من الحكم . قلنا وهكذا بيان حدوث دليل للحاكم يدل على خطئه في الحكم فيما هو في محل الاجتهاد من غير نص ، وقد أجمعنا على أنه لا ينقض به الحكم ، فالذي أراه ان التعارض الجرد لا يوجب نقض الحكم وأن الوجه بقاؤها في يد من هي في يده الآن وان التعارض المحض الذي لا ترجيح معه بعد الحكم لا أثر له . وقد تضمن هذا الفرع أمراً لا بد من التنبيه عليه وهو أنه إذا ثبت ملك في زمن ماض استصحبنا حكمه إلى الآن كما صرحوا به في هذا الفرع بناء على تقديم بينة الملك القديم وليس كالشهادة بالملك أمس فأنها غير مسموعة على قول إذا قصد بها الملك الآن لأنها لا تقتضيه بل تقتضى رتبة فيه وهذه البينة المتقدمة حين شهدت كانت مقبولة قطعاً فليستصحب حكمها فان عارضتها بينة أخرى فيأتي ما قالوه في الفرع المذكور من أنها هل يحتاج إلى اعادةها مرة أخرى وان عارضتها يد فهل نزيلها بما علمناه من الملك المتقدم أو نبقيا لاحتقال أنه حدث بأقل كلام الأصحاب في الشهادة بالملك أمس قالوا الأصح لا تسمع لان الملك ان اقتضى بقاؤه فاليد تقتضى الانتقال وقالوا على هذا انه اذا قالت لانعلم له مزيلا سمعت وانه يجوز أن تشهد بالملك في الحال استصحباً لحكم ماعرفه من قبل كسراء أو إرث وغيرهما وان كان يجوزوا له وهذا الكلام منهم يقتضى أنا اذا أثبتنا الملك فيما مضى لاتعارضه اليد المشاهدة الآن بل نزيلها الى أن يثبت انتقال ، وهذا اذا ثبت الملك المطلق أما الشهادة على الاقرار مثلا اذا شهدت أنه أقر أمس استديم حكم الاقرار الاعلى وجه بميد وفي الاقرار بالملك السابق وجهان أصحهما المواخنة ولو أسندت البينة الشهادة الى التحقيق بأن قالت هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس أو أقر به بالامس قبلت والشهادة باليد المتقدمة كالشهادة بالملك المتقدم وأضف لان اليد اذا زالت ضعفت دلالتها ، واذا قلنا الشهادة باليد السابقة لا تسمع فلوزاد الشاهد ان المدعى عليه أخذه منه أو غصبه سمعت ويقضى بها للمدعى ويجعل صاحب يد ، وحيث قال

الشهود لانعلم له مزىلا حلف المدعى مع شهادتهم إلا أن يقولوا غصبه لأن  
 البينة على خلاف الظاهر ولم يستطوا الظاهر الذى مع المدعى عليه من اليد فأضيف  
 اليها اليمين . ونقل الرافعى عما جمع من فتاوى القفال وغيره أنهم لو شهدوا على ان  
 هذه الدار اشتراها المدعى من فلان وهو يملكها ولم يقولوا إنها الآن ملكه ففي قبول  
 الشهادة قولان كما لو شهدوا أنها كانت ملكه بالأمس . قال الرافعى والمفهوم من كلام  
 الأكثرين أنها مقبولة كافية . قلت : وهو محل نظر وينبغى أن يكون محل الخلاف  
 إذا لم يقصد أن يضم اليها بينة أخرى وإلا فهي شهادة ببعض المدعى به فينبغى  
 أن تقبل قطعاً ويتوقف العمل بها على أحد القولين على التكملة بينة أخرى ان  
 ملكه باق وأنه إذا ادعى داراً وأقام بينة أنها ملكه وانزعها وجاء آخر بعد مدة  
 طويلة أو يسيرة يدعيها وأقام بينة أنها اشتراها من المدعى عليه الذى كانت في يده وكان  
 يملكها يومئذ يقضى بالدار للمدعى وكان كما لو أقام صاحب اليد البينة قبل الانزعاع  
 منه ، ونقل الرافعى أيضاً عن فتاوى القفال وغيره أنه لو ادعى داراً في يد إنسان وأقام  
 بينة أنها ملكه وجاء آخر يدعيها وأقام بينة أنه اشتراها من فلان رجل آخر يوم  
 كذا ولم يقولوا إنه كان يملكها يومئذ ولكن أقام بينة أخرى أنه كان يملكها  
 يومئذ سمعت هاتان البينتان وصارتا كبينة واحدة فيحصل التعارض بينهما وبين  
 بينة أنه اشتراها المدعى الأول . ونقل ابن الصباغ عن مسألة الام لو ادعى عبد الملك  
 أرضاً في يد عبد الله وأقام بينة أنه اشتراها من عبد الرحمن لم يقبل حتى يشهدوا  
 أن عبد الرحمن باعها وهو يملكها أو أنها أرض المدعى اشتراها من فلان أو أنه  
 اشتراها منه وقبضها وان لم يشهدوا بالملك لأنهم اذا شهدوا بالقبض فالظاهر أنها  
 ملكه وفي هذا القبض دليل للاكتفاء باليد أم لا يشترط في الحكم ثبوت الملك ، ثم أورد  
 ابن الصباغ ان هذا يعنى اذا شهدوا بالشراء أو الملك شهادة بالملك أمس .

وأجاب بأن ملك المشتري انما حصل من جهته فاذا كانت ملك البائع كان كيد  
 المشتري الآن فصار كما اذا شهدت له أنه يملكها من سنة ويخالف اذا قالت كان مالها  
 لان ذلك لا يقتضى بقاء ملكه فيها الى الآن ، وهذا يشهد لما قاله الرافعى في مسألة

القفال المتقدمة ويضعف القول الذى حكاه القفال . وبالجملة هو هنا يحتمل فى الاملاك التى تحتل النقل أما الوقف فانه لا يقبل النقل ، فاذا شهدت بوقف وان الواقف مالك حين الوقف انتزعت من يد من هى فى يده وأخذها الموقوف عليه ولايينة فيه خلاف نعم هذا إذا كانت بينة محررة وقد تقع مرتبة . وقد اتفق لنا ذلك فى المحاكمات أرض بيد شخص قامت بينة بوقفها فى سنة ثمانين وستمائة وبينة أخرى فى سنة تسع وعشرين وسبعمائة بملك الواقف حين الوقف فحصل التوقف فيها لهذه المدة الطويلة ولعدم ركون القلب إلى الشهود كل الركون . وفيما نقله الرافعى من فتاوى القفال وغيره أيضاً أنه إذا ادعى داراً فى يد غيره وأقام بينة أنها ملكه فقال القاضى قد عرفت هذه الدار ملك فلان ومات وانتقلت إلى فلان وارثه فأقم بينة على تملكه منه ان له ذلك وتندفع بينته ، قال الرافعى وليكن هذا جواباً على أنه يقضى بعلمه . قلت بل لأنه لا يقضى بخلاف علمه هذا ، ما أردنا أن ننبه عليه من المسائل التى فيها استصحاب الملك الثابت فى الماضى إلى الحال وتعلق بها غيرها وقد يقال إن لنا مسائل أخرى عكسه يستصحب فيها الملك الثابت الآن إلى الماضى فمن ذلك ان المبيع إذا أخذ من المشتري بحجة أو من المشتري يرجع على البائع ، وكذا أخذ من المتهب من المشتري وهو مشكل إذا لم تتعرض البينة إلى إسناد الملك إلى ما قبل الشراء أطلقته والبينة لا يثبت الملك إلا قبلها فكيف يرجع على البائع مع إطلاق البينة الملك واحتمال أن يكون مستندها انتقالاً جديداً . ومع قول الأصحاب ان المشتري يرجع على البائع قالوا لا يقضى للمشهد له بالملك بالتناج ، قال الغزالي وعجيب ان برل التناج فى يده وقد حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ، وقال القاضى حسين أنه أكثر البحث عنه وأنه قال لم أجد عند أحد من الجواب ما يستحق أن يحكى إلا أنى سألت عنه فقيها من أصحاب أبى حنيفة فقال إنما يثبت الرجوع لأن البائع بالمبيع كأنه ضمن سلامة المبيع للمشتري وإذا لم يسلم وأخذ منه كان له أن يرجع بحكم الضمان الذى تضمنه البيع . قلت : وفى كل من المسألتين وجه وأنا أميل إلى الوجه القائل بأنه لا يرجع

على البائع حتى تصرح البينة بأن ملكه مستند إلى ما قبل البيع وان الملك الحاضر لا يستصحب إلى الماضي أصلاً، ثم إن هذا الجواب بضمان البائع مقصور على هذه الصورة لا يأتي في كل صورة يثبت فيها الملك في الحال بخلاف الملك الثابت في الماضي فإنه يستصحب في كل صورة حتى يتحقق زواله والله أعلم.

المسألة الثانية) مسألة ابن الصلاح في ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بينة أن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك وحكم الحاكم على البينة المذكورة بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان . فأجاب بأنه ينقض الحكم لأنه إنما حكم على البينة السالمة عن المعارضة وقد بان خلافه وتبين استناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب وذكر المسألة التي ذكرناها عن العراقيين فيما إذا شهدت بينة الداخل بعد القضاء للخارج ، ومن تأمل ما قلناه فيها عرف الفرق بينهما من جهة أن هذا تعارض مجرد في القيمة ولا يلزم من النقص بينة معها يد النقص بينة مجردة ، فان قلت اليد لليتيم فإذا قامت البينة بأن القيمة أكثر مما بيع به يقضى لليتيم بها بالبينة مع يده . قلت يد اليتيم لادلالة لها على القيمة وإنما لها دلالة على الملك فالتقضاء بالملك للدخول باليد الدالة عليه فلذلك حكم له بها وردت إليه ، ولا كذلك ههنا ، وأيضاً ان بينة القيمة تعتمد التقويم والتقويم حدس وتخمين ، وتفرض على ثلاث أحوال (إحداها) أن تشهد الآن أن قيمته الآن كذا فهذه لاتعارض البينة السابقة يوم البيع بلا إشكال . (الثانية) أن تشهد الآن أن قيمته يوم البيع كذا فهي ينبغي أن لاتسمع لأن التخمين على تقدير قد لا يحصل عند حصول ذلك التقدير ويشهد له ما قاله الأصحاب في بيع صبرة إلا صاعاً فان الانسان قد يخمن شيئاً على تقدير فاذا حصل ذلك التقدير يتغير التخمين واختلاف الزمان من جملة التقادير . ( الثالثة ) أن لاتقوم الآن لكن تشهد أن قيمته في ذلك الوقت عند الناس كذا فان الاسعار المعروفة عند عموم الناس تنضب في أوقاتها لكن هذا ليس تقويماً بل شهادة بأمر خارج فهذه تسمع وليست شهادة قيمة والغالب ان هذا إنما يكون

في المثليات وأما الأملاك فلا يحصل فيها هذا . إذ اعرفت هذا فان كانت البينة الثانية شهدت بالحالتين الأوليين فلا أثر لها وشهادتها بالحالة الثالثة في الملك إما ممتنع أو بعيد فان أمكن إذا أطلقت واحتمل ان تكون بالحالة الثالثة أو بالأولين لم يتحقق التعارض فلا ينقض بها الحكم قطعاً ، وإن أمكن وفصلت في غير صورتنا وحصل التعارض فهو تعارض مجرد لا ترجيح . . . فليس ينقض الحكم بالثانية أولى من استمراره بالأولى . فان قلت الحاكم إنما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارض وقد بان عدم سلامتها . قلت وكذلك إذا حكم في مسألة اجتهادية بناء على أمارة سالمة عن المعارض ثم حدث له إمارة أخرى معارضة فلا التفات إليها ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يستمر الحكم لأن الاعتبار السلامة عن المعارض وقت الحكم وهو حاصل في صورتين أعنى صورة التقويم وصورة الامارة . فان قلت لو كانت هذه المعارضة قبل الحكم لم نحكم . قلنا نعم لأنه لا يحكم مع الشك وكذلك لا ينقض مع الشك . فان قلت كيف يبقى مع اعتقاده أنه بيع بأقل من ثمن المثل . قلت لانعتقد ذلك بل غايته أن الشك بمقتضى تعارض البينتين فان قلت أتقولون بالتعارض . قلت فيه نظر لأن الأصحاب قالوا إذا شهد شاهدان أنه سرق ثوباً قيمته عشرة وشهد آخران أن قيمته عشرون لزمه أقل القيمتين ، وعلة الرافعي بأن التقويم اجتهادي وقد يكون من شهد بالاقل اطلع على عيب ، وكلام غيره يقتضى أنهما علتان ومقتضى العلة الاولى أن يكون لزوم الاقل لتيقنه ، والاصل براءة الذمة من الزائد وهما متعارضتان فيه ، ومقتضى الثانية إنما يثبت أن قيمته الاقل ، وعن الحاوي والنهاية فيما إذا شهد واحد أن قيمته سدس وآخر أن قيمته ربع ثبت السدس وهل يحلف مع شاهد الربع ويستحقه ؟ وجهان أحدهما نعم والثاني لا للتعارض والوجه الاول يلزم عليه أن يثبت الاكثر في صورة الشاهدين ولا يعرف من قال به فلم يبق إلا التعارض أو ثبوت الاقل . فان قلنا بالتعارض وهو الظاهر لم نحكم باثبات الزائد ولا نفيه . وإن قلنا القيمة هي الاقل حكماً بنفيه ولكننا لانعرف من صرح به أنه رأى في كلام الاستاذ أبي

إسحق في التعليقة الاصولية عند الكلام في زيادة الراوى أنه لو قوم اثنان السلمة  
بماننة وقومها آجران بعشرة لم تقبل الشهادة لان القولين منهما تعارضافيا زادعلى  
الثانية والاصل براءة الذمة. قلت وهذا الكلام من الاستاذ صريح في التعارض .  
فان قلت لو حصل هذا التعارض قبل البيع هل يجوز البيع . قلت : أما في البيع  
للغبطة والمصلحة فلا لا تنفائها حينئذ ، وأما في البيع للحاجة فان قلنا الاقل هو  
القيمة جاز البيع به وإن لم يوجد راغب بأكثر، وإن لم نقل الاقل هو  
القيمة فيحتمل أن يقال يمنع البيع حتى تثبت القيمة ، ويحتمل أن يقال يصح  
إذا دعت الحاجة اليه ، ولم نجد مندوحة عنه لاسيما إذا كانت ضرورة اليتيم إلى  
طعام لأنجده من غير تلك العين فكيف توجد ضرورته مع الشك في القيمة .  
فان قلت لودعت الحاجة أو الضرورة لليتيم إلى بيته بدون القيمة المحققة لعدم  
وجود من يشتري بها مع الضرورة الحاقة للبيع . قلت : ههنا يقوى القول بجواز  
البيع وهذا حيث لأنجد بدأ من البيع لا شك عندي فيه ولم أراه منقولاً والعلم  
لله تعالى . فان قلت كيف تثبت القيمة قبل البيع والبينة إنما تسمع بعد الدعوى ؟  
قلت إما بأن يكون غضبها غاضب فيدعى عليه بقيمة الحيولة ، وإما بأن يقال  
شهادة الحسبة في القيمة مقبولة وإما بأن ينذر أن يتصدق على هذا الفقير بجزء  
من الف جزء من قيمة هذه الارض فيدعى الفقير عليه بدرهم يحكم أن قيمتها ألف وإما  
بغير ذلك من الطرق . فان قلت لو حصل التعارض بعد البيع وقبل الحكم . قلت  
يمنع الحكم بصحة البيع وهل يبطله أولاً ؟ فيه تفصيل ينبه عليه وهو كل بيع صدر  
من قيم يقيم في حالة لا يجوز البيع فيها يبطله الحاكم وكل بيع صدر في حالة يجوز فيها  
ويقبل قوله فيه من غير بيينة كالأب والجد والحاكم فاذا رفع إلى حاكم لا يبطله بل  
يمضيه ويحمل التصرف فيه على السداد ما لم يتبين خلافه ، وأعنى بالامضاء أنه  
يثبته ويحكم بموجبه ويلزم به . ولكن الحكم بالصحة يستدعى بحسب العادة ثبوت  
الشروط ولم توجد ، وإنما قلت بحسب العادة لأن عندي نظراً<sup>(١)</sup> في وجوبه بحسب

(١) في الاصل «نظر» وهو غلط ظاهر لا فائدة من الاكثار من التنبيه على مثله .

الشرع وينبغي أن يقال إن كان المراد الحكم بالصحة في نفس الأمر فلا بد من ثبوت الملك وإن أريد الحكم بها على العاقد والمقر فتكفي اليد ولو لم يحكم بالصحة عليه لم يمكن إلزامه به ، وإن كان الذي كان صدر منه البيع من لا يقبل قوله في المصلحة كالوصى وأمين الحكم على الاصح فإن الحاكم إذا رفع اليه لا يعضيه على ما قال ابن الرفعة فإن أراد بدم الامضاء التوقف حتى يقيم بينة فصحيح ، وإن أراد الابطال فبعيد . واغلم أن قول الحاكم في البيع بالمصلحة مقبول قطعاً وقول الاب والجد كذلك إلا على وجه ضعيف ، وقول الوصى وأمين الحكم مقبول عند الغزالي وغير مقبول عند الرافعي وقيل يقبل في غير العقار ولا يقبل في العقار وهو المشهور وقيل يقبل في غير العقار وغير الاماء ونحوها مما جرت العادة باقتنائه ، ولو جرى الاختلاف بين الوصى والسبى بعد البلوغ في البيع بثمن المثل فهل هو كالاختلاف في المصلحة ؟ الاقرب لا لأن المصلحة شرط في أصل البيع كالاذن فلو اختلفا في الاذن فالقول قول المنكر ، وأما الاختلاف في البيع بثمن المثل فهو اختلاف في صفة البيع المأذون فينبغي تصديق العاقد ، ويعد أن يقال هو اختلاف في الصحة والفساد حتى يجري فيه قولان ، وأما القطع بعدم قبول العاقد فلا سبيل اليه ، هذا الذي يظهر لنا وليس بمنقول . ولو قال الموكل للوكيل بالمصلحة أو بما يراه مصلحة أو به بثمن المثل أو بما تراه ثمن المثل فسواء فيما يظهر لنا لأنه قد أذن له أو ائتمنه عليه . وأما أمين الحكم والوصى فلم يؤذن لهما في البيع بخصوصه بل هما منصوبان لفعل ما هو مصلحة اليتيم من البيع والابقاء فاذا ادعى المسوغ للبيع فعليهما بيان فيما لم تجر العادة من الأشياء النفيسة ومنه العقار أما ما جرت العادة ببيعه فالذي أراه قبول قول الوصى وأمين الحكم فيه ، وإثبات الحاكم وإمضاؤه تابع لذلك ، ومن أذن له الحاكم في البيع بخصوصه ليس كالوصى وأمين الحكم لأن فعله كفعله ، وسواء أقلنا هو وكالة أم ولاية لا يختلف الحكم هنا فانه أقامه مقامه في هذا البيع ، وفعل الحاكم اختلف في أنه حكم أولاً وعلى التقديرين يضان عن النقص ويحمل على السداد واستجماع الشروط عنده حتى يثبت ما ينافي ذلك . ومسألة ابن الصلاح هذه البيع فيها

للحاجة كما صرح به ولذلك جاز البيع بالقيمة من غير غبطة والبائع القيم وليس مأذوناً له في البيع بل في المصاححة بخلاف مأذون الحاكم .

**المسألة الثالثة** رجل عليه دين وبه رهن فطالب المرتهن ببيعه حيث يتمين .

طريقاً في الوفاء فكل ما ذكرنا في البيع على اليتيم للحاجة عائد ههنا ، وإذا تمين .

البيع ولم يوجد من يشتريه إلا بأقل من قيمته فقد قال الأصحاب في المفصوب

المثلئ إذا تلف ولم يمكن تحصيل مثله إلا بأزيد من القيمة في وجوبه وجهان رجح

كل منهما مرجحون وصحيح النووي الوجوب ، وفي تصحيحه نظر ، وبتقدير التسليم

فالضرر فيه قليل لأنه يعدل إلى القيمة بخلاف المرتهن هنا يتعطل حقه ، قالوا في .

المسلم فيه إزاءه يجب تحصيله بأزيد من قيمته ، وقياسه أنه يجب البيع هنا بأقل

وأولى لأن في المسلم يمكن الفسخ وهنا لا مندوحة ، وقالوا فيما إذا أسلم عبد لكافر

ولم نجد من يشتريه إلا بأقل من ثمن مثله لا يلزم بيعه بل يبقى ويستكتب إلى أن

يوجد من يرغب فيه بثمن مثله ولعل ذلك لأن السيد لم يلتزم بالبيع ولا صدر منه

ما يوجبه فإن موجهه الاسلام وهو إنما حصل من العبد ، وقال ابن الرفعة في

المطلب فيما إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً وقلنا بالصحة ويزال ملكه فلم

نجد من يشتريه إلا بأقل من قيمته أنه لا يرقى إلى بيعه ، وهذه الصورة

قد يتوقف فيها فانه بشراء المسلم كأنه ملتزم فيشبه المسلم فيه . فان ثبت ما قاله

ابن الرفعة فلعله لأن الحيلولة تحصل فيخف الضرر بخلاف تأخير وفاة الدين فيه

ضرر على صاحبه فيقرب عندنا القول بجواز البيع بشرط أن لا يوجد من يشتري

ولا يتوقع في زمن قريب لكن الأصحاب أطلقوا في الرهن وفي أموال المفلس

أنها لا تباع إلا بثمن المثل ولعل ذلك محمول على الغالب وهو وجود من يشتري

به فانه ضيق الغرض ولم نجد مندوحة ينبغي جواز البيع . ومما يشهد له انه إذا كان

بعض الرهن يقوم بالدين ولم يمكن بيعه إلا كاملاً انه يباع ويوفى منه الدين

ويحفظ الباقي فكما از لنا ملك الراهن عن جميع الرهن وإن كان الوفاء ببعضه

نظراً إلى مطالبة المرتهن كذلك يزيل استحقاقه الزيادة والله أعلم . وأيضاً فان

الأصحاب قالوا فيما إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده فقال إنها لغائب فلم يصدقه فأقام بينة لتنصرف الخصومة فأقام المدعى بينة أنا نزعها وبمحكم بها للمدعى ويبقى الغائب على حجته حتى يجيء ويدعى ويقم البينة لأنه لا يثبت حقه إلا بعد دعواه وبينته فكما راعينا حق المدعى وحكمتنا له مع غلبة الظن بأنها للغائب كذلك نراعى حق صاحب الدين هنا ولا نؤخره لأجل الشك الحاصل من تعارض البينتين، وأيضاً فإن المسلم إذا أراد الحاكم أن يبيع ماله فشهد شاهدان في عين أنها لغائب لا يحكم القاضي بشهادتهما لأن الغائب لم يحضر هو ولا وكيله بل تقسما بين الغرماء ويبقى الغائب على حجته، كذا حكى هذه المسألة الحاملي في التجريد عن أبي إسحق مستشهداً بها للمسألة التي قبلها ولم يحكم فيها خلافاً فكما حكمتنا وقسمنا المين بين الغرماء مع غلبة الظن أنها للغائب رعاية لحقوقهم الناجزة ولم يلتفت للظن الحاصل من اخبار الشاهدين كذلك يراعى حق الغريم هنا ولا يلتفت للشك الحاصل من تعارض البينتين وتوهم زيادة تحصل للمديون. فان قلت لم لا يقيم القاضي عن الغائب من يدعى له ليثبت حقه ويحفظها له؟ قلت وهب لو قيل بذلك لكن الأصحاب لم يقولوه. فان قلت في المسألة التي قبلها إذا سمعنا البينة لانصراف الخصومة لم لا يثبت حق الغائب تبعاً وقد قالوا فيما إذا كان لشخص على آخر دين فطالبه به فقال إنك أحلت على به فأنكر المدعى فأقام المدعى عليه بينة بالحوالة سمعت لرفع دعوى المدعى وهل يسمع لاثبات حق الغائب تبعاً حتى لا يحتاج بعد حضوره إلى إقامتها؟ وجهان لم يصح الرافعي شيئاً، قلت الشهادة بالحوالة سمعت في موضوعها ومقصودها وهو اندفاع حق المدعى وحصل التردد في سماعها فيما يستتبعه من ثبوت حق الغائب. وأما البينة لانصراف الخصومة فسمعت على أحد الأوجه في غير مقصودها وموضوعها لأنها إنما شهدت للغائب فسمعت فيما يستتبعه وهو انصراف الخصومة والبائع لا يستتبع وحق الغائب هو المشهود به الأصل لا يمكن ثبوته بغير دعواه أو دعوى وكيله فالمسألان متعاكسان في الصورة.

المسألة الرابعة \* الواقعة التي هي السبب في ذكر هذه المسائل حادثة وقعت في المحاكمات في انقدس رجل عليه دين مائتا درهم باقراره ورهن بها عند صاحبة الدين وهي امرأة كرماء فحل أجل الدين وهو غائب فادعت امرأة عند زين الدين القمولى نائب الحكم بالقدس كان فأثبت إقراره بالدين والرهن والقبض وعينه المقر الراهن ونسب من قوم الكرم المرهون فثبت عنده بشهادة شهادتين القيمة المندوبين أن قيمته مائتا درهم، وذلك في سابع رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، وهذا الاثبات في ظهر مكتوب القيمة المؤرخ بسادس شهر رمضان، وفي ذيل هذا المكتوب تعويض عوض بعض العدول باذن الحاكم المذكور المرتهنه الكرم بدينها، وقال فيه الكاتب إنها قاصصت المقر الراهن بدينها وذلك في ثامن رمضان فلما كان في هذا الوقت ذكر شمس بن سالم نائب الحكم بالقدس الآن ان بينة قامت عنده أن قيمة الكرم يوم التعويض ثلثمائة فكشفت عن ذلك فوجدت الكرم المذكور قد اشتراه الراهن المذكور قبل هذا بمدة يسيرة بمائة وخمسة وستين درهماً وباعته المتعوضة بعد تعويضها بمدة يسيرة بمائة وخمسين درهماً. وكتب إلى ابن سالم المذكور يستنكر كون زين الدين القمولى أثبت غيبة المقر وحضوره في مجلس واحد لقوله إن المقر قاصص صاحبة الدين وان فتاوى عرضت عليه من دمشق بتقديم البينة التي شهدت بالزيادة فرأيت ان الذي قاله عن القمولى من اثبات غيبة المقر وحضوره في مجلس واحد ليس بصحيح ولم يثبت زين الدين فصل التعويض أصلاً، وان قوله قاصص المقر صاحبة الدين ليس بصحيح ولا هو عبارة التعويض وإنما عبارة التعويض وليست من القاضي بل من الوراق أنها قاصصته، ولم يكن يحتاج إلى ذلك لأن التقاص لا يحتاج إلى الرضا على الصحيح، وكان الوراقين يقصدون الخروج من الخلاف فقالوا إنها قاصصته ولم يشهدوا عليه بل عليها خاصة، وذلك يصح عند من يشترط الرضا من أحد الجانبين وكذا عند من يشترط الرضا من الجانبين إذا بلغ الخبر المقر ورضى، ونظرت الفتاوى فوجدتها إذا ثبت أن قيمة الرهن أكثر

وهذا كلام مخلص لكنه لا يفيد وليس جواباً عن المسؤول فرأيت أن ما ذكره ابن سالم ونسبه إلى القمولى مما لم يقع منه لا يخلو عن تحامل عليه والقمولى مشكور وما قاله عن الفتاوى وجعلها عمدة له ليس بجيد وأنه صادر عن غير تبصر أو عن تحامل وحصل لى ريبة في الشهود بالقيمة الزائدة . وهذه الامور كلها ليست من الفقه بل هي أمور جزئية مما ينظر الحاكم فيه والمفتى بعيد عنها . وكان من الاديب عدم تصریحى بهذه التفاصيل ولكن دعانى اليها ما يجب من بيان الحق وإقامة الشرع وعدم المحاباة والنظر في الجزئيات والاحوال التي يترتب الحكم عليها ، ولأحاشى أحداً فغلب على ظنى أن الحق مع البيئنة الاولى ، ثم قررت أن الامر بخلافه وتساوى الجانبين والبيئتين وعرضته على قانون الفقه فوجدت جميع ما تقدم في المسألة الثانية والثالثة عائداً هنا وزيادة ان البيع هنا . أذن الحاكم الذى أذن له في البيع بخصوصه وأنه تعويض وقع بمسند شرعى باذن حاكم فلا يرفع إلا بمسند شرعى ولم نجد البيئنة التي قامت بعد ذلك مستنداً لان غايتها معارضتها للأولى . معارضة خالية عن الترجيح فلا تصلح لنقص التصرف الذى وقع صحيحاً في الظاهر ومن جملة ما ذكره ابن سالم ان المبيع أكثر من المرهون ، وتأملت المكتوب فلم أجده كذلك بل مطابق له في الحدود والصفات فرسخت ببقاء الكرم في يده مشتره عيسى الذى اشتراه من مبعوضته حسنية اليهودية ودفع منازعة المقر الراهن وهو عمر الكردى وذلك في جمادى الاولى سنة ٧٤٥ فليعلم ذلك انتهى .

﴿ مسألة فيمن قال القاضى يفتى والمفتى يهذى ﴾

﴿ الجواب ﴾ هذا افظ صعب يخشى على قائله الكفر فان للفتوى سنن حكم الله تعالى وأصلها تبين ما أشكل فالمفتى مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة . هذا وضع المفتى إذا أفتى بحق قال الله تعالى (قل الله يفتيكم) والقاضى هو الذى يفصل ويلزم على مقتضى الفتوى والقضاء الإلزام والفصل قال الله تعالى (والله يقضى بالحق) فالمفتى إذا أفتى بالحق والقاضى إذا قضى بالحق فكل منهما مأجور أجرأ عظيماً والمفتى أعلى والقاضى تابع له ، وإن اتفق اختلافهما فائماً يتفق من اختلاف

الاجتهاد في الفتوى فالقاضي أبداً لا بد أن يكون تابعاً لفتوى إمامه إن كان مجتهداً أو إماماً من غيره إن كان مقلداً ووضع القضاء إنما هو الفصل والالزام فمن قال إن المفتي يهتدى مع اعتقاده أن فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر فينبغي للإنسان أن يتثبت في إطلاق هذه العبارة فإن كثيراً من الناس يطلقونها ولا يفهمون ما تحتها مما ذكرناه وإنما يقصدون أن القضاء إلزام والفتوى ليست بالزام ولا يجب على المستفتي والقاضي أن يسمع منها، وهذا أيضاً خطأ وإنما لم يجب ذلك إذا كان عنده شيء من العلم راجح عليها وإلا فلا يجوز له الخروج عنها لأنها إخبار عن الله تعالى، وقد يتصور الاختلاف بين القاضي والمفتي باعتبار تحريم صورة المسألة أو حصول أسبابها فإن القاضي يفحص ويستكشف من أسباب الحكم ما لا يستكشفه المفتي لكن هذا ليس باختلاف ولا يقتضي تعارضاً بين الفتوى والحكم في واقعة واحدة والله أعلم. وإن فرض أن المفتي جاهل أو أخطأ أو نحو ذلك فليس الكلام فيه فإن القاضي أيضاً قد يكون كذلك وإنما الكلام في قاضٍ حق والله أعلم انتهى.

**مسألة** قوله **ﷺ** «ما أقلت الغبراء ولا أظلمت الخضراء» من رجل أصدق لهجة من أبي ذر» وربما يقال «من ذى لهجة أصدق من أبي ذر» قد يقال إن الصدق كيف يقبل التفاوت فإنا لانشك أن أبا بكر وعمر صادقان دائماً، وليس الصدق كالقراءة والعلم حتى نقول إنهم يتفاوتون فيها فقد يختص المفضول بزيادة لا تكون في الفاضل أما الصدق فالرجلان اللذان لا يكذبان لا يتفاوتان.

**الجواب** أن التفاوت قد يكون في القوة التي ينشأ عنها صدق اللسان وتلك القوة تقبل التفاوت وهي غريزة جعلها الله في القلب أو في بعض الأعضاء ثم يورد أن القوة التي في القلب الظاهر أنها في أبي بكر وعمر أكمل، ويبعد أن يفضل غيرهما عليهما فيها. ويجب أن تتأمل لفظ الحديث بأنه لم يقل من رجل أصدق من أبي ذر بل قال أصدق لهجة فجعل الصدق صفة اللهجة لاصفه أن الرجل واللهجة اللسان كما قال الجوهري، وإن صح قوله أصدق فأصدق في هذا التركيب يحتمل أن يكون صفة لذي وأن يكون صفة للهجة فيجعل صفة لها لتطابق اللفظ الأول

فعلی هذا قد تكون قوة الصدق في لسان المفضول أقوى منها في قلب المفضول والقلب أكل من اللسان فيزول الاشكال ، على انها لو استويا في القوة القلبية وترجح المفضول بالقوة اللسانية وللفاضل مرجحات آخر لم يلزم إشكال ، وقد يقال إنهما لو استويا في القوة اللسانية والقلبية في هذه الصفة خاصة فبان للفاضل صفات أخرى كثيرة مرجحة ، وكل ذلك إنما قلنا لبيان التفاوت في القوة ، أما الصدق بالفعل وهو الاخبار المطابق فالظاهر أنه لا تفاوت فيه بين الرجلين اللذين يعلم منهما أنهما لا يكذبان وأنهما يتحريان الصدق ، وكل من أبي بكر وعمر وأبي ذر وجماعة من الصحابة نعلم أنهم في غاية التحري في الصدق رضي الله عنهم انتهى .

﴿مسألة﴾ ما يقول السادة العلماء رضي الله عنهم في الحديث الذي منته «طلب العلم فريضة» هل هو ثابت في الصحيح أم لا ؟ فقد قال قائل إنه في البخاري وآخر إنه في مسلم وآخر إنه غير ثابت ونقل ذلك عن الامام أحمد .

﴿الجواب﴾ أهلك الله الصواب الحمد لله : هذا الحديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن حفص بن سلمى عن كثير بن شظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال « طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كقتل الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب » وكثير بن شظير مختلف في توثيقه وتضعيفه والله أعلم . كتبه على السبكي انتهى .

﴿مسألة﴾ ورد من طرابلس من فخر الدين بن المأمون في مستهل جمادى الآخرة سنة ٧٣٩ وهو أنه ورد من الحديث في البخاري وغيره ان الله تعالى يأمر آدم عليه السلام يوم القيامة أن يبعث بعث النار فيقول آدم يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعون وان الصحابة شق عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابشروا فان منكم واحداً ومن يأجوج ومأجوج باقى الألف . فهذه المخاطبة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الله تعالى خلق من غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم كثيراً من المؤمنين في الامم السالفة ومعلوم أن كل الكافرين مقطوع لهم بالنار فما وجه التخصيص بياجوج

( ٣٦ - ثانی فتاوی السبکی )

ومأجوج ولم فصل عن غيرهم من الكفار؟.

﴿ الجواب ﴾ اللفظ الذى فى البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ « إن الله تعالى يقول أخرج بعث النار فيقول يارب وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعين » وفيه فى جوابهم فان من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل . وفى لفظ آخر من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد . وفى البخارى أيضاً من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فيقول اخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يارب كم أخرج فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين . وحديث أبى سعيد رواه أيضاً مسلم والنسائى ، وحديث أبى هريرة انفرد به البخارى ، وليس فى شىء منها أن منكم واحداً ومن يأجوج ومأجوج باقى الألف ، وليس فى شىء منها أيضاً أن الواحد فى الجنة حتى يلزم الاشكال المشار اليه أن الواحد فى الجنة والواحد الآخر فى النار منها وبقية الألف فى النار من يأجوج ومأجوج فأين الكفار من سائر الأمم . ونحن لانزل الحديث على ذلك حتى يلزم الاشكال بل نقول بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون منها ما هو من يأجوج ومأجوج ومنها ما هو من سائر الأمم والواحد الذى يبقى قديكون منا وقد يكون من غيرنا ولما اشتد ذلك على الصحابة أعلمهم النبى ﷺ من كثرة الخلائق بأن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنهم واحداً أى إذا عدت الخلائق وجدوا كذلك وليس هو إشارة إلى تلك الألف المخرج منها بعث النار ولا الواحد الذى يبقى منها بل هو قسمة مبتدأة لبيان كثرة الخلق وحينئذ لاترتب المقدمات الثلاث التى نشأ منها الاشكال ، والمقصود تبقية رجائهم وأن لا يشتد عليهم فله ما يصيبهم من ذلك الواحد لكثرة الخلق وكثرة الآلاف التى يبقى من كل ألف منها واحد فقد يصيبهم منها شىء كثير والبعث الذى يبعث إلى النار عام فى جميع الأمم ليس فى الأحاديث ما يقتضى خصوصيته بيأجوج ومأجوج وإنما ذكر يأجوج ومأجوج فى آخر الحديث لبيان كثرة الخلق وعدد الآلاف ليقرّب رجائهم ، وقد يكون من يأجوج ومأجوج مسلمون يبقى منهم آحاد يدخلون الجنة وهذا كله

بناءً على الظاهر وان الخطاب لهذه الأمة ماعدا يأجوج وهأجوج فان يأجوج  
وماجوج من هذه الأمة أيضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم ولكنهم  
لتميزهم وراء السد وقرينة أنهم جعلوا في الحديث قسماً لهم خرجوا من الارادة  
فبقى المراد غيرهم ممن بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل على بعد أن  
يكون الخطاب لجميع بني آدم ماعدا يأجوج وهأجوج لأنهم جعلوا قسماً لهم لكن  
يبعد آخر الحديث وان المراد هذه الأمة فقط لقوله كالشعرة البيضاء في الثور  
الأسود . والظاهر أن البعث المذكور كل من استحق النار من الكفار والعصاة  
من بني آدم ، والذي في حديث أبي هريرة من كل مائة تسعة وتسعين إيمان أن يكون  
اختلافاً في ألفاظ الرواة فحينئذ ينظر في الأرجح منها ، وإما أن يكون الخطاب من  
الله تعالى لآدم عليه السلام مرتين في المرة الأولى يخرج من كل ألف تسعمائة  
وتسعين وهم الذين استحقوا النار إما بكفر وإما بمعصية ثم يعفو الله تعالى من كل  
ألف عن تسعة من العقوبة ويصير الباقي للبعث إلى النار من كل مائة تسعة  
وتسعين . وأما قوله في أحد الحديثين منكم رجل ومن يأجوج وماجوج ألف ،  
وفي الحديث الآخر ومن يأجوج وماجوج تسعمائة وتسعين فهو اختلاف من  
الرواة إلا أن يراد بالألف التكثير وبالتسعمائة وتسعين النصبه فان الألف يتجاوز  
بها عن الكثير ، ويحتمل على بعد أن يقال إن المبعوث إلى النار كلها من ألف  
تسعمائة وتسعون والمبعوث إلى جهنم التي هي دركة من دركاتها بعض ذلك وهو  
من كل مائة تسعة وتسعون ، ووجه بعد ذلك أن اختصاصها بتسعة خاصة قليل  
بالنسبة إلى باقية الدركات وأيضاً الغالب أن جهنم والنار يطلقان بمعنى واحد انتهى .

﴿ فائدة حديثية ﴾ ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر بن الخطاب  
وقال الواقدي لانعلم أحداً من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر سمعاً غيره  
وكذلك قال يعقوب بن شيبه ، وأقول في سماعه من عمر نظر لأنه توفي سنة خمس أو  
ست وتسعين وعمره خمس وسبعون سنة فيكون عند وفاة عمر ابن أربع فكيف يسمع وقد  
روى له عن عمر البخاري والنسائي وذكر روايته عن عمر البخاري المزني في الاطراف

حديث إذن عمر لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها ، ولم يرقم له في التهذيب إلا النسائي وذلك برد عليه .

﴿ فائدة ﴾ ( ولا هم يحزنون ) قيل إنه نفي للحصر فلا يلزم نفي الحزن .

﴿ وجوابه ﴾ على تسليم ان هم يحزنون للحصر تقديرهم داخله على لا يحزنون كما إذا دخل النفي على الفعل المؤكد بقدر التأكيد داخلا بعد النفي لاقبله وما أشبه ذلك وقدم في اللفظ بلا ليقابل بها لا خوف عليهم و«لا» مسطرة على يحزنون لاعلى الجملة . وسبب الحصر عند من يقول به يختص بالمضارع لأنه الذي يمكن أن يرفع الفاعل الذي يمكن تحويله إلى المبتدأ مثل زيد يقوم أصله يقوم زيد فاتمضى التقديم الحصر وهذا لا يتأتى في غيره انتهى .

﴿ مسألة ﴾ ما يقول السادة العلماء رضى الله عنهم في هذه الفتوة التي فشت فظهرت في هذا الزمان وصورتها أن قوماً يجتمعون في بيت أحدهم فاذا اجتمعوا وأخذوا مجالسهم قام تقيهم وأنشد أبياتاً تتضمن استئذانهم في شد وسطه فيأذنون له ثم يأخذ باحدى يديه شربة فيها ماء ويأخذ بيده الأخرى ملحاً ويخطب خطبة يقرأ في آخرها ( وهو الذى مَرَجَ البحرين هذا عذبٌ فِرات ) ويومئ برأسه إلى الماء ( وهذا ملحٌ أجاج ) ويومئ إلى الملح ويضع الملح في الماء ويرفع الشربة ، ثم يقوم زعيم القوم وهو الذى يلبسهم سراويلات الفتوة فيجلس وسط القوم ويقول له النقيب من يطلب فيسمى من يريد من الحاضرين فيقومون واحداً واحداً كلما قام أحدهم شد الزعيم وسطه وأوقفه فيقول هذا المشدود الوسط أسأل الله تعالى وأسأل السادة الحاضرين كل ما أقامنى وشد وسطى أن يقعدنى قتي كاملاً ثم يقول النقيب ماتقولون في هذا الرجل فيثنون ثناءً حسناً ويقولون نعم الأخ ثم ينصبون ثوباً كهيئة القوصرة يسمونه التنورة ويدخلون الزعيم والذى يلبس إلى وسطها فيلبسه سراويل بيده ويدخل الزعيم يده تحت ثياب اللابس إلى مربوط السراويل ويشد بيده في ذلك المكان ، ويقرأ القوم حينئذ سورة الاخلاص ثم يقول النقيب اللباس لباس فلان والفتوة فتوة على بن أبى طالب

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع الشرع المطهر ماتكرهه لنفسك لا ترضاه لغيرك وما تكرهه لغيرك لا ترضاه لنفسك فإلزم عليك بتقوى الله هذا شرطنا عليك والله ناظر اليك ، يفعل ذلك بكل من أراد أن يلبس فاذا فرغ من ذلك رفعوا التنورة وخرجوا من وسطها ثم يأتي النقيب بالشربة المذكورة فيقدمها إلى شيخهم فيأخذها بيده ثم يقول السلام يافتيان السلام مرتين اللهم اجعل وقوفى لله واتباعى بالقنوة لآل بيت رسول الله ﷺ أخص بهذه الشربة العفيفة النظيفة لكبرى فلان ويسميه ثم يسندها عن شيخ بهد شيخ إلى الامام الناصر إلى على بن أبي طالب عليه السلام ثم يشرب ويدفعها إلى غيره فيفعل كذلك حتى يشرب القوم جميعهم فهل هذه الهيئة المذكورة سنة أم بدعة وهل قول النقيب هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج وإشارته إلى كل واحد منها خطأ أم لا ؟ وهل قوله أيضاً أسأل الله وأسأل الحاضرين بواو العطف خطأ أم لا ؟ وهل هذه الشربة التي يسندها إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب لها أصل أم لا ؟ وإذا كان لها أصل فهل متصلة أم منقطعة والحالة هذا أفتونا مأجورين وقد قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وفرضنا السؤال وفرضكم الجواب والله الموفق للصواب .

الحمد لله هذه بدعة لا يشك فيها أحد ولا يرتاب في ذلك ، ويكفى أنهم تعرف في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أصحابه ولا عن أحد من علماء السلف ، وإدخال الزعيم يده تحت ثياب اللابس إلى مر بط السراويل وشده ، الغالب أنه يحصل مس ذلك المكان ومس ذلك المكان حرام لأنه من العورة ، واستعمال القرآن في غير معناه خطأ وقوله تعالى (هذا عذب فرات سائق شرابه وهذا ملح أجاج) إنما الاشارة فيه إلى البحرين فالاشارة به إلى غيرهما خطأ وذلك الماء والملح اللذان بيده غيرهما الا ان يريد الاشارة الى الجنسين فيكون أخف مع ان الكراهة لاتزول لان القرآن انما ينبغى أن يستعمل فيما أريد به ، والجلوس في وسط الحلقة

مكروهه ، وقوله أسأل الله وأسأل الحاضر ين الى آخره خطأ من وجهين : أحدهما الاتيان بواو العطف التى تقتضى التشريك بين اسم الله واسم غيره ، والثانى ان هذا المسؤول لا يقدر عليه الحاضرون فلا يجوز طلبه منهم وإنما يقدر عليه الله تعالى ، وعزو هذه الشربة إلى على بن أبى طالب لأصل لها وافتتاح المجلس بشعر ليس بمجيد وإنما ينبغى أن تفتتح المجالس بحمد الله والثناء عليه ثم الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما ما فيها غير ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع الشرع المطهر وأن يكره لغيره ما كره لنفسه ولنفسه ما كرهه لغيره والالتزام بتقوى الله فكله حسن داخل فى قوله تعالى ( وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ) ( لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ) والفتوة من أعظم خصال الخير جامعة كمال المروءة وحسن الخلق والاثار على النفس واحتمال الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه والقوة على ذلك حتى تكون فتوته على ذلك فتوة الفتيان والصفح عن العثرات ويكون خصما لربه على نفسه وينصف من نفسه ولا ينتصف ولا ينازع فقيراً ولا غنياً ويستوى عنده المدح والذم والدعاء والطرود ولا يحتجب ولا يدخر. ولا يعتذر ويظهر النعمة ويحقق المحبة سراً وعلناً فاذا قوى على ذلك فهو القى وإذا اجتمع قوم على ذلك وتماهدوا عليه فنعيم ماهو ، وأما شد الوسط فلا سنة ولا بدعة وكأنه إشارة إلى الحزم والنهوض فى ذلك الامر فلا بأس به ، وأما لبس السراويل فأيضاً لا سنة ولا بدعة والنبي ﷺ اشتراه وما لبسه ثم صار حسناً للستر ، وأما لبسه لهذا الغرض والاجتماع عليه فكان المقصود به الالتزام بحفظ ماهو ساتر له من الحرام وغيره وان يكون اللابس له على أحسن طريقة من العفاف والصيانة وطهارة الذليل بقى ما تحت الازار فاذا قصد به ذلك فينبغى أن يشد من فوق أو يعطى اللابس فيشده هو بيده حتى لا يحصل ما قدمناه من لمس العورة وأما الدخول فى الثوب الذى يعمل كالثقوصرة فقد يقال انه مكروه للنهي عن افشاء الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ، لكن ذلك إنما هو فى النوم وحالة التجرد أما قبل هذا فلا . وقد صح فى الصحيح مسلم من

حديث عائشة رضی الله عنها قالت خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ) وأما شرب الماء والملح فمع كونه لم يصح عن علي لأصل له عن غيره أيضاً وقد باع النبي ﷺ الانصار ليلة العقبة بمعنى في عام ثم في عام آخر وبيع بيعة الرضوان تحت الشجرة ولم يكن في شيء من مبيعاته أكل ولا شرب ففعل ذلك بدعة ولا ينبغي أن يدخل في الدين ما ليس منه ولا أن نعتقد في شيء أنه سنة حتى يكون له شبهة أصل ؛ ولا يكفي كونه مباحاً فإن جملة من الدين أو مطلوباً وسنة وشعاراً إنما يكون من جهة الشرع وما لا أحد أن يحدثه لاشيخ ولا غيره والله أعلم .  
كتبه على السبكي في بكرة يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة ٧٥٢ انتهى .

﴿ مسألة ﴾ سئل عن الخليل هل كانت قبل آدم عليه السلام أو خلقت بعده وهل خلق الذكور قبل الاناث أو الاناث قبل الذكور وهل العرييات قبل البراذين أو البراذين قبل العرييات وهل ورد في الحديث أو الاثر أو السير أو الاخبار ما يدل على ذلك .  
﴿ اجاب ﴾ انا نختار أن خلق الخليل قبل خلق آدم بيومين أو نحوهما وان خلق الذكور قبل الاناث وان العرييات قبل البراذين . أما قولنا ان خلقها قبل آدم فلايات من القرآن سند كرها آية آية ونذكر وجه الاستدلال والمعنى فيه وهو أن الرجل الكبير يهياً له ما يحتاج اليه قبل قدومه وقال الله تعالى ( خلق لكم ما في الارض جميعاً ) فكلها مخلوقة لآدم وذريته اكراماً لهم ، ومن كمال اكرامهم وجودها قبلهم فجميع ذلك تقدم خلقه ثم كان خلق آدم بعد ذلك آخر الخلق لأنه وذريته أشرف ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف من الجميع فلذلك كان آخراً لأن به تم كمال الوجود وما آدم مما هيء له حيوان وجهاد والحيوان أشرف من الجماد ؛ والخليل من أشرف الحيوان غير الآدمي أو أشرفها فكيف يؤخر خلقها عنه فهذه الحكمة تقتضى خلقها مع غيرها من المنافع ، وإنما قلنا بيومين أو نحوها لحديث ورد فيه يتضمن ان بث الدواب يوم الخميس والحديث في الصحيح لكن فيه كلام ولاشك

أن خلق آدم يوم الجمعة والحديث المذكور يتضمن انه بعد العصر قلنا انه بيومين أو نحوها على التقريب وأما التقدم فلا تردد فيه والمعنى فيه قد ذكرناه ، والآيات التي تدل له منها قوله تعالى (خلق لكم مافي الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات) ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة اقتضت خلق مافي الأرض قبل تسوية السماء ، ومن جملة مافي الأرض الخليل فالجيل مخلوقة قبل تسوية السماء عملاً بالآية ودلالة «ثم» على الترتيب فتسوية السماء قبل خلق آدم لان تسوية السماء من جملة الستة الايام لقوله تعالى (رفع سمكها فسواها) إلى قوله تعالى (والارض بعد ذلك دحاها) ودلالة الحديث الصحيح المجمع عليه على ان خلق آدم يوم الجمعة بعد كمال المخلوقات إما آخر الايام الستة إن قلنا ابتداء الخلق يوم الاحد كما يقوله المؤرخون وأهل الكتاب وهو المشهور عند أكثر الناس ، وإما في اليوم السابع خارجاً عن الايام الستة كما يقتضيه الحديث الذي أشرنا إليه فيما سبق الذي في صحيح مسلم الذي صدره «إن الله خلق التربة يوم السبت (١)» وإن كان فيه كلام ، وأما تأخر خلق آدم فلا كلام فيه . فثبت بهذا أن خلق الخليل قبل خلق آدم عليه السلام وهي من جملة المخلوقات في الايام الستة لا كما يقوله بعض الجهلة الكفرة فيروى فيه أحاديث موضوعة لا تصدر إلا عن سخف الجانين ، لاجابة بنا إلى ذكرها . ومن الآيات قوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) وجه الاستدلال بهذه الآية ان الاسماء كلها إما أن يراد بها نفس الاسماء أو صفات المسميات ومنافمها وعلى كلا التقديرين المسميات موجودة في

(١) اورده العجلوني في كتابه كشف الخفا ومزيل الالباس عما أشتهر من الأحاديث على السنة الناس) في حرف الخاء ص ٣٧٨ قال : رواه أحمد ومسلم والنسائي مرفوعاً ، وبسط القول فيه في صفحة كاملة .

ذلك الوقت للإشارة إليها بقوله ( هؤلاء ) ومن جملة المسميات الخليل فلسطين موجودة حينئذ ، والاسماء عام بالالف واللام مؤكدة بقوله ( كلها ) فيقوى العموم فيه ، والمسميات لا بد من إرادتها بقوله ( ثم عرضهم ) وقوله ( بأسمائهم ) فهذا دليل قاطع في ذلك ، والعموم شامل لل خليل فمن يرى دلالة العموم قطعية يقطع بدخولها ومن لا يرى ذلك مستدل به فيه كما يستدل بما رى الأدلة الشرعية . ومن الآيات قوله تعالى ( الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش ) وجه الاستدلال اقتضاؤها خلق ما بينهما من الستة ، وقد قلنا ان خلق آدم خارج عن الستة بعدها أو حاصل فى آخرها بعد خلق غيره كما سبق . ومن الآيات قوله تعالى ( ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا من لغوب ) وجه الاستدلال بهما ما قدمناه فيما قبلها . فهذه أربع آيات تدل على ذلك فيها كفاية . وقد جاء عن وهب بن منبه عن الاسرائيليات أن الخليل خلقت من ريح الجنوب وذلك لا ينافى ما قلناه ولا نلتزم صحته لأننا لا نصحح إلا ما صح لنا عن الله ورسوله . وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الخليل كانت وحشاً وان الله تعالى ذلها لاسماعيل عليه السلام وذلك لا ينافى ما قلناه فقد تكونت مخلوقة قبل آدم عليه السلام واستمرت على وحشيتها إلى عهد اسماعيل عليه السلام أو تكونت كانت تتركب فى وقت ثم توحشت ثم ذلت لاسماعيل وليس فى ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة دليل فالمتعمد ما قلناه من دلالة القرآن والذى قيل فى أن اسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور ولكنه ليس بإسناده صحيحاً حتى نلتزمه وقد قلنا اننا لا نلتزم الا ما صح عن الله ورسوله ، وفى تفسير القرطبي من رواية الترمذى الحكيم عن ابن عباس رضى الله عنهما لما أذن الله لابراهيم واسماعيل عليهما السلام برفع القواعد قال الله تبارك اسمه انى معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم أوحى لاسماعيل أن أخرج إلى اجياد فادع يأتك الكنز فخرج إلى اجياد ولا يدري ما اللدء ولا الكنز فألهمه فأيق على وجه الأرض فرس بأرض العرب الا جاءته أمكنته من ناصيتها وذلاله ، ولو ذكرنا

ماقال الناس في ذلك وشرحناه بطوله لطلال فقد تكلم الناس في غير ذلك كثيراً وذكروا من خواص الخليل ومنافعها شيئاً كثيراً ليس ذلك كله مما نلتزم صحته ، ومطالب القاصد بسرعة الجواب في أسرع وقت يقتضى الاقتصار على ماقلناه وفيه كفاية ، وأما قولنا إن خلق الذكور قبل الاناث فلامر من أحدهما شرف الذكر على الأنثى ، والثاني حرارته ، وإذا كان من جنس واحد من مزاج واحد وأحدهما أكثر حرارة من الآخر جرت عادة القدرة الإلهية بتكوين أقواها حرارة قبل الآخر والذكر أقوى حرارة من الأنثى فناسب أن يكون وجوده أسبق ولتحصل المنة به أكثر ، ولذلك كان خلق آدم قبل خلق حواء ، ولأن أعظم مايقصده الخليل الجهاد والذكر في الجهادخير من الأنثى لأن الذكر أجرى وأجرأ أعنى أشد جرياً وأقوى جرأة ويقا تل مع راكمه والأنثى بخلاف ذلك وقد تقطع بصاحبها رجوع مايمكن إليها إذا كانت وديقاً ورأت فحلا ، ولايرد على ذلك ركوب جبريل عليه السلام أنثى لما جاز البحر لموسى لأن ذلك لركوب فرعون فحلا فقصده طلبه للأنثى وعجز فرعون عن إمساك رأسه . وأما قولنا إن العربيات قبل البراذين فلما ذكر من حديث إسماعيل عليه السلام ولأن العربيات أشرف وأصل والبرذون إنما يكون بمرض أو علة إمامنه وإما من أمه ولم تكن البراذين تذكر فيما خلا من الزمان ألا ترى إلى قصة إسماعيل عليه السلام وقصة سليمان عليه السلام ، وإنما البراذين ما انتحس من الخليل حتى اختلف العلماء هل يسهم له كما يسهم للفرس العربى أولاً ، وفي حديث من مراسيل مكحول في بعض ألفاظه للفرس سبهان وللهجين سهم ، فهذه الرواية تقتضى ان الهجين لايسمى فرساً والهجين هو البرذون أو قريب منه ، وبالجملة البراذين حثالة الخليل وما كان الله ليخلق من الجنس حثالته قبل الأول . وأما الأحاديث النبوية والآثار الصحيحة فانما جاء منها في فضيلة الخليل وسباقها وشياتها وفضيلة اتخاذها وبركتها والنفقة عليها وخدمتها وسمح نواصيها والتماس نسلها ونمائها والنهي عن خصائها وجز نواصيها وأذناها وفيما يقسم لها ولصاحبها في الغنيمة واختلف العلماء فيه وهل

يجب فيها زكاة أولاً وغير ذلك ، وهذه نبذة يسيرة كتبها على سبيل العجلة وإن اخترتم كتبت فيها كتاباً مستقلاً إن شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله رجل نسب إلى غيره انه قال مالى رأى وقصد بذلك حط رتبته عما يشترط فيه أن يكون ذا رأى والظاهر أنه كذب عليه فان صدق فهو جاهل بقاعدتين من قواعد العلم (إحداهما) أن الجملة الاسمية إنما تدل على الحال . (والثانية) ان الشيء إذا كان يصدق بالقوة وبالفعل فهو بالفعل حقيقة وفي القوة مجاز . إذا عرف هذا فحقيقة قوله مالى رأى نفى الرأى بالفعل الآن ولا عيب فى ذلك ولا يدل على انه ليس ذا رأى فؤاخذته بهذا جهل أو تجاهل ، هذا إذا أخذنا اللفظ على ظاهره وسلمنا المؤاخذة بمقتضاه تعنتاً وتجاهلاً وإلا فالظاهر أن الذى يتكلم بهذا إنما يقصد التواضع وحط رتبته من معرفة العواقب وانه سالك طريقة التفويض إلى الله تعالى . كتب بكرة الخميس رابع عشر رجب سنة ٧٤٧ انتهى .

﴿ مسألة ﴾ ما تقول السادة العلماء رضى الله عنهم فيما قاله أبو حامد الغزالي فى كتاب الخوف والرجاء من كتاب المنجيات من إحياء علوم الدين نقلا عن مكحول الدمشقي رضى الله عنه من عبد الله تعالى بالخوف فهو حرورى ومن عبد الله تعالى بالرجاء فهو مرجى ، ومن عبد الله تعالى بالحبة فهو زنديق مامعنى هذا الكلام مفسراً أثابكم الله تعالى . الحمد لله رب العالمين :

﴿ الجواب ﴾ مكحول رضى الله عنه تابعى فقيه عالم جمع علم مصر والعراق والشام واستوطن دمشق فلذلك يقال له فقيه الشام . ومعنى قوله هذا ان من عبد الله بالخوف وحده لأن المؤمن لا بد له من الخوف والرجاء فالخوف يقبضه والرجاء يبسطه . واختلف أهل العلم هل الأولى استواء الخوف والرجاء أو رجحان أحدهما ؟ فقالت طائفة الاولى استواؤهما وقالت طائفة الأولى فى زمن الصحة غلبة الخوف ليحجزه عن المعاصى وفى حالة المرض غلبة الرجاء حذراً من القنوط وليموت وهو حسن الظن بالله ، وبالجملة فلا بد له من الخوف والرجاء وهما جناحان كجناحي الطائر فكما أن

الطائر لا يطير الا بجناحيه كذلك المؤمن لا يستقيم أمره الا بالخوف والرجاء وقال من يرى استواءهما لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه ، والقائل بفضل رجحان أحدهما لا يعنى به غلبته بحيث ينغمر جانب الرجاء بالكفاية بل لا بد عند الجميع من ملاحظتهما واعتبارهما وحضورهما في القلب في كل حال وهما حالان من أحوال القلب ناشتان عن معرفة اسمين من أسمائه وصفتين من صفاته تعالى فان الخوف ينشأ من صفة القهر وما في معناه والرجاء ينشأ من صفة الرحمة وما في معناها والمعارف في القلوب بمنزلة المياه ومواد الأراضى للأشجار ، والأحوال الناشئة عنها بمنزلة القوة التي تحصل في الأغصان والأزهار ، والأعمال التي في ظاهر البدن بمنزلة الثمار ، وقول الصوفية فلان صاحب حال يشيرون به إلى ما ذكرناه من الأحوال المتوسطة بين المعارف والأعمال فعلى قدر المعرفة يكون الحال وعلى قدر الحال يكون العمل وصلاح القلب بالمعارف والأحوال وصلاح البدن بالأعمال ومقام كل رجل على قدر حاله وحاله على قدر معرفته ، والناس متفاوتون في ذلك تفاوتاً كثيراً ولا أحد أجمع لها من النبي ﷺ والناس بعده على مقاماتهم فمنهم المكثرون منها ومنهم القليل ، والخوف واجب قال الله تعالى ( وخافون ان كنتم مؤمنين ) وقال تعالى ( فلا تخشوا الناس واخشوني ) والرجاء واجب لأنه ضد اليأس واليأس حرام قال الله تعالى ( انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ) وقال تعالى ( ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ) ولأن في الرجاء التصديق بوعد الله فقد تظاهرت آيات الوعد على الأعمال للصالح كما تظاهرت آيات الوعيد على الأعمال السيئة . والتصديق بوعد الله واجب فمن عبد الله بالخوف وحده بمعنى انه لم يوجد منه رجاء البتة أو كان جانب الرجاء عنده مغموراً لا وزن له مع الخوف اقتضى له ذلك الحكم على العاصي بالانسلاخ من الرحمة والخروج من الدين وهذا رأى الحرورية وهم أول طوائف المبتدعة في هذه الملة خرجوا على خير فرقة أو حين فرقة كما أخبر فيهم النبي ﷺ ومنهم ذو الشدية الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقتل بسيف على رضى الله عنه ، وكان سبب خروجهم انه لما اتفق من على ومعاوية بصفين ما اتفق ولم يكن

ذلك يقتضى تكفيراً ولا تفسيقاً وإنما هو كالاختلاف في سائر الفروع جرتلأ  
لأمر أراد الله - أنكرت هذه الطائفة الخبيثة ما اتفق من التحكيم وغيره وكفرت  
الصحابة ، ومن اعتقادهم التكفير بالذنب ، ويسمون خوارج لخروجهم على امام  
المسلمين على رضى الله عنه ويسمون حرورية لتزولهم أرضاً يقال لها حروراء وكانوا  
ثمانية آلاف نفس فأرسل اليهم على ابن عباس رضى الله عنهما فناظرهم يوماً  
كاملاً فرجع منهم أربعة آلاف وبقي أربعة آلاف ومنهم عبد الرحمن بن ملجم  
الذى قتل علياً رضى الله عنه ، واخبارهم طويلة ولا خلاف في فسقهم واختلف  
العلماء في كفرهم والأقرب كفرهم وهم منتطعون في الدين غالون فيه يعتقدون انه من الدين  
واثنان هالكان مفرط ومفرط فهؤلاء هلكوا بالافراط كما هلك غيرهم بالتفريط .  
وما حملهم على ذلك إلا أنهم جردوا الخوف واعتقدوا أن المصيبة تردى صاحبها  
ولم يرجوا لهم من الله عفواً ولا مغفرة ولا رحمة فن عبد الله على مجرد الخوف فقد تشبه  
بهؤلاء حيث لا يرجو رحمة ومغفرة للمعاصي المذنب وإن فرض أنه يرجوهما محض  
الخوف فأراد مكحول أن ينبه على ان تجريد الخوف يوجد الالتجاق بهذه الطائفة .  
وقوله ومن عبد الله بالرجاء فهو مرجىء يعنى إذا عبد بالرجاء وحده ولم يحصل عنده  
خوف أو حصل ولكننه مغمور في جنب الرجاء فهذا لا يخاف من المعصية فيشبهه  
المرجئة الذين يقولون إنه لا يضر مع الايمان سيئة كما لا ينفع مع الكفر حسنة  
فمقاسوا قياساً فاسداً وقالوا كما ان الكافر إذا فعل ما شاء من الحسنات لا ينفعه ويخاد  
في النار لقوله تعالى ( وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ) كذلك  
المؤمن إذا ارتكب أنواع المعاصي والسيئات كبائرها وصغائرها لا يضره ذلك مع  
الايمان ويدخل الجنة بغير عقاب ، وربما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى ( وما نرسل  
بالآيات إلا تخويفاً ) وما حملهم على ذلك إلا تجريد الرجاء للمؤمن وانه بايمانه  
قد استحق ثواب الله والأمن من عذابه فلا يضره ما صنع بعد ذلك . وهذه فرقة  
من فرق المبتدعة حدثت بعد الفرقة الأولى . والمرجئة على قسمين هذه الطائفة  
وطائفة أخرى لهم اعتقاد آخر لاحاجة إلى ذكره فالمرجئة الذين أرادهم مكحول

رضى الله عنهم هؤلاء الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية والحامل لهم بمحصر الرجاء فلذلك من عبد الله بالرجاء وحده شابه هؤلاء . وهذه الفرقة أيضاً منابذة للكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى (ليس بآمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) وقال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم) وقال تعالى (وعلى الثلاثة الذين خُلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت - الآية) وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نارجهنم) وقال تعالى (والذين لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً) وقال تعالى في المحاربين (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وقال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فشرط المشيئة والآيات الصريحة والاحاديث الصحيحة في ثواب فاعل الحسنات أكثر من أن - تحصر فتباً لهاتين الفرقتين الحرورية المعرضين عن الرجاء والمرجئة المعرضين عن الخوف وسيد الأولين والآخرين يقول إنى لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية . وههنا نكتتان ينبغى أن يتفطن لها (إحداهما) ان الذى يتجرد فيه الرجاء عن الخوف قديقال انه لا تصح طاعاته وما يأتى به من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وذلك لان نية الفرضية شرط فى ذلك لا تصح العبادة المفروضة إلا بها ، والفرض هو الذى ينم تاركه أو الذى يعاقب تاركه أو الذى يخاف من العقاب على تركه كما قيل فى حدوده فى أصول الفقه فاذا فرض انتفاء الخوف على تقدير الترك انتفى اعتقاد الوجوب . والفرضية على الحد الثالث وكذا على الحد الثانى لانه لو اعتقد العقاب خاف وكذا على الحد الاول لان الذم يخاف منه كما يخاف من العقاب فعلم بذلك ان انتفاء الخوف لا يصح معه شىء من العبادات الواجبة وكفى بهذا بلية . (النكتة الثانية) كانت فى نفسى وهى أحسن من الاولى فلما اشتغلت بكتابة الاولى نسيتها فمسى الله أن يأتى بفتح بتدكرها إن شاء الله تعالى وقد تدكرتها بفضل الله وهى قول عمر نعم العبد صهيب

للم يخف الله لم يعصه ، قديقال انه حكم عليه بعدم المعصية على تقدير عدم الخوف وهذا يناق ماقلتم من انه اذا انتفى الخوف كان مرجئاً . والجواب اننا لم نقل إذا انتفى الخوف يكون مرجئاً مطلقاً بل قلنا إن من عبد الله بالرجاء وحده كان مرجئاً وان تجريد الرجاء يوجب الجرأة والاقدم على المعصية ، وانتفاء الخوف أعم من تجريد الرجاء فانه يبقى بعد انتفاء الخوف حالة أخرى وهي الحياء يمنع من المعصية فذاك على ذلك التقدير يعبد بالحياء لا بمجرد الرجاء . فان قلت فهذا الأثر من كلام عمر يقدح فيما قلتم من فساد العبادة الواجبة على تقدير عدم الخوف . قلت الجواب تخصيص الكلام بالخوف من العقاب الأخرى لما قلناه ان الذم يخاف وهو لازم للوجوب اللازم للمعصية بتقدير الترك وعدم المعصية بتقدير الفعل . فان قلت : ما الجواب عن الآية التي تمسكوا بها ؟ قلت تمسكهم بها من جهلهم بمرادها ومعنى الآية انه ما يرسل بالآيات الدالة على نبوة النبي ﷺ إلا تخويفاً للناس ليؤمنوا وإذا كان هذا معناها فأى دليل فيه على منذهبهم . ولولا خشية الاطالة لزدنا في تقرير فساد الطائفتين الحرورية والمرجئة خذلهم الله وقول مكحول من عبد الله بالمحبة فهو زنديق فمعناه من لم يعبده خوفاً منه ولا رجاء ولا لصفة أخرى غير المحبة ولا شك انه متى فرض بهذه المثابة انتفى اعتقاد الوجوب وصار كمن يعمل لمن يحبه عملاً لأجل محبته له لا لاستحقاقه عليه ذلك العمل ومن اعتقد هذا في حق الله تعالى فهو كافر واطهاره للإيمان بلسانه وبطاعته الظاهرة فقط مثل إظهار الزنديق الاسلام بالشهادتين وإسراره الكفر فلهذا شبهه بالزنديق من جهة ان اعتقاده كفر وعمله عمل الاسلام . فان قلت فقد جاء عن أ كبرأهل الطريق قول بعضهم ما عبدناك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك وهذا من ذلك القبيل أفنقولون إن هذا كفر . قلت ليس هذا من ذلك القبيل ، والقدر الذي لا بد منه ولا يصير المؤمن مؤمناً بدون اعتقاد استحقاق الله العباد على عباده سواء أم عندهم فهو لاداته تعالى مستحق للعبادة بأمره تعالى ذاته استحق انه مهما أمر به وجبت طاعته وحرمت معصيته ثم انه بفضلته تعالى وعد الطائعتين

وتوعد العاصين . والعاملون على اصناف صنّف عبوده لذاته وكونه مستحقاً لذلك فانه مستحقّ لذلك لو لم يخلق جنة ولا ناراً فهذا معنى قول من قال : ما عبدناك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك أى بل عبدناك لاستحقاقك ذلك ومع هذا فهذا القائل يسأل الله الجنة ويستعيز به من النار ويظنّ بمعض الجهلة خلاف ذلك وهو جهل فمن لم يسأل الله الجنة والنجاة من النار فهو مخالف للسنة فان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولما قال ذلك القائل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يسأل الله الجنة ويستعيز به من النار وقال ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم حولها نندنن فهذا سيد الاولين والآخرين يقول هذه المقالة فمن اعتقد خلاف ذلك فهو جاهل ختال . ومن آداب أهل السنة أربعة أشياء لا بد لهم منها : الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والافتقار الى الله تعالى والاستغاثة بالله والصبر على ذلك الى الممات . كذا قال سهل بن عبد الله التستري وهو كلام حق . وصنّف عبوده خوفاً من ناره وطمعاً في جنته ، وهذا جائز أيضاً . وان كان هو دون الصنف الاول وكلا الصنفين يعتقدون وجوب الطاعة واستحقاقها خاضعون تحت قهر الربوبية منقادون تحت أعباء التكاليف الشرعية مسخرون تحت ذل العبودية لانقول كما قالت اليهود « نحن أبناء الله وأحباؤه » بل نحن عبيده نواصينا بيده ماض فينا حكمه عدل فينا قضاؤه ومع ذلك نحبه ونسأل أن يحبنا . وأما هذا الشخص الذي جرد وصف الحجة وعبد الله بها وحدها فقد ربا بجهله على هذا واعتقد أن له منزلة عند الله رفعته عن حضيض العبودية وضآلتها وحقارة نفسه الخسيسة وذلتها إلى أوج الحجة كأنه آمن على نفسه وأخذ عهداً من ربه أنه من المقربين فضلاً عن أصحاب اليمين كلا بل هو في أسفل السافلين فالواجب على العبد سلوك الأدب مع الله وتضاؤله بين يديه واحتقاره نفسه واستصغاره إياها والخوف من عذاب الله وعدم الأمن من مكر الله ورجاء فضل الله واستعانته به واستعانته على نفسه ، ويقول بعد اجتهاده في العبادة ما عبدناك حق عبادتك ويعترف بالتقصير

ويستغفر عقيب الصلوات إشارة إلى ما حصل منه من التصير في العبادة وفي الاسحار إشارة إلى ما حصل منه من التصير وقد قام طول الليل فكيف من لم يتم نسأل الله أن يتجاوز عنا وعن والدينا وأن يفرلنا ويرحمنا بفضلته إنه لا عمل لنا ولا سبب ندل به عنده إلا فضله واحسانه القديم ، اللهم انى أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد صلى الله عليه وسلم أن تغفر في هذا الوقت الشريف لوالدتي المسكينة ووالدي المسكين وترحمهما بفضلك ومنك يا محمد يا رسول الله انى أتوجه بك إلى ربى فى قضاء حاجتى هذه اللهم شفعه فى . الحمد لله رب العالمين .

❖ مسألة ❖ رجلان تنازعا فقال أحدهما دخول الجنة أفضل من العبادة وعكس الآخر أيهما المصيب ؟ .

❖ أجاب ❖ المصيب هو الذى قال دخول الجنة أفضل من العبادة . والدليل عليه وجوه : ( أحدها ) قوله تعالى ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ) فالعبادة حسنة وقد نطق القرآن بأن الجزاء خير منها . ( الثانى ) قوله تعالى ( للذين أحسنوا الحسنى ) وهى فعلى تأنيث أفعال الذى للتفضيل . ( الثالث ) ما روى فى الحديث أن الله تعالى قال للجنة أنت رحمتى فالجنة رحمته لا يعدلها شىء . ( الرابع ) قوله تعالى ( وَلَدِكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ) إذا جعلناه مضافاً إلى الفاعل . ( الخامس ) قول الله تعالى فيما يروى عنه : من ذكرنى فى نفسه ذكركته فى نفسى من ذكرنى فى ملاً ذكركته فى ملاً خير منه . إشارة إلى تفضيل الجزاء على الفعل الذى هو عبادة . ( السادس ) قوله تعالى ( ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ) و ( بأحسن الذى كانوا يعملون ) . ( السابع ) قوله صلى الله عليه وسلم « حولها نندنن » لما قال له أسأل الجنة ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . ( الثامن ) أن دخول الجنة به يحصل الفوز قال الله تعالى ( فمن زُحَّحَ عن النار وأدخل الجنة فقد غاز ) فداخل الجنة فأترز والعاابد على خطر وخوف كما قيل الناس كلهم هالكون إلا العاملون والمعلون هلكى إلا العاملون والمعلون هلكى إلا المخلصون والمخلصون على خطر فمن دخل الجنة فقد أمن هذه الأخطار كلها . ( التاسع ) أن دخول

( ٣٧ - ثانى فتاوى السبكي )

الجنة هو المقصد والعبادة وسيلة والمقصد أفضل من الوسيلة ، والمراد بالجنة الجنة وما فيها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن جعلته رؤية الرب سبحانه وتعالى . (العاشر) أن الجنة فضل الله تعالى والعبادة فعل العبد وأين فضل الله من فعل العبد . (الحادي عشر) العابد كمن لوح بالقرب له ودخل الجنة واصل وقد قيل :

ليس من لوح بالقرب له مثل من سير به حتى وصل

لا ولا الواصل عندي كالذي طرق الباب وفي الدار حصل

لا ولا الحاصل عندي كالذي سارروه فأزح عنك العلل

والكلام في هذه المسألة يطول فانه يحتاج إلى تحقيق معنى التفضيل ومعنى الخيرية والمفاضلة بين ما هو من فعل العبد وما ليس من فعله ، ولكن هذا جواب مختصر يكفي بحسب ما حصل من السؤال والله أعلم . انتهى .

### ﴿ مسألة من بلاد العجم ﴾

ما يقول شيخ الاسلام السبكي أمتع الله ببقائه في الرجل الذي هو آخر الجنة دخولا إليها إذا تراءت له الشجرة فيقول أي رب لو أدنيتني من هذه الشجرة فأستظل بظلها - الحديث من أي شيء يستظل وقرأ ( إذا الشمس كورت وإذا النجوم انكدرت وإذا الجبال سيرت وإذا العشار عطلت وإذا الوحوش حشرت ) .

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله قال تعالى ( وظل ممدود ) وقال تعالى ( هم وأزواجهم في ظلال ) وغير ذلك من الآيات والآثار التي تدل على ظل الجنة فلا يلزم من تكوير الشمس وانكدار النجوم وتسير الجبال وتعطيل العشار عدم الظل والاستظلال ولا عدم الاحتياج إليه ، وقد يحصل الضحاء من غير شمس ويحتاج معه إلى الظل قال تعالى ( وأنت لا تعلم فيها ولا تضحى ) وإنما الناس ألقوا ان الاحتياج إلى الظل من أجل الشمس وان الظل لم تأت عليه الشمس مما يلي اتيانها عليه وهذا بالمادة لا ينحصر ، وربما وقع في أذهان بعض الناس ان الظل عدم الشمس وليس كذلك بل الظل مخلوق لله تعالى وليس بعدم بل هو أمر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الأبدان وغيرها فذلك المحتمل يحصل من تلك الشجرة

التي يراها ذلك الرجل وليس هو في مكانه الذي يكون فيه ذلك الوقت فيطلبه ليحصل له به روح وراحة والله أعلم انتهى .

﴿مسألة﴾ ماتقولون في وضع الانسان قدمه على بساط مفروش وقد ارتسمت في النسيج في البساط أشكال حروف من حروف المعجم ، وانتظمت منها كلمات مفهومة المعنى مثل بركة وسعادة والعز الدائم ونحو ذلك ، هل يجوز وطء الانسان مواضع هذه الكلمات من البساط .

﴿أجاب رحمه الله﴾ أنا أميل إلى تحريم ذلك ولا يحضرنى الآن دليل ممتد ولكن أدلة ليست بالقوية التي يعتمد عليها وحدها أما الكراهة فلا شك فيها وإنما أنا أستصعب لفظ التحريم لقوله تعالى ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ) فلا أستجيز إطلاق لفظ التحريم إلا بورود نهي من الشارع أو قياس صحيح على نص منه ، وأما قوله من قال كل حرف قد يجعل دليلاً على اسم من الاسماء الحسنى فذلك وحده لا يكفي في التحريم لانه كما انه قد يجعل دليلاً على ذلك قد يجعل دليلاً على غيره . وأما قولهم في ( كهيبة - ص ) ودلائلها على كاف وهاد إلى آخرها فقد قاله بعض المفسرين ولا يلزم من كونه أشير بها في هذا الموضع إلى تلك المعاني أن تكون في كل موضع كذلك والمصنفون في علم الحروف قد توسعوا وذكروا ألواناً ودلالات وأوقافاً حرت بعضها وانكر بعضها ومنهم من يذكر لها طبائع ثم يبنى على ذلك آثاراً وأكثر ذلك يكون معصية مما يجب إنكاره وبعضه مما جربناه فلم نجده صحيحاً مما لا فائدة فيه . ولكن الذي أقوله إن هذه الحروف مخلوقة لقوله تعالى ( خالق كل شيء ) وهي من كل شيء ، ولانها قطع من الاصوات التي هي أعراض الاجسام المخلوقة للرب سبحانه وتعالى فهي مخلوقة معها في الرتبة الثانية أو الثالثة فتدخل في قوله تعالى ( خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) والذي خلقه لنا المقصود به الاعتبار ونحوه كقوله تعالى ( الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ) ونحو ذلك من الآيات الواردة في ذلك والأدلة القائمة عليه فكل ما خلقه الله

تعالى ينبغى للعبد أن يستعمله في الغرض الذي خلق لأجله ويعامله بتلك المعاملة المقصودة منه من الاكرام والاهانة وسائر مادل خلقه والشريعة عليه ويضع كل شيء في موضعه فمعنى وضعه في غير موضعه لم يميز إلا أن يجيء إذن من الشارع في إياحة ذلك الأثرى إلى ما ورد في الحديث الصحيح ساء رجل سوق بقرة فركبها فقالت إني لم أخلق لهذا فالبقرة لما خلقت للحرث ونحوه عاتبت رآكها وأنطقها الله تعالى بذلك ، وإذا قيل بجواز ركوب البقر فاما لدليل خاص وإما لأن الركوب من جملة الاغراض التي خلقت له وإن كانت الحراثة أغلب أغراضها فالحروف خلقها الله تعالى لينتظم منها كلامه سبحانه وتعالى وكلام رسوله وأنبياؤه وملائكته عليهم السلام والأذكار وغير ذلك من الواجبات والمندوبات والمباحات ، ولا شك أن انتظام تلك الواجبات والمندوبات منها يقتضى إكرامها وتعظيمها ومهابتها . وقد قال الفقهاء إن الورقة التي فيها اسم الله تعالى لا يجوز أن تجعل كأغدة يجعل فيها قصة ونحوها ، فالتحريم هنا لاشك فيه لاجل اسم الله تعالى فحيث لا يكون اسم الله ولكن حروف يمكن أن يركب منها اسم من أسماء الله أو إن لم نقل بالتحريم لكان له وجه بالقياس عليه فان الفرع لا يشترط فيه مساواة الأصل بل يكفي اشتراكهما في علة الحكم . فان قيل كما ان هذه الحروف ينتظم منها كلمات الكفر والقباح . قلت نعم ولكنها لم تخلق لها إنما خاقت الأول وكذلك جميع الاشياء خلقت لغرض وممكن الانسان من استعمالها في ذلك الغرض في ضده فان استعمله فيه كان قد وضع الشيء في موضعه وعدل وإن استعمله في غير موضعه فقد جار وقسط والجور والقسط ظلم وحرام بخلاف العدل والاقساط ، وقد كان بعض العلماء لا يمس الورق إلا على وضوء وإن كان الورق محتتملاً لأن يكتب فيه هذا وهذا لكن الذي خلق لأجله هو أن يكتب في القرآن والحديث والعلم النافع فيعظم لذلك فلو جاء إنسان يدوس ورقة عمداً وهي بياض وقد بلغه ما يجب من تعظيمها لا يمتنع أن يقال بالتحريم عليه فكذلك الحروف لا يجوز دوسها لمن بلغه ما ذكرناه من المعنى الذي خلقت له ، واحترزنا بذلك عن الجاهل فقد يعذر بجهله ، وكثير من

الاحكام اشترط الشافعي وغيره من الفقهاء في الائم بها العلم بالنهي عنها فكذلك  
أقول إنما يائم بدوس هذه الحروف من أحاط علمه بما ذكرناه ، وإذا لم يمنع لم  
يمنع القول بالتحريم مع نفي الائم ويجب عليه أن يتعلم حتى يعلم والله عز وجل  
أعلم . كتبه على السبكي في الثالث والعشرين من شعبان سنة ٧٥٢ انتهى .

قال الشيخ الامام تغمده الله برحمته قوله تعالى (وورث سليمان داود) معناه ورث  
العلم والنبوة وليس معناه انه ورث المال لقوله ﷺ « إنا معشر الانبياء لانورث  
ما تركناه صدقة » ولان الرواة وحملة الاخبار وجميع التواريخ القديمة وجميع طوائف  
بنى إسرائيل ينقلون بلا خلاف نقلا يوجب العلم ان داود عليه السلام كان له بنون  
ذكر جماعة غير سليمان ولم يذكر الله تعالى انه ورثه غير سليمان فصيح انه إنما ورث  
النبوة وكلهم مجمعون على انه ولي مكان أبيه عليها السلام وعمره اثنا عشر عاماً وولد داود عليه  
السلام أربعة وعشرون ابناً ذكراً كبيراً وصغيراً . قوله تعالى ( وإني خفت الموالي من  
ورائي وكانت امرأتى عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ) ذكر  
ذلك عن زكريا عليه السلام فوجه الله بحبي وورث منه النبوة والعلم كما ورث سليمان داود ،  
والدليل على ذلك من الآية نفسها قوله ( ويرث من آل يعقوب ) والكل سبط من  
أسباط يعقوب عصابات عظيمة ولا يرث ، بحبي منهم ما أفصح انه إنما رغب في ولد  
يرث عنه وعن آل يعقوب النبوة فقط ، وكيف يتصور أن زكريا عليه السلام  
يرغب إلى الله تعالى في ولد يحجب عصبته عن ميراثه ، وهو عليه السلام وسائر  
الانبياء عليهم السلام قد نزههم الله تعالى عن الرغبة في المال والدينا فهذا يستحيل  
في حقه وحق أمثاله ، ومن الدليل على ذلك انه عليه السلام إنما طلب الولد  
حين رأى ما أعطاه الله تعالى لمريم التي كانت في كفالته من الخوارق قال الله  
تعالى ( كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عند هارزقاً قال يا مريم أني لك هذا  
قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه  
قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ) وعلى هذا المعنى دعا  
حينئذ أيضاً فقال ( هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله

رب رضا) وما يدل على ذلك ان الله وهبه ولداً حصوراً لا يقرب النساء قال الله تعالى (وحصوراً ونبياً من الصالحين) فلو كان المقصود وراثة المال كان إعطاؤه ولداً يكون له عقباً يصل اليهم بميراثه المالى لو كان يورث عنه المال ، ولا يجوز أن يكون قوله (خفت الموالى من ورأى) معناه خوفهم على إرث ماله لكونه لا ولد له لأنه عليه السلام لم يكن مولى وله عصابات وهم أسباط بنى اسرائيل فمن أين يتوهم وراثة المال للموالى فبطل التعلق بهاتين الآيتين فى وراثة المال ، وكذلك التعلق بهما أيضاً فى وراثة الخلافة كما ادعته الدودية وهم طائفة زعموا أنه لا تجوز الخلافة إلا فى ولد العباس بن عبد المطلب ولعلمهم قالوا ذلك تقرّباً لبنى العباس على أن بنى العباس لم يرتضوا بهذه المقالة ولا ادعاها أحد منهم ، والعباس رضى الله عنه كان حياً عندما مات النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادعى لنفسه شيئاً من ذلك ولا من وراثة المال ، ولو كان المال مما يورث عن النبي ﷺ لكان له منه الربع والنمن ولم ينقل فطانه وقع منه كلام فى شيء من ذلك ولا توهمته نفسه ، وذهبت طائفة إلى أن الخلافة لا تجوز إلا فى ولد على رضى الله عنه . فهاتان الطائفتان حصرتها فى بنى هاشم ، وذهبت طائفة إلى أنها لا تجوز إلا فى ولد جعفر بن أبى طالب أخى على رضى الله عنهما ثم قصروها على عبد الله بن معاوية بن جعفر بن أبى طالب وقال بعض بنى الحرث بن عبد المطلب إلا لبنى المطلب خاصة ويراها فى جميع ولد عبد المطلب وهم أربعة فقط لم يعقب عبد المطلب غيرهم وهم العباس والحرث وأبو طالب وأبو لهب ، وذهب رجل من أهل طبرية الأردن إلى أنه لا تجوز الخلافة إلا فى بنى أمية بن عبد شمس وله فى ذلك تأليف مجموع ولعله عمل ذلك تقرّباً إلى بنى أمية. وذكر ابن حزم أنه رأى كتاباً مؤلفاً لرجل من ولد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يحتاج فيه لأن الخلافة لا تجوز إلا فى ولد أبى بكر وعمر فقط ، وهذه كلها مقالات باطلة والصواب أنها لا تكون إلا فى قریش ولا تختص بطائفة منهم لقوله ﷺ « الأئمة من قریش » ولا تجوز فى حليف لهم ولا مولى ولا فيمن أبوه غير قرشى وأمه قرشية ، هذا مذهب أهل السنة والشيعة وجهود

المرجئة وبعض المعتزلة . وذهبت الخوارج كلها وبعض المرجئة وبعض المعتزلة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشياً كان أو عربياً أو عجمياً أو ابن زنجية بغية . وقال ضرار بن عمرو العطفاني إذا اجتمع قرشي وحبشي وكلاهما قائم بالكتاب والسنة فإن الواجب تقديم الحبشي لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة ، وهذه كلها مذاهب باطلة إلا القول بأنها في قريش كلها كما اقتضاه نص النبي ﷺ . واختلف القائلون باختصاصها بولد على رضى الله عنه فطائفة قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على علي وإن الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على ظلم علي وكتمان ذلك النص وهؤلاء هم الروافض . وطائفة قالوا لم ينص على علي لكنه كان أفضل الناس بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالامامة وهؤلاء هم الزيدية نسبوا إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي رضى الله عنهم ، ثم اختلف الزيدية ففرقة قالوا ان الصحابة ظلموه فكفروا وفرقة قالوا لم يظلموه لكن طابت نفسه بتسليم حقه إلى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وانهما إماما هدى ، ووقف بعضهم في عثمان رضى الله عنه وتولاه بعضهم وقيل إنه قول الحسن بن صالح بن حى ، وهو خطأ لأن هشام بن عبد الحكم عميد الرافضة قال في كتابه المعروف بالميزان : وقد ذكر ابن الحسن بن حى أن مذهبه كان ان الامامة كانت في جميع ولد فهر بن مالك وفهر بن مالك هو قريش وكل من قال إنه من قريش قال هم ولد فهر بن مالك ، وهشام بن الحكم أدرك الحسن بن حى وشاهده وكان جاره بالكوفة فهو من أعرف الناس به وأعلم به ممن نسبه إلى غير ذلك ، قال ابن حزم : والحسن بن صالح رحمه الله يحتاج في كثير من مسأله بمعاوية وبن الزبير رضى الله عنهم هذا مشهور عنه بروايات الثقات عنه . وجميع الزيدية لا يختلفون في أن الامامة في جميع نبي علي من خرج منهم يدعو إلى الكتاب والسنة وجب حمل السيف معه . وقالت الروافض بانتقالها من علي إلى الحسن ثم الحسين ثم زين العابدين ثم الباقر ثم الصادق وهذا مذهب جميع متكلميهم كهشام بن الحكم وهشام الجواليقي وداود الحواري وداود الرقي وعلي بن

منصور وعلي بن سم ومحمد بن جعفر المعروف بشيطان الطاق وأبي علي البكال  
تلميذ هشام بن الحكم وأبي مالك الحضرمي ، وغيرهم وبعد الصادق طائفة إسماعيل  
وقيل محمد بن جعفر وقيل جعفر بن حنيفة ، وقال جمهورهم موسى بن جعفر ثم علي  
ابن موسى ثم الحسن بن محمد ثم مات الحسن عن غير عقب ، وقال جمهورهم ولد له  
ولد أخفاه وقيل ولد بعد موته من جارية اسمها صقيل وقيل اسمها ترجس وقيل  
سوسن وكان موت الحسن هذا سنة ستين ومائتين بسر من رأى ، ولم يثبت له  
ولد بعد أن تعصب لكل من الجانبين قوم ، وأخذ ميراثه أخوه جعفر والذين قالوا  
إسماعيل قالوا بعده إلى ابنه محمد وأنه صاحب الزمان وإليه تنسب الإسماعيلية .  
علي ما ذكره القاضي أبو بكر وطائفة وقالوا أنها بعد الحسن بن علي بن أبي طالب  
إلى أخيه محمد بن الحنفية ، ومن هذه الطائفة السيد الحميري وكثير غيره ، وكانوا  
يقولون إن ابن الحنفية حنيفة بن جليل رضوي ، وهذه الطائفة أصلهم المختار بن أبي عبيد .  
وكل هذه تحاليل وقوله عليه السلام لعل « أنت مني بمنزلة هرون من موسى » يعني في  
القرابة والاستخلاف في تلك الأنسفة ، وأما بعد الموت فالذي خلف موسى عليه  
السلام فتاه يوشع كما أن النبي صلى الله عليه وآله خلفه صاحبه في الغار كما صاحب موسى  
فتاه في طلب الخضر عليه السلام فسفر موسى في طلب الخضر كسفر النبي صلى  
الله عليه وسلم إلى المدينة ، وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر آخر  
جماعة وقد تأخر علي رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما ستة  
أشهر وما أسكره أبو بكر ثم بايعه طائفة مختاراً ثم بايع عمر رضي الله عنه طائفة  
مختاراً وأنكحه ابنته من فاطمة ثم قبل إدخاله في الشورى فلو اعتقد في غيره ضللاً  
أو كفرًا مفضل ذلك . وهذا أمر أدى أبا كامل وهو من أئمة الروافض إلى تكفير علي  
رضي الله عنه لأنه زعم أنه أعان الكفار على كفرهم وأيدهم على كتمان الديانة  
وعلى ستر مالا يتم الدين إلا به ، وهذه الطائفة مع قبهم وجرأتهم جاهلون بحال  
علي رضي الله عنه وكيف يظن به أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت  
وهو الأسد شجاعة . قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول : من سب أبا بكر

وعمر جلد ومن سب عائشة رضى الله عنها قتل لأن الله تعالى يقول فيها (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين) فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل ، قال ابن حزم هذا قول صحيح قال محمد بن سهل سمعت على بن المديني يقول دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فية قتل قلت نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سبك بن الفضل عن عروة ابن محمد عن رجل من بلةين قال كان رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي ﷺ « من يكفني عدواً لي » فقال خالد بن الوليد أنا فبعثه اليه فقتله فقال أمير المؤمنين ليس هذا مسنداً هو عن رجل فقلت يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وقد بايع النبي ﷺ وهو معروف فأمر لي بألف دينار ، قال ابن حزم هذا صحيح ندين به كفر من سب الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن حزم كل كفر شرك وكل شرك كفر وهما اسمان شرعيان أو قههما الله على معنى واحد ونقلهما عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئاً من دين الاسلام يكون بانكاره معانداً للرسول صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النذارة .

﴿ فصل ﴾ احتج الكفرون للشيعية والخوارج بتكفيرهم لأعلام الصحابة رضى الله عنهم وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة . وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك . وأجاب الآمدي بأنه إنما يلزم أن لو كان المكفر يعلم بتزكية من كفره قطعاً على الاطلاق إلى ممانته بقوله ﷺ « أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة » إلى آخرهم وإن كان هذا الخبر ليس متواتراً لكنه مشهور مستفيض وعضده إجماع الأمة على إمامتهم وعلو قدرهم وتواتر مناقبهم أعظم التواتر الذي يفيد تزكيتهم فبذلك نقطع بتزكيتهم على الاطلاق إلى ممانتهم لا يخلت لنا شك في ذلك . وأما اشتراط علم المكفر نفسه بذلك فهو محل النظر الذي أشرنا اليه يحتمل أن يقال إنه لا بد منه تكذيبه الأخبار بأنهم في الجنة وهذا هو الذي بنى عليه الأصوليون ، وهو عمدة القول في التكفير ، لكن عندي في هذه المسألة الخاصة شيء آخر وهو قوله صلى الله عليه

وسلم الثابت عنه في صحيح مسلم « من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار<sup>(١)</sup> عليه » فهؤلاء الذين تتحقق منهم أنهم يرمون أبا بكر في الكفر أو أنه عدو الله كفار بمقتضى هذا الحديث ، وإن كان تكفيرهم أبا بكر وحده لم يلزم منه تكذيبهم في أنفسهم للشارع ، ولكن نحن نحكم عليهم بالكفر بمقتضى إخبار الشارع ، وهذه تشبه ما قاله الأصحاب من المتكاملين لما فسروا الكفر بأنه الجحود ، وكفروا بأشياء ليس فيها جحود كالسجود للصنم ونحوه ، وأجابوا بقيام الإجماع على الحكم على فاعل ذلك بالكفر فكذلك أقول هنا هذا الحديث الصحيح الذي ذكرته قائم على الحكم على مكفر هؤلاء المؤمنين بالكفر . وإن كان المكفر معتقداً كاعتقاد الساجد للصنم أو ملقى المصحف في القاذورات ونحوه لا ينجيه اعتقاده للإسلام من الحكم بكفره . فالجواب الذي ذكره الآدمي وغيره هم معذورون فيه لأنهم نظروا إلى حقيقة الكفر والتكذيب وأنه لم يوجد في المكفر . وقائم هذا الحديث الذي استدلت أنا به والمأخذ الذي أبديته والعلم عند الله سبحانه وتعالى . واعلم أن سبب كتابتي لهذا أنني كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة فأحضر إلى شخص شق صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول لعن الله من ظلم آل محمدي يكرر ذلك فسألته من هو فقال أبو بكر قلت أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية فأمرهم بسجنه وجعل غل في عنقه ، ثم أخذه القاضي المالكي فضر به وهو مصر على ذلك ، وزاد فقال إن فلاناً عدو الله ، وشهد عندي عليه بذلك شاهدان وقال إنه مات على غير الحق وأنه ظلم فاطمة ميراثها وأنه يعني أبا بكر كذب النبي صلى الله عليه وسلم في منعه ميراثها ، وكرر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور وهو مصر على ذلك ، ثم أحضره يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم ينكر

ولم يقل ولكن صار كل ما سئل يقول إن كنت قلت فقد علم الله تعالى وكرر السؤال عليه مرات وهو يقول هذا الجواب ثم أعذر إليه فلم يبد دافعاً ثم قيل له تب فقال تبث عن ذنوبي وكرر عليه الاستنابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلك البحث في المجلس في كفره وفي قبول توبته ببعض ما تضمنته هذه الكراسة فحكم القاضي المالكي بقتله قتل ، وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال فهو الذي انشرح صدرى لكفره بسببه ولقتله بدم توبته ، وهو منزع لم أجد غيرى سبقنى إليه إلا ما سياتى في كلام الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله في الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث ونقله عن مالك أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وإن كان النووى قال إنه ضعيف وإن الصحيح أن الخوارج لا يكفرون لكنى أنا لا أوافق النووى على ذلك بل من ثبت عليه منهم أنه يكفر من شهد له النبي ﷺ بالجنة من العشرة وغيرهم فهو كافر ، ولا يلزمني طرد ذلك فيمن لم يشهده النبي صلى الله عليه وسلم من أعلام الأمة الذين قام الاجماع على إمامتهم كعمر ابن عبد العزيز والشافعى ومالك وأضرابهم وإن كان القلب يميل إلى إلحاقهم بهم لاشك عندنا في إيمانهم فمن كفرهم رجع عليه بكفره لكن نحمد الله لم نعلم أحداً كفرهم وإنما ذكرناهم على سبيل المثال للحاجة إلى بيان الحكم وهو أجل في أعيننا وأوفر عندنا من كفرهم إلا على سبيل التعظيم ، والصحابة أعظم منهم والمشهود لهم بالجنة منهم أعظم وأعظم وأعظم ، ولا أستبعد أن أقول الطعن في هؤلاء طعن في الدين أعنى الشافعى ومالك وأضرابها فضلاً عن الصحابة رضى الله عنهم فهؤلاء اجماع الناس عليهم يلحقهم بمن ورد الحديث فيهم وأما سائر المؤمنين ممن حكم له بالإيمان فلا يلزمني تكفير من يرمى واحداً منهم بالكفر لعدم القطع بإيمانه الباطن الذى اشير إليه بالحديث بقوله « إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » وإنما نقطع بكونه ليس كما قال فيمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بمن أجمع عليه المسلمون فهذا هو المأخذ الذى ظهر لى في قتل هذا الرافضى وإن كنت لم أتقلده لاقتوى ولا حكماً وضمنت إليه قوله صلى الله عليه وسلم « ولعن المؤمن كقتله » مع تحققنا بإيمان أبى

بكر رضى الله عنه ، وان كان اللعن لا يوجب قصاصاً لكن القتل أعم من القصاص ، لكن هذا لا ينبض في الحجة كالحديث الاول وسنتكلم على معنى التشبيه فيه ، وانضم إلى احتجاجى بالحديث المتقدم مجموع الصورة الحاصلة من هذا الرفض من إظهاره ذلك في ملأ من الناس ومجاهرته واصرارته عليه ، ونعلم أن النبي ﷺ لو كان حياً لآذاه ذلك وما فيه من إعلاء البدعة وأهلها وغص السنة وأهلها ، وهذا المجموع في غاية البشاعة وقد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منهما وهذا معنى قول مالك يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور فلا نقول إن الاحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضى الشرع له حكماً ومجموع هذه الصورة يشهد له قوله تعالى ( وطعنوا في دينكم ) فهنا ما نشيح صدرى له بقتل هذا الرجل . وأما السب وحده ففيه ما قدمته وما سأذكره ، وإيذاء النبي ﷺ أمر عظيم إلا أنه ينبغى ضابط فيه فإنه قد يقال : إن فعل المعاصى كلها يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنما فاطمة بضعة مني يربيني مارا بها<sup>(١)</sup> » ويؤذني ما آذاها » وأيضاً فلوسب واحد من الأعراب الصحابة الذين أسلموا بعد الفتح لأمر خاص دنيوى بينه وبينه يبعد دخوله في ذلك فليس كل من سب لآى صحابى كان آذى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أجد في كلام أحد من العلماء أن سب الصحابى يوجب القتل إلا ما حكيناه من إطلاق الكفر من بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ولم يصرحوا بالقتل ، ومما حكى عن بعض الكوفيين وغيرهم في القتل على خلاف ما قاله ابن المنذر والما يقوله بعض الحنابلة رواية عن أحمد ، وعندى أنهم غلبوا عليه فيها لأنهم أخذوها من قوله شتم عثمان زندقة ، وعندى أنه لم يرد بذلك كفر الشاتم بشتمه لعثمان ولو كان كذلك لم يقل زندقة لانه أظهره ولم يبطنه وإنما أراد أحمد ما روى عنه في موضع آخر أنه قال من طعن في خلافة عثمان فقد طعن في المهاجرين والانصار

(١) أى يسوؤنى ما يسوؤها ويزعجنى ما يزعجها .

يعنى أن عبد الرحمن بن عوف أقام ثلاثة أيام يطوف على المهاجرين والانصار و يخلو بكل واحد منهم رجالهم ونساءهم ويستشيرهم فيمن يكون خليفة حتى أجمعوا على عثمان فحينئذ تابعه فعنى قول أحمد أنه من شتم فظاهر قوله شتم لعثمان وباطنه تخطئة لجميع المهاجرين والانصار ، وتخطئتهم جميعهم كفر فيكون زندقة بهذا الاعتبار فلا يؤخذ منه أن شتم أبي بكر وعمر كفر ، هذا لم ينقل عن أحمد أصلاً ولا نقل ، وأيضاً نقول ان احمد بهذا يقدم على قتل ساب عثمان فالذى خرج عن احمد من أصحابه رواية في ساب أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لم يصنع شيئاً وقد قال تعالى ( إن ذلكم كان يؤذى النبي ) وقد ذكرت في كتابي المسمى بالسيف المسلول ان الضابط أن ما قصد به أذى النبي ﷺ فهو موجب للقتل كعبد الله بن أبي وما لم يقصد به أذى النبي ﷺ لا يوجب القتل كسطح وحننة .

❖ فصل ❖ أما سب النبي صلى الله عليه وسلم فالاجماع منعقد على أنه كفر ، والاستهزاء به كفر قال الله تعالى ( أيا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) بل لو لم تستهزئوا قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر ، وقد ذكر بعض من ألف في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم ما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محوه .

❖ فصل ❖ قال ابن المنذر لأعلم أحداً يوجب القتل بمن سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

❖ فصل ❖ روى الترمذى في جامعه كما قرأته على الشيخ أبي بكر عبد الله ثابن على الصنهاجى قال أنا أبو بكر محمد بن احمد القسطلانى أنا أبو الحسن على ابن أبى الكرم بن البناء أنا عبد الملك الكروخى أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدى وأبو بكر احمد بن عبد الصمد الفورجى أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى أنا أبو العباس محمد بن احمد المحيوى أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى رحمه الله قال باب فيمن يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : حدثنا

عمود بن عيلان أنا أبو داود أنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ذكوان أنا صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه<sup>(١)</sup> » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وبالسناد إلى الترمذى أنبأ الحسن بن علي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وبنه إلى الترمذى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا عبدة ابن أبي ربيعة عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت وقد رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد محمد ابن سعد العوفي كما رواه محمد بن يحيى الذهلي ، وعبد الرحمن بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبدة - بفتح العين - بن أبي ربيعة وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات فرواة الحديث المذكور كلهم ثقات فيحسن الاحتجاج به ، وقوله فيه وفي الذي قبله « أصحابي » الظاهر أن المراد بهم من أسلم قبل الفتح وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح ، ويرشد إليه قوله « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » مع قوله تعالى ( لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ) فلا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره وليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم كبار الأصحاب وإن شمل اسم الصحبة للجميع ويشير إليه الحديث الآخر هل أنتم تاركون لي صاحبي يعني أبا بكر وعمر فاسم الصحبة يعم كل من رأى النبي ﷺ تسلياً وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فأمر المتأخرين التأدب معهم ، وسمعت شيخنا الشيخ أبا العباس أحمد بن عطاء يذكر في مجلسه في الوعظ تأويل آخر يقول إن

(١) النصيف هو النصف ، كالعشير في العشر ،

النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم في تلك التجليات خطاباً لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده ، وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية على طريقة الشاذلية فان ثبت ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة وإلا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة إلى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة إليهم وعلى كلا التقديرين فالظاهر أن هذه الحرمة ثابتة لكل واحد منهم ، ويحتمل على بعد أن يقال إنما ثبت ذلك لمجموعهم لأجل صيغة الجمع واستغراق العموم . وينبغي على هذا البحث سب بعض الصحابة فان سب الجميع لاشك أنه كفر وهكنا إذا سب واحداً من الصحابة حيث هو صحابي لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في كفر الساب ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوى وبغضهم كفر فان بغض الصحابة بجملتهم لاشك أنه كفر ، وأما إذا سب صحابياً لا من حيث كونه صحابياً بل لأمر خاص به وكان ذلك الصحابي مثلاً ممن أسلم من قبل الفتح ونحن نتحقق فضيلته كالروافض الذين يسبون الشيخين وأنهما أفضل الصحابة وأنهما السمع والبصر من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي رواه الترمذى رويناه في كتابه بالاسناد المتقدم إليه قال حدثنا فتية ثنا ابن أبي فديك عن عبد العزيز بن المطلب عن أبيه عن جده عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال « هذان السمع والبصر » فقد ذكر القاضى حسين في كفر من سب الشيخين وجهين ووجه التردد ما قدمناه فان سب الشخص المعين قد يكون لأمر خاص به ، وقد يبغض الشخص الشخص لأمر دنيوى وما أشبه ذلك فهذا لا يقتضى تكفيراً ، ولا شك أنه لو أبغض واحداً منها لأجل صحبته فهو كفر بل من دونها في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافراً قطعاً . بقى لنا هذه المسألة بغض الرافضى لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ليس لأمر دنيوى من معاملة أو مشاركة أو نحوها وإلا كان فيهما ما يقتضى ذلك ولكن من جهة

الرفض وتقديمه علياً واعتقاده بجبهه أتباعه ظلماء وهما مبرآن عن ذلك فهو يعتقد بجبهه أن ينتصر لعلي رضي الله عنه لقربته النبي ﷺ فلفظ الحديث لم يقتض كل فرد والمعنى المعلن به لم يقتض كل فرد . فهذا وجه التردد ، والحديث الذي يروى «من سب صحابياً فأجلده» إن صح فهو نص في الواحد من الصحابة والجند لاشك فيه كبيراً كان ذلك الصحابي أو صغيراً ، وإن كان سبه لعينه وأمر خاص به لا يعود على الدين بنقص ، وأما الراضى فانه يبنغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما استقر في ذهنه بجبهه وما نشأ عليه من الفساد عن اعتقاده ظلمهما لعلي ، وليس كذلك ولا على يعتقد ذلك فاعتقاد الراضى ذلك يعود على الدين بنقص لأن أبا بكر وعمر هما أصل بعد النبي ﷺ فهذا مأخذ التكفير ببنغض الراضى لهما وسبهم لهما وقد رأيت في الفتاوى البديعة من كتب الحنفية قسم الراضى إلى كفار وغيرهم وذكر الخلاف في بعض طوائفهم وفيمن أنكر إمامة أبي بكر وعمر أن الصحيح أنه يكفر ولا شك أنه إنكار الامامة دون السب . ورأيت في المحيط من كتب الحنفية عن محمد لا تجوز الصلاة خلف الراضى ثم قال لأنهم أنكروا خلافة أبي بكر وقد أجمعت الصحابة على خلافته . وفي الخلاصة من كتبهم في الأصل ثم قال وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر . وفي تنمة الفتاوى : والراضى العالي الذي ينكر خلافة أبي بكر يعني لا تجوز خلفه . وفي الغاية للسروجى رحمه الله وفي المرغيناني وتكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الراضى ، ثم قال وحاصله إن كان هوى يكفر به لا تجوز وإلا تجوز وتكره ، وفي شرح المختار لابن بلجى من الحنفية : وسب أحد من الصحابة وبنغضه لا يكون كفراً لكن يضل فان علياً رضي الله عنه لم يكفر شامه حتى لم يقتله . وقال جلال الدين الخيارى في عمر رضي الله عنه : من ظن أنه كان ينصب الحق أهله ويستولى على ما كان غيره أحق به ظلماً منه وعتواً وزوج ابنته قهراً أبي أو شاء فقد أصر بالقتل إذ لا داء أعظم من العناد ، وفي الفتاوى البديعة من كتب الحنفية من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع والصحيح

انه كافر . وأما أصحابنا فقد قال القاضى حسين فى تعليقه فى باب اختلاف نية الامام والمأموم : ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك ومن سب صحابياً فسق ، وأما من سب الشيخين أو الحسين ففيه وجهان أحدهما يكفر لأن الأمة اجتمعت على امامتهم ، والثانى يفسق ولا يكفر ، ولا خلاف أن من لا يحكم بكفره من أهل الأهواء لا يقطع بتخليدهم فى النار وهل يقطع بدخولهم النار؟ وجهان قال القاضى اسماعيل المالكي إنما قال مالك فى القدرية وسأر أهل البدع يستتابون فان تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد فى الأرض كما قال فى المحارب وفساد المحارب فى مصالح الدنيا وإن كان يدخل فى أمور الدين من سبل الحج والجهاد ، وفساد أهل البدع معظمه على الدين ، وقد يدخل فى أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من السداوة ، واختلف قول مالك والأشعري فى التكفير ، والأكثر على ترك التكفير قال القاضى بأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود البارى تعالى ، قال وسمته الرافضة بالشرك وإطلاقه اللعنة عليهم ، وكذلك الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير ، وقد يجيب الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه الالفاظ فى الحديث فى غير الكفر على طريق التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك . وقوله فى الخوارج اقتلوهم عاد يقتضى الكفر ، والآخر يقول انه حد لا كفر لخروجهم على المسلمين وبغيتهم عليهم وذكر عام وسببه القتل وحكمه لالمقتول قال جهم ومحمد بن شبيب الكفر بالله الجهل به لا يكفر أحد بغير ذلك ، وقال أبو الهذيل كل متأول كان تأويله تشبيهاً لله بخلقه وتجويراً له فى فعله وتكديباً بخبره فهو كافر وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر ، وقول بعض المتكلمين إن كان مما عرف الأصل وبنى عليه وكان فيما هو من أوصاف الله فهو كافر وإن لم يكن من هذا الباب فهو طاسق إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو مخطيء غير كافر ، ووقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثاً مجمماً على نقله مقطوعاً به مجمماً على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ، وكذلك تقطع بتكفير كل قائل ( ٣٨ - ثانى فتاوى المبكى )

قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكاملية من الرافضة بتكفير جمع الأمة بعد النبي ﷺ لأنهم أبطلوا الشريعة بانقطاع نقلها ، وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليهِ يقتل من كفر الصحابة أما من أنكر ما عرف بالتواتر ولا يرجع إلى إنكار قاعدة من الدين كأنكار غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي مع علم بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد شرعيته فلا سبيل إلى تكفيره بمجرد ذلك إذ ليس فيه أكثر من المباهة كأنكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه فإن ضعف ذلك من جهة تهمة الناقلين وهم المسلمون أجمع فتكفيره لسريانه إلى إبطال الشريعة قال القاضي أبو بكر الكفر بالله الجهل بوجوده ولا يكفر بقول ولا رأى إلا إذا أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر ويقوم دليل على ذلك فيكفر ليس لقوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر بالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور الجهل بالله تعالى ، الثاني أن يأتي مما لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم والمشى إلى الكنائس بالزنا مع أهلها أو في اعتقادهم أو تكرر ذلك القول لا يمكن معه العلم بالله ومن ادعى الألوهية أو الرسالة أو النبوة أو أنكر أن يكون الله خالقه أو ربه فلا خلاف في كفره وإذا تاب تقبل توبته ، قال القاضي عياض لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا برقه عن شديد العقاب ليكون زجراً مثله ، والسكران كالصاحي وأما المجنون والمعتوه فأعلم أنه قال في غمرته وذهاب تميزه بالكيفية ولا نظر فيه وما فعله في حال ميزه وإن لم يكن معه عقله وسقط تكليفه أدب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح الأفعال حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض . عن عون بن عبد الله ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء ، وكان بعض المشايخ قلما يذكر اسم الله إلا فيها يتصل بطاعته ويقول جزيت خيراً وقلما يقول جزاك الله إعظماً لاسم الله أن يمتن في غير قربة ، وكان الامام أبو بكر الشاشي يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي صفاته إجلالاً لاسمه تعالى ويقول هؤلاء يتمندلون بالله جل وعز . وينزل الكلام في هذا

الباب تنزيهه في باب سب النبي ﷺ يعني ما جعل سباً هناك فهو سب هنا أيضاً ، قال القاضي عياض في سب الصحابة قد اختلف العلماء في هذا فمشهور مذهب مالك في هذا الاجتهاد والأدب الموجه قال مالك رحمه الله في من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وإن سب أصحابه أدب . وقال القاضي أيضاً من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو ابن العاص فان قال كانوا على ضلال أو كفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاعة الناس نكل نكالا شديداً . قلت قوله ومن سب أصحابه أدب قدينا ثبوت ذلك في حق الواحد منهم ومحلّه إذا كان الأمر خاصاً به . وقوله في القتل إذا نسبهم إلى ضلال وكفر حسن أنا أوافقّه عليه إذا نسبهم إلى الكفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لكل منهم بالجنة وإن نسبهم إلى الظلم دون الكفر كما يزعمه بعض الرافضة فهذا محل التردد لأن القطع بالكفر إذا كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو من جهة نصرتهم الدين أو نحو ذلك لانه من جهة الدين وعموم المسلمين وهذا زعم الرافضة لبعض دون بعض لأمر يتعلق بخصوص ذلك البعض ويرون أن ذلك من الدين لا تنقيصاً فيه . ولا شك أن الروافض ينكرون ما علم بالضرورة ويفترون على من علمنا بالضرورة براءتهم مما اقتصروا عليهم به ولكن السر في تكفير منكر ما علم بالضرورة تضمنه لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم . والروافض هنا لا يقولون ولا هو مضمون قولهم ولكنهم يدعون أن الذين يقولون هم هو الذي أتى به النبي ﷺ ونحن نكذبهم في ذلك ونعلم مباحثتهم ولكن التكفير فوق ذلك فلم نتحقق إلى الآن من مالك ما يقتضى قتله ، وقال ابن حبيب : من غلام من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالمقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم . قال سخنون من كذب أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علياً أو عثمان أو غيرهما يوجب ضرباً . وحكى ابن أبي يزيد عن سخنون من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى إنهم كانوا على

ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد .  
 قلت قتل من كفر الأربعة ظاهر لأنه خلاف إجماع الأمة إلا الغلاة من  
 الروافض فلو كفر الثلاثة ولم يكفر علياً لم يصرح سحنون فيه بكلام فكلام مالك  
 المتقدم اصرح فيه ، وروى عن مالك رضى الله عنه من سب أبا بكر جلد ومن  
 سب عائشة قتل ، وقال أحمد بن حنبل فيمن سب الصحابة أما القتل فأجبن  
 عنه ولكن أضربه ضرباً نكالا . وقال أبو يعلى الخنبلى الذى عليه الفقهاء في سب  
 الصحابة إن كان مستحلالاً ذلك كفر وإن لم يكن مستحلالاً فليس يكفر قال وقد قطع  
 طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة ،  
 وقال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عن من شتم أبا بكر قال كافر قيل يصلى عليه  
 قال لا . ومن كفر الرافضة أحمد بن يونس وأبو بكر بن هانىء، وقال لا تؤكل ذبائحهم  
 لأنهم مرتدون ، وكذا قال عبد الله بن إدريس أحد أئمة الكوفة ليس للرافضى  
 شفعة لأنه لا شفعة إلا لمسلم ، وقال أحمد فى رواية أبى طالب : شتم عثمان زندقة  
 وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم فساق ومن قال بوجوب القتل  
 على من سب أبا بكر وعمر ابن عبد الرحمن بن ابرى الصحابى .

﴿ فصل ﴾ أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدميأطى رحمه الله  
 قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله  
 الدمشقى سماعاً قال أخبرنا قال أخبرنا الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو  
 نعيم قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا أبو عبدة محمد بن احمد بن المؤملح قال  
 أبو نعيم وحدثنا ابراهيم بن عبد الله بن اسحق ثنا محمد بن اسحق السراج قال ثنا محمد بن  
 عثمان بن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى  
 عن عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى قال من آذى لى  
 ولياً فقد آذنته بالحرب » وبالسناد إلى أبى نعيم قال حدثنا أبو احمد محمد بن ابراهيم  
 القاضى قال حدثنا الحسن بن على بن نصر قال قرئ على أبى موسى محمد بن المنثى  
 قال الحسن وحدثنا الحسن بن سلمة بن أبى كبشة أن أبا عامر العقدى حدثها

قال ثنا عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال من آذى لى ولياً فقد استحل محاربتى . وبه إلى أبى نعيم قال حدثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن أبى مریم ثنا نافع بن يزيد ثنا عياش بن عباس عن عيسى ابن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب معاذ بن جبل رضی الله عنهما قاعداً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك فقال يبكينى شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن يسير الرياء شرك وان من عادى أولياء الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة » هذا أيضاً يصلح لأن يكون مستنداً لانا بتحقيق ولاية أبى بكر رضی الله عنه وكذا عمر وكذا عثمان وكذا على وسائر العشرة فمن آذى واحداً فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل بأنه يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم من المسلمين إلا فيمن تحققت ولايته باخبار الصادق ويدخل المؤذى لهؤلاء في قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية ) إلا ان يقال إن الذين يحاربون الله في الآية معهودون ألا ترى قوله ( فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) لا يثبت لهم حكم المحاربين الذين في سورة المائدة يدل على أن هذا من أعظم الذنوب حتى استحق به محاربة الله ومبارزته سبحانه بالحرب ، وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه قطع لسان عبید الله بن عمر إذ شتم المقداد بن الأسود فكلم في ذلك فقال دعونى أقطع لسانه حتى لا يشتم بعد أصحاب محمد ﷺ . وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم أنه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابه حدين حداً له وحداً لأمه ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة الفصل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم « من سب أصحابى فاجلدوه » ومن قذف أم أحدهم وهى كافرة حد حد الفرية لأنه سب له وإن كان أحد من ولد من ولد هذا الصحابي حياً قام بما يجب له وإلا فمن قام به من المسلمين كل على الامام قبول قيامه ، قال وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء نبيهم

صلى الله عليه وسلم ولو سمعه الامام وأشهد عليه كان ولي القيام به ، ومن سب عائشة رضی الله عنها ففيه قولان أحدهما يقتل والآخر كسائر الصحابة يجلد حد المفترى قال وبالاول أقول . وروى أبو مصعب عن مالك من سب آل بيت محمد صلى الله عليه وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم . وأقى أبو مطرف فيمن أنكر تحليف امرأة بالليل وقال لو كانت بنت أبي بكر ما حلفت إلا بالنهار بالأدب الشديد لذكر هذا لابنة أبي بكر في مثل هذا . وقال ابن عمران فيمن قال لو شهد على أبي بكر الصديق له إن كان في مثل ما يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه ، وإن كان أراد غير هذا فيضرب ضرباً يبالغ به حد الموت وذكر وهارواية قال القاضي عياض حدثنا أحمد بن محمد بن علبون عن أبي ذر إجازة أنا الدار قطنى وأبو عمرو بن حيوة ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله ثنا عبيد الله بن موسى ابن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه » وفي حديث أبي برزة كنت يوماً عند أبي بكر فغضب على رجل ، وحكى القاضي إسماعيل وغيره في هذا الحديث أنه سب أبا بكر ، ورواه النسائي أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه قال اجلس فليس ذلك لاحد إلا لرسول الله ﷺ . وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ « اذا أ كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » وفيه رواية « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » وفي رواية « من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الاخار<sup>(١)</sup> عليه » قال النووي هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان الاسلام . اذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه : (أحدها) أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء

(١) أى رجع عليه ، وفي نسخة « جاز » هنا وفيما سبق وهو خطأ

بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه أى رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار بمعنى واحد . (الوجه الثانى) رجعت اليه تقيسته لآخيه ومعصيته كبيرة . (الثالث) انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض عن الامام مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع . (الوجه الرابع) ان معنا ذلك يؤول الى الكفر وذلك ان المعاصى كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ، ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية أبى عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر ، وفى رواية اذا قال لآخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما . (والوجه الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لأنه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله واما لأنه كفر من لا يكفره إلا الكافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم . قلت : كون الخوارج لا يكفرون لست موافقاً عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه فى صحيح مسلم من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة . وقد رويت آثار تدل على انهم هم الذين قاتلهم على وهم الخوارج ، وهم ومن كان مثلهم بهذه المنزلة يجوز قتلهم بهذا الحديث وإن ادعى الاسلام ولا يترك ما عندنا إلى اعتقاده ولا يلتفت اليه بنص هذا الحديث فان هذا نص فى القتل ، وأما مجرد سب أبى بكر وغيره من الصحابة فلم يجزى ، قط ما يقتضى قتل قائله ولا كفره ، والحديث الذى يروى «من سب صحابياً فاجلدوه» إن صح فعنايه صحيح لأن واجبه التعزير وهو يقتضى انه لا يقتضى كفرآ ولا قتلا . وحديث أبى برزة الذى فى سنن أبى داود والنسائى قال كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فقلت يا خليفة رسول الله

تأذن لي أن أضرب عنقه قال فأذهبت كلتي غيظه فقام فدخل فأرسل إلى فقال  
 ما الذي قلت آنفاً قلت أتأذن لي أن أضرب عنقه قال أ كنت فاعلاوأمرتك قلت  
 نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ . فهذا الحديث يدل على ان إغضاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوجب القتل دون غيره من الناس وكذلك إذاه يوجب  
 القتل دون غيره من الناس بشرط أن يكون إذاه مقصوداً ، وسواء اكان الأذى  
 خفيفاً أم غير خفيف فلا شيء من قصد أذى النبي ﷺ محتمل بل كله كفر  
 موجب للقتل للحديث الذي قال « من يكفينى عدوى » فابتدر له خالد وهو حديث  
 صحيح ، والاشهر أنه كفر للآية الكريمة وقوله صلى الله عليه وسلم « من سب  
 نبياً فآتاه » إن ثبت فهو عمدة في ان قتله حد لا يسقط بالتوبة كما يقوله المالكية  
 لكن هذا الحديث لانه لم يثبت إلا باسناد لم يظهر لنا من حاله شيء فلا يصح الاحتجاج  
 بعمومه وجعل مناط القتل من غير توبة ولا استتابة وان تاب حداً هذا إنما يصح  
 لو صح الحديث وذلك الوقت محتمل أن يقال أنه مشروط بعدم التوبة وأما إذا لم يصح  
 فالقول بعدم التوبة والأخذ بعمومه صعب . وثم مسائل وألفاظ لا يطلق عليها أنها  
 سب وقد توسعت المالكية فيها وأوجبوا القتل بها ولم يقبلوا فيها التوبة ومن لا نشتهى  
 أن نخوض في الكلام فيها فان الجانبين خطران . وفي الصحيحين عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم « ولعن المؤمن كقتله » قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد سؤال  
 لا يمكن أن يراد في أحكام الدنيا لأن اللعن لا يوجب القصاص ولا في الآخرة لان  
 الاثم يتفاوت ، قال الماوردي يشبهه في الاثم لان اللعن قطع الرحمة والموت قطع  
 التصرف وقيل لعنته تقتضى قصد إخراجهم من المسلمين أو قطع منافعه الاخروية  
 عنه وقيل استواؤهما في التحريم ، واقتضى كلام ابن دقيق العيد أن اللعنة تعريض  
 بالدعاء الذى قد يقع في ساعة اجابة الى العبد من رحمة الله تعالى وهو اعظم من  
 القتل الذى هو تفويت الحياة .

وقد رأيت أن أخلص الكلام في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق هذه المسألة  
 في رجل لعن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على رؤوس الاشهاد قال انه

مستحل لذلك وقال ان أبا بكر مات على غير الحق وانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم في منعه ميراث فاطمة رضى الله عنها فاستتيب ثلاثة أيام فلم يتب وهو مصر على ذلك فحكم قاضى المالكية بقتله وهو مصر على ذلك من غير توبة وقلوب الخلائق مجتمعة على قتله فادعى بهض الناس ان هذا قتل بغير حق . والجواب كذب من قال ان قتله بغير حق بل قتله بحق لأنه كافر مرتد مصر على كفره ، وإنما قلنا إنه كافر لأمر : (أحدها) قوله صلى الله عليه وسلم « من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قالو إلا رجعت عليه » ونحن نتحقق أن أبا بكر رضى الله عنه مؤمن وليس عدواً لله ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نص الحديث فيحكم بكفره بالحديث الصحيح وإن كان هو لم يعتقد الكفر بقتله كما يحكم على من سجد للصنم أو ألقى المصحف فى القاذورات بالكفر وإن لم يجحد بقلبه لقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك ويشهد لهذا من كلام مالك رضى الله عنه أنه حمل الحديث على الخوارج الذين كفروا أعلام الامة فهذا نص مالك يوافق استنباطي من هذا الحديث تكفير هذا القائل ، ولا يضرنا كون هذا خبر واحد لأننا نعمل بخبر الواحد فى الحكم بالتكفير وإنما لا يعمل به فى الكفر نفسه الذى يحتاج إلى جحد أمر قطعى . فان قلت : قد قال النووى رحمه الله هذا ضعيف لأن المذهب الصحيح عدم تكفير الخوارج قلت رضى الله عن الشيخ محيى الدين أخذ بظاهر المنقول من عدم التكفير ، وذلك محمول على ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين ذلك . فان قلت قد قال الأصوليون فى أصول الدين ومنهم سيف الدين الأمدى جواباً عن قول المكفرين كيف لا تكفر الشيعة والخوارج من تكفيرهم أعلام الصحابة وتكذيب النبي ﷺ فى قطعه لهم بالجنة . وأجاب ان ذلك إنما كان الكفر يعلم بتزكية من كفره قطعاً على الاطلاق إلى إيمانه وليس كذلك . وهذا الجواب يمنع ما قلتم . قلت هذا الجواب إنما نظر فيه إلى أن المكفر لا يلزمه بذلك تكذيب النبي ﷺ ولم ينظر إلى ما قلناه

من الحكم عليه بالكفر بالحديث الذي ذكرناه وإن لم يكن في باطنه تكذيب كما قاله امام الحرمين وغيره في الحكم بالكفر على الساجد للصنم والملقى للمصحف في القاذورات وإن لم يكن في باطنه تكذيب . فان قلت يلزم على هذا أن كل من قال للمسلم أنه كافر يحكم بكفره . قلت إن كان ذلك المسلم مقطوعاً بإيمانه كالعشرة المشهود لهم بالجنة فنعم وكذا عبد الله بن سلام ونحوه ممن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة لهم وكذا كل من بايع تحت الشجرة لإصاحب الجمل الأحمر وكذا أهل بدر ، وأما إذا لم يكن ذلك المسلم مقطوعاً بإيمانه بل هو من عرض المسلمين فلا نقول فيه ذلك إن كان إيمانه ثابتاً من حيث الحكم الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى اعتبار الباطن بقوله إن كان كما قال وإلا رجعت عليه وبقوله « فقد باء بها أحدهما » بقى قسم آخر وهو أن لا يكون من الصحابة المشهود لهم بالجنة ولكن مما أجمعت الأمة على خلافته وإمامته كعميد بن المسيب والحسن وابن سيرين وأضرابهم من التابعين وبعدهم من علماء المسلمين المجمع عليهم فهذا عندي أيضاً ملتحق بمن ورد النص فيه فيكفر من كفره . وحاصله انانكفر من يكفر من نحن نقطع بإيمانه إما بنص أو إجماع . فان قلت هذا طريق لم يذكره أحد من المتكلمين ولا من الفقهاء . قلت الشريعة كالبحر كل وقت يهطل جواهر ، وإذا صح دليل لم يضره خفاؤه على كثير من الناس مدة طويلة ، على أننا قد ذكرنا من كلام مالك رحمه الله ما يشهد له . فان قلت : الكفر هو جحد الربوبية والرسالة وهذا رجحان موحد مؤمن بالرسول ﷺ وآله وكثير من صحابته فكيف يكفر . قلت : التكفير حكم شرعى سببه جحد الربوبية أو الوجدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً وهذا منه فهذا دليل لم يرد في هذه المسألة أحسن منه لسلامته عن اعتراض صحيح قادح فيه ، وينضاف إليه قوله صلى الله عليه وسلم « من آذى لى ولياً فقد آذنته بالحرب » رويناه في حلية الأولياء من طريق أبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل ، ولكن لا يقال بظاهره بل هو كقوله تعالى ( فان لم تفعلوا فآذونا بحرب من الله ورسوله )

على انه يمكن التزامه وان المراد إذا لم يترك الربا ولا اقربيه كفر ، ولا شك أن  
أبا بكر رضى الله عنه ولى فاينداؤه مبارزة بمحاربة الله ، وقوله صلى الله عليه وسلم  
فى الحديث الصحيح « ولعن المؤمن كقتله » وأبو بكر رضى الله عنه مؤمن وفى  
الحديث الأول كفاية ، وهو فى صحيح مسلم . ( الدليل الثانى ) استحلاله لذلك  
بمقتضى اعترافه ومن استحل ما حرمه الله فقد كفر ولا شك أن لعنته الصديق  
وسبه محرم ، قال ابن حزم واللعن أشد السب ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم « سباب المؤمن فسوق » فسب أبى بكر رضى الله عنه فسق . فان قلت  
إنما يكون استحلال الحرام ككفرًا إذا كان تحريمه معلومًا بالدين بالضرورة .  
قلت : وتحريم سب الصديق رضى الله عنه معلوم من الدين بالضرورة بالنقل  
المتواتر على حسن إسلامه وأفعاله الدالة على إيمانه وانه دام على ذلك إلى أن قبضه الله  
تعالى هذا لا شك فيه وإن شك فيه الرافضى ومن كان كذلك فتحريم لعنه وسبه  
معلوم من الدين بالضرورة فيكون مستحله كافرًا ، ولا يرد على هذا إلا شىء واحد  
وهو أن يكفر مستحل ما علم تحريمه فأخذه انه إنما علم تحريمه بالضرورة وكان  
ذلك العلم حاصلًا عند الجاحد فجحدته تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فلذلك كفر الجاحد والرافضى لم يكن ذلك العلم الضرورى بالتحريم جاهلاً  
عنده فلم يلزم منه تكذيبه للنبي ﷺ ولا يفصل من هذا إلا بأن يقال إن تواتر  
ذلك عند عموم الخلق يكفى فلا يندر الرافضى بالشبهة الفاسدة التى غطت على  
قلبه حتى لم يعلم ، وهذا محل نظر وجدل وإن كان القلب يميل إلى بطلان هذا  
العدر . ( الدليل الثالث ) ان هذه الهيئة الاجماعية التى حصلت من هذا الرافضى  
ومجاهرتة ولعنه واستحلاله على رؤوس الأشهاد واضرارها بالنسبة إلى أبى بكر وعمر  
وعثمان وهم أئمة الاسلام والذين أقاموا الدين بعد النبي ﷺ وما علم لهم من  
المناقب والمآثر كالطعن فى الدين والظعن فى الدين كفر . فهذه ثلاثة أدلة ظهرت  
لنافية قتله : ( الأمر الرابع ) النقول عن العلماء فذهب أبى حنيفة أن من أنكر خلافة  
الصديق رضى الله عنه فهو كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله

عنه ومنهم من لم يحك في ذلك خلافاً وقال الصحيح انه كافر ، والمسألة مذكورة في كتبهم في الغاية للسروجي وفي الفتاوى الظهيرية والبديعة وفي الأصل لمحمد بن الحسن ، والظاهر أنهم أخذوا ذلك عن إمامهم أبي حنيفة رضي الله عنه وهو أعلم بالروافض لأنه كوفي والكوفة منبع الرافض ، والروافض طوائف منهم من يجب تكفيره ومنهم من لا يجب تكفيره فاذا قال أبو حنيفة بتكفير من ينكر إمامة الصديق رضي الله عنه فتكفير لآئنه أولى ، والظاهر أن المستند منكر إمامة الصديق مخالفته للاجماع بناء على أن جاحد الحكم المجمع عليه كافر وهو المشهور عند الأصوليين وإمامة الصديق رضي الله عنه مجمع عليها من حين بايعه عمر بن الخطاب ، ولا يمنع من ذلك تأخر بيعة بعض الصحابة فان الذين تأخرت بيعتهم لم يكونوا مخالفين في صحة إمامته ولهذا كانوا يأخذون عطاءه ويتحاكمون إليه فالبيعة شيء والاجماع شيء لا يلزم من أحدهما الآخر ولا من عدم أحدهما عدم الآخر . فافهم ذلك فانه قد يغلط فيه ، وهذا قد يعترض عليه بشيئين أحدهما قول بعض الأصوليين أن جاحد الحكم المجمع عليه إنما يكفر إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة وأما المجمع الذي ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر بانكاره مثل كون بنت الابن لها السدس مع البنت مجمع عليه وليس معلوم بالضرورة فلا يكفر منكره . ويجب أن خلافة الصديق وبيعة الصحابة له ثبتت بالتواتر المنتهى إلى حد الضرورة فصارت كالجماع عليه المعلوم بالضرورة وهذا لا شك فيه ولم يكن أحد من الروافض في أيام الصديق رضي الله عنه ولا في أيام عمر ولا أيام عثمان وإنما حدثوا بعد وحدثت مقالاتهم بعد حدوثهم . (الشيء الثاني) أن خلافة الصديق رضي الله عنه وإن علمت بالضرورة فانخلافة من الوقائع الحادثة وليست حكماً شرعياً والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة إنما هو الحكم الشرعي لانه من الدين والصلاة والزكاة والحج ولانه يلزم من جحده تكذيب الرسول ﷺ وهذا محل يجب التمهل فيه والنظر بعم وجوب جميع الطاعة وما أشبهه حكم شرعي يتعلق بالخلافة والشافعية حكى القاضي حسين في كتاب الصلاة منهم في كفر ساب الشيخين وجهين . فان قلت قد جزم في

كتاب الشهادات بفسق ساب الصحابة ولم يحك فيه خلافاً وكذلك ابن الصباغ في الشامل وغيره وحكوه عن الشافعي فيكون ذلك ترجيحاً لعدم الكفر . قلت : لا وهما مسألتان المسألة المذكورة في الشهادات في السب المجرد دون التكفير وهو موجب للفسق ولا فرق في الحكم بالفسق بين ساب أبي بكر رضى الله عنه وأعلام الصحابة رضى الله عنهم زيادة أخرى والمسألة المذكورة في كلام القاضي حسين في كتاب الصلاة في الافتداء في ساب الشيخين أو ساب الحسين وهي محل الوجهين في الكفر أو الفسق ، ولا مانع من أن يكون سب مطلق الصحابي موجباً للفسق وسب هذا الصحابي مختلفاً في كونه موجباً للفسق أو الكفر . وأما المسألة الثالثة وهي تكفير أبي بكر ونظر أنه من الصحابة هذه لم يتكلم فيها أصحابنا في كتاب الشهادات ولا في كتاب الصلاة وهي مسألتنا والذي أراه أنه موجب للكفر قطعاً عملاً بما تقتضيه الحديث المذكور . والمالكية قد حكينا كلام مالك رضى الله عنه والحنابلة فالمنقول عن احمد رضى الله عنه انه قال من طعن في خلافة عثمان رضى الله عنه فقد طعن في المهاجرين والانصار . ولقد صدق احمد في هذه المقالة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جعل الخلافة شورى في الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وأسقط طلحة والزبير وسعد حتى وقهم وبقى عثمان وعلي وعبد الرحمن وقام عبد الرحمن ليبياع أحد الرجلين إماماً وإماماً ونصب نفسه لذلك ولم يخترها لنفسه وبقى ثلاثة أيام بلياليها لا ينام وهو يدور على المهاجرين والانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستشيرهم فيمن يتقدم عثمان أو علي ويجتمع بهم جماعات وفرادى رجالاً ونساءً ويأخذ ما عند كل واحد منهم في ذلك إلى أن اجتمعت آراؤهم كلهم على عثمان رضى الله عنهم فباعه وكانتبيعة عثمان عن إجماع قطعي من المهاجرين والانصار فكذلك قال أحمد من طعن فيها فقد طعن في المهاجرين والانصار ، ويوافق ذلك ما روى عن أحمد أنه قال شتم عثمان زندقة . وقد تأملت هذا الكلام فوجدته مثل الاول لان الزندقة هي إخفاء الكفر وإظهار ما ليس كفرًا ، والطعن في المهاجرين والانصار كفر وشتم عثمان وحده

بظاهره ليس بكفر . فهذا هو التأويل الصحيح لكلام أحمد ، وذهب بعض أصحابه إلى أنه يأخذ من هذه الرواية قولاً له أن سب الصحابة كفر ، وهذا ليس بتخريج صحيح ولا فهم لكلام آخر ، والمنقول عن أحمد في سب الصحابي أنه قال أنا أجب عن قتله ولكن ينكل نكالا شديداً ، وإذا كان هذا في أبي بكر رضي الله عنه فعثمان أولى ، والرواية التي عنه في عثمان لا تعارض لما بيناه ولذلك قال زندقه وما قال كفر ، والذي يخرج من كلام العلماء يجب أن يتأني في فهم كلامهم وكأني بك تقول أصحاب أحمد أخبرهم به . والجواب أن الله تعالى فهم علمه من يشاء وقد يؤتى قصير العلم فهما في مسألة لا يعطاه كثير العلم فالله يتقسط فضله في عباده كما يشاء . فيتلخص أن سب أبي بكر رضي الله عنه على مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية كفر وأما مالك فالمشهور أنه أوجب به الجلد فيقتضى أنه ليس بكفر ، ولم أر عنده خلاف ذلك إلا ما قدمته في الخوارج فتخرج عنه أنه كفر فتكون المسألة عنده على حالين إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر وإن كفر كفر . فهذا الرافضى لعنه الله قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار . وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين ، والمرتب يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهذا استتيب فلم يتب فكان قتله على مذهب جمهور العلماء أو جميعهم لأن القائل بأن السب لا يكفر لم يتحقق منه أنه يطرده فيمن يكفر أعلام الصحابة رضوان الله عليهم فأحد الوجهين عندنا إنما اقتصرنا على الفسق في مجرد السب دون التكفير وكذلك أحمد إنما جبن عن قتل من لم يصد منه إلا السب . والذي صدر من هذا الملعون أعظم من السب . ومن جملة المنقول قول الطحاوي في عقيدته . في الصحابة «و بنقضهم كفر» وهذا المنقول منه يحتمل أن يحمل على مجموع الصحابة ، ويحتمل أن يحمل على كل واحد منهم إذا أبغضه لا لأمر خاص به بل لمجرد صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن ذلك كفر لأنه لا يبغضه لصحبته للنبي ﷺ و بنقض النبي صلى الله عليه وسلم كفر ، ويحتمل أن يحمل على ما إذا أبغض صحابياً لا لأمر من

الامور ، والقول بأن هذا وحده كفر يحتاج إلى دليل ، وأما إذا أبغضه لشحناء  
بينهما دنيوية ونحوها فلا يظهر تكفيره . وهذا الراضى لعنه الله ومن أشبهه بنضهم  
لأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لاشك أنه ليس لأجل الصحبة لانهم يحبون  
علياً والحسن والحسين وغيرهما ولكنه بهوى أنفسهم واعتقادهم بجهلهم ظلمهم  
لاهل بيت النبي ﷺ فالظاهر أنهم اذا اقتصروا على السب من غير تكفير  
ولا جحد للمجمع عليه لا يكفرون . واعلم أن من كان كفره للطعن في الدين فان تو به  
مقبولة لقوله تعالى ( واطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم  
ينتهون ) دليل لقبول توبتهم ، وهذا الراضى لعنه الله الذى صدر منه هذا  
الطعن لم ينته ولم يتب . ( الامر الخامس ) الذى يمكن أن يتمسك به في قتل هذا  
الراضى ان هذا المقام الذى قام لا شك أنه يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم  
وإيذاؤه صلى الله عليه وسلم موجب للقتل بدليل الحديث الذى قال فيه النبي  
صلى الله عليه وسلم فيمن آذاه « من يكفينى عدوى » فقال خالد بن الوليد أنا  
أكفيك فبعثه إليه النبي ﷺ فقتله ، وهو حديث صحيح قاله على بن المدينى  
للخليفة لما سأله عن حديث فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له الخليفة  
هذا الحديث عن رجل من بلقين قال على يا أمير المؤمنين هذا رجل معروف  
فأعطاه الخليفة ألف دينار . لكن الأذى على قسمين أحدهما يكون فاعله  
قاصداً لأذى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن هذا يقتضى القتل وهذا  
كأذى عبد الله بن أبى في قصة الافك ، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى  
النبي صلى الله عليه وسلم مثل كلام مسطح وحنيفة الافك فهذا لا يقتضى قتلاً ،  
وكلام هذا الراضى لعنه الله قد يقال إنه من هذا القبيل لانتصاره بزعمه لآل  
بيت النبي صلى الله عليه وسلم لسكن في المقام الذى قام به فحش وهضم لمنصب  
الخلفاء الراشدين الذين أقام بهم الدين رضى الله عنهم . ومن الدليل على أن الأذى  
لا بد أن يكون مقصوداً قال تعالى ( إن ذلكم كان يؤذى النبي ) فهذه الآية في  
ناس صالحين من الصحابة لم يقتض ذلك الأذى كفرةً وكل مصيبة فعلها مؤذى

ومع ذلك فليس بكفر فالتفصيل في الأذى الذى ذكرناه يتعين وبه يقف الاستدلال بهذا الوجه إنما ذكرناه ليعلم .

وأما الواقعة في عائشة رضى الله عنها والعياذ بالله فوجبة للقتل لأمرين (أحدهما) أن القرآن يشهد ببراءتها فتكذيبه كفر والواقعة فيها تكذيب له ، (والثانى) انها فراش النبي صلى الله عليه وسلم والواقعة فيها تنميص له وتنقيصه ككفر . وينبئ على المأخذين سائر زوجاته رضي الله عنهن إن علانا بالأول لم يقتل من وقع في غير عائشة رضى الله عنها ، وإن علانا بالثانى قتل لأن الكل فراش النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح على ما قاله بعض المالكية ، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم قذفة عائشة لأن قذفهم كان قبل نزول القرآن فلم يكن تكديبا للقرآن ، ولأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية فلم ينعطف حكمه على ما قبلها .

(الأمم السادسة) ورد في الترمذى بإسناد صحيح «الله الله في أصحابي لا تسبوا أصحابي من أحبهم أحبني ومن أبغضهم أبغضني ومن آذاهم آذاني» فان كان هذا في جملة الصحابة وفي كل واحد من حيث الصحبة فصحيح حكمه ثابت معمول به كما قدمناه وهذا هو من حيث هم تعظيما لقدومهم لصحبته لهذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم ولا شك أن هذا حكم يشمل الصديق وغيره من سائر الصحابة وهم درجات ويتفاوت حكمهم في ذلك بتفاوت مراتبهم والجريمة تزيد بزيادة من تعلقت به فلا يقتصر في سب أبي بكر رضى الله عنه وقدر أدنى الصحابة وإن كان لأدنى فيهم ، بل معناه أقرب اليأس وكان واجبه الجلد فكم بينه وبين مرتبة الصديق رضى الله عنه مراتب كل مرتبة تزيد حتى تنتهى إلى رتبة الصديق فكم يكون واجبها وكما أن الواجب لمجرد حق الصحبة وهو الواجب فاذا انضاف إلى الصحبة غيره مما يقتضى الاحترام لنصرة الدين وحماية المسلمين وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك كل واحد منها يقتضى مزيد حق لأجله زيادة عقوبة بالاجترار عليه فيزداد الواجب وليس ذلك لتجدد حكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم شرع أحكاما وأناطها بأسباب فنحن نتبع تلك الأسباب

وترتب على كل سبب منها حكمة ، وكان الصديق في حياة النبي ﷺ له حق السبق إلى الاسلام والتصديق والقيام في الله والمحبة والانفاق والنصرة ، وغير ذلك من كل خصلة جميلة ، ثم بعد النبي ﷺ من خلافته إياه وما حصل على يده من الخير يزداد حقه وحرمة واستحقاق كل من اجترأ عليه زيادة النكال ، فلا يبعد أن يكون لضرورته من الدين بهذا المحل أن يكون سابه طاعناً في الدين فيستحق القتل ولقد قتل الله بسبب يحيى بن زكريا عليهما السلام خمسة وخمسين ألفاً ، وقال بعض العلماء إن ذلك دية كل نبي ، ويقال إن الله تعالى أوحى إلى النبي ﷺ إني قتلت يحيى بن زكريا سبعين ألفاً ولا تقتلن بالحسين ابن ابنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً فاذا قتلنا بهذه الواقعة عشرين نفساً لابي بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن كثيراً ، ولا تعتقد بجهلك أن هذا الكلام جهل من جنس فعل العرب الجهال وما كانت الجاهلية تفعله من قتلهم بالشرىف جماعة وذلك خطأ حيث كان أخذاً بغير جرم إلا الجرم الاول وهذا انما يأخذهم الله بذنوبهم كل واحد يقتل بذنبه ولكن السبب في ذلك من جهة الله تعالى الاجتراء العظيم الاول تعظيماً لحرمة ، وهكذا الصديق رضي الله عنه يظهر الله تعالى حرمة وحقه باجتراء كثير من الروافض العنهم الله الذين خسروا بهذه الواقعة وكانت تشتال أنوفهم لو صفح عنه وقد قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ان التعزير بالقتل وان كان ذلك صحيحاً فلا يوجد في قتله سبب أعظم من التجري لهذا المقام في حق الصديق والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين . ( الأمر السابع ) أن لعنة الصديق واضرابه معصية قطعاً يجب التوبة عنها قطعاً فيطلب من اللاعن التوبة ويعاقب على الامتناع منها وان انتهى إلى القتل لانه واجب لا يؤذى عنه غيره ، وهذا مأخذ الشافعي في قتل تارك الصلاة أنه لا يؤذيه عنه غيره فاذا جعل الشافعي الامتناع من الصلاة مجوراً للقتل فالامتناع من هذه التوبة المعلوم وجودها من الدين بالضرورة كذلك موجب للقتل كالصلاة ولا فرق بينهما ، وتعظيم الصحابة من شعائر الدين . فهذا ما أردنا كتابته في هذه الواقعة . وهذان الوجهان ذكرناهما زيادة في تقرير المقصود والعمدة ( ٣٩ - ثانی فتاوی السبکی )

على ماتقدم والله تعالى أعلم انتهى .

### ﴿ هذه أسئلة من طر ابلس الشام ﴾

وردت على الشيخ الامام رحمه الله وهو بالقاهرة في سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة

### ﴿ الدلالة على عموم الرسالة ﴾

﴿السؤال الأول﴾ فيمن ذهب من العلماء المحققين إلى وجوب الايمان بكون نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الانس والجن كافة وان رسالته شاملة للتقلين . وهو سؤال مبسوط قال رحمه الله : أرى أن أذكر السؤال كله مستوفى لكن أقطعه فأذكر كل قطعة منه وجوابها ليحصل بذلك استيعاب كلام السائل وجوابه . فأقول وبالله التوفيق : كونه ﷺ مبعوثاً إلى الانس والجن كافة وان رسالته شاملة للتقلين فلا أعلم فيه خلافاً ونقل جماعة الاجماع عليه . وكون ذلك مما ثبتت بالاجماع وكونه قطعياً أو ظنياً سيأتى عند ذكر السائل له . وأدلة ذلك تأتي قريباً عند طلب السائل الدليل ، وأما وجوب الايمان بذلك فصحيح بمعنى تصديق ما جاء بالاخبار عنه من الادلة الواردة في الكتاب والسنة و إجماع الامة بعد الاحاطة بها ، وليس معناه انه يجب ويشترط في الايمان اعتقاد ذلك ولا يكون مؤمناً إلا به حتى يجب عليه تحصيل سببه فان العاصي لو أقام دهره لا يعتقد ذلك ولم يخطر بباله ولا عرف شيئاً من الادلة الدالة عليه غير أنه يعلم أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مؤمناً وليس بعاص بتأخير تعلمه لذلك أو تركه اذا قام غيره به ، وقول من قال من المحققين بوجوب الايمان بذلك محمول على ما قلناه فان الشريعة كلها وجميع ماورد فيها يجب الايمان به إجمالاً وأما تفصيلاً فنه ما يجب على كل أحد وهو مالا يصير العبد مؤمناً إلا به وما يعم وجوبه لجميع المكلفين كالصلاة ونحوها ، ومنه ما ليس كذلك فلا يجب إلا على من احتاج إليه أو من علم بدليله وهذا منه ، وستأتي زيادة بيان في ذلك . قال السائل أكرمه الله ما الدليل على ذلك ؟ أقول الدليل عليه قبل الاجماع الكتاب والسنة : أما الكتاب فأيات منها قوله تعالى ( ليكون للمالين نذيراً ) وقد أجمع المفسرون على دخول الجن في ذلك في هذه الآية ومع ذلك هو مدلول لفظها فلا يخرج عنه إلا

بدليل ، وإن قيل إن الملائكة خارجون من ذلك فلا يضر لأن العام المخصوص حجة في الباقي والنذير هو الخبر بما يقتضى الخوف وإخباره إنما هو عن الله وذلك يقتضى كونه رسولا اليهم عنه ، وكون الضمير في ( ليكون ) للفرقان بميدل يتعين أن يكون الضمير لعبد له أمرين : أحدهما أنه أقرب والضمير لا يكون لهير الأقرب إلا بدليل . والثاني أن وصفه بالنذير حقيقة ووصف الفرقان به مجاز فلا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل . ومنها قوله تعالى في سورة الأحقاف ( فلما قضى ولداً إلى قومهم منذرين ) والمنذرون هم المخوفون مما يلحق بمخالفته لوم فلو لم يكن مبعوثاً اليهم لما كان القرآن الذي أتى به لازماً لهم ولا خوفوا به . ومنها قولهم فيها ( أجيئوا داعي الله ) فأمر بعضهم بعضاً بإجابه دليل على أنه داع لهم وهو معنى بعثه اليهم . ومنها قولهم ( وآمنوا به يفر لكم - الآية ) وذلك يقتضى ترتيب المغفرة على الايمان به وان الايمان به شرط فيها وإنما يكون كذلك اذا تعلق حكم رسالته بهم وهو معنى كونه مبعوثاً اليهم . ومنها قولهم ( ومن لا يجب داعي الله - الآية ) فعدم إيجازهم وأولياهم وكونهم في ضلال مرتب على عدم إجابته وذلك أدل دليل على بعثته اليهم . ومنها قوله تعالى ( سنفرغ لكم أيها النقلان ) فهذا تهديد ووعيد شامل لهم وارد على اسان رسوله ﷺ عن الله ، وهو يقتضى كونه مرسلا اليهم وأي معنى للرسالة غير ذلك وكذلك مخاطبتهم في بقية السورة بقوله ( ولن خاف مقام ربه جنتان ) وغير ذلك من الآيات التي تضمنتها هذه السورة . ومنها قوله تعالى في سورة الجن ( فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً ) فان قوة هذا الكلام تقتضى أنهم انقادوا له وآمنوا بعد شركهم وذلك يقتضى أنهم فهموا أنهم مكلفون به ، وكذلك كثير من الآيات التي في هذه السورة التي خاطبوا بها قومهم . ومنها قولهم فيها ( وأنا لما سمعنا الهدى آتينا به ) وكذا قولهم ( فن أسلم فأولئك نحرأوا رشداً ) الى آخر الآيات . ومنها قوله تعالى ( قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذرکم به ومن بلغ ) فهذه الآية تقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم منذر بالقرآن كله من بلغه القرآن جنباً كان

أو إنسياً ، وهي في الدلالة كآية الفرقان أو أصرح فان احتمال عود الضمير على الفرقان غير وارد هنا ، فهذه مواضع في الفرقان تدل على ذلك دلالة قوية أقواها آية الأنعام هذه وتليها آية الفرقان وتليها آيات الأحقاف وتليها آيات الرحمن وخطابها في عدة الآيات ( فبأي آلاء ربكما تكذبان ) وتليها سورة الجن فقد جاء ترتيبها في الدلالة والقوة كترتيبها في المصحف . وفي القرآن أيضاً ما يدل لذلك ، ولكن دلالة الاطلاق اعتمدها كثير من العلماء في مباحث ، وهو اعتماد جيد وهو هنا أجود لأن الأمر بالانذار ، والمطلق إذا لم يتقيد بقيد يدل على تمكن المأمور في الاتيان به في أى فرد شاء من أفرادها وفي كلها وهو صلى الله عليه وسلم كامل الشفقة على خلق الله والنصيحة لهم والدعاء إلى الله تعالى ، فمع تمكنه من ذلك لا يتركه في شخص من الأشخاص ولا في زمن من الأزمان ولا في مكان من الامكنة ، وهكذا كانت حالته صلى الله عليه وسلم ، ويعلم أيضاً من الشريعة ان الله تعالى لم يرد من قوله ( قم فأنذر ) مطلق الانذار حتى يكتفى بانذار واحد لشخص واحد بل أراد التشمير والاجتهاد في ذلك . فهذه القرائن تفيد الأمر بالانذار لكل من يفيد فيه الانذار ، والجن بهذه الصفة لأنه كان فيهم سفهاء وقاسطون وهم مكفونون فاذا أنذروا رجعوا عن ضلالهم فلا يترك النبي صلى الله عليه وسلم دعاءهم . والآية بالقرائن المذكورة مفيدة للأمر بذلك فتثبت البعثة اليهم بذلك . ومنها كل آية فيها لفظ المؤمنين ولفظ الكافرين مما فيه أمر أو نهى ومحو ذلك فان المؤمنين والكافرين صفتان لمحو وصف الموصوف المحذوف لا يتعين أن يكون الناس بل المكلفين أعم من أن يكونوا إنساً أو جنّاً . وإذا ثبت هذا أمكن الاستدلال بما لا يمد ولا يحصى من الآيات كقوله تعالى ( فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ) فالجن الذين لم يتبعوه ليسوا مفلحين وإنما يكون كذلك ، وإذا ثبتت رسالته في حقهم ، وكقوله تعالى ( لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين ) وكقوله ( هدى للمتقين ) ومحو ذلك من الآيات أيضاً قوله تعالى ( إنما تنذر من اتبع الذكر ) ومن الجن

كذلك . ولو تتبعنا الآيات التي من هذا الجنس جاءت كثيرة فنكتفي بالآيات السابقة وإن كانت هذه عاضدة لها . واعلم أن المقصود بتكثير الأدلة ان الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تأويلها ويتطرق إليها الاحتمال فاذا كثرت قد تترقى إلى حد يقطع بارادة ظاهرها وبقى الاحتمال والتأويل عنها . وأما السنة ففي صحيح مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون » وهذا الحديث انفرد مسلم باخراجه عن البخارى . وجاءني سؤال من جهة هذا السائل عن هذه المسألة وفيه نسبة هذا الحديث إلى البخارى وليس كذلك . ومحل الاستدلال قوله « وأرسلت إلى الخلق كافة » فانه يشمل الجن والانس وحمله على الانس خاصة تخصيص بغير دليل فلا يجوز والكلام فيه كالكلام في قوله تعالى (للعالمين) فان قال قائل على أن المراد بالخلق الناس رواية البخارى من حديث جابر عن النبي ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي فذكر من جملتها وأرسلت إلى الناس كافة . قلنا لو كان هذا حديثا واحداً كنا نقول لعل هذا اختلاف من الرواية ولكن الذي ينبغي أن يقال أنهما حديثان لأن حديث مسلم من رواية أبي هريرة وفيه ست خصال ، وحديث البخارى من رواية جابر وفيه خمس خصال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قالهما في وقتين . وفي حديث مسلم زيادة في عدة الخصال وفي سنن المرسل اليهم فيجب إثباتها زيادة على عدد الخصال وفي سنن المرسل اليهم فيجب إثباتها زيادة على حديث جابر ، وليس بنا ضرورة إلى حمل أحد الحديثين على الآخر إذ لا منافاة بينهما ، بل هما حديثان مختلفا المخرج والمعنى وإن كان بينهما اشتراك في أكثر الاشياء ، وخرج كل من صاحبه الصحيحين واحداً منهما ولم يذكر الآخر . وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى حديث جابر في العمدة وفي لفظه إلى الناس ، وقد اشترط فيها أن يكون مما اتفق عليه الامامان . وهذا اللفظ في البخارى خاصة دون

مسلم وإنما في مسلم من حديث جابر «إلى الأحمر والأسود» وعبد الغنى كان حافظاً يذكر المتون من حفظه فوقع له كثير من هذا النوع، وذلك مما ينتقد عليه والحامل له على ذلك إن حديث جابر بأكثر ألفاظه متفق عليه وإنما انفرد البخاري بهذه اللفظة الواحدة وهي أشهر فجرت على لسان عبد الغنى ولم يكن قصده تحريف ذلك لأنه مصنف في باب التيمم ومقصوده منه حاصل بغيرها. فهذا الحديث الذي ذكرناه عن مسلم واستدلنا به أصرح الأحاديث الصحيحة الدالة على شمول الرسالة للجن والانس. وروى وثيمة بن موسى من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أرسلت إلى الجن والانس وإلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم دون الانبياء وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً» وذكر باقي الحديث في خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه بعض طول، وهذا الحديث أصرح من حديث مسلم لكنه ليس في الصحة مثله. وروى مسلم في صحيحه أيضاً من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمسا لم يعطن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأبى رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة» وانما أهل الغريب في تفسير قوله «أحمر وأسود» فقيل العجم والعرب وقيل الجن والانس فعلى هذا هو صريح في المقصود. وروى البخاري ومسلم حديث ابن عباس قال انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب قالوا ماذا إلا من شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاريبها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريبها فر النمر الذين أخذوا نحو تهامة وهو يجبل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ففما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد فأمننا به ولن نشرك بربنا أحداً فانزل الله تعالى عز وجل على نبيه

محمد صلى الله عليه وسلم ( قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ) زاد مسلم في أول هذا الحديث من قول ابن عباس ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم ، ثم اتفق البخارى ومسلم من عند قوله انطلق ، وليست الزيادة المذكورة في البخارى وليس مراد ابن عباس بها انكار قراءته صلى الله عليه وسلم على الجن أو رؤيته لهم مطلقاً بل في تلك المرة التى حكاهما فى آخر كلامه ، ولو أراد ذلك لعارضه قول ابن مسعود الذى سنذكره ، ويقدم قول ابن مسعود لانه اثبت وقول ابن عباس نفي والاثبات مقدم على النفي لاسيما وقصة الجن كانت بمكة وكان ابن عباس إذ ذاك طفلاً أو لم يولد بالكلية فهو إما يرويها عن غيره وابن مسعود يرويها مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأولى أن يجعل كلام ابن عباس غير معارض لكلام ابن مسعود وأن يكونا مرتين . احدهما التى ذكرها ابن عباس وهى التى أشار اليها القرآن فى سورة الاحقاف وفى سورة الجن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهم ولا شعر بهم ولا رآهم ولا قرأ عليهم قصداً بل سمعوا قراءته وآمنوا به كما نطق به الكتاب العزيز . وثبوتها من حيث الجملة قطعى . وأهل السير يقولون إن ذلك لما توفى أبو طالب وخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ومعه زيد بن حارثة وذلك سنة عشر من البعثة فأقام بالطائف عشرة أيام ثم رجع إلى مكة فلما نزل نخلة قام يصلى من الليل فصرف إليه نفر من الجن وهو يقرأ فى هذا السياق ما يخالف ما ذكرناه عن البخارى ومسلم فلمل استماعهم فى الصلاة حصل مرتين وتحقيق ذلك لا غرض فيه ، والمتفق عليه من ذلك قد نطق به الكتاب العزيز وهو استماعهم لقراءته وإيمانهم به . وفى الكتاب العزيز زيادة على ذلك وهو رجوعهم إلى قومهم منذرين وقولهم لهم ، وهو ظاهر الدلالة فى تعلق الشريعة بهم فلذلك ذكرنا حديث ابن عباس فى الأدلة على ذلك ، وتعلق السائل به فى ضد ذلك سنجيب عنه إن شاء الله . ولو لم يثبت فى قصة الجن إلا حديث ابن عباس لكفى لاسماعهم القرآن كافى وصول الشريعة اليهم ، وقد قامت الأدلة على عمومها من غيره والنبي صلى الله عليه وسلم قاصد التبليغ لكل

من أرسل إليه فمجرد وصول ذلك البلاغ إليه كان شعر به النبي صلى الله عليه وسلم أم لم يشعر وقد أعلمه الله تعالى به في كتابه فعلم حصول البلاغ لهم ، وإنما قلنا ذلك لئلا يقول قائل لو كان رسولا إليهم لقصد إبلاغهم . فجوابه ما ذكرناه . وان البلاغ قد حصل باعلام الله تعالى له وهو كاف ، كما يحصل لمن في أطراف الأرض من الانس . وروى مسلم في صحيحه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدها فالتمسناه بالأودية والشعاب فقلنا استظير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله طلبناك ففقدناك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل برة علف لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ فلا تستنجوا بها فانهما طعام إخوانكم . وفي رواية أخرى عند مسلم قال الشعبي وكان من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله . وفي رواية أخرى عنده عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه ، ومعنى هذا أنه ود لو كان معه عند ذهابه إليهم وليس معناه أنه لم يكن معه مطلقاً تلك الليلة لأنه قد تقدم أنه كان هو والصحابة معه . وجميع هذه الروايات متفقة على أن داعيهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إليهم قاصداً واجتمع بهم وقرأ عليهم القرآن ، وهي واقعة أخرى بلا شك غير الواقعة التي رواها ابن عباس المذكورة في القرآن . وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن مافي اداوتك قال نبينا قال تمره طيبة وماء طهور . وقد تكلم في هذا الحديث أبو زرعة وغيره وبينوا أنه ليس بصحيح وهو كما قاله فلا يعارض مافي الصحيح من أنه لم يكن معه . وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود

انه اذنته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بهم شجرة ، وهذا كأنه إشارة الى القصة التي رواها ابن عباس ، ولم يخرج البخارى عن ابن مسعود في قصة الجن إلا هذه القطعة . وفي البخارى وحده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بمظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً . وهذا الحديث وحده لا يدل فانه يحتمل أن يكون قراءته عليهم القرآن للاتعاظ به وسؤاله لهم الزاد ، وجوابهم قد بينه أبو هريرة بالدعاء فقد يكون ذلك مباحاً لهم بالأصل أو بشريعة أخرى أولاً يكونوا مكلفين بذلك الفرع الخاص فدعا لهم بما يحصل به الزاد لهم وليس في ذلك تعلق حكم لهم لكن الأدلة المتقدمة تكفي في تعلق الاحكام بهم فيحتمل قراءة القرآن عليهم في هذا الحديث وإطلاق الزاد لهم على ذلك ، وقد يكون بعض الأدلة لا يدل بمفرده فاذا انضم الى غيره بان المقصود منه وحصلت الدلالة ، وما نحن فيه من هذا القبيل . وروى من طريق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة الرحمن أو قرئت عنده فقال مالي أسمع الجن أحسن جواباً منكم قالوا وماذا يا رسول الله قال ما أتيت على قول الله ( فبأى آلاء ربكما تكذبان ) إلا قالت الجن لا بشيء من نعمة ربنا نكذب . كذا رواه ابن جرير الطبري بهذا اللفظ من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . ورواه غيره من حديث جابر . وهذا الجواب من الجن إما أن يكون لما قرأ عليهم النبي ﷺ ليلة الجن أو غيرها وإما أن يكونوا حاضرين عنده في مجلسه مع الصحابة والصحابة لا يرونهم فان في اللفظ الذي ذكرناه عن ابن جرير ما يشعر بذلك ، وأياً ما كان فظاهره أن الخطاب لهم وللانس ، والنبي ﷺ مبلغ لهم عن الله تعالى وذلك معنى الرسالة ، وقول الفراء وابن الأباري إن قوله ( تكذبان ) من خطاب الواحد بخطاب الاثنين بعيد وجمهور المفسرين على خلافه وانه خطاب للتقلين . فهذا ما حضرني من الأدلة لذلك من الكتاب والسنة ولو تتبعته ربما زاد على ذلك ، ومن الأدلة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وشريعته آخر الشرائع وناسخة لكل شريعة قبلها

ولا شريعة باقية الآن غير شريعته ولذلك اذا نزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ فلو لم يكن الجن مكلفين بها لكانوا إما مكلفين بشريعة غيرها وهو خلاف ما تقرر وإما أن لا يكونوا مكلفين أصلاً ، ولم يقل أحد بذلك ولا يمكن القول به لأن القرآن كله طافح بتكليفهم . قال تعالى ( لا ملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ) وقال تعالى ( في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ) الى غير ذلك من الآيات ، ودخولهم النار دليل تكليفهم ، وهذا أوضح من أن يقام عليه دليل فان تكليفهم معلوم من الشرع بالضرورة وتكليفهم بغير هذه الشريعة يستلزم بقاء شريعة معها ثبتت أنهم مكلفون بهذه الشريعة كالانس .

﴿ فصل ﴾ قال السائل فان قوله تعالى ( يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً ) ( وما أرسلناك إلا كافة للناس ) الى غير ذلك ظاهر في اختصاص رسالته ﷺ بالانس وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر . أقول دعوى أن الأدلة المذكورة ظاهرة في اختصاص رسالته الى الانس ممنوعة ، وعجب من السائل الفاضل دعواه ذلك فان هذا إنما يمكن تمثيته على مذهب الدقاق إلتقائاً بأن مفهوم اللقب حجة ، والناس من قبيل اللقب فان المسألة المترجمة في الأصول بمفهوم اللقب لا تختص باللقب بل الأعلام كلها وأسماء الأجناس كلها كذلك ما لم تكن صفة ، والناس اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له فقوله ( يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً ) ليس فيه أصلاً ملخيفهم منه انه ليس رسولا إلى غيرهم إلا على مذهب الدقاق بل أقول على مذهب الدقاق لا يتم التمسك بهذا المفهوم أيضاً لأن الدقاق إنما يقول به حيث لم يظهر غرض آخر سواه في تخصيص ذلك الاسم بالذكر وحيث ظهر غرض لا يقال بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض ، والغرض في الآية التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم فلا يلزم منه نفي الرسالة عن غيرهم لأعلى مذهب الدقاق ولا على غيره وإنما خاطب الناس لأنهم الذين تغلب رؤيتهم والخطاب معهم ومجادلتهم . فقصود الآية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفي عن

غيرهم ، ونظير ذلك قولنا الله على كل شيء قدير إنا نعلم أن الله تعالى قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود بقولنا على كل شيء قدير التعميم في الاشياء الممكنة لا قصر الحكم . وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) كذلك وفيه زيادة أخرى وهي تقديم قوله « كافة » على قوله « للناس » فان ذلك أفاد أنه ليس المقصود حصر الرسالة في الناس حتى يكون التقدير وما أرسلناك إلى أحد إلا للناس . هذا لم تنطبق به الآية ولا أفهمته بل أشارت إلى خلافه بتقديم « كافة » وبالعدول في « الناس » عن « إلى » إلى اللام فصار مقصود الآية اثبات عموم الرسالة ونفي خصوصها فان الرسالة أنواع منها خاص ومنها عام فصار التقدير : وما أرسلناك من الرسائل إلا رسالة عامة كافة لجميع الناس فلا يتوهم أحد أنها خاصة ببعض الناس ، وحينئذ لا تعرض فيها للجن البتة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة . والكلام فيه كما سبق حرفاً بحرف . وقول السائل ان احتمال غير ذلك عدول عن الظاهر غير العدول عن الظاهر . هذا كله إذا قلنا ان الناس لا يشمل الجن وهو الظاهر ، وقد قال بعض الناس ان اسم الناس قد يطلق على الجن فعلى هذا تكون الأدلة المذكورة لنا للسائل . وقد قدمنا ان الحديث المذكور صح فيه لفظة الخلق موضع الناس وهي أعم وان الحديثين مخيريهما مختلف وأحدهما خاص والآخر عام والعام والخاص اذا كانا اثنين لا يقضى بالخاص على العام بل يقضى بالعام على الخاص ويكون الآخر ذكر بعض أفراد العموم وذكر بعض أفراد العموم لا يقتضى تخصيصه على المذهب المنصور في الاصول الذي لم يخالف فيه الا الشذوذ .

﴿ فصل ﴾ قول السائل وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الجن ولا تلا عليهم القرآن . أقول ليس ذلك في الصحيحين وإنما هو في صحيح مسلم كما قدمناه وهو بغير هذا اللفظ وإن كان قريباً من معناه ومسلم رواه صدر حديث ابن عباس وذكر عقبيه قصة الجن واستماعهم القرآن فأشعر بمراد ابن عباس أن النفي المراد به في تلك المرة فاقطاع هذه اللفظة وروايتها عن ابن عباس حتى توهم انتفاء رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

للجس مطلقاً وقراءته عليهم ليس بجيد ، وربما يوم بمض ذلك أن النبي ﷺ لم يجتمع بهم أصلاً وقد ثبت اجتماعهم بهم في حديث ابن مسعود الذي لا مطعن فيه وثبت بلوغ القرآن لهم في حديث ابن عباس الموافق لنص القرآن . فأجابني السائل من أين يتعلق بهذا الكلام وقصة الجن أجمع عليها المحدثون وأهل السير فلم يبق أحد من أهل الاخبار إلا رواها ولا من المفسرين إلا ذكرها ، وإنما اختلفوا في أنها كانت مرة أو مرتين ، وأنا لأشك في أنها كانت مرتين بحديث ابن مسعود وابن عباس وإنما أشك في أنها هل كانت أكثر من ذلك أو مرتين خاصة .

﴿ فصل ﴾ قال السائل فإن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة إليهم زال الاشكال ووجب الايمان . أقول قد ثبت ذلك في حديث مسلم الذي قال فيه « بعثت إلى الخلق كافة » والعام حجة وليس من الثبوت أن يكون بالصریح بل قد يكون بالعموم ، وهو حاصل هنا ، وقد ذكرنا ما هو صريح من طريق وثيمة ابن موسى ولكن لم يعلم ثبوته وذكرنا قوله الأجر والأسود واختلاف الناس في تفسيره والعمدة حديث مسلم .

﴿ فصل ﴾ قال السائل إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته . أقول كل خير لا سبيل لنا إليه إلا من جهته صلى الله عليه وسلم أما أن يكون ناصراً عليه بقوله وإما أن يكون وارداً على لسانه في الكتاب العزيز وإما أن يكون مستنبطاً من ذلك فإن أراد السائل لا سبيل لنا إلى ذلك إلا من جهته بأحدى هذه الطرق فنقول هو حاصل بما قدمناه من الآيات والاستنباط والحديث العام وإن أراد أن يكون من جهته ناصراً صريحاً على عدم دعواه الرسالة إليهم فلا يشترط ذلك كما ان كثيراً من الأحكام الشرعية لم ينص عليها صريحاً ويثبت بالقرآن أو بحديث عام أو باستنباط من قاعدة من قواعد الشرع وذلك كله من جهته ﷺ .

﴿ فصل ﴾ قال السائل والا فهل يجوز التقليد في ذلك أم يكفي الايمان به وبما جاء به فيكون ذلك من قبيل ما امضوب فيه الايمان الاجمالي لا التفصيلي . أقول قد قدمنا الكلام في وجوب الايمان بذلك ونقول هنا ان الناس على أقسام منهم

عامى لم تخطر بباله هذه المسألة أو خطرت بباله وما اعتقد فيها شيئاً لجهله فهذا لاشيء عليه لأنه لم يكلف بذلك لكن يشترط أن يطلق بشهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يخصصها فحق خصصها فقال إلى الانس خاصة فستحكم عليه . ومنهم عامى اعتقد فيها خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل . فهذا اعتقاده هذا خطأ يجب عليه النزوع عنه وأن يسأل أو يبحث ليظهر له الصواب ، وهذا باصراره على هذا الاعتقاد والخطأ عاص لأنه من أصول الدين الذى لا يعذر بالخطأ فيه ، والفتية إذا اعتقد في هذه المسألة خلاف الحق لشبهة أو تقليد لجاهل عاص أيضاً كالعامى بل هو عامى فيها ، ومحل الحكم فيها بالمعصيان فقط ، وصحة الايمان إذا أطلقا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فان خصصا وقالوا إلى الانس فقط فأخشى عليهما الكفر فان الاسلام الذى بينه الشارع بالشهادة المطلقة لا المقيدة . ومنهم من اعتقد الصواب في ذلك من عامى أو فقيه لاعن دليل بل تقليد محض فيكفيه ذلك وليس بعاص لأنه لم يقم دليل على ايجاب اليقين في أمثال هذه المسألة ولا هى شرط في الايمان فاذا لم يكن للشخص علم بأدلة هذه المسألة واقتصر على التقليد فيها كفاها ولا فرق بين أن يكون اعتقاده على جهة التقليد جازماً أو غير جازم فان التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق للموجب وبين قبول قول الغير بغير حجة سواء أكان مع الجزم به أم لا . فهذا الثانى كاف هنا ولا يكتفى فيما يجب والايمان به من الوحدانية ونحوها ، والاول يكتفى لان ايمان المقلد صحيح عند جمهور العلماء خلافاً لأبي هاشم من المعتزلة . وكثير من الناس يفلطون ويمتدون ان ايمان المقلد لا يصح وقد ثبت هذا في فتوى . وقلت ان الناس ثلاث طبقات عليا وهم أهل المعرفة والاستدلال التفصيلى وهم العلماء وأهل الاستدلال الاجمالى وهم كثير من العوام فلا خلاف في صحة إيمانهم . ووسطى وهم أهل العقيدة المصمومون من غير ذلك ولم يقل بكفرهم إلا أبو هاشم ، ودنيا وهم المقلدون بغير تصميم ولم يقل بصحة إيمانهم إلا شنود ، ومنهم من كان عالماً وقد وصلت اليه هذه الأدلة وله تمكن من النظر فيها فهذا المطلوب منه العلم بها ويجب عليه الايمان به قطعاً لعلمه

بأدلتها وصار بمنزلة من سمع من النبي ﷺ فيجب عليه تصديقه فيه قطعاً ، وأما  
الايمان الاجمالي فواجب على كل أحد بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد منه  
في هذه المسألة وغيرها ويكتفى به في هذه المسألة بالنسبة إلى غير العالم ولا يكتفى  
فيه في حق العالم ، وفرض ذلك عسر لأن العالم متى أحاط علمه بهذه الأدلة ووجه  
دلائلها حصل له العلم ولا يمكن تخالف العلم عنه بعد ذلك نعم لو كان الشخص له قوة  
على النظر وتمكن من الأدلة والوقوف عليها والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض  
التقليد فالذي يظهر لي انه لا يصح بذلك ويكفيه التقليد ، وأما إذا لم يقلد ولكن  
توقف فلم يعتقد فيها شيئاً مع تمكنه من ادراك ذلك فهو محل نظر ويترجح أيضاً  
أنه غير مأثوم لعدم قيام الدليل على وجوب ذلك بخلاف ما إذا اعتقد غير الحق  
فان ذلك يكون لتقصيره ، والاقدام بغير دليل خطأ بخلاف التوقف فيما لا يجب  
كما أتى في الفروع . نقول من أقدم على فعل بغير علم بحكمه يكون مأثوماً ومن  
توقف عنه لا يكون مأثوماً .

فصل في قال السائل وهل يصح استدلال بعض العلماء في هذه المسألة بقوله  
تعالى (أجيبوا داعي الله وآمنوا به - الآية) وبسورة الجن وقوله تعالى (وما أرسلناك  
الا رحمة للعالمين) (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً)  
(قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً) قال والجن يسمون ناساً ثبت في  
الصحيح انه ﷺ قال « وأرسلت إلى الخلق كافة » وأنه اتاه داعي الجن وقرأ عليهم  
القرآن وحكم بينهم وانه تحدام بالقرآن كما تحدى الانس به وانه أحل لهم كل طعام  
لم يذكر اسم الله عليه وحرم الاستنجاء بالمعظم والروث من أجلهم وان الرسل اليهم  
لم يكونوا الا من الانس . فاذا ثبت ارسال من تقدم اليهم فخاتم النبيين أولى وأحرى  
وان الاجماع منعقد على كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً اليهم ، وما ثبت عن ابن  
عباس فذلك مما خفى عليه كما خفيت أحكام كثيرة على آحاد الصحابة هل ينتهض  
ذلك دليلاً على المطلوب . أقول أما استدلاله بقوله تعالى حكاية عن الجن ( أجيبوا  
داعي الله وآمنوا به ) فاستدلال صحيح وقد تقدم وكذلك سورة الجن ، وأما

الاستدلال بقوله تعالى ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ) فحتمل ولكنه ليس بالقوى لأن الرحمة أعم من الرسالة وقد ورد عن النبي ﷺ انه قال لجبريل عليه السلام هل فلانك من تلك الرحمة شيء قال نعم . والاستدلال بقوله تعالى ( ليكون للعالمين نذيراً ) من أصح ما يكون ، وقد تقدم الاستدلال بقوله تعالى ( يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً ) وان الجن يسمون ناساً وقد أشرنا الى ذلك فيما سبق لكن تسمية الجن ناساً مختلف فيه والخلاف مبنى على الخلاف في اشتقاق الناس هل هو من النوس وهو الحركة أو من الايناس بمعنى الابصار أو من الانس الذى هو ضد الوحشة ، ومن يقول بتسميتهم ناساً فالظاهر أنه لا يقول إن ذلك ظاهر الاطلاق بل قد يكون كذلك والاغلب خلافه والحمل على العرف الاغلب أوجب ، والجوهري ذكر باب أنس ولم يذكر فيه ذلك وذكر باب نوس وذكر فيه أن الناس قد يكون من الانس والجن فأشار إلى أنه من الشيء القليل وبادخاله في هذا الفصل الى أنه مأخوذ من النوس وقال في باب انس أن الاناس لغة في الناس وكثير من النحاة يقولون أن الناس أصله الاناس وانه مما حذفت فيه الهجزة ومنهم من يحكى في ذلك قولين ويتخلصن من مجموع كلامهم إلى الناس لفظ واحد في الصورة وهو في التقدير لفظان أحدهما أناس مأخوذ من أنس إما بمعنى أبصر وإما ضد أوحش وعلى كلا المعنيين لا يطلق على الجن لأننا لا نبصرهم ولا نأنس بهم ، والثاني مأخوذ من نوس بمعنى الحركة وعلى هذا يطلق على الفريقين ولكن الاستعمال له في الانس أغلب فمما لفظان مشتقان من أصلين مشتق منهما ولما حصل الخذف وفي أحد المشتقين والقلب في الآخر صار على صورة لفظ واحد . اذا عرفت هذا فقوله ( يا أيها الناس ) وشبهه يحتمل أن يكون مأخوذاً من الانس فلا يطلق على الجن البتة ويحتمل أن يكون مأخوذاً من النوس فيطلق عليهم قليلاً فدخول الجن في الآية إما ممنوع وإما قليل فلا يحمل عليه . وبهذا بان ضعف الاستدلال بها لکنها لا تنل على خلافه أيضاً لما قدمناه ، ومن المواضع التي ادعى بعض المفسرين دخول الجن في لفظ الناس قوله تعالى ( في صدور الناس من الجنة والناس ) وتجعل

«من» بياناً للناس والموسوس في صدورهم والأكثرون على خلافه وانها بيان للخناس .  
واستدلالة بقوله صلى الله عليه وسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » صحيح قوى ، وقد  
تقدم وانه في صحيح مسلم ، واستدلالة بأنه أنه داعى الجن وقرأ عليهم القرآن وحده  
لا يكفي لاحتمال أنهم أرادوا الموعظة ولكن اذا انضم إلى غيره قرب . وقوله انه  
حكم بينهم إن أراد باجابتهم في الزاد والعظم والروث نصحيح على ما سبق بيانه  
مع توقف في الاستدلال به وحده ، وإن أراد الحكم بينهم في دعوى من بعضهم على  
بعض فلا أستحضرها ، ولو اتفق مثل ذلك دل على عموم الرسالة إليهم . وقد فكرت  
في حديث أبي هريرة لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم لحفظ زكاة رمضان وأتاه  
الشیطان ليسرق منها ، وقول أبي هريرة لأدفعنك إلى رسول الله ﷺ لكن  
أباهريرة لم يعرفه إلا بعد أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم به بعد ذلك ، ولم يتفق  
رفعه حتى نعلم ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم لما أخبره في المرة الأولى بما سأكه  
ورفعه إليه وبجرد إمساك أبي هريرة له عن السرقة من باب دفع الصائل وهو جائز  
سواء تعلق به حكم أم لا كما يدفع الصبي والبهيمة . فلماذا استدلل بها . ولو اتفق رفعه  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه عليه لم أتوقف في الاستدلال به . وليس لقائل  
ذلك لحكم الحاكم على مقتضى اعتقادهم وإن كان الخصم لا يعتقده ولا يلزمه قبل  
الحكم كحكم الشافعي على الحنفي وعكسه لان تلك أمور مظنونة فالشافعي يحكم على  
الحنفي بمقتضى ظنه وإن كان الحنفي مكلفاً قبل الحكم بمقتضى ظنه . وأما هنا فالامر  
مقطوع به والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم حكم الله تعالى في حق كل أحد ولا  
يحكم على أحد إلا بحكم الله عليه وهو شيء واحد مقطوع به قبل الحكم وبمده  
فلو رفع إلى نبي من الانبياء المتقدمة على زمان النبي صلى الله عليه وسلم رجل  
ليس من أمته ويعلم أن الله لم يرسله إليه وأرسل اليه غيره ممن حكم ذلك  
الفرع الذي رفع اليه في شرعه يخالف حكمه في شرع ذلك النبي المرفوع اليه  
فالذي يظهر أن ذلك النبي لا يحكم عليه بل نقول هذا حكم ما فعل فلو حكم عليه  
ذلك النبي في ذلك الفعل وجب علينا أن نعتقد أن ذلك حكم الله في حقه إما

برسالة ذلك النبي اليه وإما بموافقته لشرع نبيه وأمر الله له بالحكم بها ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشريعة أخرى لنسخ شريعته لسائر الشرائع فلم يبق إلا أن تكون شريعته وان حكمها لازم لهم ، والاستدلال بأنه مخدوم بالقرآن كما تحدى الانس به قد ذكره غير هذا القائل من صنف في ذلك واستدل بقول الله تعالى ( قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ) وهذا الاستدلال عندي ليس بالقوى لأنه قد يكون المقصود بذلك تحدى الانس فقط والمبالغة في تعجيزهم بعجز من هو أقوى منهم وأقدر وأذكى ، والاستدلال بأنه أحل لهم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه إن ثبت بهذا الحديث بهذا اللفظ كان فيه دليل لان الاحلال من جملة الاحكام فاذا أحل لهم فقد تعلق بعض أحكام شريعته بهم وهذا هو المطلوب لكن الذى أعرفه فى الصحيح ما تقدم من أنه قال «نم كل عظم ذكر اسم الله عليه» وصيغته «لكم» ليست حريجة فى الاحلال فقد يكون وسع عليهم بدعائه بعدضيق ، والاستدلال بتحريم الاستنجاء بالروث والعظم من أجلهم ليس بجيد فان التحريم متعلق بنا لا بهم ، والاستدلال بأن الرسل اليهم لم يكونوا الا من الانس لا أرتضيه وإن كان قد يحسن لأن كون الرسل اليهم لم يكونوا إلا من الانس مختلف فيه وما نحن فيه مجمع عليه ولا حاجة إلى الاستدلال المجمع عليه بالمختلف فيه . والخلاف المشار اليه هو قول الضحاك المفسر إن الرسل إلى الجن منهم لقوله تعالى ( يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم ) فقال الضحاك ومن تبعه بذلك وهو ظاهر الآية . وقال الآكثرون لم تكن الرسل إلا من الانس . والكلام فى ذلك يطول وليس هذا محله . ولم يقل الضحاك ولا أحد غيره باستمرار ذلك فى هذه الملة وإنما محل الخلاف فى ذلك فى الملل المتقدمة خاصة وأما فى هذه الملة فمحمد ﷺ هو المرسل اليهم وإلى غيرهم ، والاستدلال بالاجماع فى ذلك صحيح ، ومن نص على الاجماع فى ذلك أبو طالب عقيل بن عطية القضاعى ، وقد نبه على ذلك أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد وكذلك فعل أبو محمد بن حزم فى كتاب الفصل . وكثيراً ما يذكر ( ٤٠ - ثانى فتاوى السبكي )

العلماء في من نفاذهم كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى امتين ، ، ما يوجد ذلك في صدور تواليهم . قلت وقال إمام الحرمين في الارشاد في الرد على العيسوية وقد علمنا ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثاً إلى الثمانيين . وقال إمام الحرمين أيضاً في الشامل في الرد على العيسوية فان قال قائل فما دأبكم على أنه كان مبعوثاً إلى كافة الانس والجن ؟ قلنا من اعترف بنبوته وأقر بوجوب صدق لهجته واستسلم لتقضيه معجزته فثبت ما ترومه من بئسته إلى الكفاة يثبت على الفور ، وذلك أنا نعلم ضرورة وبديهية أن الرسول ﷺ كان تعلق دعوته لمن على بساط الأرض ولا يخصصها بقوم دون قوم وهذا مما نقل تواتراً منه كما نقل انه كان يأمر بالصلوات الخمس . وابطال إمام الحرمين في ذلك راداً على العيسوية لا ضرورة بنا إلى نقل بقية كلامه هنا . وقول ذلك المستدل فيما ثبت عن ابن عباس ان ذلك مما خفي عليه لاحاجة اليه لانا قد حملنا كلام ابن عباس على محل صحيح وهو أنه أراد في تلك المرة وهذا أولى من أن نقول انه خفي عليه ذلك . ولو فرضنا انه خفي عليه حديث ابن مسعود المذكور في ليلة العجن أترى يخفى عليه ما في سورة الاحقاف وسورة العجن وما فيهما من الدلالة على ذلك فأما يمكن أن يخفى عليه حديث ابن مسعود خاصة لاحكام من الاحكام حتى يشبه بالاحكام التي خفيت عن آحاد الصحابة ، وحديث ابن مسعود ليس فيه حكم هذه المسألة صريحاً بل هو في غيره أظهر منه كما تقدمت الاشارة اليه فيجب أن لا تطلق هذه العبارة ههنا فانه ليس محلها ولكل مقام مقال . وقول السائل هل ينهض ذلك دليل على المطلوب ؟ جوابه قد تبين أن بعضه ينهض وبعضه لا ينهض وقد نهضت الأدلة منه ومن غيره على ذلك .

﴿ فصل ﴾ قال السائل فان الضمير في قوله ( أجيئوا داعي الله وآمنوا به ) يرجع إلى القرآن لأن ما قبله يدل عايه وهو مصرح به في قوله تعالى ( انا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي الى الرشداً آمنوا به ) وقوله ( وأنا لما سمعنا الهدى آمننا به ) ولا شك في وجوب الايمان بالقرآن على كل مكلف ، وبتقدير قوله صلى الله عليه وسلم فهو دال على وجوب الايمان به ، ومطلق الايمان أعم من الايمان بكونه رسولا اليهم

ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الاخص بل وجوب الايمان به صلى الله عليه وسلم كوجوب الايمان علينا بموسى وعيسى عليهما السلام . أقول تكلم السائل في الضمير في (وأمنوا به) ولم يتكلم في قوله (أجيبوا داعي الله) والاستدلال به أوضح فإن كان يقول ان الداعي هو القرآن فيبعده أمور: (أحدها) انه لو كان كذلك لقال أجيبوه لتقدمه في قولهم (كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق) فقد تذكر ذكره مظهراً ومضمراً فلو أرى يدبه الاجابة لقل أجيبوه ووضع الظاهر في موضع المضمرة في مثل هذا على خلاف الأولى . (الثاني) ان القرآن لم تثبت تسميته داعياً في موضع من المواضع والنبي صلى الله عليه وسلم تثبتت تسميته داعياً في مواضع كقوله تعالى (أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه) والحديث طويل أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، وفيه فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجمال فيها مآدبه وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المآدبه ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المآدبه فقالوا أولو حاله يفتقها ، وفيه قالوا بالدار الجنة والداعي محمد ﷺ ، وإذا ثبت ذلك وجب حمل قولهم (أجيبوا داعي الله) عليه لأنه الذي ثبتت تسميته به في القرآن والسنة وأيضاً في سورة الجن (وأنعمنا قام عبد الله يدعوه) وإن كان ذلك الدعاء بمعنى آخر . وقد قيل ان الذي قرأه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة سورة الجن وقيل سورة الرحمن . (الثالث) ان اسناد الدعاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وإلى القرآن مجاز والحقيقة الأولى . فثبت بهذه الالوجه الثلاثة ان داعي الله هو النبي صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت ذلك كفي . ثم نقول الضمير في (وأمنوا به) عائداً اليه لانه أقرب من الكتاب والقرآن وعوده في سورة الجن عليه لتقدمه دون غيره ، وهذه العلة منقودة هنا . وقول السائل ولا شك في وجوب الايمان بالقرآن على كل مكلف . أقول : وكذلك لا شك في وجوب الايمان بالنبي ﷺ على كل مكلف فالقرآن

والنبي ﷺ كل منهما يجب اجابته والايان به ووجوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى تعلق شرعه بهم ، ووجوب اجابة القرآن تقتضى وجوب امتثال ما فيه فيتعلق بهم جميع تكاليفه من الأصول والفروع فقصر السائل كلامه على الايمان به ليس بجيد وهم قد أمروا بالايمان والاجابة فلم تزل الاجابة وتكالم فى الايمان وان قال المراد بالاجابة الايمان منعناه فانهما أمران متغايران . وقوله وبتقدير عوده اليه ﷺ فهو دال على وجوب الايمان به صحيح . وقوله ومطلق الايمان به أعم من الايمان بكونه رسولا اليهم إلى آخره . جوابه انهم أمروا باجابته وبالايمان به والأمر بالاجابة لاشك انه لا يرد على هذا السؤال والأمر بالايمان به محمول على الايمان به على ذلك الوجه وهو كونه داعياً إلى الله تعالى عليه اجابته وذلك هو الايمان بكونه رسولا اليهم ، وأما وجوب الايمان علينا بموسى وعيسى عليهما السلام فعنا انا نؤمن بأبيهما نبيان رسولان الى بنى اسرائيل كرايمان ومحلها المحل الذى أحلها الله تعالى وذلك واجب على الجن ويجب عليهم مثل ذلك فى النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة الايمان بأنه داع لهم يجب عليهم اجابته لما أمرهم به قومهم كمايماننا به صلى الله عليه وسلم . وحاصله أن كل رسول داع يجب على المدعو الايمان بأنه رسول اليه ويجب على غير المدعو الايمان بأنه رسول فى الجملة والجن مدعوون كمدل عليه كلام بعضهم ليهض فيجب عليهم الايمان بأنه رسول اليهم فقد تبين ان الواجب عليهم الأخص بخلاف ما قال السائل .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وكونه ﷺ رحمة للعالمين لا يلزم منه رسالته فان الرحمة أعم من الرسالة صحيح ، وقد حصل من الأدلة ما يستغنى به عن الاستدلال بذلك .

﴿ فصل ﴾ والضمير فى قوله ( ليسكون للعالمين نذيراً ) يجوز عوده إلى الفرقان وبتقدير عوده اليه فالنذير أعم من الرسول وأيضاً فهو مخصوص . أقول كون الضمير للفرقان يرد كونه أبعده وكون النذير أعم من الرسول إن أراد بحسب الوضع اللغوى فالنذير والرسول كل منهما أعم من الآخر من وجه لأن النذير هو المخبر بما يخاف منه سواء أكان الخبر عن نفسه أم عن غيره والرسول هو المخبر عن غيره سواء أكان بمخوف أم بنيره وسمى الرسول عن الله نذيراً لأنه يخوف الناس عذاب الله

وسمى المبلغون عنهم نذراً لأنهم قأمون مقامهم في ذلك كما في قوله تعالى ( ولولا  
إلى قومهم منذرين ) ويسمون أيضاً رسلاً وإن لم يكونوا رسلاً عن الله كما في قوله تعالى  
( فأرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون ) وكأول  
رسل عيسى عليهم السلام وبهذا قيل إن الرسل إلى الجن في الامم الخالية وكأول نذراً  
من جهة رسل الانس فسموا رسلاً في قوله تعالى ( ألم يأتكم رسل منكم ) على أحد  
التأويلات فيها . إذا عرفت ذلك فتسميته صلى الله عليه وسلم في هذه نذيراً إنما كان  
لإخباره عن الله تعالى لقوله ( تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين  
نذيراً ) فإذا سلم انه مخبر عن الله تعالى للجن وان الله أنزل عليه الفرقان كذلك  
فهذا هو معنى الرسول فلا معنى لقول السائل هنا أن النذير أعم من الرسول وقوله  
وأيضاً فهو مخصوص يشير إلى خروج الملائكة منه ، وجوابه إن العام المخصوص حجة  
عند جمهور العلماء والأصوليين ، ولو بطل الاستدلال بالعمومات المخصوصة لبطل  
الاستدلال بأكثر الأدلة فان أكثر العمومات مخصوصة ، وأيضاً فلو قيل لدعى خروج  
الملائكة من أنذره النبي صلى الله عليه وسلم إما ليلة الاسراء وإما غيرها ، ولا يلزم  
من الانذار والرسالة اليهم في شيء خاص أن يكون بالشرعية كلها . والقول بالعموم  
في حقه في مطلق الانذار لا يكاد يقوم دليل على عدمه . وأيضاً من الناس من يقول  
إن الملائكة هم مؤمنو الجن السماوية فاذا ركب هذا مع القول بعموم الرسالة للجن  
الذي قام الاجماع عليه لزم عموم الرسالة لهم لكن القول بأن الملائكة من الجن قول  
شاذ والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أن العالمين ثلاثة الانس والجن والملائكة  
أضعاف الثقلين وإنما أردنا بهذا عدم تسرع السائل الى القطع بالتخصيص .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وتسميته الجن ناساً إن كان حقيقة فيازم الاشتراك  
وإلا فمجاز وهما على خلاف الاصل ثم حيث أطلق الناس فالراد ولد آدم عليه  
السلام لأنه السابق الى الفهم ، وقوله تعالى ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من  
نفس واحدة ) ( يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب )  
الى غير ذلك يدل أقول قوله إن كان حقيقة يلزم الاشتراك وإلا فمجاز وهما على

خلاف الاصل . يرد عليه التواطؤ وهو الحق اذا قلنا يطلق على الجن ناس فان الناس  
جسد مأخوذ من النوس وهو الحركة كما قدمناه وهو قدر مشترك بين الانس والجن  
فهو موضوع لمعنى عام مستوفى في محاله وهذا حد المتواطىء وليس بمشترك ولا مجاز  
يتم إطلاق المتواطىء على كل واحد من أفرادها هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه بحث  
طويل لشيوخنا و شيوخنا والخيار أنه مجاز لأنه موضوع للتقدير المشترك والخصوص  
غير التقدير المشترك فاذا استعمل في الخصوص فقد استعمل في غير ما وضع له فيكون  
مجازاً ، و بعضهم يقول إن استعمل فيه بحسب ما فيه من التقدير المشترك فهو حقيقة  
وإن استعمل فيه بخصوصه كان مجازاً . ولا تحقيق في هذا التفصيل أو هو عين  
التحقيق فان الاستعمال في الخصوص إنما هو بحسب الخصوص أما اذا أردت العموم  
فلا تستعمله فلا وجه للخصوص فلا حاجة الى التفصيل وإن كان حقاً . وتفصيل  
السائل التسمية الى حقيقة ومجاز مستدرك لأن التسمية لا توصف بحقيقة ولا  
بمجاز وإنما الموصوف بهما اللفظ المستعمل في موضوعه وفي غير موضوعه . ونحري  
العبرة أن يقال اسم الناس وإن كان موضوعاً للجن مع كونه موضوعاً للانسان لزم  
الاشتراك وإن كان موضوعاً للانسان فقط وأطلق على الجن لزم المجاز . واذا حرر  
العبرة هكذا يرد عليه أنه إن كان مقصوده إنكار استعمال هذا الاسم في الجن  
بالاصالة لم يسمع منه لنقل أهل اللغة ذلك فكونه على خلاف الاصل لا يضر بل  
يترجح انه مجاز لأنه خير من الاشتراك ، أو يترجح بأنه متواطىء لأن المتواطىء  
خير منهما على ما قاله بعضهم ، ويرد عليه ما قدمناه من أنه يلزم بالتواطىء أن يكون  
مجازاً في كل منهما . وجوابه أنه إنما يلزم ذلك إذا استعمل فيه بخصوصه ولا ضرورة  
تدعو الى الاستعمال فيه بخصوصه لأنه يكتفى في الاستعمال بالتقدير المشترك . وإن  
كان مقصود السائل أنه يستعمل في الجن ولكن لاحقيقة ولا مجازاً فهو ظاهر  
الفساد لأن كل لفظ مستعمل لا يخلو عن الحقيقة والمجاز . والظاهر أن مراد السائل  
إنكار استعمال لفظ الناس في الجن وهو مردود بقول أهل اللغة لكه قديلاً وكان  
يمكنه أن يكتفى بدعوى القلة فيه . واعلم أن ما ذكرناه من القلة لا ينافي

قولنا إنه متواطىء لأمرين : (أحدهما) أن المتواطىء قد يقلب استعماله في بعض أفراده دون بعض . والثاني ما أشرنا إليه فيما سبق أن انظر الناس صورته واحدة وهو انظران في الحقيقة وهو الذي يقال له أصلاً فالناس الموضوع للانس فقط مادته من همزة ونون وسين والآت التي وسط زائدة فوزنه عال ، وهو غير الناس المتواطىء بين الانس والجن فان مادته من نون وواو وسين ولا حذف فيه بل قلبت واوه ألفاً فوزنه فعل ، ولولا ما ذكرناه من التغيرات لكان مشتركاً ، وتم ألفاظ في اللغة هكذا صورتها واحدة وإذا نظر إلى تصريفها واشتقاقها علم تمايزها مثل «زال» ماضى يزال و«زال» ماضى يزول ومثل «علا» التي هي فعل و«على» التي هي حرف وكثير من الألفاظ لا نطيل بذكره فلفظ الناس من هذا القبيل ، هذا الذي نختاره فيه وإن كان بعض النحاة ينقل فيه خلافاً . وقول السائل إنه حيث أطلق الناس فالمراد ولد آدم وهو الظاهر لكان قد منّا خلافاً في قوله (في صدور الناس) والآيتان اللتان ذكرهما المراد فيهما ولد آدم لقرينة فيهما ، ولا يلزم أن يكون ذلك في كل موضع والقرينة المذكورة منتفية في قوله (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وقوله ﷺ « وأرسلت إلى الخلق عامة » أي رحمة . أقول هذا تفسير باطل لأن فيه خروجاً عن موضوع اللفظ بلا<sup>(١)</sup> دليل ومخالف المقصود الحديث من قوله قبله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه فتفسير الارسل هنا بالرحمة محرف وهو مما يشمئزله الطبع فأحاشى السائل منه ولا يسلك مثل هذه التأويلات إلا حيث تكون أدلة قوية تلجىء إلى ذلك وههنا بالعكس الأدلة توافق الظاهر فأى ضرورة تدعو إلى هذه التعسفات .

﴿ فصل ﴾ قال ويتمين ذلك جمعاً بينه وبين قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ولكون الخلق فيه من يتأني الارسل إليه . أقول أما الجمع بينه وبين الآية فلا منافاة بينهما فان المذكور في الحديث المرسل إليه والمذكور في الآية الالهة التي هي الرحمة وقد ثبت أن الرحمة عامة فلو عكس السائل وجعل

(١) في الاصل « بل » في محل « بلا » وهو خطأ ظاهر .

العموم في المرسل اليه كذلك كان أقرب إلى الصواب ، أما تفسير الارسال بالرحمة التي هي علته فنغير مرضى ، وأما كون الخلق فيه من يتأى الارسال اليه فالجن يتأى الارسال اليهم لقوله تعالى ( ألم يأتكم رسل منكم ) ولقيام الاجماع على تسكينهم فان قال لا يتأى الارسال من الانس اليهم لكونهم من غير جنسهم فنقول إنه يتأى فان سليمان عليه السلام سخرت له الجن وغيره وان لم يكن كذلك لكن إذا أرسله الله اليهم لا بد أن نجعل له طريقاً إلى تبليغ الرسالة ويكفي في ذلك أن يحصل وصول ذلك الكلام بأى طريق كان وقد حصل هذا في استماع الجن لقراءته صلى الله عليه وسلم وفي ذهابه اليهم وقراءته عليهم .

**فصل** قال السائل وأما تلاوة القرآن عليهم ومجديهم به . فلاحتمال أن يحقق عجزهم عن معارضته ويثبت مدعاه إذ لا يمنع اختصاص الرسالة بقوم ومجديهم بمعجزة لا يقدرون هم ولا غيرهم على الاتيان بمثلها ؛ وإذا انضاف إلى عجز المرسل اليهم عجز من سواهم ممن هو أقوى وأقدر منهم كان ذلك أبلغ في الاتقياد والاستجابة له . أقول أما تلاوة القرآن عليهم فقد ثبت ذلك في الأحاديث وكان ذلك ليعلمهم بسؤالهم كما تبين من الأحاديث ، وأما مجديهم به فذلك المستدل بأطلق هذه الدعوى وقد قدمنا أن بعض المصنفين ذكرها مستدلاً بقوله تعالى ( قل لئن اجتمعت الانس والجن - الآية ) وقلنا إنه لا دليل في ذلك إلا على التحدى بالقرآن من حيث الجملة وأنه لا يقدر أحد من الخلق على معارضته ، وأما عموم الدعوة به أو خصوصها فلا تعرض في الآية لذلك فقول السائل أما تلاوة القرآن ومجديهم به إن أراد أن تلاوته عليهم كان لقصد التحدى . فهذا لم يثبت وإنما كان لتعليم ، والتحدى في اللغة هو المبارزة وهو اصطلاح المتكلمين على نحو ذلك من دعوى الرسالة والاتيان بما يدل عليها من المعجزات والجن من حيث سمعوا القرآن بنحلة إذ صرفهم الله اليه علموا أنهم معجز فلم يباروا فيه بعد ذلك ، وأيضاً فالجن ليسوا من أهل اللسان العربي الذي جاء القرآن على أساليبه وتضمن من نظم تلك الأساليب والجزالة الغاية القصوى الذي أعجزت الخلائق الذين هم فصحاء ذلك اللسان فعجزهم

عن معارضة: أعجب من عجز الجن. وإنما ذكرت الجن في قوله (قل لئن اجتمعت  
الانس والجن) تعظيماً لا عجزاً لأن الهيئة الاجتماعية لها من القوة ما ليس للأفراد.  
فإذا فرض اجتماع جميع الانس وجميع الجن فظاهر بعضهم بعضاً وعجزوا عن المعارضة  
كأن الفريق الواحد والطائفة الواحدة منه وكل شخص منها عن المعارضة. أعجز  
فقد صود الآية إثبات عجزهم بدليل الأولى سواء حصل هذا الاجتماع أم لم يحصل.  
والسائل معذور في رده على المستدل بذلك على عموم البعثة للجن ونحن لم نستدل  
بذلك بل بشيره مما لا معترض عليه ولا مرد له.

﴿فصل﴾ قال السائل وأما ما أحل لم فذلك في الحقيقة تكليف لنا ومتعلق  
بنا وإن كان من أجلهم كما نهى عن البصق عن اليمين من أجل الملك وكما حرم  
استقبال القبلة بفائط أو بول. أقول إن ثبت لفظ الأحلال لهم لم يرد هذا لأن  
الأحلال لهم حكم شرعي متعلق بهم وهو إخبارهم عن الله تعالى وهو معنى الرسالة  
والبعثة، ولا ينبغي للسائل أن يتوقف في ذلك إن ثبت لفظ الأحلال لهم، وإن لم  
يثبت إلا اللفظ الذي قدمناه وهو قوله «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» فهو  
محتمل للأحلال وغيره كما قدمناه فهو محل التوقف وإذا جمل للتوقف من هذا  
الدليل لم يحصل من غيره. وأما النهي عن البصاق لأجل الملك وتحريم استقبال  
القبلة بفائط أو بول فنظيره تحريم الاستنجاء بالعظم من أجل الجن وذلك بمجرد  
لا يستدل به وإنما يستدل بالتحليل لهم، فليفهم الناظر الفرق بين التحليل لهم  
والتحريم علينا من أجلهم، والأول حكم شرعي متعلق بهم، والثاني متعلق بنا  
لا بهم، وليس لنا إذا وزد اللفظ الأول أن نحمله على الثاني لأنه يجب علينا المحافظة  
على ألفاظ الشريعة ما أمكن وفهم معانيها وتوفيتها ما تستحقه من الأحكام ولا  
نهمل شيئاً من ذلك ولا نتجاوزه فتزيد أحكاماً لم ينزل الله بها من سلطان، ولا  
نتقص منه فترك حكماً أنزله الله، ومن فعل ذلك كان في الأول حاكماً بغير ما أنزل  
الله وفي الثاني تاركاً للحكم بما أنزل الله وكلاهما مذموم لقوله (ومن لم يحكم بما  
أنزل الله - الآيات) وإذا توعد على عدم الحكم بما أنزل الله فعلى الحكم بما لم

ينزل الله أولى نساء الله المصمة من الأمرين .

﴿فصل﴾ قال السائل وأما أنه لم يرسل إلى الجن إلا من الأنس فجرد دعوى ، وقوله تعالى ( يامعشر الجن والانس أليأتكم رسل منكم ) ظاهر في كون الرسل اليهم منهم ، واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر . أقول هذه مسألة خلاف ذهب الضحاك إلى ما نقله السائل ولا أعرف ذلك نقل عن أحد من إمامين إلا عنه لكن في كلام ابن جرير ما يقتضي أن غيره قال بقوله ولم يمينه وإنما نقله ابن جرير صريحاً عنه قال ابن جرير ثنا ابن حميد ثنا يحيى بن واضح ثنا عبيد بن سليمان قال سئل الضحاك عن الجن هل كان فيهم من نبي قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى ( يامعشر الجن والانس - الآية ) يعني بذلك رسلاً من الانس ورسلاً من الجن قالوا بلى ، ثم قال ابن جرير وأما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا إن الله أخبر أن من الجن رسلاً أرسلوا اليهم ، قال ولو جاز أن يكون خبره عن رسل الجن بمعنى أنهم رسل الانس جاز أن يكون خبره عن رسل الانس بمعنى أنهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على أن الخبرين جميعاً بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله لأن ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره . هنا جملة ما قاله ابن جرير في مذهب الضحاك ، والأكثر من خالفوا الضحاك وقالوا لم يكن من الجن قط رسول ولم تكن رسل إلا من الانس . نقل معنى هذا عن ابن عباس وابن جرير ومجاهد والسكاكي وأبي عبيد والواحدى مع قولهم ان الآية تبدل للضحاك لكن هؤلاء يتأولونها ، واختلافها في تأويلها فقال ابن عباس ومجاهد وابن جريج وأبو عبيد ما معناه إن رسل الأنس رسل من الله اليهم ورسول الجن قوم من الجن ليسوا رسلاً عن الله ولكن بهم الله في الأرض فجمعوا كلام رسل الله الذين هم من بنى آدم وجاءوا إلى قلوبهم من الجن فأخبروهم كما أتت للذين صرّفهم الله إلى النسب صلى الله عليه وسلم واستمعوا القرآن وولوا إلى قلوبهم منذرين فهم رسل عن الرسل لا رسل عن الله تعالى ويسمون نذراً ويجوز تسميتهم رسلاً لتسمية رسل عيسى رسلاً في قوله تعالى ( إنا اليكم مرسلون ) وجاء

قوله ( يا بشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم ) على ذلك فالرسل على الاطلاق من الانس وهم رسل الله ، والنذر من الجن وهم رسل الرسل ويجوز تسميتهم رسلا هذا قول هؤلاء . وقال طائفة والسكابي تأويل الآية وقوله ( ألم يأتكم رسل منكم ) كقوله تعالى ( يخرج منهما الاؤلؤ والمرجان ) وإنما يخرج من أحدهما ، وربما نقل معنى هذا عن ابن جريج أيضاً وغيره ، وقال السكابي كانت الرسل قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون إلى الانس ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجن والانس . يعنى أنهم لم يرسل اليهم رسول من الانس عن الله تعالى غيره وأما قبل ذلك فلم يكن فيهم إلا نذر يخبرونهم عن الرسل وتقوم الحججة عليهم بذلك ويتعلق بهم التكليف . وهذا الذى قاله السكابي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل إلى الجن والانس لم يخالفه فيه أحد والضحاك إنما خالفه في الامم الخالية كما تشير اليه الرواية التى ذكرناها من طريق أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى وقول عبيد الله بن سليمان . مثل الضحاك عن الجن هل كان فيهم من نبي قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر هذا التقييد فمن نقل عن الضحاك مطلقاً ان رسل العجن منهم فهو محمول على هذا التقييد ولم ينقل أحد عنه إن ذلك فى هذه المسألة وإن توهم ذلك أحد عليه فقد أخطأ ويجب عليه النزوع عنه وعدم اعتقاده وأن لا ينسب إلى رجل عالم ما يخالف الاجماع فيكون قد جنى عليه جنابة يطالبه بها بين يدي الله تعالى . وقول السائل واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر . عبارة رديئة فان العدول عن الظاهر هو سلوك ذلك الاحتمال والقول به لانفس الاحتمال ، وإذا صحح العبارة يجاب بأن العدول عن الظاهر جائز بل واجب إذا دل عليه دليل ، والذين عدلوا عن الظاهر فى ذلك أكابر الامة ابن عباس فمن دونه وأين يقع الضحاك منهم أو من وافقه

﴿ فصل ﴾ قال السائل ثم إن العجن سابقون على الانس فى الخلق والوجود فحال وجودهم السابق أما أن يكون أرسل اليهم أولاً ، والاوّل يلزم كون الرسل من غير الانس ضرورة تقدمهم عليهم . والثانى يلزم عليه عدم تكليفهم وعدم تعذيبهم وذلك

على خلاف قوله تعالى ( وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ) ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) أقول عطف الوجود على الخلق لا معنى له لانهما بمعنى واحد إلا أن تقول إن الخلق فعل والوجود انفعال ، والثاني بعد الأول في الذهن وإن كان معناه الخارج فهذا المعنى وإن كان صحيحاً لا يعتمد في مثل هذا ، وقوله أنهم سابقون على الانس إن استند في هذا إلى قوله تعالى ( إلا إبليس كان من الجن ) فالناس قد اختلفوا في تفسير ذلك فقال بعضهم إن الجن اسم لكل من استتر عن العيون من أولى العالم وينقسم إلى مؤمنين يسمون ملائكة وإلى كفار يسمون شياطين حكاه الحلبي وقد أشرنا إليه فيما سبق ، وقال بعضهم الملائكة جنس من غير جنس الجن وهذا هو المشهور الذي يشهد له الكتاب والسنة ، وعلى هذا قيل إن إبليس أبو الجن كآدم أبي البشر فعلى الأول مؤمنو الجن هم الملائكة وهم مكلفون وتكليفهم اما بسماع كلام الله تعالى وإما بخلق علم ضروري بما يؤمرون به وينهون عنه وإما بأن يرسل بعضهم إلى بعض ، وكفار الجن هم الشياطين ولعل أولهم إبليس وهو مكلف بسماع كلام الله تعالى ومن بعده لا يلزم فيه ما قاله السائل يجوز وصول رسل الانس اليه ، وعلى القول الثاني يكون الجن موجودين قبل آدم عليه السلام ، ولم ينقل لنا كيف كان تكليفهم هل هو بسماع كلام الله تعالى أو بعلم ضروري واستدلالي ، والكلام إنما هو فيما بعد ذلك ففرض هذه الحالة من التكليف الذي لا حاجة إلى الكلام فيه وتوقيف التكليف على الرسول إنما هو في هذه الأمم التي فيها الرسل وإلا فالملائكة الذين هم رسل كجبريل مكلفون . ونقل امام الحرمين عن المعتزلة انكار وجود الجن وهو عجب كيف ينكر من يصدق بالقرآن وجود الجن . وإنما ذكرنا هذا ليعلم السائل ان هذه الأمور التي يأخذها مسلمة من نفسه لا يسدها اليه غيره ، وقوله تعالى ( وما كنا معذبين - الآية ) سياق الكلام الذي قبله يدل على انه في الانس فانه قال ( وكل انسان أزمانه طائر في عنقه - الآية ) الى قوله ( رسولا ) ولا خلاف ان إبليس مكلف معذب لمخالفته أمر الله تعالى قبل أن يأتيه رسول لا إنسى ولا-

جنى فالآية مخصوصة أو أن العقل قائم مقام الرسول عند من يثبت الأحكام بالعقل أو أن الرسول قد يكون من الملائكة أو أن التكليف يحصل بسماع كلام الله تعالى أو خلق علم ، وأما قوله تعالى ( وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ) فالظاهر أن السائل بنى كلامه على ان معناها إلا لأمرهم بالعبادة وهو قول من أقوال المفسرين فيها والمشهور خلافه ، وفيها بحث كبير لا يحتمله هذا الموضوع .

**فصل** قال السائل وأما دعوى الاجماع فهل له مستند وهل هو قطعي أو ظني وهل المطلوب في هذه المسألة القطع أو الظن وهل تثبت دعوى الاجماع في الأصول بخبر الواحد . أقول أما مستند دعوى الاجماع فقد تقدم من كلام أبي طالب عقيل بن عطية وامام الحرمين بل كلام امام الحرمين يقتضى انه معلوم بالضرورة وان كان ما ذكره إلا استطراداً في الرد على العيسوية وهم طائفة من اليهود منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى يزعمون أن النبي ﷺ رسول الى العرب خاصة ، وما قاله الامام صحيح لأننا نعلم قطعاً بالنقل المتواتر المفيد للضرورة أن النبي ﷺ ادعى الرسالة مطلقة ولم يقيد بها بقبيلة ولا طائفة ولا إنس ولا جن فهي عامة لكل من هو على بساط الارض ، وسكان الارض هم الانس والجن فهم كلهم في دعوته وعموم رسالته . وقول السائل قطعي أو ظني . قد علم جوابه وانه قطعي وتضمن كلام امام الحرمين لذلك وهو القدوة لكنى أنه هنا على شيء وهو أن المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان : أحدهما يعرفه الخاص والعام ، والثاني قد يخفى على بعض العوام ، ولا ينافي هذا قولنا انه معلوم بالضرورة لأن المراد أن من مارس الشريعة وعلم منها ما يحصل به العلم الضروري بذلك وهذا قد يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة وكثرتها أو قلتها أو عدمها فالقسم الأول من أنكره من العوام أو الخواص فقد كفر لأنه مكذب للنبي ﷺ في خبره ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها وتخصيص رسالته ببعض الانس فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإن اعترف بأنه رسول اليه لأن عموم رسالته إلى جميع الانس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين ، والقسم الثاني من أنكره من العوام الذين

من ممارسته الشرح مما يحصل له به العلم الضرورى وإن كانت كثيرة :  
 الممارسة أوجبت للعلماء العلم الضرورى بذلك ، ومن هذا القسم عموم رسالته ﷺ إلى  
 الجن فانا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لأدلة الكتاب والسنة وأخبار  
 الأئمة ، وأما العامى الذى لم يحصل له ذلك إذا أنكر ذلك فان قيد الشهادة بالرسالة  
 إلى الانس خاصة خشيت عليه الكفر كما قدمته فى أول هذه الفتوى ، وإن أطلق  
 الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم ينتبه؛ لأن إنكاره لعموم الدعوى  
 للجن يخالف ذلك فلا أرى الحكم بكفره ولكن يؤدب على كلامه فى الدين بالجهل  
 ويؤمر بأن يتعلم الحق فى ذلك لتزول عنه الشبهة التى أوجبت الانكار وإذا لم  
 يحصل منه إنكار ولا تكلم فى ذلك ولا خطر بباله شئ منه فلا لوم عليه ولا  
 يؤمر بتعلم ذلك لانه ليس فرض عين وإن خطر بباله ذلك وجب عايه السؤال  
 واعتقاد الحق أو صرف نفسه عن اعتقاد الباطل ويشهد للنبي صلى الله عليه  
 وسلم بالرسالة مطلقاً . وقول السائل هو المطلوب فى هذه المسألة القطع أو الظن . جوابه  
 يؤخذ مما قدمناه فان العامى لا يكاف بذلك قطعاً ولا ظناً والعالم المطلوب منه القطع .  
 وقوله وهل تثبت دعوى الاجماع فى الاصول بخبر الواحد ؟ جوابه ان المسألة قد قلنا  
 إنها قطعية فى نفسها وإن كان القطع فيها غير لازم للعامى فتكون بالنسبة اليه كمسائل  
 الفروع فيكتفى فيها بالاجماع المنقول بالأحاد ، وأما العالم فهذا الاجماع عنده متواتر  
 مقطوع به كسائر الاشياء الثابتة بالتواتر كما تضمنه كلام امام الحرميين .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ثم ان القاضى لم يتعرض فى كتابه الشفا لذكر هذه  
 المسألة مع اطنابه واسهابه فى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته . أقول  
 هذا لا تعلق فيه وليس كتاب حوى العلم كله إلا كتاب الله وخصائصه ﷺ  
 ومعجزاته لا تدخل تحت الحصر ولو أسهب الخلق فيها وأطنبوا لكان ما فاتهم منها  
 أكثر ، وينبغى تجنب لفظ الاسهاب والاطناب فى ذلك لانهما الاكثار والمبالغة  
 وكل متكلم فى هذا المقام من البشر مقصر فضلاً عن أن يقال مسهب أو مطنّب .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ولا يلزم من تحاكمهم اليه ﷺ إرساله اليهم مالم ينصح

على ذلك . أقول قد ساء بعض القول في ذلك والحق انهم متى تحاكموا اليه وحكم بينهم فلا بد أن يكون ذلك الحكم حكم الله عليهم إما برسالة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وهو المدعى وأما بموافقة رسالة غيره اليهم كما يدعيه السائل ويكون مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم موافقاً لذلك بالنسبة اليهم فثبتت الرسالة بذلك اليهم على كل حال . وروى البغوي في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال إن الجن تدارأت في قتل قتل بينهم فتحاكموا إلى قضيت بينهم بالحق .

﴿ فصل ﴾ قال السائل : وأما خبر ابن عباس وان ذلك مما خفي عليه فبعيد مع جزومه بذلك ، ومعلوم أنه لا يقوله عن اجتهاد . أقول قد تقدم شرح مراد ابن عباس بخلاف مقاله السائل والمستدل .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ثم اذا ثبت كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الجن فهل هم ممتازون عنا بشريعة وعبادات أو الواجب علينا وعليهم واحد فان كان الاول فما الحكم في إخفاء شريعتهم عن الامة وقديين صلى الله عليه وسلم أحوال الملائكة الكرام عليهم السلام وأذكارهم وعباداتهم وهم أشرف وأرفع منهم . أقول الذي يظهر لنا أنهم لم يمتازوا بشريعة بل الواجب علينا وعليهم شيء واحد لعدم أدلة الشريعة فتجب عليهم الصلاة والطهارة كما هي واجبة علينا لا يختلف حكم من الأحكام في حقهم إلا أن لا يوجد فيهم شبهة أو لا يعلموا أنه هذا هو الذي نختاره في ذلك تمسكاً باطلاق النصوص وأن القرآن هو الامام للجميع وأحكامه جارية عليهم في كل شيء ، ولو فرضنا أن بعض الفروع لا تلزمهم وأنه يكتفى منهم بالتوحيد والاقرار بالرسالة والمعاد واجتناب المحرمات ماذا يلزم عليه من الاشكال ، ولو فرض أنهم يمتازون ببعض الأحكام يخصصون بها عن الانس فما يلزم من ذلك وعدم إعلامنا بذلك لعدم حاجتنا اليه ولا يقال في ذلك إخفاء حتى تطلب الحكمة فيه وبيان أحوال الملائكة وهم أشرف منهم كيف يلزم منه بيان أحوال الجن على أن أحوال الملائكة لم تتبين كلها وإنما بين بعضها مما يحصل بيانه اعتباراً وفائدة .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث

الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة هل التخصيص باعتراف ما بعثوا به من الفروع المختصة بأمة دون أخرى لاتفاقهم في أصول الدين أم باعتبار مجموع الأمرين الأصول والفروع حتى لا يكون الرسول الى طائفة خاصة مبدئها سواهم ولا يجب على غيرهم الدخول في دعوته . أقول الذى ظهر لنا باعتبار ما وصل بحتى اليه وما فهمته من كلام العلماء انه باعتبار مجموع الأمرين الأصول والفروع لأنه ظاهر اللفظ ولا صارف له ولأنه أبلغ في علو شأنه صلى الله عليه وسلم ولأنه جعل المقابلة بين بعثه وبعثهم لا بين شريعته وشريعتهم ، والاحتمال فى الثانى لا فى الأول ولأن الناس تكلموا فى غرق فرعون وقومه مع ككون موسى عليه السلام شريعته لبنى إسرائيل وأجابوا بأن موسى عليه السلام أيضاً كان رسولا الى فرعون وقومه بالايمان مع استعباد بنى إسرائيل والدليل على ذلك ( إذهب الى فرعون ) الآيتين وكذلك ( وإذ نادى ربك موسى أن أنت القوم الظالمين - الآيتين ) وغير ذلك من الآيات تدل على دعوة موسى وهرون لفرعون وقومه بالأصول ، ولا ينافى ذلك قوله ( أن أرسل معى بنى إسرائيل ) لأنه كان مكافئاً بالأصول وبهذا الفرع كل ذلك يعقضى شريعة موسى وإن كان قد كان مكلفاً قبل ذلك أيضاً بشريعة غيره لقوله تعالى انه يدل على كفره فيما مضى وتقدم تكليفه . ولهذا يوجد فى كلام العلماء أن موسى رسول الى بنى إسرائيل والى القبط وكذا هو ، وتتعلق شريعته أيضاً بكل من أراد الدخول فى شريعته من غير بنى إسرائيل قبل بعثة نبينا محمد ﷺ وتزول التوراة وما فيها من الأحكام لم يكن إلا بعد غرق فرعون وقومه فهى متعلقة بنى إسرائيل ومن دان بدينهم خاصة دون فرعون وقومه فلم تتعلق بهم وهم فى ذلك كمن مات من الكفار فى أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تجددت بعد موته أحكام أخرى نزلت على النبي ﷺ ولأن الناس قالوا فى الطوفان إنه لم يكن فى الأرض إلا قوم نوح عليه السلام فلذلك عوقبوا . وربما مر بي من كلام بعض الناس فى الاعتذار عن غرق أهل الأرض بالطوفان وغرق فرعون وقومه بأنهم كانوا مكلفين بالايمان بدعوة من تقدم من الرسل لاشتراك جميع الرسل فى

الدعوة إلى الإيمان وأعمال التخصيص بالفروع وهذا لا حاجة إليه مع العلم بأن في الطوفان لم يكن في الأرض إلا قوم نوح وبأن فرعون وقومه دخلوا في دعوة موسى بالإيمان . وهذا كله على مذهبنا في أن الأحكام كلها أصولها وفروعها لا تثبت إلا بالشرع ، وأما المعتزلة القائلون بأنها تثبت بالعقل فيكثفون في إغراق فرعون ونحوه بقيام الدليل العقلي عليه وبالإيمان ومخالفته ، وعلى كل تقدير فرض سواء قلنا بقول المعتزلة أو بما مر بي من كلام بعض الناس أو بما قلناه ولا يلزم أن دعوة كل نبي بالإيمان وأصول الدين كانت عامة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من اشتراك جميع الانبياء في الدعوة إلى الإيمان أن دعوة كل منهم عامة فيه إلى جميع الناس ، بل معناه أن كل نبي دعا قومه إليه كما قال تعالى ( شرع لكم من الدين - الآية ) فكل واحد داع إلى ذلك من أرسل إليه وقال تعالى ( إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ) وقال تعالى ( والى عادٍ ) ( ولى نهمود أخاهم صالحاً ) وقال في التوراة ( هدى لبنى اسرائيل ) وقال عيسى عليه السلام ( ورسولاً إلى بنى اسرائيل ) وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ( إنا أرسلناك ) ولم يخص ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « وكان النبي يبعث إلى قومه وبعث إلى الناس عامة » وظاهره ما قلناه فالمدول عنه لا يجوز .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ويؤيده قوله تعالى ( وجاوزنا بنى اسرائيل البحر ) الآيات فلم ينكر موسى عليه الصلاة والسلام عليهم ولا دعاهم إلى دينه . أقول أما كون موسى عليه السلام لم ينكر عليهم فلا يقدر على إثباته ولعله قد أنكر ، وأما كونه مادعاهم إلى التوحيد فكذلك ، والظاهر أن أولئك القوم بلغتهم دعوة نبي قبله فموسى عليه السلام وإن لم يكن مبعوثاً إلى أولئك القوم لسكنه إذا رآهم على جهل خطأ لا يترك إرشادهم . وعلى كل حال تأييد ذلك المدعى بهذه القصة ضعيف وذلك المدعى متأيد ثابت بغيرها كما سبق . هذا ما انتهى نظري إليه في الجواب عن هذا السؤال . وقد استوفيت كلام السائل فلم أحذف منه شيئاً وهذا الجواب يصلح أن يكون تصنيفاً مستقلاً ويسمى ( الدلالة على عموم الرسالة ) فرغت منه عند أذان الصبح يوم الأربعاء سابع عشر شعبان سنة ١٣٨٠ هـ انتهى .

( ٤١ - ثانی فتاویٰ الصبکی )

﴿ السؤال الثاني ﴾ في رجل مسلم استأجر ذمياً شهراً كاملاً على عمل واقتضى اطلاق العقد استثناء السبوت ثم أسلم الذمي هل يلزمه العمل في السبوت أم لا واذا وجب عليه أداء الصلاة في وقتها مع استحقات صرفها إلى العمل بأصل العقد هل يتمكن المستأجر من الفسخ بذلك أم يسقط ما يقابلها من الأجرة بنظيره من المسمى أم يقابل بأيام السبوت .

﴿ الجواب ﴾ أن اطلاق عقد استئجار الذمي على عمل مقدر بزمان يقتضى استثناء السبوت . قاله الغزالي في فتاويه ونقله الرافعي والنووي عنه ولم ينقله عن غيره ولا ينبغي أن يؤخذ مسلماً بل ينظر فيه ، وقد سئل عنه القاضي أبو بكر الشامي متعباً على الغزالي فقال يجبر على العمل فيها لان الاعتبار بشرعنا في ذلك ، فقيل قد رأيت في جزء جمع فيه مسائل يحكى عنه أنه أفنى انها تكون مستثناة فسكت طويلاً فقال ليس ذلك بصحيح ، ثم قال يحتمل أن يقال ذلك ويستثنى بالعرف <sup>(١)</sup> كما يستثنى الليل من المدة . انتهى . والذي قاله الغزالي في فتاويه مقيد بما إذا اقتضى العرف <sup>(١)</sup> ذلك ولفظ الفتاوى ما أحكيه لك :

مسألة إذا أجر اليهودى نفسه مدة معلومة ما يكون حكم السبوت التي تنخلها إذا لم يستثنها فاذا استثنها فهل تصح الاجارة لأنه يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد . جوابها إذا اطرده عرفهم بذلك كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء وينزل استثناء السبت منزلة استثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار . وحكه أنه لو استثنى الاجارة في أول الليل مصرحاً بالاضافة الى أول الغد لم يصح وإن أطلق صح وان كان الحمل يقتضى تأخر العمل كما لو أجر أرضاً المزارعة في وقت من الشتاء لا يتصور المبادرة إلى زراعته أو أجر داراً مشحونة بالامتعة لا تفرغ الا في يوم أو يومين والله أعلم ، هذا كلام الغزالي وهو كلام متين قويوم وفيه فوائد ننبه عليها ان شاء الله ومنها يتوصل إلى جواب السؤال : أما قول الغزالي اذا اطرده عرفهم فينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والمؤجر جميعاً سواء أكان المستأجر مسلماً أم لافقو كان عرف اليهود مطرداً بذلك ولكن المستأجر المسلم لم يعرف ذلك لم يكن

(١) في الاصل « بالفرق » في الموضوعين وهو غلط جلي .

إطلاق العقد في حقه منزلاً منزلة الاستثناء والقول قول المسلم في ذلك إذا لم يكن من أهل تلك البلدة ولم يعلم من حاله ما يقتضى معرفته بذلك العرف وحينئذ فهل نقول العقد باطل أو يصح ويثبت له الخيار أو يصح ويلزم اليهودى بالعمل ؟ فيه نظر والأقرب الثالث لأن اليهودى مفرط بالاطلاق مع من ليس من أهل العرف . وقوله كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء ينبغي أن لا يفهم من الاستثناء خروج السبب عن عقد الاجارة فانه لو كان كذلك لجرى في الاجارة خلاف كاجارة العقب ولو جاز له أن يؤجر نفسه يوم السبت لآخر إذا لم يلتزم بالسبت ، ونجوز ذلك بعيد لأنه يلزم منه عقد الاجارة على العين لشخصين على الكمال في مدة واحدة وكلام الفقهاء يأباه وصرحوا بأنه اذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله وهكذا نقول في استثناء أوقات الصلوات في استئجار المسلم مدة ليس معناه أن تلك الأوقات متخللة بين أزمان الاجارة تكون كاجارة العقب ، وكذلك نقول في استثناء الليل أو أكثره من استئجار العبد للخدمة ليس معناه خروجه عن عقد الاجارة بل الذى نقوله في هذه المواضع كلها أن منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقة للمستأجر مملوكة له بمقتضى العقد ومع هذا يجب عليه توفيره من العمل في تلك الأوقات كما أن السيد يستحق منفعة عبده في جميع الأوقات ومع ذلك يجب عليه توفيره في أوقات الصلوات وأوقات الراحة بالليل ونحوه . فهذا هو معنى الاستثناء وهو استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق ، وإن شئت قلت من استيفاء المملوك لا من الملك ، وإن شئت قلت العقد مقتضى لاستحقاقها ولكن منع مانع فاستثنائها ، وعلى كل تقدير العقد وارد على العين والمعقود عليه العين عند بعض الاصحاب أو المنفعة عند الجمهور ، والتقدير بالزمان يقتضى الاستيعاب حذراً من التقطع والاستقبال فاقتضى ما قلناه ، وسبب هذا الاستثناء تارة يكون من جهة الشرع كأوقات الصلوات في المسلم والاقوات التى يضر العمل فيها بالأجير كأوقات النوم ونحوه ، وتارة من جهة العرف كأوقات الراحة فى المستأجر للخدمة فى الأزمان التى جرت بها العادة وإن كان لو تكلف العمل لم يضره وكما ينصرف

الصناع من البناء ونحوه قبل الغروب بقليل ونحوه فان ذلك مما يفتقر عرفاً ولا يسقط بسببه من الاجارة شيء ، وكلا القسمين المستثنيين بالشرع والعرف داخل في عقد الاجارة حتى لو صرح بخروجها فان اراد معنى الاستثناء الذى قلناه صح وكان تصريحاً بحكم العقد ، وان اراد خروجها من العقد بالكلية فينبغى أن يبطل العقد ، وإن كان الأصحاب لم يصرحوا بذلك بل أشاروا الى أنه يجوز الاستئجار للخدمة تهاراً دون الليل ، وكلامهم في ذلك يمكن تأويله على ما قلناه ألا ترى الى تصريح الغزالي في هذه المسألة مع قوله بالاستثناء بأنه لو أنشأ الاجارة في أول الليل مصرحاً بالاضافة الى الغد لم يصح فأى فرق بين هذا وبين أن يطلق والليل مستثنى خارج عن العقد بالكلية فهذا الكلام من الغزالي شاهد لما قلناه مبين لما أطلقه الأصحاب وكذلك ما ذكره الغزالي من استئجار أرض الزراعة في وقت الشتاء لا تتصور المبادرة الى زراعتها أو الدار المشحونة بالامتعة فان إجارتها صحيحة على الأصح وتلك المنافع اليسيرة مستثناة ولا نقول إنها غير مملوكة له حتى لو اقتضت تفريفها في الوقت الحاضر على مخالفة العادة أو زراعة الارض مبادرة على خلاف العادة كان مستوفياً مالا يستحقه ، بل هو مستوف ما يستحقه بدليل أن تلك المدة محسوبة من مدة الاجارة . فهذا كله يبين لنا معنى الاستثناء في ذلك ، وأما السبوت بالنسبة الى اليهودى فيحتمل أن يقال بما قاله القاضى أبو بكر الإسماعى فانها لم يقتضها شريع ولا عرف عام ولا ضرورة الى ذلك لأنه يمكن التحرز عنها إما بصريح الاستثناء إن جوزناه كاجارة العقب وهو بعيد وإما بأن يقع الاجارة في كل أسبوع على ماسوى السبت وتبتدىء بعد السبت اجارة أخرى ، وليس في ذلك من المشقة ما في أوقات الصلوات وأوقات الراحة لا طريق فيها إلا لإطلاق العقد واستثناءهما حكماً ، ويحتمل أن يقال بما قاله الغزالي وهو الأولى لأن العرف وإن لم يكن عاماً لكنه موجود فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة ونحوها ، وقول الغزالي وينزل استثناء السبت منزلة استثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار إشارة الى ما قلناه في تأييد قوله بالاستثناء ، وفيه إشارة الى

ماقلنا من معنى الاستثناء وحكمه أنه لو أنشأ الاجارة في أول الليل مصرحاً بالاضافة الى أول الغد لم يصح وإن أطلق صح الى آخره يؤخذ منه تأييد ما قلناه في معنى الاستثناء كما بيناه . اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا بقول الغزالي وهو الاولي وأسلم اليهودى في مدة الاجارة وأتى عليه بعد إسلامه يوم سبت وجب عليه العمل فيها لما قررناه من دخوله في الاجارة وملك المستأجر لمنفعته فيه ، وإنما امتنع عليه الاستيفاء لامر عرفى مشروط ببقاء اليهودية فاذا أسلم لم يبق مانع ، والاستحقاق ثابت لعموم العقد فيستوفيه ، ويجب عليه بعد ما أسلم أن يؤدي الصلوات في أوقاتها ويزول استحقاق المستأجر لاستيفائها بالاسلام وإن كانت مملوكة له بالعقد كما لم يستحق استيفائها في استئجار المسلم لأجل الشرع وإن كانت مملوكة له بالعقد على ما قررناه ، وإنما وجب استحقاق صرفها قبل الاسلام الى العمل لعدم المانع من استيفائها مع استحقاقها ، ونظير ذلك لو استأجر امرأة لعمل مدة فحاضت في بعضها فأوقات الصلوات في زمن الحيض ليست مستثناة وفي غير زمن الحيض مستثناة لما قلناه ، ولا ينظر في ذلك الى حال العقد بل الى حال الاستيفاء ، وهكذا أكثر (١)

الابل للحج وسيرها محمول على العادة والمنازل المعتادة فلو اتفق بغير العادة في مدة الاجارة وسار الناس على خلاف ما كانوا يسيرون فيها لا يضر بالاجير والمستأجر وجب الرجوع الى ما صار عادة للناس ولا نقول بانفساخ العقد ولا باعتبار العادة الاولى ، وهذا مقتضى الفقه وإن لم أجده منقولاً . وقول السائل هل يتمكن المستأجر بذلك من الفسخ ؟ جوابه قد ظهر مما قلناه أنه لا يتمكن المستأجر من الفسخ بذلك ولا يسقط ما يقابلها من الأجرة ولا يقابل بأيام السبوت . ومن هذا الفقه الذى أبديناه في هذه المسألة يجول النظر في مسألة وهى أن المستأجر لو استعمل الاجير اليهودى يوم السبت قبل الاسلام وقد قلنا يجب تحليته أو لو أزم الاجير المسلم بالعمل في أوقات الصلوات ونحوها ظالماً بذلك أو في الليل هل تلزمه أجرة المثل عن تلك الاوقات ، وكذا لو استعمل غيره ظالماً

(١) في النسخ « اكثر » بدل « اكثر » وهو خطأ ظاهر .

في تلك الاوقات في تلك المنفعة المستأجر لنوعها المقدرة بالزمان هل تجب أجرة المثل للاجير أو للمستأجر؟ هذا مما ينبغي النظر فيه وسواء ثبت أم لا لا يعسر على ماقررناه والله أعلم . وقد وقفت بعد ذلك على كلام البغوي شاهد لما قلته ناص على هذه المسألة فانه قال في فتاويه فيما لو استأجر عبداً فاستعمله في اوقات الراحة انه لا يجب عليه أجرة زائدة لان جملة الزمان مستحقة وتركه للراحة ليتوفر عليه عمله فان استعمله ليلا تركه للراحة نهاراً فان لم يفعل فدخله نقص وجب عليه أرش نقصه كما أن زمان الصلاة عليه تركه ليصلي فان استعمله فيها لا تجب عليه زيادة أجرة وعليه تركه لقضاء الصلوات . فهذا الكلام من البغوي هو نص ماحررته من البحث والله الحمد على إصابة الحق .

﴿ السؤال الثالث ﴾ في رجل قال إن الذميمة داخله في عموم قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » قال والذميمة مؤمنة بالله واليوم الآخر ، ونازعه بعض الفقهاء في ذلك فادعى أن الايمان على قسمين مطلق ومقيد فأهل الذممة مؤمنون بإيماناً مقيداً ، قال وهذا قول العلماء فسئل عن قائله فقال لست ممن يحتاج إلى احضار النقل لانسبته إلى معين . وقال ان الكفار إذا قلنا انهم مخاطبون بفروع الشرائع بمعنى انهم معذبون عليها في الآخرة إذا فعلوها في الدنيا خفف عنهم عذابها في الآخرة فقليل له قال الله تعالى ( ولا يخفف عنهم من عذابها ) قال معناه لا يخفف عنهم تخفيفاً يجيدونه فهل هذا القائل مصيب في هذه المقالات وهل يعضده قول أحد من العلماء المحققين على ذلك وإذا كان مخطئاً فيه وأصر على اعتقاده مظهراً له معلناً به ماذا يجب عليه .

﴿ الجواب ﴾ قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية ) فقد صرح بأن أهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر والذميمة منهم فهي لا تؤمن ، وقد قال العلماء ان اليهود والنصارى وان كانوا يعتقدون الآخرة ولكنهم يعتقدونها على غير وجهها فلذلك قيل فيهم إنهم لا يؤمنون باليوم الآخر وكذلك إيمانهم بالله تعالى على غير وجهه فالقائل بأن الذميمة تؤمن بالله واليوم الآخر غير

مصيب . وقوله إيماناً مقيداً إشارة إلى أنه قد يطلق ذلك على سبيل المجاز فان المجاز هو الذى يحتاج إلى التقييد ولو كان حقيقة لما احتاج إلى تقييد كالجنح إذا أريد به يطلق على الحقيقة وإذا أريد المجاز يقيد كجنح الذل فأى داع لهذا القائل إلى الاطلاق المجازى . وقوله انها داخلة فى عموم قوله **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ لِرَأْسِ امْرَأَةٍ تَمَنَّوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » ينبغى أن نقول فى حكمه فاننا قلنا الكفار مخاطبون بفروع الشرائع داخلة فى حكم ذلك وأما فى لفظه فلا لأنه مقيد بامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فى عموم لفظه غيرها وإنما تدخل فى حكمه بالأدلة الدالة على تكليف الكافرة بما تكلف المؤمنة ، ونسبته إلى العفاء لا يمنع أن يكون وقع فى كلام بعض العلماء ومراده ما ذكرناه من الاطلاق المجازى كما قال ابن قتيبة وغيره ذلك كل الخلق مقرون بالله تعالى كما قال تعالى ( ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ) . وقوله انه ليس ممن يحتاج إلى احضاره نقل لا ينبغى مشاحته فيه ، وينبغى للمتناظرين أن يحتمل كل منهما الآخر وهما أخوان متعاونان على إظهار الحق ولا ينبغى للأخ أن يحقر أخاه وإن جفاه احتمله ولا يؤاخذ به بل يعظمه ويوقره ويتأدب معه ويدعوله ويعلم أنه سبب فى زيادة علمه فيجعله وسيلة له إلى الله تعالى . والقائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة صرحوا بأنهم إذا تركوها يضاعف لهم العذاب فى الآخرة فيعاقبون على ترك الايمان وعلى ترك الواجبات وفعل المحرمات . والقائلون بأنهم لا يخاطبون فى حال الكفر إلا بالايمان قالوا لا يعاقبون إلا على الكفر فقط ومع ذلك هم دركات بعضهم أقوى عذاباً من بعض فأصحاب الدرك الأسفل أزيد عذاباً ممن فوقهم لأن مراتب الكفر متفاوتة ولا يقال ان الذين فوقهم يخفف عنهم من العذاب سواء قلنا الكفار مخاطبون بالفروع أم لا ، وإذا قلنا أنهم مخاطبون بالواجبات لا يمكن أن يأتوا بها فى الكفر الذى من شرطها النية التى هى عبارة لا تقع منهم فهم معذبون عليها على هذا القول مطلقاً فتقول القائل إذا فعلوها خفف عنهم لا يمكن حملها على ذلك فان كان هذا القائل أراداه فليس كما قال . وأما الواجبات التى لا يشترط فيها نية القرية كأداء الديون والودائع والعماري والغصب والكفارات

إذا غلب فيها شائبة الغرامات واجتناب المحرمات وكل ذلك يمكن أن يقع منهم فإذا فعلوا هذه الواجبات لم يعذبوا في الآخرة على تركها إذ لا ترك منهم لها ، وإذا اجتنبوا المحرمات لم يعذبوا على ارتكابها إذ لم يرتكبوها ولا يقال أن ذلك يخفف عنهم من العذاب الذي يستحقونه بكفرهم لم يخفف عنهم منه شيء وهو المقصود بقوله تعالى ( لا يخفف عنهم من عذابها ) وقول القائل لا يخفف عنهم تخفيفاً يجدي منه ليس بجيد إذ المراد ما أشرنا إليه ولا شيء من عذاب جهنم خفيف أعاذنا الله منه بل بعضه أشد من بعض والكل شديد نسأل الله العافية . والسؤال عما يجب على القائل إذا أخطأ أو أصر لا ينبغي بل الذي يجب التعاون على الحق والرشاد والتناصر وأن يكونوا عباد الله اخواناً انتهى .

﴿مسألة﴾ سئل عما ورد في الأحاديث من قولهم يهريق الماء والدم ونحوهما هل هو بفتح الهاء أو باسكانها وعن كيفية النطق بهذه الكلمة في سائر تصاريفها وعن أصلها وما صارت إليه .

﴿الجواب﴾ ان قولهم يهريق فيه لغتان فتح الهاء واسكانها والفتح أشهر وهو الذي سمعناه من أفواه المخدئين ووقعت به الرواية ، وأما أصل هذه الكلمة وما صارت إليه وكيفية النطق بها في تصاريفها فإن الأصل في ذلك «أراق» ويقال فيه «هراق» أبدلوا من الهمزة المفتوحة هاء مفتوحة ويقال فيه أهرق على ما حكاه الجوهري فإن ثبت ففيه زيادة الهاء وحذف عين الكلمة والهاء في هذه اللغة أيضاً ساكنة . وفي كلام بعضهم ما يقتضى أنه يقال اهراق بفتح الهاء فإن ثبت ذلك فهي خمس لغات أراق وهو الأصل وهراق وهو فصيح كثير واهراق باسكان الهاء وبالف بعد الراء وأهراق باسكان الهاء من غير ألف بعد الراء واهراق بزيادة هاء مفتوحة بين الهمزة والراء من غير تغيير ، والذي في كلام سيبويه في ذلك أنه قال في باب ما تسكن أوائله من الأفعال المزيدة واهرقت وأهرقت فأبدلوا مكان الهمزة الهاء كما تحذف استئقالاتها فلما جاء حرف أخف من الهمزة لم يحذف في شيء ولزم لزوم الألف في ضارب وأجرى مجرى ما ينبغي لالف أفعل أن تكون عليه في الأصل ، وأما الذين قالوا

أهرقت فأنما جعلوها عوضاً من حذفهم العين واسكانهم إياها كما جعلوا ثلاثين وألف ثمان عوضاً وجعلوا الهاء عوضاً لأنها تزداد، ونظير هذا قولهم استطاع يستطيع جعلوا عوض السين لأنه فعل فلما كانت السين تزداد في الفعل زيدت في عوض لأنها من حروف الزوائد التي تزداد في الفعل، وجعلوا الهاء بمنزلتها لاتباع الفعل في قولهم ارمه وعه ونحوهما. انتهى كلام سيبويه رحمه الله. قال وفي باب حروف البدل وقد أبدلت يعنى الهاء من الهمزة في هرقت. واشتمل كلام سيبويه على ثلاث لغات أراق وهراق واهراق ولم يبين أن هذه الأخيرة بفتح الهاء أو باسكانها لكن ظاهر قوله أنها نظير استطاع أنها باسكانها، وكذلك أوردتها الجوهري في الصحاح مقيدة بالخط في كتابه. وأما الرابعة وهي اهرق فحكاها الجوهري وقال أهرق الماء يهرقه اهراقاً على أفعال يفعل قال سيبويه قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد على الهاء أو تركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين لأن أصل أهرق أريق. انتهى كلام الجوهري. وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب شواذ التصريف قال سيبويه قالوا أرق الماء ثم أبدلوا من الهمزة هاء فقالوا هرقت ثم قال قال سيبويه ثم لزمت الهاء فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهم العين لأن أصلها أريقت فقالوا أهرقت ونظيره استطعت انتهى كلام ابن قتيبة. وليس في كلامه ولا فيما حكاه عن سيبويه ولا فيما حكيناه نحن عن سيبويه ما يصرح بما قاله الجوهري من أنه أهرق يهرق على أفعال يفعل لأن قول سيبويه وقول ابن قتيبة أهرقت يحمّل أن يكون من ذلك وأن يكون من هراق التي هي اللغة الثانية ولعل عند الجوهري شيئاً زائداً أو جبه ذلك وهذا هو الظن به لكن فيه إشكال لأن الهمزة والهاء لا يمكن أن يكونا أصليين أما الهمزة فظاهر وأما الهاء لأن مادة هرق مفقودة ولو ثبت ذلك لخرج عن أن يكون من مادة أراق بل تكون أصلاً آخر، ثم إن الجوهري حكى كلام سيبويه أهرق يهرق ثم حكى لغة اهراق ونظيرها استطاع وقد عرفت

أن سيويوه نظرها باسطاع ونفل لسيويوه كلاماً آخر غير ما حكيناه عنه وتعين ذلك فان اللفظ الذي حكاه الجوهري وابن قتيبة غير ما حكيناه . وأما اللغة الخامسة وهي اهراق بالهمزة وفتح الهاء فقال ابن الأثير في نهاية الغريب أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه فتجمع بين البدل والمبدل ، وهذا الكلام من ابن الأثير إن كان عن ثبت يلزم منه هذه اللغة لأن الجمع بين البدل والمبدل هو الجمع بين الهمزة المفتوحة والهاء المبدلة منها وهي مفتوحة وأما الساكنة فليست بدلا من الهمزة ، ويشير الى صحة ما قاله ابن الأثير ما حكاه الجوهري وابن قتيبة عن سيويوه من انهم أبدلوا من الهمزة الهاء ثم أزمتم ثم أدخلت الالف ، وظاهر ذلك يقتضى أن الالف أدخلت عليها وهي متحركة وإن كان الجوهري وابن قتيبة لم يورداه على هذا الوجه . فهذه خمس لغات قد تحررت في الفعل الماضى وجميع تصاريف الكامة يأتى فيه هذا الاستعمال لكن لا بد من التنبيه عليها فنقول هذا كله في الفعل الماضى المبني للفاعل وأما الفعل المضارع المبني للفاعل فعلى لغة اراق يريق وأصله يأريق ثم حذفت الهمزة ويجوز أيضاً في هذا أن يأتى مضارعه يهريق بفتح الهاء لان ابن عصفور لما ذكر إبدال الهاء من الهمزة ذكر في الماضى وفيما تصرف منها ويقتضى ذلك انه يجوز الإبدال من المضارع وإن كان ماضيه على الاصل ، وعلى لغة هراق يهريق بفتح الهاء ليس إلا ، ولا يجوز إسكانها ولا حذفها ، ومن ادعى خلاف ذلك فقد أخطأ . وإنما قلنا لا يجوز إسكانها لانها صارت مثل دال دحرج ، وإنما قلنا لا يجوز حذفها لقول سيويوه المتقدم فلما جاء حرف أخف من الهمزة لم يحذف فى شيء ولزم لزوم الالف فى ضارب . ومن نص على أن الهمزة اذا أبدلت هاء فى ذلك لم تحذف شيخنا أبو حيان فى كتاب ارتشاف الضرب ، وعلى اللغة الثالثة وهي اهراق يهريق باسكان الهاء فى المضارع كما هو فى الماضى وقد ذكر الجوهري على هذه اللغة أنه يقال فى اسم المفعول منه مهراق باسكان الهاء ومهراق أيضاً بالتحريك قال وهذا شاذ مثله . وعلى اللغة الرابعة وهي أهرق

مد صرح الجوهري بأنه يهريق وهو قياسه وعلى اللغة الخامسة وهي أهرق بالهمزة  
 ونحريك الهاء يكون المضارع يهريق بتحريك الهاء كما كان على اللغة الثانية  
 وأما الفعل الماضي الذي لم يسم فاعله فقال أريق وهرق وأهرق باسكان الهاء  
 وأهريق باسكانها أيضاً وعلى اللغة الخامسة إذا ثبتت نعال اهريق بفتحها وهوق  
 كلام أهل الحديث وقد نبهنا على الكلام على اللغة التي تقتضيه . والفعل المضارع  
 الذي لم يسم فاعله يراق ويهراق . باسكان الهاء ويهراق بفتحها ويهرق . وبقية  
 تصاريف الكامة واضحة لا تخفى على من له أدنى أنس بالصناعة . وقد بلغنى  
 أن سبب السؤال عن هذا أن قارئاً قرأ في السيرة وكانوا يهريقون الماء حول  
 الكعبة فرد بعض الفضلاء عليه فتح الهاء وأنكره ، وهذا عجب فان فتح الهاء في  
 ذلك هو الأصح الأشهر وهو الجارى على السنة المحدثين هكذا ينطقون به بضم  
 الياء وفتح الهاء وكسر الراء ، وصناعة الذهو تقتضيه وله تخريجات ثلاثة :  
 أحدها أنه مضارع هراق والمبدلة هاؤه من الهمزة ، والثانى أنه مضارع أراق وأصل  
 المضارع منه يأريق بهمزة مفتوحة بعد الياء ثم أبدلت هذه الهمزة ، والثالث أنه  
 مضارع فان ابن عصفور قال إن الهاء أبدلت من الهمزة فى أرت وأرقت وأردت  
 وأرت وما تصرف منها ، وفى كلا الوجهين لا يلزم حذف الهاء كما تحذف الهمزة  
 لنص سيويوه وغيره على أن الهمزة متى أبدلت هاء لم تحذف . والتخريج الثالث  
 أن يكون مضارع اهراق المزيد فيه بعد همزته هاء مفتوحة إن ثبت ذلك . وأما  
 يهريق باسكان الهاء فليس له إلا تخريج واحد وهو أنه مضارع اهراق الذى زيد  
 فيه هاء ساكنة بعد الهمزة وهو لغة قليلة نظيرها استطاع بقطع الهمزة ولا يجيء  
 فى هذا اللفظ الذى فى السيرة غيرها بين اللغتين لأنه مكتوب بياء بعد الراء فلا  
 تاتى فيه اللغة الأخرى التى حكاهها الجوهري وهى أهرق يهرق مثل أكرم يكرم  
 فان تلك إنما تجيء اذا كتبت بغير ياء والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ قال الشيخ الامام رحمه الله اذا لعب الشافعى الشطرنج مع الخنفي  
 والخنفي يعتقد تحريمه فهل نقول إن الشافعى الذى يعتقد حله يحرم عليه فى هذه

الصورة لأن فيه إعانة على محرم أولاً وسل هو كرجلين تبايعا وقت النداء أحدهما من أهل الجمعة حيث يحرم البيع والآخر ليس من أهلها بحيث يحل له البيع مع غيره . وقد اختلفوا هل يحرم عليه لما فيه من الإعانة أولاً .

والذي أقوله في مسألة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي وإنما يحرم على الحنفي . والفرق بينه وبين مسألة البيع وقت النداء ان البيع وقت النداء محرم عندهما ولعب الشطرنج ليس محرماً عند الشافعي وإنما المحرم على الحنفي لعه مع ظن التحريم وكل واحد من الجزئين ليس يحرام أما الظن فهو نتيجة اجتهاده يشاب عليه فليس يحرام وأما اللدب من حيث هو فليس يحرام عليه ولا غيره ولا على غيره اذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الأمر . فان قلت بظن الحنفي صار حراماً عليه . قلت : الذي صار حراماً عليه لعه مع ظنه لا لعه مطلقاً فالهيئة الاجتماعية هي الخيرية وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن والشافعي اللاعب لم يكن على أحد الجزئين وهو اللعب ، وهو بلسان الحال يرد على الحنفي في ظنه ويقول له لا تظن فلم يكن على محرم . وهذا البحث يشبه في أصول الدين بقولهم لو وقع خلاف المعلوم لزم انقلاب العلم جهلاً وما قيل في جوابه إنه لو وقع خلاف المعلوم مع بقاء العلم وهذا مناقض بل من وقع خلافه يصير معلوماً فان كل ما يقع معلوم والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ ما تقول السادة العلماء في الأرواح هل تبقى كما تفتي الأجسام أولاً ؟ .  
 ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما فناء الأجسام فقال أكثر المتكلمين به ثم يعيدها الله تعالى يوم القيامة . وقال بعض المتكلمين لا تبقى بل تنفرد ثم يجمعها الله يوم القيامة وأطلق المتكلمون هذين القولين من غير ثالث . وورد في الحديث « كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب » وفسروه بأنه عظم كالخردلة في أسفل الصلب عند المعجز وهو العسيب من الدواب منه يركب ابن آدم ومنه خلق ، قال بهض الناس بظاهر هذا الحديث وأثبت قولاً ثالثاً ، ورد المزني عليه بقوله تعالى ( كل من عليها فان ) وتأول المزني الحديث على ان الانسان يبلى بالتراب فاذا لم يبق إلا عجب الذنب أبلاه الله تعالى بلا تراب ، وأما الأرواح . فالسؤال عنها

إما على مذهب الحكماء وأما على مذهب المشرعين . أما الحكماء فلم فيها مذاهب ثلاثة : أشهرها عندهم مذهب أرسطو وأتباعه أنها يجب بقاؤها بعد مفارقتها البدن ، والثاني مذهب كثير من متقدميهم أنها يجب فناؤها ، والثالث التفصيل فإن كانت مفارقتها للبدن قبل تصور العقولات وتجريد الكليات من الجزئيات فإنها لا تبقى ، وإن كانت قد تسكمت بما حصل لها من التصورات الكلية والتصديقات العقلية في حالة إتصالها بالبدن فإنها تبقى وإن فارقت البدن . وهذه كلها مذاهب فاسدة مبنية على قواعد فاسدة ، وأدلتهم وما يرد عليها مذكورة في المطولات ، والحق أن بقاءها مما ليس بواجب ولا مستحيل سواء تسكمت أم لم تسكمل وأعني بالامكان العقلي . وأما المشرعون فقد أطبقوا على أنها باقية بعد مفارقة البدن فإن ذلك ممكن كما قلناه وقد دلت الشرائع على وقوعه ولا أعلم بين الشرائع خلافاً في ذلك إلا أن الامام فخر الدين قال في العالم هذه الاعتبارات العقلية إذا انضمت إلى أقوال جمهور الأنبياء والحكماء أفادت الجزم ببقاء النفس . فقوله جمهور الأنبياء يوم عدم اجتماعهم على ذلك وهذا الإيهام غير معول عليه ولا أظنه إرادته في أول كلامه أنهم أطبقوا على بقائها . فهذا ما يجب اعتقاده واستقر الشرائع والكتب المنزلة وآيات القرآن والأخبار المتكاثرة التي لا يمكن تأويلها ويقطع بالمراد منها ما يدل على بقاء النفوس بعد مفارقة البدن ولا يشك في ذلك أحد من أهل الإسلام لعالم ولا عامي بل زادوا على ذلك وادعوا إطلاق القول بحياة جميع الموتى . ونقل جماعة من المتقدمين الإجماع على ذلك وقالوا في قوله تعالى ( ولا تقولوا لمن يُقتل في سبيل الله - الآية ) إن هذا ليس خاصاً بمن يقتل في سبيل الله وإنما قصد بالآية الرد على الكفار القائلين بعدم البعث وإن بالموت يفنى الإنسان بالكلية ولا يبقى له أثر من إحساس ونحوه فرد الله عليهم ولكن حياة الموتى مختلفة فحياة الشهيد أعظم وحياة المؤمن الذي ليس بشهيد دونه . وحياة الكافر لما يحصل له من العذاب دونه ، والكل مشتركون في الحياة ومنهم من يبلى جسده ومنهم من لا يبلى ، والأرواح كلها باقية . هذا دين الإسلام

ولو تتبع الانسان آيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك لبلغت مبلغاً عظيماً ولا حاجة إلى التطويل في ذلك فإنه معلوم من دين الاسلام بالضرورة وإنما اختلف علماء الاسلام في أمور أخرى جزئية تتعلق بذلك منها رجوع الروح إلى البدن بعد الدفن وقد ورد في ذلك حديث جيد في مسند الطيالسي وغيره وضعفه ابن حزم بأن في سننه المنهال بن عمرو ، وهذا التضعيف غير مقبول فان المنهال أخرجه البخاري ، ومنها الأرواح عند أقبية القبور وان أرواح المؤمنين في السماء وأرواح الكفار تحت الأرض وقد ورد في ذلك أحاديث ، ومنها أن بعض الأرواح هل هي الآن في الجنة كأرواح الأنبياء والشهداء . وهذه مسائل يطول النظر فيها وليس هذا موضع ذكرها لأنه لم يسأل عنه ، ومنها أن الأرواح قولنا ببقائها هل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد لتوفى بظاهر قوله ( كل من عليها فان ) أولاً بل يكون هذا مستثنى ؟ هذا لم أر فيه نقلاً والاقرب أنها لا تفتى وأنها من المستثنى كما قيل في الحور العين والله أعلم انتهى .

﴿ فصل ﴾ <sup>(١)</sup> قال رحمه الله حضرت يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة ٧٣٤ بمخاتمه سعيد السعداء وبها جمع من الفضلاء منهم شيخ الشيوخ علاء الدين القونوي وجلال الدين الخطيب حين أتى به ليولى قضاء الشام فوق البحث في مسائل متعددة وانجز الكلام إلى مسألة إجماع العصر الثاني على أحد قولى العصر الأول فنقلت أن الأصح من مذهب الشافعى أنه لا يكون إجماعاً بخلاف ما هو المرجح عند الامام فخر الدين وانجز الكلام أيضاً إلى أن القاضى إذا أحرم بالحج هل لنوابه أن يعقدوا عقد النكاح في حال احرامه ومسألة امتناع انعقاد إجماع أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الاول عند الشافعى فان الرافعى لم يتعرض للمسألة الأولى عند الكلام على إحرام الولى ، وكل من الامام والامدى لم ينقل عن الامام الشافعى في المسألة الثانية شيئاً وإنما نقلا عن كثير من أصحابه ، ولربما

( ١ ) هذا الفصل في المصرية هو آخر ما فيها ، وبمده خرم . وقد استكملت

النقص من النسخة للشامية ، وتابعتها في ترتيب بعض الفصول والمسائل .

اختلف نقلهما عنهم أيضاً فنقل الآمدي عن كثير من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة وعن المعتزلة جواز ذلك ونقل الامام مخالفة كثير من فقهاء الفريقين في كونه إجماعاً لا يجوز مخالفته ، وأما النقل عن الشافعي نفسه وعن نص مذهبه كما أشار إليه فلم يتعرض له أحد منها وقد يكون غير متعرض له في صدق سيدنا بالنظر في المسألتين .

فكتبت له الجواب في يومه : أما مسألة إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول فالقول بأنه لا يصير إجماعاً قال إمام الحرمين في البرهان أن ميل الشافعي اليه ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إنه قول عامة أصحابنا ، وقال سليم الرازي إنه قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية ، وقال ابن برهان ذهب الشافعي إلى حكم الخلاف لا يرتفع وهل نقل صريح . فهذا ما كان من ذهن المملوك محرراً وهو مستندي في أن الاصح من مذهب الشافعي انه لا يكون إجماعاً . ولو لم يكن إلا ماقاله ابن برهان لكني في اعتماد ذلك . وفي ذهني غير ذلك مما يؤيد ذلك من نصوص الشافعي لم يتسع الوقت لتحريرها منها قوله أغنى الشافعي في الام في كتاب إجماع العلماء وقلت له أو لبعضهم رأيت قولك إجماعهم يدل على إجماع من قبلهم أتري الاستدلال بالتوهم عليهم أولى بك أم خبرهم . فهذا الكلام من الشافعي لمن خاطبه يشعر بأن الاجماع لا يعتبر إلا إذا تقدمه إجماع قبله فان نص ذلك فهو نص في نفي اعتبار الاجماع بعد الاختلاف . وأطال الشافعي الكلام في ذلك لكن عبارة المتقدمين كما يعلم سيني ليست ناصة في الغالب في إفادة المقصود ، والنقول المتقدمة عنه كافية ، وكذلك هو المرجح عند المالكية والحنبلية ، والمخالف في ذلك أكثر الحنفية ، ومن أصحابنا ابن خيران والقفال والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والامام وأكثر المعتزلة ، ولم ينقل أبو إسحق ذلك إلا عن ابن خيران ورد عليه ، قال الأستاذ أبو إسحق في كتابه المصنف في أصول الفقه ان هذه مسألة اجتهادية إلى قيام الساعة ، واقتضى كلامه نسبة ذلك إلى أصحابنا والخلاف إلى المعتزلة ، وأطال الكلام في ذلك واختلاف عبارة الناقلين في ذلك لأن الكلام في ذلك تارة في

إمكانه وتارة في حجيته والخلاف في القسمين ومجموع الخلاف في ذلك ثلاثة مذاهب :  
 قيل ممنوع وقيل جائز وليس حجة هو المرجح في المذاهب الثلاثة ، وقيل حجة هو  
 المرجح عند الحنفية ، ومع قولهم بذلك يقولون إنه من أدنى مراتب الاجماع ،  
 وبنوا على ذلك بحثاً نقلوه عن محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته أنت خلية ونوى  
 ثلاثة ثم جامعها في العدة عالماً بالتحريم قال لا يحد لأن عمر كان يراها رجعية  
 وأجمعت الأمة بعده على خلافه ، والحد يسقط بالشبهة ، هكذا قاله أبو زيد  
 الدبوسي في التقويم . وأما المسألة الثانية وهي مسألة إجماع الولى وانه إذا كان  
 حاكماً هل لنوابه عقد النكاح في حال احرام مستنبيهم أولاً ؟ فعلم سيدى  
 محيط بأن المذهب الذى صححه الرافعى وغيره أنه ليس للحاكم المحرم عقد النكاح  
 وقال هو وغيره أيضاً إنه ممنوع باحرام الموكل عقد الوكيل الحلال . وهذا وإن لم  
 يكن نصاً فى نواب الحاكم لا مكان الفرق بين النائب عن الحاكم والوكيل لكن  
 الماوردى حكى فى الحاوى على ما نقل الشاشى عنه ولم أره فى الحاوى صريحاً ان  
 الامام إذا كان محرماً لم يجز أن يزوج وهل يجوز خلفائه من القضاة المحليين فيه  
 وجهان . فاستفدنا من نقل الماوردى هذا أن الخلاف ثابت فى نواب الامام وإذا  
 ثبت الخلاف فى نواب الامام فى نواب القاضى أولى إن لم يقطع فيهم بال منع . وكلام  
 المحاملى فى المجموع يقتضى أن نواب الحاكم لا يعقدون فى حال إحرامه لأنه  
 حكى الوجهين فى أن للامام أن يزوج بالولاية العامة ، ثم قال إن الحاكم كالامام  
 . وإن من الاصحاب من قال إن الصحيح من الوجهين فى الامام أن له أن يزوج  
 والصحيح فى القاضى المنع لأن منع الامام يؤدى إلى امتناع حكام الأراض بخلاف  
 الحاكم قال المحاملى وهذا خطأ من هذا القائل على المنهه لأن الامام إذا امتنع من  
 التزويج فى حال إحرامه لم يجب أن يمتنع خلفاؤه من ذلك لأنهم ليسوا منصوبين من قبله  
 وإنما نصبهم لصالح المسلمين والنظر فى أمورهم ألا تراه لو مات لم تتمزل الحكام بموته .  
 قلت وهذا الكلام من المحاملى رد على القائل بأن الصحيح فى الامام أنه أن يزوج ويعقد  
 لأن الصحيح أو المقطوع به عنده فى نواب الحاكم أنهم لا يزوجون فى حال إحرام مستنبيهم .

﴿ مسألة نحوية ﴾ هل يجوز أن يقال العشر الأخير أو لا .

﴿ الجواب ﴾ العشر من الشهر يجوز أن يقال الآخر والأواخر والأخير، وأصل ذلك أن العشر من الشهر فيه لغتان التذكير والتأنيث فعلى التأنيث وهو المشهور يقال الأواخر وهو الذي تكلم فيه ابن الحاجب في المسائل الأربع التي صنفها في ذلك، وعلى التذكير العشر الأول والعشر الأوسط كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنتنبه لحكمة بديعة في أفاظ الحديث وهي أن تأنيث العشر باعتبار أنه عدد الليالي وهي مؤنثة ، ولذلك حذف الهاء لليام والليالي جميعاً وغلبت الليالي كما هي القاعدة في التاريخ والليام وحدها إذا قلت صمت عشراً على القاعدة المعروفة في ذلك . وفي هذه الطرق الثلاث العدد مراعى والتأنيث لأجله ، وأما تذكيره فباعتبار أنه إسم لتلك المدة الجامعة لليام والليالي ولا يراعى فيه العدد ولذلك يطلق العشر الأخير وإن جاء الشهر ناقصاً . وليس فيه إلا تسع . وينبغي أن يقال إن لفظ العشر نقل عن معناه العددي إلى هذا المعنى وحينئذ لا يقال في العشر لغتان إلا بهذين الاعتبارين وإن كان النوى في اللغات أطلق اللغتين . إذا عرفت هذا فبقدره في الحديث في ليلة القدر « إتموها في العشر الأواخر » فراعى المعنى العددي لأن المطلوب في الليالي لافي تلك المدة . وجاء « كان يعتكف العشر الأوسط » لأن الاعتكاف شامل للمدة فلا نظر إلى العدد . فانظر ما أصبح أفاظ النبوة والصحابة وأدق معانيها . وعلى هذا ينبغي إذا قلت كتبت في العشر وكنت إنما كتبت في وقت واحد أن تقول الأخير ولا تقول الأواخر لأنك إذا قلت الأواخر كان معدوداً والمعدود يجب أن يكون العمل في جميعه ، والغرض أن الكتابة ليست في جميع العشر فتعين أن تراعى المدة ويذكر اللفظ فتقول الأخير ، وكذلك ما أشبه الكتابة مما لا يوجد في جميع المدة . والذي قاله ابن الحاجب في تلك المسائل الأربع ليس فيه مخالفة لما قلناه فإنه إنما تكلم في العشر من حيث هو عدد سواء أخذ من غير الشهر أم من الشهر على لغة التأنيث وإرادة العدد ولم يتعرض لما سوى ذلك ، فاذا ضم ما ذكرناه إلى ما ذكره ( ٤٢ - ثانی فتاوی السبکی )

اجتمع منه أن يقال العشر الاول والأول ولا يقال الاوائل ويقال العشر الاواخر والاخير ولا يقال الآخر ، ويقال أيضاً لما بينهما أيضاً العشر الاوسط اذا رغب التذكير والمدة كجاء في الحديث والعشر الوسط بضم السين وفتحها جمع وسطى إذا راعيت التأنيث والعدد . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله إن الوسط أقوى من الأوسط . والتحقيق ما قدمناه . واعلم أن في الاواخر وفي الوسط تجوزاً لأن حقيقة الاخيرة إنما تصدق في واحدة وحقيقة الوسطى لا تتحقق إذا كان الشهر كاملاً ولكنهم أطلقوا الاخيرة على كل واحدة من ليالي العشر الآخر توسعاً وكذا الوسطى على كل واحدة من ليالي العشر الأوسط ، وكذا إطلاق الاول على كل من ليالي العشر الاول ، وأما إذا روعي التذكير فليل العشر الاول أو الاوسط أو الاخيرة فلا مجاز فيه والله أعلم انتهى .

﴿ فائدة ﴾ تقدم مني إذا قال إن دخلت الدار طلقتك لا يقع الطلاق لأنها خبرية وشرط القول بذلك أن يكون نظمه هكذا من تقدم الشرط وتأخر الجزاء فلو قال طلقتك إن دخلت الدار كان معناه تعليق الطلاق بالدخول كما قال الشاعر :

طلقت إن لم تسألني أي بعمل حليلك

ويدل له قوله تعالى ( إنا أحلنا لك أزواجك ) إلى قوله ( يستنكحها ) والسبب في ذلك أن المفهوم من هذا اللفظ عرفاً وسبب ذلك أنه إذا قدم الشرط علم أن ما يأتي بعده مستقبل فاذا جاء حكماً بأنه خبر وإذا قدم الفعل وهو ظاهر في الانشاء حمل عليه فاذا أتى الشرط بعده جعلناه شرطاً في تمامه ووقوع أثره لا في أصله ولا يرد على هذا أنه المقدر متقدماً من جهة الصناعة لأن طلقته صار له جهتان إحداهما من جهة الزوج وهو إنشاؤه للطلاق ، والثانية من جهة المرأة وهو وقوع الطلاق عليها فالجهة الأولى لاتعليق فيها والثانية هي محل التعليق فاذا تقدم الشرط تأخر اللفظ بجهته جميعاً صورة وحكما فلم يكن له أثر لأن الجهة الثانية تابعة للجهة الاولى والجهة الاولى تابعة للشرط فلا يصح . وإذا تأخر الشرط كان مقيداً لما أمكن تقييده والذي يمكن تقييده من الجهتين هي الثانية بمخض بها وتكون هي وحدها دليل الجزاء وتبقى

الاولى على إطلاقها ، واللفظ إذا كان له جهتان في قوة لفظين فعامل كل واحد بما يناسبه . وينشأ من هذا البحث بحث آخر في قوله « إن شئت بعتك » وأنه باطل قولاً واحداً ، ولا يجرى فيه الخلاف المذكور في قوله بعتك إن شئت لأن مأخذ الصحة فيه أن المعلق تمام البيع لأصله فالذي من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع . وينشأ من هذا أنه إذا قال إن شئت وقفت هذا عليك لا يصح ، وإن قال وقفته عليك إن شئت فإن قلنا قبول الوقف في المعين شرط جرى فيه الخلاف الذي في البيع ، وإن قلنا ليس بشرط احتمال أن يقال بالبطان لأنه لا شيء حينئذ يقبل التعليق غير الانشاء وهو لا يعلق ، واحتمل أن يقال بالصحة كما يقال أبحث لك هذا إن شئت والمعنى إن شئت فخذوه في قوله أنت طالق إن دخلت الدار ونحوه لافرق بين أن يتقدم الشرط أو يتأخر الكمل معلق تعليقا صحيحا لأن المعلق الطلاق لا التطبيق وكذلك إن مت فأنت حر وإن مت فهذا وقف على المساكين ، والمنقولة عن الاسناد لفظها وقفت على المساكين بعد موتي والظرف كالشرط فهو متعلق بتمام الوقف وهو صحبه فلا يلزم الوقف إلا بعد الموت وإنشأؤه على ذلك الوجه حاصل الآن كما أن إنشاء العتق في التدبير حاصل الآن ولا يقع العتق إلا بعد الموت ، ونقل الامام أن إيقاع مصرف بعد الموت يتعلق ببحث وهو أن الطلاق في قوله إن حصلت فأنت طالق إذا دخلت هل هو بالتعليق السابق والشرط الدخول أو بالدخول ويكون بالتعلق نصه سببا ؟ والأول هو المنقول عن مذهبنا وعن مذهب مالك ، والثاني منقول عن الحنفية يقولون انه يجمل عند الدخول مطلقا حكما ويقدر كأنه أنشأ التطبيق ذلك الوقت ، وأصحابنا يقولون إن التعليق السابق هو الموجب لوقوع الطلاق فيكون الطلاق عند الدخول لابه ، وكلام الامام هنا نازع إلى كلام الحنفية والأولى ما نقل عن أصحابنا ، وإذا كان ذلك في الطلاق فهو في النذر أولى لأن مقتضاه ثبوت العتق عند الموت وحينئذ يزول الملك عن الحي فلو كان على قياس التماثل لما وقع لان الصفة حصلت في غير الملك وإذا جعلناه واقعا بالتعليق

السابق كان أولى خروجاً عن القاعدة ، وتعليق الوقف بالموت كتعليق العتق بالموت . وإن كان تعليق العتق بالموت اختص باسم خاص وهو التدبير ما حملنا عليه مسألة . الاسناد ، وهو أحد معان ثلاثة يحتملها اللفظ أحدها هذا ، والثاني أن يراد بعد الموت وقفها وهو باطل كقوله إن مت وقفت . والثالث أن يراد جعلته موقوفاً الآن . على المساكين بعد موتي ، وهو باطل للتناقض وأما لأنه منقطع الاول ، ولما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة وكان الثاني والثالث يقتضيان البطلان حملناه على الاول لاقتضائه الصحة ولأنه المفهوم في العرف ، مع كون الكلام مهما أمكن حمله على الصحة كان أولى من حمله على الفساد ، وإذا قال أذمت فهذا وقف وإذا انقضى شهر بعد موتي فهذا وقف فلا اشكال في الصحة ، وإذا قال إن مت وقفت فلا إشكال في البطلان إلا إذا نوى وقف فيصح ويكون كناية والله أعلم انتهى .

﴿ مسألة ﴾ في رجل أراد الاشتغال بالعلوم الاسلامية فهل يكون اشتغاله بالمنطق نافعا له ويثاب على تعلمه وهل يكون المنكر عليه جاهلا ؟

﴿ أجب ﴾ الشيخ الامام رحمه الله الحمد لله . ينبغي أن يقدم على ذلك الاشتغال بالقرآن والسنة والفقهاء حتى يتروى منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة وتعظيم الشريعة وعلمائها وتنقيص الفلسفة وعلمائها بالنسبة إلى الاعتقادات الاسلامية فاذا رسخ قدمه في ذلك وعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تتروج عليه الشبهة على الدليل ووجد شيخاً ديناً ناصحاً حسن العقيدة أو من ليس كذلك . لكن لا يركن إلى قوله في العقائد فحينئذ يجوز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وغيرها ، وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث وليس في المنطق بمجرد أصلا . ومن قال إنه كفر أو حرام فهو جاهل لا يعرف الكفر ولا التحريم ولا التحليل فانه علم عقلي محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد لأنه إنما يستعمل في فريضة شرعية أو مساحاة أو مال ولا يزدرى صاحبه غيره وليس مقدمة لعم آخرفيه مفسدة . والمنطق وإن كان سطلاً في نفسه يتعاضم صاحبه ويزدرى غيره في عينه ويبقى يمتقد في نفسه سقاطة نظر من

لا يحسنه ويفتح له به النظر في بقية علوم الحكمة من الطبيعي الذي ليس فيه  
 انطواء والالهسى الذى أكثر كلام الفلاسفة فيه خطأ منابذ للاسلام والشريعة فمن  
 اقتصر عليه ولم تصنه سابقة صحيحة خشى عليه التزندق أو التغفل باعتقاد فلسفى  
 من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر . هذا فصل القول فيه وهو كالسيف يأخذه  
 شخص يجاهد به فى سبيل الله وآخر يقطع به الطريق انتهى .

\* \* \*

تم كتاب فتاوى الامام العالم العلامة تقي الدين على السبكي رحمه الله ورضي عنه  
 ونفعنا به و بعلمه آمين يارب العالمين . وكان الفراغ من كتابته نهار الاثنين ضحوة  
 نهار مستهل شهر ربيع الأول من شهر سنة ثمان وسبعين وثمانمائة ، وذلك على يد  
 أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفوره به  
 الجليل أحمد بن محمد بن اسمعيل الصيداوى ختم الله له بخير ولن قرأ فيه ولجميع  
 المسلمين . كتبت برسم السيد الحسين النسيب سيدى كمال الدين محمد بن السيد  
 الحسين النسيب الشيخ الامام العالم العلامة القاضى عز الدين حمزة تغمده الله  
 بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان وغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع  
 المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً  
 كثيراً دائماً أبداً ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم والحمد لله طبع فتاوى السبكي



## ﴿ فهرس ﴾

## الجزء الثاني من فتاوى السبكي

## الصفحة

- ٢ بقية كتاب الوقف وما فيه من المسائل .
- ١٨٧ موقف الرماة في وقف حماة .
- ٢٢٤ باب الهبة وفيه مسألة .
- » كتاب الفرائض وما فيه من المسائل والفوائد .
- » الغيث المغنق في ميراث ابن المعتق .
- ٢٥٥ كتاب الوصايا وما فيه من المسائل والفصول .
- ٢٦٧ باب الوديعة .
- ٢٧٣ باب قسم الفىء والغنيمة والصدقات
- ٢٧٧ كتاب النكاح وما فيه من المسائل والفوائد .
- ٢٨٦ كتاب الصداق وما فيه من المسائل .
- ٢٩٤ باب القسم والنشوز وفيه مسألة .
- ٢٩٥ باب الخلع وما فيه من المسائل .
- ٢٩٧ كتاب الطلاق وما فيه من المسائل .
- ٣٠٩ النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق .
- ٣١٤ باب العدة وما فيه من المسائل والفتاوى .
- ٣٢٠ باب الردة ، وفيه مسألة نحوية فقهية وغيرها .
- ٣٣٣ كتاب قطع السرقة .
- ٣٣٧ باب التعزير وفيه مسألة
- ٣٣٩ كتاب الجهاد وما فيه من المسائل
- ٣٥٤ باب عقد الذمة وما فيه من المسائل والفوائد

- ٣٦٩ مؤلف كبير في ترميم الكنائس
- ٤٢١ باب المسابقة وفيه مسألة
- ٤٢٢ كتاب الأيمان وما فيه من المسائل
- ٤٣٢ كتاب الاقضية وما فيه من المسائل
- ٤٥٨ باب القضاء على الغائب ، وما فيه من المسائل
- ٤٦٣ كتاب القسمة وما فيه من المسائل والفتاوى
- ٤٧٣ كتاب الشهادات وما فيه من المسائل
- ٤٨٣ كتاب الدعوى والبيئات وما فيه من المسائل
- ٥٠٤ كتاب العتق وما فيه من المسائل
- ٥٢٢ باب جامع . مسألة في أصول الدين
- ٥٢٣ مسألة في جد الخمر بعد التوبة .
- ٥٢٤ مسألة في جريان ماء دار إلى اخرى .
- ٥٢٦ مسألة تتعلق بالوقف
- ٥٢٩ مسألة إذا ادعى رجل على رجل عينا في يده وأقام بينة .:
- ٥٣٦ ملك احتيج الى بيعه على يتيم فقامت بينة ان قيمته مائة وخمسون
- ٥٤٠ مسألة في الرهن
- ٥٤٣ مسألة فيمن قال القاضى يفتى والمفتى يهذى
- ٥٤٤ شرح حديث « ما أقلت الفبراء ولا أظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من أبي ذر
- ٥٤٥ الكلام على حديث « طلب العلم فرىضة » . مسألة في بعث النار يوم القيامة .
- ٥٤٧ فائدة حدیثية .
- ٥٤٨ نفي الحصر في آية ( ولا هم يحزنون ) .
- » مسألة في الفتوة وشد الوسط ، ... وانها بدعة
- ٥٥١ مسألة في انجيل هل كانت قبل آدم عليه السلام

- ٥٥٥ مسألة فيمن نسب إلى غيره إنه قال « مالى رأى » .
- » مسألة في قول الغزالي من عبد الله بالخوف فهو حرورى ، ومن عبد الله تعالى بالرجاء فهو مرجوء ، ومن عبد الله تعالى بالمحبة فهو زنديق .
- ٥٦١ مسألة في دخول الجنة أفضل أم العبادة
- ٥٦٢ مسألة من بلاد المعجم في آخر من يدخل الجنة
- ٥٦٣ مسألة في وضع الرجل على بساط فيه اشكال حروف .
- ٥٦٥ قوله تعالى ( وورث سليمان داود ) وتفسيرها
- ٥٦٩ تكفير الصحابة وحكمه
- ٥٧٣ حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولعنهم والوقعة في عائشة رضى الله عنها
- ٥٩٤ الدلالة على عموم الرسالة
- ٦٢٦ رجل مسلم استأجر ذميا شهراً فهل تستثنى السبوت
- ٦٣٠ هل تدخل الذمية في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة اشهر وعشرا .
- ٦٣٢ مسألة لغوية في « يهريق الماء » .
- ٦٣٥ اذا لعب الشافعى الشطرنج مع الحنفى فهل على الشافعى من إثم
- ٦٣٦ هل تبنى الأرواح كما تبنى الاجسام
- ٦٣٨ مسألة إجماع العصر الثانى على أحد قولى العصر الاول ، ومسئلة اذا أحرم القاضى بالحج هل لنوابه أن يقدوا عقدالنكاح
- ٦٤١ مسألة بحوية : هل يجوز أن يقال العشر الاخير أولاً
- ٦٤٢ فائدة في الطلاق
- ٦٤٤ مسألة في الاشتغال بالمنطق
- ٦٤٥ صورة ما فى الاصل من تاريخ النسخ

## ﴿ أسماء المؤلفات المدرجة في اثناء الفتاوى ﴾

- ١ - التعظيم والمنة في « لتؤمنن به ولتنصرنه » ص ٤٨
- ٢ - بذل الهمة في أفراد العم وجمع العم . ص ٩٧
- ٣ - الحلم والاتاه في إعراب قوله تعالى « غير ناظرين إناه » ص ١٠٥
- ٤ - الفهم السديد من إنزال الحديد ص ١٢٩
- ٥ - إشراق المصابيح في صلاة التراويح . ص ١٦٥
- ٦ - الاعتصام بالواحد الاحد من إقامة جمعيتين في بلد . ص ١٨١
- ٧ - مختصر فصل المقال في هدايا العمال . ص ٢١٣
- ٨ - حفظ الصيام من فوت التمام . ص ٢٣٠
- ٩ - قدر الامكان المختطف في دلالة « كان إذا اعتكف » ص ٢٤٢
- ١٠ - تنزل السكينة على قناديل المدينة . ص ٢٧٤
- ١١ - نثر الجمان في عقود الرهن والضمان . ص ٣٠٩
- ١٢ - منبه الباحث في دين الوارث . ص ٣٣٠
- ١٣ - الطريقة النافعة في الاجارة والمساقاة والمزارعة
- ١٤ - مؤلف في مياه دمشق . ص ٤٦٣
- ١٥ - الفيث المنفق في ميراث ابن الممتق . ص ٢٢٤ ج ثانی
- ١٦ - النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق . ص ٣٠٩ ج ثانی
- ١٧ - مؤلف خاص في ترميم الكنائس . ص ٣٦٩ ج ثانی
- ١٨ - الدلالة على عموم الرسالة . ص ٥٩٤ ج ثانی

